



سُلَّةُ مُؤَلَّفَاتِ
فَضِيلَةِ الشَّيْخِ

١٧٩

الشيخ المخصَّر عَلَيْهِ بَلَاغُ الْمَرَامِ

لفَضِيلَةِ الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ
مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعَسِيْمِيْنَ
عَفَا اللهُ عَنْهُ وَلَوْلَا دَيْتُهُ وَالْمُسْلِمِيْنَ

المجلد الثاني

مِنْ إِصْدَارَاتِ
مُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعَسِيْمِيْنَ الْحَبَرِيَّةِ

الشرح المختصر
على بلوغ المرام

ح مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٣٩ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العثيمين، محمد بن صالح

الشرح المختصر على بلوغ المرام . / محمد بن صالح العثيمين .

القصيم، ١٤٣٩ هـ / ٣ مج .

٨٠٨ ص : ٢٤×١٧ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين : ١٧٩)

ردمك : ٨٣-٤-٨٥٠٠-٨٢٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٨-٨٥-٨٢٠٣-٩٧٨ (ج ٢)

٢- الحديث - مباحث .

١- الحديث - أحكام .

أ . العنوان

٣- الحديث - جوامع الفنون .

١٤٣٩ / ٢٣٠٥

ديوي ٣ . ٢٣٧

رقم الإيداع : ٢٣٠٥ / ١٤٣٩

ردمك : ٨٣-٤-٨٥٠٠-٨٢٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٨-٨٥-٨٢٠٣-٩٧٨ (ج ٢)

حقوق الطبع محفوظة

لِمُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعِثَمِينَ الْخَيْرِيَّةِ

إلا لمن أراد طبع الكتاب لتوزيعه خيرياً بعد مراجعة المؤسسة

الطبعة الثالثة

١٤٤٤ هـ

يُطلب الكتاب من :

مُؤَسَّسَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعِثَمِينَ الْخَيْرِيَّةِ

المملكة العربية السعودية

القصيم - عنيزة - ٥١٩١١ ص . ب : ١٩٢٩

هاتف : ٠١٦ / ٣٦٤٢١٠٧ - فاكس : ٠١٦ / ٣٦٤٢٠٠٩

جوال : ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧ - جوال المبيعات : ٠٥٠٠٧٣٣٧٦٦

www.binothaimeen.net

info@binothaimeen.com

الموزع المعتمد والحصري في جمهورية مصر العربية

دار الذرة الدولية للطباعة والتوزيع

١٣٥ شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - الحي الثامن - بجوار مدارس المنهل الخاصة .

هاتف و فاكس : ٢٢٧٢٠٥٥٢ - محمول : ٠١٠١٠٥٥٧٠٤٤



سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (١٧٩)

الشيخ المخصر عليه السلام

لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الثاني

من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية



١١ - باب صلاة المسافر والمريض

٤٥٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَوَّلُ مَا فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ، فَأُفِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

٤٥٤ - وَلِلْبُخَارِيِّ ^(٢): «ثُمَّ هَاجَرَ، فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا، وَأُفِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْأَوَّلِ».

٤٥٥ - زَادَ أَحْمَدُ ^(٣): «إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهَا وَثُرَ النَّهَارُ، وَإِلَّا الصُّبْحَ، فَإِنَّهَا تُطَوَّلُ فِيهَا الْقِرَاءَةُ».

٤٥٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَيَتِمُّ، وَيَصُومُ وَيُفْطِرُ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ^(٤) وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ مَعْلُولٌ، وَالْمَحْفُوظُ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ فِعْلِهَا، وَقَالَتْ: «إِنَّهُ لَا يَشُقُّ عَلَيَّ». أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ^(٥).

الشرح

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ (بُلُوغُ الْمَرَامِ): «بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ»،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب يقصر إذا خرج من موضعه، رقم (١٠٩٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٨٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب التاريخ من أين أرخو التاريخ، رقم (٣٩٣٥).

(٣) أخرجه أحمد برقم (٢٥٥١١).

(٤) أخرجه الدارقطني (٣/١٦٣)، رقم (٢٢٩٨).

(٥) السنن الكبرى (٣/٢٠١٤)، رقم (٥٤٣٠).

يَعْنِي بَابُ صَلَاةِ هَذَيْنِ النُّوعَيْنِ مِنْ ذَوِي الْأَعْذَارِ الْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ.

فَالْمُسَافِرُ: هُوَ الْمَفَارِقُ لَوْطَنِه، وَالْمَرِيضُ: هُوَ مَنْ اعْتَلَّتْ صِحَّتُهُ، وَكِلَاهُمَا يَحْتَاجُ إِلَى تَيْسِيرٍ وَتَسْهِيلٍ؛ لِأَنَّ السَّفَرَ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»^(١)، وَهَذَا فِي الْأَسْفَارِ الَّتِي كَانَتْ عَلَى عَهْدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَّا الْيَوْمَ فَالسَّفَرُ -وَلِلَّهِ الْحَمْدُ- مُيسَّرٌ، لَا يَمْنَعُ الرَّاحَةَ، وَلَا النَّوْمَ، لَكِنَّ الْحُكْمَ ثَابِتٌ، حَتَّى مَعَ عَدَمِ الْمَشَقَّةِ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي السَّفَرِ: أَهْوَ مَحْدُودٌ بِمَسَافَةٍ مُعَيَّنَةٍ أَمْ أَنَّهُ يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ؟ أَيْ: إِلَى مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ، فَمَا كَانَ سَفَرًا عِنْدَ النَّاسِ فَهُوَ سَفَرٌ، وَمَا لَيْسَ بِسَفَرٍ فَلَيْسَ بِسَفَرٍ؟ نَقُولُ: الْأَقْرَبُ إِلَى الْقَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ أَنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى الْعُرْفِ أَيْ: أَنَّ مَا عَدَّهُ النَّاسُ سَفَرًا يَتَأَهَّبُ لَهُ الْإِنْسَانُ، وَيُودَعُ عِنْدَ الْمَفَارِقَةِ، وَيُسْتَقْبَلُ عِنْدَ الرُّجُوعِ، فَهُوَ سَفَرٌ، وَغَيْرُ ذَلِكَ فَلَا.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ مُحَدَّدٌ، وَاخْتَلَفَ الْمُحَدِّدُونَ: هَلْ يُحَدَّدُ بِثَمَانِينَ كِيلُو مِتْرًا، أَوْ تِسْعِينَ كِيلُو مِتْرًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ؟ عَلَى خِلَافٍ بَيْنَهُمْ.

أَمَّا الْمَرِيضُ فَهُوَ مَنْ اعْتَلَّتْ صِحَّتُهُ، وَالْمَرَضُ أَنْوَاعٌ: فَهَنَّاكَ أَمْرَاضُ الْعَيْنِ، وَهَنَّاكَ أَمْرَاضُ الْأَسْنَانِ، وَهَنَّاكَ أَمْرَاضُ الْأَعْضَاءِ، وَهَنَّاكَ أَمْرَاضُ الْبَطْنِ، وَأَمْرَاضُ الصَّحَّةِ الْعَامَّةِ، فَهِيَ تَخْتَلِفُ، لَكِنَّ الْمَرَادُ بِالْمَرِيضِ هُنَا الْمَرِيضُ الَّذِي يَشْقُ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّي الصَّلَاةَ كَمَا يُؤَدِّيَا غَيْرُهُ.

فَالسَّفَرُ وَالْمَرَضُ سَبَابِنِ لِلرُّخْصَةِ فِي الطَّهَارَةِ وَفِي الصَّلَاةِ وَفِي الصِّيَامِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ السَّفَرِ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، رَقْمُ (١٨٠٤)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ السَّفَرِ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، رَقْمُ (١٩٢٧).

أَمَّا فِي الطَّهَّارَةِ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

وَأَمَّا فِي الصَّلَاةِ فَهَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ.

وَأَمَّا فِي الصَّيَامِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وَالرُّخْصَةُ لِهَذَيْنِ النَّوَاعِينَ مِنْ أَهْلِ الْأَعْذَارِ نَابِعَةٌ مِنْ أَنَّ الدِّينَ الْإِسْلَامِيَّ -وَلِلَّهِ الْحَمْدُ- دِينُ الْيُسْرِ وَالسُّهُولَةِ عَلَى الْعِبَادِ، دِينٌ تَقْبَلُهُ الْفِطْرُ وَالْعُقُولُ السَّلِيمَةُ لَا يَنْفِرُ مِنْهُ الْمَرْءُ، وَلَا يَشْقُ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَبَرَّمُ مِنْهُ، وَهَذَا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ بِعِبَادِهِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي عُمُومِ رِسَالَةِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

أَمَّا السَّفَرُ فِي بَابِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ مَتَى خَرَجَ مِنْ بَلَدِهِ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ، أَوْ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ لَا يُنْسَبُ إِلَى بَلَدِهِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مُسَافِرًا، وَإِذَا كَانَ مُسَافِرًا حَلَّ لَهُ قَصْرُ الصَّلَاةِ الرَّبَاعِيَّةِ إِلَى رَكْعَتَيْنِ، وَجَازَ لَهُ الْجَمْعُ أَيْضًا، لَكِنَّ الْجَمْعَ لَا يُسَنُّ إِلَّا إِذَا كَانَ قَدْ جَدَّ بِهِ السَّيْرُ، أَمَّا إِذَا كَانَ نَازِلًا، فَلَا فَضْلَ عَدَمِ الْجَمْعِ.

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ الصَّلَاةَ الرَّبَاعِيَّةَ أَوَّلَ مَا فُرِضَتْ كَانَتْ رَكْعَتَيْنِ، فَتَكُونُ الْفَجْرُ رَكْعَتَيْنِ، وَالظُّهْرُ رَكْعَتَيْنِ، وَالْعَصْرُ رَكْعَتَيْنِ، وَالْعِشَاءُ رَكْعَتَيْنِ، وَالْمَغْرِبُ ثَلَاثًا؛ لِأَنَّهَا وَتَرَ النَّهَارَ، هَذَا أَوَّلَ مَا فُرِضَتِ الصَّلَاةُ، وَالصَّلَاةُ فُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ الْهِجْرَةِ، إِمَّا بِسَنَةٍ، أَوْ بِثَلَاثِ سِنَوَاتٍ، عَلَى خِلَافِ بَيْنِ الْمُؤَرِّخِينَ، وَكَانَ فَرَضُهَا لَيْلَةَ الْمَعَاجِزِ حِينَ عُرِجَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى السَّمَوَاتِ السَّبْعِ، فَفُرِضَتِ الصَّلَاةُ

رَكَعَتَيْنِ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ، وَبَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي مَكَّةَ بَعْدَ أَنْ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ عَلَى رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ إِلَّا الْمَغْرِبَ.

وَلَمَّا هَاجَرَ بَعْدَ الْبَعْثَةِ بِثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً زِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ وَأُفِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْفَرِيضَةِ الْأُولَى، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ بِأَنْ جُعِلَتِ الظُّهْرُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَالْعَصْرُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَالْعِشَاءُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَبَقِيَتِ الْمَغْرِبُ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ، وَبَقِيَتِ الْفَجْرُ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ.

وَذَكَرَ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ أَنَّ الْمَغْرِبَ إِنَّمَا بَقِيَتْ؛ لِأَنَّهَا وَتَرُ النَّهَارِ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تُجْعَلَ رَكَعَةً وَنِصْفًا، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تُجْعَلَ رَكَعَتَيْنِ؛ لِأَنَّهَا لَوْ جُعِلَتِ رَكَعَتَيْنِ لَفَاتَتْ الْوُتْرِيَّةَ، وَأَمَّا الْفَجْرُ فَلَمْ يَزِدْ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا تُطَوَّلُ فِيهَا الْقِرَاءَةُ، فَصَلَاةُ الْفَجْرِ لَهَا مَزِيَّةٌ تُطَوِّلُ الْقِرَاءَةَ؛ وَلِهَذَا أَطْلَقَ اللَّهُ عَلَيْهَا اسْمَ الْقِرْآنِ فَقَالَ: ﴿أَقِرِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِنْ غَسَقَ أَيْلٌ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، وَلَمْ يَقُلْ: وَصَلَاةُ الْفَجْرِ. بَلْ ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾؛ لِأَنَّهَا تُطَوَّلُ فِيهِ الْقِرَاءَةُ.

إِذَنْ نَقُولُ: إِنَّ السُّنَّةَ الْمُؤَكَّدَةَ الَّتِي تَكَادُ تَكُونُ وَاجِبَةً أَنَّ الْمَسَافِرَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، يُصَلِّي الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ، وَالْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي الْقَصْرِ لِلْمُسَافِرِ: أَهْوَى رُخْصَةً وَسُنَّةً أَمْ وَاجِبٌ؟ فَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ الْقَصْرَ وَاجِبٌ، وَأَنَّ الْمَسَافِرَ يَجِبُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى رَكَعَتَيْنِ، وَلَوْ زَادَ لَبَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

وَذَهَبَ آخَرُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ - وَهُوَ الصَّوَابُ - إِلَى أَنَّ الْقَصْرَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَأَنَّ الْمَسَافِرَ لَوْ أَتَمَّ فَقَدْ فَعَلَ مَكْرُوهاً، لَكِنْ صَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ،

ولا ريبَ أنَّ مَنْ قال بالوجوب فإنَّ قوله قويٌّ جدًّا، لكن إبطال الصَّلَاةِ في الإتمام في النفسِ منه شيءٌ؛ فإنَّ الصحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ تَابَعُوا عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الإتمام في السَّفَرِ، فإنَّ أميرَ المؤمنينَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد عَلِمَ أَنَّ خِلَافَتَهُ بَقِيَتْ مُدَّةً طَوِيلَةً، فَكَانَ فِي أَوَّلِ خِلَافَتِهِ يُصَلِّي في الْحَجِّ في مَنَى رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَفْعَلُونَهُ، ثُمَّ إِنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعًا في مَنَى، فَكَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَأَنْكَرَ الصحابةُ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُمْ يُصَلُّونَ وَرَاءَهُ وَيُتِمُّونَ^(١)، وَلَوْ كَانَ الْقَصْرُ وَاجِبًا مَا صَلَّوْا خَلْفَهُ إِمَامًا؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْقَصْرُ وَاجِبًا كَانَ الْإِتِمَامُ زِيَادَةً مُتَعَمِّدَةً يُبْطَلُ الصَّلَاةُ، وَلَا يَقُولُ أَحَدٌ: إِنَّهُمْ يُصَلُّونَ خَلْفَهُ وَيَجْعَلُونَهَا نَافِلَةً، ثُمَّ يُصَلُّونَ رَكَعَتَيْنِ؛ لِأَنَّ هَذَا خِلَافُ الظَّاهِرِ وَخِلَافُ الْمَعْهُودِ مِنْ حَالِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ لَا يُدَاهِنُونَ فِي دِينِ اللَّهِ. فَلَوْلَا هَذَا لَقُلْتُ بِأَنَّ الْقَصْرَ وَاجِبٌ؛ لِأَنَّ الْأَدْلَةَ قَوِيَّةً جَدًّا فِي الْوُجُوبِ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، لَا يَنْبَغِي لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُصَلِّيَ أَكْثَرَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ، وَهَاتَانِ الرَّكَعَتَانِ لَا تَحْتَاجَانِ إِلَى نِيَّةٍ، يَعْنِي: لَا يَحْتَاجُ أَنْ يَنْوِيَ الْمُسَافِرُ الْقَصْرَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ أَصْلُ صَلَاتِهِ؛ وَلِهَذَا كَانَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْمُسَافِرَ لَا يُشْتَرَطُ لَهُ نِيَّةُ الْقَصْرِ، بَلْ إِذَا دَخَلَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَهُوَ لَيْسَ عَلَى بَالِهِ إِلَّا أَنَّهَا أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ كَالْعَادَةِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الْأَصْلُ، وَمَا كَانَ هُوَ الْأَصْلَ فَإِنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا اتَّمَّ الْمُسَافِرُ بِمَنْ يُتِمُّ لَزِمَهُ الْإِتِمَامُ، سِوَاءٍ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ مِنْ أَوَّلِهَا أَوْ فِي أَثْنَائِهَا، حَتَّى لَوْ لَمْ يُدْرِكْ إِلَّا التَّشَهُّدَ الْآخِرَ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّ، فَمَثَلًا لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا مُسَافِرًا مَرَّ بِقَوْمٍ يُصَلُّونَ وَيُتِمُّونَ، وَدَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ

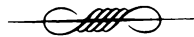
(١) أخرجه أحمد برقم (١٦٤١٥).

فِي الرُّكْعَةِ الثَّالِثَةِ يَعْنِي: أَدْرَكَ رَكَعَتَيْنِ مَعَ الْإِمَامِ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ بِرَكَعَتَيْنِ وَيَتِمَّ، وَلَوْ أَدْرَكَهُ فِي الرَّابِعَةِ لَزِمَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، وَلَوْ أَدْرَكَهُ فِي الشَّهَادِ الْأَخِيرِ لَزِمَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِأَرْبَعٍ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: إِذَا شَكَّكَتُ فِي الْإِمَامِ: أَهْوَ مُسَافِرٌ أَمْ غَيْرُ مُسَافِرٍ؟

فَالْجَوَابُ: أَنْ نَعْمَلَ بِالْقَرَائِنِ، فَإِذَا كَانَتْ الْقَرِينَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مُسَافِرٌ فَهُوَ مُسَافِرٌ، كَمَا يُوجَدُ الْآنَ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي عَلَى الطُّرُقِ عِنْدَ الْمَحَطَّاتِ، أَوْ غَيْرِ الْمَحَطَّاتِ، فَإِنَّ الَّذِي يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ الَّذِينَ يُصَلُّونَ فِي هَذِهِ الْمَسَاجِدِ مُسَافِرُونَ، فَإِذَا أَدْرَكَتْ مَعَهُ آخِرَ رُكْعَةٍ وَأَنْتَ مُسَافِرٌ، فَأَتِ بِرُكْعَةٍ وَاحِدَةٍ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ مُسَافِرٌ.

كَذَلِكَ أَيْضًا فِي الْمَطَارِ إِذَا كُنْتَ تَنْتَظِرُ الرَّحْلَةَ، وَوَجَدْتَ أَنَا سَا يُصَلُّونَ، فَاعْمَلْ بِالْقَرِينَةِ، فَإِذَا وَجَدْتَ عِنْدَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الَّذِينَ يُصَلُّونَ حَقَائِبَهُمْ، فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ مُسَافِرُونَ، وَإِذَا رَأَيْتَ الْإِمَامَ لَا يَسَا مَا يَلْبَسُهُ أَهْلُ الْمَطَارِ، فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ مُقِيمٌ، فَاعْمَلْ بِالْقَرَائِنِ، وَلَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا.



٤٥٧- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ

تُؤْتَى رُخْصَتُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ^(٢)، وَابْنُ حِبَّانَ^(٣)، وَفِي رِوَايَةٍ: «كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ».

(١) أخرجه أحمد برقم (٥٨٣٢).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٩٥٠).

(٣) صحيح ابن حبان (٢٧٤٢).

٤٥٨ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةً ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ أَوْ فَرَاسِخَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٤٥٩ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢)، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

الشرح

ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ (بُلُوغُ الْمَرَامِ)، فِي بَابِ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ، عَنِ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَةٌ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ»، وَفِي لَفْظٍ: «كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ»، وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَجَعَلَ لَهُ رُخْصَةً فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَعْدَلَ عَنْهَا، وَالرُّخْصُ الَّتِي رَخَّصَهَا اللَّهُ لِلْعِبَادِ لَا شَكَّ أَنَّهَا دَالَّةٌ عَلَى كَرَمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَسِعَةِ رَحْمَتِهِ وَهُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُحِبُّ الْإِحْسَانَ إِلَى عِبَادِهِ وَيُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]؛ لِأَنَّ التَّائِبَ إِذَا تَابَ إِلَى اللَّهِ فَإِنَّ ذُنُوبَهُ تُمَحَى، وَلَا يِعَاقِبُ عَلَيْهَا، فَالْعَفْوُ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ؛ لِأَنَّ رَحْمَتَهُ سَبَقَتْ غَضَبَهُ، كَذَلِكَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْعِبَادَاتِ الَّتِي تَعْبَدُ بِهَا الْخَلْقُ هُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُحِبُّ مِنَ الْخَلْقِ إِذَا رَخَّصَ لَهُمْ فِي شَيْءٍ أَنْ يَأْتُوا هَذِهِ الرُّخْصَ وَالَّا يَشْقُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ، وَهَذَا لَهُ أَمْثَلَةٌ، مِنْهَا: إِذَا رَخَّصَ اللَّهُ لَنَا فِي الْجَمْعِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٩١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر، رقم (١٠٨١)،

ومسلم: كتاب الصلاة، باب ستره المصلي، رقم (٥٠٣).

وَكَانَ الْجَمْعُ جَائِزًا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَإِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ نَجْمَعَ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ مُسَافِرًا يَمْشِي فِي الطَّرِيقِ، وَكَانَ الْأَيْسَرُ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ، قُلْنَا: الْأَفْضَلُ لَكَ أَنْ تَجْمَعَ، وَلَوْ كَانَ الْإِنْسَانُ مَرِيضًا يَشْقُ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ كُلَّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا وَكَانَ الْأَيْسَرُ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ قُلْنَا: الْأَفْضَلُ لَكَ أَنْ تَجْمَعَ، وَإِذَا كَانَ مُسَافِرًا فَقَالَ لَنَا: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ: أَنْ أُصَلِّيَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ أَمْ أَرْبَعًا؟ قُلْنَا: الْأَفْضَلُ أَنْ تُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ. وَإِذَا كَانَ مُسَافِرًا، وَجَاءَ يَسْأَلُ يَقُولُ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ إِذَا شَقَّ عَلَيَّ الصَّوْمُ أَنْ أَفْطِرَ أَوْ أَنْ أَصُومَ؟ قُلْنَا: الْأَفْضَلُ أَنْ تُفْطِرَ؛ لِأَنَّ الْمَسَافِرَ رَخَّصَ اللَّهُ لَهُ فِي الْفِطْرِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَصُومَ، وَيَشْقَ عَلَى نَفْسِهِ بِالصَّوْمِ، وَيَقُولُ: أَنَا لَا أَحِبُّ أَنْ يُخْرَجَ رَمَضَانُ وَعَلَيَّ صِيَامٌ. بَلْ نَقُولُ لَهُ: الْأَفْضَلُ أَنْ تُفْطِرَ مَا دَامَ يَشْقُ عَلَيْكَ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ، كَذَلِكَ بَعْضُ النَّاسِ يَمْرُضُ وَيَشْقُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ، لَكِنْ يَقُولُ: أَنَا أَغْتَمُّ وَأَحْزَنُ إِلَّا أَصُومَ. فَيَصُومُ مَعَ مَشَقَّةِ الصَّوْمِ عَلَيْهِ، وَهَذَا غَلَطٌ، كُلُّ شَيْءٍ رَخَّصَ اللَّهُ لَكَ فِيهِ فَأَتِهِ وَأَنْتَ مُطْمَئِنُّ الْبَالِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ ذَلِكَ، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ عَامَّةٌ أَنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَتُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ.

أَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ -يَعْنِي: سَافِرًا- ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ، أَوْ فَرَسًا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَا لِمَعْنَى أَنَّ السَّفَرَ ثَبَتُ بِهِ الْأَحْكَامُ، وَلَوْ كَانَ قَصِيرًا؛ لِأَنَّ ثَلَاثَةَ الْأَمْيَالِ تَعْدِلُ أَرْبَعَةَ كِيلُو وَنِصْفَ تَقْرِيْبًا، وَهِيَ سَاعَةٌ وَنِصْفٌ فِي سِيرِ الْإِبِلِ، وَثَلَاثَةُ فَرَاسِخَ تَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَضْعَافٍ، وَهِيَ أَرْبَعُ سَاعَاتٍ وَنِصْفٌ فِي سِيرِ الْإِبِلِ يَعْنِي أَقَلَّ مِنْ نِصْفِ يَوْمٍ، وَهَذِهِ مَسَافَةٌ قَصِيرَةٌ، لَكِنْ مَا دَامَ يُسَمَّى سَفَرًا، وَيَتَأَهَّبُ لَهُ الْإِنْسَانُ، وَيَسْتَعِدُّ لَهُ فَهُوَ سَفَرٌ، وَإِنْ كَانَ قَصِيرًا، وَهَذَا الْحَدِيثُ أَخَذَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا سَافَرَ مَسَافَةً أَرْبَعِ سَاعَاتٍ وَنِصْفٍ

فِي سِرِ الْإِبِلِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ فَارَقَ وَطَنَهُ وَاللَّهُ عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَإِذَا ضَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١].

السَّفَرُ سَفَرٌ سِوَاءُ قُرْبَتِ الْمَسَافَةِ أَمْ بَعُدَتْ مَا دَامَ يَسْتَعِدُّ لَهُ وَيَحْمِلُ الْمَتَاعَ وَالْمَاءَ، لَكِنْ إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ ذَهَبَ لِهَذِهِ الْمَسَافَةِ لِشُغْلٍ وَعَادَ قَرِيبًا إِلَى بَلَدِهِ، فَهَذَا لَا يُسَمَّى مُسَافِرًا، أَمَّا إِذَا كَانَ سَيَقِي مُدَّةً يَتَأَهَّبُ لَهَا فَإِنَّهُ يَكُونُ مُسَافِرًا، فَلَوْ أَنَّ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ عُنَيْزَةٍ ذَهَبَ إِلَى بُرَيْدَةٍ يُقِيمُ فِيهَا يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً صَارَ مُسَافِرًا يَتَرَخَّصُ بِرُخْصِ السَّفَرِ وَإِذَا كَانَ يَذْهَبُ لِيُؤَدِّيَ وَظِيفَتَهُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ وَيَرْجِعُ أَثْنَاءَ النَّهَارِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمُسَافِرٍ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ يَتَأَهَّبُ أَهْبَةً السَّفَرِ وَيُودِّعُ أَصْحَابَهُ وَيَتَلَقَّوْنَهُ إِذَا رَجَعَ، أَمَّا الثَّانِي الَّذِي ذَهَبَ لِيُؤَدِّيَ وَظِيفَتَهُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ وَيَرْجِعُ فِي أَثْنَائِهِ فَهَذَا لَيْسَ بِمُسَافِرٍ.

فَالْمُدَّةُ الطَّوِيلَةُ فِي الْمَسَافَةِ الْقَصِيرَةِ تَكُونُ سَفَرًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَطْلَقَ السَّفَرَ، وَإِذَا أَطْلَقَهُ رَجَعَ الْإِنْسَانُ إِلَى مَا يُسَمَّى سَفَرًا فِي الْعُرْفِ، وَهَذَا اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١)؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ يَرِيدُ أَنْ يَبْقَى يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، فَإِنَّهُ فِي الْعَادَةِ يَحْمِلُ الْمَتَاعَ، وَيَحْمِلُ الْمَاءَ، وَإِنْ كَانَ الْآنَ كُلُّ شَيْءٍ مُوجُودًا -وَاللَّهُ الْحَمْدُ- لَكِنْ هَذَا هُوَ الْأَصْلُ، أَنْ يَحْمِلَ الْمَتَاعَ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَأْكُلَ، وَيَشْرَبَ فِي الْيَوْمَيْنِ مَثَلًا، وَيَقُولُ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّهُ لَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَدَّرَ الْمَسَافَةَ بِثَانَيْنِ كِيلُوا أَوْ وَاحِدٍ وَثْنَانَيْنِ، وَيَقُولُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لَيْسَ هُنَاكَ مَسَاحُونَ يَمَسَحُونَ الْأَرْضَ بِحَيْثُ يَعْرِفُونَهَا شِبْرًا شِبْرًا وَأَصْبَعًا أَصْبَعًا وَحَبَّةَ حَبَّةٍ وَشَعْرَةَ شَعْرَةَ كَمَا يَقُولُهُ مَنْ يُقَدِّرُ؛ لِأَنَّ الَّذِينَ يُقَدِّرُونَ يُقَدِّرُونَهُ حَتَّى بِمَقْدَارِ الْحَبَّةِ وَالشَّعْرَةِ فَيَقُولُ: هَذَا لَيْسَ بِمَوْجُودٍ عَلَى عَهْدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ أَطْلَقَ السَّفَرَ ﴿وَإِذَا ضَرَيْتُمْ فِي

(١) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤٠ / ٢٤).

الْأَرْضِ ﴿ [النساء: ١٠١] وَلَمْ يَقُلْ: إِذَا ضَرَبْتُمْ مَسِيرَةَ كَذَا وَكَذَا، بَلْ أَطْلَقَ، فَمَتَى كَانَ الْإِنْسَانُ ضَارِبًا فِي الْأَرْضِ فَهُوَ مُسَافِرٌ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ الثَّانِي، وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ مِنْ حِينَ أَنْ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى أَنْ رَجَعَ. فَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى فَوَائِدَ:

١- أَنَّ الْإِنْسَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ حَتَّى لَوْ مَرَّ بِالْبَلَدِ الَّذِي تَزَوَّجَ فِيهِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي مَكَّةَ وَهُوَ بِلَدِهِ الْأَوَّلِ، وَقَدْ تَزَوَّجَ فِيهِ وَرُزِقَ فِيهِ أَوْلَادًا، وَمَعَ ذَلِكَ كَانَ يَقْصُرُ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ، فَقَدْ قَصَرَ فِي مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ، وَقَصَرَ فِي مَكَّةَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

٢- أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَقَامَ فِي بَلَدٍ غَيْرِ بَلَدِهِ لِحَاجَةٍ، وَهُوَ يُرِيدُ الرَّجُوعَ، فَإِنَّهُ مُسَافِرٌ: سِوَاءِ طَالَتِ الْمَدَّةُ أَمْ قَصُرَتْ، وَعَلَى هَذَا فَلَوْ ذَهَبَ الْإِنْسَانُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ يُرِيدُ أَنْ يَقْضِيَ حَاجَةً، أَوْ يُرِيدُ أَنْ يَزُورَ أَحَدًا، أَوْ يُرِيدُ أَنْ يَطْلُبَ عِلْمًا، وَبَقِيَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، أَوْ شَهْرًا أَوْ شَهْرَيْنِ، أَوْ سَنَةً أَوْ سَتَيْنِ، وَلَمْ يَنْوَ الإِقَامَةَ الْمُطْلَقَةَ، فَإِنَّهُ مُسَافِرٌ لَهُ رُخْصُ السَّفَرِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُحَدِّدِ الْمَدَّةَ الَّتِي إِذَا أَقَامَهَا الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ سَفَرُهُ، وَمَا دَامَ لَمْ يُحَدِّدْ، فَالْإِنْسَانُ مَا دَامَ مُسَافِرًا لَا يَنْوِي الإِقَامَةَ إِلَّا لِلشَّغْلِ، فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ مُسَافِرًا.

وَلَكِنْ لِيُعْلَمَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ فِي بَلَدٍ تُقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ حُضُورُ الْجَمَاعَةِ، وَالْجَمَاعَةُ فِي الْحَضَرِ يُصَلُّونَ أَرْبَعًا، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعًا تَبَعًا لِإِمَامِهِ.



٤٦٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يَقْصُرُ». وَفِي لَفْظٍ: «بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١). وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ^(٢): «سَبْعَ عَشْرَةَ». وَفِي أُخْرَى^(٣): «خَمْسَ عَشْرَةَ».

٤٦١ - وَلَهُ^(٤) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثَمَانِي عَشْرَةَ».

٤٦٢ - وَلَهُ^(٥) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَقَامَ بَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ». وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي وَصْلِهِ.

الشرح

هَذِهِ الْأَحَادِيثُ ذَكَرَهَا الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي أَحْكَامِ قَصْرِ الْمَسَافِرِ إِذَا أَقَامَ ببلدٍ، أَيْقُصِرُ الرُّبَاعِيَّةَ رَكَعَتَيْنِ مَا دَامَ مُقِيمًا حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَلَدِهِ أَمْ لَا يَقْصُرُ؟ وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ اخْتَلَفَ فِيهَا الْعُلَمَاءُ عَلَى أَقْوَالٍ كَثِيرَةٍ.

مِثَالُ ذَلِكَ: رَجُلٌ أَرَادَ أَنْ يَسَافِرَ إِلَى مَكَّةَ لِلْعُمْرَةِ، فَمَرَّ بِالْمَدِينَةِ وَأَقَامَ فِيهَا أَيَّامًا وَهُوَ يُرِيدُ مَكَّةَ، فَهَلْ هُوَ مُسَافِرٌ مَا دَامَ مُقِيمًا فِي الْمَدِينَةِ، وَلَوْ طَالَتِ الْمُدَّةُ، أَوْ إِذَا زَادَ عَنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، أَوْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ، أَوْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، أَوْ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؟ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ اخْتَلَفَ فِيهَا الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَكُلٌّ مِنْهُمْ أَدْلَى بِمَا يَرَى أَنَّهُ حُجَّةٌ، وَلَكِنْ كُلُّهَا حُجَجٌ مُتَقَابِلَةٌ مُتَعَارِضَةٌ، لَا يَصِحُّ مِنْهَا إِلَّا أَنْ يُقَالَ: مَا دَامَ الْإِنْسَانُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مقام النبي ﷺ بمكة، رقم (٤٢٩٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب متى يتم المسافر، رقم (١٠٤١).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب متى يتم المسافر، رقم (١٠٤٢).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب متى يتم المسافر، رقم (١٠٤٠).

(٥) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب إذا قام بأرض العدو يقصر، رقم (١٠٤٦).

مَسَافِرًا فَهُوَ مَسَافِرٌ، وَلَوْ أَقَامَ أَيَّامًا أَوْ شُهُورًا، مَا دَامَ يُرِيدُ أَنْ يَغَادِرَ الْبَلَدَ، لَكِنَّهُ أَقَامَ عِدَّةَ أَيَّامٍ لِيَسْتَرِيحَ، أَوْ لِيَبِيعَ تِجَارَتَهُ، أَوْ لِيَشْتَرِيَ تِجَارَةً، أَوْ لِأَجْلِ أَنْ يَنْظُرَ مَرِيضًا، يُرِيدُ أَنْ يُمَرِّضَهُ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَا حَدَّ لِهَذَا، وَذَلِكَ لِأَنَّ أَيَّ حُدُودٍ يَحُدُّهَا الْإِنْسَانُ فِي عِبَادَةِ مِنَ الْعِبَادَاتِ يَكُونُ قَبُولُهَا مَرَهُونًا بِالدَّلِيلِ؛ لِأَنَّ الْحَدَّ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ، فَإِذَا قُدِّرَتْ بِأَرْبَعَةِ أَيَّامٍ يُقَالُ: مَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهَا أَرْبَعَةٌ؟ وَإِذَا قُدِّرَتْ بِعَشْرَةٍ يُقَالُ: مَا الدَّلِيلُ؟ فَإِذَا لَمْ يَأْتِ بِالِدَّلِيلِ، فَمَا دَامَ الْوَصْفُ قَائِمًا - وَهُوَ السَّفَرُ - فَهُوَ مَسَافِرٌ، وَهَذَا الَّذِي اخْتَرَنَاهُ هُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١) وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِي رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ التَّحْقِيقُ عِنْدَ التَّدْقِيقِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: إِذَا كُنْتُ مَسَافِرًا، وَمَرَرْتُ بِبَلَدٍ وَنَوَيْتَ فِيهِ الْإِقَامَةَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، انْقَطَعَ السَّفَرُ فَيُقَالُ: أَيْنَ الدَّلِيلُ؟ لَا يَوْجَدُ دَلِيلٌ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِذَا أَقَامَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِذَا أَقَامَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِذَا أَقَامَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ.

وَقَدْ ذَكَرَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ شَرْحَ الْمَهْذَبِ الْمُسَمَّى بِ(الْمَجْمُوعِ)^(٢) ذَكَرَ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِينَ قَوْلًا لِلْعُلَمَاءِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ نَصٌّ فَاصِلٌ بَيْنَ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ نَصٌّ فَاصِلٌ بَيْنَ مُحَدِّدٍ، رَجَعْنَا إِلَى الْأَصْلِ، وَهُوَ أَنَّ الْإِنْسَانَ مَسَافِرًا مَا دَامَ مُفَارِقًا لَوْطَنِهِ، فَإِذَا رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ مُقِيمٌ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ أَحَادِيثَ فِي هَذَا، فَذَكَرَ فِيهَا حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ

(١) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٣٦/٢٤).

(٢) المجموع شرح المذهب، للنووي (٣٤٩/٤).

النَّبِيِّ ﷺ أَقَامَ بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ.

وفي رواية: «سَبْعَ عَشْرَةَ»، ولا مُعَارَضَةَ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ؛ لِأَنَّ الَّذِي قَالَ: «تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا»، عَدَّ يَوْمَ الدُّخُولِ وَيَوْمَ الْخُرُوجِ، وَالَّذِي قَالَ: «أَقَامَ سَبْعَ عَشْرَةَ»، حَذَفَ يَوْمَ الدُّخُولِ وَيَوْمَ الْخُرُوجِ، وَالصَّافِي سَبْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا، أَمَّا بَقِيَّةُ الرَّوَايَاتِ فَهِيَ شَاذَةٌ لَا مَعْوَلَ عَلَيْهَا، فِرَاوِيَةٌ «خَمْسَ عَشْرَةَ»، شَاذَةٌ؛ لِمُخَالَفَتِهَا لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ.

بَقِيَ عِنْدَنَا «تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا»، و«سَبْعَ عَشْرَةَ»، و«ثَمَانِيَةَ عَشْرَةَ»، فَهَذِهِ كُلُّهَا لَا مُعَارَضَةَ بَيْنَهَا؛ لِأَنَّ الَّذِينَ قَالُوا: «سَبْعَ عَشْرَةَ» أَرَادُوا الْإِيَّامَ الصَّافِيَةَ، وَحَذَفُوا يَوْمِي الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ.

أَقَامَ ﷺ فِي فَتْحِ مَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَهُوَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، فزَادَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، وَفِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ أَقَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ؛ لِأَنَّهُ وَصَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الرَّابِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَغَادَرَهَا صَبَاحَ الْيَوْمِ الرَّابِعِ عَشَرَ؛ وَلِهَذَا سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: كَمْ أَقَمْتُمْ فِي مَكَّةَ؟ قَالَ: عَشْرَةَ أَيَّامٍ، وَأَقَامَ فِي تَبُوكَ عَشْرِينَ يَوْمًا، يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، وَلَمْ يُبَيِّنِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ مَنْ أَقَامَ عَشْرِينَ يَوْمًا، أَوْ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا، أَوْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَكْثَرَ، أَوْ أَقَلَّ، أَنَّهُ انْقَطَعَ سَفَرُهُ، فَلَا نُحَدِّدُ مَا لَمْ يُحَدِّدْهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَتُضَيِّقُ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ، بَلْ نَقُولُ مَا دُمْتَ نَاوِيًا الرَّجُوعَ مِنْ هَذَا الْبَلَدِ، وَإِنَّمَا أَقَمْتَ لِحَاجَةٍ، وَمَتَى انْقَضَتْ رَجَعْتَ، فَأَنْتَ مُسَافِرٌ، وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الَّذِي إِذَا تَأَمَّلَهُ الْإِنْسَانُ اطْمَأَنَّتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ، وَعَرَفَ أَنَّهُ الْحَقُّ؛ لِأَنَّ أَيَّ إِنْسَانٍ يُحَدِّدُ، وَعِنْدَهَا مَا أَسْهَلَ أَنْ نَقُولَ: أَيْنَ الدَّلِيلُ؟

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ لَوْ أَنَّ الرَّجُلَ ذَهَبَ إِلَى مَكَّةَ لِلْحَجِّ فِي شَوَّالٍ، وَبَقِيَ عَلَيْهِ ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ، أَيَّ: أَيَّامِ الْحَجِّ يَعْنِي: أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِينَ يَوْمًا، نَقُولُ لَهُ: لَا بَأْسَ أَنْ تَقْصُرَ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّكَ مُسَافِرٌ، وَأَنْ تَمْسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

لَكِنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا ائْتَمَّ بِمَنْ يُصَلِّي أَرْبَعًا وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعًا، سِوَاءِ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ مِنْ أَوَّلِهَا، أَوْ لَمْ يُدْرِكْ إِلَّا التَّشَهُّدَ؛ لِعُمُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»^(١)، وَهَذَا يَشْمَلُ الْمُسَافِرِينَ وَالْحَاضِرِينَ.

أَمَّا مَسْأَلَةُ الْجَمْعِ: فَالْجَمْعُ أَوْسَعُ مِنَ الْقَصْرِ؛ لِأَنَّ الْجَمْعَ يَجُوزُ عِنْدَ الْحَاجَةِ وَالْمَشَقَّةِ، سِوَاءِ فِي الْحَضَرِ أَوْ فِي السَّفَرِ؛ وَلِذَلِكَ نَقُولُ هَذَا الضَّابِطَ الْمُفِيدَ، وَهُوَ كَلِمًا جَازَ الْقَصْرُ جَازَ الْجَمْعُ، وَلَا نَقُولُ: كَلِمًا جَازَ الْجَمْعُ جَازَ الْقَصْرُ؛ وَلِهَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ إِذَا سَافَرَ، فَإِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا وَارْتَحَلَ مِنْهُ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ أَيْ: قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ الظُّهْرِ أَخْرَاهَا مَعَ الْعَصْرِ، وَإِنْ زَالَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحَلَ قَدَّمَ الْعَصْرَ، حَتَّى يَسْتَمِرَّ فِي سَيْرِهِ، وَهَذَا سُنَّةٌ، أَمَّا إِذَا كَانَ الْمُسَافِرُ نَازِلًا، يَعْنِي: لَيْسَ سَائِرًا، فَالْجَمْعُ جَائِزٌ، لَكِنْ تَرْكُهُ أَفْضَلُ.

فَالْجَمْعُ فِي السَّفَرِ إِذَنْ إِمَّا سُنَّةٌ، وَإِمَّا جَائِزٌ، يَكُونُ سُنَّةً إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ، وَيَكُونُ جَائِزًا إِذَا لَمْ يَجِدْ بِهِ السَّيْرَ؛ وَلِذَلِكَ أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي تَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا، يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، وَيُصَلِّي جَمْعًا وَهُوَ مُقِيمٌ، فَالضَّوَابُّ أَنَّ الْجَمْعَ لِلْمُسَافِرِ جَائِزٌ، سِوَاءِ جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَوْ لَمْ يَجِدْ بِهِ السَّيْرَ، لَكِنْ إِنْ جَدَّ بِهِ السَّيْرُ فَالْجَمْعُ أَفْضَلُ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ بِهِ السَّيْرَ فَتَرْكُ الْجَمْعِ أَفْضَلُ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَجْمَعْ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَنَى فِي أَيَّامِ الْحَجِّ؛ لِأَنَّهُ مُقِيمٌ، وَجَمَعَ فِي عَرَفَةَ لِمَصْلَحَةٍ، وَجَمَعَ فِي مُزْدَلِفَةَ لِلْحَاجَةِ.

فَالْجَمْعُ أَفْضَلُ إِنْ كَانَ سَائِرًا يَمْشِي؛ لِأَنَّهُ أَيْسَرُ لَهُ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ مُقِيمًا فِي مَكَانٍ، وَيَشُقُّ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ كُلَّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا فَالْجَمْعُ أَفْضَلُ، أَمَّا إِذَا كَانَ نَازِلًا

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ لَا يَسْعَى إِلَى الصَّلَاةِ، وَلِيَّاتُ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، رَقْمُ (٦٣٦)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ إِيْتَانِ الصَّلَاةِ بِوَقَارٍ وَسَكِينَةٍ، رَقْمُ (٦٠٢).

فِي مَكَانٍ وَلَا يَشُقُّ عَلَيْهِ إِفْرَادُ الصَّلَاةِ فَتَرُكُ الْجَمْعِ أَفْضَلُ، وَلَكِنْ إِذَا أَقَامَ الْإِنْسَانُ فِي مَكَانٍ فَهَلْ يَنْقَطِعُ سَفَرُهُ أَوْ تَبْقَى أَحْكَامُ السَّفَرِ فِي حَقِّهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَلَدِهِ؟ هَذَا لَهُ ثَلَاثُ حَالَاتٍ:

الحال الأولى: أَنْ يَنْتَقِلَ مِنْ بَلَدٍ إِلَى آخَرَ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِطَانِ، يَعْنِي: يَكُونُ بَلَدُهُ مَكَّةَ، فَيَنْتَقِلُ إِلَى الْمَدِينَةِ لانتقال استيطان، ففي هَذِهِ الْحَالِ يَكُونُ الْإِنْسَانُ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ الثَّانِي، وَلَهُ حُكْمُ الْمَسْتَوِطِينَ السَّابِقِينَ الَّذِينَ هُمْ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ.

الحال الثانية: أَنْ يَنْتَقِلَ مِنْ بَلَدٍ إِلَى آخَرَ عَلَى سَبِيلِ الْإِقَامَةِ الْمُطْلَقَةِ، يَعْنِي: غَيْرَ مُقَيَّدَةٍ، لَا بِزَمَنِ، وَلَا بِعَمَلٍ، فَهَذَا لَهُ حُكْمُ الْمَسْتَوِطِينَ أَيْضًا.

الحال الثالثة: أَنْ يَنْتَقِلَ إِلَى بَلَدٍ، لَكِنَّهُ لِعَرَضٍ، مَتَى انْتَهَى غَرَضُهُ رَجَعَ إِلَى وَطَنِهِ، فَهَذَا حُكْمُهُ حُكْمُ الْمُسَافِرِ، سَوَاءٌ كَانَ هَذَا الْعَرَضُ دِينِيًّا أَوْ دُنْيَوِيًّا، مَا دَامَ غَائِبًا عَنْ بَلَدِهِ وَهُوَ فِي بَلَدٍ آخَرَ يَنْتَظِرُ انْتِهَاءَ شُغْلِهِ فَهُوَ فِي حُكْمِ الْمَسَافِرِينَ، يَدُلُّ لَذَلِكَ حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ. وَهَذَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ فِي أَوَاخِرِ ذِي الْقَعْدَةِ فِي الْخَامِسِ وَالْعِشْرِينَ مِنْهَا، وَوَصَلَ إِلَى مَكَّةَ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَقَامَ فِي مَكَّةَ إِلَى أَنْ انْتَهَى الْحَجُّ، وَسَافَرَ مِنْ مَكَّةَ صَبَاحَ الْيَوْمِ الرَّابِعِ عَشَرَ، وَرَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فِي هَذِهِ الْمَدَّةِ كُلُّهَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ.

وَذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، وَذَلِكَ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ، فَإِنَّ الرِّسُولَ ﷺ غَزَا أَهْلَ مَكَّةَ فِي السَّنَةِ الثَّامِنَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ فِي رَمَضَانَ، وَفَتْحَهَا وَدَخَلَهَا فَاتَّحًا مَنْصُورًا مُظْفَرًا بِتَأْيِيدِ اللَّهِ

عَزَجَلَّ فِي الْيَوْمِ الْعَشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ صَبِيحَةَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَبَقِيَ هُنَاكَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ مِنْ رَمَضَانَ وَتِسْعَةَ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ، أَوْ تِسْعَةَ أَيَّامٍ مِنْ رَمَضَانَ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، وَكَانَ مُفْطِرًا، يَعْنِي: لَمْ يَصُمْ فِي مَكَّةَ مَعَ أَنَّهُ صَادَفَ فِي مَكَّةَ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَلَكِنْ لَمْ يَصُمْ؛ لِأَنَّهُ مُسَافِرٌ، بَقِيَ هُنَاكَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَيَقُولُ لِلنَّاسِ أَهْلُ مَكَّةَ: «يَا أَهْلَ الْبَلَدِ، صَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ»^(١). يَعْنِي: قَوْمٌ مُسَافِرُونَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، إِذَا سَلَّمَ قَامَ أَهْلُ مَكَّةَ فَأَتَمُّوا صَلَاتَهُمْ، وَبَقِيَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَهُوَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ وَلَمْ يَصُمْ بَقِيَّةَ رَمَضَانَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مُسَافِرًا وَسَيَصُومُهُ إِذَا رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَاسْتَفَدْنَا مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَقَامَ فِي مَكَانٍ لَغَرَضٍ مَتَى انْتَهَى رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ فَهُوَ مُسَافِرٌ.

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ حَدِيثُ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ فِي تَبُوكَ عَشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، تَبُوكُ بَلَدٌ مَعْرُوفٌ فِي أَطْرَافِ الشَّامِ، هَذَا الْبَلَدُ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِ فِي السَّنَةِ الثَّاسِعَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ حِينَ بَلَغَهُ أَنَّ الرُّومَ جَمَعُوا لَهُ، فَخَرَجَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَأَقَامَ هُنَاكَ عَشْرِينَ يَوْمًا، وَلَكِنَّهُ لَمْ تَحْصُلْ غَزْوَةٌ، يَعْنِي لَمْ يَحْصُلْ قِتَالٌ، وَإِلَّا فَهِيَ غَزْوَةٌ، لَكِنْ لَمْ يَحْصُلْ قِتَالٌ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَكَانَ فِي إِقَامَتِهِ هَذِهِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ.

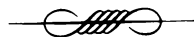
فَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ ثَلَاثُ وَقَائِعٍ:

- فِي تَبُوكَ أَقَامَ عَشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ.
- فِي مَكَّةَ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ أَقَامَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ.
- فِي مَكَّةَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ أَقَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ صَلَاةِ السَّفَرِ، بَابُ مَتَى يَتِمُّ الْمَسَافَرُ، رَقْمُ (١٢٢٩).

فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ مَتَى أَقَامَ فِي مَكَانٍ لِحَاجَةٍ، مَتَى انْتَهَتْ رَجْعَ فَهُوَ مُسَافِرٌ، وَلَا دَلِيلَ عَلَى أَنَّ هُنَاكَ أَيَّامًا مَعْدُودَةً إِذَا نَوَّاهَا الْإِنْسَانُ فَإِنَّهُ يُتِمُّ، وَإِذَا نَوَى دُونَهَا فَإِنَّهُ يَقْصُرُ، هَذَا لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ لَا فِي سُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَلَا فِي أَقْوَالِ السَّلَفِ، إِلَّا أَنَّهُ رَوَى عَنْ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرِهِمْ التَّقْدِيرُ بِتِسْعَةِ عَشَرَ يَوْمًا أَوْ بِخَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا أَوْ بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ، أَوْ بِعَشْرِينَ عَلَى نَحْوِ عَشْرَةِ أَقْوَالٍ، أَوْ أَكْثَرُ فِي ذِكْرِ خِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَلَكِنَّ الَّذِي يَعْصِدُهُ الدَّلِيلُ أَنَّ الْإِنْسَانَ مَا دَامَ مُسَافِرًا وَلَمْ يُرِدِ الْإِقَامَةَ الْمُطْلَقَةَ فِي هَذَا الْبَلَدِ فَهُوَ مُسَافِرٌ.

لَكِنْ هَاهُنَا مَسْأَلَةٌ يَجِبُ التَّفَطُّنُ لَهَا، وَهِيَ أَنَّكَ إِذَا كُنْتَ فِي بَلَدٍ تَسْمَعُ النِّدَاءَ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَذْهَبَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَتُصَلِّيَ مَعَ الْجَمَاعَةِ لَا تَقُولُ: أَنَا مُسَافِرٌ كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْجُهَّالِ الْآنَ، تَجِدُهُ -مَثَلًا- عِنْدَ الْمَسْجِدِ وَتَقُولُ لَهُ: صَلِّ يَقُولُ: أَنَا مُسَافِرٌ. نَقُولُ لَهُ: الْمُسَافِرُ مَنْ أَسْقَطَ عَنْهُ الْجَمَاعَةُ؟ إِذَا كَانَ اللَّهُ يَقُولُ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَهُوَ فِي حَالِ الْقِتَالِ: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنُفِخَ طَافِيَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَافِيَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢]، فَأَوْجِبَ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ فِي السَّفَرِ، وَفِي حَالِ الْقِتَالِ، فَالْمُسَافِرُ تَلْزَمُهُ الْجَمَاعَةُ، فَإِذَا كُنْتَ فِي بَلَدٍ تَسْمَعُ النِّدَاءَ، وَإِنْ كُنْتَ لَا تُرِيدُ الْإِقَامَةَ إِلَّا يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَإِذَا صَلَّيْتَ مَعَ الْجَمَاعَةِ لَزِمَكَ الْإِتِمَامُ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ مُسَافِرًا وَصَلَّى مَعَ إِنْسَانٍ يُتِمُّ الصَّلَاةَ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّهَا حَتَّى وَإِنْ لَمْ يُدْرِكْ إِلَّا التَّشَهُّدَ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّ الصَّلَاةَ.



٤٦٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ فِي سَفَرِهِ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ آخِرَ الظُّهْرِ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ رَأَتْ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحَلَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَكِبَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١). وَفِي رِوَايَةٍ لِلْحَاكِمِ فِي (الْأَرْبَعِينَ) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: «صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، ثُمَّ رَكِبَ». وَلِأَيِّ نَعِيمٍ فِي (مُسْتَخْرَجِ مُسْلِمٍ): «كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ، فَزَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ ارْتَحَلَ»^(٢).

٤٦٤ - وَعَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

٤٦٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ فِي أَقَلِّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرْدٍ؛ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ^(٤) بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ، كَذَا أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

٤٦٦ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي الَّذِينَ إِذَا أَسَاءُوا اسْتَغْفَرُوا، وَإِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا وَأَفْطَرُوا». أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ^(٥) فِي الْأَوْسَطِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب يؤخر الظُّهْر إلى العَصْرِ إذا ارتحل قبل أن...، رقم (١١١١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، رقم (٧٠٤).

(٢) فيهما فتح الباري (٢/٦٧٩).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (٧٠٦).

(٤) سنن الدارقطني (١/٣٨٧).

(٥) المعجم الأوسط (٦٥٥٨).

بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَهُوَ فِي مُرْسَلٍ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ ^(١) مُخْتَصَرٌ.

الشرح

هَذِهِ الْأَحَادِيثُ فِي بَيَانِ الْجَمْعِ فِي السَّفَرِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ جَمْعَ تَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ مُسَافِرًا، وَلَكِنَّ الْأَفْضَلَ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ مَا هُوَ أَرْفَقُ بِهِ؛ وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُرَاعِي الْأَرْفَقَ إِنْ زَالَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحَلَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمْعَ تَقْدِيمٍ، ثُمَّ ارْتَحَلَ؛ لِأَجْلِ أَنْ يَسْتَمِرَّ فِي سَيْرِهِ إِلَى الْغُرُوبِ، وَإِنْ ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِغَ الشَّمْسُ -يَعْنِي: قَبْلَ الظُّهْرِ- أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى وَقْتُ الْعَصْرِ لِأَجْلِ أَنْ يَسْتَمِرَّ اسْتِمْرَارًا أَكْثَرَ، وَذَلِكَ أَيْسَرُ لَهُ، فَكَانَ ﷺ يَتَّبِعُ الْأَيْسَرَ.

فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْأَفْضَلَ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَجْمَعَ إِذَا كَانَ قَدْ جَدَّ بِهِ السَّيْرُ، وَأَنْ يُرَاعِيَ مَا هُوَ الْأَرْفَقُ بِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَتُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ.

أَمَّا إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ نَازِلًا فِي السَّفَرِ، مِثْلَ أَنْ يَنْزَلَ فِي مَكَانٍ يَقِيلُ فِيهِ وَسَيَقَى إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَجْمَعَ فِي هَذِهِ الْحَالِ أَوْ لَا يَجُوزُ؟ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَجْمَعَ؛ لِأَنَّهُ مُسَافِرٌ، وَالسَّفَرُ سَبَبٌ لِلرُّخْصَةِ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَجْمَعُ. وَاخْتَارَ هَذَا الْأَخِيرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ ^(٢)، لَكِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّ الْمُسَافِرَ يَجْمَعُ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ بِهِ السَّيْرَ، حَتَّى وَإِنْ كَانَ نَازِلًا فِي مَكَانٍ يَبْقَى فِيهِ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، أَوْ وَقْتِ الْعِشَاءِ، فَلَهُ أَنْ يَجْمَعَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَيْسَرُ لَهُ؛ وَلِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ جَمَعَ فِي مَكَّةَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهُوَ نَازِلٌ فِي الْأَبْطَحِ فِي

(١) معرفة السنن والآثار (٦/٢٩٨).

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٢/٨٩).

حَدِيثُ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَكِنَّ الْأَفْضَلَ لِلْمَسَافِرِ إِذَا كَانَ نَازِلًا أَلَّا يَجْمَعَ إِلَّا لِحَاجَةٍ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ سَائِرًا فَالْأَفْضَلُ أَنْ يَجْمَعَ، وَلَكِنْ هَلْ يَجْمَعُ جَمْعَ تَقْدِيمٍ أَوْ جَمْعَ تَأْخِيرٍ؟ سَبَقَ أَنْ قُلْنَا: يَنْظُرُ لِلْأَيْسَرِ وَالْأَسْهَلِ.

وَمِنْ أَسْبَابِ الْجَمْعِ أَيْضًا: الْمَرَضُ؛ فَإِذَا مَرَضَ الْإِنْسَانُ، وَصَارَ يَشْقُ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ كُلَّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا، فَإِنَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ جَمْعَ تَقْدِيمٍ، أَوْ جَمْعَ تَأْخِيرٍ، يَنْظُرُ إِلَى الْأَيْسَرِ لَهُ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ»، قَالُوا: مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: «أَرَادَ أَلَّا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ»^(١)، يَعْنِي: أَلَّا يَلْحَقَهَا الْحَرَجُ وَالْمَشَقَّةُ فِي تَرْكِ الْجَمْعِ.

وَمِنْ مُسَوِّغَاتِ الْجَمْعِ أَيْضًا: الْمَطَرُ؛ فَإِذَا كَانَتِ السَّمَاءُ تُمْطِرُ فِي النَّهَارِ، أَوْ فِي اللَّيْلِ، وَكَانَ الْمَطَرُ يَبُلُّ الثِّيَابَ - يَعْنِي: أَنَّ الثِّيَابَ تَرْبِصُ مِنَ الْمَاءِ - فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ الْجَمْعُ، سِوَاءً فِي وَقْتِ الْبُرُودَةِ الشَّدِيدَةِ، أَوْ فِي وَقْتِ الْبُرُودَةِ الْخَفِيفَةِ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ هُنَا هِيَ الْمَطَرُ، فَإِنْ كَانَتِ السَّمَاءُ قَدْ أَقْلَعَتْ نَظَرْنَا، فَإِنْ كَانَ الْمَطَرُ قَدْ خَلَفَ وَخَلَا، وَمَشَقَّةٌ فِي الْحُضُورِ إِلَى الْمَسْجِدِ، جَمَعْنَا أَيْضًا مِنْ أَجْلِ الْوَحْلِ؛ لِأَنَّ فِي هَذَا مَشَقَّةً أَنْ يُخْضِرَ النَّاسُ مِنْ بَيْوتِهِمْ إِلَى الْمَسَاجِدِ مَعَ الْوَحْلِ، وَهَذَا مِنْ أَسْبَابِ الْجَمْعِ أَيْضًا.

وَمِنْ أَسْبَابِ الْجَمْعِ أَيْضًا: إِذَا كَانَ هُنَاكَ شُغْلٌ يَشْغُلُ الْإِنْسَانَ، بِحَيْثُ يَكُونُ - مَثَلًا - فِي دِرَاسَةٍ، وَالْحَصَّةُ تَكُونُ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ، وَيَشْقُ عَلَيْهِ أَنْ يَدَعَ وَيَذْهَبَ إِلَى الْمَسْجِدِ، أَوْ أَنْ يَنْقَى يُصَلِّيَ، فَلَهُ أَنْ يَجْمَعَ، وَهَذَا يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْبِلَادِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْبِلَادَ - اللَّهُ الْحَمْدُ - إِذَا أُذِّنَ خَرَجَ النَّاسُ يُصَلُّونَ، لَكِنْ فِي بِلَادٍ أُخْرَى، إِمَّا فِي بِلَادٍ كُفْرٍ أَوْ غَيْرِهَا يَكُونُ وَقْتُ الدِّرَاسَةِ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ، وَيَشْقُ عَلَى

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعُ، بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْخَضِرِ، رَقْمُ (٧٠٥).

الطالب أَنْ يذهبَ مِنَ الْفَصْلِ لِيُصَلِّيَ، وَرَبَّمَا لَا يُرَخَّصُ لَهُ، فَمِثْلُ هَذَا يَجُوزُ لَهُ الْجَمْعُ، وَإِذَا كَانَ الَّذِينَ يَدْرُسُونَ يَدْرُسُونَ فِي غَيْرِ مَحَلِّ إِقَامَتِهِمْ، فَيُرَخَّصُ لَهُ فِي الْجَمْعِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الوجهُ الأوَّلُ: أَنَّهُمْ مُسَافِرُونَ يَتَرَخَّصُونَ بِرُخْصَةِ السَّفَرِ.

والوجهُ الثاني: أَنَّهُمْ يَشُقُّ عَلَيْهِمْ مُغَادَرَةُ الْحِصَّةِ مِنْ أَجْلِ الصَّلَاةِ.

ولهذا نقولُ: الْجَمْعُ سَبَبُهُ الْمَشَقَّةُ، فَإِذَا شَقَّ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُصَلِّيَ كُلَّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا فَلَهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، سَوَاءً كَانَتْ هَذِهِ الْمَشَقَّةُ لَسَبَبٍ عَامٍّ، أَوْ لَسَبَبٍ خَاصٍّ.

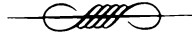
مثالُ السببِ العامِّ: إِذَا كَانَتِ اللَّيْلَةُ مَطِيرَةً -يعني: السَّمَاءُ تُمْطَرُ- أَوْ كَانَ النَّهَارُ مَطِيرًا أَيْضًا إِذَا كَانَ النَّاسُ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ وَهَنًا كَثِيرًا يَشُقُّ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَأْتُوا إِلَى الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَإِنَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَكَذَلِكَ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا كَانَتِ السَّمَاءُ مَطِيرَةً وَيُخْشَى مِنَ الْمَشَقَّةِ عَلَى الْمُصَلِّينَ، فَإِنَّهُمْ يَجْمَعُونَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ يُقَدِّمُونَ الْعِشَاءَ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ فِي جَوَازِ الْجَمْعِ هِيَ الْمَشَقَّةُ.

أمَّا مثالُ العُذْرِ الْخَاصِّ فَكَالْمَرِيضِ، فَهَذَا إِنْسَانٌ مَرِيضٌ يَشُقُّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ أَوْ أَنْ يَقُومَ مِنْ فِرَاشِهِ إِلَى مُصَلَّاهُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَلَهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

فَالضَّابِطُ فِي الْجَمْعِ إِذَنْ: أَنَّهُ كُلَّمَا شَقَّ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُصَلِّيَ كُلَّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا، جَازَ لَهُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ؛ لِعُمُومِ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمُ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمُ

مَنْ حَرَجَ ﴿[المائدة:٦]﴾ وقول النبي ﷺ: «بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ»^(١)، وقوله: «إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيسِّرِينَ»^(٢)، وقوله: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ»^(٣)، والنصوص في هذا كثيرة، والأمر -والحمد لله- سهل مُيسِّرٌ.

واعلم أنَّ الجمْعَ أوسعُ مِنَ القَصْرِ؛ لأنَّ القَصْرَ لَيْسَ له سببٌ إِلَّا السفر فقط، وأمَّا الجمْعُ فبسببه المشقة، سواءً كَانَ الإنسانُ فِي الحَضَرِ أَوْ فِي السَّفَرِ.



٤٦٧ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَتْ بِي بَوَاسِيرٌ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤).

٤٦٨ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَادَ النَّبِيُّ ﷺ مَرِيضًا، فَرَأَاهُ يُصَلِّي عَلَى وَسَادَةٍ، فَرَمَى بِهَا، وَقَالَ: «صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنْ اسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا فَأَوْمِ إِيْمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَحْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ^(٥)، وَصَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَفَقَهُ.

٤٦٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٦)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٧).

(١) أخرجه أحمد برقم (٢١٧٨٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، رقم (٢٢٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقم (٣٩).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب إذا لم يطق قاعدًا صلى على جنب، رقم (١١١٧).

(٥) السنن الكبير (٣٠٦/٢).

(٦) أخرجه النسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف صلاة القاعد، رقم (١٦٤٣).

(٧) المستدرک (٣٨٩/١)، رقم (٩٤٧).

الشرح

هذه أحاديث ثلاثة ذكرها المؤلف رحمه الله فيما يتعلق بصلاة المريض، فمنها حديث عمران بن حصين أنه كان فيه بواسير، والبواسير داء في المقعدة معروف، ينزف دمًا، ويؤلم الإنسان، ويحتاج إلى معالجة، وربما يمرض الإنسان.

وكانت البواسير فيما سبق يصعب علاجها، ويشق على الناس، وربما يؤدي إلى الهلاك؛ لأن الطب لم يترق بعد، لكن الآن -والله الحمد- صار أمرها سهلًا، فإمران بن حصين رضي الله عنه كان به البواسير، فسأل النبي ﷺ عن الصلاة فقال: «صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب»، فهذه ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى: أنه يجب على المريض أن يصلي قائمًا، وهذا في القرينة؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فلا بد من القيام.

قال أهل العلم: سواء قام غير معتمد على شيء، ولا مستند، أو قام معتمدًا على عصا، أو على عمود، أو على جدار، أو على إنسان.

المهم متى استطاع أن يصلي قائمًا، سواء كان على اعتماد، أو غيره، فإنه يجب عليه أن يصلي قائمًا.

قال العلماء: ويقوم ولو كان كرايح، مثل من لا يستطيع أن يقيم ظهره، يعني لا يستطيع أن يقوم إلا وهو منحني الظهر، فيقوم وهو منحني ظهره، ولا يصلي قاعدًا.

فإن لم يستطع، بأن كان به ألم في ظهره، لا يستطيع أن يعتمد أبداً، أو كان يمكن أن يعتمد، لكن يشق عليه مشقة شديدة، تشغله عن الخشوع في الصلاة، فإنه يصلي قاعداً، وهي المرتبة الثانية، ولكن كيف يصلي وهو قاعد؟

نقول: يصلي متربعا؛ لقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا، وَهَذَا فِي حَالِ الْقِيَامِ، وَفِي حَالِ الرُّكُوعِ، وَفِي حَالِ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا، فَإِنَّهُ يُؤْمِي بِالرُّكُوعِ، بِمَعْنَى أَنْ يُخْنِي ظَهْرَهُ حَتَّى يُقَابِلَ وَجْهَهُ مَا وَرَاءَ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ، ثُمَّ يَسْجُدُ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدًا، وَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَوْ مَأً بِالسُّجُودِ، لَكِنْ يَجْعَلُ إِيْمَاءَهُ بِالسُّجُودِ أَخْفَضَ مِنْ إِيْمَائِهِ بِالرُّكُوعِ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَيَجِبُ أَنْ يُؤْمِيَ حَتَّى يُقَابِلَ وَجْهَهُ مَا وَرَاءَ رُكْبَتَيْهِ، وَأَدْنَى مُقَابِلَةٍ يَكْفِي، وَالْكَمَالُ أَنْ يُقَابِلَ وَجْهَهُ كُلَّهُ مَا وَرَاءَ رُكْبَتَيْهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَ سُجُودِهِ الْمَعْتَادَ، فَإِنْ كَانَ يَشْقُ عَلَيْهِ السُّجُودُ - كَمَا لَوْ كَانَ مَرِيضًا فِي عَيْنِهِ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْجُدَ - فَإِنَّهُ يُؤْمِي بِالسُّجُودِ أَيْضًا وَيَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ، وَفِي حَالِ السُّجُودِ يَثْنِي رِجْلَيْهِ كَالْعَادَةِ، وَفِي حَالِ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، أَوِ لِلتَّشَهُدِ يَثْنِي رِجْلَيْهِ كَالْعَادَةِ، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ مُتَرَبِّعًا فِي حَالِ الْقِيَامِ، وَحَالِ الرُّكُوعِ، وَأَمَّا الْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ أَوِ لِلتَّشَهُدِ، فَكَالْعَادَةِ إِذَا قَدَرَ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ جَلَسَ عَلَى أَيِّ صِفَةٍ كَانَ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا، فَإِنَّهُ يُصَلِّي عَلَى جَنْبِهِ - وَهِيَ الْمَرْتَبَةُ الثَّلَاثَةُ - وَيَكُونُ وَجْهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ عَلَى الْجَنْبِ الْأَيْمَنِ، فَإِنْ لَمْ يَتَسَرَّ فَالْجَنْبِ الْأَيْسَرِ، وَيَكُونُ مُتَجَهًّا إِلَى الْقِبْلَةِ فِي الْحَالَتَيْنِ.

وَهُنَاكَ مَرْتَبَةٌ رَابِعَةٌ وَهِيَ فِيمَا إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى جَنْبِهِ بِأَنْ كَانَ مُسْتَلْقِيًا، وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى جَنْبِهِ لَا الْأَيْمَنِ وَلَا الْأَيْسَرِ، كَمَا لَوْ كَانَ فِيهِ

حُرُوقٌ فِي الْجَنَيْنِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي مُسْتَلْقِيًا.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَيَجْعَلُ رِجْلَيْهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ إِنْ تَيَسَّرَ لَهُ، فَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ صَلَّى عَلَى حَسَبِ حَالِهِ.

الْمَهْمُ أَلَّا يَدَعَ الصَّلَاةَ، وَفِي حَالِ صَلَاتِهِ مُسْتَلْقِيًا يُؤْمِي بِرَأْسِهِ إِنْ اسْتَطَاعَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُؤْمِيَ بِالرَّأْسِ فَمَاذَا يَصْنَعُ؟

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: يُؤْمِي بِالْعَيْنِ. وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: لَا يُؤْمِي بِالْعَيْنِ؛ لِأَنَّ الْإِيَاءَ إِنَّمَا وَرَدَ فِي الرَّأْسِ، وَأَمَّا الْإِيَاءُ بِالْعَيْنِ فَحَدِيثُهُ ضَعِيفٌ.

وهذا الثاني اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله^(١) يقول: «مَتَى عَجَزَ الْمَرِيضُ عَنِ الْإِيَاءِ بِرَأْسِهِ سَقَطَتْ عَنْهُ الصَّلَاةُ، وَلَا يَلْزُمُهُ الْإِيَاءُ بِطَرْفِهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَرَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ».

وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْعَوَامِّ أَنَّهُ يُؤْمِي بِأَصْبُعِهِ، أَيْ: يُوقِفُ الإِصْبَعَ، وَعِنْدَ الرُّكُوعِ يَتْنِيهِ قَلِيلًا، وَعِنْدَ السُّجُودِ يَتْنِيهِ أَكْثَرَ، فَهَذَا لَا أَصْلَ لَهُ، وَلَا يُعْمَلُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ فِي الْقُرْآنِ، وَلَا فِي السُّنَّةِ، وَلَا فِي أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ، لَكِنَّهُ رَأْيٌ عَامِّيٌّ بَحْتُ، فَلَا عَمَلَ عَلَيْهِ.

وَعَلَى هَذَا إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُؤْمِيَ بِرَأْسِهِ نَوَى الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ وَالْقُعُودَ بِقَلْبِهِ.

وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ وَالذِّكْرُ وَالتَّسْبِيحُ فَيَقُولُهُ بِلِسَانِهِ، فَإِنْ عَجَزَ حَتَّى بِلِسَانِهِ، وَحَتَّى بِحَرَكَتِهِ، بَلَّا يَكُونُ مَعَهُ إِلَّا الْعَقْلُ وَالْفِكْرُ فَقَطْ، وَالبَقِيَّةُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَحَرَّكَ مِنْهُ،

(١) الفتاوى الكبرى (٥/٣٤٩).

فَإِنَّهُ يَصَلِّي بِقَلْبِهِ، فَيَنْوِي الْقِرَاءَةَ بِقَلْبِهِ، وَيَنْوِي الرُّكُوعَ بِقَلْبِهِ، وَيَنْوِي السُّجُودَ بِقَلْبِهِ، وَيَنْوِي التَّسْبِيحَ بِقَلْبِهِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَكُلُّ هَذَا مُسْتَفَادٌ مِنْ آيَاتٍ عَظِيمَةٍ، هِيَ قَوَاعِدُ فِي الشَّرِيعَةِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله: ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(١).

وَمِثْلَ ذَلِكَ مَنْ كَانَ فِي طَائِرَةٍ وَجَاءَهُ الْوَقْتُ وَهُوَ يَعْرِفُ أَنَّهُ لَنْ يَهْبِطَ لِلْأَرْضِ إِلَّا بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ، فَنَقُولُ لَهُ: يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى حَسَبِ حَالِكَ، فَتَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ وَتَقِفَ وَتَرْكَعَ وَتَسْجُدَ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَصَلِّ بِحَسَبِ قُدْرَتِكَ، ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وَلَا يُجُوزُ أَنْ يُؤَخَّرَ الصَّلَاةُ حَتَّى يَهْبِطَ عَلَى الْأَرْضِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ فِي أَصْحَابِهِ عَلَى رَوَاحِلِهِمْ فَنَزَلَ مَطَرٌ مِنَ السَّمَاءِ، فَصَارَ الْمَطَرُ يَنْزِلُ وَالْأَرْضُ تَجْرِي بِالْمَطَرِ، فَصَلَّوْا عَلَى رَوَاحِلِهِمْ^(٢)، وَلَمْ يَقُلْ: نَنْتَظِرْ حَتَّى نَنْزِلَ وَنُصَلِّيَ عَلَى الْأَرْضِ.

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

١- فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى يُسْرِ الشَّرِيعَةِ وَتَسْهِيلِهَا، وَأَنَّ الْأَمْرَ فِيهَا وَاسِعٌ -وَلِلَّهِ الْحَمْدُ- وَأَنَّ الْإِنْسَانَ يَفْعَلُ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ الْوَاجِبِ، وَمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ عَنْهُ.

وَعَلَى هَذَا فَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا كَانَ الْمُصَلِّي لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَصِلَ إِلَى الْأَرْضِ فِي

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْإِعْتِمَادِ بِالْكِتَابِ وَالسَّنَةِ، بَابُ الْإِقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَقْمُ (٧٢٨٨)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْفَضَائِلِ، بَابُ تَوْقِيرِهِ ﷺ، رَقْمُ (١٣٣٧).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ الْأَذَانِ لِلْمَسَافِرِ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً وَالْإِقَامَةَ، رَقْمُ (٦٣٢)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابُ الصَّلَاةِ فِي الرَّحَالِ فِي الْمَطَرِ، رَقْمُ (٦٩٧).

إِيَّائِهِ، فَهَلْ يَضَعُ شَيْئًا مَرْتَفَعًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ كَالْوَسَادَةِ، أَوِ الْمَنْصَةِ الصَّغِيرَةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؟

فالجواب: لَا يَفْعَلُ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنَ التَّكْلِيفِ؛ وَلِهَذَا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي عَلَى وَسَادَةٍ، فَرَمَى بِهَا^(١) عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ يَعْنِي: أَخَذَهَا وَأَبْعَدَهَا، وَأَمَرَهُ أَنْ يُؤْمِيَ بِالسُّجُودِ؛ لِأَنَّا مِنْهُمْ عَنْ التَّنَطُّعِ وَالتَّعَمُّقِ، وَمَأْمُورُونَ بِالْأَخْذِ بِالْيُسْرِ وَالسُّهُولَةِ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا كَانَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْجُدَ إِلَّا عَلَى جَبْهَتِهِ، كإِنْسَانٍ فِيهِ جُرُوحٌ فِي الْجَبْهَةِ، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَصِلَ إِلَى الْأَرْضِ بِجَبْهَتِهِ، لَكِنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَخْنِي ظَهْرَهُ إِلَى قَرِيبِ السُّجُودِ، فَهَلْ نَقُولُ: لَمَّا سَقَطَ عَنْهُ السُّجُودُ بِالْجَبْهَةِ سَقَطَ عَنْهُ بِالْيَدَيْنِ. أَوْ نَقُولُ: يَسْجُدُ بِالْيَدَيْنِ، وَيَقْرُبُ جِدًّا إِلَى الْأَرْضِ، بِقَدْرِ مَا يَسْتَطِيعُ؟ الْجَوَابُ: الثَّانِي؛ لِأَنَّ هَيْئَتَكَ حِينَئِذٍ أَقْرَبُ إِلَى السَّاجِدِ مِنَ الْإِيَّاءِ، فَيَلْزَمُهُ أَنْ يَضَعَ كَفَّهُ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ يُدْنِي جَبْهَتَهُ إِلَى الْأَرْضِ بِقَدْرِ مَا يَسْتَطِيعُ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: إِذَا كَانَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى الْأَرْضِ، لَكِنْ قَالَ لَهُ الطَّيِّبُ الَّذِي عَمِلَ لَهُ عَمَلِيَّةٌ فِي عَيْنِهِ: لَا تَسْجُدْ عَلَى الْأَرْضِ. أَفَيَأْخُذُ بِقَوْلِ الطَّيِّبِ، أَوْ يَقُولُ: أَنَا قَادِرٌ، وَسَأَسْجُدُ وَلَا أَبَالِي؟

فالجواب: يَأْخُذُ بِقَوْلِ الطَّيِّبِ، وَلَا يَسْجُدُ، فَلَوْ قَالَ: سَأَسْجُدُ وَسَأَتَحَمَّلُ الْأَلَمَ حَالَ السُّجُودِ، وَلَا يُهْمُنِي. قُلْنَا: لَا تَفْعَلْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، فَاللَّهُ أَرْحَمُ بِكَ مِنْ نَفْسِكَ، فَلَا تَسْجُدُ.

فَإِذَا قَالَ: إِنَّ الطَّيِّبَ غَيْرُ مُسْلِمٍ، فَهَلْ أَقْبَلُ قَوْلَهُ؟

(١) أخرجه البيهقي (٢/ ٤٣٤)، رقم (٣٦٦٩).

قلنا: نعم، يُقبلُ قوله، وَلَوْ كَانَ غَيْرَ مُسْلِمٍ؛ لِأَنَّ هَذِهِ مِهْنَةٌ وَصَنَعَةٌ، وَلَا عَرَضَ
لِلكَافِرِ فِي أَنْ يَغَيِّرَ الْمُسْلِمَ بِهَا، بَلِ الْكَافِرُ يُرِيدُ أَنْ تَنْجَحَ صِنْعَتُهُ، وَلَا حَرَجَ بِالْأَخْذِ بِقَوْلِ
الكَافِرِ إِذَا كَانَ مَوْثُوقًا بِهِ مِنْ حَيْثُ الصَّنْعَةُ.

وَيَدُلُّ لِهَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ بِقَوْلِ الْكَافِرِ فِي أَخْطَرِ حَالٍ كَانَ عَلَيْهَا الرِّسُولُ
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ فِي الْهَجْرَةِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مُشْرَكًا،
يَدُلُّهُ عَلَى الطَّرِيقِ، يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُرَيْقِطَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا فِيهِ خَطَرٌ عَلَى الرِّسُولِ
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لِأَنَّهُ رَبًّا ذَلِكَ هَذَا الْمَشْرُكُ عَلَى رِجَالِ قَرِيشٍ الَّذِينَ يَطْلُبُونَهُ، وَمَعَ ذَلِكَ،
لَهَا وَثَقُ بِقَوْلِهِ وَأَنَّهُ رَجُلٌ مَاهِرٌ فِي الدَّلَالَةِ اعْتَمَدَ دَلَالَتَهُ.

فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ الْأَخْذُ بِقَوْلِ الْكَافِرِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ
لَيْسَتْ مَسْأَلَةً دِينِيَّةً، حَتَّى نَقُولَ: رَبُّمَا أَضَلَّ بِرَأْيِهِ، بَلْ هَذِهِ مَسْأَلَةٌ صِنْعَةٍ تَجْرِييَّةٍ، فَيَجُوزُ
أَنْ يُؤْخَذَ بِقَوْلِ الْكَافِرِ، فَإِذَا قَالَ الطَّيِّبُ لِلْمَرِيضِ: لَا تَسْجُدْ عَلَى الْأَرْضِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ
يُحِلُّ بِالْعَمَلِيَّةِ. وَمِثْلُ ذَلِكَ لَوْ قَالَ لَهُ: لَا تَصُمْ فِي رَمَضَانَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَثِّرُ عَلَى بَدَنِكَ.
فَلَهُ أَنْ يُطِيعَ الطَّيِّبَ فِي كُلِّ حَالٍ، مَا دَامَ وَاثِقًا بِهِ.

٢- إِذَا كَانَ حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ
فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»، فِي الْفَرِيضَةِ، فِي النَافِلَةِ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ
يُصَلِّيَ قَاعِدًا، وَلَوْ كَانَ قَادِرًا عَلَى الْقِيَامِ فِيهَا، لَكِنَّهُ إِذَا صَلَّى قَاعِدًا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى
الْقِيَامِ كُتِبَ لَهُ نِصْفُ الْأَجْرِ فَقَطْ، وَإِنْ كَانَ عَاجِزًا كُتِبَ لَهُ الْأَجْرُ كَامِلًا؛ لِقَوْلِ
النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ مَرَضَ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُهُ صَاحِبًا مُقِيمًا»^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، رقم
(٢٩٩٦).

١٢ - باب صلاة الجمعة

٤٧٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهما سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادٍ مِنْبَرِهِ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

الشرح

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي كِتَابِهِ (بُلُوغُ الْمَرَامِ)، بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، يَعْنِي بَيَانُ حُكْمِهَا، وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَى مَنْ تَرَكَهَا، وَتَهَاوَنَ بِهَا، لَمَّا ذَكَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ مَا ذَكَرَ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ الَّتِي تَجِبُ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كُلِّهَا، ذَكَرَ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ، وَهِيَ الصَّلَاةُ الَّتِي تُقَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَنُسِبَتْ إِلَيْهِ لِأَنَّهَا تُقَامُ فِيهِ؛ وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ وَاجِبَةٌ بِالنَّصِّ وَالِإِجْمَاعِ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩].

وهي صلاة فريضة من نوعها، لا نظير لها في صلوات النهار، حتى صلاة العید ليست مثلاً؛ ولهذا إن فاتت فإنما لا تقضى، وإنما يقضى بدلاها الظهر، ويوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع، وفيه خلق آدم، وفيه تقوم الساعة، وفيه مُبْتَدَأُ الْخَلْقِ وَمُنْتَهَى الْخَلْقِ، وهو اليوم الذي جعله الله عز وجل لعباده منذ خلق السموات والأرض عيداً للأسبوع، لكن أضل الله عنه اليهود والنصارى؛ فصار لليهود يوم السبت، وصار

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب التغليظ في ترك الجمعة، رقم (٨٦٥).

لِلنَّصَارَى يَوْمَ الْأَحَدِ، وَهَدَى اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ إِلَى هَذَا الْعِيدِ الَّذِي اخْتَارَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ لِعِبَادِهِ، فَصَارَ مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَنْ وَقُّوا لَهُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

وهذا اليومُ قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ: إِنَّهُ لَا يُعْرَفُ إِلَّا لِمَنْ لَهُ دِينٌ، يَعْنِي عِيدَ الْأُسْبُوعِ، سِوَاءِ كَانَتِ الْجُمُعَةُ، أَوِ السَّبْتُ، أَوِ الْأَحَدُ، لَا يُعْرَفُ إِلَّا لِمَنْ لَهُمْ أَدْيَانٌ، وَأَمَّا مَنْ لَا أَدْيَانَ لَهُمْ فَلَا يَعْرِفُونَ هَذَا.

وهو في الْحَقِيقَةِ يُعْتَبَرُ كَالْحَدِّ الْفَاصِلِ بَيْنَ أَيَّامِ الدَّهْرِ، فَلَوْلَا يَوْمُ الْجُمُعَةِ لَكَانَتِ الْأَيَّامُ تَمَثَّلِي وَلَا تَدْرِي أَيُّهَا الْإِنْسَانُ فِي أَيِّ وَقْتٍ كُنْتَ، لَكِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ هَذَا الْيَوْمَ كَيْ يَتَمَيَّزَ بِهِ مَا قَبْلَهُ عَمَّا بَعْدَهُ، وَتَصَوَّرَ لَوْ أَنَّ الْأَيَّامَ كَانَتْ تُطَوَّى بِدُونِ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْيَوْمُ، لَمَا عَرَفَ النَّاسُ مَا هُمْ فِيهِ مِنَ الْأَيَّامِ، لَكِنَّ هَذَا الْيَوْمَ الَّذِي يَأْتِي فِيهِ هَذِهِ الصَّلَاةُ الْخَاصَّةُ يَعْرِفُونَ بِهِ أَوْقَاتَهُمْ تَمَامًا.

ويَوْمُ الْجُمُعَةِ تُسَنُّ فِيهِ أَشْيَاءٌ، وَلَهُ خَصَائِصٌ كَثِيرَةٌ، مَنْ أَرَادَ الْاطَّلَاعَ عَلَيْهَا فَلْيَرْجِعْ لِكِتَابِ زَادِ الْمَعَادِ لِابْنِ الْقَيِّمِ، فَإِنَّهُ ذَكَرَ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ خَصَائِصَ كَثِيرَةً، مِنْهَا مَا سَبَقَ مِنْ وَجُوبِ الْإِغْتِسَالِ فِيهِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ أَنْ يَغْتَسِلَ صَيْفًا وَشِتَاءً؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»^(١)، يَعْنِي: عَلَى كُلِّ بَالِغٍ؛ وَلَأَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْكَرَ عَلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَدَمَ الْغُسْلِ أَمَامَ النَّاسِ وَهُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّ عُثْمَانَ دَخَلَ وَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ يَخْطُبُ فَلَامَهُ عَلَى تَأَخُّرِهِ فَقَالَ: وَاللَّهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوْضَأْتَ ثُمَّ حَضَرْتُ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: وَالْوُضُوءُ أَيْضًا، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَتَى

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، رقم (٨٧٩)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، رقم (٨٤٦).

أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»^(١)، فَوَبَّخَهُ أَمَامَ النَّاسِ، وَاسْتَدَلَّ لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».

وَأَنَا أَعْتَقِدُ أَنَّ عِبَارَةَ: «غُسِّلِ الْجُمُعَةَ وَاجِبٌ» لَوْ جَاءَتْ فِي كِتَابٍ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ لَمْ يَشْكُ شَارِحُو هَذَا الْكِتَابِ أَنَّ الْمُؤَلِّفَ يَرَى أَنَّهُ وَاجِبٌ يَأْتِمُّ بِتَرْكِهِ، فَكَيْفَ وَقَدْ جَاءَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ مِنْ أَعْلَمِ الْخَلْقِ وَأَفْصَحِهِمْ وَأَنْصَحِهِمْ لِلخَلْقِ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنِ الْحُكْمُ وَاجِبًا مَا أَتَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ الَّتِي تُوحِي بِالْوُجُوبِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَفْصَحُ الْخَلْقِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَأَنْصَحُ الْخَلْقِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَأَعْلَمُ الْخَلْقِ بِشَرِيعَةِ اللَّهِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا يُمَكِّنُ أَنَّ يَأْتِيَ بِلَفْظٍ يُوحِي بِالْوُجُوبِ وَالْوَاقِعُ أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ. فَلَوْلَا أَنَّهُ وَاجِبٌ مَا قَالَ الرَّسُولُ: «غُسِّلِ الْجُمُعَةَ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْمَرْوِيُّ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعِمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ»^(٢)، فَهَذَا لَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَبِمُجَرَّدِ مَا تَسْمَعُ هَذَا اللَّفْظَ تَعْرِفُ أَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ مِشْكَاةِ النَّبُوَّةِ؛ لِأَنَّهُ لَفْظٌ لَا يُشَبِّهُ أَلْفَاظَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، تِلْكَ الْأَلْفَاظُ الْجُرْزَلَةُ الَّتِي يَظْهَرُ عَلَيْهَا ظُهُورًا جَيِّدًا بَأَنَّهَا مِنْ كَلَامِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، رقم (٨٧٧)، ومسلم: كتاب الجمعة، رقم (٨٤٤).

(٢) أخرجه أحمد (٥ / ١٥)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، رقم (٣٥٤)، والترمذي: كتاب الجمعة، باب في الوضوء يوم الجمعة، رقم (٤٩٧)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، رقم (١٣٨٠)، من حديث سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: حديث حسن.

وَالصَّوَابُ مَا رَأَاهُ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَنَّ الْغُسْلَ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مَنْ أَرَادَ حُضُورَ الْجُمُعَةِ، وَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَفْعَلْ فَإِنَّهُ آثِمٌ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ عَنْ حَدَثٍ، فَلَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ تَرَكَهُ وَصَلَّى الْجُمُعَةَ فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ، وَلَكِنَّهُ آثِمٌ فِي تَرْكِ هَذَا الْوَاجِبِ.

وَبُثِّتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي هَذَا الْكِتَابِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ وَهُوَ عَلَى أَعْوَادٍ مِنْهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَخْطُبُ النَّاسَ: «لَيْتَهُنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ» -والعياذُ بالله- وهذا وعيدٌ شديدٌ، وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ أَوْ كَدُّ بِكَثِيرٍ مِنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ مُجْمِعُونَ عَلَى وَجوبِهَا، لَمْ يُخَالِفْ فِيهَا أَحَدٌ، ثُمَّ هِيَ صَلَاةٌ فَرِيدَةٌ مُنْفَرَدَةٌ، لَا تُجْمَعُ إِلَيْهَا الْعَصْرُ؛ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ مُسْتَقَلَّةٌ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ جَمْعٍ، وَلَا بُدَّ فِيهَا مِنْ اجْتِمَاعِ النَّاسِ عَلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ، وَلَهَا مَزَايَا كَثِيرَةٌ، وَخَصَائِصُ مُعْلُومَةٌ؛ لِذَلِكَ كَانَتْ مُؤَكَّدَةً جَدًّا.

وَفِي الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ تَرْكَ الْجُمُعَةِ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَقَدْ بُثِّتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوُنًا بِهَا، طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ»^(١) -والعياذُ بالله- فَلَا يَصِلُ إِلَيْهَا الْخَيْرُ، كَالْتَّقُودِ الَّتِي خُتِمَتْ بِالطَّابِعِ، لَا يُمَكِّنُ أَنَّ يَدْخُلَهَا شَيْءٌ، وَلَا يَخْرُجَ مِنْهَا شَيْءٌ، فَكَذَلِكَ مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوُنًا، فَإِنَّهُ -والعياذُ بالله- خَطِيرٌ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ هَذَا الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ، وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ يَخْتِمُ عَلَى قَلْبِهِ،

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ التَّشْدِيدِ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ، رَقْمُ (١٠٥٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ، رَقْمُ (٥٠٠) وَقَالَ: حَسَنٌ. وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ التَّشْدِيدِ فِي التَّخْلُفِ عَنِ الْجُمُعَةِ، رَقْمُ (١٣٦٩)، وَابْنُ مَاجَةٍ: كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسَّنَةِ فِيهِ، بَابُ فِيمَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ، رَقْمُ (١١٢٥).

فلا يصلُ إليه الخيرُ، وتَسْتَوِي عليه الغَفْلَةُ، وإذا اسْتَوَلَتِ الغَفْلَةُ على القلبِ -نَعُودُ بالله- فَإِنَّهُ يَقُوتُهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾ [الكهف: ٢٨] يَنْفَرُ طُ عَلَيْهِ أَمْرُهُ، وَلَا يَنْتَظِمُ لَهُ أَمْرٌ.

واعْلَمْ أَنَّ اللهَ عَزَّجَلَّ خَصَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِخَصَائِصٍ كَثِيرَةٍ فَضَّلَهَا بِهَا عَلَى الْأُمَمِ، مِنْهَا أَنَّ اللهَ تَعَالَى هَدَاها لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ وَأَضَلَّ عَنْهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، فَكَانَ الْيَهُودُ لَهُمُ السَّبْتُ، وَالنَّصَارَى لَهُمُ الْأَحَدُ، وَالَّذِي اخْتَارَهُ اللهُ عَزَّجَلَّ لِعِبَادِهِ هُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ الَّذِي ادَّخَرَهُ اللهُ عَزَّجَلَّ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ وَخَصَّهَا بِهِ.

وَلِيَوْمِ الْجُمُعَةِ شَأْنٌ عَظِيمٌ كَوْنًا وَشَرْعًا، ففِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ انْتِهَاءُ الْخَلْقِ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَفِيهِ أُمُورٌ شَرْعِيَّةٌ، مِنْهَا وَجُوبُ الْاِغْتِسَالِ لَهُ، فَإِنَّ غُسْلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ بَالِغٍ صَيِّفًا وَشَتَاءً، سَوَاءٌ كَانَ فِيهِ وَسَخٌ أَمْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ وَسَخٌ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»^(١).

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَا أَحَدًا أَفْصَحُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا أَنْصَحُ لِلأُمَّةِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا أَعْلَمُ بِمَدْلُولٍ مَا يَقُولُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا كَانَ أَفْصَحُ الْخَلْقِ وَأَنْصَحُهُمْ وَأَعْلَمُهُمْ بِمَا يَقُولُ قَالَ لِأُمَّتِهِ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»، فَإِنَّ مَدْلُولَ هَذَا الْحَدِيثِ أَمْرٌ مُتَيَقِّنٌ وَوَاضِحٌ، لَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْعِبَارَةُ فِي كِتَابٍ مِنَ الْكُتُبِ الْمُؤَلَّفَةِ الَّتِي أَلْفَهَا النَّاسُ، فَقَالَ الْمُؤَلِّفُ -مثلاً-: غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ. لَقَالَ الشَّارِحُ لِهَذَا الْكِتَابِ:

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأُذَانِ، بَابُ وَضُوءِ الصَّبِيَّانِ وَمَتَى يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْغُسْلُ وَالطَّهُورُ وَحُضُورُهُمُ الْعِيدِينَ وَالْأَعْيَادَ وَالْجَنَائِزَ وَصَفُوفَهُمْ، رَقْمُ (٨٥٨)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَقَصْرُهَا، بَابُ وَجُوبِ غُسْلِ الْجُمُعَةِ، رَقْمُ (٨٤٦).

يَعْنِي أَنَّهُ يَأْتُمُّ الْإِنْسَانَ بِتَرْكِهِ، أَوْ يَسْتَحِقُّ الْإِثْمَ لِتَرْكِهِ، وَيُثَابُ عَلَيْهِ. فَكَيْفَ إِذَا قَالَه النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»، وَلَمْ يُفَصِّلِ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَيَّدَ هَذَا الْوَجُوبَ بِمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ وَاجِبٌ يَكْلَفُ الْإِنْسَانُ بِهِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»، أَي: عَلَى كُلِّ بَالِغٍ، وَالْبُلُوغُ وَصْفٌ يَقْتَضِي التَّكْلِيفَ وَالْإِلْزَامَ، وَلَكِنْ مَتَى يَكُونُ الْغُسْلُ؟ هَلْ يَكُونُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ أَوْ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ؟ أَوْ يَكُونُ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ؟ الظَّاهِرُ أَنَّهُ يُجْزَى مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ.

وعلى هذا، فلو كَانَ عَلَى الْإِنْسَانِ جَنَابَةٌ لَمْ يَغْتَسِلْ مِنْهَا إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُجْزَى عَنْ غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؛ لِأَنَّهُ حَصَلَ الْغُسْلُ^(١)، وَلَا يُجْزَى غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ»^(٢)، فَأَمَرَ بِالْإِغْتِسَالِ عِنْدَ إِتْيَانِهَا؛ وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّ الْغُسْلَ عِنْدَ الذَّهَابِ أَفْضَلُ مِنَ الْغُسْلِ قَبْلَ الذَّهَابِ، يَعْنِي إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَاغْتَسِلْ، فَإِنَّهُ أَفْضَلُ.

وَبَتَّ أَيْضًا فِي الصَّحِيحِ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ وَأَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ يُخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَامَهُ عُمَرُ عَلَى تَأَخُّرِهِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ فَقَالَ عُمَرُ: وَالْوَضُوءُ أَيْضًا، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ».

(١) وقال شيخنا رحمه الله في الشرح الممتع (٥/ ٨١): «وقال آخرون: بَلْ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ... وهذا أحوط الأقوال الثلاثة؛ لِأَنَّ مَنْ اغْتَسَلَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَتَى عَلَى الْأَقْوَالِ كُلِّهَا».

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة...، رقم (٨٧٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، رقم (٨٤٥).

فكَأَنَّ عُمَرَ لَمْ يَأْمُرْ عِثْمَانَ عَلَى اقْتِصَارِهِ عَلَى الْوُضُوءِ مَعَ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْاِغْتِسَالِ،
نَعَمْ لَوْ فُرِضَ أَنَّ الْإِنْسَانَ نَسِيَ، وَلَمْ يَعْلَمْ إِلَّا فِي وَقْتٍ لَوْ تَشَاغَلَ بِالْاِغْتِسَالِ لَفَاتَتْهُ
الْخُطْبَةُ، أَوِ الصَّلَاةُ، فَفِي هَذِهِ الْحَالِ يَسْقُطُ عَنْهُ الْغُسْلُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا
إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وَمِنْ خَصَائِصِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَنَّ فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يَصَلِّي
يَدْعُو اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى مَا دَعَا بِهِ ^(١)، وَأَرْجَى هَذِهِ السَّاعَاتِ سَاعَتَانِ:
السَّاعَةُ الْأُولَى: مِنْ خُرُوجِ الْإِمَامِ إِلَى النَّاسِ، يَعْنِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ،
فَهَذِهِ سَاعَةٌ فِيهَا خَيْرٌ كَثِيرٌ؛ لِأَنَّ النَّاسَ مُجْتَمِعُونَ فِيهَا عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ، وَفِيهَا آدَاءُ الْفَرِيضَةِ،
آدَاءُ الْجُمُعَةِ.

وَأَمَّا السَّاعَةُ الثَّانِيَةُ: فَهِيَ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَالْإِنْسَانُ
يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ قَائِمًا يَصَلِّي فِي هَذَا الْوَقْتِ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ قَدْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ بَعْدَ
الْعَصْرِ، وَقَامَ يَصَلِّي تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ قَائِمًا يَصَلِّي.

وَمِنْ خَصَائِصِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَنَّهُ يُسَنُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَقْرَأَ فِيهِ سُورَةَ الْكَهْفِ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ ^(٢)، سِوَاءٍ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ أَوْ فِي آخِرِ النَّهَارِ، بِخِلَافِ الْاِغْتِسَالِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ
قَبْلَ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ الْاِغْتِسَالَ مِنْ أَجْلِ حُضُورِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؛ وَلِهَذَا لَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ
أَنْ تَغْتَسِلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ أَهْلِ الْحُضُورِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الدَّعَوَاتِ، بَابُ الدَّعَاءِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، رَقْمُ (٦٤٠٠).

(٢) كَمَا فِي حَدِيثٍ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ النُّورَ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ». أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (٢/٣٩٩، رَقْمُ ٣٣٩٢) وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ. وَابِيهَقِي (٣/٢٤٩، رَقْمُ ٥٧٩٢).

وَكَذَلِكَ لَا يَجِبُ عَلَى مَنْ لَا يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ لَعُذْرٍ، كإِنْسَانٍ مَرِيضٍ -مِثْلًا-
أَوْ إِنْسَانٍ فِي الْبَرِّ مُسَافِرٍ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

فَالْمَهْمُ أَنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ، بَلْ إِنْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَهُ خَصَائِصٌ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا مَا ذَكَرْنَاهُ،
وَمِنْهَا مَا يَأْتِي ذِكْرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

ثُمَّ إِنْ الْجُمُعَةُ تَخْتَصُّ بِالْمَدْنِ وَالْقُرَى، فَلَا تُقَامُ فِي الْبَوَادِي، وَلَا تُقَامُ فِي الْأَسْفَارِ؛
لِأَنَّهُ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ اجْتِمَاعٍ كَبِيرٍ، وَهَذَا لَا يَكُونُ فِي الْبَوَادِي وَالْأَسْفَارِ؛ لِذَلِكَ لَوْ أَنَّ
إِنْسَانًا مُسَافِرًا، وَأَدْرَكَتْهُ الْجُمُعَةُ، وَهُوَ فِي السَّفَرِ، فَأَقَامَ الْجُمُعَةَ، وَصَلَّى هُوَ وَأَصْحَابُهُ
الَّذِينَ مَعَهُ فِي السَّيَّارَةِ، فَإِنَّهُمْ آثِمُونَ، وَصَلَاتُهُمْ بَاطِلَةٌ، آثِمُونَ لِأَنَّهُمْ تَعَدَّوْا حُدُودَ اللَّهِ،
فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَافِرُ وَتُدْرِكُهُ الْجُمُعَةُ فِي السَّفَرِ، وَلَمْ يُقِمَّهَا، فَقَدْ أَدْرَكَتْهُ الْجُمُعَةُ
فِي أَكْبَرِ جَمْعٍ لِلْمُسْلِمِينَ، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ عَرَفَةَ الَّذِي كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ،
وَمَعَ ذَلِكَ مَا أَقَامَ بِالنَّاسِ الْجُمُعَةَ؛ لِأَنَّهُ مُسَافِرٌ، وَلَوْ كَانَ جَائِزًا لَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ
وَلَوْ مَرَّةً؛ لِيُعْرِفَ النَّاسَ أَنَّهُ جَائِزٌ، فَهَؤُلَاءِ الْجُهَّالُ الَّذِينَ نَصِفُهُمْ بِأَنَّهُمْ جَهْلُهُمْ مُرَكَّبٌ،
وَالْجُهْلُ الْمُرَكَّبُ شَرٌّ مِنَ الْجُهْلِ الْبَسِيطِ؛ لِأَنَّ الْجُهْلَ الْبَسِيطَ مَعْنَاهُ عَدَمُ الْعِلْمِ، وَالَّذِي
لَا يَعْلَمُ يُمَكِّنُ أَنْ يَتَعَلَّمَ وَيَعْلَمَ، لَكِنْ هَذَا الْجَاهِلُ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ عَالِمٌ، وَهُوَ جَاهِلٌ،
فَإِنَّ جَهْلَهُ مُرَكَّبٌ.

ولهذا يُذَكَّرُ أَنَّ رَجُلًا يُسَمَّى الْحَكِيمَ، يَدَّعِي الْعِلْمَ، فَحَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ
وَقَالَ: تَصَدَّقُوا بِنَبَاتِكُمْ عَلَى فِتْنَانِكُمْ، أَعْطُوهُمْ إِيَّاهُنَّ هَدِيَّةً، يَتَزَوَّجُونَهَا. وهذا يعني
-حَسَبَ كَلَامِهِ- أَنَّ الصَّدَقَةَ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَدَقَةِ الدَّرَاهِمِ، أَيْ: كُلُّ وَاحِدٍ
يُعْطِي بِنَتِّهِ تَكُونُ زَوْجَةً بِدُونِ مَهْرٍ عَلَى أَنَّهَا صَدَقَةٌ، فيقولُ فِي هَذَا الشَّاعِرُ^(١):

(١) الأبيات لأبي حيان النحوي في كتابه الآداب الشرعية (٢/ ١٢٥)، ونفع الطيب (٢/ ٥٦٤).

وَمَنْ رَامَ الْعُلُومَ بِغَيْرِ شَيْخٍ يَضِلُّ عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ
وَتَلْبَسُ الْعُلُومُ عَلَيْهِ حَتَّى يَكُونَ أَضَلَّ مِنْ تَوْمَاتِ الْحَكِيمِ
تَصَدَّقَ بِالْبَنَاتِ عَلَى رِجَالٍ يُرِيدُ بِذَلِكَ جَنَاتِ النَّعِيمِ
فَجَهْلُ تَوْمَاتِ جَهْلٍ مُرَكَّبٌ، وَكَانَ لَهُ حِمَارٌ يَرَكُبُهُ، فَقِيلَ عَلَى لِسَانِ الْحِمَارِ^(١):
قَالَ حِمَارُ الْحَكِيمِ تَوْمَاتٍ لَوْ أَنْصَفَ الدَّهْرُ كُنْتُ أَرْكَبُ
لَأَنْتَنِي جَاهِلٌ بَسِيطٌ وَصَاحِبِي جَاهِلٌ مُرَكَّبٌ

وعلى كلِّ حالٍ، هَذَا يُقَالُ عَلَى لِسَانِ الْحِمَارِ، وقوله: «لَوْ أَنْصَفَ الدَّهْرُ كُنْتُ أَرْكَبُ»، هَذَا مُنْكَرٌ؛ لِأَنَّ الَّذِي يُدَبِّرُ الْأُمُورَ هُوَ اللَّهُ، لَكِنَّ الشُّعْرَاءَ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ. الْمَهْمُ أَنَّ هَذَا الْحِمَارَ يَقُولُ: أَنَا جَاهِلٌ بَسِيطٌ، وَصَاحِبِي جَاهِلٌ مُرَكَّبٌ. وَلَوْ كَانَتْ الْأُمُورُ تَجْرِي عَلَى حَسَبِ الْعِلْمِ، لَكُنْتُ أَنَا أَرْكَبُ الرَّجُلَ؛ لِأَنِّي خَيْرٌ مِنْهُ، فَهَؤُلَاءِ الْجُهَّالُ الَّذِينَ يَمْشُونَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَيَدَّعُونَ أَنَّهُمْ عُلَمَاءُ، وَأَنَّهُمْ مُتَمَسِّكُونَ بِالسُّنَنِ، هَؤُلَاءِ هُمُ الْخَطَرُ عَلَى النَّاسِ؛ وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُزَلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْقَوْلُ عَلَى اللَّهِ بِلَا عِلْمٍ فِي أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ، وَوَصْفُهُ بِضِدِّ مَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ وَوَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ ﷺ فَهَذَا أَشَدُّ شَيْءٍ مُنَاقَضَةً

(١) البيت غير منسوب، في المثل السائر (٢/ ٣٣٨)، ونهاية الأرب في فنون العرب (١٠/ ٦١)، والآداب الشرعية (٢/ ١٢٥)، ولفظه: «لو أنصفوني لكنت أركب».

وَمُنَافَاةً لِكَمَالِ مَنْ لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ، وَقَدْ حُجَّ فِي نَفْسِ الرُّبُوبِيَّةِ وَخَصَائِصِ الرَّبِّ، فَإِنْ صَدَرَ ذَلِكَ عَنْ عِلْمٍ فَهُوَ عِنَادٌ أَقْبَحُ مِنَ الشَّرْكِ، وَأَعْظَمُ إِنَّمَا عِنْدَ اللَّهِ^(١)؛ لِأَنَّ الْقَائِلَ عَلَى اللَّهِ بِلَا عِلْمٍ يُضِلُّ النَّاسَ، وَيُمَشِّيهُمْ عَلَى غَيْرِ شَرِيعَةِ اللَّهِ.

فهؤلاء الجهال المساكين الذين قالوا: صَلَاةُ الْجُمُعَةِ وَاجِبَةٌ سَوَاءٌ كَانَ الْإِنْسَانُ فِي حَضَرٍ أَوْ فِي سَفَرٍ. وَسَمِعْنَا عَنْهُمْ أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ الْجُمُعَةَ وَهُمْ مُسَافِرُونَ، هَؤُلَاءِ ضَالُّونَ مُضِلُّونَ، عَلَيْهِمْ أَنْ يَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ وَأَنْ يَرْجِعُوا عَنْ هَذَا؛ لِأَنَّهُمْ أَخْطَؤُوا خَطَأً عَظِيمًا، هَلْ هُمْ أَعْلَمُ بِشَرِيعَةِ اللَّهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ؟ الْجَوَابُ: لَا. هَلْ هُمْ أَشَدُّ حِرْصًا عَلَى تَنْفِيزِ شَرِيعَةِ اللَّهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ؟ الْجَوَابُ: لَا، فَالرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُسَافِرُ، وَتَمُضِي عَلَيْهِ الْأَيَّامُ وَاللَّيَالِي وَالْأَسَابِيعُ فِي سَفَرِهِ، وَمَا أَقَامَ الْجُمُعَةَ فِي سَفَرٍ مِنَ الْأَسْفَارِ أَبَدًا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَمَاذَا يَصْنَعُ مَنْ تَدْرَكَهُ الْجُمُعَةُ وَهُوَ مُسَافِرٌ؟

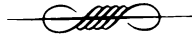
قلنا: يُصَلِّي الظُّهْرَ، وَيُصَلِّيُهَا قَصْرًا رَكَعَتَيْنِ، وَإِذَا شَاءَ جَمَعَ إِلَيْهَا الْعَصْرَ، أَمَّا لَوْ أَنَّ الْمُسَافِرَ أَدْرَكَتْهُ الْجُمُعَةُ، وَهُوَ فِي بَلَدٍ تُقَامُ فِيهِ الْجُمُعَةُ، وَهُوَ بَاقٍ فِيهَا إِلَى آخِرِ النَّهَارِ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ؛ لِأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] وَالْمُسَافِرُونَ الَّذِينَ فِي الْبَلَدِ هُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِلَا شَكٍّ، فَهُمْ دَاخِلُونَ فِي عُمُومِ الْآيَةِ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ تَشْمَلُ الْمُسَافِرِينَ وَالْقَادِمِينَ إِلَى الْبَلَدِ وَالْمَقِيمِينَ فِي الْبَلَدِ.

فَالْمُهِّمُ أَنَّ الْجُمُعَةَ لَهَا خَصَائِصٌ تَنْفَرِدُ بِهَا عَنْ غَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ؛ وَلِهَذَا كَانَتْ فَرَضًا عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْ أَهْلِهَا، بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ فِي مَكَانٍ

(١) الجواب الكافي، لابن القيم (ص: ١٤٤).

وَاحِدٍ فِي الْبَلَدِ كُلِّهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَتَعَدَّدَ الْجُمُعَةُ فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ، إِلَّا لِلضَّرُورَةِ، فَالضَّرُورَةُ لَهَا أَحْكَامٌ، وَإِلَّا فَالْوَاجِبُ أَنْ تَكُونَ فِي الْبَلَدِ وَاحِدَةً.

وَقَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ الْجُمُعَةَ لَمْ تَتَعَدَّدْ فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ إِلَّا فِي الْقَرْنِ الثَّالِثِ الْهَجْرِيِّ، فَقَدْ مَضَى زَمَنُ الرَّسُولِ ﷺ، وَزَمَنُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَزَمَنُ التَّابِعِينَ، وَالْمُسْلِمُونَ كُلُّهُمْ يُصَلُّونَ الْجُمُعَةَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، وَلَمْ تَتَعَدَّدْ إِلَّا فِيمَا فَوْقَ الْمِثَّتَيْنِ مِنَ الْهَجْرَةِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمِينَ يَحْتَرِمُونَ الْجُمُعَةَ، أَمَّا مَا يَفْعَلُهُ النَّاسُ الْآنَ فِي وَقْتِنَا فَهُوَ شَيْءٌ يُؤَسَفُ لَهُ، تَجِدُ الْبَلَدَ الْوَاحِدَ الصَّغِيرَ، فِيهِ جُمُعَتَانِ، وَتَجِدُ أَنَّ الْمَسَاجِدَ لَا تَمْتَلِئُ.



٤٧١ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحَيَّطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ بِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١)، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ، وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «كُنَّا نَجْمَعُ مَعَهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ، نَتَّبِعُ الْفَيَّءَ».

٤٧٢ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢)، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ، وَفِي رِوَايَةٍ: «فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

الشرح

تَقَدَّمَ لَنَا بَعْضُ خَصَائِصِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ الَّذِي ادَّخَرَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِهَذِهِ الْأُمَّةِ وَأَضَلَّ عَنْهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْمَغَازِي، بَابُ غَزْوَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ، رَقْمُ (٤١٦٨)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، رَقْمُ (٨٦٠).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا﴾، رَقْمُ (٩٣٩)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، رَقْمُ (٨٥٩).

وَمِنْ خَصَائِصِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَيضًا - كَمَا فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ - أَنَّهَا تَفْعَلُ قَبْلَ الزَّوَالِ، لِحَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَعَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ»، فَمِنْ خَصَائِصِهَا أَنَّهَا تَفْعَلُ قَبْلَ الزَّوَالِ بِنَحْوِ سَاعَةٍ.

وَيَرَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهَا تَفْعَلُ مِنْ حِينَ أَنْ تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ قِيَدَ رُمَحٍ، يَعْنِي: لَوْ صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ بِرُبْعِ سَاعَةٍ لَأَجْزَأَ، وَيَرَى آخَرُونَ أَنَّهَا كَغَيْرِهَا لَا تُصَلَّى إِلَّا بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

المهمُّ أَنَّهَا لَيْسَتْ كَالظُّهْرِ، فَإِنَّ الظُّهْرَ بِاجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ لَا تُصَلَّى إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ، أَمَّا الْجُمُعَةُ فَفِيهَا الْخِلَافُ، وَحَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُونَ إِلَى بُيُوتِهِمْ وَلَيْسَ لِلْحَيِطَانِ ظِلٌّ يُسْتَظَلُّ بِهِ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ إِذَا أُنْشِئَ بِهَا مِنْ حِينَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ وَلَا يُؤْخَرُهَا، وَإِنَّمَا أَنْ يُصَلِّيَهَا قَبْلَ الزَّوَالِ، وَلَيْسَ بِصَرِيحٍ، لَكِنَّهُ يَدُلُّ دَلَالَةً بَلَا شَكٍّ عَلَى أَنَّهُ لَا إِبْرَادَ فِيهَا، يَعْنِي أَنَّهُ: لَا يُسَنُّ أَنْ يُبْرَدَ النَّاسُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي أَيَّامِ الصَّيْفِ، بِخِلَافِ صَلَاةِ الظُّهْرِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالْإِبْرَادِ فِيهَا فَقَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَابْرُدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فِتْحِ جَهَنَّمَ»^(١)، إِلَّا الْجُمُعَةَ، فَلَا يُسَنُّ فِيهَا الْإِبْرَادُ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَتَقَدَّمُونَ إِلَيْهَا، وَلَوْ أَبْرَدَ الْإِمَامُ فِيهَا لَشَقَّ عَلَى النَّاسِ مَشَقَّةٌ أَكْثَرُ، فَهَذَا سَلَمَةُ ابْنُ الْأَكْوَعِ يَقُولُ: كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. يَعْنِي: نُصَلِّي الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَرْجِعُ، يَعْنِي: إِلَى بُيُوتِهِمْ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، بَابُ الْإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، رَقْمُ (٥٣٣)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، رَقْمُ (٦١٥).

قوله: «وَلَيْسَ لِلْحَيَّاتِ ظِلٌّ يُسْتَظَلُّ بِهِ» يعني: أَنَّ الشَّمْسَ فِي كِبِدِ السَّمَاءِ لَمْ تَنْصَرِفْ، وَهَذَا فِي أَيَّامِ الصَّيْفِ، بِدَلِيلِ اللَّفْظِ الْآخَرِ: «نَرْجِعُ نَتَّبِعُ الْفَيَّءَ»، أَمَّا فِي أَيَّامِ الشِّتَاءِ فَإِنَّ الظِّلَّ وَاسِعٌ؛ لِأَنَّ الشَّمْسَ تَمِيلُ نَحْوَ الْجَنُوبِ، أَمَّا فِي أَيَّامِ الصَّيْفِ فَإِنَّهَا تَرْتَفِعُ حَتَّى تَكُونَ فِي كِبِدِ السَّمَاءِ؛ وَلِذَا فَأَهْلُ الْمَدِينَةِ تَكَادُ الشَّمْسُ عِنْدَهُمْ تَكُونُ عَمُودِيَّةً فِي أَيَّامِ الْحَرِّ، فَهُمْ يَرْجِعُونَ إِلَى بُيُوتِهِمْ يَتَّبِعُونَ الْفَيَّءَ، يَعْنِي أَنَّ الظِّلَّ قَلِيلٌ وَلَيْسَ بِكَثِيرٍ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُبَادِرُ بِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَلَا يُؤَخِّرُهَا حَتَّى فِي شِدَّةِ الْحَرِّ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ ﷺ يُبَادِرُ بِهَا؛ لِأَنَّهُمْ يَرْجِعُونَ مِنَ الصَّلَاةِ، وَلَيْسَ لِلْحَيَّاتِ ظِلٌّ يُسْتَظَلُّ بِهِ، وَالْحَيَّاتُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ قَصِيرَةٌ، لَيْسَتْ كَالْحَيَّاتِ الَّتِي فِي عَهْدِنَا، تَجِدُ الْعِمَارَاتِ طَوِيلَةً لَهَا ظِلٌّ، لَكِنْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ قَصِيرَةً، وَالظِّلُّ قَصِيرٌ، فَكَانُوا يَتَّبِعُونَ الْفَيَّءَ.

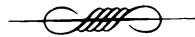
وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، وَفِي لَفْظٍ: كُنَّا نَتَّبِعُ الْفَيَّءَ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي زَمَنِ الصَّيْفِ؛ لِأَنَّهُ فِي زَمَنِ الشِّتَاءِ لَا يَحْتَاجُونَ إِلَى تَتَّبِعُ الْفَيَّءَ - يَعْنِي: الظِّلَّ - وَهُوَ مِنَ الْفُرُوقِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْجُمُعَةِ، فَالْأَفْضَلُ فِي الظُّهْرِ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَنْ تُؤَخَّرَ إِلَى قُرْبِ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَكُونَ الْأَفْيَاءُ، وَيَبْرُدَ الْجَوُّ.

وَأَمَّا الْجُمُعَةُ فَإِنَّهَا تُقَامُ مِنْ حِينَ الزَّوَالِ، بِدُونِ تَأْخِيرٍ، حَتَّى فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْجُمُعَةَ يَتَقَدَّمُ النَّاسُ فِي الْحُضُورِ إِلَيْهَا يَأْتُونَ مِنَ السَّاعَةِ الْأُولَى، وَالثَّانِيَةِ، وَالثَّلَاثَةِ، وَالرَّابِعَةِ، وَالْخَامِسَةِ، فَلَوْ أُخِّرَتْ لَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ، فَكَانَ التَّقْدِيمُ أَرْفَقَ بِهِمْ وَأَحْسَنَ؛ وَلِذَلِكَ كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يُؤَخَّرُ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ فِي

شِدَّةِ الْحَرِّ، أَمَّا فِي الظُّهْرِ فَقَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»^(١).

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَا يَفْعَلُهُ النَّاسُ الْيَوْمَ مِنْ عَدَمِ الْإِبْرَادِ بِصَلَاةِ الظُّهْرِ مُوَافِقٌ لِلسُّنَّةِ فِيمَا يَظْهَرُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَتْ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ تُفْعَلُ فِي الْوَقْتِ، خَوْفًا مِنَ الْمَشَقَّةِ عَلَى النَّاسِ بِانْتِظَارِ الصَّلَاةِ، فَالنَّاسُ الْيَوْمَ لَوْ أَنَّهُمْ أَبْرَدُوا لَشَقَّ عَلَيْهِمْ؛ لَأَنَّهُمْ لَوْ أَبْرَدُوا لَكَانَتِ الصَّلَاةُ حَوْلِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ أَوْ الثَّلَاثَةِ إِلَّا رُبْعًا، أَوْ الثَّانِيَةِ وَالنِّصْفِ؛ لِأَنَّ هَذَا وَقْتُ انْصِرَافِ النَّاسِ مِنْ أَعْمَالِهِمْ، وَتَجِدُهُمْ فِي تَعَبٍ بَعْدَ الْعَمَلِ، فَيَشَقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يُؤَخَّرُوا الصَّلَاةَ؛ فَلِذَلِكَ كَانَ النَّاسُ مُنْذُ زَمَنٍ لَيْسَ بِالْبَعِيدِ كَثِيرًا، لَا يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ.

وَمِنْ خِصَائِصِ الْجُمُعَةِ أَيْضًا أَنَّهَا رَكْعَتَانِ فَقَطْ، وَالظُّهْرُ أَرْبَعُ رَكْعَاتٍ، كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ يُجَهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، بِخِلَافِ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَيُذَكَّرُ النَّاسُ قَبْلَهَا بِخُطْبَتَيْنِ، بِخِلَافِ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَإِذَا فَاتَتِ الْجُمُعَةُ لَمْ تُصَلَّ كَمَا كَانَتْ، بَلْ يُصَلِّي بِدَلِّهَا ظَهْرًا.



٤٧٣ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخْطَبُ قَائِمًا، فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ، فَأَنْفَقَتِ النَّاسُ إِلَيْهَا، حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصَّلَاة، باب الإبراد بالظُّهْرِ في شدة الحر، رقم (٥٣٤)، ومسلم: كتاب المساجد مواضع الصَّلَاة، باب استحباب الإبراد بالظُّهْرِ في شدة الحر، رقم (٦١٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجُمُعَة، باب في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا﴾، رقم (٨٦٣).

الشرح

ذَكَرَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَابِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ حَدِيثَ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخْطَبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَدِمَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ، وَالْعِيرُ مَجْمُوعَةٌ مِنَ الْإِبِلِ تَحْمِلُ الْأَطْعِمَةَ وَالْأَرْزَاقَ، وَكَانَ أَهْلُ الْحِجَازِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ يَتَجَرَّوْنَ كَثِيرًا إِلَى الشَّامِ فِي أَيَّامٍ تُنَاسِبُهُمْ، وَذَلِكَ فِي أَيَّامِ الصَّيْفِ، وَيَتَجَرَّوْنَ إِلَى الْيَمَنِ فِي أَيَّامِ الشِّتَاءِ، وَقَدْ أَشَارَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ فِيهِمْ رَحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ﴾ [قریش: ٢٠]، لَمَّا قَدِمَتْ هَذِهِ الْعِيرُ مِنَ الشَّامِ إِلَى الْمَدِينَةِ انْقَلَبَ النَّاسُ إِلَيْهَا، وَلَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، وَكَانَ سَبَبُ ذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ أَصَابَهُمْ قَلَّةٌ فِي التِّجَارَةِ وَالطَّعَامِ، وَكَانَ مِنْ عَادَتِهِمْ أَنَّ الْعِيرَ إِذَا أَقْبَلَتْ ضَرَبُوا الدُّفُوفَ بَيْنَ يَدَيْهَا، حَتَّى يَسْمَعَ النَّاسُ بِهَا، فَيَشْتَرَوْا مِنْهَا، فَفِي أَثْنَاءِ الْخُطْبَةِ سَمِعَ النَّاسُ دُفُوفَ التِّجَارَةِ قَدْ قَدِمَتْ، فَخَرَجُوا مِنَ الْمَسْجِدِ، وَذَهَبُوا إِلَيْهَا، حَتَّى لَمْ يَبْقَ مَعَهُ ﷺ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، وَكَانَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ الْعَهْدِ -أَي: فِي الْوَقْتِ الَّذِي قَدِمَتْ فِيهِ الْعِيرُ- كَانُوا فِي حَاجَةٍ مَاسَّةٍ إِلَى الْمَتَاعِ وَالطَّعَامِ، فَلَمَّا سَمِعُوا ضَرْبَ الدُّفُوفِ الَّتِي تُضْرَبُ عَادَةً عِنْدَ قُدُومِ الْعِيدِ انصَرَفُوا إِلَيْهَا وَالنَّبِيُّ ﷺ يُخْطَبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ انصَرَفُوا أَوَّلًا: لِحَاجَتِهِمْ إِلَى ذَلِكَ، وَثَانِيًا: لَمْ يَظُنُّوا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الْأَمْرَ يَبْلُغُ إِلَى هَذَا الْحَدِّ، وَلَعَلَّهُمْ ذَهَبُوا لِأَجْلِ أَنْ يَنْظُرُوا مَا دَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، ثُمَّ يَرْجِعُوا إِلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، أَوْ تَأَوَّلُوا أَنَّهُمْ مِنْ أَجْلِ حَاجَتِهِمْ يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ الْمَسْجِدِ لِأَجْلِ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا هَذِهِ الْعِيرَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْفَعْلَةِ، عِتَابَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجْرَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [الجمعة: ١١]، عَاتَبَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى؛ لِأَنَّهُمْ خَرَجُوا مِنَ الصَّلَاةِ مِنْ أَجْلِ التِّجَارَةِ، وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ.

وتأمل هذه الآية الكريمة قال: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾ وَلَمْ يَقُلْ: إِلَيْهَا، وَلَمْ يَقُلْ: إِلَيْهِ أَي: إِلَى اللَّهِ، إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الْعَاقِلَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَبَدًا أَنْ يَكُونَ اللَّهُ مُقْصِدًا لَهُ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَكُونُ اللَّهُ مُقْصِدًا لَهُ، مِثْلَ ضَرْبِ الدُّفُوفِ وَغَيْرِهَا لَا شَكَّ أَنَّهُ أَضَاعَ وَقْتًا كَثِيرًا عَلَى نَفْسِهِ، هَذَا إِذَا كَانَ اللَّهُ مُبَاحًا، أَمَّا إِذَا كَانَ اللَّهُ مُحَرَّمًا فَقَدْ أَضَاعَ عَلَى نَفْسِهِ وَقْتًا كَثِيرًا، وَعَصَى اللَّهَ عَزَّجَلَّ بِهَذَا اللَّهُ.

أَمَّا التَّجَارَةُ فَلَا حَرَجَ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَتَجَرَ عَلَى الْوَجْهِ الْمُبَاحِ، وَأَنْ تَكُونَ التَّجَارَةُ غَرَضًا لَهُ مُقْصِدًا لَكِنْ بِشَرْطِ أَلَّا تُلْهِيَهُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ، وَعَنِ الصَّلَاةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [المنافقون: ٩]، هُنَا يَقُولُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ: ﴿انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ أَي: تَرَكُوكَ قَائِمًا تَخْطُبُ ﴿قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهِو وَمِنَ التِّجَارَةِ﴾ [الجمعة: ١١] فَهُنَا ذَكَرَ اللَّهُو وَالتَّجَارَةُ؛ لِأَنَّ اللَّهُو -كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ- مُحِبُّبٌ عِنْدَ بَعْضِ النُّفُوسِ، وَالتَّجَارَةُ كَذَلِكَ، وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ هَذَا، وَمِنْ هَذَا.

اسْتَدَلَّ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ تُقَامُ بِأَثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا، وَأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا أَنْ يَكُونَ أَرْبَعُونَ رَجُلًا؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ: مَا بَقِيَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا تَصِحُّ بِدُونِ أَرْبَعِينَ رَجُلًا.

وهذه الْمَسْأَلَةُ مَسْأَلَةٌ اخْتَلَفَ فِيهَا الْعُلَمَاءُ:

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا لَا تَصِحُّ إِلَّا بِحُضُورِ أَرْبَعِينَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ وُجُوبِهَا، وَهَذَا هُوَ الْمَشْرُوطُ مِنْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَأَهْلِ الْوُجُوبِ، يَعْنِي: مِنَ الْمُسْتَوْطِنِينَ الْأَحْرَارِ الْبَالِغِينَ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: يَكْفِي أَنْ يَحْضُرَ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، وَاسْتَدَلُّوا بِهَذَا الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّهُ بَقِيَ مَعَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَإِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الَّذِينَ خَرَجُوا لَمْ يَرْجِعُوا. وَأَنَّ قَوْلَ مَنْ قَالَ: لَعَلَّهُمْ رَجَعُوا قَبْلَ أَنْ تَنْتَهِيَ الْخُطْبَةُ. قَوْلٌ بَعِيدٌ جَدًّا، وَالْأَصْلُ عَدَمُ الرُّجُوعِ.

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ فِي الْمَسْأَلَةِ: إِنَّ الْجُمُعَةَ تَنْعَقِدُ بِثَلَاثَةِ رِجَالٍ، يَعْنِي لَوْ وَجَدَ قَرْيَةٌ فِيهَا ثَلَاثَةُ رِجَالٍ مُسْتَوطينَ، فَإِنَّهَا تَصِحُّ مِنْهُمْ الْجُمُعَةُ؛ لِأَنَّ فِيهَا مُنَادِيًا وَخَطِيْبًا وَمَدْعُوًّا وَهُوَ الثَّالِثُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، فَعِنْدَنَا الْمُنَادِي وَهُوَ الْمُؤَذِّنُ، وَقَائِمٌ بِالذِّكْرِ، وَهُوَ الْخَطِيْبُ، وَمَدْعُوٌّ إِلَى ذَلِكَ وَهُوَ الْمُؤْمِنُ. كَمَا أَنَّهُ وَرَدَ حَدِيثٌ عَنِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ قَرْيَةٍ يَبْلُغُونَ ثَلَاثَةً لَا تُقَامُ فِيهِمُ الْجُمُعَةُ إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ»^(١).

وَالْقَوْلُ الرَّابِعُ أَنَّهَا تَنْعَقِدُ أَيْضًا بِأَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ، فَتَنْعَقِدُ بِثَلَاثَةٍ، فَلَوْ فُرِضَ أَنَّ قَرْيَةً صَغِيرَةً لَيْسَ فِيهَا إِلَّا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْمَوَاطِنِ، فَإِنَّ الْجُمُعَةَ تَلْزِمُهُمْ، وَلَيْسَ هُنَاكَ دَلِيلٌ عَلَى عَدَدٍ مُعَيَّنٍ، حَتَّى الثَّلَاثَةُ فِيهَا خِلَافٌ، فَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: إِذَا كَانَ اثْنَانِ فِي قَرْيَةٍ مُسْتَوطينَ، فَإِنَّهَا تَجِبُ عَلَيْهِمَا الْجُمُعَةُ، كَسَائِرِ الْجَمَاعَاتِ، لَكِنْ الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ»^(٢)؛ وَلِأَنَّ الْجُمُعَةَ تَحْتَاجُ إِلَى إِمَامٍ، وَمُنَادٍ وَمُنَادِيٍّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

(١) أخرجه أحمد برقم (٢١٢٠٣)، وأبو داود: كتاب الصَّلَاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، رقم

(٤٦٠)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب التشديد في ترك الجماعة، رقم (٨٣٨).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٢١٢٠٣)، وأبو داود: كتاب الصَّلَاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، رقم

(٤٦٠)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب التشديد في ترك الجماعة، رقم (٨٣٨).

﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩] والمنادي لا يُنادي إِلَّا إِذَا حَضَرَ الإمام، فهذان اثنان، فإذا قلنا: إِنَّهَا تَنْعَقِدُ بَاثْنَيْنِ لم يَبْقَ شيءٌ يُوجِبُ الْخُطَابَ إِلَيْهِ، فيكونُ أَقْلُ ما يَكُونُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ثَلَاثَةً؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] والذين آمنوا هَذِهِ عَامَّةٌ تَصَدِّقُ بِوَاحِدٍ، فما زَادَ، والمناداةُ تكونُ مِنَ الْمُؤَذِّنِ، والذِّكْرُ يكونُ مِنَ الْخُطِيبِ، فتكونُ ثَلَاثَةً، فإذا وُجِدَ فِي قَرْيَةٍ ثَلَاثَةٌ مُسْتَوِطِنُونَ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يُقِيمُوا الْجُمُعَةَ، وَتَنْعَقِدُ الْجُمُعَةُ بِهِمْ، أَمَّا إِذَا فُرِضَ أَنَّ قَرْيَةً لَيْسَ فِيهَا إِلَّا وَاحِدٌ، أَوْ ائْتَانِ فَإِنَّ الْجُمُعَةَ لَا تَجِبُ عَلَيْهِمَا، وَلَا تَصِحُّ مِنْهُمَا.

قد يقول قائل: كيف يُمكنُ أَنْ تُوجَدَ قَرْيَةٌ لَيْسَ فِيهَا إِلَّا ثَلَاثَةٌ أَوْ ائْتَانِ أَوْ وَاحِدٌ؟

نقول: يُمكنُ ذَلِكَ بأن يكون الإنسانُ فِي بَلَدٍ كُفْرٍ، كُلُّ أَهْلِهَا كُفَّارٌ، لَيْسَ فِيهِمْ إِلَّا ثَلَاثَةٌ مُسْلِمُونَ، وهذا ممكِنٌ فِي الْبِلَادِ الْغَرْبِيَّةِ -مَثَلًا- أَوْ الشَّرْقِيَّةِ، فَهَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ تَجِبُ عَلَيْهِمْ إِقَامَةُ الْجُمُعَةِ، وَإِذَا كَانَ مَعَهُمْ مِنَ الَّذِينَ حَضَرُوا إِلَى هَذِهِ الْبِلَادِ لِلدِّرَاسَةِ أَوْ لغيرِهَا إِذَا كَانَ مَعَهُمْ زِيَادَةٌ، فَلَا بَأْسَ، بِمَعْنَى أَنَّ الَّذِينَ حَضَرُوا عَنْدهُمْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْجُمُعَةِ؛ لِأَنَّهُمْ غَيْرُ مُسْتَوِطِنِينَ، وَلَكِنْ إِذَا صَلَّوْا مَعَهُمْ الْجُمُعَةَ أَجْزَأَتْهُمْ الصَّلَاةُ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِمْ إِذَا أُقِيمَتِ الْجُمُعَةُ أَنْ يَحْضُرُوا الصَّلَاةَ.

وَلَكِنْ يَبْقَى النَّظَرُ: هَلْ فِي الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ لَصَحَّةِ إِقَامَةِ الْجُمُعَةِ

مِنْ ائْتْنِي عَشَرَ رَجُلًا؟

الجواب: لا، لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ بَقَاءَ ائْتْنِي عَشَرَ رَجُلًا لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا هُوَ الْعَدَدُ الَّذِي لَا يَحِلُّ النَقْصُ عَنْهُ، فَإِنَّ هَذَا قد وَقَعَ اتِّفَاقًا، يَعْنِي: وَقَعَ صُدْفَةً بِدُونِ أَنْ يَكُونَ مَقْصُودًا.

وَقَدْ ذَكَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ مَا وَقَعَ اتِّفَاقًا - أَي: صُدْفَةً - فَلَيْسَ بِالْحُجَّةِ.
وَعَلَى هَذَا فنقول: لَا يَدُلُّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ الْجُمُعَةَ لَا تَتَعَقَّدُ بِأَقَلِّ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا.



٤٧٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرَهَا فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(١)، وَابْنُ مَاجَهَ^(٢)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ^(٣)، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، لَكِنْ قَوَى أَبُو حَاتِمٍ إِسْرَالَهُ^(٤).

الشرح

هَذَا الْحَدِيثُ سَاقَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي (بُلُوغُ الْمَرَامِ) فِي بَابِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرَهَا فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ»، يَعْنِي أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً أَتَمَّهَا جُمُعَةً، أَي: يُضِيفُ إِلَيْهَا رَكْعَةً، وَتَتِمُّ جُمُعَتُهُ، وَأَمَّا إِذَا أَدْرَكَ دُونَ رَكْعَةٍ فَإِنَّهُ يُصَلِّي أَرْبَعًا، وَيَشْهَدُ لِهَذَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»^(٥).

(١) أخرجه النسائي: كتاب المواقيت، باب من أدرك ركعة من الصلوة، رقم (٥٥٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلوة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة، رقم (١١٢٣).

(٣) سنن الدارقطني (١٢/٢).

(٤) العلل (١/١٨١)، والتلخيص الحبير (٢/٤٣).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة، رقم (٥٧٩)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من صلاة، رقم (٦٠٨).

ولكن لا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الإدْرَاكُ رَكْعَةً كَامِلَةً بِرُكُوعِهَا وَسَجْدَتَيْهَا، فَإِنْ أَدْرَكَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُصَلِّيُهَا ظَهْرًا.

مثال الأول: رَجُلٌ جَاءَ وَالْإِمَامُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَدَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ، فَإِذَا سَلَّمَ مَعَ الْإِمَامِ أَتَى بِوَاحِدَةٍ، وَتَمَّتْ جُمُعَتُهُ.

ومثال الثاني: رَجُلٌ أَتَى وَقَدْ رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، فَهَذَا لَمْ يُدْرِكْ إِلَّا السَّجْدَتَيْنِ وَالتَّشَهُدَ، لَمْ يُدْرِكْ الرُّكُوعَ، فَعَلِيهِ أَنْ يُصَلِّيَهَا ظَهْرًا أَرْبَعًا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: «وَعِزَّهَا»، فَهِيَ كَلِمَةٌ شَاذَّةٌ لَا مُعَوَّلَ عَلَيْهَا، وَلَا تَسْتَقِيمُ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الظُّهْرِ لَزِمَهُ أَنْ يُصَلِّيَ ثَلَاثًا بَعْدَهَا، وَلَوْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْمَغْرِبِ لَزِمَهُ أَنْ يُضِيفَ إِلَيْهَا اثْنَتَيْنِ، فَهَذِهِ الْكَلِمَةُ شَاذَّةٌ لَا عِبْرَةَ بِهَا، نَعَمْ صَلَاةُ الْفَجْرِ إِذَا أَدْرَكَ مِنْهَا رَكْعَةً أَضَافَ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَتَمَّتْ صَلَاتُهُ.

إِذَنْ قَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «وَعِزَّهَا» إِمَّا أَنْ يَكُونَ شَاذًا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ «وَعِزَّهَا» يَعْنِي: الْمُرَادُ مِنَ الصَّلَاةِ الثَّانِيَةِ، كَصَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ إِذَا قُصُرَتْ، فَأَدْرَكَ الْإِنْسَانُ مِنْهَا رَكْعَةً، فَإِنَّهُ يُضِيفُ إِلَيْهَا أُخْرَى وَتَمَّتْ صَلَاتُهُ.

وَاخْتَلَفَ عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ فِي صِحَّةِ هَذَا الْحَدِيثِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ صَحِيحٌ، وَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً أَضَافَ إِلَيْهَا أُخْرَى وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ. يَعْنِي لَا يَصِحُّ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ فِيهِ كَلِمَةً لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَصَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَهِيَ قَوْلُهُ: «وَعِزَّهَا»، فَإِنَّ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ غَيْرِ الْجُمُعَةِ كَصَلَاةِ الظُّهْرِ -مَثَلًا- فَلَا بُدَّ أَنْ يُضِيفَ إِلَيْهَا ثَلَاثَ

رَكَعَاتٍ، والحديثُ يقول: «فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى»، ولو صحَّ الحديثُ وصَحَّتْ هذه الكلمةُ لَأَمَكْنَ أَنْ يُقَالَ: وغيرها من الثَّنَائِيَّاتِ، كصلاة الفجر، وصلاة العصر، ولكن الحديث فيه نظرٌ.

وَلْنَعُدْ إِلَى الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي هَذَا الْبَابِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»^(١)، وهذا الحديثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ فَإِذَا أَدْرَكَ الْإِنْسَانُ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً أَضَافَ إِلَيْهَا رَكْعَةً؛ لِأَنَّهُ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ.

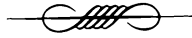
فَإِنْ أَدْرَكَ أَقَلَّ مِنَ رَكْعَةٍ، يَغْنِي: جِئْتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ قَدْ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، فَهُنَا نَقُولُ: صَلَّاهَا ظَهْرًا؛ لِأَنَّكَ لَمْ تُدْرِكِ الْجُمُعَةَ، فَعَلَيْكَ أَنْ تُصَلِّيَ الظُّهْرَ، بِخِلَافِ مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ كَامِلَةً؛ فَإِنَّهُ يُصَلِّي جُمُعَةً.

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَقَعُ كَثِيرًا، وَيَجْهَلُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَأْتِي وَالْإِمَامُ فِي التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَيَدْخُلُ مَعَهُ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَيَنْصَرِفُ، بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ.

وَمَسْأَلَةُ الْجُمُعَةِ تَقَعُ الْحَاجَةُ إِلَيْهَا كَثِيرًا، فَإِنَّهُ أحيانًا يَنْقَطِعُ تيارُ الْكُهْرْبَاءِ، وَيُفْقَدُ صَوْتُ الْمَكْبَرِ، فَيَضْطَرُّ النَّاسُ فِي هَذِهِ الْحَالِ، فَنَقُولُ لَهُؤُلَاءِ: إِذَا انْقَطَعَ صَوْتُ الْمَكْبَرِ بَعْدَ أَنْ أَتَمَّمْتُمُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى بِرُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا وَقُمْتُمْ إِلَى الثَّانِيَةِ فَأَتِمُّوْهَا جُمُعَةً، سِوَاءِ أَتَمَّمْتُمُوهَا بِإِمَامٍ قَدَّمَ مَوْهَهُ، أَوْ أَتَمَّمْتُمُوهَا فُرَادَى، أَمَّا إِذَا انْقَطَعَ التَّيَارُ وَفُقِدَ صَوْتُ الْمَكْبَرِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَخْرُجُوا مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي لَا تَسْمَعُونَ فِيهِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً، رَقْمُ (٥٧٩)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةٍ، رَقْمُ (٦٠٨).

التكبير إلى مكانٍ آخرَ تَسْمَعُونَ فيه التكبير؛ لتُدْرِكُوا جُمُعَةً؛ لَأَنَّكُمْ الْآنَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى فَإِذَا خَرَجْتُمْ فَإِنَّكُمْ تَخْرُجُونَ وتُدْرِكُونَ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ، كَمَا لَوْ فَرَضْنَا أَنَّ هُنَاكَ مَنْ يُصَلِّي فِي خَلْوَةِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ انْقَطَعَ الصوتُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، فنَقُولُ لَهُمْ: اخْرُجُوا وَصَلُّوا خَارِجَ الْخَلْوَةِ؛ لِيُمْكِنَكُمْ الْمَتَابَعَةُ، فَإِنْ انْقَطَعَ الصوتُ بَعْدَ أَنْ قَامُوا إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، فَإِنَّهُمْ يُتِمُّونَهَا جُمُعَةً، إِمَّا بِإِمَامٍ يُقَدِّمُونَهُ يُتِمُّ بِهِمُ الْجُمُعَةَ، وَإِمَّا أَنْ يُتِمَّوْهَا فُرَادَى؛ لِأَنَّهُمْ أَدْرَكُوا رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ.



٤٧٥ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا، فَقَدْ كَذَبَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

الشرح

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَابِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ هَذَا الْحَدِيثَ، وَفِيهِ خُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَأَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، فَإِذَا أَتَمَّ الْخُطْبَةَ الْأُولَى جَلَسَ، ثُمَّ خَطَبَ الثَّانِيَةَ يَقُولُ: فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ.

فَالسُّنَّةُ فِي الْخُطْبَةِ أَنْ يَكُونَ قَائِمًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَظْهَرَ لِلنَّاسِ وَأَيِّنُ، وَأَقْوَى فِي إِقَاءِ الْخُطْبَةِ.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ النَّاسَ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ أَنْ يَسْمَعُوا الصوتَ، وَيَرَوْا المتكلمَ، وَيَبْنِ أَنْ يَسْمَعُوا الصوتَ بِلَا رُؤْيَا المتكلمَ، وَفِي عَصَرِنَا هَذَا نَقُولُ: المَرَاتِبُ ثَلَاثٌ:

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ ذِكْرِ الْخُطْبَتَيْنِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَمَا فِيهِمَا، رَقْمُ (٨٦٢).

الْمَرْتَبَةُ الْأُولَى: أَنْ يُسْمَعَ الْمُتَكَلِّمُ، وَيُنْظَرَ إِلَيْهِ، وَهَذِهِ أَعْلَاهَا؛ لِأَنَّهُ يَجْتَمِعُ فِي حَقِّ السَّامِعِ إِدْرَاكُ الْمُتَكَلِّمِ بِالْعَيْنِ وَالْأَذْنِ.

المرتبة الثانية: أَنْ يُسْمَعَ صَوْتُهُ، وَلَا يُرَى، وَتَأْثِيرُ الْمُتَكَلِّمِ أَوْ الْخُطِيبِ لَدَى السَّامِعِ فِي هَذِهِ الْحَالِ أَوْضَعُفٌ مِمَّا لَوْ كَانَ يُشَاهَدُهُ.

المرتبة الثالثة: أَنْ يُسْمَعَ صَوْتُهُ وَلَا يُرَى، وَلَكِنْ يُسْمَعُ مَنْقُولًا، كَأَنْ يَكُونَ مُسَجَّلًا، وَهَذَا تَجِدُ الَّذِينَ يُسَجِّلُونَ خُطْبَةَ الْجُمُعَةِ، وَهُمْ يَسْتَمِعُونَ إِلَى الْخُطِيبِ فِي الْمَسْجِدِ، إِذَا سَمِعُوهَا مِنَ الشَّرِيطِ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَعَجَّبُونَ وَيَقُولُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! هَلْ هَذِهِ هِيَ الْخُطْبَةُ الَّتِي سَمِعْنَا؟! لَأَنَّهُمْ تَأَثَّرُوا تَأَثُّرًا بِالْغَا وَهُمْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْهَا فِي الْمَسْجِدِ، وَلَكِنْ مِنَ الشَّرِيطِ لَا يَتَأَثَّرُ الْإِنْسَانُ.

فهذه ثلاث مراتب، أعلاها المشاهدة والسماع؛ ولهذا كَانَ كُلَّمَا دَنَا الْإِنْسَانُ مِنَ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ أَفْضَلَ، عَلَى أَنْ يَكْمُلَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ.

إِذَنْ حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخْطُبُ قَائِمًا» مِنْ خَصَائِصِ الْجُمُعَةِ.

وَمِنْ خَصَائِصِ الْجُمُعَةِ أَيْضًا أَنَّهَا لَا بُدَّ أَنْ يَتَقَدَّمَهَا خُطْبَتَانِ، يَكُونُ فِيهِمَا تَذْكِيرُ النَّاسِ وَوَعظُهُمْ وَإِرْشَادُهُمْ، وَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الْخُطْبَةُ مُنَاسِبَةً لِلْوَقْتِ الَّذِي تَخْطُبُ فِيهِ؛ لِأَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ الْخُطْبُ فِي الْمُنَاسِبَاتِ، وَحَلَّ الْمَشَاكِلِ فِي وَقْتِهَا، كَانَ لَهُ وَقْعٌ وَنَفْعٌ كَبِيرٌ، فَالْخُطْبَتَانِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ لَا بُدَّ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَوْجَبَ السَّعْيَ إِلَيْهِمَا قَالَ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩].

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِهَا، وَوُجُوبِ حُضُورِهَا أَيْضًا، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَحِلَّ بِنِهَا؛ وَلِهَذَا شَبَّهَ النَّبِيُّ ﷺ الَّذِي يَتَكَلَّمُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ بِالْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا^(١)، وَالْأَسْفَارُ: الْكُتُبُ كُتِبَ الْعِلْمُ، وَالْحِمَارُ إِذَا حَمَلَهَا لَا يَسْتَفِيدُ مِنْهَا شَيْئًا.

وَشَبَّهَ بِالْحِمَارِ؛ لِأَنَّ الْحِمَارَ أَبْلَدُ الْحَيَوَانَاتِ الْمَأْلُوفَةِ، فَهَذَا الرَّجُلُ يَحْضُرُ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَيَجْلِسُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، ثُمَّ يَتَكَلَّمُ، إِذَنْ لَمْ يَسْتَفِدْ مِنَ الْخُطْبَةِ، كَمَا أَنَّ الْحِمَارَ الَّذِي يَحْمِلُ الْكُتُبَ لَا يَسْتَفِيدُ مِنْهَا، وَفِي تَشْبِيهِهِ بِالْحِمَارِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْكَلَامِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، بَلْ إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا سَمِعَ شَخْصًا يَتَكَلَّمُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلَا يُنَصِّتُهُ، لَا يَقُولُ لَهُ: اسْكُتْ، أَوْ أَنْصِتْ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ لَغَا، وَمَنْ لَغَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ، يَعْنِي: يَقُوتُهُ أَجْرُ الْجُمُعَةِ، وَإِنْ كَانَتْ الصَّلَاةُ تَصِحُّ.

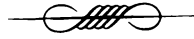
وَمِنْ آدَابِ الْخُطْبَتَيْنِ أَنْ يَخْطُبَ الْإِنْسَانُ قَائِمًا، يَخْطُبُ الْأَوَّلَى قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ قَلِيلًا، ثُمَّ يَخْطُبُ الثَّانِيَةَ قَائِمًا، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا فَيَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ، فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، وَيَدُلُّ لِذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١].

نَعَمْ، لَوْ فُرِضَ أَنَّ الْخُطِيبَ حَصَلَ لَهُ مَرَضٌ فِي أَثْنَاءِ الْخُطْبَةِ وَعَجَزَ أَنْ يَعْتَمِدَ، فَإِنَّهُ يَجْلِسُ؛ لِأَنَّ هَذَا عُذْرٌ، أَمَّا بِدُونِ الْعُذْرِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]؛ وَلِأَنَّ الْخُطْبَةَ

(١) كما في الحديث: «مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ، لَيْسَ لَهُ جُمُعَةٌ». أخرجه الإمام أحمد (١/ ٢٣٠، رقم ٢٠٣٣).

قَائِمًا فِي الْغَالِبِ أبلغُ وأشدُّ تأثيرًا؛ ولأنَّ الخطيبَ أحيانًا، أو غالبًا إِذَا كَانَ قَائِمًا فَإِنَّهُ يَنْفَتَحُ لَهُ مِنَ الْمَعَانِي وَالْكَلَامِ مَا لَا يَنْفَتَحُ لَهُ لَوْ كَانَ جَالِسًا، وَهَذَا فِي غَالِبِ النَّاسِ، وَإِلَّا فَإِنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَنْفَتَحُ لَهُ مِنَ الْعُلُومِ وَالْمَعَانِي وَهُوَ جَالِسٌ أَكْثَرَ مِمَّا يَنْفَتَحُ لَهُ إِذَا كَانَ قَائِمًا.

عَلَى كُلِّ حَالٍ، السُّنَّةُ الْوَارِدَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخُطْبَتَيْنِ أَنَّهُ كَانَ يُخْطِبُ قَائِمًا.



٤٧٦- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْدِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: «صَبَّحَكُمْ وَمَسَّكُمْ»، وَيَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١)، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: «يُحْمَدُ اللَّهُ وَيُثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ»، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ»، وَلِلنَّسَائِيِّ^(٢): «وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ».

الشرح

هذا الحديث في بيان كيفية خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة، وكيف يؤديها، وذلك أنه ينبغي - كما سبق - أن يكون موضوع الخطبة مناسباً للحال والزمان والمكان؛

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب صلاة العيدين، باب كيف الخطبة، رقم (١٥٦٠).

لأنَّ جَعَلَ الْخُطْبَ مَنْسَبَةً لِلْحَالِ وَالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ مِنَ الْحِكْمَةِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦٩].

فَيَنْبَغِي لِلخُطِيبِ أَنْ يَخْتَارَ الْمَوَاضِيْعَ الَّتِي يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْهَا فِي زَمَانِهِمْ وَمَكَانِهِمْ وَحَالِهِمْ، فَمِثْلًا: إِذَا كَانَ النَّاسُ فِي حَالِ شِدَّةٍ مِنْ ضَيْقِ الْعَيْشِ، وَقُحُوطِ الْمَطَرِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، تَكُونُ الْخُطْبَةُ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ فِي بَيَانِ أَنَّ الْمَصَائِبَ بِأَسْبَابِ الذُّنُوبِ، وَأَنَّ كَفَّارَةَ ذَلِكَ كَثْرَةُ الْاسْتِغْفَارِ وَالرُّجُوعُ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَإِذَا كَانَ النَّاسُ فِي خَيْرٍ وَدَعَةٍ وَحَصَلَتْ نِعَمٌ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مَوْضُوعُ الْخُطْبَةِ تَذْكِيرَ النَّاسِ بِهَذِهِ النِّعَمِ، وَأَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَشْكُرَ اللَّهُ عَلَيْهَا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَإِذَا كَانَ النَّاسُ فِي اسْتِقْبَالِ مَوْسِمٍ مِنْ مَوَاسِمِ الْعِبَادَةِ - كَرَمَضَانَ مِثْلًا أَوْ ذِي الْحِجَّةِ - فَإِنَّهُ يَذْكُرُهُمْ بِمَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونُوا عَلَيْهِ نَحْوَ هَذَا الْمَوْسِمِ وَيُبَيِّنُ لَهُمْ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنَ الْأَحْكَامِ فِي هَذَا الْمَوْسِمِ.

الْمَهْمُ أَنَّ مِنَ الْحِكْمَةِ أَنْ يَكُونَ مَوْضُوعُ الْخُطْبَةِ مَنْسَبًا لِلزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالْحَالِ، كَذَلِكَ يَنْبَغِي لِلخُطِيبِ أَنْ يَبْدَأَ بِحَمْدِ اللَّهِ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ كَمَا قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي خُطْبَةِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ، يَعْنِي: يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، ثُمَّ يَذْكُرُ مِنَ الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ مَا يَلِيقُ.

وَهَكَذَا كُلُّ خُطْبَةٍ يَنْبَغِي أَنْ تُفْتَتَحَ بِالْحَمْدِ وَالثَّنَاءِ، إِلَّا أَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ: هَلْ تُبْتَدَأُ بِذَلِكَ، أَوْ تُبْتَدَأُ بِالتَّكْبِيرِ؟ فَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهَا تُفْتَتَحُ بِالتَّكْبِيرِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهَا تُفْتَتَحُ بِالْحَمْدِ وَالثَّنَاءِ كَسَائِرِ الْخُطَبِ.

وَالْحَمْدُ أَنْ يَقُولَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ. وَالثَّنَاءُ عَلَيْهِ أَنْ يُكْرَّرَ الْمَدْحُ، مِثْلُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَيَزِيدُ مِنْ أَوْصَافِ الْكَمَالِ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى

بَحْسَبِ الْحَالِ، وَاسْتَحَبَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنْ يَكُونَ الشَّاءُ مُنَاسِبًا لِمَوْضُوعِ الْخُطْبَةِ، فَمَثَلًا إِذَا كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَخْطُبَ فِي بَخْسِ النَّاسِ الْمَكَايِيلَ وَالْمَوَازِينَ تَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الَّذِي أَمَرَ بِالْعَدْلِ، وَتَوَعَّدَ عَلَى الْجَوْرِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَهَذَا يُسَمَّى عِنْدَ الْبَلَاغِيِّينَ بَرَاةَ الْاسْتِهْلَالِ، أَيْ: أَنْ يَسْتَهْلَ الْإِنْسَانُ كَلَامَهُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى مَوْضُوعِهِ؛ حَتَّى يَتَهَيَّأَ السَّامِعُ لِمَا سَيُلْقَى فِي هَذِهِ الْخُطْبَةِ، أَوْ فِي هَذَا الْكَلَامِ.

ثُمَّ يَقُولُ ﷺ بَعْدَ الْحَمْدِ وَالثَّنَاءِ: «أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ»، وَصَدَقَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، يَعْنِي خَيْرُ مَا يُحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ، وَمَا يُلْقَى إِلَيْهِمْ مِنَ الْكَلَامِ هُوَ كَلَامُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، فَإِنَّ هَذَا الْكِتَابَ فِيهِ خَيْرُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، مَنْ تَمَسَّكَ بِهِ نَجَا، وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْهُ هَلَكَ، وَلَا يَوْجَدُ مَسْأَلَةٌ تُحَدَّثُ إِلَّا وَفِيهَا بَيَانٌ حُكْمُهَا فِي هَذَا الْكِتَابِ، إِمَّا تَصْرِيحًا، وَإِمَّا إِشَارَةً وَإِيهَاءً، إِذَا قِيلَ لَنَا: إِنَّ مِنَ الْحَوَادِثِ أُمُورٌ تُحَدَّثُ لَمْ تُوجَدْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا عَهْدِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، فَكَيْفَ تَقُولُونَ: إِنَّهُ لَا يَوْجَدُ مَسْأَلَةٌ إِلَّا وَفِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى حُكْمُهَا إِمَّا تَصْرِيحًا، وَإِمَّا إِيْهَاءً وَإِشَارَةً؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّ لَدَيْنَا قَاعِدَةً عَامَّةً فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ﴾ [الشورى: ١٧] وَقَوْلُهُ: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ﴾ [الحديد: ٢٥]، وَالْمِيزَانُ: مَا تُوزَنُ بِهِ الْأَشْيَاءُ، وَيُقَارَنُ بَيْنَهَا، وَهُوَ مَا يُسَمَّى عِنْدَ الْعُلَمَاءِ بِالْقِيَاسِ، وَالْقِيَاسُ بَابُهُ وَاسِعٌ يُمْكِنُ أَنْ تُحَدَّثَ مَسَائِلُ كَثِيرَةٌ، وَكَمَا يُقَالُ: الْحَوَادِثُ لَا حَصْرَ لَهَا، تَأْتِي حَوَادِثُ كَثِيرَةٌ، وَلَكِنْ يُمْكِنُ أَنْ تَرُدَّهَا إِلَى الْأُصُولِ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ حَتَّى إِنَّهُ ذُكِرَ عَنْ أَحَدِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ سَافَرُوا إِلَى بِلَادٍ غَيْرِ إِسْلَامِيَّةٍ يَقُولُ: إِنَّهُ جَلَسَ فِي الْمَطْعَمِ وَكَانَ بِقُرْبِهِ

رَجُلٌ نَصْرَانِيٌّ، وَالنَّصَارَى هُمُ الَّذِينَ يُسَمُّونَ أَنْفُسَهُمُ الْمَسِيحِيِّينَ، وَالْمَسِيحُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 بَرِيءٌ مِنْهُمْ، فَهُمْ نَصَارَى، وَيُحِبُّونَ كُلَّ شَيْءٍ يُضَادُّ الْإِسْلَامَ، كَانَ هَذَا الْعَالِمُ قَرِيبًا
 مِنْ هَذَا الرَّجُلِ النَّصْرَانِيِّ فِي الْمَطْعَمِ، فَقَالَ لَهُ هَذَا النَّصْرَانِيُّ: إِنَّ كِتَابَكُمْ تَقُولُونَ:
 إِنَّهُ تَبْيَانٌ لِكُلِّ شَيْءٍ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]
 هَذَا الشَّيْءُ. وَكَانَ هَذَا الرَّجُلُ عَالِمًا ذَكِيًّا، فَدَعَا صَاحِبَ الْمَطْعَمِ وَقَالَ لَهُ: كَيْفَ
 تَصْنَعُ هَذَا الطَّعَامَ؟ فَوَصَفَ لَهُ صَاحِبُ الْمَطْعَمِ كَيْفَ يَصْنَعُهُ قَالَ: أَصْنَعُ كَذَا وَكَذَا
 وَكَذَا، إِلَى آخِرِهِ، فَقَالَ الْعَالِمُ: هَكَذَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ. قَالَ النَّصْرَانِيُّ: أَيْنَ هُوَ فِي الْقُرْآنِ؟
 فَقَالَ الْعَالِمُ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿فَتَلَوُوا هَؤُلَاءِ الذِّكْرَ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧]،
 فَأَحَالَنَا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ عَلَى قَاعِدَةٍ مُهِمَّةٍ جَدًّا، وَهِيَ: أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ تَجْهَلُهُ فَاسْأَلْ عَنْهُ أَهْلَ
 الْعِلْمِ بِهِ، فَإِذَا سَأَلْتَ عَنْهُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِهِ تَبَيَّنَ لَكَ، إِذْنِ الْقُرْآنُ بَيَّنَّ لَنَا الطَّرِيقَ فِي
 كَيْفِيَّةِ الْوُصُولِ لِلْعِلْمِ.

لَوْ قَالَ لَكَ قَائِلٌ: هَلْ فِي الْقُرْآنِ كَيْفَ تُصْنَعُ السِّيَّارَاتُ وَالطَّائِرَاتُ وَالْآلَاتُ
 وَغَيْرُ ذَلِكَ؟

نَقُولُ: لَيْسَ فِيهِ هَذَا، لَكِنْ فِيهِ الْإِشَارَةُ إِلَى الْعِلْمِ بِكَيْفِيَّةِ صُنْعِهِ بِأَنْ نَسْأَلَ أَهْلَ
 الْعِلْمِ بِهَا فَتَقُولَ لَهُ: كَيْفَ تُصْنَعُ هَذِهِ السِّيَّارَةُ؟ كَيْفَ تُصْنَعُ هَذِهِ الطَّائِرَةُ؟ كَيْفَ
 تُصْنَعُ هَذِهِ الْآلَةُ الْكَاتِبَةُ؟ كَيْفَ يُصْنَعُ كَذَا؟ كَيْفَ يُصْنَعُ كَذَا؟ فَتَبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّ الْخَيْرِيَّةَ
 الَّتِي قَالَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كِتَابِ اللَّهِ: «إِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ» ^(١) أَتَمَّتْهَا
 خَيْرِيَّةٌ مُطْلَقَةٌ فِيمَا يَنْفَعُ النَّاسَ فِي مَصَالِحِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧).

إِذَنْ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّجَلَّ خَيْرُ الْحَدِيثِ فِي الْحَبَرِ، وَفِي الْحُكْمِ، وَفِي الْقَصَصِ، كُلُّ أَخْبَارِهِ حَقٌّ وَصِدْقٌ، وَكُلُّ الْقَصَصِ الَّتِي فِيهِ نَافِعَةٌ، وَهِيَ أَحْسَنُ الْقَصَصِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ وَإِنْ كُنْتَ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الْغَفْلِينَ﴾ [يوسف: ٣].

كَذَلِكَ فِي الْأَحْكَامِ، فَإِنَّ أَحْكَامَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ أَعَدَّلَ الْأَحْكَامَ وَأَنْفَعَهَا لِلخَلْقِ فِي مَعَاشِهِمْ وَمَعَادِهِمْ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَهْلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]، لَكِنْ لَا يَفْهَمُ هَذَا الْحُكْمَ وَحُسْنَهُ إِلَّا مَنْ كَانَ مُوقِنًا مُؤْمِنًا، أَمَّا مَنْ فِي قَلْبِهِ شَكٌّ وَرَيْبٌ، أَوْ جُحُودٌ وَاسْتِكْبَارٌ، فَإِنَّهُ لَا يَفْهَمُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا يَفْهَمُهُ الْمُؤْمِنُ، بَلْ يَفْهَمُ مِنْهُ كَمَنْ ذَكَرَ اللَّهُ عَنْهُمْ: ﴿إِذَا تَتَلَّى عَلَيْهِ ءَايَتُنَا قَالَ أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ﴾ [القلم: ١٥] والعياذُ بِاللَّهِ، يَقُولُ: هَذِهِ سَوَالِيفُ، وَلَيْسَتْ بِحَقٍّ، وَلَيْسَ لَهَا حَقِيقَةٌ، وَلَيْسَ لَهَا نَتِيجَةٌ، وَهَذَا كَمَا يَفْعَلُ الْمُلْحِدُونَ الْيَوْمَ مِنْ أَوْلِيكَ الَّذِينَ يَرَوْنَ أَنَّ حُكْمَ الْإِسْلَامِ حُكْمٌ بَائِدٌ، وَأَنَّهُ الْآنَ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ، وَأَنَّ هَذَا الْعَصْرَ قَدْ تَقَدَّمَ، وَلَا تَنْفَعُ فِيهِ الْأَحْكَامُ السَّابِقَةُ.

لَمْ يَعْلَمْ هَؤُلَاءِ أَنَّ الَّذِي حَكَمَ بِهِذِهِ الْأَحْكَامِ عَالِمٌ بِمَا سَيَكُونُ عَزَّجَلَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَسُولٌ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَفِي رِسَالَتِهِ عُمُومُ الْمَكَانِ، وَعُمُومُ الزَّمَانِ، وَعُمُومُ الْأَحْوَالِ، وَعُمُومُ الْأُمَمِ، كُلُّ الْعُمُومِ فِي رِسَالَتِهِ ثَابِتٌ؛ عُمُومُ الْمَكَانِ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَنْ يُؤْمِنَ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَيَتَّبِعَهُ، عُمُومُ الزَّمَانِ أَنَّ شَرِيعَتَهُ بَاقِيَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يُسْتَنَى مِنْهَا سَنَةٌ مِنَ السِّنِينَ، وَلَا شَهْرٌ مِنَ الشُّهُورِ، عُمُومُ الْأُمَمِ كُلُّ أُمَّةٍ مِنْ عَرَبٍ وَعَجَمٍ، بَلْ مِنْ جَنٍّ وَإِنْسٍ فَإِنَّهَا مُلْزَمَةٌ بِاتِّبَاعِ النَّبِيِّ ﷺ، عُمُومُ الْأَحْوَالِ كَذَلِكَ الشَّرْعُ ثَابِتٌ فِي كُلِّ حَالٍ،

فِي حَالِ الْحَرْبِ وَالسَّلَامِ وَالْغَنَى وَالْفَقْرَ وَالْمَرَضَ وَالصَّحَّةَ، وَغَيْرَ ذَلِكَ، الشَّرْعُ ثَابِتٌ لَازِمٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يَتَغَيَّرُ بِتَغْيِيرِ الْأَعْصَارِ.

لَوْ كَانَ يَتَغَيَّرُ بِتَغْيِيرِ الْأَعْصَارِ مَا بَقِيَ شَرْعًا وَاحِدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلَكَانَ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَنْ تُشَرَّعَ لِنَفْسِهَا مَا شَاءَتْ، وَتَرَى أَنَّ هَذَا هُوَ الْخَيْرُ، وَتَحْكُمُ بِهِ، وَأَنَّ هَذَا هُوَ الشَّرُّ فَتَرْفُضُهُ، لَكِنِ الْخَيْرُ كُلُّهُ فِيمَا دَلَّ عَلَيْهِ كِتَابُ اللَّهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ: «فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ».

الْهَدْيُ غَيْرُ الْهَدَى، فَالْهَدَى: هُوَ ضِدُّ الضَّلَالِ -يَعْنِي: الْعِلْمَ- وَأَمَّا الْهَدْيُ فَهُوَ الطَّرِيقُ، يَعْنِي: خَيْرُ الطَّرِيقِ طَرِيقُ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ الطَّرِيقُ الصَّحِيحُ الْمَوْصُلُ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣١]، فَفِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَسُنَّةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَامْتِثَالِ الْأَحْكَامِ الرَّفْعَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جَعَلَ الْعَامِلَ الْقَائِمَ بِهَذَا الْقُرْآنِ ظَاهِرًا عَلَى كُلِّ أَحَدٍ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾ [التوبة: ٣٣].

وَتَأَمَّلْ مَا سَبَقَ فِي التَّارِيخِ حِينَ كَانَتِ الْأُمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ عَامِلَةً بِكِتَابِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كَيْفَ كَانَ أَثَرُ هَذَا الْعَمَلِ؟ فَتَحَتِ الشُّعُوبُ مِنْ مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا، وَدَانَتْ لَهَا الْأُمَمُ حَتَّى إِنَّ تَاجَ كِسْرَى الَّذِي يُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ إِذَا جَلَسَ -وهو تَاجٌ عَظِيمٌ- ذَكَرَ الْمُؤَرِّخُونَ أَنَّهُ حُمِلَ عَلَى جَمَلَيْنِ مِنَ الْمَدَائِنِ إِلَى الْمَدِينَةِ، هَذَا التَّاجُ جِيءَ بِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْمَدِينَةِ، وَهَذَا غَايَةُ الدَّلِّ أَنَّ

يَكُونُ هَذَا التَّاجُ لِهَذَا الْمَلِكِ الْعَظِيمِ مَلِكِ الْفُرْسِ يُؤْتَى بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي كَانَ قَبْلَ بُرْهَةِ مِنَ الزَّمَنِ مِنَ الْعَرَبِ رُعَاةَ الْإِبِلِ وَالشَّاةِ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ شَأْنٌ، بَلْ هُمْ أَذِلَّةٌ، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعَزَّهُمْ بِالْإِسْلَامِ، حَتَّى كَانَتْ تَيْجَانُ الْمُلُوكِ يُؤْتَى بِهَا تُوضَعُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ عَمِلُوا بِالْقُرْآنِ، فَلَا شَيْءَ خَيْرٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَبَدًا؛ وَلِهَذَا أَطْلَقَ النَّبِيُّ ﷺ الْخَيْرِيَّةَ.

أَمَّا فِي الْهَدْيِ - وَهُوَ الطَّرِيقُ وَالسُّنَّةُ - فَلَا هَدْيَ خَيْرٌ مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ أَبَدًا لَا فِي الْعِبَادَاتِ، وَلَا فِي الْأَخْلَاقِ، وَلَا فِي الْمَعَامَلَاتِ، كُلُّ هَدْيِ الرَّسُولِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى أَكْمَلِ هَدْيٍ، فِي الْعِبَادَاتِ تَجِدُ أَنَّ هَدْيَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْإِخْلَاصِ لِلَّهِ، وَالْمُتَابَعَةِ لَشَرِيعَتِهِ، بَيْنَمَا هَدْيٌ غَيْرُهُ يَكُونُ مَبْنِيًّا عَلَى الشَّرْكِ، أَوْ عَلَى الْإِبْتِدَاعِ، فَكُلُّ مَا خَالَفَ هَدْيَ النَّبِيِّ ﷺ فَهُوَ دَائِرٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ: إِمَّا شَرْكَ، وَإِمَّا إِبْتِدَاعٍ فِي دِينِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، أَمَّا هَدْيُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَإِنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْإِخْلَاصِ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَالْمُتَابَعَةِ لَشَرِيعَتِهِ الَّتِي جَاءَ بِهَا رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أَمَّا فِي الْأَخْلَاقِ فَحَدَّثَ، وَلَا حَرَجَ فِي هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالصِّدْقِ، وَيَنْهَى عَنِ الْكُذْبِ، وَيَأْمُرُ بِالْبِرِّ، وَيَنْهَى عَنِ الْعُقُوقِ، وَيَأْمُرُ بِالصَّلَاةِ، وَيَنْهَى عَنِ الْقَطِيعَةِ، وَيَأْمُرُ بِالْإِحْسَانِ وَالْعَدْلِ، وَيَنْهَى عَنِ الْإِسَاءَةِ وَالْجَوْرِ، فَمَنْ تَأَمَّلَ هَدْيَهُ فِي الْأَخْلَاقِ وَجَدَهُ أَكْمَلَ الْهَدْيِ.

أَمَّا فِي الْمَعَامَلَاتِ، فَكَذَلِكَ أَيْضًا تَجِدُ أَنَّ الْمَعَامَلَاتِ الَّتِي جَاءَ بِهَا الرَّسُولُ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ بَيْعٍ وَشِرَاءٍ وَشُرْكَةٍ وَرَهْنٍ وَوُقُوفٍ وَهَبَاتٍ وَغَيْرِهَا تَجِدُهَا كُلُّهَا مَبْنِيَّةً عَلَى كَمَالِ الْعَدْلِ وَالصِّدْقِ وَالْبَيَانِ حَتَّى قَالَ الرَّسُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فِي الْبَائِعَيْنِ: «فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا، بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا

مُحَقَّتْ بَرَكَةُ بَيْنَهُمَا»^(١).

«وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ» - نَعُوذُ بِاللَّهِ - وَكَانَ أَيْضًا إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: «صَبَّحْكُمْ وَمَسَاءَكُمْ»، وَهَذَا لَهُ تَأْثِيرٌ كَبِيرٌ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُسْتَمِعِ، إِذَا رَأَى أَنَّ الْخَطِيبَ بَلَغَ بِهِ الْأَمْرُ إِلَى هَذَا الْحَدِّ، فَإِنَّ النُّفُوسَ تَتَجَاوَبُ، وَيَكُونُ لِهَذَا تَأْثِيرٌ بَالِغٌ بِالنِّسْبَةِ لِلْسَامِعِ.

وَمُنْذِرُ الْجَيْشِ أَنْ يَدْخُلَ الْإِنْسَانُ الْبَلَدَ فَرِعًا خَائِفًا يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الْجَيْشَ قَدْ دَهَمَكُمْ، إِنَّ الْجَيْشَ عِنْدَكُمْ، إِمَّا فِي الصَّبَاحِ أَوِ الْمَسَاءِ.

وَمِثْلُ هَذِهِ الْحَالِ سَيَكُونُ فِيهَا الْإِنْسَانُ فَرِعًا، فَالِنَّبِيِّ ﷺ فِي حَالِ الْخُطْبَةِ يَكُونُ مَتَأَثِّرًا، وَكَمَا يَقُولُ النَّاسُ الْآنَ مُتَحَمِّسًا شَدِيدًا؛ لِأَنَّ هَذَا أَبْلَغُ فِي التَّأْثِيرِ عَلَى السَّامِعِ، بِخِلَافِ الْإِنْسَانِ الَّذِي يَقْرَأُ الْخُطْبَةَ وَهُوَ يُرْسِلُهَا إِرْسَالًا، فَإِنَّ هَذَا وَإِنْ كَانَ يَوْثُرُ، لَكِنَّ تَأْثِيرَهُ أَضْعَفُ مِنْ تَأْثِيرِ الَّذِي يُؤَدِّيهِا بِشِدَّةٍ وَانْفِعَالٍ وَغَضَبٍ، ثُمَّ إِنَّ لِكُلِّ مَقَامٍ مَقَالًا، فَأَحْيَانًا يَكُونُ مَوْضُوعُ الْخُطْبَةِ مَوْضُوعًا يَسْتَدْعِي مِثْلَ هَذِهِ الْحَالِ، يَعْنِي: مَوْضُوعًا وَعَظِيمًا، وَأَحْيَانًا يَكُونُ مَوْضُوعُ الْخُطْبَةِ بَيَانُ أَحْكَامٍ فِقْهِيَّةٍ، أَوْ أَحْكَامٍ عَقْدِيَّةٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَلِكُلِّ مَوْضُوعٍ مَا يُنَاسِبُهُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بَعْدَ أَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ وَيُثْنِيَ عَلَيْهِ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ»، يَعْنِي: الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ، فَإِنَّهُ خَيْرُ الْحَدِيثِ؛ لِمَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَخْبَارِ الصَّادِقَةِ، وَالْقَصَصِ النَّافِعَةِ الْحَسَنَةِ، وَالْأَحْكَامِ الْعَادِلَةِ، وَالثَّوَابِ الْجَزِيلِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحها، رقم (١٩٧٣)، ومسلم: كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، رقم (١٥٣٢).

لِمَنْ قَرَأَهُ، وَسَعَادَةُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لِمَنْ تَمَسَّكَ بِهِ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَمَنْ أَتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾ [طه: ١٢٣]، هَذَا الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ فِيهِ خَبَرٌ مَا قَبَّلْنَا، وَنَبَأٌ مَا بَعَدْنَا، وَحُكْمٌ مَا بَيْنَنَا؛ وَلِهَذَا كَانَ السَّلَفُ الصَّالِحُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَتْلُونَهُ حِفْظًا، وَمَعْنَى، وَعَمَلًا، فَكَانُوا لَا يَتَجَاوَزُونَ عَشْرَ آيَاتٍ حَتَّى يَتَعَلَّمُوها، وَمَا فِيهَا مِنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، فَهُوَ خَيْرُ الْحَدِيثِ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ يُسَمَّى حَدِيثًا؛ لِأَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ، وَالْكَلَامُ حَدِيثٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧] وَأَضَافَهُ اللَّهُ إِلَى نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هُوَ الَّذِي تَكَلَّمَ بِهِ، تَكَلَّمَ بِهِ حَقًّا، وَأَلْقَاهُ عَلَى جَبْرِيلَ الْأَمِينِ، ثُمَّ إِنَّ جَبْرِيلَ أَلْقَاهُ عَلَى قَلْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«وَحَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ»، وَالْهَدْيُ هُوَ الطَّرِيقُ وَالسُّنَّةُ، فَلَا هَدْيَ مِثْلُ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا هَدْيَ خَيْرٍ مِنْهُ، وَبِهَذَا نَعْرِفُ ضَلَالَ أُولَئِكَ الْقَوْمِ الَّذِينَ سَلَكَوا فِي عِبَادِ اللَّهِ غَيْرَ هَدْيِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، فَجَعَلُوا لَهُمْ قَوَانِينَ مُخَالَفَةً لِهَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ، يَحْكُمُونَ بِهَا فِي عِبَادِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، يَظُنُّونَ أَنَّهَا خَيْرٌ مِنْ هَدْيِ الرِّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُمْ بِذَلِكَ ضَالُّونَ، وَأَنَّ خَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَفِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ أَيْضًا رَدٌّ عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ الَّذِينَ ابْتَدَعُوا فِي دِينِ اللَّهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَشَرَعُوا لِنَفْسِهِمْ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ، فَيُقَالُ: هَلْ هَذَا الْهَدْيُ مِنْ هَدْيِ الرِّسُولِ ﷺ؟ وَالْجَوَابُ: لَا، وَنَقُولُ لَهُمْ: أَنْتُمْ عَلَى ضَلَالٍ؛ وَلِهَذَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا»، «شَرُّ الْأُمُورِ»، يَعْنِي: الْأُمُورَ الدِّينِيَّةَ الَّتِي يَتَعَبَّدُ بِهَا النَّاسُ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ هَذِهِ شَرُّهَا مُحَدَّثَاتُهَا، وَ«مُحَدَّثَاتُهَا»، أَي: مَا أُحْدِثَ فِي الدِّينِ، وَإِنْ اسْتَحْسَنَهُ مُحَدِّثُهُ،

فَإِنَّهُ شَرٌّ يُؤَدِّي إِلَى الضَّلَالَةِ وَالْهَلَاكِ، وَتَعَلَّقَ الْقَلْبَ بِغَيْرِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَالْإِشْرَاكَ فِي رِسَالَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُحَدَّثَاتِ ضَلَالٌ، وَبُعْدٌ عَنِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، فَكُلُّ مَنْ أَحْدَثَ بِدْعَةً فِي دِينِ اللَّهِ فَإِنَّهَا لَا تَزِيدُهُ مِنَ اللَّهِ إِلَّا بُعْدًا، حَتَّى وَإِنْ رَقَّ لَهَا قَلْبُهُ، وَدَمَعَتْ لَهَا عَيْنُهُ، فَإِنَّهَا لَا تَنْفَعُهُ عِنْدَ اللَّهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ (١٠٣) الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ. [الكهف: ١٠٣-١٠٥].

فَهَذِهِ الْآيَةُ وَإِنْ كَانَتْ لِلْكَفَّارِ، لَكِنْ كُلُّ مَنْ ضَلَّ سَعِيَّهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ مُحْسِنٌ، فَإِنْ لَهُ نَصِيبًا مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ.

«شَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا»، هَذَا فِي الدِّينِ، أَمَّا فِي الدُّنْيَا، فَمَا حَدَثَ مِنَ الدُّنْيَا فَإِنَّ فِيهِ خَيْرًا، وَفِيهِ شَرٌّ، فَإِنْ أَعَانَ عَلَى خَيْرٍ كَانَ خَيْرًا، وَإِنْ أَعَانَ عَلَى شَرٍّ كَانَ شَرًّا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِعَانَةٌ عَلَى هَذَا، وَلَا هَذَا - وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ قَلِيلٌ - فَهُوَ يَبْقَى عَلَى الْإِبَاحَةِ، وَلَا يُوصَفُ بِأَنَّهُ خَيْرٌ وَلَا شَرٌّ.

ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»، كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ؛ لِأَنَّهَا خِلَافُ الْحَقِّ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ» (١)، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «كُلُّ بِدْعَةٍ»، «كُلُّ» هَذِهِ الصِّيغَةُ مِنْ صِيَغِ الْعُمُومِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: كُلُّ بِدْعَةٍ. وَلَيْسَ فِي هَذَا اسْتِثْنَاءٌ، فَلَمْ يَسْتثنِ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا مِنَ الْبِدْعِ، بَلْ قَالَ: كُلُّهَا ضَلَالَةٌ، سَوَاءٌ كَانَتْ فِي الْعَقِيدَةِ، أَوْ فِي الْأَعْمَالِ، ففِي الْعَقِيدَةِ مِثْلُ مَا أَحْدَثَ أَهْلُ الْبِدْعِ مِنْ تَحْرِيفِ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ وَتَغْيِيرِهَا عَنْ ظَاهِرِهَا إِلَى مَعَانٍ زَعَمُوا

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم، كتاب الحدود، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، (١٧١٨).

أَنَّهَا مرادةٌ بعقولهم الفاسدة فقالوا: المراد بكذا كَذَا وَكَذَا وَكَذَا، وَنَفَوْا مَا أَثْبَتَهُ اللَّهُ لِنَفْسِهِ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ بِحُجَّةٍ أَنَّ هَذَا غَيْرُ مُرَادٍ، فَجَنَوْا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، جَنَوْا عَلَى ذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الوجه الأول: نفى مَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: إِبْثَاتُ مَا لَمْ يُرِدْهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَجَنَوْا فِي النَّفْيِ وَجَنَوْا فِي الْإِبْثَاتِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: قَالُوا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ [الفرقان: ٥٩] إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُرِدْ أَنَّهُ عَلَا عَلَى الْعَرْشِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّهُ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ. فَهَذِهِ جَنَایَةٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الوجه الأول: قولهم: إِنَّهُ لَمْ يُرِدْ أَنَّهُ عَلَا عَلَى الْعَرْشِ. مَعَ أَنَّ هَذَا هُوَ الْمُرَادُ، وَإِنَّا نَجْزِمُ بِأَنَّهُ الْمُرَادُ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَاللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ تَقْتَضِي هَذِهِ الصِّيغَةَ الْوَارِدَةَ أَنَّهُ عَلَا عَلَى الْعَرْشِ عُلُوًّا خَاصًّا يَلِيْقُ بِجَلَالِهِ وَعَظَمَتِهِ.

الوجه الثاني: أَنَّهُمْ جَنَوْا عَلَى النَّصِّ حَيْثُ قَالُوا: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرَادَ: اسْتَوَى. وَهُوَ لَمْ يُرِدْ: اسْتَوَى؛ لِأَنَّ الْاسْتِيْلَاءَ عَامٌّ لِكُلِّ الْمَخْلُوقَاتِ، فَاللَّهُ تَعَالَى مُسْتَوٍ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، وَكُلُّ شَيْءٍ فَهُوَ تَحْتَ وَلايَتِهِ وَمِلْكِهِ لَا الْعَرْشَ وَلَا غَيْرَهُ، وَهَذَا الْمَعْنَى بَاطِلٌ وَفَاسِدٌ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ عَلَيْهِ مُحَاضِرٌ عَظِيمَةٌ، فَكُلُّ مَنْ حَرَفَ نَقُولَ لَهُ: أَنْتَ جَنَيْتَ عَلَى النَّصِّ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَوَّلًا: أَنَّكَ نَفَيْتَ مَا أَرَادَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

وَالثَّانِي: أَنَّكَ أَثْبَتَ مَا لَمْ يُرِدْهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

وَهَذَا كَمَا يَكُونُ فِي الْعَقَائِدِ يَكُونُ أَيْضًا فِي الْأَعْمَالِ وَالْأَحْكَامِ، فَمِثْلًا: إِذَا قَالَ قَائِلٌ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»^(١)، وقال: المراد كَفَرَ، يَعْنِي: فَعَلَ فِعْلًا مِنْ أَفْعَالِ الْكُفْرِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ كَفَرَ أَي: خَرَجَ مِنَ الْمِلَّةِ. قُلْنَا: هَذَا جِنَايَةٌ عَلَى النَّصِّ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّكَ نَفَيْتَ مَا أَرَادَهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّكَ أَثْبَتَ مَا لَمْ يُرِدْهُ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى لَوْ قَالَ: الْمُرَادُ مَنْ تَرَكَهَا جَاحِدًا لَوْجُوبِهَا. قُلْنَا هَذَا أَيْضًا خَطَأٌ ثَالِثٌ؛ لِأَنَّ الْجَحْدَ كُفْرٌ، سِوَاءِ تَرَكَ الْإِنْسَانَ الصَّلَاةَ، أَمْ لَمْ يَتْرُكْهَا، فَلَوْ أَنَّ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ جَحَدَ فَرَضِيَّةَ الصَّلَاةِ وَقَالَ: لَيْسَتْ بِفَرَضٍ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ مُحَيَّرٌ، إِنْ شَاءَ صَلَّى، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُصَلِّ، فَهَذَا كَافِرٌ، وَلَوْ صَلَّى حَتَّى لَوْ كَانَ يَأْتِي لِلْمَسْجِدِ قَبْلَ النَّاسِ كُلِّهِمْ وَيُصَلِّي، لَكِنَّهُ لَا يَعْتَقِدُ وَجُوبَهَا كَانَ كَافِرًا بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَهَذَا أَيْضًا جِنَايَةٌ ثَالِثَةٌ فَاسِدَةٌ؛ لِأَنَّ الْجَحْدَ لَا يَثْبُتُ حُكْمُهُ بِالتَّارِكِ فَقَطْ، بَلْ حُكْمُهُ ثَابِتٌ، سِوَاءِ تَرَكَ أَمْ لَمْ يَتْرُكْ.

وَالْحَاصِلُ أَنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَالَّةٌ، سِوَاءِ كَانَتْ فِي الْعَقِيدَةِ أَمْ فِي الْأَعْمَالِ، كَذَلِكَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُحَدِّثُونَ أَعْيَادًا لَمْ يَجْعَلْهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ عِيدًا، مِثْلُ: الَّذِينَ يَجْعَلُونَ لِلْيَلَةِ السَّابِعِ وَالْعَشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَجَبٍ يَجْعَلُونَ فِيهَا عِيدًا يَدْعُونَ أَنَّ هَذِهِ لَيْلَةُ الْمِعْرَاجِ، وَيَحْتَفِلُونَ بِهَا، وَيَسْهَرُونَ، وَيَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى بِأَذْكَارٍ، أَوْ يُصَلُّونَ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، نَقُولُ: هَذَا بِدْعَةٌ وَضَلَالَةٌ، وَلَا تَزِيدُكُمْ مِنَ اللَّهِ إِلَّا بُعْدًا.

(١) أخرجه أحمد (٣٤٦/٥)، رقم (٢٢٩٨٧)، والترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢١)، وقال: حسن صحيح غريب. والنسائي: كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، رقم (٤٦٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، رقم (١٠٧٩).

كَذَلِكَ الَّذِينَ يُحَدِّثُونَ أَعْيَادًا لِلتَّوَلَّى عَلَى الْأُمَّةِ، سَوَاءٌ كَانَ رَئِيسًا أَوْ مَلِكًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ يُحَدِّثُونَ أَعْيَادًا بِمُنَاسِبَةٍ تَوَلَّيَهُمْ، فَإِنَّ هَذَا أَيْضًا مِنَ الْبِدْعِ الْمَخَالِفَةِ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ فِي وَقْتِهِ مَنَاسِبَاتٌ عَظِيمَةٌ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا، وَلَمْ يُحَدِّثْ لَهَا احْتِفَالًا، اِنْتَصَرَ فِي بَدْرِ، وَنَصَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْأَحْزَابِ، وَنَصَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي فَتْحِ مَكَّةَ، وَمَعَ هَذَا لَمْ يُحَدِّثْ احْتِفَالًا لِهَذِهِ الْمَنَاسِبَاتِ أَبَدًا، وَلَوْ كَانَ هَذَا مِمَّا يَرْضَاهُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ لَكَانَ أَسْبَقَ النَّاسِ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ. فَالْخُلَاصَةُ إِذْنٌ أَنْ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَلَيْسَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يُصَلُّوا جَمَاعَةً فِي رَمَضَانَ وَجَمْعَهُمْ عَلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَرَأَهُمْ عَلَى إِمَامِهِمْ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ فَقَالَ: «نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ»^(١)، كَيْفَ أَتْنِي عَلَيْهَا وَوَصَفَهَا بِأَنَّهَا بِدْعَةٌ؟

فَنَقُولُ: إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِدْعَةٍ فِي الْوَاقِعِ، وَلَكِنَّهَا تَجْدِيدُ سُنَّةٍ، فَإِنَّ الرَّسُولَ ﷺ صَلَّى فِي أَصْحَابِهِ فِي رَمَضَانَ ثَلَاثَ لَيَالٍ، قَامَ بِهِمْ وَجَمَعَهُمْ عَلَى نَفْسِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلَكِنَّهُ تَأَخَّرَ فِي اللَّيْلَةِ الرَّابِعَةِ خَوْفًا أَنْ تُفَرِّضَ عَلَى النَّاسِ فَيَعْجِزُوا عَنْهَا^(٢)، فَلَمَّا أَمِنَ ذَلِكَ بَعْدَ مَوْتِهِ أُعِيدَتْ هَذِهِ السُّنَّةُ، فَهَذِهِ بِدْعَةٌ نِسْبِيَّةٌ، بِدْعَةٌ بِاعْتِبَارِ تَرْكِهَا فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَهْدِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَوَّلِ خِلَافَةِ عُمَرَ، ثُمَّ جُدِّدَتْ فِي عَهْدِ عُمَرَ، فَصَارَتْ بِدْعَةً بِالنِّسْبَةِ لِتَرْكِهَا مُدَّةً مِنَ الزَّمَنِ، وَلَيْسَتْ بِدْعَةٍ مُسْتَقَلَّةٍ سَنَهَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، رقم (٢٠١٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد، رقم (٩٢٤)،

ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب التَّغْيِبِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ وَهُوَ التَّراويح، رقم

(٧٦١).

على أننا نقول: إِنَّ سُنَّةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُنَّةٌ، لَوْ سَنَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَيْئًا لَكَانَ مِنَ السُّنَّةِ الَّتِي أُمِرْنَا بِاتِّبَاعِهَا؛ لقول النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي»^(١).

إِذَنْ كَلَامُ الرُّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُحْكَمٌ لَا اسْتِثْنَاءَ فِيهِ: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»، فَكُلُّ بِدْعَةٍ هِيَ ضَلَالَةٌ، وَلَيْسَ فِي الْبِدْعِ خَيْرٌ.

وَفِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ رَدٌّ عَلَى مَنْ تَوَهَّمَ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَزَعَمَ أَنَّ الْبِدْعَةَ فِيهَا مَا هُوَ خَيْرٌ، وَفِيهَا مَا هُوَ شَرٌّ، وَقَدْ أَخْطَأَ مَنْ قَسَمَ الْبِدْعَةَ إِلَى بِدْعَةٍ حَسَنَةٍ، وَبِدْعَةٍ سَيِّئَةٍ، وَبِدْعَةٍ لَا يُقَالُ عَنْهَا: حَسَنَةٌ وَلَا سَيِّئَةٌ. فَإِنَّ هَذَا تَقْسِيمٌ خَطَأٌ مُضَادٌّ لِكَلَامِ الرُّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

قال شيخ الإسلام^(٢): وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ الْبِدْعَةَ حَسَنَةٌ، فَإِنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْ أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ وَاهِمًا فِي ظَنِّهِ أَنَّهَا حَسَنَةٌ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ وَاهِمًا فِي ظَنِّهِ أَنَّهَا بِدْعَةٌ. يَعْنِي: فَهِيَ إِمَّا أَنَّهَا لَيْسَتْ بِبِدْعَةٍ، وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهَا بِدْعَةٌ فَتَكُونُ حَسَنَةً؛ لِمَا تَشْتَمِلُ عَلَيْهِ مِنَ الْحُسْنِ، وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ بِدْعَةً، وَلَكِنْ أَخْطَؤُوا فِي فَهْمِهَا وَظَنُّوْهَا حَسَنَةً، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تَجْتَمَعَ بِدْعَةٌ مَعَ حُسْنٍ أَبَدًا، وَأَفْصَحُ مَنْ نَطَقَ بِالضَّادِ، وَأَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَشَرْعِهِ وَأَنْصَحُهُمْ لِعِبَادِهِ يَقُولُ: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»، أَي: كُلُّ بِدْعَةٍ هِيَ ضَلَالَةٌ.

وبهذا نعرفُ ضلالَ أولئك القوم الذين ابتدعوا في شهر ربيع الأول احتفالاً بالليلة الثانية عشرة منه يدعون أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وُلِدَ فِيهَا يُسَمُّونَهَا الْإِحْتِفَالِ بِمَوْلِدِ

(١) أخرجه أحمد (٣٧٣/٢٨)، رقم (١٧١٤٤)، وأبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧).

(٢) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٩٤/٤).

النبي ﷺ أَنَّهُمْ عَلَى ضَلَالٍ، وَعَلَى إِثْمٍ، وَأَنَّ هَذَا الْاِحْتِفَالَ لَا يَزِيدُهُمْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا بُعْدًا، وَلَا مِنْ نَبِيِّهِ إِلَّا بُغْضًا - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ -؛ لَأَنَّهُ نَهَى عَنِ الْبَدْعِ وَشَدَّدَ فِيهَا، وَهَؤُلَاءِ ابْتَدَعُوا هَذِهِ الْبِدْعَةَ الضَّالَّةَ، ثُمَّ إِنَّهَا لَا تَقْتَصِرُ عَلَى بَدْعَةٍ فِيهَا ذِكْرُ النَّبِيِّ ﷺ وَحَيَاتِهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ، بَلْ - كَمَا نَسْمَعُ - يَجْتَمِعُ فِيهَا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ، وَتُدَارُ فِيهَا الْمَوَائِدُ، وَيَحْصُلُ فِيهَا الصُّرَاخُ وَالْغَشْيُ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا الْغُلُوُّ الزَّائِدُ فِي الرِّسُولِ ﷺ فَهِيَ بَدْعٌ ضَلَالَةٌ، تَشْتَمِلُ عَلَى عِظَائِمِ الْأُمُورِ، بَلْ عَلَى شَيْءٍ مِنْ عِظَائِمِ الْأُمُورِ.

وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ: «وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ»؛ لِأَنَّ الضَّلَالََةَ خِلَافُ الْهُدَى، وَخِلَافُ الْهُدَى فِي النَّارِ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ﴾ [يونس: ٣٢].

فَيَنْبَغِي لِلخُطْبَاءِ أَنْ يَخْطُبُوا بِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ الَّتِي يَخْطُبُ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ؛ لِمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْأَصُولِ الْعَظِيمَةِ، وَالْمَوَاعِظِ النَّافِعَةِ، وَأَنْ يَكُونُوا فِي خُطْبَتِهِمْ كَهَيْئَةِ النَّبِيِّ ﷺ، إِلَّا أَنْ بَعْضَ الْخُطْبِ يُرَادُ بِهَا بَيَانُ أَحْكَامٍ شَرْعِيَّةٍ، فَهَذِهِ لَا تَحْتَاجُ إِلَى اشْتِدَادٍ، وَاحْمِرَارِ عَيْنٍ، وَشِدَّةِ غَضَبٍ؛ لِأَنَّهَا بَيَانُ أَحْكَامٍ، وَلِكُلِّ مَقَامٍ مَقَالٌ.

وَكَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ أَيْضًا: «مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلِّهِ فَلَا هَادِيَ لَهُ»، فَقَوْلُهُ: «مَنْ يَهْدِهِ» يَشْمَلُ مَعْنَيْنِ:

الْمَعْنَى الْأَوَّلُ: مَنْ يُقَدَّرُ هِدَايَتُهُ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ أَنْ يُضِلَّهُ أَبَدًا، وَلَوْ اجْتَمَعَ مَنْ فِي أَقْطَارِ الدُّنْيَا عَلَى أَنْ يُضِلُّوا مَنْ قَدَّرَ اللَّهُ هُدَاهُ فَمَا اسْتَطَاعُوا.

وَالْمَعْنَى الثَّانِي: مَنْ كَانَ مُسْتَقِيمًا عَلَى هُدَى اللَّهِ وَمَاشِيًا فِي الْهَدَايَةِ وَقَدْ قَضَى اللَّهُ لَهُ بِهَا؛ فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ لِأَحَدٍ أَنْ يُضِلَّهُ.

وَكِلَا الْمَعْنَيْنِ حَقٌّ، فَإِنَّا لَوْ قَدَّرْنَا أَنَّ رَجُلًا كَافِرًا قَدْ قَدَّرَ اللَّهُ هِدَايَتَهُ وَمَالَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَاتَّجَهَ إِلَيْهِ، وَصَارَ يَبْحَثُ عَنِ الْإِسْلَامِ لِيُسَلِّمَ، فَجَاءَهُ قُرْنَاءُ الشُّوءِ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَكَالُوا التُّهَمَ الْكَاذِبَةَ الَّتِي يَرْمُونَ بِهَا الْإِسْلَامَ، وَفَتَنُوهُ؛ لِيَرُدُّوهُ عَنِ الْإِسْلَامِ؛ فَإِنَّهُمْ لَنْ يَقْدِرُوا عَلَى رَدِّهِ عَنِ الدِّينِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ قَدَّرَ هِدَايَتَهُ، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُضِلَّهُ أَحَدٌ.

فكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَدِ اهْتَدَى وَسَارَ عَلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ يُصَلِّيَ مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَيُؤَدِّي مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ زَكَاةٍ وَصِلَةٍ رَحِمٍ وَبِرٍّ الْوَالِدَيْنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَجَاءَهُ نَاسٌ يُرِيدُونَ أَنْ يَصُدُّوهُ عَنْ دِينِ اللَّهِ، فَإِنَّهُمْ لَنْ يُمَكِّنَهُمْ أَنْ يَصُدُّوهُ وَقَدْ قَدَّرَ اللَّهُ هِدَايَتَهُ وَقَضَى بِهَا.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: كَوْنُ مَنْ قَضَى اللَّهُ بِهِدَايَتِهِ أَوْ وَقَّعَهُ فِعْلًا لِلْهِدَايَةِ لَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ أَنْ يُضِلَّهُ هَذَا أَمْرٌ مَعْلُومٌ، فَمَا الْفَائِدَةُ مِنْ ذِكْرِ ذَلِكَ عَلَنًا فِي الْخُطْبَةِ أَمَامَ النَّاسِ؟

نَقُولُ: الْفَائِدَةُ هِيَ أَنَّ يَعْتَمِدَ الْإِنْسَانُ فِي سَوَالِ الْهِدَايَةِ عَلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَأَنْ يَكُونَ دَائِمًا مُعَلِّقًا قَلْبَهُ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي هِدَايَتِهِ؛ حَتَّى لَا يُعْجَبَ بِنَفْسِهِ، وَيَقُولَ: أَنَا اهْتَدَيْتُ بِنَفْسِي. فَيَكُونُ مِثْلَ قَارُونَ الَّذِي قَالَ: ﴿إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَىٰ عِلْمٍ عِنْدِي﴾ [القصص: ٧٨]، فَأَنْتَ لَوْ لَا نِعْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ مَا اهْتَدَيْتَ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَمُنُونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَمُنُوا عَلَيَّ إِلَّا سَلَمْتُمْ بَلِ اللَّهُ يَمُنُ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَيْتُكُمْ لِلْإِيمَانِ﴾ [الحجرات: ١٧].

وَلَمَّا خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ الْأَنْصَارَ فِي غَزْوَةِ حُنَيْنٍ وَذَكَرَهُمْ بِنِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ كَانَ كُلَّمَا ذَكَرَهُمْ بِشَيْءٍ قَالُوا: «اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنٌ»^(١)، وَهَكَذَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُعَلِّقَ قَلْبَهُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْمَغَازِي، بَابُ غَزْوَةِ الطَّائِفِ، رَقْمُ (٤٣٣٠)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ إِعْطَاءِ الْمُؤَلْفَةِ قُلُوبَهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ، رَقْمُ (١٠٦١).

دَائِمًا بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَأَنْ يَسْأَلَهُ الْهَدَايَةَ وَالثَبَاتَ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ مَا دَامَ عَلَى قَيْدِ الْحَيَاةِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْخَتَمَ لَهُ بِخَيْرٍ أَمْ بِشَرٍّ؟ فَكُلُّ شَيْءٍ مُحْتَمَلٌ، نَسْأَلُ اللَّهَ دَائِمًا الْهَدَايَةَ وَالثَبَاتَ وَالتَّوْفِيقَ.

كَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ يُضِلَّلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ»، إِذَا قَضَى اللَّهُ تَعَالَى ضَلَالَ إِنْسَانٍ فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ لِأَحَدٍ أَنْ يَهْدِيَهُ مَهْمَا كَانَ، وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ مَنْ بِأَقْطَارِ الدُّنْيَا كُلِّهَا وَجَاءَهُ أَفْصَحُ النَّاسِ وَأَبْلَغُهُمْ بَيَانًا وَشَرَحُوا لَهُ الْإِسْلَامَ، وَقَدْ قَضَى اللَّهُ عَلَيْهِ بِالضَّلَالِ، فَإِنَّهُ لَا يَهْتَدِي أَبَدًا.



٤٧٧ - وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصْرَ خُطْبَتِهِ مِثْنَةٌ مِنْ فِقْهِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٤٧٨ - وَعَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا أَخَذْتُ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْوَعْدَانِ الْمَجِيدِ﴾ [ق: ١] إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُهَا كُلُّ جُمُعَةٍ عَلَى الْمَنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

الشرح

ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ فِي بَابِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْخُطْبَةِ وَغَيْرِهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصْرَ خُطْبَتِهِ مِثْنَةٌ مِنْ فِقْهِهِ»، فَيَبَيِّنُ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ»، يَعْنِي: يَوْمَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٧٣).

الْجُمُعَةِ «وَقَصَرَ خُطْبَتِهِ»، يعني: يَوْمَ الْجُمُعَةِ «مِئْتَةً مِنْ فَقْهِهِ»، أي: دليلٌ وعلامةٌ على فقهه ومعرفته للأمور وتقديره مقاديرها؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْخُطْبَةَ يُقْصَدُ بِهَا مَوْعِظَةُ النَّاسِ وَتَوْجِيهُهُمْ وَإِرْشَادُهُمْ وَبَيَانُ الْأَحْكَامِ، وَكَلَّمَا كَانَتْ أَقْصَرَ كَانَ النَّاسُ لَهَا أَوْعَى وَأَحْفَظَ، وَإِذَا كَانَتْ طَوِيلَةً، فَإِنَّهَا تُحْمِلُ السَّامِعِينَ مِنْ وَجْهِ، وَيُضَيِّعُ آخِرَهَا أَوَّلَهَا، وَلَا يَسْتَفِيدُ النَّاسُ مِنْهَا فَائِدَةً.

لَذَلِكَ كَانَ الْأَفْضَلُ أَنْ يُقْصَرَ الْخُطْبَةُ، بِشَرْطٍ أَلَّا يَكُونَ تَقْصِيرًا يُحْمَلُ بِالْمَقْصُودِ؛ لِأَنَّهَا إِذَا قَصُرَتْ جِدًّا لَمْ يَكُنْ فِيهَا الْفَائِدَةُ الْمَطْلُوبَةُ، فَلَا تُحَرِّكُ الْقُلُوبَ، وَلَا يَنْتَفِعُ النَّاسُ إِلَّا بِالْشَيْءِ الْيَسِيرِ، وَخَيْرُ الْأُمُورِ الْوَسْطُ، فَلَا تَكُونُ قَصِيرَةً جِدًّا، وَلَا تَكُونُ طَوِيلَةً؛ وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بِمِثْلِ سُورَةِ ﴿ق﴾ وَمَا أَشْبَهَهَا، فَإِذَا خَطَبَ الْإِنْسَانُ الْخُطْبَةَ بِمَا يُقَارِبُ هَذِهِ السُّورَةَ أَوْ يَزِيدُ قَلِيلًا، فَهَذَا هُوَ الْمَوْافِقُ لِهَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ، أَمَّا مَا يُسْمَعُ مِنْ بَعْضِ الْخُطَبَاءِ الَّذِي تَجِدُهُ يَخْطُبُ فَيَبْقَى فِي الْخُطْبَةِ الْوَاحِدَةِ سَاعَةً أَوْ سَاعَةً إِلَّا رُبْعًا أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِنَّ هَذَا يُمِلُّ وَيُتْعَبُ النَّاسَ، وَلَيْسَ مِنَ الْفِقْهِ.

وقوله: «إِنَّ طَوْلَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقَصَرَ خُطْبَتِهِ مِئْتَةٌ مِنْ فَقْهِهِ»؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ هِيَ صَلَاةُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ رَبِّهِ، وَالْمُصَلِّي يُنَاجِي اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا قَالَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] قَالَ اللَّهُ لَهُ: حَمْدِي عَبْدِي. وَإِذَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [الفاتحة: ٣] قَالَ: أَتْنِي عَلَيَّ عَبْدِي. وَإِذَا قَالَ: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤] قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي. وَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نَضْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. وَإِذَا قَالَ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ① صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿ [الفاتحة: ٦-٧] قَالَ اللَّهُ: هَذَا

لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ^(١).

وَمَا دَامَتْ صَلََّةُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ رَبِّهِ، وَالْإِنْسَانِ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَإِنَّهُ يُنَاجِي أَحَبَّ شَيْءٍ إِلَيْهِ، وَمَا مِنْ إِنْسَانٍ إِلَّا وَيَحِبُّ طُولَ الْمَقَامِ مَعَ مَنْ يَحِبُّهُ؛ لِذَلِكَ كَانَ طُولُ صَلََّةِ الرَّجُلِ دَلِيلًا عَلَى فَهْمِهِ، وَلَكِنْ مَا مِيزَانُ الطُّولِ؟ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَسْتَطِيلُ الْقَصِيرَ، وَبَعْضُ النَّاسِ يَسْتَقْصِرُ الطَّوِيلَ، فنقول: الميزانُ لهذا عملِ النَّبِيِّ ﷺ، يعني: الطُّولُ الَّذِي جَاءَ فِي السُّنَّةِ، وَقَدْ كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقْرَأُ فِي صَلََّةِ الْجُمُعَةِ إِمَّا الْجُمُعَةَ، وَالْمُنَافِقِينَ^(٢)، وَإِمَّا ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١]^(٣)، هَذَا مَرَّةً، وَهَذَا مَرَّةً، هَذَا هُوَ الطُّولُ الَّذِي أُرْشِدَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَمَّا أَنْ يُطِيلَ كَثِيرًا بِأَنْ يَقْرَأَ سُورًا أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّ هَذَا خِلَافُ هُدَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَإِذَا تَأَمَّلْتَ مَا أُرْشِدَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْخُطْبَةِ وَالصَّلَاةِ رَأَيْتَ أَنَّهُ مَسْلُوكٌ وَسَطٌ وَطَرِيقٌ لَيْسَ فِيهِ إِجْحَافٌ، وَلَيْسَ فِيهِ تَقْصِيرٌ، لَيْسَ فِيهِ تَقْصِيرٌ بَحِثْ يُقْصِّرُ الْخُطْبَةَ جَدًّا، وَيُخَفِّفُ الصَّلَاةَ جَدًّا، وَلَا تَطْوِيلٌ بَحِثْ يُمِلُّ النَّاسَ مِنْ خُطْبَتِهِ، أَوْ يُتْعَبُ النَّاسَ مِنْ صَلَاتِهِ، بَلْ هِيَ وَسَطٌ وَقَصْدٌ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَنْبَغِي.

وَأَمَّا حَدِيثُ أُمِّ هِشَامِ بِنْتِ حَارِثَةَ بِنِ النَّعْمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ففِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَخْطُبَ بِأَعْظَمِ الْكَلَامِ مَوْعِظَةً وَمَنْفَعَةً وَمَصْلَحَةً وَهُوَ كَلَامُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا سِيَّما مِثْلَ هَذِهِ السُّورَةِ الْعَظِيمَةِ، سُورَةِ قَافِ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم (٨٧٧).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم (٨٧٨).

وَبِسُورَةِ الْاِنْشِقَاقِ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ أحيانًا، قَالَتْ: مَا أَخَذْتُ (ق) إِلَّا مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرُؤُهَا كُلُّ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ، إِذَا خَطَبَ النَّاسَ، فَهَذِهِ السُّورَةُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ بِهَا؛ لِأَنَّهَا اشْتَمَلَتْ عَلَى مَوَاعِظَ عَظِيمَةٍ خَتَمَهَا اللَّهُ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ [ق: ٣٧]، فَهِيَ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى أُمُورٍ عَظِيمَةٍ: عَلَى ابْتِدَاءِ خَلْقِ الْإِنْسَانِ وَانْتِهَائِهِ، وَعَلَى هَذَا الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، ابْتَدَأَ اللَّهُ فِيهَا ﴿قَدْ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدِ﴾ [ق: ١]، وَقَالَ فِيهَا فِي آخِرِهَا: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ [ق: ٣٧]، فَهِيَ سُورَةٌ عَظِيمَةٌ.

لَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخْطَبُ بِهَا عَلَى أَنْاسٍ يَفْهَمُونَ مَعْنَاهَا، وَيَتَأَثَّرُونَ بِهَا، فَتَكْفِي عَنِ الْخُطْبَةِ الَّتِي يُنْشِئُهَا الْإِنْسَانُ مِنْ عِنْدِهِ، لَكِنْ لَوْ خُطِبَ بِهَا الْإِنْسَانُ الْيَوْمَ عَلَى عَامَّةٍ لَا يَفْهَمُونَ الْمَعْنَى، لَمْ تُغْنِهِمْ شَيْئًا، إِلَّا أَنْ يُضَيَّفَ إِلَيْهَا تَفْسِيرَ آيَاتِهَا، وَمَا فِيهَا مِنَ الْعِبَرِ، فَحِينَئِذٍ تَنْفَعُ.

وَقَدْ أَخَذَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ تَشْتَمَلَ خُطْبَةُ الْجُمُعَةِ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ، وَأَنَّهُ إِذَا لَمْ تَشْتَمِلْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَإِنَّهَا خُطْبَةٌ لَا تَصِحُّ، وَإِذَا لَمْ تَصِحَّ الْخُطْبَةُ لَمْ تَصِحَّ الْجُمُعَةُ، وَهَذَا مَا أَخَذَ جَيِّدٌ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ هُوَ الْوَعْظُ وَالْإِرْشَادُ وَالتَّوْجِيهُ، وَلَا كَلَامَ أَشَدُّ وَعَظًا وَإِرْشَادًا مِنَ كَلَامِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَلَا بُدَّ أَنْ يَقْرَأَ الْإِنْسَانُ آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ.

وَلَا بُدَّ أَيْضًا أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْآيَةُ مُسْتَقْلِلَةً بِمَعْنَى، فَأَمَّا لَوْ قَرَأَهَا بآيَةٍ لَا تَسْتَقِلُّ بِمَعْنَى، كَمَا مَثَلُ الْفُقَهَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِمْ: لَوْ قَرَأَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿مُدَّهَا مَتَانًا﴾ [الرَّحْمَنُ: ٦٤]، فَإِنَّهَا لَا تُجْزِئُ؛ لِأَنَّهَا لَا تَسْتَقِلُّ بِمَعْنَى.

مِنْ قَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

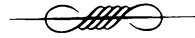
١ - فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَعْظَمَ وَاعِظٍ وَأَشَدَّهُ تَأْثِيرًا كَلَامُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٥٧] وَلَكِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ مَوْعِظَةٌ لِّمَن أَتَى بِهِ عَلَى وَجْهِ يَفْهَمُ مَعْنَاهُ وَيُعْرِفُ؛ وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ يَخْطُبُ النَّاسَ فَيَقْرَأُ سُورَةَ (ق)؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَعْرِفُونَ الْمَعْنَى وَيَفْهَمُونَهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، حَيْثُ نَزَلَ بَلُغَتِهِمْ وَهُمْ عَرَبٌ فَصَحَاءُ يَعْرِفُونَ مَعَانِيَ الْآيَاتِ وَيَتَعَطُّونَ بِمَا فِيهَا، أَمَّا فِي وَقْتِنَا الْحَاضِرِ فَلَوْ أَنَّ أَحَدًا قَرَأَ هَذِهِ السُّورَةَ فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُبَيِّنَ مَعَانِيهَا الَّتِي تَخْفَى عَلَى الْعَامَّةِ حَتَّى يَفْهَمُوهَا وَيَتَعَطُّوا بِمَا فِيهَا.

٢ - أَخَذَ الْعُلَمَاءُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ تَشْتَمَلَ خُطْبَةُ الْجُمُعَةِ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَهَذَا لَا شَكَّ فِيهِ، وَأَنَّهُ مَا مِنْ مَوْعِظَةٍ تَكُونُ وَاعِظَةً مُؤَثِّرَةً إِلَّا إِذَا كَانَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْوَاعِظُ الْأَصِيلُ النَّافِعُ لِمَا فِي الْقُلُوبِ.

٣ - فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ الْآيَةُ الَّتِي تُذَكِّرُ فِي الْخُطْبَةِ مُشْتَمَلَةً عَلَى مَعْنَى يَسْتَفِيدُ النَّاسُ مِنْهُ، أَمَّا لَوْ كَانَتْ آيَةٌ لَا تَسْتَقِلُّ بِمَعْنَى، مَثَلُ لَوْ قَرَأَ قَارِئٌ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [المدثر: ٢١]، أَوْ قَرَأَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مُدْهَامَتَانِ﴾ [الرحمن: ٦٤]، أَوْ نَحْوَهُمَا مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي لَا تَسْتَقِلُّ بِمَعْنَى، فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ يَقُولُونَ: إِنَّ هَذَا لَا يَصَحُّ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ آيَةٍ يَكُونُ فِيهَا مَوْعِظَةٌ.

٤ - أَنَّ سُورَةَ (ق) فِيهَا مَوْعِظَةٌ عَظِيمَةٌ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ يَقْرُؤُهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ هَذِهِ السُّورَةَ ذَكَرَ اللَّهُ فِيهَا مَبْدَأَ الْخَلْقِ، وَعَمَلَ الْإِنْسَانِ وَمُنْتَهَاهُ وَمَالَهُ،

وَهِيَ آيَةٌ فِيهَا مَوْعِظَةٌ لِمَنْ تَدَبَّرَهَا وَتَأَمَّلَهَا، فَسَأَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَجْعَلَنَا مِمَّنِ اتَّعَظَ بِكَلَامِهِ، وَانْتَفَعَ بِهِ، إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ.



٤٧٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَثْقَارًا، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ، لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ ^(١) بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ، وَهُوَ يُفَسِّرُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي (الصَّحِيحَيْنِ) ^(٢) مَرْفُوعًا:

٤٨٠ - «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَعَنْتَ».

الشرح

ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ فِي بَابِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَهُمَا أَيْضًا مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْخُطْبَةِ وَالْإِنْصَاتِ لِلْخُطِيبِ، فِي بَيَانِ حُكْمِ الْكَلَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، وَالْخُطْبَةُ وَاجِبَةٌ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ؛ فَإِنَّ الْإِنْصَاتَ لِلْخُطِيبِ وَاجِبٌ، يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُنْصِتَ إِلَيْهِ إِنْصَاتًا تَامًّا، وَدَلِيلُ وَجُوبِهَا أَنَّ اللَّهَ أَوْجَبَ السَّعْيَ إِلَيْهَا، وَإِجَابُ السَّعْيِ إِلَيْهَا دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِهَا إِذْ لَوْ لَمْ تَجِبْ لَمْ يَجِبِ السَّعْيُ إِلَيْهَا.

وَدَلِيلُ وَجُوبِ السَّعْيِ إِلَيْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، فَسَمَّاها اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرًا،

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٠٣٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، رقم (٩٣٤)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، رقم (٨٥١).

وأوجب السعي إليها، وأوجب ترك البيع الذي فيه مصلحة للناس في معاشهم، فهذا يؤكد وجوب خطبتي الجمعة، ووجوب الحضور إليهما، وإذا وجب الحضور إليهما فالغاية من ذلك أن يستمتع لينتفع، لا أن يحضر ليغفل ويتكلم ويتلهى؛ ولهذا كان الذي يتكلم يوم الجمعة مشبهاً بالحمار، كما قال النبي عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عباس: «إِنَّ الَّذِي يَتَكَلَّمُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا»، والأسفار هي الكتب، والحمار الذي يحمل أسفاراً محال أن ينتفع بها؛ لأن الحمار من أبلد الحيوانات، فإذا كان من أبلد الحيوانات وعليه أسفار على ظهره، فإنه لا ينتفع بها أبداً.

وهكذا الذي يتكلم يوم الجمعة فهو كالْحِمَارِ الذي يحمل أسفاراً، ووجه الشبه بينهما أن خطبة الخطيب بمنزلة الأسفار، مفيدة نافعة، وهذا الرجل الذي يتكلم أضاع فائدتها؛ فصار كالْحِمَارِ الذي يحمل الأسفار، ولا يستفيد منها.

وقد ضرب الله هذا المثل لليهود الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها، كلّفوا بالعمل بها ولكنهم لم يلتزموا بذلك - والعياد بالله - فصاروا ﴿كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ [الجمعة: ٥]، وهذا التمثيل يدل على أن الكلام محرم؛ لأنه لا يشبه بالحيوان إلا ما كان محرماً.

ولهذا قال بعض العلماء: إنه يحرم تمثيل أصوات الحيوانات كأصوات الحُمير والكلاب وما أشبهها؛ لأن التشبيه بالحيوان لم يرد إلا في سياق الذم، مثل هذه الآية ومثل قوله تعالى: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي ءَاتَيْنَاهُ ءَايَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا فَاتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْعَاوِيْنَ﴾ (١٧٥) وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوْنَهُ فَكَلَبُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحِمِلَ عَلَيْهِ يَلْهَثُ أَوْ تَتْرُكُهُ يَلْهَثُ ﴿[الأعراف: ١٧٥]-

[١٧٦]. وكقوله ﷺ: «لَيْسَ لَنَا مِثْلُ السَّوَاءِ، الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»^(١).

فَنَبَّهَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَهْمِيَّةِ الاسْتِمَاعِ لِلخُطْبَةِ، وَخَطَرَ الِاتِّفَاتِ عَنْهَا بِأَيِّ سَبَبٍ مَهْمَا كَانَ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا»^(٢)، «وَمَنْ لَغَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ»^(٣)، فَإِنَّ مَسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ مَفْرُوشًا بِالْحَصَى الصَّغَارِ، كَالْجِمَارِ الَّتِي يُرْمَى بِهَا، وَبَعْضُ النَّاسِ يَعْثُ بِالْحَصَى، إِمَّا يَمْسَحُهَا، وَإِمَّا يَأْخُذُهَا بِكَفِّهِ وَيَضْغُطُّ عَلَيْهِ وَيُرْمِي بِهِ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا»؛ لِأَنَّهُ اشْتَغَلَ بِهِ بَدَلًا عَنْ اسْتِمَاعِ الْخُطْبَةِ.

أَمَّا السَّوَالُ فَهُوَ مِنَ اللَّغْوِ أَيْضًا، يَعْنِي: مَنْ جَعَلَ يَعْثُ بِالسَّوَالِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَإِنَّهُ يَلْغُو، وَلَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ، إِلَّا إِذَا كَانَ يَتَسَوَّكُ لِحَاجَةٍ، مِثْلَ أَنْ يَغْلِبَهُ النَّعَاسُ، فَيَتَسَوَّكُ لِيَطْرِدَ النَّعَاسَ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ.

أَمَّا الْكَلَامُ فَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ مَنْ تَكَلَّمَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَهُوَ كَالْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا، وَوَجْهُ الْمِشَابَهَةِ أَنَّ الْحِمَارَ الَّذِي يَحْمِلُ الْأَسْفَارَ لَا يَسْتَفِيدُ مِنْهَا، وَالْأَسْفَارُ هِيَ الْكُتُبُ، فَالْحِمَارُ لَوْ حَمَلَتْهُ كُتُبًا لَمْ يَنْتَفِعْ بِهَا.

كَذَلِكَ هَذَا الَّذِي جَلَسَ يَسْتَمِعُ الْخُطْبَةَ، لَكِنَّهُ يَتَكَلَّمُ، وَلَمْ يَنْتَفِعْ؛ لِأَنَّهُ يَشْتَغَلُ بِكَلَامِهِ عَنْ اسْتِمَاعِهِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها، رقم (٢٥٨٩)؛ ومسلم: كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل، رقم (١٦٢٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة، رقم (٨٥٧).

(٣) أخرجه أحمد (١/٩٣، رقم ٧١٩)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب فضل الجمعة، رقم (١٠٥١).

وقوله ﷺ: «وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ، لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ»، يَعْنِي: الَّذِي يَسْمَعُهُ ويقول: اسْكُتْ لَا تَتَكَلَّمْ، يَعْنِي: يَنْهَاهُ، هَذَا لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ، مَعَ أَنَّهُ نَاهٍ عَنْ مُنْكَرٍ، لَكِنَّهُ نَهَى عَنْ مُنْكَرٍ بِمِثْلِهِ؛ وَلَآئِهٖ إِذَا قَالَ لَهُ: أَنْصِتْ، رَبِّمَا يَقُولُ الَّذِي يَتَكَلَّمُ: أَنْصِتْ إِلَى مَاذَا؟ ثُمَّ يَقُولُ هَذَا: أَنْصِتْ إِلَى الْخُطْبَةِ. ثُمَّ يَقُولُ هَذَا: مَا تَكَلَّمْتَ كَلَامًا كَثِيرًا. وَيَقُولُ هَذَا: بَلَى كَثِيرٌ. وَتَطُولُ لِهَذَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ»، وَمَعْنَى «لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ»، يَعْنِي: أَنَّهُ يُحْرَمُ مِنْ أَجْرِهَا، وَإِنْ كَانَتْ الصَّلَاةُ تُجْزِئُ، وَتَبْرَأُ بِهَا الدِّمَةُ، لَكِنْ يُحْرَمُ أَجْرَ الْجُمُعَةِ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ يُفَسِّرُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مَرْفُوعًا: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ. يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامِ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ»، يَعْنِي أَنَّهُ يُحْرَمُ مِنْ أَجْرِهَا، وَأَجْرُ الْجُمُعَةِ عَظِيمٌ، فَضَلَّتْ بِهِ هَذِهِ الْأُمَّةُ عَلَى سَائِرِ الْأُمَمِ.

وَالْحُلُّ فِيمَنْ تَكَلَّمَ أَثْنَاءَ الْخُطْبَةِ أَنْ تَقُومَ لَهُ، وَتُفَرِّقَهُ بِالْعَمَلِ، بِدُونِ قَوْلٍ، وَلَوْ كَانَ صَوْتُهُ عَالِيًا، لَكِنْ يُسْتَشَى مِنْ ذَلِكَ إِذَا تَكَلَّمَ الْخَطِيبُ مَعَ شَخْصٍ، أَوْ كَلَّمَهُ شَخْصٌ لِمَصْلَحَةٍ وَحَاجَةٍ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ حَدِيثُ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَجَلَسَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلَّيْتَ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»، يَعْنِي: خَفَّفْهُمَا، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْخَطِيبِ أَنْ يُكَلِّمَ غَيْرَهُ لِلْمَصْلَحَةِ، وَأَنْ يُجِيبَ مَنْ كَلَّمَهُ.

وكَذَلِكَ يَجُوزُ لِمَنْ بَدَأَ الْكَلَامَ مَعَ الْخَطِيبِ لِلْمَصْلَحَةِ، وَدَلِيلُهُ حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَاسْتَقْبَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثَنَا.

وَمِنْ ذَلِكَ إِذَا أَخْطَأَ فِي قِرَاءَةِ آيَةٍ وَهُوَ يُحْطَبُ فَإِنَّكَ تَرُدُّ عَلَيْهِ كَمَا لَوْ أَخْطَأَ بِهَا وَهُوَ يُصَلِّي.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَوْ سَلَّمَ عَلَيَّ مُسَلِّمٌ فَهَلْ أَرُدُّ عَلَيْهِ؛ لِأَن رَدَّ السَّلَامِ وَاجِبٌ؟
نقول: لَا تَرُدُّ عَلَيْهِ؛ لِأَن هَذَا الَّذِي سَلَّمَ وَقْتَ الْخُطْبَةِ لَا يَسْتَحِقُّ رَدًّا، إِذْ إِنَّهُ يُعْتَبَرُ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا، فَلَا تَرُدُّ عَلَيْهِ، لَكِنْ إِذَا خِفْتَ أَنْ يَقَعَ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ، أَوْ يَتَكَلَّمَ قَائِلًا: لِمَاذَا لَمْ تَرُدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ؟ فَاعْمِرْهُ -أَي: سَكِّتْهُ- بِالْإِشَارَةِ، وَإِذَا انْتَهَتْ الْخُطْبَةُ قُلْ لَهُ: يَا أَخِي، إِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَكَلَّمَ وَالْإِمَامُ يُحْطَبُ، حَتَّى فِي السَّلَامِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا عَطَسَ وَالْإِمَامُ يُحْطَبُ، فَحَمِدَ اللَّهُ أَيْجِبُ عَلَيَّ أَنْ أَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ؟

الجواب: لَا يَجِبُ عَلَيْكَ وَهُوَ نَفْسُهُ -أَي: العاطس- لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَجْهَرَ بِالْحَمْدِ؛ لِثَلَاثِ شَوْشٍ عَلَى النَّاسِ، أَوْ رَبِّمَا يَتَكَلَّمُ إِنْسَانٌ جَاهِلٌ وَيَقُولُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَرَأَيْتَ لَوْ سَمِعْتُ الْخُطِيبَ يَذْكُرُ النَّبِيَّ ﷺ، هَلْ تُصَلِّي عَلَيْهِ؟
لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ خِصَائِصِهِ أَنَّهُ إِذَا ذُكِرَ عِنْدَكَ وَجَبَ عَلَيْكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ -صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ-؛ لِأَنَّ جَبْرِيلَ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «رَغِمَ أَنْفُ امْرِئٍ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ قُلْ: آمِينَ»، فَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «آمِينَ»^(١)، دَعَاءٌ مِنْ جَبْرِيلَ، وَتَأْمِينٌ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ، إِذَا ذُكِرَ عِنْدَهُ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ، فَأَيُّ إِنْسَانٍ يَذْكُرُ عِنْدَهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَتْ قَبْلُ

(١) أخرجه أحمد برقم (٧٤٠٢)، والترمذي: كتاب الدعوات، باب قول رسول الله ﷺ: «رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ...»، رقم (٣٤٦٨).

رَغَمَ الْأَنْفِ، وَرَغَمُ الْأَنْفِ كِنَايَةٌ عَنِ الْإِذْلَالِ؛ لِأَنَّ مَعْنَى (رَغَمَ أَنْفُهُ) أَي: سَقَطَ فِي الرِّغَامِ وَهُوَ التُّرَابُ، وَهَذَا غَايَةُ الدُّلِّ؛ لِهَذَا نَقُولُ: إِذَا سَمِعْتَ الْخَطِيبَ يَذْكُرُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ، لَكِنْ قَالَ الْعُلَمَاءُ: يُصَلِّيَ عَلَيْهِ سِرًّا؛ لئَلَّا يُشَوِّشَ عَلَى مَنْ حَوْلَهُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَإِذَا سَمِعْتَ الْخَطِيبَ يَدْعُو فَهَلْ أُؤْمِنُ عَلَى دَعَائِهِ؛ لِأَنَّ دَعَاءَ الْخَطِيبِ دَعَاءٌ لِنَفْسِهِ وَلَمَنْ يَسْتَمِعْ إِلَيْهِ؟

فَالْجَوَابُ: نَعَمْ، أُؤْمِنُ عَلَى دَعَائِهِ، وَلَكِنْ بِدُونِ جَهْرِ؛ لِأَنَّ الْخَطِيبَ لَا يَدْعُو لِنَفْسِهِ؛ وَلِهَذَا لَوْ قَالَ الْخَطِيبُ فِي الْخُطْبَةِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَتَقَبَّلْ مِنِّي، وَاجْعَلْنِي مِنْ عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ. نَهَيْنَاهُ عَنْ هَذَا، فَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا خَصَّ نَفْسَهُ بِالْدُّعَاءِ، فَقَدْ خَانَ الْمَأْمُومِينَ^(١).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ^(٢): وَهَذَا مُحْمُولٌ عَلَى الدُّعَاءِ الَّذِي يُجْهَرُ بِهِ، وَيَكُونُ دُعَاءً لَهُ وَلِلْمَأْمُومِينَ، أَمَّا الدُّعَاءُ الْخَاصُّ كَقَوْلِهِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي» بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ أَنْ يُخَصَّ نَفْسَهُ بِهِ، لَكِنْ الدُّعَاءُ الْعَامُّ الَّذِي يُؤْمِنُ عَلَيْهِ لَا يُجُوزُ لَهُ أَنْ يَخَصَّ نَفْسَهُ بِهِ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَ الْمَأْمُومِينَ، وَالْخَطِيبُ إِذَا دَعَا سَيَدْعُو لِلْعُمُومِ يَقُولُ: «رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ»، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ فَلِهَذَا نُوْمِنُ عَلَى دَعَائِهِ؛ لِأَنَّ دُعَاءَهُ دَعَاءٌ لَنَا.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب أَيْصِلِي الرَّجُلَ وَهُوَ حَاقِنٌ؟، رَقْم (٩٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ أَنْ يَخْصِيَ الْإِمَامُ نَفْسَهُ بِالْدُّعَاءِ، رَقْم (٣٥٧) وَحَسَنُهُ، وَابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسُّنَّةِ فِيهَا، بَابُ لَا يَخْصِيَ الْإِمَامُ نَفْسَهُ بِالْدُّعَاءِ، رَقْم (٩٢٣).

(٢) مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى، لَشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ (١١٩/٢٣).

مَنْ قَوَّانِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

١- وَجُوبُ الْإِسْتِمَاعِ وَالْإِنْصَاتِ لِحُطْبَةِ الْجُمُعَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَبَّهَ مَنْ يَتَكَلَّمُ بِالْحِمَارِ، وَهَذَا تَشْبِيهُ يَدُلُّ عَلَى قُبْحِ هَذَا الْفِعْلِ؛ لِأَنَّ الْحِمَارَ الَّذِي يَحْمِلُ أَسْفَارًا -يعني: كُتُبًا- لَا يَنْتَفِعُ بِهَا مَهْمَا وَضَعَتْ عَلَى ظَهْرِهِ مِنَ الْكُتُبِ، فَإِنَّهُ لَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا.

واختارَ النبي ﷺ الحِمَارَ؛ لِأَنَّ الْحِمَارَ مِنْ أَبْلَدِ الْحَيَوَانَاتِ فَهُوَ أَقْلَاهَا فَهَمًّا، لَذَلِكَ صَارَ يُضْرَبُ بِهِ الْمَثَلُ فِي الْبِلَادَةِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فِي سُورَةِ الْجُمُعَةِ: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَثْقَارًا﴾ [الجمعة: ٥] فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى مَنْ حَضَرَ الْجُمُعَةَ أَنْ يُنْصِتَ حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ، وَإِذَا كَانَ الْإِسْتِمَاعُ إِلَى الْحُطْبَةِ وَاجِبًا كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الْحُطْبَةَ وَاجِبَةٌ؛ وَلِهَذَا قَالَ الْفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إِنَّ مِنْ شَرْطِ صِحَّةِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ أَنْ يَتَقَدَّمَ خُطْبَتَانِ. فَلَوْ صَلَّى النَّاسُ الْجُمُعَةَ بِدُونِ خُطْبَةٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُمْ؛ لِأَنَّ الْحُطْبَةَ وَاجِبَةٌ.

وَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ السَّعْيَ إِلَيْهَا، حَيْثُ قَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أُمُورٍ: السَّعْيُ إِلَى الْخُطْبَةِ، وَوُجُوبُ الْحُطْبَةِ، وَوُجُوبُ الْإِسْتِمَاعِ لَهَا، لَكِنْ لَوْ مَرَرْتَ بِمَسْجِدٍ لَا تُرِيدُ أَنْ تُصَلِّيَ فِيهِ وَهُوَ يُخْطَبُ الْجُمُعَةَ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْكَ الْإِنْصَاتُ؛ لِأَنَّكَ لَا تُرِيدُ الْإِسْتِمَاعَ إِلَى هَذِهِ الْحُطْبَةِ، أَمَّا لَوْ كُنْتَ تَسْتَمِعُ إِلَى خُطْبَةِ الْمَسْجِدِ الَّذِي تَقْصِدُهُ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْكَ الْإِنْصَاتُ وَلَوْ كُنْتَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ، مِثْلَ أَنْ تَأْتِيَ مُقْبِلًا إِلَى الْمَسْجِدِ لَصَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ، فَإِنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْكَ السُّكُوتُ وَالْإِنْصَاتُ لِلْحُطْبَةِ، لَا تَقُلْ: أَنَا لَمْ أَدْخُلِ الْمَسْجِدَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْإِسْتِمَاعِ

أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ، بَلْ مَتَى سَمِعَ الْخُطْبَةَ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ خَطِيبِهَا فَلْيَسْتَمِعْ وَلْيُنْصِتْ.

٢- أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى صَاحِبِهِ وَالْإِمَامِ يَخْطُبُ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُسَمِّتَهُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، يعني: لَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ لِمَنْ عَطَسَ وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ. لَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ.

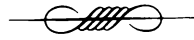
وَكَذَلِكَ أَيْضًا لَا يَجُوزُ لِمَنْ رَأَيْتَهُ يَتَكَلَّمُ، أَوْ يَعْبَثُ بِالْحَصَى، أَوْ بِالْفَرَشِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، لَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَقُولَ لَهُ: اسْكُتْ. وَلَا تَقُولَ لَهُ: اتْرُكِ الْعَبَثَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الَّذِي يَقُولُ لَهُ أَنْصِتْ»، يعني: لِلْمُتَكَلِّمِ: «لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ»، يعني: لَا يَنَالُهُ الْأَجْرُ الَّذِي رُتِبَ عَلَى إِتْيَانِ الْجُمُعَةِ، وَإِنْ كَانَتْ الْجُمُعَةُ تُجْزئُهُ، لَكِنَّهُ يُحْرَمُ مِنْ أَجْرِهَا وَفَضْلِهَا، إِلَّا أَنَّهُ يُسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ -أَي: مِنَ الْكَلَامِ أَثْنَاءَ الْخُطْبَةِ- مَا إِذَا تَكَلَّمَ الْإِنْسَانُ مَعَ الْإِمَامِ -يعني: مَعَ الْخُطِيبِ- فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّ رَجُلًا دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَتَكَلَّمَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ^(١).

وَكَذَلِكَ كَلَّمَ الرَّسُولَ ﷺ الرَّجُلَ الَّذِي دَخَلَ وَهُوَ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ فَقَالَ لَهُ: «أَصَلَّيْتَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»^(٢). وَمِثْلُ كَلَامِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ قَالَ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَقَدْ حَضَرَ بَعْدَ أَنْ صَارَ عُمَرُ يَتَكَلَّمُ فِي الْخُطْبَةِ فَلَامَهُ عَلَى ذَلِكَ. فَإِذَا كَانَ الْكَلَامُ مَعَ الْإِمَامِ الَّذِي يَخْطُبُ لِحَاجَةٍ أَوْ مَصْلَحَةٍ، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة، رقم (٩٦٨)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلي رَكَعَتَيْنِ، رقم (٩٣١)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، رقم (٨٧٥).

٣- أَنَّ مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ فَإِنَّهُ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَلَا تَرُدُّ السَّلَامَ عَلَى مَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، وَلَكِنْ لَوْ خِفْتَ أَنْ يَقَعَ فِي نَفْسِهِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ؛ فَمِنْ الْمُمْكِنِ أَنْ تَمُدَّ يَدَكَ، أَوْ أَنْ تُشِيرَ إِلَيْهِ إِشَارَةً بِأَنْ يَسْكُتَ، وَإِذَا انْتَهَتْ الْخُطْبَةُ تُبَيِّنُ لَهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُسَلَّمَ هُوَ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَرُدَّ عَلَيْهِ أَنْتَ.



٤٨١- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ. فَقَالَ: «صَلَّيْتَ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

الشرح

قال الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ (بُلُوغُ الْمَرَامِ)، فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَجَلَسَ قَالَ: «صَلَّيْتَ؟». قَالَ: لَا، قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»، وَفِي لَفْظٍ: «وَتَجُوزُ فِيهِمَا»^(٢)، يَعْنِي: خَفَّفَهُمَا.

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

١- جَوَازُ تَكْلُمِ الْخَطِيبِ إِذَا دَعَتْ الْحَاجَةُ أَوْ الْمَصْلَحَةُ إِلَى ذَلِكَ، مِثْلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، لَوْ أَنَّ الْخَطِيبَ رَأَى رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَجَلَسَ، وَلَمْ يُصَلِّ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ، وَالْمَشْرُوعُ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَهُوَ عَلَى طَهَارَةٍ أَلَّا يَجْلِسَ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ الْجُلُوسَ، وَلَكِنَّهُ سَأَلَهُ: هَلْ صَلَّيْتَ؟ لِأَنَّهُ مِنْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين، رقم (٩٣١)،

ومسلم: كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، رقم (٨٧٥).

(٢) إحدى روايات مسلم للحديث السابق.

المَحْتَمَلُ أَنَّهُ يَكُونُ فِي جَانِبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ وَلَمْ يَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَإِذَا لَمْ يَتَأَكَّدِ الْخَطِيبُ مِنْ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ، فَلْيَسْأَلْهُ: أَصَلَّى أَمْ لَا؟ أَمَّا إِذَا كَانَ يَعْرِفُ أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ مِنَ الْبَابِ، وَسَبَرَهُ فِي عَيْنِهِ، ثُمَّ جَلَسَ الرَّجُلُ، فَلَا حَاجَةَ أَنْ يَقُولَ: أَصَلَّيْتُ؟ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ مَا صَلَّى، فَلْيَقُلْ لَهُ: قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَتَجُوزْ فِيهِمَا.

أَمَّا الْمُسْتَمْعُ لِلْخُطْبَةِ، فَلَا يَقُولُ لِلدَّاخِلِ: صَلِّ رَكْعَتَيْنِ. بَلِ الْمُخَاطَبُ بِهِذَا هُوَ الْخَطِيبُ.

٢- أَنَّهُ يَجُوزُ لِمَنْ كَلَّمَهُ الْخَطِيبُ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ رَدَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّ كَوْنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَقَرَّ الرَّجُلَ عَلَى مُحَاطَبَتِهِ مَعَ أَنَّ إِجَابَةَ النَّبِيِّ ﷺ وَاجِبَةٌ، لَكِنَّ الْخَطِيبَ إِذَا كَانَ يُحَاطَبُ فَإِنَّهُ حَالُ مُحَاطَبَتِكَ لَا يَتَكَلَّمُ بِالْخُطْبَةِ، فَلَمْ تَشْتَغَلْ بِمُحَاطَبَتِهِ عَنِ الْإِسْتِمَاعِ لَخُطْبَتِهِ.

٣- فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُحَاطَبَ الرَّجُلُ الَّذِي يَسْتَحِقُّ التَّعْظِيمَ وَالْإِكْرَامَ فَيُقَالُ لَهُ: لَا. وَهَذَا كَمَا صَنَعَ جَابِرٌ نَفْسُهُ حِينَ طَلَبَ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ عَلَيْهِ الْجَمَلَ، قَالَ: «بِعْنِيهِ بِأَوْقِيَّةٍ»^(١). قَالَ: لَا. وَأَمَّا اسْتِعْمَالُ بَعْضِ النَّاسِ كَانَ الْمُخَاطَبُ رَجُلًا مُحْتَرَمًا يَقُولُ: مَالِكُ لَوَى. وَهَذَا عَلَى كُلِّ حَالٍّ لَا بَأْسَ بِهِ، لَكِنْ لَيْسَ مِنْ سُوءِ الْأَدَبِ أَنْ تَقُولَ لَهُ: لَا. بِهَذَا اللَّفْظِ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَقُولُونَ هَذَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ أَحَقُّ النَّاسِ بِالتَّعْظِيمِ وَالْإِكْرَامِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَأَصْحَابُهُ خَيْرُ النَّاسِ أَدْبًا.

٤- يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُصَلِّيَ النَّافِلَةَ قَائِمًا؛ لِقَوْلِهِ: «قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»، أَمَّا فِي الْفَرِيضَةِ فَإِنَّ الْقِيَامَ فِيهَا رُكْنٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب شراء الدواب والحمر، وإذا اشترى دابة أو جملا وهو عليه، رقم (١٩٩١)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح البكر، رقم (٧١٥).

لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ^(١)، أَمَّا النافلة فالقيام فيها سنة، وصلاة القائم خيرٌ من صلاة القاعد؛ لأنَّ صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم^(٢).

٥- تأكيد تحية المسجد لمن دخل، حتَّى وإن كان الإمام يخطب: مع أن استماع الخطبة واجب، ومع ذلك أمره النبي ﷺ أن يُصلي تحية المسجد، ولو تشاغل بهما عن سماع الخطبة.

وقد استدلل بهذا الحديث من يرى أن سنة تحية المسجد واجبة، وهذا ليس ببعيد أن تكون واجبة؛ لأنه ما كان للنبي ﷺ أن يقطع خطبته، ويأمر هذا بأن يُصلي -مع تشاغله عن استماع الخطبة الواجب- إلا لأنها واجبة؛ لأنه لا يشتغل عن الواجب إلا بواجب؛ لأنَّ صلاة الركعتين تستلزم التشاغل عن استماع الخطبة، ولا يسقط الواجب إلا بواجب، فإذا كان الاستماع واجباً، وصلاة الركعتين توجب التشاغل، أو تستلزم التشاغل عنه، دل ذلك على أنَّهما -أي: ركعتي تحية المسجد- واجبة.

وإذا كان فيمن دخل والإمام يخطب مع وجوب استماع الخطبة، فمن باب أولى إذا دخل المسجد، وليس الإمام يخطب، فإنه لا يجلس حتَّى يُصلي ركعتين في أي وقت دخل، سواء دخل المسجد في الصباح، أو في المساء أو بعد الفجر، أو بعد صلاة العصر، لا يجلس حتَّى يُصلي ركعتين، وليس عن تحية المسجد نهياً أبداً مهما

(١) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، رقم (١٠٦٦).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد،

رقم (١٦٥٩) وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب صلاة القاعد على النصف من

صلاة القائم، رقم (١٢٢٩) من حديث عبد الله بن عمرو.

أَتَيْتَ وَأَنْتَ عَلَى وُضوءٍ، فَلَا تَجْلِسُ حَتَّى تُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ.

لَكِنَّ هُنَاكَ أدَلَّةٌ ظَاهِرُهَا يَقْتَضِي أَنَّهَا لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيُصْعِدُ الْمَنْبَرَ وَيَخْطُبُ، وَيَجْلِسُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ، وَلَا يُصَلِّي.

وَأَيْضًا فِي حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ حِينَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ دَخَلَ وَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ^(١)، وَلَمْ يُذَكَّرْ أَنَّهُ صَلَّى، أَوْ أَنَّهُ أُمِرَ بِالصَّلَاةِ.

وكَذَلِكَ فِي قِصَّةِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ دَخَلُوا الْمَسْجِدَ وَالنَّبِيَّ ﷺ بِأَصْحَابِهِ، فَأَحْدَهُم جَلَسَ فِي الْحَلْقَةِ، وَالثَّانِي خَلَفَهَا، وَالثَّالِثُ أَذْبَرَ^(٢).

وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْقَوْلَ الرَّاجِحَ أَنَّ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ، وَإِنَّمَا هِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، فَلَا يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ أَنْ يَجْلِسَ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ، سِوَاءَ دَخَلَ فِي الصَّبَاحِ، أَوْ فِي الْمَسَاءِ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، أَوْ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، أَوْ فِي أَيِّ وَقْتٍ، لَا تَجْلِسُ حَتَّى تُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ، وَيُغْنِي عَنْهُمَا إِذَا صَلَّى الإِنْسَانُ الرَّائِبَةَ، فَالظُّهْر -مَثَلًا- لَهُ رَائِبَةٌ قَبْلَهُ، فَإِذَا دَخَلَ وَصَلَّى وَنَوَى الرَّائِبَةَ أَجْزَأَتْهُ عَنْ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ، وَكَذَلِكَ فِي الْفَجْرِ إِذَا دَخَلَ، وَلَمْ يُصَلِّ سُنَّةَ الْفَجْرِ، وَصَلَّى السُّنَّةَ أَجْزَأَتْ عَنْ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ، لَكِنَّ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ لَا تُجْزِئُ عَنِ الرَّائِبَةِ، فَالرَّائِبَةُ تُجْزِئُ عَنْ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، وقول الله عز وجل: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَوْا﴾ [التوبة: ١١٨]، رقم (٤١٥٦)، مسلم: كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، رقم (٢٧٦٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من قعد حيث ينتهي به المجلس، ومن رأى فرجة في الحلقة فجلس فيها، رقم (٦٦)، ومسلم: كتاب السلام، باب من أتى مجلسا فوجد فرجة فجلس فيها، رقم (٢١٧٦).

ولا عكس؛ لأنَّ تحيَّة المسجد لَيْسَتْ صَلَاةً مقصودةً بذاتها، بَلِ المقصودُ مِنْهَا أَنْ يَبْدَأَ
الْإِنْسَانُ الْمَسْجِدَ بِالصَّلَاةِ، سَوَاءٌ كَانَتْ نَافِلَةً، أَوْ كَانَتْ رَاتِبَةً، أَوْ كَانَتْ فَرِيضَةً،
أَوْ كَانَتْ مَنُذُورَةً، أَيُّ صَلَاةٍ تُصَلِّيْهَا عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ، فَإِنَّهُ يَحْضِلُ بِهَا الْمَقْصُودُ،
وَصَلَاةُ تحيَّةِ الْمَسْجِدِ تُسَنُّ فِي كُلِّ وَقْتٍ، أَيُّ وَقْتٍ تَدْخُلُ الْمَسْجِدَ مِنْ صَبَاحٍ، أَوْ مَسَاءٍ،
أَوْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، فَلَا تَجْلِسُ حَتَّى تُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ، حَتَّى بَعْدَ الْعَصْرِ، حَتَّى عِنْدَ غُرُوبِ
الشَّمْسِ، حَتَّى عِنْدَ طُلُوعِهَا؛ لِأَنَّ هَذِهِ صَلَاةٌ لَهَا سَبَبٌ، وَالصَّلَاةُ الَّتِي لَهَا سَبَبٌ
لَيْسَ عَنْهَا نَهْيٌ، يُسْتَنَى مِنْ هَذَا الْخَطِيبُ إِذَا دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّهُ لَا يُسَنُّ لَهُ أَنْ
يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ، بَلْ يَصْعَدُ الْمَنْبَرَ، وَيُسَلِّمُ عَلَى النَّاسِ وَيَخْطُبُ.

وَمَا يَصْنَعُهُ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ الْمُجْتَهِدِينَ الَّذِينَ يَتَقَدَّمُونَ إِلَى الْجُمُعَةِ وَهُمْ خُطَبَاءُ
الْجُمُعَةِ فَيُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ، فَإِنَّ هَذَا اجْتِهَادٌ مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ، فَإِنَّ السُّنَّةَ لِلْخَطِيبِ
أَلَّا يَخْضُرَ إِلَّا عِنْدَ الْخُطْبَةِ، وَلَا يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ، وَلَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبًا، فَالْإِصَابَةُ
مَا وَافَقَ السُّنَّةَ.

وَيُسْتَنَى مِنْ ذَلِكَ أَيْضًا إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَهُوَ يُرِيدُ الطَّوْفَ، فَإِنَّ
الطَّوْفَ يُجْزَى عَنْ تحيَّةِ الْمَسْجِدِ، وَمَا اشْتَهَرَ مِنْ قَوْلِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ تحيَّةَ الْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ الطَّوْفُ. فَمُرَادُهُمْ أَنَّ الطَّوْفَ يُجْزَى عَنْ تحيَّةِ الْمَسْجِدِ، وَلَيْسَ مُرَادُهُمْ أَنَّكَ
إِذَا دَخَلْتَ يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَطُوفَ، وَبَيْنَ الْعَبَارَتَيْنِ فَرْقٌ، فَإِنَّ مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ
الْحَرَامَ يُرِيدُ أَنْ يَنْتَظِرَ الصَّلَاةَ، أَوْ يَخْضُرَ دَرَسًا، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ
كَغَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ لَهُ تحيَّةٌ رَكَعَتَانِ، لَكِنْ مَنْ دَخَلَ لِيَطُوفَ فَإِنَّ الطَّوْفَ يُجْزَى عَنْ
تحية المسجد.

وَإِذَا خَرَجَ الْإِنْسَانُ مِنَ الْمَسْجِدِ لِيَتَوَضَّأَ -مَثَلًا- أَوْ لِعُذْرِ نَبِيَّةٍ أَنْ يَعُودَ عَنْ قُرْبٍ،

فلا يُعيد التحية، لكن لو خرج من المسجد بينة المغادرة، ثم لما خرج لاقاه صاحب له، فرجعاً إلى المسجد معاً، أو هو نفسه أراد أن يرجع إلى المسجد، فإنه يصلي التحية، ولو قرب الزمن.

٦- أن الإنسان إذا دخل والإمام يحطّب يوم الجمعة، وأراد أن يصلي تحية المسجد، فلا يزيد على ركعتين، ومع ذلك يُخففهما؛ لأن استماع الخطبة واجب، فيجب على الإنسان أن يفرغ من نَفْلِهِ حتى يستمع إلى الخطبة من أجل ألا يطول انشغاله عن استماع الخطبة، وإذا دخل الإنسان والمؤذن يؤذن فإن الأفضل أن يتابع المؤذن، فإذا انتهى صلى؛ لأن هذا زمن قصير، ولا يضُرُّ، لكن لا يجلس حتى يصلي ركعتين، إلا إذا دخل يوم الجمعة والمؤذن يؤذن الأذان الذي عند حضور الإمام، وهو الأذان الثاني، فإنه يصلي التحية، ولو كان المؤذن يؤذن؛ لأن فراغه لاستماع الخطبة أهم من إجابة المؤذن، وهذه مسألة قل من يتفطن لها، حتى إنك ترى بعض الناس يقف كأنه يجب المؤذن، فإذا فرغ المؤذن من أذانه كبر للتحية، مما يقوي ظنك أنه لم يجب المؤذن، إنما وقف صامتاً؛ لأنه لو كان قد أجاب المؤذن لدعا بما يدعى به بعد الأذان.

على كل حال، إذا دخلت يوم الجمعة والمؤذن يؤذن الأذان الثاني الذي يكون عند حضور الإمام، فصل التحية، ولا تنتظر من أجل أن تتفرغ لاستماع الخطبة.

٧- أن الفصل اليسير بين السبب والمسبب لا يضُرُّ، وجه ذلك أن هذا الرجل جلس فأمره النبي ﷺ أن يقوم فيأتي بالركعتين، ولا يعد هذا إخلالاً بالحال التي تطلب من الإنسان؛ ولهذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام يعتكف في المسجد ويخرج من المسجد للحاجة، لقضاء الحاجة، ولأكيله، وشربه.

٨- أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ لِقَضَاءِ حَاجَةٍ فَرِيَّةٍ ثُمَّ رَجَعَ فَإِنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَى أَنْ يُصَلِّيَ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْخُرُوجَ لَا يُعْتَبَرُ، فَكَأَنَّكَ فِي الْمَسْجِدِ؛ وَلِهَذَا كَانَ خُرُوجُ الْإِنْسَانِ مِنْ مُعْتَكِفِهِ إِلَى بَيْتِهِ لِلْحَاجَةِ غَيْرِ مُحِلٍّ بِالْاِعْتِكَافِ، مَعَ أَنَّ الْاِعْتِكَافَ مُحَلُّهُ الْمَسْجِدُ، أَمَّا لَوْ خَرَجْتَ مِنَ الْمَسْجِدِ بِنِيَّةِ الْخُرُوجِ وَعَدَمِ الرَّجُوعِ عَنْ قُرْبٍ، ثُمَّ بَدَأَ لَكَ أَنْ تَرَجَعَ فَإِنَّكَ لَا تَجْلِسُ حَتَّى تُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ، وَلَوْ لَمْ تَخْطُ إِلَّا خُطْوَةً وَاحِدَةً مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّكَ غَادَرْتَ الْمَسْجِدَ بِنِيَّةِ الْمَغَادِرَةِ وَعَدَمِ الرَّجُوعِ عَنْ قُرْبٍ، ثُمَّ بَدَأَ لَكَ مِنْ جَدِيدٍ نِيَّةً جَدِيدَةً فَارْجِعْتَ فَلَا تَجْلِسُ حَتَّى تُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ.

٩- تَعْظِيمُ بُيُوتِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَأْتِيَ فَيَدْخُلَ هَذَا الْبَيْتَ الَّذِي أَضَافَهُ اللَّهُ إِلَى نَفْسِهِ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ»^(١)، وَأَضَافَهُ اللَّهُ إِلَى نَفْسِهِ بِاسْمِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٤]، فَهَذِهِ الْمَسَاجِدُ لَهَا حُرْمَةٌ، وَلَهَا عَظَمَةٌ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَحْتَرِمَهَا، وَأَنْ نَعُظِّمَهَا؛ وَلِهَذَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ أَلَّا يَدْخُلَ فِي نَعْلَيْهِ حَتَّى يَنْظُرَ فِيهِمَا، فَإِذَا كَانَ فِيهِمَا أَدَى أَوْ قَدْرٌ أَزَالَهُ ثُمَّ دَخَلَ فِيهِمَا، وَإِلَّا فَلَا يَدْخُلُ فِيهِمَا، كُلُّ هَذَا احْتِرَامًا وَتَعْظِيمًا لِمَسَاجِدِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

١٠- أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ النَّاهِي عَنِ الْمُنْكَرِ أَلَّا يُقَدِّمَ عَلَى الشَّيْءِ حَتَّى يَتَيَّنَ وَيَتَضَحَّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُنْكَرْ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ الْجُلُوسَ حَتَّى سَأَلَهُ أَوَّلًا: هَلْ صَلَّى أَمْ لَمْ يُصَلِّ. وَتَسْرُعُ الْإِنْسَانِ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ قَدْ يُسَبِّبُ عَدَمَ ثِقَةٍ بِهِ، وَعَدَمَ اطمئنَانٍ إِلَيْهِ، وَيُسَبِّبُ رَدَّ فِعْلٍ مِنَ الْمَأْمُورِ أَوْ الْمَنْهِيِّ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم (٢٦٩٩).

١١- أَنْ مَنْ دَخَلَ يَوْمَ جُمُعَةٍ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَإِنَّهُ لَا يُعْتَفُ وَلَا يُؤَبَّخُ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَهُ أَنْ يَتَأَخَّرَ، وَلَكِنْ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ أَنْ يُبَادِرَ بِالسَّعْيِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]. فَإِذَا سَعَى وَكَانَ مَنْزِلُهُ بَعِيدًا وَلَمْ يَصِلْ إِلَّا فِي أَثْنَاءِ الْخُطْبَةِ أَوْ بَعْدَ أَنْ شَرَعَ الْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ لَا يُؤَبَّخُ، وَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ.

١٢- أَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَرَ هَذَا الرَّجُلَ أَنْ يُخَفِّفَ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ مَعَ أَتْمَائِهَا ذَاتُ سَبَبٍ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَسْتَمَعَ إِلَى الْخُطْبَةِ الَّتِي هِيَ تَعْلِيمُ النَّاسِ، فَكَيْفَ بِالنَّفْلِ الْمُطْلَقِ الَّذِي لَا سَبَبَ لَهُ؟ وَلَا شَكَّ أَنَّ طَلَبَ الْعِلْمِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «تَذَاكُرُ لَيْلَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ قِيَامِهَا»^(١). يَعْنِي: تَذَاكُرُ طَلْبَةِ الْعِلْمِ لِلْعِلْمِ فِي اللَّيْلِ أَحَبُّ إِلَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ مِنْ قِيَامِ الْإِنْسَانِ فِي اللَّيْلِ فِي الصَّلَاةِ.

وَلَكِنْ لَا شَكَّ أَنََّّهُ إِذَا أَمَكَنَ أَنْ يَأْتِيَ بِهَذَا وَهَذَا فَهُوَ أَفْضَلُ، أَمَّا عِنْدَ التَّزَاوُلِ فَإِنَّ طَلَبَ الْعِلْمِ أَفْضَلُ، وَالْعِلْمُ الشَّرْعِيُّ لَا يَعْدِلُهُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

١٣- أَنْ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ لَا تُجْزِئُ بِأَقْلٍ مِنْ رَكَعَتَيْنِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ»، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ»، وَعَلَى هَذَا إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَأَنْتَ لَمْ تُؤْتِرْ فَأَوْتِرْتَ بِرَكَعَةٍ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَكْفِيكَ عَنْ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ، هَذَا هُوَ ظَاهِرُ الْأَحَادِيثِ.



٤٨٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١).

٤٨٣- وَلَهُ ^(٢): عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ: بِ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَدْثِيَّةِ﴾ [الغاشية: ١].

الشرح

هذان الحديثان ذكروهما الحافظ ابن حجر رحمه الله في كتابه (بلوغ المرام)، فيما يقرأ به الإنسان في صلاة الجمعة، وفي صلاة العيد، أما ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة فيقرأ سورة ﴿المر﴾ ^(١) تنزيل ﴿[السجدة: ١- ٢] السجدة، وفي الركعة الثانية: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ [الإنسان: ١]، ويؤيد ذلك، يعني: يكون أكثر أحيانه يقرأ بهما، كما كان النبي ﷺ يفعل ذلك، لكن ليس على سبيل الوجوب، فلو قرأ الإنسان بغيرهما بعد الفاتحة فلا حرج، لكن الأفضل أن يقرأ بهما، وأن يكثر من ذلك، ويقرأ بالسورتين كاملتين، ولا يفعل كما يفعله جهال الأئمة، بحيث يقرأ ﴿المر﴾ ^(١) تنزيل ﴿[السجدة، في الركعتين جميعاً، أو ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ في الركعتين جميعاً، فإن هذا مشاققة للسنة، بل نقول: إما أن تقرأ كما قرأ النبي ﷺ، وإما أن تقرأ بسور أخرى، فالأمر واسع، أما أن تشطر السنة، وتقسّم ما لم يقسمه الرسول ﷺ فهذا من باب المشاققة لسنة الرسول ﷺ.

وأجهل منهم أيضاً من يظن أن النبي ﷺ كان يقرأ هذه السورة من أجل

السجدة.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة، رقم (٨٧٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم (٨٧٨).

والحكمة من القراءة بهما أَنَّ في يومِ الجمعةِ بدءَ الخلقِ، وفيه خُلِقَ آدمُ، وهاتانِ السُّورتانِ مُشتمِلَتانِ على ابتداءِ الخلقِ، وعلى انتهائه، فناسبَ أَنْ يُفْتَسَحَ هَذَا اليَوْمُ بهما، هَذَا هوَ الحكمةُ من قراءةِ هاتينِ السُّورتينِ في فجرِ يومِ الجمعةِ.

وَأَمَّا في صلاةِ الجمعةِ فيقرأُ أحياناً بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ ﴿يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ﴾ [الجمعة: ١]، وفي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ (المنافقون): ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُتُنَفِّقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ [المنافقون: ١]، والمناسبةُ في هاتينِ السُّورتينِ في هَذَا المَجْمَعِ العظيمِ ظاهرةٌ؛ لِأَنَّ سُورَةَ الْجُمُعَةِ فِيهَا الأَمْرُ بِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، أَمَّا سُورَةُ (المنافقون)، ففيها بَيَانُ حَالِ المنافقينَ، وَأَنْ يَحْذَرَ الإنسانُ مِنْ صِفَاتِ المنافقينَ الَّتِي ذَكَرَهَا اللهُ فِي هَذِهِ السُّورَةِ؛ لِأَنَّ الجَمْعَ كَثِيرٌ، والأصلُ أَنَّ جَمِيعَ أَهْلِ البَلَدِ يَحْضُرُونَ فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّ هَذَا هُوَ الْوَاجِبُ؛ ولهذا يَحْرُمُ أَنْ تَتَعَدَّدَ الْجُمُعَةُ فِي البَلَدِ إِلَّا لِلضَّرُورَةِ، إِمَّا لِضِيقِ المَسْجِدِ، أَوْ لِبُعْدِهِ عَلَى النَّاسِ، وَمَشَقَّةِ الحُضُورِ إِلَيْهِ، أَمَّا إِذَا كَانَ يَسَعُهُمْ، وَكَانَ لَا يَشُقُّ الْمَجِيءُ إِلَيْهِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى مُحَرَّمٌ، وَتَبْطُلُ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْجُمُعَةُ الثَّانِيَةُ الْمُتَعَدِّدَةُ الَّتِي لَيْسَتْ لَهَا حَاجَةٌ، وَلِذَلِكَ تَجِدُونَ بَعْضَ الْأَجَانِبِ إِذَا جَاؤُوا وَصَلُّوا الْجُمُعَةَ يَقُومُونَ وَيُصَلُّونَ الظُّهْرَ أَرْبَعًا؛ لِأَنَّ عُلَمَاءَهُمْ يُفْتَوْنَهُمْ بِأَنَّ الْجُمُعَةَ الْمُتَعَدِّدَةَ لَا تَصِحُّ، فَإِذَا لَمْ تَصَحَّ صَلَّوْا بِدَلَّهَا ظُهُرًا، لَكِنَّ الصَّحِيحُ أَنَّ الْمَسْئُولِيَّةَ فِي تَعَدُّدِ الْجَمْعِ عَلَى وُلاَةِ الْأُمُورِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَوْلِيَاءِ الْأُمُورِ الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَ مِثْلَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ أَنْ يُرَخِّصُوا لِأَحَدٍ فِي إِقَامَةِ الْجُمُعَةِ إِلَّا لِلْحَاجَةِ أَوْ لِلضَّرُورَةِ.

المهمُّ: أَنَّ اجْتِمَاعَ النَّاسِ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، وَعَلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ كَانَ مِنَ الْمُنَاسِبِ

جِدًّا أَنْ يُقْرَأَ عَلَيْهِمْ سُورَةُ (الْمُنَافِقُونَ) حَتَّى يَخْذَرَ الْإِنْسَانُ مِنَ النِّفَاقِ، وَمِنَ الْإِتِّصَافِ بِصِفَاتِ أَهْلِهِ، وَأَنْ يُطَهَّرَ الْإِنْسَانُ قَلْبُهُ مِنَ النِّفَاقِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ مُحْتَاجٌ إِلَى تَطْهِيرِ الْقَلْبِ دَائِمًا، فَكَمَا أَنَّ تَوْبَ الْإِنْسَانِ إِذَا تَوَسَّخَ حَرَصَ عَلَى أَنْ يَغْسِلَهُ، وَيُزِيلَ عَنْهُ الْوَسْخَ، فَكَذَلِكَ الْقَلْبُ، بَلْ أَوْلَى؛ وَلِهَذَا يَجِبُ أَنْ نَعْتَنِيَ بِقُلُوبِنَا أَكْثَرَ مِنْ أَنْ نَعْتَنِيَ بِأَبْدَانِنَا؛ لِأَنَّ الْقَلْبَ هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْمَدَارُ، فَإِنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُسْأَلُ الْإِنْسَانُ عَمَّا فِي قَلْبِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ عَلَى رَجْعِهِ لَقَادِرٌ ﴿٨﴾ يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ﴾ [الطارق: ٨-٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَلَا يَعْلَمُ إِذَا بُعِثَ رَافِدٌ فِي الْقُبُورِ ﴿٩﴾ وَحُصِّلَ مَا فِي الصُّدُورِ﴾ [العاديات: ٩-١٠].

فعلى الإنسان أن يطهر قلبه من النفاق، وسوء الأخلاق.

كَذَلِكَ كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، وَسُورَةَ الْغَاشِيَةِ، وَيَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُرَاعِيَ أَحْوَالَ النَّاسِ، فَمَثَلًا فِي شِدَّةِ الْحَرِّ وَفِي شِدَّةِ الْبَرْدِ تَكُونُ الْإِطَالَةُ عَلَى النَّاسِ شَاقَّةً، فَفِي شِدَّةِ الْبَرْدِ لَعَلَّهُمْ يَحْتَاجُونَ إِلَى الْبَوْلِ وَيُحْسِرُونَ، فَكَانَ مِنَ الْمُنَاسِبِ أَنْ يُخَفِّفَ وَيَقْرَأَ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١] وَفِي شِدَّةِ الْحَرِّ يَتَضَايِقُونَ مِنَ الْحَرِّ.

فَيَنْبَغِي أَنْ يَقْرَأَ عَلَيْهِمْ بـ ﴿سَبِّحْ﴾ وَالْغَاشِيَةِ، أَمَّا فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي تَكُونُ بَيْنَ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ فَلَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَهْجُرَ قِرَاءَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقُونَ، وَلَا يَقْرَأُ هُمَا، أَوْ يَقْرَأُ هُمَا فِي الْأَحْوَالِ النَادِرَةِ؛ لِأَنَّ الْكُلَّ مِنْ هَذِي الرِّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

كَذَلِكَ ذَكَرَ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْ أَبِيهِ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ بِهِمَا -أَي: بـ ﴿سَبِّحْ﴾، وَالْغَاشِيَةِ- فِي صَلَاةِ الْعِيدِ، وَكَذَلِكَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ ﴿قَفَّ﴾ [ق: ١]، وَ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ﴾ [القمر: ١].

ولهذا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ أَنْ يَقْرَأَ أحيانًا بهذا، وأحيانًا بهذا،
وَيُرَاعِي النَّاسَ فِي ذَلِكَ أَيْضًا، فَقَدْ يَكُونُ الْعِيدُ فِي أَيَّامِ الشَّتَاءِ، وَالنَّاسُ يَشُقُّ عَلَيْهِمْ
طُولُ الصَّلَاةِ فِي شِدَّةِ الْبَرْدِ - مثلاً - فَيُنَاسِبُ أَنْ يَقْرَأَ بِ﴿سَبِّحْ﴾ وَالْغَاشِيَةِ، وَأَمَّا فِي
الزَّمَنِ الْمُتَوَسِّطِ الَّذِي لَا يَشُقُّ عَلَى النَّاسِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَقْرَأَ بِ﴿قَ﴾ وَ﴿أَقْرَبَتْ﴾،
حَتَّى لَا تُنْجَرَ السُّنَّةُ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ الْآنَ لَوْ قَرَأَ الْإِمَامُ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ
بِ﴿قَ﴾ وَ﴿أَقْرَبَتْ﴾ لَقَالُوا: مَا هَذَا الْإِمَامُ؟ وَلِمَاذَا يُطَوِّلُ عَلَيْنَا؟ وَلِمَاذَا يَقْرَأُ بهذا؟
لَأَنَّهُمْ يَجْهَلُونَ السُّنَّةَ.

فَهَذِهِ السُّورَةُ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخْصُّ بِهَا هَذِهِ الصَّلَوَاتِ: فَجَرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ،
وَصَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ.

فَيَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَجْرِصَ عَلَى قِرَاءَةِ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرُؤُهُ وَيُذِيئُهُ.

وهناك أيضًا سُورَةٌ أُخْرَى يُخْصُّهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، مِثْلُ:
سُنَّةِ الْفَجْرِ، كَانَ يَقْرَأُ ﴿قُلْ يَتَّيْبُهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى
وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] فِي الثَّانِيَةِ^(١)، أَوْ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ
وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦] الَّتِي فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ﴿قُلْ يَتَّاهِلَ
الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤] الَّتِي فِي آلِ عِمْرَانَ^(٢).
كَذَلِكَ فِي سُنَّةِ الْمَغْرِبِ يَقْرَأُ ﴿قُلْ يَتَّيْبُهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، وَ﴿قُلْ هُوَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، والحث عليها وتخفيفها، والمحافظة عليها، وبيان ما يستحب أن يقرأ فيها، رقم (٧٢٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، والحث عليها وتخفيفها، والمحافظة عليها، وبيان ما يستحب أن يقرأ فيها، رقم (٧٢٧).

اللَّهُ أَحَدٌ ﴿[الإخلاص: ١: ١]﴾، وفي ركعتي الطواف يقرأ ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴿[الكافرون: ١: ١]﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿[الإخلاص: ١: ٢]﴾.

وَأَمَّا مَا كَانَ يَقْرُؤُهُ نَادِرًا فَلَا يَظْهَرُ أَنَّ أَتْبَاعَهُ مِنَ السُّنَّةِ، لَكِنْ مِنَ الشَّيْءِ الْجَائِزِ، فَمَثَلًا قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْفَجْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كُلَّتَيْهِمَا بِسُورَةِ الزَّلْزَلَةِ فِي السَّفَرِ^(٢)، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهَذَا لَا يَظْهَرُ لِي أَنَّ ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ؛ لِأَنَّ هَذَا أَمْرٌ وَقَعَ اتِّفَاقًا، لَكِنْ مَا لَازَمَ عَلَيْهِ، وَدَاوَمَ عَلَيْهِ، وَحَافَظَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ أَنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ.

فَالَّذِي يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ هُوَ أَنْ يَتَّبَعَ آثَارَ النَّبِيِّ ﷺ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا.



٤٨٤ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِيدَ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ^(٤)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ^(٥).

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب والقراءة فيهما، رقم (٤٣١)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب القراءة في الركعتين بعد المغرب، رقم (٩٩٢)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القراءة في صلاة المغرب، رقم (٨٣٣).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء ما يقرأ في ركعتي الطواف، رقم (٨٦٩)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب القراءة في ركعتي الطواف، رقم (٢٩٦٣).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين، رقم (٨١٦).

(٤) أخرجه أحمد برقم (١٨٨٣١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد، رقم (٩٠٤)، والنسائي: كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد، رقم (١٥٧٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيها إذا اجتمع العيدين في يوم، رقم (١٣١٠).

(٥) صحيح ابن خزيمة (١٤٦٤).

الشرح

هذا الحديث ساقه الحافظ ابن حَجَرٍ في (بُلُوغُ المرام)، في بَيَانِ مَا إِذَا اجْتَمَعَ العِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ، فماذا يكون الأمر؟

نقول: إِذَا اجْتَمَعَ الْجُمُعَةُ وَالْعِيدُ فِي يَوْمٍ فَقَدْ اجْتَمَعَ لِلْمُسْلِمِينَ عِيدَانِ، فالعِيدُ الأوَّلُ عِيدُ الْأَسْبُوعِ، وهو يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وله صَلَاتُهُ الْمُعَيَّنَةُ الَّتِي تَكُونُ بَعْدَ الزَّوَالِ، والعِيدُ الثَّانِي عِيدُ الْفِطْرِ، وله صَلَاتُهُ الْمُعَيَّنَةُ الَّتِي تَكُونُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فإذا صَلَّى النَّاسُ صَلَاةَ الْعِيدِ، فَهَذِهِ الصَّلَاةُ فَرَضٌ عَيْنٌ عَلَى الرَّجَالِ.

وعلى القولِ الرَّاجِحِ: يَجِبُ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ الْعِيدِ مَعَ الْإِمَامِ، وَمَنْ تَرَكَهَا فَهُوَ آثِمٌ، لَكِنَّهَا لَيْسَتْ بِالتَّوَكُّيدِ كَصَلَاةِ الْجُمُعَةِ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ فَرَضٌ عَلَى الْأَعْيَانِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَصَلَاةُ الْعِيدِ فِيهَا خِلَافٌ، لَكِنَّ الرَّاجِحَ مَا اخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ^(١)، وَجَمَاعَةُ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهَا فَرَضٌ عَيْنٌ عَلَى الرَّجَالِ، فَإِذَا صَلَّوْهَا مَعَ الْإِمَامِ قَالَ لَهُمُ الْإِمَامُ: مَنْ حَضَرَ صَلَاتَنَا هَذِهِ فَإِنَّا مُجَمِّعُونَ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَحْضُرِ الْجُمُعَةَ، وَمَنْ لَمْ يَحْضُرْ، فَلْيُصَلِّ الظُّهْرَ حَتَّى يَكُونُوا عَلَى بَصِيرَةٍ مِنْ أَمْرِهِمْ.

فَهُمْ بِالْخِيَارِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، إِنْ شَاءُوا حَضَرُوا مَعَ الْإِمَامِ، وَصَلَّوْا الْجُمُعَةَ، فَيَكُونُونَ قَدْ صَلَّوْا صَلَاتِي الْعِيدَيْنِ: صَلَاةَ عِيدِ الْفِطْرِ، وَصَلَاةَ عِيدِ الْجُمُعَةِ، وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يَحْضُرُوا إِلَى الْجُمُعَةِ، وَلَكِنْ تَجِبُ عَلَيْهِمْ صَلَاةُ الظُّهْرِ؛ لِأَنَّ الظُّهْرَ وَقْتُ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ صَلَاةٍ: إِمَّا الْجُمُعَةَ، وَإِمَّا الظُّهْرَ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَحْضُرْ مَعَ الْإِمَامِ صَلَاةَ

(١) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٨٢/٢٤).

العِيد، فَإِنَّ الْجُمُعَةَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ سَوْفَ يُجْمَعُ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ عِيدٍ فِي هَذَا الْيَوْمِ، فَإِذَا لَمْ يُصَلِّ صَلَاةَ الْعِيدِ الْأُولَى مَعَ الْإِمَامِ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ.

هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلْمَأْمُومِينَ، أَمَّا الْإِمَامُ فَيَلْزِمُهُ أَنْ يُقِيمَ صَلَاةَ الْعِيدِ، وَأَنْ يُقِيمَ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيَّنَّ أَنَّهُ سَيُصَلِّيُ الْجُمُعَةَ.

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

١- أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدَانِ: عِيدُ الْأَضْحَى وَعِيدُ الْأُسْبُوعِ، أَوْ عِيدُ الْفِطْرِ، وَعِيدُ الْأُسْبُوعِ، فَإِنَّ الْجُمُعَةَ تَسْقُطُ عَمَّنْ حَضَرَ صَلَاةَ الْعِيدِ، وَهُوَ إِنْ شَاءَ حَضَرَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَحْضُرْ.

٢- يَجِبُ إِقَامَةُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ».

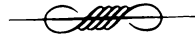
٣- أَنَّ مَنْ لَمْ يَحْضُرِ الْجُمُعَةَ مِمَّنْ حَضَرَ مَعَ الْإِمَامِ صَلَاةَ الْعِيدِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ الظُّهْرِ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الظُّهْرِ فَرَضُ الْوَقْتِ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تَسْقُطَ، وَغَايَةُ مَا هُنَالِكَ أَنْ يَكُونَ الَّذِي حَضَرَ صَلَاةَ الْعِيدِ مَعَ الْإِمَامِ كَالْمَرِيضِ، يَعْنِي: تَسْقُطُ عَنْهُ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ، وَلَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ الظُّهْرِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلِ الْأَفْضَلُ أَنْ يَحْضُرَ الْإِنْسَانُ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ، أَوْ الْأَفْضَلُ أَلَّا يَحْضُرَ؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَحْضُرَ؛ لِأَنَّ عَدَمَ الْحُضُورِ رُخْصَةٌ، لَكِنَّ الْحُضُورَ أَفْضَلُ وَأَكْمَلُ.

فَإِنْ قِيلَ: وَهَلْ تُقَامُ صَلَاةُ الظُّهْرِ فِي الْمَسَاجِدِ؟

فَالْجَوَابُ: لا، لا تُقَامُ صَلَاةُ الظُّهْرِ فِي الْمَسَاجِدِ؛ لِأَنَّ هَذَا يَحْصُلُ فِيهِ التَّضَادُّ، فَتَكُونُ بَعْضُ الْمَسَاجِدِ مُجْمَعٌ، وَبَعْضُ الْمَسَاجِدِ تُصَلِّي الظُّهْرَ، وَهَذَا خِلَافُ السُّنَّةِ، إِذْ لَا يَجْتَمِعُ فِي الْبَلَدِ جُمُعَةٌ وَصَلَاةُ ظُهْرٍ، كُلُّهَا فَعَلًا فِي الْمَسَاجِدِ، وَلَكِنْ مَنْ صَلَّوْا جَمَاعَةً فِي بُيُوتِهِمْ، أَوْ فِي بَسَاتِينِهِمْ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَلَا حَرَجَ، وَأَمَّا أَنْ تُقَامَ الْجَمَاعَةُ فِي الْمَسَاجِدِ عَلَى أَنَّهَا شَعِيرَةٌ مِنَ الشَّعَائِرِ، فَهَذَا مِنْ بَابِ التَّضَادِّ، إِذْ إِنْ اجْتَمَعَ جُمُعَةٌ وَصَلَاةُ ظُهْرٍ فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ لَا يُمَكِّنُ هَذَا أَبَدًا.



٤٨٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

الشرح

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَابِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا»، يَعْنِي: أَرْبَعًا بِسَلَامَيْنِ، يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَيُسَلِّمُ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ وَيُسَلِّمُ؛ لِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُطْلَقٌ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى»^(٢) يُقَيِّدُهُ، فَكُلُّ مَا مَرَّ عَلَيْكَ مِنْ ذِكْرِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي النَّهَارِ، أَوْ فِي اللَّيْلِ فَإِنَّهُ مُطْلَقٌ، فَيَحْمَلُ عَلَى الْمُقَيَّدِ، أَي: أَنَّهُ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بِتَسْلِيمَتَيْنِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، رَقْم (٨٨١).

(٢) أخرجه أحمد (٢٦/٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في صلاة النهار، رَقْم (١٢٩٥)، والترمذي: كتاب السفر، باب أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، رَقْم (٥٩٧)، والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف صلاة الليل، رَقْم (١٦٦٦)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، رَقْم (١٣٢٢).

قوله: «فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا»، هَذَا الْأَمْرُ لَيْسَ لِلْجَوَابِ، وَإِنَّمَا هُوَ لِلِاسْتِحْبَابِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ إِلَّا خَمْسُ صَلَوَاتٍ فَقَطْ، وَقَدْ ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي بَيْتِهِ^(١)، فَهُنَا سُتَتَانِ: سُنَّةٌ قَوْلِيَّةٌ، وَهِيَ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا، وَسُنَّةٌ فِعْلِيَّةٌ، وَهِيَ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ:

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الرُّكْعَتَانِ كَافِيَتَانِ، اقْتِدَاءً بِالسُّنَّةِ الْفِعْلِيَّةِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الْأَفْضَلُ أَنْ يُصَلِّيَ سِتَّ رَكَعَاتٍ: أَرْبَعًا بِأَمْرِ الرَّسُولِ ﷺ، وَرَكْعَتَيْنِ بِفِعْلِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَيَجْمَعُ بَيْنَ السُّنَّتَيْنِ الْقَوْلِيَّةِ وَالْفِعْلِيَّةِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِذَا صَلَّى رَاتِبَةَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ يُصَلِّيَهَا أَرْبَعًا أَخْذًا بِالْحَدِيثِ، وَإِذَا صَلَّاهَا فِي بَيْتِهِ صَلَّاهَا رَكْعَتَيْنِ أَخْذًا بِفِعْلِ الرَّسُولِ ﷺ، وَبِهَذَا أَخَذَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢) وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا رَحِمَهُ اللَّهُ بِأَنَّ الْقَوْلَ لَا يُعَارِضُ الْفِعْلَ؛ لِاخْتِلَافِ الْمَكَانِ، فَيَقُولُ: إِنْ صَلَّيْتَ فِي الْمَسْجِدِ الرَّاتِبَةَ فَصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَإِنْ صَلَّيْتَ فِي بَيْتِكَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ؛ لِتَأْخُذَ بِالسُّنَّتَيْنِ جَمِيعًا: السُّنَّةُ الْقَوْلِيَّةُ وَالسُّنَّةُ الْفِعْلِيَّةُ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: بَلْ هَذَا مِمَّا يُخَيَّرُ فِيهِ الْإِنْسَانُ، يَعْنِي: إِنْ صَلَّى أَرْبَعًا فِي بَيْتِهِ أَخْذًا بِالْقَوْلِ فَقَدْ أَصَابَ السُّنَّةَ، وَإِنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَخْذًا بِالْفِعْلِ، فَقَدْ أَصَابَ السُّنَّةَ أَيْضًا، فَيَكُونُ أَخْذُهُ هَذَا مَرَّةً، وَهَذَا مَرَّةً مُوَافِقًا لِلْسُّنَّةِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها، رقم (٩٣٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن، وبيان عددن، رقم (٧٢٩).

(٢) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٤ / ٢٠٠).

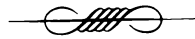
وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: بَلْ يُؤْخَذُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْفِعْلِ.
 وَهُوَ الَّذِي يَظْهَرُ لِي، يَعْنِي أَنَّهُ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، اتِّبَاعًا لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ
 إِذَا تَعَارَضَتِ السُّنَّةُ الْقَوْلِيَّةُ وَالسُّنَّةُ الْفِعْلِيَّةُ قُدِّمَتِ الْقَوْلِيَّةُ، وَهنا تَعَارَضَتِ السُّنَّتَانِ:
 الْقَوْلِيَّةُ الَّتِي أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُصَلَّى أَرْبَعًا، وَالْفِعْلِيَّةُ وَهِيَ أَنَّهُ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ
 فَنَقُولُ: نُقَدِّمُ الْقَوْلِيَّةَ، وَيُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بِسَلَامَتَيْنِ، سَوَاءٌ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ فِي
 بَيْتِهِ.

أَمَّا قَبْلَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَلَيْسَ لَهَا رَاتِبَةٌ، فَالْإِنْسَانُ مِنْ حِينَ أَنْ يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ
 يُصَلِّي، فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَشْرِينَ رَكَعَةً، أَوْ أَرْبَعِينَ رَكَعَةً؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ عَدَدٌ مُعَيَّنٌ، لَكِنْ
 إِذَا بَقِيَ عَلَى زَوَالِ الشَّمْسِ عَشْرُ دَقَائِقَ أَوْ نَحْوَهَا، فليُتِمِّسْكَ عَنِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ يَدْخُلُ
 وَقْتُ النَّهْيِ، فَإِنَّ وَقْتَ النَّهْيِ يَكُونُ فِي وَسْطِ النَّهَارِ عِنْدَ قِيَامِ الشَّمْسِ حَتَّى تَزُولَ،
 وَلَا فَرْقَ بَيْنَ يَوْمِ جُمُعَةٍ وَغَيْرِهَا، إِلَّا مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فِي هَذَا الْوَقْتِ -أَي: فِي وَقْتِ
 النَّهْيِ- فَإِنَّهُ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ لَيْسَ عَنْهَا نَهْيٌ.

وَمِنْ الْخَطَأِ الْفَادِحِ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْجُهَّالِ، تَجِدُهُ قَدْ جَاءَ مَبْكَرًا وَصَلَّى مَا
 شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُصَلِّيَ، ثُمَّ جَلَسَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَإِذَا قَارَبَ مَجِيءَ الْإِمَامِ بِنَحْوِ رُبْعِ سَاعَةٍ،
 أَوْ عَشْرَ دَقَائِقَ، قَامَ يُصَلِّي، فَهَذَا عَاصٍ بِصَلَاتِهِ، وَلَا يَكْتَسِبُ مِنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ
 إِلَّا إِتْمَا؛ لِأَنَّهُ تَعَمَّدَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي وَقْتِ النَّهْيِ بِدُونِ سَبَبٍ، نَعَمْ لَوْ فَرَضَ أَنَّ الرَّجُلَ
 مِنْ حِينَ أَنْ جَاءَ، وَصَارَ يُصَلِّي حَتَّى دَخَلَ الْإِمَامُ، فَهَذَا رَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ
 وَقَالَ: إِنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا إِذَا جَاءُوا يُصَلُّونَ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ الْإِمَامُ، لَكِنْ إِنْسَانًا
 جَالِسًا، إِذَا جَاءَ وَقْتُ النَّهْيِ قَامَ يُصَلِّي، فَهَذَا مَعْصِيَةٌ ظَاهِرَةٌ لِلرَّسُولِ -صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-.

فَعَلَى مَنْ رَأَى أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا أَنْ يَحْتَسِبَ الْأَجَرَ عِنْدَ اللَّهِ، وَأَنْ يَنْصَحَهُ، وَأَنْ يَقُولَ: إِنَّ هَذَا حَرَامٌ، مَا الَّذِي أَحَلَّ لَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي وَقْتِ النَّهْيِ بِدُونِ سَبَبٍ؟ فَإِنْ قَالَ: إِنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: إِنَّ الْجُمُعَةَ لَيْسَ فِيهَا نَهْيٌ عِنْدَ الزَّوَالِ.

قُلْنَا لَهُ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿فَإِنْ نَزَعْنَاهُ فِي شَيْءٍ فَزُدُّهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩] فَإِنْ كُنْتَ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَمَرَدُّ النَّزَاعِ لَيْسَ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ، بَلْ مَرَدُّ النَّزَاعِ هُوَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، فَهَا هُوَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، يُصَرِّحُ بِأَنَّهُ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عِنْدَ قِيَامِ الشَّمْسِ حَتَّى تَزُولَ، فَهَاتِ حَرْفًا وَاحِدًا صَحِيحًا عَنِ الرَّسُولِ ﷺ يَقُولُ فِيهِ: إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَإِذَا جِئْتَ بِهِ، فَعَلَى الْعَيْنِ وَالرَّأْسِ، كُلُّنَا نَحِبُّ الْخَيْرَ، وَكُلُّنَا نَحِبُّ أَنْ نَتَزَوَّدَ مِنَ الصَّلَاةِ.



٤٨٦ - وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَهُ: «إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ، حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ أَلَّا نُوصِلَ صَلَاةً بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٤٨٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ؟ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّيَ مَعَهُ، عُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْآخَرَى، وَفُضِّلَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة، رقم (٨٨٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة، رقم (٨٥٧).

الشرح

ذَكَرَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَابِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ حَدِيثَ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، أَمَرَ أَلَّا تُوَصَلَ صَلَاةُ بِصَلَاةٍ، حَتَّى يَخْرَجَ الْإِنْسَانُ أَوْ يَتَكَلَّمَ، قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: أَوْ بَعْدَ الْإِنْتِقَالِ مِنْ مَكَانِهِ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ، وَهَذَا فِيمَا بَيْنَ الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ، أَنَّكَ لَا تَصِلُ النَّافِلَةَ بِالْفَرِيضَةِ، بَلْ إِذَا سَلَّمْتَ مِنَ الْفَرِيضَةِ، فَتَكَلَّمَ بِهَا شَاءَ اللَّهُ، أَوْ أَخْرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَصَلَّاهَا فِي بَيْتِكَ، وَذَلِكَ مِنْ أَجْلِ التَّمْيِيزِ بَيْنَ الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ.

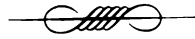
فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ: خُرُوجُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَانْتِقَالُ مِنْ مَكَانِهِ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ، وَكَلَامٌ، أَمَّا الْخُرُوجُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَالْإِنْتِقَالُ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ فَأَمْرُهُمَا ظَاهِرٌ، لَكِنِ الْكَلَامُ هَلِ الْمُرَادُ بِهِ الْكَلَامُ الْمُنَافِي لِلصَّلَاةِ، وَهُوَ كَلَامُ الْأَدْمِيِّينَ -بِمَعْنَى أَنَّهُ: لَا يَصِلُ السُّنَّةُ بِالْفَرِيضَةِ حَتَّى يَتَكَلَّمَ كَلَامًا مَعَ الْأَدْمِيِّينَ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْكَلَامُ الَّذِي يُبْطِلُ الصَّلَاةَ، وَيَحْصُلُ فِيهِ الْفَضْلُ، أَوِ الْمُرَادُ بِكَلَامٍ أَيْ كَلَامٍ كَانَ حَتَّى التَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ، هَذَا فِيهِ اخْتِمَالٌ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ الَّذِي مَعَ النَّاسِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمُبْطِلُ لِلصَّلَاةِ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ الْفَضْلُ التَّامُّ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ.

وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يُسَنُّ الْفَضْلُ بَيْنَ الْفَرَضِ وَسُنَّتِهِ بِكَلَامٍ، أَوْ قِيَامٍ مِنْ مَوْضِعِهِ، حَتَّى يَتَمَيَّزَ هَذَا مِنْ هَذَا، لَكِنْ لَوْ فُرِضَ أَنَّ الْإِنْسَانَ وَجَدَ نَفْسَهُ فِي مَكَانٍ ضَيِّقٍ، لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَحَرَّكَ عَنْ مَكَانِهِ، بَأَنَّ كَانَتْ الصُّفُوفُ كُلُّهَا مُتَرَاصَّةً، فَنَقُولُ لَهُ: الْأَمْرُ سَهْلٌ، اجْعَلِ السُّنَّةَ فِي الْبَيْتِ، فَإِنَّ السُّنَّةَ فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ، قَالَ النَّبِيُّ

ﷺ: «أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»^(١).

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الرَّوَاقِبَ فِي بَيْتِهِ، لَا يُصَلِّيهَا فِي الْمَسْجِدِ.

وعليه فَصَلِّ الرَّائِبَةَ -الَّتِي قَبْلَ الصَّلَاةِ، والتي بَعْدَ الصَّلَاةِ- فِي الْبَيْتِ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَفْضَلُ.



٤٨٨ - وَعَنْهُ -أَي: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» وَأَشَارَ بِيَدِهِ يَقُلُّهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢)، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ».

٤٨٩ - وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣)، وَرَجَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي بُرْدَةَ.

٤٩٠ - وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ^(٤)، وَجَابِرٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ^(٥)،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب صلاة الليل، رقم (٧٣١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، رقم (٧٨١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الساعة التي في يوم الجمعة، رقم (٩٣٥)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة، رقم (٨٥٢).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة، رقم (٨٥٣).

(٤) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الساعة التي تُرْجَى في الجمعة، رقم (١١٣٩).

(٥) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة، رقم (٨٨٤).

وَالنَّسَائِيُّ^(١): «أَنَّهَا مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ»، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهَا عَلَى أَكْثَرِ مَنْ أَرَبَعِينَ قَوْلًا، أَمْلَيْتُهَا فِي (شَرْحِ الْبُخَارِيِّ)^(٢).

الشرح

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَابِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ الْأَحَادِيثَ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِسَاعَةِ الْجُمُعَةِ، فَالْجُمُعَةُ فِيهَا سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهُ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، أَيْ شَيْءٍ، اسْأَلِ الْجَنَّةَ، اسْأَلِ النَّجَاةَ مِنَ النَّارِ، اسْأَلِ الرِّزْقَ الْوَاسِعَ، اسْأَلِ الْعِلْمَ النَّافِعَ، أَيْ شَيْءٍ، حَتَّى الْأُمُورَ الدُّنْيَوِيَّةَ الْمُحَضَّةَ، يَجُوزُ أَنْ تَسْأَلَ اللَّهُ إِيَّاهَا وَأَنْتَ تُصَلِّي.

فَإِنَّكَ إِذَا سَأَلْتَ اللَّهَ، فَإِنَّهُ يَسْتَجِيبُ لَكَ مَا لَمْ تَسْأَلْ إِثْمًا، أَوْ قِطِيعَةً رَحِمٍ، فَإِنْ سَأَلْتَ إِثْمًا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُعِينُكَ عَلَى الْإِثْمِ، وَإِنْ سَأَلْتَ قِطِيعَةً رَحِمٍ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُعِينُكَ عَلَى هَذَا، لَكِنْ إِذَا كَانَ شَيْئًا مَبَاحًا، أَوْ مَرْغُوبًا فِيهِ، فَإِنَّكَ إِذَا سَأَلْتَ اللَّهَ وَأَنْتَ قَائِمٌ تُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتَجِيبُ لَكَ.

لَكِنْ اشْتَرَطَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَالْقَائِمُ هُنَا بِمَعْنَى: الثَّابِتُ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنُهُ بِقِنْطَارٍ يُودِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنُهُ بِدِينَارٍ لَا يُودِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾ [آل عمران: ٧٥]، فَالْمَعْنَى: وَهُوَ قَائِمٌ، يَعْنِي أَنَّهُ: مُتَكَبِّسٌ بِالصَّلَاةِ.

لَكِنْ مَتَى هَذِهِ السَّاعَةُ؟ يَقُولُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّهُ اخْتَلَفَ فِيهَا عَلَى

(١) أخرجه النسائي: كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة، رقم (١٣٧٢).

(٢) فتح الباري (١١/١٩٩).

أَرْبَعِينَ قَوْلًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ قَوْلًا، وَقَدْ أَخْفَاهَا اللَّهُ تَعَالَى عَنْ عِبَادِهِ كَمَا أَخْفَى عَنْهُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَإِنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، أَوْ فِي السَّبْعِ الْآخِرِ مِنْهُ، وَلَكِنَّهَا لَا تُعْلَمُ فِي أَيِّ لَيْلَةٍ.

كَذَلِكَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لَا يُوَفِّقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، لَكِنْ أَرْجَاهَا سَاعَتَانِ:

السَّاعَةُ الْأُولَى: إِذَا جَاءَ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَجَلَسَ يَنْتَظِرُ أَذَانَ الْمُؤَذِّنِ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ، كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى: أَنَّهَا مَا بَيْنَ أَنْ يُخْرَجَ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ^(١)، يَغْنِي: إِذَا جَاءَ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَخَرَجَ إِلَى النَّاسِ فَإِنَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ؛ لِأَنَّ هَذَا السَّاعَةَ هِيَ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا الْمُسْلِمُونَ قَائِمِينَ يُصَلُّونَ، وَهُمْ أَيْضًا يُصَلُّونَ صَلَاةً يَجْتَمِعُونَ فِيهَا جَمْعًا كَثِيرًا أَكْبَرَ مَا يَكُونُ مِنَ الْجَمْعِ الْأُسْبُوعِيِّ، فَهَذِهِ أَرْجَى سَاعَةٍ تَكُونُ؛ لِأَنَّهَا وَقْتُ اجْتِمَاعِ النَّاسِ، وَاجْتِمَاعٍ عَلَى فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ، وَكُلَّمَا كَانَ النَّاسُ أَكْثَرَ كَانُوا أَقْرَبَ إِلَى الْإِجَابَةِ؛ وَلِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَكُونُ فِيهَا قَائِمًا يُصَلِّي صَلَاةً مَفْرُوضَةً أَيْضًا، وَهِيَ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ، وَعَلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ وَيَقْتَدُونَ بِهِ، وَأَنَّ الصَّلَاةَ يَتَقَدَّمُهَا خُطْبَةٌ وَمَوْعِظَةٌ يَنْتَفِعُ بِهَا النَّاسُ، وَتَلِينَ بِهَا الْقُلُوبُ.

فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا مَا يُؤَيِّدُ أَنَّ هَذِهِ السَّاعَةَ مِنْذُ خُرُوجِ الْإِمَامِ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ.

وَعَلَى هَذَا فَنَحْنُ إِخْوَانُنَا عَلَى الدَّعَاءِ مِنْ حِينَ أَنْ يُخْضَرَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ، لَكِنْ فِي حَالِ الْخُطْبَةِ لَا تَسْأَلُ شَيْئًا، أَمَّا بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ فَيُمْكِنُ أَنْ تَدْعُو،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة، رقم (٨٥٣).

وَبَعْدَ فَرَاحِ الْمُؤَذِّنِ مِنَ الْأَذَانِ، وَقَبْلَ أَنْ يَبْدَأَ الْخُطِيبُ بِالْخُطْبَةِ يُمَكِّنُ أَيْضًا، وَفِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ فِي السُّجُودِ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَفِي التَّشَهُّدِ، كُلُّ هَذَا تُرْجَى الْإِجَابَةُ فِيهِ.

أَمَّا مَنْ كَانَ يَسْتَمِعُ الْخُطْبَةَ، فَإِنَّهُ قَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَوَّلَ مَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَجَلَسَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الرَّجُلِ يَتَطَهَّرُ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ يَأْتِي إِلَى الْمَسْجِدِ فَيُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرَ الصَّلَاةَ»^(١).

وَإِذَا اجْتَهَدَ الْإِنْسَانُ فِي الدُّعَاءِ فِي نَفْسِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَلَا سِيَّمَا فِي السُّجُودِ، فَإِنَّهُ يُرْجَى أَنْ يُصَادَفَ سَاعَةُ الِاسْتِجَابَةِ.

أَمَّا الْوَقْتُ الثَّانِي: فَهُوَ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَغُرُوبِ الشَّمْسِ، وَهَذَا يُشْكِلُ عَلَيْهِ أَنْ الرَّسُولَ ﷺ اشْتَرَطَ فَقَالَ: «وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي»، وَهَذَا الْوَقْتُ لَيْسَ وَقْتُ صَلَاةٍ؛ لِأَنَّهُ لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، لَكِنْ قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ وَقْتُ صَلَاةٍ حُكْمًا، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا جَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ فِي عَصْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَصَلَّى تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ أَنْتَظَرَ أَذَانَ الْمَغْرِبِ، فَإِنَّهُ لَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرَ الصَّلَاةَ، فَيَكُونُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ تَجَوُّزٌ، وَهُوَ التَّعْبِيرُ بِالصَّلَاةِ عَنْ مُنْتَظَرِ الصَّلَاةِ، وَلَكِنَّ الْأَوَّلَ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ، أَنَّ سَاعَةَ الْإِجَابَةِ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ، فَاعْتَنِمْ هَذَا الْوَقْتَ بِالْإِجَابَةِ، وَأَحْسِنِ الظَّنَّ بِاللَّهِ، وَثِقْ بِوَعْدِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في مسجد السوق، رقم (٤٦٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجمعة وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم (٦٤٩).

٤٩١ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَصَاعِدًا جُمُعَةً». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ^(١).

٤٩٢ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ كُلَّ جُمُعَةٍ». رَوَاهُ الْبَزَّازُ^(٢) بِإِسْنَادٍ لَيِّنٍ.

٤٩٣ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي الْخُطْبَةِ يَقْرَأُ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ، وَيَذْكُرُ النَّاسَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣)، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ^(٤).

٤٩٤ - وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: مَمْلُوكٌ، وَامْرَأَةٌ، وَصَبِيٌّ، وَمَرِيضٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥)، وَقَالَ: لَمْ يَسْمَعْ طَارِقٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ رِوَايَةِ طَارِقِ الْمَذْكُورِ عَنْ أَبِي مُوسَى^(٦).

٤٩٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى مُسَافِرٍ جُمُعَةٌ». رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ^(٧).

(١) سنن الدارقطني (٢/ ٣-٤).

(٢) مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار (١٠/ ٤٧١، رقم ٤٦٦٤).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الجمعة، باب الخطبة قائما، رقم (١٠٩٤).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيها من الجلسة، رقم (٨٦٢).

(٥) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الجمعة للمملوك والمرأة، رقم (٩٠١).

(٦) المستدرك على الصحيحين (١/ ٢٨٨).

(٧) الطبراني في المعجم الأوسط (٨١٨).

الشرح

هذه الأحاديث تتعلق بشروط الجمعة، فالجمعة لها شروط لا تصح إلا بها، وليست كصلاة الجماعة، فمن شروط صحة صلاة الجمعة ما ورد في حديث جابر رضي الله عنه قال: «مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَصَاعِدًا جُمُعَةً»، وهذا الحديث في صحته نظر، والصواب أن الجمعة تنعقد بثلاثة إذا كانوا مستوطنين: خطيب وإمام، ومؤذن، وحاضر؛ لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] فإذا قدرنا أن قرية صغيرة ارتحل عنها أهلها، ولم يبق فيها إلا ثلاثة، فإنهم يقيمون الجمعة.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا بد من اثني عشر رجلاً؛ لأن النبي ﷺ كان يحطّب، فأقبلت عير من الشام، وكان الناس في حاجة إلى طعام، وكانت العادة أن العير إذا أقبلت إلى المدينة ضربوا الدفوف ليخبروا أهل المدينة أنهم قدموا، فلما سمعوا ذلك خرجوا من عند النبي ﷺ عليه الصلاة والسلام، ولم يبق معه إلا اثنا عشر رجلاً، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهِوِ وَمِنَ النَّجْرَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّزَاقِينَ﴾ [الجمعة: ١١]، فأقام بهم الجمعة، فدل ذلك على أنها تنعقد باثني عشر رجلاً، وهذا قول بعض العلماء.

القول الثالث: إنها لا تنعقد إلا بأربعين رجلاً، لكن القول الأول هو الصواب، أنها تنعقد بثلاثة.

ومن شروط صحة صلاة الجمعة أن تقام في المدين، وليس كصلاة الجماعة، تصح في كل مكان، تصح في المدين، وتصح في البر، وتصح في حال الخوف، وفي

حَالِ الْأَمْنِ، لَكِنَّ الْجُمُعَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي الْمَدْنِ - يَعْنِي: فِي الْبِلَادِ - سَوَاءٌ كَانَتْ مَدِينَةً صَغِيرَةً أَمْ كَبِيرَةً، فَلَا تَصِحُّ الْجُمُعَةُ فِي الْبَرِّ، فَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ مُسَافِرًا - وَلَوْ مَعَ جَمَاعَةٍ كَثِيرَةٍ - وَاتَى عَلَيْهِمْ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِمْ جُمُعَةٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ مُسَافِرِينَ، وَتَمُرُّ بِهِمْ أَيَّامُ جُمُعٍ، وَلَا يُصَلُّونَ الْجُمُعَةَ، بَلْ لَوْ صَلَّاهَا الْمُسَافِرُونَ، وَهُمْ عَلَى سَفَرٍ فَإِنَّهَا لَا تَصِحُّ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ خِلَافُ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(١).

فَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ نُخْرِجُ الْمُسَافِرَ مِنْ عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾؟

قُلْنَا: نُخْرِجُهُ بِهَدْيِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْمُتَوَاتِرِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَافَرَ لَا يُصَلِّي الْجُمُعَةَ، وَإِذَا لَمْ يُصَلِّ الْجُمُعَةَ فَلَيْسَ هُنَاكَ نِدَاءٌ لِلْجُمُعَةِ، فَلَا يَكُونُ دَاخِلًا فِي الْآيَةِ، وَهَذَا مَعْلُومٌ مَشْهُورٌ مِنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّهُ كَانَ إِذَا سَافَرَ لَا يُصَلِّي الْجُمُعَةَ، تُصَادِفُهُ الْجُمُعَةُ وَهُوَ فِي سَفَرِهِ فَلَا يُصَلِّي، لَكِنْ لَوْ كَانَ الْمُسَافِرُ مُقِيمًا فِي بَلَدٍ يَنْتَظِرُ آخِرَ النَّهَارِ، وَأُقِيمَتِ الْجُمُعَةُ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَخْضَرَ إِلَى الْجُمُعَةِ؛ لِغُيُومِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾، فَهُوَ دَاخِلٌ فِي هَذَا الْخُطَابِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْعَى إِلَى الْجُمُعَةِ.

فَهَؤُلَاءِ النَّاسُ الَّذِينَ يَأْتُونَ إِلَى الْبِلَادِ فِي سَيَّارَتِهِمْ لِيَبْعَ بِضَائِعَهُمْ، وَيَخْضُرُونَ أَيَّامَ الْجُمُعَةِ يَلْزِمُهُمْ أَنْ يَخْضُرُوا إِلَى الْجُمُعَةِ، وَأَنْ يُصَلُّوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى لَوْ قَالُوا - مِثْلًا -: إِنَّا مُسَافِرُونَ. فَإِنَّا نَقُولُ لَهُمْ: الْمُسَافِرُ إِنَّمَا تَسْقُطُ عَنْهُ الْجُمُعَةُ فِي الْبَرِّ إِذَا

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

كَانَ يَمْشِي سَائِرًا، أَمَّا إِذَا كَانَ فِي الْبَلَدِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَحْضُرَ الْجُمُعَةَ، لَكِنْ لَوْ خَافَ الْإِنْسَانَ مِنْ فَوَاتِ رُفْقَتِهِ، وَسَمِعَ النِّدَاءَ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: إِنْ تَأَخَّرْتُ فَاتَنِي الرُّفْقَةُ، فَاتَتِ الطَّائِرَةُ -مثلاً- وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَلَهُ أَنْ يَدَعَ الْجُمُعَةَ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ مَعْدُورٌ.

وكَذَلِكَ يَجِبُ عَلَى الْمَسَافِرِ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الْجَمَاعَةِ إِذَا لَمْ يَشُقَّ عَلَيْهِ؛ لِعُمُومِ «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ»^(١)، وَهَذَا يَشْمَلُ الْمَسَافِرَ وَغَيْرَ الْمَسَافِرِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا صَلَّى الْمَسَافِرُ الْجُمُعَةَ، وَأَحَبَّ أَنْ يَجْمَعَ إِلَيْهَا صَلَاةَ الْعَصْرِ فَهَلْ يَصِحُّ؟

فَالْجَوَابُ: لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الْجُمُعَةَ لَيْسَتْ كَالظُّهْرِ، فَالظُّهْرُ يَصِحُّ أَنْ يُجْمَعَ إِلَيْهَا الْعَصْرُ جَمْعٌ تَقْدِيمٌ إِذَا وَجَدَ السَّبَبَ الْمُبِيحَ لِلْجَمْعِ، أَمَّا الْجُمُعَةُ فَلَا يُجْمَعُ إِلَيْهَا الْعَصْرُ؛ لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي الصَّلَاةِ فِي الْجَمْعِ، إِنَّمَا هِيَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ لَيْسَتْ ظَهْرًا، بَلْ هِيَ صَلَاةٌ مُسْتَقَلَّةٌ، لَهَا صِفَاتُهَا، وَلَهَا وَاجِبَاتُهَا؛ وَلِهَذَا اخْتَصَّتْ بِأَنَّهَا رَكَعَتَانِ، وَأَنَّهَا تُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، وَأَنَّهَا لَا تَصِحُّ فِي أَكْثَرِ مِنْ مَوْضِعٍ مِنَ الْبَلَدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ، وَأَنَّهَا يُعْتَسَلُ لَهَا، وَأَنَّهَا يَتَقَدَّمُهَا خُطْبَتَانِ، وَأَنَّهَا لَا تَصِحُّ إِلَّا مِنْ مُسْتَوَظِنٍ، إِلَى آخِرِ الْفُرُوقِ الْكَثِيرَةِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الظُّهْرِ، وَإِذَا كَانَتِ النُّصُوصُ إِنَّمَا وَرَدَتْ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَلَا جَمْعَ بَيْنَ الْجُمُعَةِ وَالْعَصْرِ.

وَفِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَيْسَ عَلَى الْمَسَافِرِ جُمُعَةٌ»^(٢) دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْجُمُعَةَ لَوْ أَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يُقِيمَهَا وَهُوَ عَلَى سَفَرٍ لَمْ تَصِحَّ حَتَّى لَوْ كَانُوا جَمَاعَةً مُقِيمِينَ ببلدٍ لمدَّةٍ

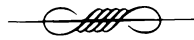
(١) أخرجه الترمذي: كتاب الصَّلَاة، باب ما جاء فيمن يسمع النداء فلا يجيب، رقم (٢٠١).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (١/٢٤٩)، رقم (٨١٨)، والدارقطني (٢/٣٠٧)، رقم (١٥٨٢).

طويلة، فَإِنَّهُمْ لَا يُقِيمُونَ الْجُمُعَةَ إِلَّا إِذَا كَانَ مَعَهُمْ مَنْ هُوَ سَاكِنٌ مُسْتَوْتُنٌ، وَلَوْ ثَلَاثَةً مِنَ الْمُسْتَوْتُنِينَ، فَإِنَّهُمْ يُقِيمُونَ الْجُمُعَةَ جَمِيعًا، وَإِلَّا فَلَا، حَتَّى عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ حُكْمَ السَّفَرِ يَنْقَطِعُ إِذَا زَادَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ. يَقُولُونَ: إِنَّهُ إِذَا وُجِدَ جَمَاعَةٌ فِي مَكَانٍ يُرِيدُونَ أَنْ يَبْقُوا فِيهِ لِمُدَّةِ سَنَةٍ، أَوْ سَتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا لَكِنَّهُمْ غَيْرُ مُسْتَوْتُنِينَ فِي هَذَا الْمَكَانِ، فَإِنَّهُمْ لَا يُقِيمُونَ الْجُمُعَةَ، وَلَوْ كَانُوا أَرْبَعَةَ آلَافٍ نَفَرٍ، إِلَّا إِذَا كَانَ مَعَهُمْ مُسْتَوْتُنُونَ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ مُسْتَوْتُنُونَ إِمَّا ثَلَاثَةً - عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْجُمُعَةَ تَنْعَقِدُ بِثَلَاثَةٍ - وَإِمَّا أَرْبَعُونَ - عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْجُمُعَةَ لَا تَنْعَقِدُ إِلَّا بِأَرْبَعِينَ - أَوْ اثْنَا عَشَرَ - عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهَا لَا تَنْعَقِدُ إِلَّا بِاثْنَيْ عَشَرَ - الْمَهْمُ أَنْ يَكُونَ مَعَهُمْ مُسْتَوْتُنُونَ يَلْتَمِعُونَ الْعِدَّةَ الْمُشْتَرِطَ فِي إِقَامَةِ الْجُمُعَةِ، فَحِينَئِذٍ يُقِيمُونَ الْجُمُعَةَ مَعَ هَؤُلَاءِ الْمُسْتَوْتُنِينَ.

وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا تَحِبُّ عَلَيْهَا الْجُمُعَةَ، لَكِنْ لَوْ حَضَرَتْ وَصَلَّتْ مَعَ النَّاسِ أَجْزَاءً، فَلَوْ كَانَتْ النِّسَاءُ يَحْضُرْنَ إِلَى الْمَسَاجِدِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَيُصَلِّينَ مَعَ الْإِمَامِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُ، كَمَا هُوَ الشَّأْنُ الْآنَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْمَسَاجِدِ الَّتِي تَحْضُرُ إِلَيْهَا النِّسَاءُ، فَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِهَا لَا تَحِبُّ عَلَيْهَا الْجُمُعَةَ، بَلْ تُصَلِّي ظَهْرًا أَرْبَعًا، لَكِنْ إِذَا حَضَرَتْ الْجُمُعَةَ أَجْزَأَتْ.

وَأَمَّا الْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ فَإِنْ أُذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ بِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ؛ لِأَنَّهُ لَا عُذْرَ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَلَا جُمُعَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مَمْلُوكٌ، وَالْمَمْلُوكُ لَيْسَ حُرًّا يَتَصَرَّفُ بِنَفْسِهِ كَمَا شَاءَ.



٤٩٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلَنَاهُ بِوُجُوهِنَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ^(١).

٤٩٧ - وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ عِنْدَ ابْنِ خُرَيْمَةَ.

٤٩٨ - وَعَنِ الْحَكَمِ بْنِ حَزْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «شَهِدْنَا الْجُمُعَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصَا أَوْ قَوْسٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢).

الشرح

ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ فِي بَابِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، فِي بَيَانِ مَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ مِنَ الْخُطْبَةِ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَدَبِ، فَسَامِعُ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ يَجِبُ أَنْ يُنصِتَ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَشَاغَلَ بِشَيْءٍ عَنْ سَمَاعِ الْخُطْبَةِ؛ حَتَّى إِنَّهُ لَوْ تَشَاغَلَ بِالسَّوَاكِ قُلْنَا: لَا تَتَسَوَّكُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، إِلَّا إِذَا دَعَتْ الْحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ كَمَا لَوْ أَتَاهُ النَّعَاسُ وَلَمْ يَتَخَلَّصْ مِنْهُ إِلَّا بِالتَّسَوُّكِ فَلَا بَأْسَ، وَإِلَّا فَإِنَّ الْمَشْهُورَ أَنْ تَكُونَ مُتَبَهِّئًا لِلْخُطْبَةِ، وَهُنَا الْمَوْلُفُ رَحِمَهُ اللَّهُ ذَكَرَ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ، وَعَلَا عَلَيْهِ اسْتَقْبَلَهُ الصُّبْحَةُ بِوُجُوهِهِمْ، مِنْ أَجْلِ أَنْ يَجْتَمَعَ الْمَشَاهِدَةُ بِالْعَيْنِ وَالسَّمَاعُ بِالْأُذُنِ، فَيَكُونُ أَوْعَى لِلْقَلْبِ، وَهَذَا شَيْءٌ مُشَاهَدٌ، فَأَنْتَ إِذَا كُنْتَ تَسْتَمِعُ إِلَى إِنْسَانٍ، وَلَا تَرَاهُ لَيْسَ كَمَا لَوْ اسْتَمَعْتَ إِلَيْهِ وَأَنْتَ تَرَاهُ، فَالثَّانِي يَكُونُ أَوْعَى لِلْقَلْبِ، وَأَخْضَرَ لَهُ، لَكِنْ إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ بَعِيدًا، وَانْتَفَتَ، وَلَمْ يَرَ الْإِمَامَ، فَإِنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، الْمَهْمُ أَنْ يَسْتَمَعَ إِلَى الْخُطْبَةِ.

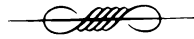
(١) أخرجه الترمذي: كتاب الجمعة، باب ما جاء في استقبال الإمام إذا خطب، رقم (٤٦٧).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الرجل يخطب على قوس، رقم (٩٢٤).

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُجْعَلَ الْمَنْبَرُ دَاخِلًا، كَمَا فِي بَعْضِ الْمَسَاجِدِ، بِحَيْثُ لَا يُرَى الْخَطِيبُ إِلَّا مَنْ كَانَ قَرِيبًا جَدًّا، وَهَذَا لَا يَنْبَغِي، بَلِ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْخَطِيبُ بَارِزًا حَتَّى يَرَاهُ أَكْبَرُ عَدَدٍ مُمَكِّنٍ.

وَدَلَّ حَدِيثُ الْحَكَمِ بْنِ حَزْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَمِدُ إِذَا خَطَبَ عَلَى عَصَا، أَوْ قَوْسٍ، لَكِنْ هَذَا قَالَ فِيهِ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١): قَبْلَ أَنْ يُضَنَّعَ لَهُ الْمَنْبَرُ، وَلَمَّا صُنِعَ لَهُ الْمَنْبَرُ تَرَكَ ذَلِكَ.

وَعَلَى هَذَا فنقول: إِذَا كَانَ الْخَطِيبُ مُحْتَاجًا إِلَى الْعَصَا، أَوْ كَانَ أَنْشَطَ لَهُ فِي الْخُطْبَةِ، فَإِنَّهُ يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ إِذَا صَارَ مَعَهُ عَصَا يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا صَارَ أَنْشَطَ لَهُ فِي الْخُطْبَةِ فَلَيْسَتْ عَمَلُهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا فَلَيْسَ بِسُتَّةٍ.



(١) زاد المعاد، لابن القيم (١/٤١٥).

١٣ - بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

٤٩٩ - عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ: «أَنَّ طَائِفَةً صَلَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وَجَّاهُ الْعَدُوَّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وَجَّاهُ الْعَدُوَّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١)، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ، وَوَقَعَ فِي (الْمَعْرِفَةِ) ^(٢) لِابْنِ مَنْدَه، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ، عَنْ أَبِيهِ.

الشرح

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ. هذه الإضافة من بابِ إضافة الشيء إلى سببه، أي: الصلاة التي سببها الخوف، وهي لها صفاتٌ مُتَعَدِّدَةٌ وَرَدَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهَا جَائِزَةٌ، وَمَنْ صَلَّى بِأَيِّ صِفَةٍ مِنْهَا فَقَدْ أَتَى بِهَا يَجِبُ عَلَيْهِ، وَإِذَا تَأَمَّلْتَ صَلَاةَ الْخَوْفِ تَبَيَّنَ لَكَ أُمُورٌ:

الأمر الأول: أهميَّة الصلاة، وأنها لا تَسْقُطُ عَنِ الْإِنْسَانِ أَبَدًا حَتَّى فِي أَشَدِّ الْحَالَاتِ خَطَرًا وَذُعْرًا وَخَوْفًا؛ وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِذَا اشْتَدَّ الْخَوْفُ صَلَّوْهَا جَمَاعَةً أَوْ فُرَادَى، وَاقْفَيْنِ أَوْ سَائِرِينَ، هَارِبِينَ أَوْ طَالِبِينَ، صَلَّوْهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ، لَا يَتَرَكُونَهَا

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، رقم (٤١٢٩)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، رقم (٨٤٢).

(٢) معرفة الصحابة، لابن منده (ص: ٥٢٧).

إِلَّا إِذَا اشْتَدَّ الْخَوْفُ اشْتِدَادًا لَا يَدْرِي الْإِنْسَانُ مَعَهُ مَا يَقُولُ، وَلَا مَا يَفْعَلُ، فَحِينَئِذٍ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَخِّرَهَا حَتَّى يَزُولَ عَنْهُ ذَلِكَ الْخَوْفُ وَالرُّعْبُ الشَّدِيدُ.

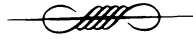
الْأَمْرُ الثَّانِي: أَنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ لَيْسَتْ فَرَضَ كِفَايَةٍ فَقَطْ، بَلْ هِيَ فَرَضٌ عَيْنٍ عَلَى كُلِّ النَّاسِ الَّذِينَ يَنْطَبِقُ عَلَيْهِمْ شُرُوطُ الْوُجُوبِ؛ وَدَلِيلُ ذَلِكَ أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ فَرَضَ كِفَايَةٍ لَكَانَتْ تَسْقُطُ بِصَلَاةِ الطَّائِفَةِ الْأُولَى، وَمَعَ هَذَا فَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَنَقُومَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلِنَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢].

الْأَمْرُ الثَّلَاثُ: أَنَّ مُرَاعَاةَ مُتَابَعَةِ الْإِمَامِ أَهَمُّ مِنَ الْمُخَالَفَةِ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ يُتَابِعُونَ الْإِمَامَ لَا يَنْفَرِدُونَ عَنْهُ وَيَنْتَظِرُونَهُ أَيْضًا، كُلُّ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الْمُحَافَظَةِ عَلَى مُوَافَقَةِ الْإِمَامِ؛ لِأَنَّ مُوَافَقَةَ الْإِمَامِ مِنْ أَهَمِّ شَيْءٍ، بَلْ هِيَ وَاجِبَةٌ، فَهَذَا أَنْتَ إِذَا دَخَلْتَ مَعَ الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ -مَثَلًا- فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَإِنَّكَ تَجْلِسُ مَعَهُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِالنِّسْبَةِ لَكَ، وَهِيَ لَيْسَتْ مَحَلَّ جُلُوسٍ، لَكِنَّكَ تَجْلِسُ مُتَابِعَةً لِلْإِمَامِ، وَتَقُومُ مَعَهُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ لَهُ، وَهِيَ لَكَ الرَّكْعَةُ الثَّانِيَةُ، فَتَدْعُ الْجُلُوسَ مِنْ أَجْلِ الْمُحَافَظَةِ عَلَى مُتَابَعَةِ الْإِمَامِ.

وَمِنْهُ نَأْخُذُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْإِمَامُ لَا يَجْلِسُ الْجُلُوسَ الَّتِي يُسَمُّونها جُلُوسَةَ الْإِسْتِرَاحَةِ فَإِنَّ الْأُولَى بِالْمَأْمُومِ أَلَّا يَجْلِسَ هُوَ الْآخِرُ، حَتَّى لَوْ كَانَ يَرَى أَنَّهَا سُنَّةٌ؛ مُحَافَظَةً عَلَى مُتَابَعَةِ الْإِمَامِ، وَأَنَّ الْإِمَامَ إِذَا كَانَ يَجْلِسُ فَإِنَّ الْمَأْمُومَ يَجْلِسُ وَإِنْ كَانَ لَا يَرَى أَنَّ الْجُلُوسَ سُنَّةٌ، كُلُّ ذَلِكَ حِرْصًا عَلَى مُوَافَقَةِ الْإِمَامِ، قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٥٦)، ومسلم:

الأمْرُ الرَّابِعُ: أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا أَنْ يُقِيمُوا الْعَدَلَ حَتَّى فِي عِبَادَتِهِمْ؛ وَلِهَذَا كَانَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُصَلِّي بِطَائِفَةٍ رَكْعَةً وَبَطَائِفٍ أُخْرَى رَكْعَةً، وَإِلَّا لَكَانَ مِنَ الْجَائِزِ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ يُصَلِّي بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ وَيَنْصَرِفُونَ، وَتَأْتِي طَائِفَةٌ أُخْرَى فَيُصَلُّونَ، لَكِنْ كُلُّ هَذَا مُحَافَظَةٌ عَلَى الْعَدْلِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَعِدُّوا لَهُمْ أَقْرَبَ لِلتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٨].



٥٠٠- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ نَجْدٍ، فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ، فَصَافَفْنَاهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ، وَرَكَعَ بَيْنَ مَعَهُ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ أَنْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ فَجَاؤُوا، فَرَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)، وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ.

٥٠١- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَفَّفْنَا صَفَّتَيْنِ: صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى السُّجُودَ، قَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ...»، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ

= كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٤).

(١) أخرجه البخاري: أول كتاب صلاة الخوف، رقم (٩٤٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها،

باب صلاة الخوف، رقم (٨٣٩).

الثاني... فَذَكَرَ مِثْلَهُ. وَفِي آخِرِهِ: ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٥٠٢- وَلِأَبِي دَاوُدَ^(٢): عَنْ أَبِي عِيَّاشٍ الرَّزْقِيِّ مِثْلَهُ، وَزَادَ: أَنَّهَا كَانَتْ بِعُسْفَانَ.

٥٠٣- وَلِلنَّسَائِيِّ^(٣) مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى بِآخَرِينَ أَيْضًا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ».

٥٠٤- وَمِثْلُهُ لِأَبِي دَاوُدَ^(٤)، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ.

٥٠٥- وَعَنْ حُذَيْفَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ بِهَؤُلَاءِ رَكَعَةً، وَبِهَؤُلَاءِ رَكَعَةً، وَلَمْ يَقْضُوا». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ^(٥)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٦).

٥٠٦- وَمِثْلُهُ عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ^(٧): عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٥٠٧- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الْخَوْفِ رَكَعَةٌ

عَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَ». رَوَاهُ الْبَزَّازُ^(٨) بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

٥٠٨- وَعَنْهُ مَرْفُوعًا: «لَيْسَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ سَهْوٌ». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ^(٩)

بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، رقم (٨٤٠).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف، رقم (١٢٣٦).

(٣) أخرجه النسائي: أول كتاب صلاة الخوف، رقم (١٥٥٢).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب صلاة السفر، باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعتين، رقم (١٢٤٨).

(٥) أخرجه أحمد (٢/ ١٤٧)، وأبو داود: كتاب صلاة السفر، باب من قال: يصلي بكل

طائفة ركعة ولا يقضون، رقم (١٢٤٦)، والنسائي: أول كتاب صلاة الخوف، رقم (١٥٣٠).

(٦) صحيح ابن حبان (٧/ ١٣٣)، رقم (٢٨٧٩).

(٧) صحيح ابن خزيمة (٢/ ٢٩٨)، رقم (١٣٥٤).

(٨) أخرجه البزار (١٢/ ٣١)، رقم (٥٤٠٦).

(٩) أخرجه الدارقطني (٢/ ٤٠٥)، رقم (١٧٧٠).

١٤ - باب صلاة العيدين

٥٠٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْفِطْرُ يَوْمٌ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَالْأَضْحَى يَوْمٌ يُضَحِّي النَّاسُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١).

٥١٠ - وَعَنْ أَبِي عُمَيْرٍ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ، «أَنَّ رَكْبًا جَاؤُوا، فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُفْطِرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

الشرح

قال المؤلف -رحمه الله تعالى- في كتابه (بلوغ المرام)، باب صلاة العيدين، العيدين: اثنان ليس لهما ثالث، فعيد العام إما الفطر، وإما الأضحى، أمّا عيد الفطر فمناسبته أن المسلمين ينتهون من فرض الصيام الذي هو أحد أركان الإسلام، وأمّا عيد الأضحى، فإن المسلمين ينتهون من الوقوف بعرفة وأفعال الحج في يوم عيد، فيكون عند تمام ركن من أركان الإسلام، وليس في الإسلام عيد سوى هذين العيدين.

أمّا عيد الأسبوع يوم الجمعة فإنه يتكرر في الشهر أربع مرات، أو خمس

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في الفطر والأضحى متى يكون، رقم (٨٠٢)، وقال: حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه.

مَرَّاتٍ، وَلَيْسَ لَهُ شَعَائِرُ الْعِيدِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُصَلَّى لَهُ صَلَاةُ عِيدٍ، وَإِنَّمَا يُصَلَّى لَهُ صَلَاةُ جُمُعَةٍ، وَلَيْسَ فِي الْإِسْلَامِ عِيدٌ سِوَى ذَلِكَ، لَا عِيدٌ مِيلَادٍ، وَلَا عِيدٌ انْتِصَارٍ فِي بَدْرٍ، وَلَا عِيدٌ فَتْحِ مَكَّةَ، وَلَا عِيدٌ تَوَلَّى مَلِكٍ، وَلَا عِيدٌ تَوَلَّى رَئِيسٍ، وَلَا شَيْءٌ أَبَدًا، كُلُّ الْأَعْيَادِ بَاطِلَةٌ إِلَّا ثَلَاثَةٌ أَعْيَادٍ: عِيدُ الْفِطْرِ، وَعِيدُ النَّحْرِ، وَعِيدُ الْأُسْبُوعِ، وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ.

وَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- الْمَدِينَةَ وَجَدَ النَّاسَ يَلْعَبُونَ فِي يَوْمَيْنِ يَجْعَلُونَهُمَا عِيدَيْنِ، فَنَهَاَهُمُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَ كُفْرَ بَيْتِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ»^(١)، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَكْرَهُ كُلَّ مَا يُسَمَّى عِيدًا فِي السَّنَةِ إِلَّا هَذَيْنِ الْعِيدَيْنِ، وَالْعِيدَانِ لَهَا أَحْكَامٌ:

مِنْهَا: تَحْرِيمُ صَوْمِهِمَا، فَيَحْرُمُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ الْفِطْرِ، أَوْ يَوْمَ الْأَضْحَى بِأَيِّ حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، حَتَّى وَلَوْ نَذَرَ الْإِنْسَانُ وَقَالَ: اللَّهُ عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ أَصُومَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، فَصَادَفَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ يَوْمَ عِيدِ الْفِطْرِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُوفِيَ بِنَذْرِهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ»^(٢)، وَلَكِنَّهُ يُكْفَرُ كَفَارَةً يَمِينٍ.

وَمِنْهَا: -أَيُّ مِنْ أَحْكَامِ الْعِيدَيْنِ- أَنَّهَا تُشْرَعُ لَهَا الصَّلَاةُ فِي الصَّحَرَاءِ خَارِجَ الْبَلَدِ، وَلَا يُصَلَّى فِي الْجَوَامِعِ إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ عُذْرٌ، كَبَرْدٍ شَدِيدٍ لَا يَتَحَمَّلُهُ النَّاسُ، أَوْ سُيُولٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، مِمَّا يُعَذِّرُ فِيهِ النَّاسُ، فَيُصَلُّونَ فِي الْجَوَامِعِ، وَإِلَّا فَالسَّنَةُ أَنْ يَكُونُوا فِي الصَّحَرَاءِ إِظْهَارًا لِهَذِهِ الشَّعِيرَةِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، رَقْمُ (١١٣٤)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، رَقْمُ (١٥٥٦).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْإِيمَانِ وَالنَّذْرِ، بَابُ النَّذْرِ فِي الطَّاعَةِ، رَقْمُ (٦٦٩٦).

وَلِذَلِكَ كَانَ الْمَشْرُوعُ فِي صَلَاةِ عِيدِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يُخْرَجُ إِلَى الْمَصَلَّى مِنْ طَرِيقٍ، وَيَرْجِعُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ^(١) مِنْ أَجْلِ أَنْ تُظْهَرَ الشَّعَائِرُ فِي جَمِيعِ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ.

ومنها: أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ فَرَضٌ عَيْنٍ لَا يُجُوزُ لِرَجُلٍ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنْهَا إِلَّا مِنْ عُذْرٍ، حَتَّى إِنْ النَّبِيُّ ﷺ أَمَرَ النِّسَاءَ أَنْ يُخْرَجْنَ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْحُدُورِ^(٢)، يَعْنِي اللَّاتِي لَيْسَ مِنْ عَادَتِهِنَّ أَنْ يُخْرَجْنَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ، أَمَرَهُنَّ أَنْ يُخْرَجْنَ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ، حَتَّى الْحَيْضُ أَمَرَهُنَّ أَنْ يُخْرَجْنَ، لَكِنْ يَعْتَزِلْنَ الْمَصَلَّى؛ لِأَنَّ مُصَلَّى الْعِيدِ حُكْمُهُ حُكْمُ الْمَسْجِدِ؛ وَلِهَذَا إِذَا جِئْتَ إِلَى مُصَلَّى الْعِيدِ فَلَا تَجْلِسُ حَتَّى تَصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ مَسْجِدٌ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ»^(٣).

لَكِنْ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعِيدِ، كَرَجُلٍ تَاهَبَ وَخَرَجَ، وَلَمَّا أَتَى الْمَصَلَّى وَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا، فَمَاذَا يَصْنَعُ؟ هَلْ يَقْضِيهَا أَمْ لَا؟ ااخْتَلَفَ فِي هَذَا أَهْلُ الْعِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَقْضِيهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَقْضِيهَا. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَقْضِيهَا، كَمَا أَنَّ الْجُمُعَةَ إِذَا فَاتَتْ لَا يَقْضِيهَا، لَكِنَّ الْجُمُعَةَ إِذَا فَاتَتْ يُصَلِّي الظُّهْرُ؛ لِأَنَّ الْوَقْتَ وَقْتُ ظُهْرٍ، فِيمَا أَنْ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ، أَوْ أَنْ يُصَلِّي الظُّهْرَ، فَلَيْسَتْ الظُّهْرُ إِذَا فَاتَتْ

(١) أخرجه الترمذي: كتاب العيدين، باب ما جاء في خروج النبي ﷺ إلى العيد في طريق، ورجوعه من طريق آخر، رقم (٥٤١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين، ويعتزلن المصلى، رقم (٣١٨)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحتها خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة، مفارقات للرجال، رقم (٨٩٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التهجيد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم (٤٣٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد برَكَعتين، رقم (٧١٤).

الْجُمُعَةُ تَكُونُ قِضَاءً لِلْجُمُعَةِ؛ وَلِهَذَا تُصَلَّى أَرْبَعًا، لَكِنَّهَا تُصَلَّى صَلَاةَ الظُّهْرِ؛ لِأَنَّ الظُّهْرَ فَرَضُ الْوَقْتِ، أَمَّا صَلَاةُ الْعِيدِ فَلَيْسَ هُنَاكَ ظُهُرٌ، فَإِذَا أَدْرَكَتِ الصَّلَاةُ، وَصَلَّيْتَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ كَمَا صَلَّوْا فَهِيَ صَلَاةُ عِيدٍ، وَإِنْ لَمْ تُدْرِكْ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ، فَلَا تُصَلِّ صَلَاةَ عِيدٍ، لَكِنْ إِذَا دَخَلْتَ مَصَلَّى الْعِيدِ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ.

وَمِنْ أَحْكَامِ صَلَاةِ الْعِيدِ: أَنَّ الْعِيدَ لَيْسَ عَائِدًا لِكُلِّ إِنْسَانٍ، بَلِ الْعِيدُ يَوْمٌ يُعِيدُ النَّاسَ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْفِطْرُ يَوْمٌ يُفْطِرُ النَّاسَ، وَالْأَضْحَى يَوْمٌ يُضْحِي النَّاسَ»^(١)، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْرُجَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَيُعِيدُ كَمَا شَاءَ، كَمَا يُوجَدُ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ إِذَا سَمِعُوا بِلَدٍ أَقَامُوا الْعِيدَ أَفْطَرُوا، وَأَهْلُ الْبَلَدِ الَّتِي هُمْ فِيهَا صَائِمُونَ، فَإِنَّ هَذَا غَلَطٌ وَشُدُودٌ وَخُرُوجٌ عَنِ الْجَمَاعَةِ، بَلِ اتَّبِعِ الْبَلَدَ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ، الصَّوْمُ يَوْمَ يَصُومُ النَّاسُ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ يُضْحِي النَّاسُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْأَمْرُ وَاسِعٌ.

وَكُونُ الْإِنْسَانِ يَشُدُّ عَنِ النَّاسِ، وَيُفْطِرُ وَهُمْ صَائِمُونَ، أَوْ يَصُومُ وَهُمْ مُفْطِرُونَ هَذَا غَلَطٌ، الْأُمَّةُ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ، نَعَمْ لَوْ كَانَتْ الْبِلَادُ الْإِسْلَامِيَّةُ إِمَامُهُمْ وَاحِدٌ، وَسُلْطَانُهُمْ وَاحِدٌ، وَأَمَرَ بِالْفِطْرِ فِي بَلَدِهِ، وَجَبَ عَلَى الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ كُلِّهَا أَنْ تَتَّبِعَ هَذَا الْإِمَامَ، لَكِنْ - كَمَا تَعْلَمُونَ - الْأُمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ - مَعَ الْأَسْفِ - مُتَمَرِّقَةٌ مُنْذُ عَهْدِ بَعِيدٍ، وَكُلُّ أَمِيرٍ لَهُ وَلَايَةٌ، فَإِذَا اتَّبَعَ أَمِيرُكَ لَا تَخْرُجُ عَنِ النَّاسِ، وَلَا تَشُدُّ عَنْهُمْ، ف«مَنْ شَدَّ شَدَّ فِي النَّارِ»^(٢).

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في الفطر والأضحى متى يكون، رقم (٨٠٢)، وقال: حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه.

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، رقم (٢١٦٧)، وقال: حديث غريب.

ثُمَّ إِنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ إِذَا فَاتَتْ الْبَلَدَ كُلَّهُ، بَحِثُ لَمْ يَعْلَمُوا بِالْعِيدِ إِلَّا بَعْدَ الظُّهْرِ، فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ الْعِيدَ، بَلْ يُفْطَرُونَ وَيُصَلُّونَ الْعِيدَ مِنَ الْغَدِ كَمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَكْبًا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، وَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَلَالَ بِالْأَمْسِ يَعْنِي: هَلَالَ الْفِطْرِ، فَيَكُونُ الْيَوْمُ الَّذِي كَانَ النَّاسُ فِيهِ صَائِمِينَ يَكُونُ يَوْمَ عِيدٍ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُفْطَرُوا، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا إِلَى الْمَصَلَّى غَدًا؛ لِيُصَلُّوا الصَّلَاةَ فِي وَقْتِهَا^(١).

وَهَذَا لَا نَظِيرَ لَهُ فِي الصَّلَوَاتِ، فَالصَّلَوَاتُ إِذَا فَاتَتْ تُصَلِّيَهَا مَتَى ذَكَرْتَهَا، لَكِنْ صَلَاةُ الْعِيدِ إِذَا فَاتَتْ النَّاسَ كُلَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ بَعْدَ الظُّهْرِ، بَلْ يَخْرُجُونَ إِلَى الْمَصَلَّى مِنَ الْغَدِ، وَيُصَلُّونَ صَلَاةَ الْعِيدِ، وَيَأْتِي -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- بَقِيَّةُ الْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ فِي هَذَا الْبَابِ.



٥١١- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٢)، وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ، وَوَصَلَهَا أَحْمَدُ^(٣): «وَيَأْكُلُهُنَّ أَفْرَادًا»^(٤).

٥١٢- وَعَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ إِذَا لَمْ يَخْرُجِ الْإِمَامُ لِلْعِيدِ مِنْ يَوْمِهِ يَخْرُجُ مِنَ الْغَدِ، رَقْم (١١٥٧)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الْعِيدَيْنِ مِنَ الْغَدِ، رَقْم (١٥٥٧)، وَابْنُ مَاجَهَ: كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى رُؤْيَا الْهَلَالِ، رَقْم (١٦٥٣).
(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ الْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ، رَقْم (٩٥٣).
(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٢٦/٣)، رَقْم (١٢٢٦٨).
(٤) فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: «وَيَأْكُلُهُنَّ وَثَرًا».

الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١)، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٢)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٣).

٥١٣- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ، وَالْحَيْضَ فِي الْعِيدَيْنِ؛ يَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ الْمُصَلَّى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

٥١٤- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ: يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥).

٥١٥- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ رَكَعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا». أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ^(٦).

(١) أخرجه أحمد (٣٥٢/٥)، رقم (٢٣٣٧١).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب العيدين، باب في الأكل يوم الفطر قبل الخروج، رقم (٥٤٢).

(٣) صحيح ابن حبان (٥٢/٧)، رقم (٢٨١٢).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين، ويعتزلن المصل، رقم (٣١٨)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحتهم الخروج النساء في العيدين إلى المصل وشهود الخطبة، مفارقات للرجال، رقم (٨٩٠).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد، رقم (٩٦٣)، مسلم: كتاب صلاة العيدين، رقم (٨٨٨).

(٦) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد، رقم (٩٦٤)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصل، رقم (٨٨٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد صلاة العيد، رقم (١١٥٩)، والترمذي: كتاب العيدين، باب لا صلاة قبل العيدين ولا بعدها، رقم (٥٣٧)، والنسائي: كتاب صلاة العيدين، باب الصلاة قبل العيدين وبعدها، رقم (١٥٨٧)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها، رقم (١٢٩١)، وأحمد (٢٨٠/١)، رقم (٢٥٣٣).

٥١٦- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْعِيدَ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(١)، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ^(٢).

٥١٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٣) بِإِسْنَادٍ حَسَنِ.

٥١٨- وَعَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخْرِجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ -وَالنَّاسُ عَلَى صُفُوفِهِمْ- فَيُعِظُهُمْ وَيَأْمُرُهُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

٥١٩- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الْأُولَى، وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَاهُمَا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥)، وَنَقَلَ التِّرْمِذِيُّ عَنِ الْبُخَارِيِّ نَصْحِيحَهُ^(٦).

٥٢٠- وَعَنْ أَبِي وَقِيدٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ بِ﴿قَ﴾ [ق: ١]، وَ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ﴾ [القمر: ١]». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٧).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجمعة، باب ترك الأذان في العيد، رقم (١١٤٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب «وَالَّذِينَ لَا يَلْقَوُا الْحُلُمَ مُنْكَ» [النور: ٥٨]، رقم (٥٢٤٩).

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها، رقم (١٢٩٣).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر، رقم (٩٥٦)، ومسلم: أوائل كتاب صلاة العيدين، رقم (٨٨٩).

(٥) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب التكبير في العيدين، رقم (١١٥١).

(٦) نقل هذا القول عن الترمذي البيهقي في سننه (٣/ ٤٠٤)، رقم (٦١٧٣).

(٧) أخرجه مسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ما يقرأ به في صلاة العيدين، رقم (٨٩١).

٥٢١- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْعِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

٥٢٢- وَلِأَبِي دَاوُدَ^(٢): عَنْ ابْنِ عُمَرَ، نَحْوَهُ.

٥٢٣- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ: «قَدْ أَبَدَلَكُمُ اللَّهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ^(٣) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٥٢٤- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَا شِئًا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٤)، وَحَسَنَهُ.

٥٢٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَتَتْهُمْ أَصَابُهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمٍ عِيدٍ، فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥) بِإِسْنَادٍ لَيِّنٍ.

الشرح

أورد الحافظ ابن حجر رحمه الله في كتابه (بلوغ المرام من أدلة الأحكام) هذه الأحاديث في باب صلاة العيدين في بيان بَقِيَّةٍ مِنَ الْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِصَلَاةِ الْعِيدِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد، رقم (٩٨٦).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجمعة، باب الخروج إلى العيد في طريق، ويرجع في طريق، رقم (١١٥٦).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الجمعة، باب صلاة العيدين، رقم (١١٣٤)، والنسائي: كتاب صلاة العيدين، رقم (١٥٥٦).

(٤) أخرجه الترمذي: كتاب العيدين، باب في المشي يوم العيد، رقم (٥٣٠).

(٥) أخرجه أبو داود: كتاب الجمعة، باب يصلي بالناس العيد في المسجد إذا كان يوم مطر، رقم (١١٦٠).

فمنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ يَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيَعْظُمُهُمْ وَيَذْكُرُهُمْ.

ففيه دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعِيدَ يُخَالَفُ الْجُمُعَةَ فِي هَذَا، فَالْجُمُعَةُ تَتَقَدَّمُ الْخُطْبَتَانِ عَلَى الصَّلَاةِ، وَأَمَّا الْعِيدُ فَالصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

وظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ أَنَّ الْعِيدَ لَيْسَ لَهُ إِلَّا خُطْبَةٌ وَاحِدَةٌ، لَكِنْ ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَنَّ الْعِيدَ لَهُ خُطْبَتَانِ، وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثٍ فِي صَحِّحَتِهِ نَظَرٌ، فَمَنْ اقْتَصَرَ عَلَى خُطْبَةٍ وَاحِدَةٍ فَلَا حَرَجَ، وَمَنْ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ فَأَرْجُو أَلَّا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ.

وَمِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي دَلَّتْ عَلَيْهَا هَذِهِ الْأَحَادِيثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَوْمَ الْفِطْرِ لَا يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى يَأْكُلَ ثَمَرَاتٍ وَتَرَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ سَبْعًا، أَوْ تِسْعًا، أَوْ إِحْدَى عَشْرَةَ، حَسَبَ مَا يَشْتَهِي، لَكِنْ يَقْطَعُهَا عَلَى وَتِرٍ.

فِيُسْتَحَبُّ فِي عِيدِ الْفِطْرِ أَلَّا يَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى يَأْكُلَ هَذِهِ الثَّمَرَاتِ، وَأَمَّا فِي عِيدِ الْأَضْحَى فَإِنَّهُ لَا يَأْكُلُ إِلَّا إِذَا رَجَعَ، فَيَذْبَحُ أُضْحِيَّتَهُ، وَيَأْكُلُ مِنْهَا حَتَّى يَكُونَ أَوَّلُ طَعَامٍ يَطْعُمُهُ يَوْمَ الْعِيدِ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ، امْتِثَالًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَلْبَاسَ الْفَقِيرِ﴾ [الحج: ٢٨].

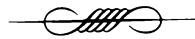
وَمِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي دَلَّتْ عَلَيْهَا هَذِهِ الْأَحَادِيثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ بـ ﴿قَ﴾ [ق: ١]، و﴿اقْرَبْتَ﴾ [القمر: ١]، ﴿قَ﴾ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى كَامِلَةً، و﴿اقْرَبْتَ﴾ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ كَامِلَةً، فَيَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَقْرَأَ بِهَا أحيانًا، وَبـ ﴿سَبِّحْ﴾ وَالْغَاشِيَةَ أحيانًا؛ لِتَحْصُلَ لَهُ السُّنَّةُ، وَلَا يَقُولُ: هَذِهِ سُورٌ طَوِيلَةٌ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ كُلَّهَا خَيْرٌ، وَالنَّبِيُّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ بِهَا وَيَأْمُرُ بِالتَّخْفِيفِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ ﴿قَ﴾ و﴿اقْرَبْتَ﴾ لَا تُعَدُّ مِمَّا يَطُولُ.

وَمِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي دَلَّتْ عَلَيْهَا هَذِهِ الْأَحَادِيثُ أَنَّ الْعِيدَيْنِ فِيهِمَا تَكْبِيرَاتُ زَوَائِدٍ فِي الصَّلَاةِ، فَالرَّكْعَةُ الْأُولَى فِيهَا سِتُّ زَوَائِدَ، وَمَعَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ سَبْعٌ، وَالثَّانِيَةِ فِيهَا خَمْسٌ إِذَا قَامَ، فَتَكُونُ التَّكْبِيرَاتُ الزَوَائِدُ إِحْدَى عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً، هَذِهِ التَّكْبِيرَاتُ يَجْهَرُ بِهَا الْإِمَامُ، أَمَّا الْمَأْمُومُونَ فَلَا يَجْهَرُونَ بِهَا، بَلْ يُكَبِّرُونَهَا سِرًّا خِلَافًا لِمَا نَسْمَعُ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ فِي الْأَعْيَادِ، إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ هَذِهِ التَّكْبِيرَاتِ الزَوَائِدَ رَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ مَعَهُ، كَأَنَّهُمْ يُكَبِّرُونَ بِهِمْ، وَهَذَا خَطَأٌ، بَلْ يُكَبِّرُونَهَا سِرًّا.

فَإِنْ قِيلَ: وَهَلْ يَقُولُ بَيْنَ هَذِهِ التَّكْبِيرَاتِ شَيْئًا؟ قَالَ الْفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يَنْبَغِي أَنْ يُحَمِّدَ اللَّهَ، وَيُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ التَّكْبِيرَتَيْنِ.

وَمِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي دَلَّتْ عَلَيْهَا هَذِهِ الْأَحَادِيثُ أَنَّهُ يُسَنُّ لِلنِّسَاءِ حُضُورُ صَلَاةِ الْعِيدِ، أَمَّا غَيْرُ صَلَاةِ الْعِيدِ فَلَا فَضْلَ أَنْ يُصَلِّيَنَّ فِي بُيُوتِهِنَّ، لَكِنْ فِي الْعِيدِ يَنْبَغِي أَنْ يَخْرُجْنَ، لَكِنْ تَخْرُجُ غَيْرَ مُتَطَيِّبَةٍ، وَلَا مُتَبَرِّجَةٍ، وَتَلْبَسُ الْعِبَاءَةَ؛ وَلِهَذَا لَمَّا قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْمَرْأَةُ لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ، فَكَيْفَ تَخْرُجُ؟ قَالَ: «لَتَلْبَسَهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا»^(١)، يَعْنِي: الْعِبَاءَةَ.

وَمِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي دَلَّتْ عَلَيْهَا هَذِهِ الْأَحَادِيثُ أَنَّهُ لَيْسَ لَصَلَاةِ الْعِيدِ سُنَّةٌ قَبْلَهَا، وَلَا بَعْدَهَا، فَلَا يُصَلِّي الْإِنْسَانُ قَبْلَهَا، وَلَا يُصَلِّي بَعْدَهَا إِلَّا إِذَا جَاءَ قَبْلَ مَجِيءِ الْإِمَامِ، فَإِنَّهُ لَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ؛ لِأَنَّ مُصَلِّيَ الْعِيدِ مُسَجِّدٌ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلين، رقم (٣١٨)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلين وشهود الخطبة مفارقات للرجال، رقم (٨٩٠).

١٥ - باب صلاة الكسوف

٥٢٦- عَنْ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا، فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا، حَتَّى تَنْكَشِفَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١)، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «حَتَّى تَنْجَلِيَ».

٥٢٧- وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بَيْنَكُمْ» ^(٢).

٥٢٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣)، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: فَبَعَثَ مُنَادِيًا يُنَادِي: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ ^(٤).

٥٢٩- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب الدعاء في الخسوف، رقم (١٠٦٠)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة، رقم (٩١٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب الصلاة في كسوف القمر، رقم (١٠٦٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب الجهر بالقراءة في الكسوف، رقم (١٠٦٥)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم (٩٠١).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب الجهر بالقراءة في الكسوف، رقم (١٠٦٥)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم (٩٠١).

فَصَلَّى، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١)، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ ^(٢): صَلَّى حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَ ذَلِكَ ^(٣).

٥٣٠- وَلَهُ: عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ ^(٤).

٥٣١- وَلِأَبِي دَاوُدَ ^(٥): عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: صَلَّى، فَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَفَعَلَ فِي الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ.

٥٣٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا هَبَّتْ رِيحٌ قَطُّ إِلَّا جَثَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً، وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَابًا». رَوَاهُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة، رقم (١٠٥٢)، ومسلم: كتاب

الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف، رقم (٩٠٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الكسوف، باب ذكر من قال: إنه ركع ثمان ركعات في أربع سجعات، رقم (٩٠٨).

(٣) أخرجه مسلم عقب الحديث السابق.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر اللجنة والنار، رقم (٩٠٤).

(٥) أخرجه أبو داود: كتاب صلاة الاستسقاء، باب من قال أربع ركعات، رقم (١١٨٢).

الشَّافِعِيُّ وَالطَّبْرَانِيُّ^(١).

٥٣٣- وَعَنْهُ: «أَنَّهُ صَلَّى فِي زَلْزَلَةٍ سِتِّ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَقَالَ: هَكَذَا صَلَاةُ الْآيَاتِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ^(٢). وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ^(٣) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَهُ دُونَ آخِرِهِ.

الشرح

قال -رحمه الله تعالى-: «باب صَلَاةِ الْكُسُوفِ»، يعني: باب الصَّلَاةِ الَّتِي سَبَبُهَا الْكُسُوفُ، وَالْكُسُوفُ هُوَ انْحِجَابُ ضَوْءِ الشَّمْسِ، أَوْ الْقَمَرِ عَلَى وَجْهِ غَيْرِ الْمَعْتَادِ، وَلَهَا سَبَابِن:

السَّبَبُ الْأَوَّلُ: شَرْعِيٌّ لَا يُعْلَمُ إِلَّا بِالْوَحْيِ.

وَالسَّبَبُ الثَّانِي: طَبِيعِيٌّ يُعْرَفُ بِعِلْمِ الْفَلَكَ.

أَمَّا الْأَوَّلُ -وهو الشَّرْعِيُّ- فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيَّنَّ أَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، يَعْنِي: علامَتَانِ دَالَّتَانِ عَلَى عِظَمِ الْخَالِقِ عَزَّوَجَلَّ، وَعَلَى حِكْمَتِهِ، وَعَلَى عِزَّتِهِ وَرَحْمَتِهِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ۝٣٨ وَالْقَمَرَ قَدَرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ ۝٣٩ لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا آتِلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ۝﴾ [يس: ٣٨]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ آتِلُ الْيَلِ وَالنَّهَارِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ

(١) مسند الشافعي، ترتيب السندي (١/ ١٧٥، رقم ٥٠٢)، والطبراني (١١/ ٢١٣، رقم ١١٥٣٣).

(٢) أخرجه البيهقي (٣/ ٤٧٧، رقم ٦٣٨١).

(٣) معرفة السنن والآثار للبيهقي (٥/ ١٥٧، رقم ٧١٦٢).

وَأَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿٣٧﴾ [فصلت: ٣٧]، فهُمَا مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ يُكْسِفُهُمَا اللَّهُ عَزَّجَلَّ تَخْوِيفًا لِلْعِبَادِ إِذَا ارْتَكَبُوا مُحَارِمَ اللَّهِ، وَأَعْرَضُوا عَمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، وَسَاءَتْ مِنْهُمْ الْأَعْمَالُ وَالْأَقْوَالُ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُنْذِرُهُمْ وَيُخَوِّفُهُمْ بِهَذَا الْكُسُوفِ، فَيَقْدَرُ عَزَّجَلَّ أَسْبَابُهُ الْكُونِيَّةَ الطَّبِيعِيَّةَ مِنْ أَجْلِ الْمَصْلَحَةِ الشَّرْعِيَّةِ لِلْعِبَادِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَخَافُوا وَيَحْذَرُوا.

والمؤمن قلبه واسعٌ يَسَعُ السَّبَبَيْنِ: السَّبَبَ الشَّرْعِيَّ والسَّبَبَ الْحِسِّيَّ الطَّبِيعِيَّ، بخلاف المنافق أو الكافر أو الجاهل، فَإِنَّهُ لَا يَسَعُ قَلْبُهُ السَّبَبَيْنِ، إِمَّا أَنْ يُؤْمِنَ بِهَذَا أَوْ بِهَذَا، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ الْعَاقِلَ الْمُدْرِكَ يَقُولُ: إِنَّ السَّبَبَ الطَّبِيعِيَّ لَا يُنَافِي السَّبَبَ الشَّرْعِيَّ، والسَّبَبَ الشَّرْعِيَّ هُوَ الْأَصْلُ، وَهُوَ الْحِكْمَةُ مِنَ الْكُسُوفِ، وَهُوَ تَخْوِيفُ الْعِبَادِ مِنْ عَذَابٍ وَعِقَابٍ انْعَقَدَتْ أَسْبَابُهُ؛ وَلِهَذَا أَمَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ نَفْزَعَ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَدُعَائِهِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْعِتْقِ، كُلُّ هَذَا أَمْرٌ بِهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عِنْدَ حُدُوثِ الْكُسُوفِ، وَلَمْ يَقَعِ الْكُسُوفُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، يَعْنِي الشَّيْءَ الَّذِي عُهِدَ وَعُلِمَ فِي الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ لَمْ يَقَعْ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً خِلَالَ عَشْرِ سِنِينَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ، وَكَانَ مِنْ تَقْدِيرِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ أَنَّ كُسُوفَ الشَّمْسِ وَقَعَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ هَذَا الطِّفْلُ وُلِدَ لَهُ مِنْ مَارِيَّةَ، وَمَارِيَّةُ جَارِيَةٌ أَهْدَاهَا لَهُ مَلِكُ الْقِبْطِ، فَأَهْدَاهَا إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَتَسَرَّاهَا النَّبِيُّ وَجَعَلَهَا سُرِّيَّةً لَهُ، فَوَلَدَتْ هَذَا الْوَلَدَ إِبْرَاهِيمَ، وَأَحَبَّهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَبَلَغَ مِنَ الْعُمُرِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ، وَكَانَ لَهُ مَرْضَعَةٌ فِي الْجَنَّةِ تُرْضِعُهُ، وَلَمَّا قَدَّمَ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَقَدْ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَدْمَعُ عَيْنُهُ فَقَالَ: «إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبَ يَخْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا،

وَأَنَا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ»^(١).

هَذَا الطُّفْلُ مَاتَ، وَكَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ بَعْدَ أَنْ ارْتَفَعَتْ
مِقْدَارَ رُمَحٍ فِي الْأُفُقِ احْمَرَّتْ وَاسْوَدَّتْ وَغَابَ ضَوْؤُهَا نِهَائِيًّا، وَكَانَ كُسُوفًا كَلْبِيًّا؛
ولهذا فَرَعَ النَّاسُ فَرْعًا عَظِيمًا حَتَّى النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَرَعَ وَخَرَجَ حَتَّى لُحِقَ
بِرِْدَائِهِ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَعْنِي: مِنْ شِدَّةِ الْفَرْعِ تَرَكَ رِدَاءَهُ وَخَرَجَ بِإِزَارِهِ، حَتَّى لُحِقَ
بِرِْدَائِهِ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ - وَكَانَ يَوْمًا عَظِيمًا حَارًّا، فَأَمَرَ أَنْ يُنَادَى: الصَّلَاةُ
جَامِعَةٌ، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ فِي الْمَسْجِدِ رِجَالًا وَنِسَاءً، وَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةً غَرِيبَةً
لَيْسَ لَهَا نَظِيرٌ فِي الصَّلَوَاتِ، وَهَذَا مِنَ الْحِكْمَةِ أَنْ تَتَوَافَقَ الْحِكْمَةُ الْكُونِيَّةُ وَالْحِكْمَةُ
الْشَّرْعِيَّةُ، فَإِنَّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ تُعْتَبَرُ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ الشَّرْعِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا لَا نَظِيرَ لَهَا، كَمَا
أَنَّ هَذَا الْحَدَثَ لَا نَظِيرَ لَهُ، فَزَوَالَ الشَّمْسِ وَغُرُوبُهَا، وَطُلُوعُ الْفَجْرِ لَهُ صَلَوَاتٌ
مُعْتَادَةٌ؛ لِأَنَّ أَسْبَابَهَا مُعْتَادَةٌ، لَكِنَّ الْكُسُوفَ لَيْسَ مُعْتَادًا، فَكَانَ مِنَ الْحِكْمَةِ أَنْ
جُعِلَتْ لَهُ صَلَاةٌ غَيْرُ عَادِيَّةٍ؛ وَلِهَذَا صَلَّاهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَأَطَالَ فِيهَا طَوْلًا
عَظِيمًا، حَتَّى إِنْ بَعْضُ الصَّحَابَةِ - مَعَ قُوَّتِهِمْ - صَارُوا يَخْرُونَ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ، يَسْقُطُ
عَلَى الْأَرْضِ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ.

وَكَانَ يَوْمًا حَارًّا، وَلَكِنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ - وَهُوَ
أَخْشَى النَّاسِ لِلَّهِ، وَأَتَقَاهُمْ لَهُ، بَقِيَ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ الطَّوِيلَةِ، وَعُرِضَتْ عَلَيْهِ الْجَنَّةُ،
وَعُرِضَتْ عَلَيْهِ النَّارُ، عُرِضَتْ عَلَيْهِ الْجَنَّةُ، فَتَقَدَّمَ لِيَتَنَاوَلَ مِنْهَا عُنُقُودًا، وَلَكِنَّهُ ﷺ
بَدَأَ لَهُ بِإِذْنِ اللَّهِ أَلَّا يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا قَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ عُنُقُودًا، وَلَوْ أَصَبْتُهُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «إنا بك لمحزونون»، رقم (١٣٠٣)،
ومسلم: كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال، رقم (٢٣١٥).

لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيََتِ الدُّنْيَا»^(١)، وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ لَمْ يَجْعَلِ الْعَزِيمَةَ فِي قَلْبِهِ، فَلَمْ يَتَنَاوَلْهُ، وَعَرِضَتْ عَلَيْهِ النَّارُ فَتَأَخَّرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خَوْفًا مِنْ لَفْحِهَا وَحَرِّهَا، وَفِي هَذِهِ الْحَالِ رَأَى فِيهَا مَنْ يُعَذَّبُ، فَرَأَى عَمْرَو بْنَ لُحَيِّ الْخُزَاعِيَّ يُجْرُ قُصْبَهُ فِي النَّارِ، يَعْنِي: يُجْرُ أَمْعَاءَهُ فِي النَّارِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - وَهَذَا الرَّجُلُ هُوَ أَوَّلُ مَنْ أَدْخَلَ عِبَادَةَ الْأَوْثَانِ عَلَى الْعَرَبِ؛ فَلِهَذَا كَانَ جَزَاؤُهُ مَا شَهِدَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَرَأَى فِيهَا امْرَأَةً تُعَذَّبُ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا، وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ، فَعَذَّبَتْ بِهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

وَرَأَى فِيهَا صَاحِبَ الْمِخْجَنِ؛ رَجُلٌ يَسْرِقُ الْحُجَّاجَ بِمِخْجَنِهِ، وَالْمِخْجَنُ مَعْرُوفٌ وَهُوَ عَصَا مَحْنِيَّةُ الرَّأْسِ، إِذَا مَرَّ بِهِ النَّاسُ الْحُجَّاجُ خَطَفَ بِهَذَا الْمِخْجَنِ أَمْتِعَتَهُمْ، فَإِنْ فَطِنُوا لَهُ قَالَ لَهُمْ: إِنَّ الْمِخْجَنَ هُوَ الَّذِي خَطَفَ الْمَتَاعَ. وَإِنْ لَمْ يَفْطِنُوا لَهُ أَخَذَهُ وَمَشَى، فَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ يُعَذَّبُ فِي النَّارِ فِي هَذَا الْمِخْجَنِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

الْمُهْمُ أَنَّهُ كَانَ يَوْمًا عَظِيمًا مَشْهُودًا، وَمَا أَظُنُّ أَحَدًا يَتَصَوَّرُ عِظَمَ ذَلِكَ الْيَوْمِ؛ لِأَنَّا لَمْ نُشَاهِدْهُ، وَالْإِنْسَانُ مَهْمَا صُوِّرَ لَهُ الشَّيْءُ بِالْعِبَارَةِ، فَإِنَّهُ لَنْ يُدْرِكَ الْمُخَاطَبُ كُنْهَ ذَلِكَ الشَّيْءِ وَحَقِيقَتَهُ وَهُوَ لَمْ يَقَعْ رَأْيَ الْعَيْنِ لَهُ مَهْمَا كَانَ الْمُصَوِّرُ الْمُعْبَّرُ عَنِ الشَّيْءِ.

وَقَوْلُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ. لِأَنَّهُمْ كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ، أَوْ لِحَيَاةِ عَظِيمٍ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة، رقم (١٠٥٢)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف، رقم (٩٠٧).

فَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ بُطْلَانَ هَذِهِ الْعَقِيدَةِ، وَأَنَّ الْحَوَادِثَ الْأَرْضِيَّةَ لَا تَأْثُرُ لَهَا فِي الْأَحْوَالِ الْفَلَكَيَّةِ، فَالْأَحْوَالُ الْفَلَكَيَّةُ كَكُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالنُّجُومِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ لَيْسَ لَهَا تَأْثِيرٌ فِي الْحَوَادِثِ الْأَرْضِيَّةِ أَبَدًا.

وكَذَلِكَ اقْتِرَانُ النُّجُومِ وَافْتِرَاقُهَا وَأُفُولُهَا وَطُلُوعُهَا كُلُّهَا لَيْسَ لَهَا أَثَرٌ فِي الْحَوَادِثِ الْأَرْضِيَّةِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ عِلْمِ النُّجُومِ الَّذِي يَتَمَسَّكُ بِهِ الْمُشْعُودُونَ، وَيَسْتَدِلُّونَ بِهِ -أَي: بِهَذَا الْعِلْمِ- عَلَى الْحَوَادِثِ الْأَرْضِيَّةِ وَيَقُولُونَ: حَصَلَ فِي السَّمَاءِ كَذَا وَكَذَا، وَسَيَحْصُلُ فِي الْأَرْضِ كَذَا وَكَذَا. وَلَا عِلَاقَةَ بَيْنَ مَا يَخْدُثُ فِي الْأَرْضِ بِمَا يَخْدُثُ فِي السَّمَاءِ.

وَتَقَدَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى هَذِهِ الصَّلَاةَ بِصِفَةِ غَرِيبَةٍ لَا يُعْهَدُ لَهَا نَظِيرٌ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، جَعَلَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعَيْنِ وَسُجُودَيْنِ، وَالصَّلَاةُ الْعَادِيَّةُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعٌ وَسُجُودَانِ.

كَذَلِكَ أَيْضًا جَهَرَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْقِرَاءَةِ، مَعَ أَتَمِّهَا فِي النَّهَارِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهَا تُشَبَّهُ الْجُمُعَةَ، حَيْثُ إِنَّ النَّاسَ يَجْتَمِعُونَ فِيهَا فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ؛ وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْأَفْضَلُ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ أَنْ تُصَلَّى فِي الْجَوَامِعِ فَقَطْ، فَيَجْتَمِعُ النَّاسُ جَمِيعًا يَتَضَرَّعُونَ إِلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ أَنْ يَكْشِفَ مَا بِهِمْ.

وَكَيْفِيَّةُ ذَلِكَ: أَنْ يُكَبِّرَ الْإِمَامُ تَكْبِيرَةً الْإِحْرَامِ، ثُمَّ يَقْرَأَ الْفَاتِحَةَ، ثُمَّ يَقْرَأَ سُورَةَ طَوِيلَةً بِقَدْرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ يَرْكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا جَدًّا جَدًّا، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. ثُمَّ يَعُودُ فَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ، ثُمَّ يَقْرَأَ سُورَةَ طَوِيلَةً، لَكِنَّهَا دُونَ الْأُولَى، ثُمَّ يَرْكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا لَكِنَّهُ دُونَ الْأَوَّلِ، ثُمَّ يَرْفَعُ فَيَقِفُ يَحْمَدُ اللَّهَ عَزَّجَلَّ وَيُسَبِّحُ عَلَيْهِ وَيُطِيلُ الْقِيَامَ بَعْدَ الرُّكُوعِ الثَّانِي، لَكِنْ لَا يَقْرَأُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ،

وَأَنَّمَا يَحْمَدُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ وَيُثْنِي عَلَيْهِ، وَيُطِيلُ الْقِيَامَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سُجُودًا طَوِيلًا قَرِيبًا مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَرْفَعُ فَيَجْلِسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ جُلُوسًا طَوِيلًا نَحْوَ السُّجُودِ، ثُمَّ يَسْجُدُ السُّجُودَ الثَّانِي سَجُودًا طَوِيلًا، ثُمَّ يَقُومُ لِلرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً طَوِيلَةً، لَكِنَّهَا دُونَ الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيُطِيلُ الرُّكُوعَ، لَكِنَّهُ دُونَ الرُّكُوعِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، ثُمَّ يَرْفَعُ فَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَيَقْرَأُ سُورَةً طَوِيلَةً أَيْضًا، لَكِنَّهَا دُونَ الْأُولَى، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَرْفَعُ فَيَقِفُ وَقُوفًا طَوِيلًا، لَكِنَّهُ دُونَ الْأَوَّلِ الَّذِي فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، ثُمَّ يَسْجُدُ وَيُطِيلُ السُّجُودَ، لَكِنْ دُونَ الْأَوَّلِ، ثُمَّ يَرْفَعُ فَيَجْلِسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَيُطِيلُ السُّجُودَ، لَكِنْ دُونَ الْأَوَّلِ، ثُمَّ يَسْجُدُ فَيُطِيلُ السُّجُودَ، وَهُوَ دُونَ الْأَوَّلِ، كُلُّ رَكْعَةٍ دُونَ الَّتِي قَبْلَهَا، هَكَذَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَقْرَأُ التَّشَهُّدَ وَيُسَلِّمُ.

وَلَكِنْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ يَقُولُ: «صَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بَكُمْ»، أَوْ: «حَتَّى تَنْجَلِيَ»، وَعَلَيْهِ فَإِذَا رَأَى الْإِنْسَانُ أَنَّ الْكُسُوفَ سَيَطُولُ، فَإِنَّهُ يُطِيلُ الصَّلَاةَ أَكْثَرَ وَأَكْثَرَ.

وَالآنَ النَّاسُ يَعْلَمُونَ مِقْدَارَهُ، وَيَعْرِفُونَ أَنَّهُ سَيَقْبِي سَاعَةً، أَوْ سَاعَتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَ سَاعَاتٍ، حَسَبَ مِقْدَارِ الْكُسُوفِ، فَإِذَا عَرَفَ أَنَّهُ سَيَتَأَخَّرُ فَإِنَّهُ يُطِيلُ الصَّلَاةَ.

وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: إِذَا عَرَفَ أَنَّهُ سَيَطُولُ زَمَنُ الْكُسُوفِ فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِي عَدَدِ الرُّكُوعِ، فَبَدَلَ أَنْ يُصَلِّيَ رُكُوعَيْنِ يُصَلِّيَ ثَلَاثَ رُكُوعَاتٍ أَوْ أَرْبَعَ رُكُوعَاتٍ أَوْ خَمْسَ رُكُوعَاتٍ، حَسَبَ مَا يَظُنُّ أَنَّ الْكُسُوفَ سَيَتَأَخَّرُ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا حَتَّى تَنْكَشِفَ»، وَ(حَتَّى) هُنَا لِلْغَايَةِ، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ لِلتَّعْلِيلِ، وَلَكِنَّهَا لِلْغَايَةِ هُنَا أَقْرَبُ.

ثُمَّ إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُحْطَبَ النَّاسَ وَيُذَكَّرَهُمْ بِاللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَبِمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ التَّفْرِيطِ فِي الْوَاجِبَاتِ، وَانْتِهَاكَ الْمَحْرَمَاتِ؛ لِأَنَّ الْمَقَامَ مُنَاسِبٌ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: هَلْ هَذِهِ الْخُطْبَةُ مَشْرُوعَةٌ كَخُطْبَةِ الْعِيدِ وَخُطْبَةِ الْجُمُعَةِ، أَوْ أَنَّهَا كَالْخُطْبِ الْعَوَارِضِ الَّتِي تُخْطَبُ لِلْعَارِضَةِ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ تَرَكَهَا لَا يَقَالُ: إِنَّهُ نَقَصَ فِيهَا يُشْرَعُ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ، وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ أَنَّ الْكُسُوفَ لَمْ يَقَعْ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، فَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ لِأَجْلِ أَنْ يُزِيلَ الْعَقِيدَةَ الَّتِي كَانَ يَعْتَقُهَا النَّاسُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ أَنَّ الْكُسُوفَ سَبَبُ مَوْتٍ عَظِيمٍ، أَوْ حَيَاةٍ عَظِيمٍ.

وَلَكِنَّ الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ هَذِهِ الْخُطْبَةُ سُنَّةٌ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُحْطَبَ أَوَّلًا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيهَا فَعَلُهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هُوَ النَّاسِي بِهِ، وَلَا نَعْلَمُ: هَلْ هَذِهِ مِنَ الْخُطْبِ الْعَوَارِضِ أَوْ مِنَ الْخُطْبِ الْمَشْرُوعَةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ؟

ثَانِيًا: إِنَّ النَّاسَ بِحَاجَةٍ إِلَى التَّذْكِيرِ وَالْمَوْعِظَةِ، لَا سِيَّامَا مَعَ وُجُودِ سَبَبِ التَّذْكِيرِ وَالْمَوْعِظَةِ - وَهُوَ الْكُسُوفُ - فَإِنَّ الْكُسُوفَ - كَمَا سَبَقَ - يُخَوِّفُ اللَّهَ بِهِ عِبَادَهُ؛ وَلِهَذَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِيهِ بِالدُّعَاءِ، وَالدُّكْرِ، وَالِاسْتِغْفَارِ، وَالتَّكْبِيرِ، وَالصَّدَقَةِ، وَالْعَتَقِ، كُلُّ هَذَا أَمْرٌ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَهْمِيَّةِ الْأَمْرِ.

إِذَنْ يَنْبَغِي لَنَا إِذَا حَصَلَ الْكُسُوفُ أَنْ نَفْرَعَ إِلَى الصَّلَاةِ وَالدُّكْرِ وَالدُّعَاءِ، وَأَنْ نَتَصَدَّقَ وَنَسْتَغْفِرَ وَنُسَبِّحَ وَنُصَلِّيَ كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْ مَمَالِكٍ فَلْيُعْتِقْ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّ هَذَا مَشْرُوعٌ، وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ كُسُوفِ الشَّمْسِ، وَخُسُوفِ الْقَمَرِ.

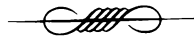
قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ الْعَتَقَ مَشْرُوعٌ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ فَقَطْ. وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ الْعُمُومُ؛ لِأَنَّ الْكُسُوفَ فِي الْقَمَرِ وَالشَّمْسِ كُلُّهُ مِمَّا يُخَوِّفُ اللَّهَ بِهِ عِبَادَهُ.

وَلَكِنْ هَاهُنَا مَسْأَلَةٌ، وَهِيَ إِذَا جَاءَ الْإِنْسَانُ وَوَجَدَ النَّاسَ يُصَلُّونَ وَأَدْرَكَ
الرُّكُوعَ الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ فَهَلْ نَقُولُ: إِنَّ الصَّلَاةَ فَاتَتْ مِنْهَا الرَّكْعَةُ الْأُولَى؟ الْجَوَابُ:
نَعَمْ، إِذَا أَتَيْتَ وَقَدْ فَاتَكَ الرُّكُوعُ الْأَوَّلُ مِنَ الرَّكْعَةِ، فَقَدْ فَاتَتْكَ الرَّكْعَةُ، فَإِنْ كُنْتَ
فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ تَقْضِيهَا، وَإِنْ كُنْتَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، فَإِذَا سَلَّمَ
الْإِمَامُ تَقْضِي كُلَّ الصَّلَاةِ.

المهمُّ أَنَّهُ إِذَا فَاتَ الرُّكُوعُ الْأَوَّلُ مِنْ كُلِّ رَكْعَةٍ، فَقَدْ فَاتَتِ الْإِنْسَانَ الرَّكْعَةُ،
فَلَيَأْتِ بِدَلِّهَا بَرَكْعَةً، وَتَكُونُ الرَّكْعَةُ الْمُقْضِيَّةُ كَصَلَاةِ الْإِمَامِ إِذَا كَانَ قَدْ أَتَى بِرُكُوعَيْنِ
فَأَتِ بِرُكُوعَيْنِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَتَى بِثَلَاثِ رُكُوعَاتٍ فَأَتِ بِثَلَاثِ رُكُوعَاتٍ، وَإِنْ كَانَ
أَتَى بِأَرْبَعٍ فَأَتِ بِأَرْبَعٍ.

المهمُّ أَنَّكَ تَقْضِي كَمَا صَلَّى الْإِمَامُ؛ لِعُمُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ
لِيُؤْتَمَّ بِهِ»^(١)، وَعُمُومِ قَوْلِهِ: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»^(٢).

أَمَّا النَّاسُ الَّذِينَ فِي الْبُيُوتِ، وَلَا يَخْرُجُونَ إِلَى الْمَسْجِدِ - كَالنِّسَاءِ وَالْمَرْضَى
وَنَحْوِهِمْ - فَيُصَلُّونَهَا فِي بُيُوتِهِمْ؛ لِعُمُومِ الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ، فَيُصَلُّونَهَا فِي بُيُوتِهِمْ،
لَا نَقُولُ: إِنَّ هَذِهِ مِثْلَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، لَا تُصَلَّى إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ، بَلِ الظَّاهِرُ أَنَّهَا
تُصَلَّى حَتَّى فِي الْبُيُوتِ، وَلَكِنْ مَنْ كَانَ يُمَكِّنُهُ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُ
يُشْرَعُ لَهُ حُضُورُهَا.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٥٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الشاهد في الصلاة، رقم (٤٠٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب قول الرجل: فاتتنا الصلاة، رقم (٦٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٣).

١٦ - باب صلاة الاستسقاء

٥٣٤- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مُتَوَاضِعًا، مُتَبَدِّلًا، مُتَحَشِّعًا، مُتَرَسِّلًا، مُتَضَرِّعًا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ، لَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(١)، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو عَوَانَةَ^(٢)، وَابْنُ حِبَّانَ^(٣).

٥٣٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فُحُوطَ الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ، فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمَصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يُخْرَجُونَ فِيهِ، فَخَرَجَ حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدَبَ دِيَارِكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ». ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطِئِهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَهُوَ رَافِعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ،

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب أبواب صلاة الاستسقاء وتفرعها، رقم (١١٦٥)،
والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، رقم (٥٥٨)، والنسائي: كتاب
الاستسقاء، باب جلوس الإمام على المنبر للاستسقاء، رقم (١٥٠٨)، وابن ماجه: كتاب إقامة
الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، رقم (١٢٦٦)، وأحمد (١/ ٢٣٠)، رقم
(٢٠٣٩).

(٢) مستخرج أبي عوانة (٢/ ١٢٢)، رقم (٢٥٢٤).

(٣) صحيح ابن حبان (٧/ ١١٢)، رقم (٢٨٦٢).

وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ اللَّهُ سَحَابَةً، فَرَعَدَتْ، وَبَرَقَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١) وَقَالَ: غَرِيبٌ، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

٥٣٦- وَقِصَّةُ التَّخْوِيلِ فِي الصَّحِيحِ^(٢) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَفِيهِ: «فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ، يَدْعُو، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ».

٥٣٧- وَلِلدَّارِ قُطْنِي^(٣) مِنْ مُرْسَلِ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ: «وَحَوْلَ رِدَاءِهِ لِيَتَحَوَّلَ الْقَحْطُ».

الشرح

قال المؤلف -رحمه الله تعالى- في كتابه (بلوغ المرام)، باب صلاة الاستسقاء لما ذكر صلاة الكسوف التي سببها تخويف الناس من عقوبة الله عز وجل ذكر صلاة الاستسقاء التي سببها فحوط المطر، يعني: امتناعه وعدم نزوله، أو جذب الأرض، يعني: عدم إنباتها؛ لأن الله سبحانه وتعالى قد ينزل المطر، ولكنه لا يكون غيثاً، فلا تنفع به الأرض، كما جاء في الحديث الصحيح: «لَيْسَتْ السَّنَةُ بِأَنْ لَا تُمْطَرُوا، وَلَكِنَّ السَّنَةَ أَنْ تُمْطَرُوا وَتُمْطَرُوا، وَلَا تُنْبِتُ الْأَرْضُ شَيْئاً»^(٤)، وهذا يقع أحياناً تجد الأمطار كثيرة، لكن لا تنبت الأرض، وأحياناً تجد الأمطار قليلة، فتنبت الأرض.

فإن قال قائل: ما سبب فحوط المطر وإجذاب الأرض؟

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الاستسقاء، رقم (١١٧٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاستسقاء، باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء، رقم (١٠٢٤).

(٣) أخرجه الدارقطني (٢/ ٤٢١)، رقم (١٧٩٨).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب في سكنى المدينة وعمارتها قبل الساعة، رقم

فالجواب: أَنَّ السَّبَبَ هُوَ المعاصي؛ لقولِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا
وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا
يَكْسِبُونَ﴾ [الأعراف: ٩٦].

فالمعاصي سبب الشرِّ، والبلاء، والفتن، والفقر، والمرض، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ
الْأَشْيَاءِ الَّتِي تَضُرُّ الْعِبَادَ، فَإِذَا رَجَعَ النَّاسُ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ، وَإِلَى طَاعَةِ اللَّهِ، فَاللَّهُ
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَكْرَمُ مِنْ خَلْقِهِ يُعْطِيهِمْ مِنَ النِّعَمِ مَا هُوَ أَعْظَمُ، وَأَعْظَمَ مِمَّا عَمِلُوا، فَإِذَا
حَصَلَ الْإِجْدَابُ -أي: عدم إنبات الأرض- أَوْ قُحُوطُ الْمَطَرِ -أي: عدم نزوله- فَإِنَّهُ
يُسْرِعُ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَسْتَسْقُوا بِأَنْ يَطْلُبُوا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى السُّقْيَا.

وقد طلب النبي ﷺ السُّقْيَا مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْمَطَرَ فِي الْحَالِ، كَمَا فِي
حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رَجُلٍ دَخَلَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ،
فَشَكَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا يَجِدُ النَّاسُ مِنْ عَدَمِ نُزُولِ الْمَطَرِ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ
أَغِثْنَا»^(١)، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَنَزَلَ الْمَطَرُ، وَكَمَا فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي سَاقَهَا الْمُؤَلِّفُ فِي
هَذَا الْبَابِ.

وَنُزُولُ الْمَطَرِ بَعْدَ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ حَقًّا؛ لِأَنَّ اللَّهَ
اسْتَجَابَ دُعَاءَهُ فَأَغَاثَ الْمُسْلِمِينَ وَسَقَاهُمْ، وَكَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ آيَةً مَعْنَوِيَّةً يُعْرِفُ بِهَا
اسْتِجَابَةُ اللَّهِ تَعَالَى لِرَسُولِهِ ﷺ، وَكَانَ غِيثُ بَنِي إِسْرَائِيلَ بَايَةً حِسِّيَّةً، فَإِنَّهُمْ إِذَا
امْتَنَعَ عَنْهُمْ الْمَطَرُ، فَإِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَسْتَسْقِي رَبَّهُ، فَيَأْمُرُهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة، رقم
(١٠١٤)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء، رقم
(٨٩٧).

يَضْرِبَ الْحَجَرَ، فَيَضْرِبَ الْحَجَرَ فَيَتَفَجَّرُ عُيُونًا يَشَاهِدُهُ النَّاسُ، فَكَانَتْ هَذِهِ آيَةً حَسِيَّةً؛ لِأَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَغْلَظُ طِبَاعًا، وَأَشَدُّ انْقِيَادًا لِلْحَقِّ، فَكَانُوا لَا مُجْدِي فِيهِمُ الْآيَاتُ الْمَعْنَوِيَّةُ، فَأَرَاهُمُ اللَّهُ تَعَالَى الْآيَاتِ الْحَسِيَّةَ، وَلَكِنَّهُمْ مَعَ ذَلِكَ أَبْلَدُ مَنْ يَكُونُ مِنَ الْخَلْقِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِلُوا الثَّورَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ [الجمعة: ٥].

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَحَادِيثَ فِي صِفَةِ الْاسْتِسْقَاءِ، وَالصَّلَاةِ الْخَاصَّةِ بِهِ أَنَّ النَّاسَ يَخْرُجُونَ إِلَى مَصَلَّى الْعِيدِ، لَكِنَّهُمْ يَخْرُجُونَ مُتَخَشِّعِينَ مُتَبَدِّلِينَ غَيْرَ مُتَطَيِّبِينَ^(١)، وَلَا لِأَسْبِي ثِيَابٍ جَمِيلَةٍ إِظْهَارًا لِلْفَقْرِ وَالْفَاقَةِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ صَلَاةِ الْعِيدِ أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ يُسْتَحَبُّ لَهَا التَّجَمُّلُ وَالتَّطْيِيبُ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ صَلَاةُ فَرَحٍ وَشُكْرِ، أَمَّا هَذِهِ فَإِنَّهَا صَلَاةُ اسْتِكَانَةٍ وَخُضُوعٍ، فَنَاسَبَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ إِلَيْهَا عَلَى وَجْهِ التَّبَدُّلِ، وَعَدَمِ التَّزْيِينِ.

وَمِنَ الْفُرُوقِ بَيْنَ صَلَاةِ الْعِيدِ وَصَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ الْخُطْبَةُ بَعْدَهَا تَأْكِيدًا، أَمَّا الْاسْتِسْقَاءُ فَإِنَّهُ يُجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَهَا، فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَدْعُو اللَّهَ عَزَّجَلَّ وَإِنْ شَاءَ دَعَا أَوَّلًا، ثُمَّ صَلَّى، كُلُّ ذَلِكَ قَدْ جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ، وَسَيَأْتِي -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- بَقِيَّةُ الْكَلَامِ عَلَى هَذَا الْمَوْضُوعِ.

(١) قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي (الشرح الممتع) (٥/ ٢١١): «وهذا أيضًا مما في النفس منه شيء؛ وذلك لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ الطِّيبُ، وَكَانَ يُحِبُّ الطِّيبَ، وَلَا يَمْنَعُ إِذَا طَيبَ الْإِنْسَانُ أَنْ يَكُونَ مُتَخَشِّعًا مُسْتَكَينًا لِلَّهِ عَزَّجَلَّ، وَلِهَذَا لَوْ أَرَادَ الْإِنْسَانُ أَنْ يَدْعُو اللَّهَ بِغَيْرِ هَذِهِ الْحَالِ، لَا نَقُولُ: الْأَفْضَلُ أَلَّا تَطْيِبَ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَكُونَ مُسْتَكَينًا لِلَّهِ».

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي جَوَابِ سَوَالٍ وَجَّهَ لَهُ: «لَمْ أَحْفَظْ سُنَّةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَمَّا أَرَادَ الْخُرُوجَ خَرَجَ بِثِيَابٍ بَذْلَةٍ، لَكِنْ يَخْرُجُ مُتَخَشِّعًا».

٥٣٨- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ عَزَّجَلْ يُغِيثَنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا...». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ الدُّعَاءُ بِإِمْسَاكِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

٥٣٩- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا قُحِطُوا يَسْتَسْقِي بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَسْقِي إِلَيْكَ بَنِينًا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِينَا فَاسْقِنَا. فَيُسْقَوْنَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٢).

الشرح

هذان الحديثان ساقهما الحافظ ابن حجر رحمه الله في باب صلاة الاستسقاء، منها حديث أنس رضي الله عنه في قصة الرجل الذي دخل والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة، فقال: يا رسول الله، هلكت الأموال وانقطعت السبل، فادع الله يغيثنا. فعلم الرسول ﷺ أن هذا الرجل صادق؛ لأنه تكلم والنبي ﷺ يخطب وفي مجمع الناس، ولولا أنه صادق ما تكلم، فرفع النبي ﷺ يديه وقال: «اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا»، ثلاث مرات، قال أنس: فوالله ما نرى في السماء سحاباً، ولا قرعة، السماء صاحية، فأنشأ الله تبارك وتعالى سحابة من وراء سلع -الجبل المعروف في المدينة- وكان يأتي من نحوه السحاب، أنشأ الله تعالى سحابة يقول: مثل الترس

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة، رقم (١٠١٤)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا، رقم (١٠١٠).

صغيرةً، فارتفعت في السماء وانتشرت، وأزعدت وبرقت وأمطرت، والنبِيُّ ﷺ لَمْ يَنْزِلْ مِنْ مِنْبَرِهِ، حَتَّى صَارَ الْمَطَرُ يَتَحَادَرُ مِنْ لَحْيَتَيْهِ - صلواتُ الله وسلامه عليه - وبقي المطرُ أسبوعًا كاملاً، والسماءُ تُمْطِرُ ليلاً ونهارًا، حَتَّى دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْجُمُعَةِ الثَّانِيَةِ، أَوِ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهْدَمُ الْبَنَاءُ، وَغَرِقَ الْمَالُ، فَادْعُ اللَّهَ يُمَسِّكْهَا عَنَّا. فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظَّرَابِ، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ». وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُشِيرُ بِيَدِهِ الْكَرِيمَةِ إِلَى السَّمَاءِ، فَمَا يُشِيرُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّمَاءِ إِلَّا انْفَرَجَتْ بِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، فَخَرَجَ النَّاسُ يَمْشُونَ فِي الشَّمْسِ.

مِنْ قَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

١ - قدرةُ الله عَزَّوَجَلَّ، وَأَنَّهُ تَعَالَى إِذَا أَرَادَ شَيْئًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ: كُنْ. فَيَكُونُ، كَلِمَةً وَاحِدَةً، لَا زِيَادَةَ عَلَيْهَا، فَيَكُونُ الشَّيْءُ كَمَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ.

٢ - آيَةُ صِدْقِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّ كَوْنََ اللَّهِ يُحِبُّهُ بِهِذِهِ الْفَوْرِيَّةِ الْبَالِغَةِ دَلِيلٌ عَلَى صِدْقِهِ، وَأَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ حَقًّا، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَاذِبًا مَا أَجَابَ اللَّهُ دَعْوَتَهُ؛ لِأَنَّ الْكَاذِبَ لَا يُنْصَرُّ، بَلْ مَالُهُ الْفَشْلُ وَالْخُسْرَانُ وَالْخِذْلَانُ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى صِدْقِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ حَقًّا؛ وَلِهَذَا أَجَابَ اللَّهُ دَعَاءَهُ فِي الْاسْتِسْقَاءِ وَالْاسْتِصْحَاءِ.

٣ - أَنَّهُ إِذَا اسْتَسْقَى فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ، كَمَا وَرَدَ مُصَرَّحًا بِهِ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ، لَكِنَّ الْمَوْئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ اخْتَصَرَهُ، فَالْخُطِيبُ إِذَا دَعَا لِلْاسْتِسْقَاءِ خَاصَّةً فَإِنَّهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي غَيْرِ هَذَا، فَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ لِلْمُسْلِمِينَ، وَلَا فِي إِصْلَاحِ الْأُمُورِ، وَإِنَّمَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ الْاسْتِسْقَاءِ فَقَطْ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ، وَالنَّاسُ كَذَلِكَ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ؛ لِأَنَّ النَّاسَ تَبَعَ لَخُطْبَتِهِمْ، فَإِذَا شُرِعَ لِلْخُطِيبِ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ

شُرِعَ للمأموم المستمع المؤمن على دُعائه أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ؛ لِأَنَّ الدُّعَاءَ لِلْجَمِيعِ.

٤- أَنَّهُ يُجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُكَلِّمَ الْخَطِيبَ إِذَا كَانَ لِمَصْلَحَةٍ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ دَخَلَ وَكَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ، وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ، فَإِذَا كَلَّمَ الْخَطِيبَ رَجُلٌ لِمَصْلَحَةٍ، فَلَا بَأْسَ بِهِ، لَكِنْ إِذَا تَكَلَّمَ أَحَدٌ وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ، فَهَذَا حَرَامٌ عَلَيْهِ، وَيُحْرَمُ مِنْ أَجْرِ الْجُمُعَةِ، وَلَا ثَوَابَ لَهُ، ثَوَابُ جُمُعَةٍ.

٥- أَنَّهُ يُنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ إِذَا طَلَبَ شَيْئًا أَنْ يُبَيِّنَ السَّبَبَ، حَتَّى يَقْتَنَعَ الْمَطْلُوبَ، فَإِنَّ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي طَلَبَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْعُوَ اللَّهَ بِالْغَيْثِ بَيْنَ السَّبَبِ قَالَ: هَلَكْتَ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ. يَعْنِي: الْمَوَاشِي هَلَكَتْ؛ لِأَنَّهَا لَا تَرَعَى شَيْئًا، وَالسُّبُلُ انْقَطَعَتْ؛ لِأَنَّ الْمَالَ هَزِيلٌ، وَالْإِبِلَ هَزِيلَةٌ، لَا تَسْتَطِيعُ الْمَشْيَ.

فَإِذَا طَلَبْتَ شَيْئًا مِنْ شَخْصٍ، فَيُنْبَغِي أَنْ تُبَيِّنَ السَّبَبَ؛ لِيَطْمَئِنَّ وَيُجِيبَكَ.

٦- جَوَازُ سُؤَالِ الْغَيْرِ أَنْ يَدْعُوَ لِلْمُسْلِمِينَ، يَعْنِي أَنَّهُ يُجُوزُ أَنْ تَقُولَ لِلشَّخْصِ الَّذِي تُرْجَى إِجَابَتُهُ لِمَصْلَحَةٍ: ادْعُ اللَّهَ لِلْمُسْلِمِينَ بِكَذَا وَكَذَا؛ لِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يُغِيثَ الْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا عُمُومٌ، أَمَّا لَوْ سَأَلْتَ شَخْصًا وَاحِدًا لِمَصْلَحَتِكَ أَنْتَ وَقُلْتَ: يَا فُلَانُ ادْعُ اللَّهَ لِي. فَهَذَا لَا يُنْبَغِي؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ سُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ أَنْ يَطْلُبَ مِنْ أَحَدٍ أَنْ يَدْعُوَ لَهُ؛ وَلِأَنَّ فِي ذَلِكَ اتِّكَالًا عَلَى دُعَاءِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي سَأَلْتَهُ أَنْ يَدْعُوَ اللَّهَ لَكَ؛ وَلِأَنَّهُ قَدْ يُؤَدِّي إِلَى غُرُورِ هَذَا الرَّجُلِ بِنَفْسِهِ، وَأَنَّهُ أَهْلٌ لِأَنْ يَطْلُبَ مِنْهُ الدُّعَاءَ.

لِذَلِكَ لَا تَطْلُبُ مِنْ أَحَدٍ أَنْ يَدْعُوَ لَكَ، بَلِ ادْعُ اللَّهَ أَنْتَ، فَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ:

﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] فَأَنْتَ ادْعُ رَبَّكَ، لَيْسَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَلَيْسَ عُكَّاشَةُ بْنُ مُحْصَنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُجْعَلَنِي مِنْهُمْ^(١)؟

قلنا: بلى، ولكنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَيْسَ كَعَبْرَةٍ، فللرسولِ ﷺ خصائصٌ لَيْسَتْ لغيره.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَلَيْسَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ لِلصَّحَابَةِ: «يَأْتِي عَلَيْكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ مَعَ أَمْدَادٍ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ مُرَادٍ، ثُمَّ مِنْ قَرْنٍ، كَانَ بِهِ بَرَصٌ فَبَرَأَ مِنْهُ، إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ، لَهُ وَالِدَةٌ هَوَتْ بِهَا بَرٌّ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَا بَرَّهْ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفَرَ لَكَ فَافْعَلْ»^(٢)، وَهَذَا مِنَ التَّابِعِينَ؟

قلنا: بلى، لَكِنْ هَذَا خَاصٌّ بِأُوَيْسٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَقُلْ لِلصَّحَابَةِ: اطْلُبُوا مِنْ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَدْعُوَ لَكُمْ. وَنَحْنُ نَعْلَمُ عِلْمَ الْيَقِينِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَفْضَلُ مِنْ أُوَيْسٍ، لَكِنْ هَذَا خَاصٌّ بِأُوَيْسٍ، وَالْخَصَائِصُ لَا نَعْلَمُ أَسْبَابَهَا، هَذَا فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ.

أَمَّا إِذَا طَلَبَ الْإِنْسَانُ الدَّعَاءَ مِنْ شَخْصٍ عَلَى وَجْهِ الْعُمُومِ، فَهَذَا إِحْسَانٌ إِلَى الْغَيْرِ، إِحْسَانٌ إِلَى الدَّاعِي، وَإِحْسَانٌ إِلَى الْمَدْعُوِّ لَهُ، وَهُوَ لَا بَأْسَ بِهِ، كَمَا جَاءَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

٧- أَنْ رَفَعَ الْيَدَيْنِ مِنْ أَسْبَابِ إِجَابَةِ الدُّعَاءِ، وَهُوَ كَذَلِكَ، فَالدَّعَاءُ مِنْ آدَابِهِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب من اكتوى أو كوى غيره، وفضل من لم يكتو، رقم (٥٧٠٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، رقم (٢٢٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أويس القرني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٤٤٢).

وأَسْبَابُ إِجَابَتِهِ أَنْ تَرْفَعَ يَدَيْكَ، إِلَّا فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي لَمْ تَرِدِ السُّنَّةُ بِالرَّفْعِ فِيهَا، فَإِنَّهَا لَا تُرْفَعُ.

فَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: أَنَا أَرْفَعُ يَدَيَّ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ لِأَدْعُو اللَّهَ.

قُلْنَا: لَا تَفْعَلْ. وَلَوْ قَالَ: أَنَا أَرْفَعُ يَدَيَّ فِي التَّشَهُّدِ الْآخِرِ فِي الدُّعَاءِ. قُلْنَا: لَا تَفْعَلْ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَرِدْ، بَلْ وَرَدَ خِلَافُهُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا فِي الْقَنُوتِ.

٨- جَوَّازُ التَّوَسُّلِ بِدُعَاءِ الْغَيْرِ، وَعَلَى هَذَا يُجْمَلُ حَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنَّهُ فِي عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفِي خِلَافَتِهِ أَصَابَ النَّاسَ قَحْطٌ شَدِيدٌ جَدًّا لِلْغَايَةِ، فَجَاؤُوا يَطْلُبُونَ مِنْهُ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ الْاسْتِسْقَاءَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَسْقِي إِلَيْكَ بَنِينًا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِينَا فَاسْقِنَا، فَيُسْقَوْنَ»، لَكِنْ مَا هُوَ التَّوَسُّلُ؟

نَقُولُ: التَّوَسُّلُ: هُوَ مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُمْ يَتَوَسَّلُونَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، كَذَلِكَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَسَّلَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِدُعَاءِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِقَرَاتِهِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؛ وَلِهَذَا جَاءَ فِي أَلْفَاظِ هَذَا الْحَدِيثِ: «قُمْ يَا عَبَّاسُ فَادْعُ اللَّهَ». فَيَقُومُ الْعَبَّاسُ فَيَدْعُو فَيُسْقَوْنَ.

٥٤٠- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَطَرٌ قَالَ:

فَحَسَرَ ثَوْبَهُ، حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدِ بَرِّهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٢١٢٠).

٥٤١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا». أَخْرَجَاهُ^(١).

٥٤٢- وَعَنْ سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ: «اللَّهُمَّ جَلِّلَنَا سَحَابًا، كَثِيفًا، قَصِيفًا، دُلُوقًا، ضَحُوكًا، تُمَطِّرُنَا مِنْهُ رَذَا، قِطْقِطًا، سَجَلًا، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ^(٢).

الشرح

هذان الحديثان في بيان ما كان النبي ﷺ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يفعلُهُ ويقولُهُ إِذَا نَزَلَ الْمَطَرُ.

أَمَّا الْأَوَّلُ: فحديثُ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَصَابَهُ الْمَطَرُ، فَحَسَرَ عَنْ ثَوْبِهِ يَعْنِي: كَشَفَهُ حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ»، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ، وَهَذَا الْمَطَرُ خَلَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي حِينِ نَزْوِلِهِ، فَكَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِاللَّهِ، فَأَحَبَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصِيبَهُ مَا هُوَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِاللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَهَذِهِ سُنَّةٌ فَعَلِيَّةٌ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ إِذَا نَزَلَ الْمَطَرُ أَنْ يَكْشِفَ عَنْ ثَوْبِهِ، أَوْ عَنْ عُثْرَتِهِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ حَتَّى يُصِيبَهُ مِنَ الْمَطَرِ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَأَمَّا السُّنَّةُ الْقَوْلِيَّةُ: فحديثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا نَزَلَ الْمَطَرُ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا»، صَيِّبًا: يَعْنِي اجْعَلْهُ صَيِّبًا، وَالصَّيْبُ هُوَ النَّازِلُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ كَصَيْبٍ مِنَ السَّمَاءِ﴾ [البقرة: ١٩].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستسقاء، باب ما يقال إذا مطرت، رقم (١٠٣٢).

(٢) مستخرج أبي عوانة (٢/ ١١٩، رقم ٢٥١٤).

ونافعاً: أي نافعاً للعباد على الأرض بأن تثبت وتحمي، وكذلك ينزل في جوفها يسقي الناس فيما بعد ذلك، فيسُنُّ للإنسان إذا نزل المطر أن يقول: «اللَّهُمَّ صَيِّباً نافعاً»، يعني: اللَّهُمَّ اجعله صيباً نافعاً؛ لأنه قد يكون صيباً، وينزل ولا ينفع، كما صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: «لَيْسَتْ السَّنةُ بِأَنْ لَا تُمَطَّرُوا، وَلَكِنَّ السَّنةَ أَنْ تُمَطَّرُوا وَتُمْطَرُوا، وَلَا تُنْبِتُ الْأَرْضُ شَيْئاً»^(١).



٥٤٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَرَجَ سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْتَسْقِي، فَرَأَى نَمْلَةً مُسْتَلْقِيَةً عَلَى ظَهْرِهَا رَافِعَةً قَوَائِمَهَا إِلَى السَّمَاءِ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا خَلَقْنَا مِنْ خَلْقِكَ، لَيْسَ بِنَا غِنَى عَنْ سُقْيَاكَ، فَقَالَ: ارْجِعُوا لَقَدْ سُقِيتُمْ بِدَعْوَةِ غَيْرِكُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

٥٤٤- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣).

الشرح

هذان حديثان ساقهما ابن حجر رحمه الله في كتابه (بلوغ المرام) في باب صلاة الاستسقاء.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب في سكنى المدينة وعمارتها قبل الساعة، رقم (٢٩٠٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٦٢، رقم ٢٩٤٨٧).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٥).

الأول: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَرَجَ يَوْمًا يَسْتَسْقِي» - يعني: يطلبُ المطرَ ونزولَ المطرِ - «فَرَأَى نَمْلَةً مُسْتَلْقِيَةً عَلَى ظَهْرِهَا رَافِعَةً قَوَائِمَهَا إِلَى السَّمَاءِ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا خَلَقْنَا مِنْ خَلْقِكَ، لَيْسَ بِنَا غِنَى عَنْ سُقْيَاكَ، فَقَالَ: ارْجِعُوا لَقَدْ سَقَيْتُمْ بِدَعْوَةِ غَيْرِكُمْ».

فَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى مَا نَطَقَ بِهِ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ مِنْ أَنَّ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَّمَهُ اللَّهُ مَنَطِقَ الطَّيْرِ، وَمَنَطِقَ كُلِّ شَيْءٍ، فَمِنْ ذَلِكَ هَذِهِ النَّمْلَةُ، وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ مِنَ الْحَشَرَاتِ الَّتِي هِيَ مِنْ أَذْكَى الْحَشَرَاتِ وَأَعْظَمُهَا نَظْرًا لِلْمُسْتَقْبَلِ؛ لِأَنَّهَا تَبْنِي بُيُوتًا فِي الْأَرْضِ جُحُورًا، وَتَجْعَلُ هَذِهِ الْجُحُورَ فِي أَعْلَى الْأَرْضِ أَيْ: فِي الْمَكَانِ الْعَالِي؛ لِئَلَّا يُفْسَدَ جُحُورُهَا الْمَطَرُ، وَتَدَّخِرُ الْحَبَّ وَلَهَا طَرِيقَةٌ تَسْتَعْمَلُهَا فِي ادِّخَارِهِ، وَهِيَ أَنَّهَا تَقْرُضُ رُؤُوسَ الْحَبِّ مِنْ أَجْلِ الْأَيَّامِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ بَقِيَ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ نَبَتٌ إِذَا جَاءَهُ الْمَطَرُ، فَهِيَ تَقْرُضُ رُؤُوسَهُ مِنْ أَجْلِ الْأَيَّامِ، وَإِذَا كَانَ هُنَاكَ مَطَرٌ كَثِيرٌ قَدْ وَصَلَ إِلَى هَذِهِ الْجُحُوبِ، فَإِنَّهَا تُخْرِجُهَا فِي الشَّمْسِ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَنْشَفَ، وَلَا تَتَغَنَّ.

هَذِهِ النَّمْلَةُ - بِإِذْنِ اللَّهِ - لَهَا ذِكَاءٌ عَجِيبٌ وَبَلَاغَةٌ وَفَصَاحَةٌ، لَمَّا أَتَى سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى وَادِي النَّمْلِ ﴿قَالَتْ نَمْلَةٌ يَأْتِيهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسْكِنَكُمْ﴾ هَذَا إِرْشَادٌ تُرْشِدُهُمْ أَنْ يَدْخُلُوا الْمَسَاكِينَ؛ لِأَنَّهَا مَلَاجِيٌّ وَمَلَاذٌ ﴿لَا يَخْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَانُ وَجُنُودُهُ﴾ وَهَذَا تَحْذِيرٌ أَنْ يَخْطِمَهُمْ سُلَيْمَانُ وَجُنُودُهُ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَشْعُرُونَ بِهَذَا النَّمْلِ، وَلَوْ شَعَرُوا بِهَا وَهِيَ فِي الطَّرِيقِ أَيْضًا فَسَيَخْطِمُونَهَا، لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَجَنَّبُوا الطَّرِيقَ مِنْ أَجْلِهَا ﴿وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [النمل: ١٨]، وَهَذَا اعْتِدَارٌ لِسُلَيْمَانَ وَجُنُودِهِ أَنَّهُمْ لَنْ يَشْعُرُوا بِكُمْ.

فَالْمَهْمُ أَنَّ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خَرَجَ يَسْتَسْقِي، فَوَجَدَ هَذِهِ النَّمْلَةَ مُسْتَلْقِيَةً عَلَى ظَهْرِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهَا أَنْ تَرْفَعَ جَمِيعَ قَوَائِمِهَا إِلَى السَّمَاءِ إِلَّا إِذَا اسْتَلْقَتْ عَلَى

ظَهَرَهَا وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا خَلَقْنَا مِنْ خَلْقِكَ، لَيْسَ بِنَا غِنَى عَنْ سُقْيَاكَ. وَهَذَا تَوْسُلٌ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ بِحَالِهَا، وَأَتَمَّا مِنْ سَائِرِ الْخَلْقِ، وَأَتَمَّا لَا غِنَى لَهَا مِنْ سُقْيَا اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

١- آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الَّتِي أَمَدَّ بِهَا سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعْطَاهُ آيَاتٍ كَثِيرَةً، مِنْهَا الْمُلْكُ الَّذِي لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ.

٢- أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الْعُلُوِّ فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ، وَأَنَّ الْحَشَرَاتِ الَّتِي لَا تَعْقِلُ تَعْلَمُ أَنَّ بَارِئَهَا وَخَالِقَهَا فَوْقَ السَّمَوَاتِ، فَتَرْفَعُ قَوَائِمَهَا إِلَيْهِ عَزَّوَجَلَّ، ففِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَوْلَئِكَ الثِّيرَانَ الَّذِينَ أَنْكَرُوا عُلُوَّ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ النَّمْلُ أَفْقَهُ مِنْهُمْ بِاللَّهِ، وَأَعْلَمُ مِنْهُمْ بِاللَّهِ، لَكِنَّهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ ثِيرَانُ الْخَلْقِ، ثِيرَانُ الْوَرَى الَّذِينَ لَا يَفْهَمُونَ، وَلَا يَعْقِلُونَ.

فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَالٍ بِذَاتِهِ فَوْقَ عَرْشِهِ، فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ، وَلَا يُنْكَرُ ذَلِكَ إِلَّا ضَالٌّ فِي دِينِهِ، سَفِيهٌ فِي عَقْلِهِ.

٣- فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّمْلَ يَنْطِقُ، وَيَفْهَمُ بَعْضُهَا لُغَةً بَعْضٍ وَيَعْرِفُهَا، وَلَهَا طُرُقٌ عَجِيبَةٌ فِي الدَّلَالَةِ، حَتَّى إِنَّكَ رَبُّهَا تُبْعِدُهَا عَنْ بَيْتِهَا وَجُحْرِهَا، فَإِذَا بِهَا تَدُلُّهُ وَتَتَّخِذُ طَرِيقًا مَعَ صَاحِبَاتِهَا لَا اعْوِجَاجَ فِيهِ.

وَقَدْ شَاهَدْنَا بِأَعْيُنِنَا أَنَّهَا تَتَّخِذُ طَرِيقًا مُسْتَقِيمًا لَا اعْوِجَاجَ فِيهِ مِنْ مَكَانٍ طَلَبَ الرِّزْقَ إِلَى الْبُيُوتِ، لَا تَمِيلُ عَنْهُ يَمِينًا وَلَا يَسَارًا، وَتَجِدُ أَسْرَابَ النَّمْلِ عَلَى هَذَا الطَّرِيقِ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

٤- أَنَّ الْمَشْرُوعَ فِي الدُّعَاءِ أَنْ يَرْفَعَ الدَّاعِي يَدَيْهِ إِلَى رَبِّهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَجِدِّي رَبَّهُ وَيَقُولُ: أَعْطِنِي. وَهَذَا لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِلَى اللَّهِ، فَاَلْمَشْرُوعُ فِي الدُّعَاءِ رَفْعُ

الْيَدَيْنِ؛ إِلَّا مَا جَاءَتْ السُّنَّةُ بِعَدَمِ رَفْعِهِ فِيهِ، وَمِنْ ذَلِكَ: الدُّعَاءُ فِي الصَّلَاةِ مَا عَدَا الْقُنُوتَ، فَالدُّعَاءُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ لَيْسَ فِيهِ رَفْعٌ، وَالدُّعَاءُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ لَيْسَ فِيهِ رَفْعٌ، وَفِي أَثْنَاءِ الرُّكُوعِ لَيْسَ فِيهِ رَفْعٌ، وَفِي الْإِسْتِفْتَاكِ: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ»^(١) لَيْسَ فِيهِ رَفْعٌ.

كَذَلِكَ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ لَا تُرْفَعُ الْأَيْدِي فِي الدُّعَاءِ، سَوَاءً كَانَ دُعَاءً خَاصًّا أَمْ عَامًّا، وَمَا نَشَاهُدُهُ مِنْ بَعْضِ الْجَهَالِ الَّذِينَ يَرَفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ عِنْدَ دُعَاءِ الْخُطِيبِ، فَإِنَّهُ جَهْلٌ يَنْبَغِي أَنْ يُنَبِّهُوا عَلَيْهِ إِذَا انْتَهَتْ الْخُطْبَةُ إِلَّا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ أَوْ الْإِسْتِصْحَاءِ. فَالسُّنَّةُ رَفْعُ الْيَدَيْنِ، فَإِذَا دَعَا الْخُطِيبُ لِلْإِسْتِسْقَاءِ: اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَلْيَرْفَعْ يَدَيْهِ وَلْيَرْفَعْ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ مَعَهُ.

وَكَذَلِكَ إِذَا دَعَا فِي الْإِسْتِصْحَاءِ أَيُّ: اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا. فَلْيَرْفَعْ يَدَيْهِ أَيْضًا كَمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ.

٥- التَّوَسُّلُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِذِكْرِ حَاجَةِ الدَّاعِي؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا دَعَا رَبَّهُ، وَذَكَرَ حَاجَتَهُ، فَهُوَ يَعْنِي بِلِسَانِ الْحَالِ أَنَّهُ لَا يُجَلِّي هَذِهِ الْحَالَ إِلَّا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ؛ وَلِهَذَا قَالَتِ النَّمْلَةُ: اللَّهُمَّ إِنَّا خَلَقْنَا مِنْ خَلْقِكَ. وَاللَّهُ عَزَّوَجَلَّ قَدْ تَكَفَّلَ بِأَرْزَاقِ جَمِيعِ الْخَلْقِ، ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦] فَلَا تَمْنَعُنَا سُقْيَاكَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا نَزَلَ الْمَطَرُ نَبَتَتِ الْأَرْضُ، وَحَصَلَ لِهَذَا النَّمْلِ رِزْقٌ يُرْتَزَقُ بِهِ.

والتَّوَسُّلُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى يَكُونُ بِأَمُورٍ:

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: التَّوَسُّلُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالْإِيمَانِ بِهِ؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ تَعَالَى سَبَبٌ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ، رَقْمُ (٧١١)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يَقَالُ بَيْنَ التَّكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَالْقِرَاءَةِ، رَقْمُ (٥٩٨).

لِلْعَطَاءِ، وَسَبَبٌ لِلْمَغْفِرَةِ، وَسَبَبٌ لِلرَّحْمَةِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّا أَمْنَا فَاغْفِرْ لَنَا﴾ [آل عمران: ١٦] فَتَوَسَّلُوا إِلَى اللَّهِ بِالْإِيمَانِ.

الأمر الثاني: التوسُّلُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ، فَالتَّوَسَّلْ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ أَيْضًا مِنْ أَسْبَابِ الْإِجَابَةِ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ قِصَّةُ أَصْحَابِ الْغَارِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ انْطَبَقَتْ عَلَيْهِمْ صَخْرَةٌ وَهُمْ فِي الْغَارِ، فَعَجَزُوا عَنْهَا، وَتَوَسَّلُوا إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِصَالِحِ أَعْمَالِهِمْ، فَأَحْدَثَ تَوَسَّلَ بِرَبِّهِ وَالَّذِي، وَالثَّانِي تَوَسَّلَ بِالْعِفَّةِ، وَالثَّالِثُ تَوَسَّلَ بِالْأَمَانَةِ^(١).

الأمر الثالث: التوسُّلُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِأَسْمَائِهِ عَامَّةً كَانَتْ أَمْ خَاصَّةً، فَالْعَامَّةُ: كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي دَعَاءِ الْهَمِّ وَالْكَرْبِ: «أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمِيَتْ بِهِ نَفْسِكَ...»^(٢). إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ.

وَالْخَاصَّةُ: مِثْلُ أَنْ يَقُولَ الْإِنْسَانُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ. فَطَلَبَ الْمَغْفِرَةَ وَتَوَسَّلَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِاسْمِهِ الْغَفُورِ.

الأمر الرابع: التوسُّلُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِأَفْعَالِهِ بَأَن يَتَوَسَّلَ بِأَفْعَالِ اللَّهِ تَعَالَى لِمَا يَدْعُوهُ إِلَيْهِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ فِيهَا عَلَّمَ أُمَّتَهُ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ»^(٣)، فَقَالَ: «كَمَا صَلَّيْتَ»، فَهَذَا تَوَسَّلُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِأَفْعَالِهِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه فرضي، رقم (٢٢١٥)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب قصة أصحاب الغار الثلاثة، رقم (٢٧٤٣).

(٢) أخرجه أحمد (٤٥٢/١)، رقم (٤٣١٨)، وابن أبي شيبة (٤٠/٦)، رقم (٢٩٣١٨)، والطبراني (١٦٩/١٠)، رقم (١٠٣٥٢)، وصححه الحاكم (٦٩٠/١)، رقم (١٨٧٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي ﷺ، رقم (٦٣٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، رقم (٤٠٥).

الأمر الخامس: التوسُّلُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِذِكْرِ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ بِأَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنِّي فَقِيرٌ، اللَّهُمَّ إِنِّي مَرِيضٌ، اللَّهُمَّ إِنِّي كَذَا وَكَذَا. يَذْكُرُ حَاجَتَهُ يَتَوَسَّلُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِهَا، وَمِنْهُ قَوْلُ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [القصص: ٢٤]، وَمِنْهُ هَذَا الْحَدِيثُ، هَذِهِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ كُلُّهَا جَائِزَةٌ.

الأمر السادس: التوسُّلُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِدَعَاءِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ الَّذِي تُرَجَى إجابته، فَإِنَّ هَذَا مِنَ التَّوَسُّلِ الْمُبَاحِ، فَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَدْعُوَ اللَّهُ لَهُمْ، لَكِنْ هَذَا لَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلَ الصَّالِحَ أَنْ يَدْعُوَ لَهُ، إِنَّمَا يَسْأَلُهُ أَنْ يَدْعُوَ لِلْمُسْلِمِينَ عُمُومًا، فيقول: ادْعُ اللَّهُ لَهُمْ بِالْغَيْثِ، ادْعُ اللَّهُ لَهُمْ بِالْبَصْرِ. أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، أَمَّا أَنْ يَسْأَلُهُ أَنْ يَدْعُوَ لِنَفْسِهِ فَهَذَا لَا يَنْبَغِي، وَلَيْسَ مِنْ عَمَلِ السَّلَفِ الصَّالِحِ.

وَأَمَّا مَا يُرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ: «لَا تَسْنَأْ يَا أُخَيَّ مِنْ دُعَائِكَ»^(١)، فَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، فَلَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ، فَيَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَوَسَّلَ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِكُلِّ وَسِيلَةٍ تَكُونُ سَبَبًا لِإِجَابَةِ الدَّعَاءِ.

هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي قِصَّةِ النَّمْلَةِ اسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ عَلَى إِثْبَاتِ عُلُوِّ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّهُ ثَابِتٌ حَتَّى عِنْدَ مَنْ لَيْسَ لَهُ عَقْلٌ، لَكِنْ الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ لَمْ يَصِحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا تَكَلَّمْنَا عَلَيْهِ لِفَوَائِدِهِ فَقَطْ، وَأَمَّا أَنْ نَقُولَ: إِنَّ الرِّسُولَ ﷺ قَالَه فَلَا؛ لِأَنَّهُ ضَعِيفٌ.

(١) أخرجه أحمد (٣٢٦/١)، رقم (١٩٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الدعاء، (١٤٩٨)، والترمذي: أبواب الدعوات، باب في التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله بعبادة، باب منه، رقم (٣٥٦٢)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب فضل دعاء الحاج، رقم (٢٨٩٤).

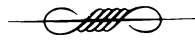
أَمَّا حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي خَتَمَ بِهِ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ صَلَاةَ
الاستسقاءِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِالِاسْتِسْقَاءِ وَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفِّهِ، فَهَذَا الْحَدِيثُ اخْتَلَفَ
الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَاهُ:

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: أَشَارَ بِظَهْرِ كَفِّهِ، يَعْنِي: دَعَا بِالْيَدَيْنِ مَقْلُوبَةً ظُهُورُهَا إِلَى
السَّمَاءِ، وَبُطُونُهَا إِلَى الْأَرْضِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ كِنَايَةٌ عَنِ الْمُبَالَغَةِ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ
كَثِيرًا صَارَتْ ظُهُورُهَا إِلَى السَّمَاءِ.

فَالأَوَّلُ ذَهَبَ إِلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَتَوَسَّعُوا فِيهِ، حَتَّى قَالُوا: إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا
دَعَا بِكَشْفِ الضَّرِّ، فَإِنَّهُ يَدْعُو بِظُهُورِ كَفِّهِ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ اشْفِنِي مِنْ مَرَضِي،
اللَّهُمَّ أَغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ. فَتَوَسَّعُوا فِيهِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَيْسَ هَذَا مَرَادَ الْحَدِيثِ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ أَنَّهُ بَالِغٌ فِي الرَّفْعِ، حَتَّى
صَارَتْ ظُهُورُ كَفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَهَذَا اخْتِيارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١)،
وَهُوَ الْحَقُّ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ مَا دَعَا بِظَهْرِ كَفِّهِ أَبَدًا لَا فِي الْاسْتِسْقَاءِ، وَلَا فِي غَيْرِهِ،
وَإِنَّمَا كَانَ يُبَالِغُ فِي الْاسْتِسْقَاءِ حَتَّى يَظُنَّ الرَّائِي أَنَّهُ دَعَا بِظَهْرِ كَفِّهِ.



(١) المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣/ ١٣٥).

١٧ - باب اللباس

٥٤٥- عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَرَ وَالْحَرِيرَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١)، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ^(٢).

الشرح

يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-: «باب اللباس» يعني: الشيء الملبوس الذي يلبسه الإنسان من قميص، أو سراويل، أو عمامة، أو غيرها.

واعلم أن الله سبحانه وتعالى أنزل على عباده لباسين:

اللباس الأول: لباس معنوي: وهو لباس التقوى.

واللباس الثاني: لباس حسي: وهو لباس البدن، وهو ما يستتر به الإنسان

جسمه، وهذا النوع نوعان:

نوع يوارى السوءة، ويستتر العورة، ويدفع به الضرورة.

ونوع رياش أو ريش -أي: لباس كمال وجمال- وكلها من نعمة الله عز وجل،

قال الله تعالى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ فَدَّ أَنْزَلْنَاهُ عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَرِّى سَوْءَ تِكُمْ وَرِيشًا﴾، اللباس الذي يوارى السوءات هو اللباس الضروري، والريش هو لباس الكمال والجمال.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب ما جاء في الخنز، رقم (٤٠٣٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه رقم

ثُمَّ قَالَ: ﴿وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦] لباسُ التقوى يَعْنِي أَنْ يَكُونَ
الْإِنْسَانُ مُتَّقِيًا لِلَّهِ عَزَّجَلَّ، فَإِنَّ التَّقْوَى تَسْتُرُ الْإِنْسَانَ، تَسْتُرُ عُيُوبَهُ فِي الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ،
كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرَ
عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرَ لَكُمْ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [الأَنْفَال: ٢٩]، ثُمَّ قَالَ: ﴿ذَٰلِكَ
مِنْ ءَايَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٦].

يَعْنِي: هَذِهِ الْأَلْبَسَةُ، اللَّبَاسُ الْحَسَنِيُّ، وَاللَّبَاسُ الْمَعْنَوِيُّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ،
كَيْفَ كَانَتْ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ؟ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ جَعَلَ هَٰذَا اللَّبَاسَ الْحَسَنِيَّ خَاصًّا بِبَنِي آدَمَ،
فَكُلُّ الْحَيَوَانَاتِ لَا تَحْتَاجُ إِلَى هَٰذَا اللَّبَاسِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ كَسَاهَا مَا تَحْمِي بِهِ بَدَنَهَا
مِنَ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ؛ لِأَنَّهَا بَهَائِمٌ، لَا تُحْسِنُ أَنْ تَلْبَسَ، وَلَا تُحْسِنُ أَنْ تَخْلَعَ.

وَأَيْضًا جَعَلَ اللَّهُ بَنِي آدَمَ مُحْتَاجِينَ إِلَى هَٰذَا اللَّبَاسِ؛ لِيَتَبَيَّنَ أَنَّهُمْ مُحْتَاجُونَ إِلَى
لِبَاسِ التَّقْوَى، كَمَا أَنَّهُمْ مُحْتَاجُونَ إِلَى لِبَاسِ الْبَدَنِ، اللَّبَاسِ الْحَسَنِيِّ، فَهَاتَانِ فَائِدَتَانِ:
الْفَائِدَةُ الْأُولَى: أَنَّ الْبَهَائِمَ لَيْسَ لَهَا عَقْلٌ تُدْرِكُ بِهِ، فَتَخْلَعُ وَتَلْبَسُ.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ بَنِي آدَمَ مُضْطَرِّينَ إِلَى هَٰذَا اللَّبَاسِ؛ لِيَعْرِفُوا أَنَّهُمْ
كَمَا اضْطَرُّوا إِلَى اللَّبَاسِ الْحَسَنِيِّ فَهُمْ مُضْطَرُّونَ إِلَى اللَّبَاسِ الْمَعْنَوِيِّ، وَهُوَ التَّقْوَى.

لِهَٰذَا كَانَ مِنْ حِكْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ جَعَلَ الْإِنْسَانَ عَارِي الْعَوْرَةِ حَتَّى يَحْتَاجَ
إِلَى لِبَاسٍ يَسْتُرُهَا، وَيَنْتَقِلُ مِنْ هَذِهِ الْحَاجَةِ إِلَى حَاجَةِ اللَّبَاسِ الْمَعْنَوِيِّ، وَهُوَ لِبَاسُ
التَّقْوَى، فَيَعْلَمُ أَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ لِبَاسِ التَّقْوَى، كَمَا أَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ لِبَاسِ الْجَسَدِ.

وَالْأَصْلُ فِي لِبَاسِ الْجَسَدِ أَنَّهُ حَلَالٌ، فَكُلُّ شَيْءٍ تَسْتُرُهُ جِسْمَكَ فَهُوَ حَلَالٌ،
هَٰذَا هُوَ الْأَصْلُ؛ لِأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي

الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴿ [البقرة: ٢٩]، وداخِلٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ، وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ [الأعراف: ٣٢]، فَأَنْكَرَ اللَّهُ عَلَى مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ.

وَعَلَى هَذَا، فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ لِنَاسٍ: هَذَا الثَّوبُ حَرَامٌ عَلَيْكَ. فليَقُلْ له: أين الدليل؟ لِأَنَّ الْأَصْلَ الْحُلُّ. وَإِذَا قَالَ: هَذَا التَّفْصِيلُ حَرَامٌ. فليَقُلْ: أين الدليل؟ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَلْبَسُ مَا شَاءَ مِنَ الثِّيَابِ، وَعَلَى أَيِّ كَيْفِيَّةٍ فَصَّلَهَا كَمَا شَاءَ.

فَالْأَصْلُ فِي اللَّبَاسِ الْحُلُّ فِي عَيْنِهِ وَفِي صِفَتِهِ، وَيَدْخُلُ فِي الصِّفَةِ الْأَلْوَانُ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا، وَكَذَلِكَ التَّفَاصِيلُ وَالْحِيَاظَةُ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ إِلَّا إِذَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ أَوْ السُّنَّةِ أَوْ إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ مَا يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ، فَيَعْمَلُ بِهِ، مِنْ ذَلِكَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ عَلَى الرِّجَالِ؛ فَإِنَّهُ حَرَامٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لِيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَرَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ»^(١)؛ وَلِأَنَّ لِبَاسَ الْحَرِيرِ يَقْتَضِي الْمُبْعَاةَ وَاللُّيُونَةَ وَالرَّقَّةَ، وَهَذَا لَيْسَ بِمُنَاسِبٍ لِلرَّجُلِ الَّذِي يَنْبَغِي فِيهِ الْحَزْمُ وَالْقُوَّةُ وَالْحُسُونَةُ، وَلَكِنْ تَحْتَاجُ إِلَيْهِ النِّسَاءُ؛ لِهَذَا كَانَ الْحَرِيرُ حَرَامًا عَلَى الرِّجَالِ حَلَالًا لِلنِّسَاءِ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ حَدِيثَ أَبِي عَامِرٍ الْأَشْعَرِيِّ، وَهُوَ فِي الْبُخَارِيِّ بِالشَّكِّ أَبِي مَالِكٍ، أَوْ أَبِي عَامِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لِيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَرَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ»، أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ كُلُّهَا حَرَامٌ؛ لِقَوْلِهِ: «يَسْتَحِلُّونَ»، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهَا حَرَامٌ، وَأَنَّ هَؤُلَاءِ يَسْتَحِلُّونَهَا، وَالِاسْتِحْلَالَ نَوْعَانِ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: اعْتِقَادُ أَنَّهَا حَلَالٌ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِيهِ يَمْنُ يَسْتَحِلُّ الْخَمْرَ وَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ رَقْم (٥٢٦٨).

النوع الثاني: استعمالها استعمال المُسْتَحِلَّ لها، وإن اعتقد أنها حرام، وكلاهما فيه الإثم العظيم.

وتأمل قوله: «الحِرَّ»، الحِرُّ: يعني: الفرج، والمراد: يَسْتَحِلُّونَ الزَّنا واللَّواطَ -والعياذُ بالله- وَيَرَوْنَهُ حَلَالًا، وصدقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فيما قالَ حَيْثُ كَانَ الواقعُ يَشْهَدُ له، فالآنَ في الأُمَّةِ الإسلاميَّةِ الَّتِي تَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ، وتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فِيهَا مَنْ يَسْتَحِلُّ الزَّنا واللَّواطَ، فَقَدْ بَلَّغْنَا بِخَبَرِ الثَّقَاتِ أَنَّ فِي البِلَادِ الإسلاميَّةِ شَبَابًا مُرَدًّا يَتَجَمَّلُونَ بلباسِ الحريرِ والذهبِ، وَيَكُونُونَ فِي الأسواقِ، وَيَعْرِضُونَ أَنْفُسَهُمْ يَتَلَوِّطُ بِهِمُ النَّاسُ -نَسْأَلُ اللَّهَ العَافِيَةَ- هَذَا فِي بِلَادٍ إسلاميَّةٍ تُصَلِّيُ إِلَى القِبْلَةِ، تُصَلِّيُ الصَّلَوَاتِ الحَمَسَ، تُنادِي بالأَذَانِ، وَكَذَلِكَ فِي البِلَادِ الإسلاميَّةِ نِسَاءٌ فِتْيَاتٌ مُتَجَمِّلَاتٌ يَعْرِضْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِلزَّنا -والعياذُ بالله- فَصدقَ الرسولُ ﷺ حَيْثُ كَانَ فِي أُمَّتِهِ مَنْ يَسْتَحِلُّ الحِرَّ.

وقوله: «وَالْحَرِيرَ»، يعني: لُبْسَ الحريرِ، أعني: تحريمَ لُبْسِ الحريرِ، وهذا يختصُّ بالرجالِ.

وانظر كيفَ قَرَنَ بَيْنَ الحِرِّ -وهو استحلالُ الفرجِ- والحريرِ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ -وَلَا سِيَّما الفتى، وَلَا سِيَّما إِنْ كَانَ جَمِيلًا- إِذَا لَبَسَ الحريرَ كَانَ ذَلِكَ مَدْعَاةً لِلتَّلَوُّطِ به -والعياذُ بالله-؛ لِأَنَّهُ يَبْقَى مَائِعًا كالمِراةِ تَمَامًا، والشَّيْطَانُ يُجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ، فَقَرَنَهُ بِالحريرِ، الحِكْمَةُ فِيهِ واضِحَةٌ جَدًّا.

وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ لِبَاسُ الحريرِ عَلَى الرِّجَالِ حَرَامًا مَقْرُونًا بِالزَّنا أَوِ اللَّوَاطِ.

وقوله: «وَالْحَرِيرَ»، أي: الحريرَ الطَّبيعيَّ الَّذِي يُخْرُجُ مِنْ دُودِ القَزِّ، وَأَمَّا الحريرُ الصَّنَاعِيُّ فَلَيْسَ حَرَامًا عَلَى الرَّجُلِ، لَكِنَّ الْأَوَّلَى أَنْ يَدَعَ لُبْسَهُ، خَوْفَ النُّعُومَةِ وَالفِتْنَةِ،

وَالْأَفْهَوُ حَلَالٌ، فَالْحَرَامُ إِذَنْ هُوَ الْحَرِيرُ الطَّبِيعِيُّ، وَهُوَ غَالِي الثَّمَنِ جِدًّا.

كَذَلِكَ يَسْتَحِلُّونَ «الْخَمْرَ»، وَالْخَمْرُ: كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ، أَوْ إِنْ شَتَّ فَقُلْ: كُلُّ مَطْعُومٍ أَسْكَرَ. وَالثَّانِي أَعَمُّ يَعْنِي: أَنَّ الْخَمْرَ هُوَ كُلُّ مَطْعُومٍ أَسْكَرَ؛ لِأَنَّ الْمَطْعُومَ يَشْمَلُ الشَّرَابَ وَالْأَكْلَ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ [البقرة: ٢٤٩]، فَكُلُّ مَطْعُومٍ أَسْكَرَ فَهُوَ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ فَهُوَ حَرَامٌ.

وَتَحْرِيمُ الْخَمْرِ ثَابِتٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ مَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ.

وَاسْتِحْلَالُ الْخَمْرِ لَهُ وَجْهَانِ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَقُولُوا: إِنَّهُ حَلَالٌ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ يَشْرَبُوهُ، أَوْ أَنْ يَطْعَمُوهُ طَعَامَ الْمُسْتَحِلِّ لَهُ، وَإِنْ اعْتَقَدُوا أَنَّهُ حَرَامٌ، وَلَقَدْ صَدَّقَ الرَّسُولُ ﷺ فَقَدْ اسْتَحِلَّ الْخَمْرَ، حَيْثُ اسْتَحَلَّتْهُ بَعْضُ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَرَأَتْ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَتَجَاوَزَتْ الْحَدَّ وَسَمَّتْهُ (الشَّرَابَ الرُّوحِيَّ) - قَاتَلَهُمُ اللَّهُ - شَرَابٌ خَبِيثٌ لُعِنَ شَارِبُهُ، وَحَامِلُهُ وَالْمَحْمُولُ إِلَيْهِ، وَبَائِعُهُ، وَمُشْتَرِيهِ^(١)، وَيُسَمَّى شَرَابًا رُوحِيًّا؟! يَعْنِي: مُطَهَّرًا لِلرُّوحِ، وَهُوَ أُمُّ الْخَبَائِثِ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ.

وَحُكْمُ شَارِبِ الْخَمْرِ أَنَّهُ يُعَزَّرُ بِمَا لَا يَقِلُّ عَنْ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً، أَوْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، أَوْ مِئَةَ جَلْدَةٍ، أَوْ أَلْفَ جَلْدَةٍ، حَسَبَ مَا يُرَوِّعُ النَّاسَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ حَدٌّ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ مُعَيَّنٌ، إِنَّمَا هُوَ رَاجِعٌ إِلَى نَظَرِ الْقَاضِي، فَيُعَاقِبُ الشَّارِبَ بِمَا يَسْتَحِقُّ، وَبِمَا يَرُدُّعُهُ وَأَمْثَالَهُ.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأشربة، باب العنب يعصر للخمر، رقم (٣٦٧٤).

وَإِذَا شَرِبَ مَرَّةً وَجُلِدَ، وَمَرَّةً وَجُلِدَ، وَمَرَّةً وَجُلِدَ، وَمَرَّةً رَابِعَةً، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ^(١).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَهَذَا لِأَنَّ الْمُفْسِدَ كَالصَّائِلِ، فَإِذَا لَمْ يَنْدَفِعِ الصَّائِلُ إِلَّا بِالْقَتْلِ قُتِلَ»^(٢).

فَهُوَ قَدْ جُلِدَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَشُرْبِهِ الْخَمْرِ، وَشَرِبَ الرَّابِعَةَ، فَمَتَى يَتَوَبُّ؟! وَلِهَذَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٣): «إِنْ قَتَلَ شَارِبُ الْخَمْرِ فِي الرَّابِعَةِ مَشْرُوعٌ إِذَا لَمْ يَتَّهَ النَّاسُ بِدُونِهِ».

وَصَدَقَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهَذَا قَدْ وَرَدَ فِيهِ حَدِيثٌ فِي السُّنَنِ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخَذَ بِهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مُطْلَقًا، وَقَالُوا: إِذَا شَرِبَ وَجُلِدَ، ثُمَّ شَرِبَ وَجُلِدَ، ثُمَّ شَرِبَ وَجُلِدَ، ثُمَّ شَرِبَ الرَّابِعَةَ وَجَبَ قَتْلُهُ بِكُلِّ حَالٍ، وَهَذَا مَذْهَبُ ابْنِ حَزَمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالظَاهِرِيَّةِ، أَمَّا شَيْخُ الْإِسْلَامِ فَفَصَّلَ قَالَ: إِذَا لَمْ يَتَّهَ النَّاسُ بِدُونِ الْقَتْلِ قُتِلَ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ جِنْسِ الصَّائِلِ، وَالصَّائِلُ إِذَا لَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِالْقَتْلِ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ، وَلَوْ أَنَّ الْحُكُومَاتِ فَعَلَتْ مِثْلَ هَذَا لَقَلَّ شُرْبُ الْخَمْرِ، وَصَارَ نَادِرًا، لَكِنْ مَعَ الْأَسْفِ أَنْ بَعْضَ الْحُكُومَاتِ الَّتِي هِيَ تَحْكُمُ الْبِلَادَ الْإِسْلَامِيَّةَ تُبَيِّحُ هَذَا، سَمِعْنَا أَنَّهُ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ يُبَاعُ عَلَنًا فِي الْأَسْوَاقِ، وَأَنَّهُ فِي جَرَّارٍ يُجْعَلُ فِي الثَّلَاجَاتِ كَأَنَّهُ الشَّرَابُ الْحَلَالُ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- مَعَ أَنَّهُ أُمُّ الْخَبَائِثِ سَالِبُ الْعُقُولِ مُفْسِدُ الدِّيَارِ،

(١) كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ إِذَا تَتَابَعَ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ، رَقْمُ (٤٤٨٤). وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ مَا جَاءَ مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ فَاجْلِدُوهُ، وَمَنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ، رَقْمُ (١٤٤٤). وَأَحْمَدُ (٢/٢١١)، رَقْمُ (٦٩٧٤).

(٢) مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى، لَشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ (٢٨/٣٤٧).

(٣) مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى، لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ (٣٤/٢١٧).

وقد قرأت قبل سنوات في إحدى المجلات أن شاباً من غير هذه البلاد شرب الخمر، ودخل على أمه الساعة الواحدة من الليل -يعني: بعد منتصف الليل- وهو سكران، فطلب من أمه أن يزني بها -عياداً بالله- ولكنها أبته، فذهب إلى المطبخ وأخذ السكين وقال: إما أن تمكيني من نفسك أو أذبح نفسي، فأدركتها الشفقة فمكنته فزنى بها، ثم أصبح وأحس أنه فعل هذا الجرم العظيم، فأتى إلى أمه وقال لها: أفعلت كذا؟ قالت: لا، خافت عليه. قال: بل فعلت، ثم أخذ صحيفة بنزين ودخل الحمام وصبها على نفسه، وأوقد في نفسه، فكانت نهاية شرب الخمر زناً بالأم وقتلاً للنفس، والعياد بالله.

ولهذا كان من أبشع المحرمات، وكبائر الذنوب، نسأل الله العافية.

أما المعازف فهي جمع معزف، وهي آلة اللهو بجميع أنواعها وهي أيضاً حرام لهذا الحديث، فكل آلة للهو، سواء كانت موسيقى، أو طنبوراً، أو عوداً أو غيرها، فإنها داخله في الحديث، ولا يستثنى من ذلك إلا شيء واحد وهو الدف، والدف هو الطار الذي ليس له إلا وجه واحد كالمنخل، لكنه غير محرق، فإنه يجوز في حالة العرس، وفي أيام العيد، وإذا قدم كبير القوم من سفر؛ لأن هذا مما جاءت به السنة.

أما العرس: فهو سنة يسن أن يضرب عليه بالدف، أو أن نأمر أن يضرب عليه بالدف.

وأما في الأعياد: فهو مباح، لا نأمر به، ولا ننهي عنه.

وأما في قدوم الغائب: فكذلك مباح لا نأمر به، ولا ننهي عنه.

دليله في الأعراس: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْغُرْبَالِ»^(١)، يعني: بالدُّفِّ.

وَأَمَّا فِي الْأَعْيَادِ فَدَلِيلُهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ وَعِنْدَهَا جَارِيتَانِ تُغْنِيَانِ وَتَضْرِبَانِ بِالْدُّفِّ، فَاَنْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ»^(٢).

وكَذَلِكَ أَذِنَ لِلْحَبَشَةِ أَنْ يَلْعَبُوا بِرِمَاحِهِمْ وَسُيُوفِهِمْ فِي أَيَّامِ الْعِيدِ، وَهِيَ مَا تُعْرَفُ عِنْدَنَا بِالْعُرْضَةِ.

وَأَمَّا قُدُومُ الْغَائِبِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ رَدَّكَ اللَّهُ سَالِمًا أَنْ أَضْرِبَ بِالْدُّفِّ بَيْنَ يَدَيْكَ -فَرَحًا بِقُدُومِهِ- قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»^(٣)، فَجَعَلَتْ تَدْفُ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ عُمَرُ أَلْقَتْ الدُّفَّ تَحْتَهَا هَيْبَةً مِنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لَهَا، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى جَوَازِ الدُّفِّ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ، وَإِلَّا فَالْأَصْلُ أَنَّ الْمَعَازِفَ كُلَّهَا حَرَامٌ، وَلَا يَغْرَنَكَ تَهَاوُنُ النَّاسِ بِهَا الْيَوْمَ وَكَثْرَةُ اسْتِعْمَالِهَا، فَإِنَّ هَذَا مِصْدَاقُ هَذَا الْحَدِيثِ: «يَسْتَحِلُّونَ الْحَرَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمَرَ وَالْمَعَازِفَ».

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: أَلَيْسَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَخْبَرَ بِهَذَا؟

قُلْنَا: بَلَى، لَكِنْ هَلْ أَخْبَرَ بِهِ ﷺ مُقَرَّرًا لَهُ، أَوْ مُحْذَرًا مِنْهُ؟ نَقُولُ: الثَّانِي لَا شَكَّ،

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب النكاح، باب إعلان النكاح، رقم (١٨٩٥).

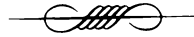
(٢) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب: إذا فاته العيد يصلي ركعتين، وكذلك النساء، ومن كان في البيوت والقرى، رقم (٩٤٤)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، رقم (٨٩٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب إذا نذر أو حلف...، رقم (٦٦٩٧).

وَلَوْ كَانَ مَا أَخْبَرَ بِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ تَقْرِيراً لَقُلْنَا: إِنَّهُ قَرَّرَ أَنْ تُعْبَدَ الْأَصْنَامُ أَيْضاً؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شَبْرًا بِشِيرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ سَلَكَوْا جُحَرَ ضَبٍّ لَسَلَكَتُمُوهُ». قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ: الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى قَالَ: «فَمَنْ»^(١).

فهل يُمكنُ أَنْ يَقُولَ قائلٌ: إِنَّ الرِّسُولَ أَدِنَ لِلْأُمَّةِ أَنْ تَكُونَ أُمَّةً يَهُودِيَّةً أَوْ نَصْرَانِيَّةً؟ لا، لَكِنَّهُ يُخْبِرُ بِذَلِكَ مُحَدِّراً مِنْهُ، نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَهْدِيَنَا صِرَاطَهُ الْمُسْتَقِيمَ، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

فَالْحَاصِلُ أَنَّ الْحَرِيرَ حَرَامٌ عَلَى الرَّجُلِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَلَكِنَّهُ يُسْتَنَى مِنْهُ بَعْضُ الْأَشْيَاءِ، كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْبَابِ.



٥٤٦- وَعَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذِّيْبَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

٥٤٧- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣)، وَاللَّفْظُ مُسْلِمٌ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم (٣٢٦٩)، ومسلم:

كتاب العلم، باب اتباع سنن اليهود والنصارى، رقم (٢٦٦٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب افتراش الحرير، رقم (٥٨٣٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب لبس الحرير وافتراشه للرجال، وقدر ما يجوز منه، رقم

(٥٨٢٩)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال

والنساء، رقم (٢٠٦٩).

٥٤٨- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ، فِي سَفَرٍ، مِنْ حَكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

٥٤٩- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَسَانِي النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً سِرَاءً، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢)، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

الشرح

تَقَدَّمَ لَنَا قَاعِدَةٌ مَهْمَةٌ فِي بَابِ اللَّبَاسِ، وَهِيَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي اللَّبَاسِ الْحِلُّ جِنْسًا وَنَوْعًا وَوَصْفًا؛ لِعُمُومِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩] وَأَنَّ مَنْ ادَّعَى أَنَّ هَذَا اللَّبَاسَ مُحَرَّمٌ، أَوْ أَنَّ كَيْفِيَّةَ هَذَا اللَّبَاسِ مُحَرَّمَةٌ فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ.

وَذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيمَا سَبَقَ حَدِيثَ أَبِي مَالِكٍ، أَوْ أَبِي عَامِرٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لِيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَرَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ».

أَمَّا حَدِيثُ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَدْ تَضَمَّنَ النَّهْيَ عَنِ الْأَكْلِ فِي إِنَاءَيْنِ وَالشُّرْبِ فِيهِمَا، وَهُمَا آنِيَةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَيُقَالُ فِي الْأَوَانِي مَا يُقَالُ فِي اللَّبَاسِ يَعْنِي أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَوَانِي -وَهِيَ الْأَوْعِيَةُ الَّتِي يُجْعَلُ فِيهَا الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ- الْأَصْلُ فِيهَا الْحِلُّ، إِلَّا مَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى تَحْرِيمِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ فَجَمِيعُ الْأَوَانِي مِنْ خَشَبٍ، وَخَزَفٍ، وَحِجَارَةٍ، وَغَيْرِهَا، الْأَصْلُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الحرير في الحرب، رقم (٢٩١٩)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة، رقم (٢٠٧٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب الحرير للنساء، رقم (٥٨٤٠)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، رقم (٢٠٧١).

فِيهَا الْحِلُّ، إِلَّا مَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى تَحْرِيمِهِ، وَمَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى تَحْرِيمِهِ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ فِي إِنْاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؛ لحديث حُذِيفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ذَلِكَ؛ ولحديث أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنْاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»^(١).

قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: وَمَا طُلِيَ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَلَهُ حُكْمُ مَا كَانَ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. يَعْنِي: لَوْ كَانَ إِنْاءٌ مِنْ نُحَاسٍ طُلِيَ بِذَهَبٍ، صَارَ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ بِهِ حَرَامًا، أَوْ طُلِيَ بِفِضَّةٍ صَارَ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ بِهِ حَرَامًا.

قَالُوا أَيْضًا: وَكَذَلِكَ مَا سُمِّرَ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ إِنْاءٌ مِنْ نُحَاسٍ وَفِيهِ أَقْمَارٌ -مَسَامِيرٌ- مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ، فَإِنَّهُ حَرَامٌ، وَهُوَ عَامٌّ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ بِخِلَافِ اللَّبَاسِ.

كَذَلِكَ فِي حَدِيثِ حُذِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ وَالذِّبَاجِ، وَأَنْ يُجْلَسَ عَلَيْهِ، فَيَكُونُ التَّحْرِيمُ عَامًّا لِلْبَاسِ وَالْجُلُوسِ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَضِيَ اللَّهُ فِي جُلُوسِ النِّسَاءِ عَلَى الْحَرِيرِ، فَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا رُخِّصَ لَهُنَّ فِي لِبَاسِ الْحَرِيرِ لِحَاجَتِهِنَّ إِلَى التَّزْيِينِ، وَأَمَّا الْفِرَاشُ فَهُوَ مُنْفَصِلٌ عَنِ الْمَرْأَةِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ حَلَالٌ لِلنِّسَاءِ أَنْ يَجْلِسْنَ عَلَى الْحَرِيرِ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «أَحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِلنِّسَاءِ لِأَنَّهُنَّ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا»^(٢)، وَلَكِنَّ الْإِحْتِيَاظَ هُوَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَشْرَبَةِ، بَابُ آتِيَةِ الْفِضَّةِ، رَقْمُ (٥٦٣٤)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ اللَّبَاسِ وَالزَّيْنَةِ، بَابُ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ أَوَانِيِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي الشُّرْبِ، رَقْمُ (٢٠٦٥).

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ اللَّبَاسِ، بَابُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ، رَقْمُ (١٧٢٠)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الزَّيْنَةِ، بَابُ تَحْرِيمِ الذَّهَبِ عَلَى الرِّجَالِ، رَقْمُ (٥١٤٨)، وَابْنُ مَاجَةٍ: كِتَابُ اللَّبَاسِ، بَابُ لِبَسِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ لِلنِّسَاءِ، رَقْمُ (٣٥٩٥).

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ، أَي: إِنَّ النِّسَاءَ لَا يَجُوزُ لَهُنَّ أَنْ يَجْلِسْنَ عَلَى الْحَرِيرِ، وَإِنْ جَازَ لَهُنَّ أَنْ يَلْبَسْنَ الْحَرِيرَ، وَالْفَرْقُ ظَاهِرٌ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ مِنَ اللَّبَاسِ الَّذِي حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ الْحَرِيرَ الطَّبِيعِيِّ، وَهُوَ حَرَامٌ عَلَى الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ، وَإِنَّمَا حُرِّمَ عَلَى الرِّجَالِ؛ لِمَا يَحْصُلُ بِهِ مِنَ النِّعْمَةِ وَالْمِيلِ إِلَى الْأُنُوْثَةِ، وَالرَّجُلُ يَنْبَغِي أَنْ يَتَجَنَّبَ كُلَّ هَذَا؛ وَلِهَذَا رُخِّصَ فِيهِ لِلنِّسَاءِ، وَتُرْخِصُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ لِلنِّسَاءِ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَى الرِّجَالِ وَعَلَى النِّسَاءِ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ تَتَجَمَّلُ بِهِ، وَالرَّجُلُ يُسَرُّ بِهِ إِذَا تَجَمَّلَتْ بِهِ امْرَأَتُهُ لَهُ، فَكَانَ مِنَ الْحِكْمَةِ أَنْ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى الرِّجَالِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلِيقُ بِهِمْ، وَأُيِّحَ لِلنِّسَاءِ؛ لِحَاجَتِهِنَّ إِلَى ذَلِكَ.

كَمَا حَرَّمَ الذَّهَبَ عَلَى الرِّجَالِ وَأَحَلَّهُ لِلنِّسَاءِ، وَلَمَّا كَانَ تَحْرِيمُ لِبَاسِ الْحَرِيرِ مِنْ بَابِ تَحْرِيمِ الْوَسَائِلِ رَخَّصَ فِيهِ فِي بَعْضِ الْحَالَاتِ لَغَيْرِ ضَرُورَةٍ؛ لِأَنَّ الْمُحَرَّمَ إِذَا حُرِّمَ تَحْرِيمَ الْوَسَائِلِ أُيِّحَ لِلْحَاجَةِ، أَمَّا إِذَا حُرِّمَ تَحْرِيمَ الْمَقَاصِدِ وَالْغَايَاتِ فَإِنَّهُ لَا يُبَاحُ إِلَّا لِلضَّرُورَةِ، هَكَذَا قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ، إِنَّ الْمُحَرَّمَ تَحْرِيمَ الْغَايَاتِ لَا يُبَاحُ إِلَّا لِلضَّرُورَةِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، أَمَّا الْمُحَرَّمُ تَحْرِيمَ الْوَسَائِلِ يَعْنِي هُوَ نَفْسُهُ طَيِّبٌ، لَكِنَّهُ قَدْ يَكُونُ وَسِيلَةً إِلَى شَيْءٍ مُحَرَّمٍ، فَإِنَّهُ يُبَاحُ لِلْحَاجَةِ، وَقَدْ ذَكَرُوا لِهَذَا عِدَّةَ أَمْثَلَةٍ، مِنْهَا لِبَاسُ الْحَرِيرِ، فَقَالُوا: إِنَّهُ لَيْسَ مُحَرَّمًا لِدَايَتِهِ، بَلْ لِغَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الْمُحَرَّمَ لِدَايَتِهِ لَا يُبَاحُ إِلَّا لِلضَّرُورَةِ، لَكِنَّهُ مُحَرَّمٌ لِغَيْرِهِ، وَذَلِكَ لِئَلَّا يَلْتَحِقَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى لُبْسِ الْحَرِيرِ هُنَّ النِّسَاءُ حَتَّى يَتَجَمَّلْنَ بِهِ لِلْأَزْوَاجِ.

وَمِنْهَا آيَةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فَإِنَّهُ يُبَاحُ إِذَا انْكَسَرَتِ الْآيَةُ أَنْ تُرْبَطَ بِخِيوطٍ مِنَ الْفِضَّةِ؛ وَلَا بَأْسَ فِي ذَلِكَ.

ومنها ربا الفضل في مسألة العرايا، فَإِنَّهُ يَجُوزُ إِذَا دَعَتِ الْحَاجَّةُ إِلَيْهِ، بالشروطِ المعروفةِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَمِنْ ذَلِكَ -أي: مَمَّا يُبَاحُ مِنَ الْحَرِيرِ- إِذَا كَانَ مَوْضِعُ أَصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ، كَمَا فِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ أَصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ، يَعْنِي: مِثْلًا لَوْ فُرِضَ أَنَّ الْإِنْسَانَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ مِنْ صُوفٍ، أَوْ قُطْنٍ، وَفِيهِ عِلْمٌ يَعْنِي: خَطًّا مِنَ الْحَرِيرِ أَرْبَعُ أَصَابِعٍ فَمَا دُونَ ذَلِكَ، فَلَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي ذَلِكَ.

وَمِثْلُهُ أَيْضًا لَوْ كَانَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ وَفِي جَيْبِ الثَّوْبِ أَسْلَاكُ حَرِيرٍ، فَهَذِهِ الْأَسْلَاكُ تُبَاحُ إِذَا كَانَتْ عَلَى قَدَرِ أَصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ.

وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ قَبَاءٌ، وَالْقَبَاءُ هُوَ الَّذِي يُعْرَفُ عِنْدَنَا بِ(الزبون)، وَهُوَ ثَوْبٌ فَضْفَاضٌ وَاسِعٌ، مَفْتُوحُ الْوَجْهِ مِنْ أَعْلَاهُ إِلَى أَسْفَلِهِ، وَيَكُونُ فِي أَطْرَافِهِ أحيانًا أَسْلَاكُ حَرِيرٍ، يَعْنِي: يُحِيطُ أَطْرَافُهُ بِالْحَرِيرِ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ أَيْضًا، إِذَا كَانَ بِقَدَرِ أَصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ.

أَمَّا إِذَا كَانَ الثَّوْبُ فِيهِ عِلْمٌ حَرِيرٍ وَعِلْمٌ قُطْنٍ، يَعْنِي: خُطُوطًا مُتَفَرِّقَةً، فَهَذَا يُنْظَرُ أَيهما أَكْثَرُ ظُهُورًا، فَإِنْ كَانَ الْأَكْثَرُ ظُهُورًا الْحَرِيرَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَإِنْ كَانَ الْأَكْثَرُ ظُهُورًا مَا سِوَى الْحَرِيرِ فَهُوَ حَلَالٌ.

فَتَبَيَّنَ هَذَا أَنَّهُ إِذَا كَانَ الثَّوْبُ فِيهِ حَرِيرٌ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، فَإِذَا كَانَ قَدَرُ أَرْبَعِ أَصَابِعٍ فَمَا دُونَ ذَلِكَ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا زَادَ فَهُوَ حَرَامٌ، أَمَّا إِذَا كَانَ كُلُّ الثَّوْبِ مَخْطُوطًا أَي: مَشَاعًا، فَالْعَبْرَةُ بِالْأَكْثَرِ، حَتَّى لَوْ فُرِضَ أَنَّ الْخُطَّ الْوَاحِدَ مِنَ الْحَرِيرِ إصْبَعٌ، ثُمَّ

بعده قُطن، ثُمَّ حرير إصبع، ثُمَّ بعده قُطن، فَإِنْ كَانَ الْأَكْثَرُ الْحَرِيرَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَإِنْ كَانَ الْأَكْثَرُ سِوَاهُ فَهُوَ حَلَالٌ.

هَذَا هُوَ الضَّابِطُ فِيمَا إِذَا كَانَ مَخْلُوطًا بِحَرِيرٍ وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ -كَمَا أَشْرَفْنَا إِلَيْهِ أَنْفَاءً- أَنَّ تَحْرِيمَ لِبَاسِ الْحَرِيرِ، أَوْ لُبْسَ الْحَرِيرِ عَلَى الذُّكُورِ مِنْ بَابِ تَحْرِيمِ الْوَسَائِلِ.

وكَذَلِكَ يُبَاحُ إِذَا كَانَ فِي الْإِنْسَانِ مَرَضٌ جِلْدِيٌّ، لَا يُخَفِّفُهُ إِلَّا لِبَاسُ الْحَرِيرِ، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، مِثْلَ مَرَضِ الْحَكَّةِ، أَوِ الْجَرَبِ، فَإِذَا كَانَ فِي الْإِنْسَانِ جَرَبٌ أَوْ حَكَّةٌ، وَاحْتِاجَ إِلَى لُبْسِ الْحَرِيرِ؛ لِتَخْفِيفِ هَذِهِ الْحَكَّةِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لِلزُّبَيْرِ ابْنِ الْعَوَّامِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي لِبَاسِ الْحَرِيرِ مِنْ حَكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا.

وَالْحَكَّةُ مَعْرُوفَةٌ، وَهِيَ الْتِهَابُ يَكُونُ فِي الْجِلْدِ يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَحْكَّهُ الْإِنْسَانُ، وَمِنْ أَدْوِيَّتِهِ وَعِلَاجِهِ أَنْ يَلْبَسَ الْإِنْسَانُ حَرِيرًا، فَيُرَخِّصُ لِلْإِنْسَانِ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ إِذَا كَانَ فِيهِ حَكَّةٌ، وَالْمَرَادُ بِالْحَكَّةِ الْحَكَّةُ الشَّدِيدَةُ الَّتِي لَيْسَتْ مُعْتَادَةً؛ وَلِهَذَا عَبَّرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ عَنْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِمْ: مِنْ جَرَبٍ يَعْنِي: مَعْنَاهَا أَنَّهَا حَكَّةٌ شَدِيدَةٌ، أَمَّا الْحَكَّةُ الْمُعْتَادَةُ فَلَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَلْبَسَ الْحَرِيرَ مِنْ أَجْلِهَا.

وَالْحَدِيثُ هُنَا يَقُولُ: «فِي سَفَرٍ مِنْ حَكَّةٍ»، فَهَلِ السَّفَرُ شَرْطٌ؟

نَقُولُ: لَيْسَ بِشَرْطٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤَثِّرُ فِي الْحُكْمِ، وَمِثْلُ هَذَا يُسَمِّيهِ عُلَمَاءُ الْأُصُولِ (وَصَفًا طَرْدِيًّا)، يَعْنِي أَنَّهُ لَا مَفْهُومَ لَهُ، فَإِذَا احتَاجَ الْإِنْسَانُ إِلَى لُبْسِ الْحَرِيرِ فِي السَّفَرِ، أَوْ فِي الْحَضَرِ، مِنْ أَجْلِ حَكَّةٍ لَا يُخَفِّفُهَا إِلَّا لُبْسُ الْحَرِيرِ، فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي لُبْسِهِ.

وَلَكِنْ يَنْبَغِي إِذَا كَانَ يَخْشَى أَنْ يُتَّهَمَ بِلِبَاسِ الْحَرِيرِ أَوْ أَنْ يُقْتَدَى بِهِ، يَنْبَغِي أَنْ يَلْبَسَ عَلَيْهِ قَمِيصًا آخَرَ، فَيَكُونُ الْحَرِيرُ مَتَّى يَلِي الْجِسْمَ، وَالثَّانِي ظَاهِرًا، حَتَّى لَا يُتَّهَمَ،

أَوْ يُقْتَدَى بِهِ، فَإِنْ قَالُوا: إِنَّهُ إِذَا لَبَسَ ثَوْبَيْنِ لَمْ يَنْفَعْ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا يَحْتَمِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ. قُلْنَا: إِذَنْ لَا بَأْسَ.

وَإِذَا سَأَلَهُ سَائِلٌ وَقَالَ: لِمَ تَلْبَسُ الْحَرِيرَ؟ يَقُولُ: لِسَبَبٍ.

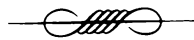
وَأَمَّا حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي مَسْأَلَةِ السَّيْرَاءِ، فَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ حُلَّةَ سَيْرَاءٍ - يَعْنِي: مُحْطَطَةً - فِيهَا أَعْلَامٌ مِنْ حَرِيرٍ، وَأَعْلَامٌ مِنْ قُطْنٍ أَوْ صُوفٍ، فَلَبَسَهَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَرِهَ ذَلِكَ لَهُ، فَعُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، فَتَرَكَهَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَالِنَبِيِّ ﷺ لَمْ يَنْهَهُ، لَكِنَّ لَمَّا عَرَفَ الْكَرَاهَةَ فِي وَجْهِهِ تَرَكَهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَطَّعَهَا بَيْنَ نِسَائِهِ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْحَرِيرُ وَمَا مَعَهُ مَتَسَاوِيًّا، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ لُبْسُهُ، وَقَدْ سَبَقَ أَنْ قُلْنَا: إِنَّ الْحَرِيرَ مَعَ غَيْرِهِ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الْحَرِيرُ أَكْثَرَ، فَهَذَا حَرَامٌ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ أَقَلَّ، فَهَذَا يُبَاحُ، بِشَرْطِ أَلَّا يَزِيدَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَصَابِعَ فِي الْمَوْضِعِ الْوَاحِدِ.

وَالثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ الْحَرِيرُ وَمَا مَعَهُ مَتَسَاوِيًّا، فَهَذَا جَائِزٌ، لَكِنَّهُ لَا يَنْبَغِي؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَرِهَ ذَلِكَ.



٥٥٠- وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١)، وَالنَّسَائِيُّ^(٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٣) وَصَحَّحَهُ.

الشرح

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - فيما نقله في باب اللباس من (بلوغ المرام) عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا»، قوله: «أَحِلَّ»، يعني: أَحَلَّ اللَّهُ عَزَّجَلَّ الذَّهَبَ وَالْحَرِيرَ لِإِنَاثِ الْأُمَّةِ صِغَارِهَا وَكِبَارِهَا، فالمرأة صغيرة كانت أو كبيرة يُحِلُّ لَهَا أَنْ تَلْبَسَ الذَّهَبَ، وَأَنْ تَلْبَسَ الْحَرِيرَ، لَكِنْ بِشَرْطٍ أَنْ لَا يَصِلَ ذَلِكَ إِلَى حَدِّ الْإِسْرَافِ، فَإِنْ وَصَلَ إِلَى حَدِّ الْإِسْرَافِ كَانَ حَرَامًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا أَبَاحَ لَنَا مَا أَبَاحَ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَالزَّيْنَةِ مَا لَمْ يَصِلْ إِلَى حَدِّ الْإِسْرَافِ.

فالمرأة تتحلَّى بِمَا شَاءَتْ مِنَ الذَّهَبِ، وَتَلْبَسُ مَا شَاءَتْ مِنَ الْحَرِيرِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُحِلُّ لَهَا أَنْ تُسْرِفَ فِي ذَلِكَ، وَلَا يُحِلُّ لَهَا أَنْ تَلْبَسَ ذَهَبًا عَلَى صُورَةِ حَيَوَانٍ، كَمَا يُوجَدُ فِي بَعْضِ الْأَسَاوِرِ مَا يَكُونُ عَلَى شَكْلِ ثُعْبَانٍ، فَهَذِهِ لَا يُجُوزُ لِبُسْهَا؛ لِأَنَّهَا مُصَوَّرَةٌ.

وكذلك يُوجَدُ فِي بَعْضِ الْقَلَائِدِ مَا يَكُونُ عَلَى شَكْلِ صُورَةِ الْأُسْدِ، أَوِ الْفَرَّاشَةِ، أَوِ النَّمْلَةِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَكُلُّ هَذَا حَرَامٌ، وَلَا يُجُوزُ لِبُسْهَا، وَالْوَاجِبُ أَنْ تُقَصَّ رُءُوسُهَا، فَإِذَا قُصَّ الرَّأْسُ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْجَسَدُ فَلَا بَأْسَ.

(١) أخرجه أحمد (٤/٣٩٢، رقم ١٩٥٢١).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال، رقم (٥١٤٨).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب اللباس، باب الحرير والذهب، رقم (١٧٢٠).

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وهل في حُلِيِّ المرأةِ المستعملِ زكاةٌ؟

قلنا: في هذا خلافٌ بينَ العلماءِ، والراجحُ أنَّ الزَّكَاةَ واجِبَةٌ فِيهِ إِذَا بَلَغَ النِّصَابَ، وهو ثمانيةٌ وخمسونَ جرامًا مِنَ الذَّهَبِ، فإذا بَلَغَ هَذَا المبلغَ وَجَبَتْ زَكَاتُهُ، ومِقْدَارُ المُخْرَجِ رُبْعُ العُشْرِ، فَإِنْ أَخْرَجَتِ المَرْأَةُ مِنْ مَالِهَا فِذَاكَ، وَإِنْ لَمْ تُخْرِجْ، وَأَخْرَجَ عَنْهَا زَوْجُهَا، أَوْ أبوها، أَوْ أخوها، أَوْ ابْنُهَا، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

وقول: «وَحُرْمَ عَلَى ذُكُورِهَا»، يعني: حُرْمَ لِبَاسِ الحَرِيرِ عَلَى الذُّكُورِ، وَحُرْمَ لِبَاسِ الذَّهَبِ عَلَى الذُّكُورِ، فَلَا يَجُوزُ لِلذَّكَرِ أَنْ يَلْبَسَ شَيْئًا مِنَ الذَّهَبِ لَا خَاتَمًا، وَلَا سِوَارًا، وَلَا فِلَادَةً، وَلَا أَرْزَارًا، وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ، كُلُّ ذَلِكَ حَرَامٌ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «وَحُرْمَ عَلَى ذُكُورِهَا».

وَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْمُتَرَفِّينَ مِنَ اتِّخَاذِ الخَاتَمِ مِنَ الذَّهَبِ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَلْبَسُ فِي يَدِهِ جَمْرًا -والعياذُ بالله- فَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا عَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ»، ثُمَّ نَزَعَ النَّبِيُّ ﷺ بِنَفْسِهِ الخَاتَمَ، وَرَمَى بِهِ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقِيلَ لِلرَّجُلِ: خُذْ خَاتَمَكَ انْتَفِعْ بِهِ. قَالَ: لَا وَاللَّهِ، لَا أَخْذُهُ أَبَدًا وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَتَرَكَهُ^(١).

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى الإِنْكَارِ بِالْيَدِ والتَّغْيِيرِ بِالْيَدِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذُو سُلْطَانٍ، فَهُوَ الإِمَامُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَهُوَ الْمُؤَدَّبُ، وَأَمَّا غَيْرُهُ مِنَ النَّاسِ مِمَّنْ لَيْسَ لَهُ وَلَايَةُ التَّغْيِيرِ بِالْيَدِ، فَلَا يُغَيِّرُهُ بِالْيَدِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى الشَّقَاقِ والنِّزَاعِ والفِتَنِ، وَرَبَّمَا يَظُنُّ الظَّانُّ أَنَّ هَذَا حَرَامٌ، وَهُوَ لَيْسَ بِحَرَامٍ، فَيَغَيِّرُهُ بِيَدِهِ فَيَحْصُلُ بهذا نِزَاعٌ، فَالتَّغْيِيرُ بِالْيَدِ إِنَّمَا هُوَ لَوْلَاةُ الْأُمُورِ، وَأَمَّا التَّغْيِيرُ بِاللِّسَانِ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب طرح خاتم الذهب، رقم (٢٠٩٠).

فَوَاجِبٌ عَلَى الْجَمِيعِ بِالشَّرْطِ الْمَعْرُوفَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

كَذَلِكَ أَيْضًا يُوجَدُ مِنْ بَعْضِ الْمُتَرْفِينَ مَنْ يُلَبِّسُ أَسْنَانَهُ ذَهَبًا، وَهَذَا أَيْضًا حَرَامٌ، وَلَا يَحِلُّ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ، كَمَا لَوْ انْكَسَرَ سِنُّهُ وَاسْتَبَدَّلَهُ بِذَهَبٍ فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ هَذَا ضَرُورَةٌ، وَالضَّرُورَةُ لَهَا أَحْكَامٌ؛ وَلِهَذَا جُدِعَ أَنْفُ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي حَرْبٍ مِنَ الْحُرُوبِ فَاتَّخَذَ بَدَلَ الْأَنْفِ فِضَّةً، فَانْتَنَتْ وَفَسَدَتْ، فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ^(١)؛ لِأَنَّ الذَّهَبَ لَا يَصْدَأُ وَلَا يُتَنُّ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ اتِّخَاذَ الذَّهَبِ لِلضَّرُورَةِ بِالنِّسْبَةِ لِلرَّجُلِ لَا بَأْسَ بِهِ، أَمَّا لِغَيْرِ الضَّرُورَةِ فَلَا يَجُوزُ.

وَفِي قَوْلِهِ ﷺ: «أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِلنِّسَاءِ وَأُحْرِمَ عَلَى ذُكُورِهَا»، الْمُحَلَّلُ وَالْمُحْرَمُ هُوَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَوِ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِنَّ تَحْلِيلَ الرَّسُولِ ﷺ مِنْ تَحْلِيلِ اللَّهِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠] يَعْنِي وَمَنْ عَصَى الرَّسُولَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُحَلِّلَ، أَوْ يُحْرِمَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ؛ وَلِهَذَا كَانَ السَّلَفُ الصَّالِحُ - كَالْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ - يَكْرَهُونَ أَنْ يَقُولُوا عَنِ الشَّيْءِ: إِنَّهُ حَرَامٌ. إِلَّا إِذَا وَرَدَ النَّصُّ بِالتَّحْرِيمِ بِلَفْظِ التَّحْرِيمِ؛ لِأَنَّهُمْ يَتَهَيَّيُونَ أَنْ يَقُولُوا: (حَرَامٌ) فِي شَيْءٍ فِيهِ النَّهْيُ فَقَطْ، إِذْ قَدْ يَكُونُ الْمُرَادُ بِالنَّهْيِ الْكَرَاهَةُ.

وهؤلاء الَّذِينَ يَتَسَرَّعُونَ وَيَتَعَجَّلُونَ فيقولون: كُلُّ شَيْءٍ مُحَرَّمٌ، أَوْ: كُلُّ شَيْءٍ حَلَالٌ. هَؤُلَاءِ قَدْ افْتَرَوْا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ (١١٦) مَتَّعَ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿ [النحل: ١١٦-١١٧].

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الخاتم، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب، رقم (٤٢٣٢)، والترمذي: كتاب اللباس، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب، رقم (١٧٧٠)، والنسائي: كتاب الزينة، باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفا من ذهب، رقم (٥١٦١).

كَذَلِكَ أَشَدُّ مِنْ هَذَا وَأَعْظَمُ أَوْلَئِكَ الَّذِينَ يَتَسَرَّعُونَ بِالتَّكْفِيرِ، يُكْفِّرُونَ عِبَادَ اللَّهِ، وَيُخْرِجُونَهُمْ مِنَ الْمِلَّةِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ مِنَ الشَّرْعِ، هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُكْفِّرُونَ بِلَا دَلِيلٍ يُعَوِّدُ تَكْفِيرَهُمْ إِلَيْهِمْ، يَعْنِي: يَكُونُونَ هُمُ الْكُفَّارَ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ-، فَلَوْ قُلْتَ لِمُسْلِمٍ: أَنْتَ كَافِرٌ. وَلَمْ يُكْفِرْهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ كُنْتَ أَنْتَ الْكَافِرِ، كَمَا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ مَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوُّ اللَّهِ. وَلَيْسَ كَذَلِكَ رَجَعَ عَلَى الْقَائِلِ^(١).

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ يَكُونُ الْقَائِلُ كَافِرًا وَهُوَ يُصَلِّي؟

قُلْنَا: نَعَمْ، هُوَ يُصَلِّي الْآنَ، لَكِنْ يُخْشَى أَنْ تَكُونَ عَاقِبَتُهُ الْكُفْرَ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- بَأَنْ يُطَبَعَ عَلَى قَلْبِهِ فِي النِّهَايَةِ؛ لِأَنَّ كَلَامَ الرَّسُولِ حَقٌّ، وَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْكَافِرُ إِمَّا الَّذِي رُمِيَ بِالْكَفْرِ أَوْ الْقَائِلُ، وَلَا تَسْتَغْرِبُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا»^(٢).

مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الَّذِي يُكْفِّرُ الْمُسْلِمِينَ بِلَا دَلِيلٍ يَسْلَمُ؟! التَّكْفِيرُ لَيْسَ بِالْأَمْرِ الْهَيِّنِ، لَيْسَ هُوَ مُجَرَّدُ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ كَافِرًا، فَهَذِهِ قَدْ تَكُونُ كَلِمَةً عَابِرَةً، بَلْ إِنَّمَا تَتَضَمَّنُ حِلَّ دَمِ الْمُكْفَّرِ، وَحِلَّ مَالِهِ، وَجَوَازَ قَتْلِهِ، وَإِذَا كَانَ وَلِيًّا فَلَا بَيْعَةَ لَهُ، فَاَلْمَسْأَلَةُ خَطِيرَةٌ جَدًّا.

وهؤلاء الذين ابتلوا -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- فِي الْآوِنَةِ الْآخِرَةِ بِالْبَحْثِ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ، وَمُحَاوَلَةِ أَنْ يُكْفِّرُوا وَلَاةَ الْأُمُورِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَسْتَبِيحُوا بِذَلِكَ الْخُرُوجَ عَلَيْهِمْ، هَؤُلَاءِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، رقم (٦١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (٣٢٠٨)، ومسلم: كتاب القدر،

باب كيفية خلق آدمي في بطن أمه، رقم (٢٦٤٣).

هُمْ وَرَنَّهُ الْخَوَارِجَ الَّذِينَ قَالَ فِيهِمُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ، حَدَنَاءُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيْمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، فَأَيَّمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١) -والعياذُ بالله- وَأَمَرَ بِقَتْلِهِمْ وَقَتْلَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ كَفَرُوا عِبَادَ اللَّهِ.

وَالْعَجَبُ أَنَّهُمْ يَصُبُّونَ جَامَ غَضَبِهِمْ عَلَى مَنْ لَمْ يُكْفِرْهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَيُعْرِضُونَ عَنِ الْكُفَّارِ الْحَقِيقِيِّينَ الَّذِينَ يَجِبُ أَنْ نُحَذِّرَ النَّاسَ مِنْهُمْ، كَالْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى، وَالشُّوعَيْنِ، وَالْإِلْحَادِيِّينَ، وَهَذَا لَا شَكَّ مِنَ الْخَطَرِ الْعَظِيمِ عَلَى الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

الْعَجَبُ أَنَّ هَؤُلَاءِ يَحْرِصُونَ عَلَى الْبَحْثِ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ وَالْمُنَاقَشَةِ فِيهَا، وَإِتْعَابِ أَنْفُسِهِمْ، وَإِتْعَابِ غَيْرِهِمْ، وَلَوْ فَتَشْتَ مَا فَتَشْتَ لَوَجَدْتَ عِنْدَهُمْ إِخْلَافًا فِي أَعْظَمِ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامَ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَحُجُّ الْبَيْتِ الْحَرَامِ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ يُرِيدُونَ أَنْ يَكُونُوا شُرَكَاءَ مَعَ اللَّهِ فِي التَّشْرِيعِ وَالتَّكْفِيرِ، وَعَدَمِ التَّكْفِيرِ، وَالشَّرْعُ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَالتَّكْفِيرُ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

هَؤُلَاءِ يُرِيدُونَ أَنْ يَكُونُوا مَعَ اللَّهِ يُكْفِرُونَ مَنْ شَاؤُوا، وَيُؤْمِنُونَ مَنْ شَاؤُوا، فَاحْذَرُوا هَؤُلَاءِ.

وَالْبَحْثُ مَعَهُمْ لَيْسَ فِيهِ فَائِدَةٌ؛ لِأَنَّ غَالِيَهُمْ -وَلَيْسُوا كُلُّهُمْ- يَتَكَلَّمُونَ عَنْ هَوًى، وَلَيْسَ لِلْهُدَى، وَالبَحْثُ مَعَ مَنْ يَتَكَلَّمُ عَنْ هَوًى بَحْثٌ لَا طَائِلَ تَحْتَهُ، لَيْسَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٤١٥)، ومسلم: كتاب الزكاة باب التحريض على قتل الخوارج، رقم (١٠٦٦).

فِيهِ إِلَّا مُجَرَّدُ ضِيَاعِ الْوَقْتِ، أَوْ التَّلْيِيسُ وَالتَّشْبِيهُ عَلَى النَّاسِ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاحِثَكَ فِي مَجْلِسٍ يُورِدُ عَلَيْكَ مِنَ الشُّبْهَةِ مَا يَضِلُّ بِهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الْحَاضِرِينَ.

فَمِثْلُ هَؤُلَاءِ الْأَحْسَنُ أَنْ يُقَالَ فِيهِمْ: كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلصَّحَابَةِ حِينَ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: أَفِيكُمْ مُحَمَّدٌ؟ أَفِيكُمْ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ؟ أَفِيكُمْ عُمَرُ؟ قَالَ: لَا تُجِيبُوهُ اتْرُكُوهُ^(١)؛ لِأَنَّ إِبَابَةَ هَؤُلَاءِ إِعْزَازٌ لَهُمْ، لَكِنْ عَدَمُ إِبَابَتِهِمْ إِذْلَالٌ لَهُمْ، وَهُمْ إِذَا عَرَفُوا أَنَّهُمْ لَنْ يُجَابُوا فَسَوْفَ تَنْقَطِعَ قُلُوبُهُمْ مِنَ الْحَسْرَةِ وَالْحَرَارَةِ، وَلَكِنَّ الْحَقَّ أَحَقُّ أَنْ يَتَّبَعَ.

الْأُمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ أُمَّةٌ هَادِئَةٌ، أُمَّةٌ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، أُمَّةٌ تُحَذِّرُ مِنْ أَسْبَابِ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا، وَمَا بَطَنَ، هَذِهِ الْأُمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ حَقِيقَةً، وَانْظُرُوا إِلَى مَا حَصَلَ فِي عَهْدِ السَّلَفِ الصَّالِحِ كَيْفَ كَانُوا يُعَامِلُونَ النَّاسَ، إِذَا تَكَلَّمَ أَحَدٌ بِشَيْءٍ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كُفْرًا حَمَلُوهُ عَلَى أَحْسَنِ الْمَحَامِلِ، مَهْمَا أُمَكَّنَ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ، ثُمَّ دَلَّوهُ عَلَى الْحَقِّ، وَقَالُوا: هَذَا الْكَلَامُ لَا يَنْبَغِي، إِنْ كَانَ كُفْرًا صَرِيحًا قَالُوا: هَذَا كُفْرٌ. وَإِنْ كَانَ لَيْسَ بِصَرِيحٍ حَذَرُوهُ مِنْهُ؛ لِئَلَّا يَتَكَلَّمَ بِمَا يُؤْهِمُ، وَإِذَا كَانُوا أَوْلِيَاءَ أُمُورٍ أَيْضًا يَلْتَمِسُونَ لَهُمُ الْعُذْرَ، وَيَحْمِلُونَ تَصَرُّفَهُمْ عَلَى أَحْسَنِ مُحْمَلٍ.

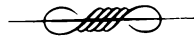
وَوَلِيُّ الْأَمْرِ لَيْسَ يَنْظُرُ بَعَيْنٍ وَاحِدَةً، يَنْظُرُ بَعَيْنَيْنِ، وَلَهُ جَنَاحَانِ؛ جَنَاحُ يَأْمُرُ بِالْخَيْرِ، وَجَنَاحُ يَأْمُرُ بِالشَّرِّ، كُلُّ خَلِيفَةٍ لَهُ بِطَانَتَانِ، ثُمَّ إِنْ وَلَّى الْأَمْرَ لَا يَنْظُرُ إِلَى قَوْلِ وَاحِدٍ، بَلْ يَنْظُرُ إِلَى كُلِّ مَنْ حَوْلَهُ، فَقَدْ يَفْعَلُ الشَّيْءَ مُتَأَوَّلًا، وَيَأْتِي هَؤُلَاءِ الْمُسْرِعُونَ وَيَقُولُونَ: هَذَا كَافِرٌ، اخْرُجُوا عَلَيْهِ، قَاتِلُوهُ. ثُمَّ يُفْسِدُونَ أَكْثَرَ مِمَّا يُصْلِحُونَ، وَلَنَّا فِي بَعْضِ الدُّوَلِ الَّتِي تَعْرِفُونَهَا، وَلَا تَحْفَى عَلَيْكُمْ، أَسُوءُ، مَا ذَارَاحَ مِنَ الْأَمْوَاتِ

(١) أخرجه النسائي في الكبرى: كتاب السير، باب التبعة، رقم (٨٥٨١).

والقتلى؟ يُدْخَلُ عَلَى الْقَرْيَةِ الْهَادِئَةِ الْوَادِعَةِ لَيْسَ عِنْدَهُمْ سِلَاحٌ، وَيَذَبُّوهُمْ ذَبْحَ الشَّيْءِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ -، أَوْ يَضْرِبُونَهُم بِالسَّوَاطِيرِ، وَهُمْ مُسْلِمُونَ، وَرَبِّمَا يَكُونُ بَعْضُهُمْ يَتَجَرَّأُ وَيَخْتَفُّ النِّسَاءَ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - بَعْدَ أَنْ يَقْتُلَ أَهْلَهُنَّ، كُلُّ هَذَا مِنَ التَّسْرُعِ وَعَدَمِ التَّنَاقُلِ، وَعَدَمِ الْحِكْمَةِ فِي مُعَالَجَةِ الْأُمُورِ.

وَالْمَهْمُ أَنَّ الْإِحْلَالَ وَالتَّحْرِيمَ وَالتَّكْفِيرَ وَالتَّبْدِيعَ، وَالْحُكْمَ بِالْإِسْلَامِ، أَوْ بِالْإِيمَانِ لَيْسَ إِلَيْنَا، نَحْنُ عِبَادُ مَرْبُوبُونَ مُتَعَبِّدُونَ، الْأَمْرُ إِلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ مَنْ كَفَّرَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ كَفَرْنَا، وَلَوْ كَانُوا آبَاءَنَا أَوْ أُمَّهَاتِنَا، وَمَنْ لَمْ يُكْفِرْهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَمْ نُكْفِرْهُ، وَلَوْ كَانَ أَبَعَدَ النَّاسِ مِنَّا، هَذَا هُوَ الْوَاجِبُ، أَمَّا التَّسْرُعُ وَالْهَوَجُ وَاللَّغَطُ وَإِقَامَةُ الْفِتَنِ، فَهَذَا لَيْسَ مِنْ شَأْنِ الْمُسْلِمِينَ، هَذَا مِنْ شَأْنِ الْخَوَارِجِ، وَإِزْتُ مِنْ طَرِيقِهِمْ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

فَنَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْمَعَ قُلُوبَنَا عَلَى الْحَقِّ، وَأَنْ يَهْدِيَنَا صِرَاطَهُ الْمُسْتَقِيمَ، وَأَنْ يَهْدِيَ هَؤُلَاءِ إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.



٥٥١- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدِهِ نِعْمَةً أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ (١).

الشرح

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - فيما نقله في باب اللباس من (بلوغ المرام) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى

(١) أخرجه البيهقي (٣/ ٣٨٥، رقم ٦٠٩٣).

عَبْدِهِ نِعْمَةً أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ»، فهذا حَدِيثٌ عَامٌّ، كُلُّ إِنْسَانٍ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِنِعْمَةٍ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ هَذِهِ النِّعْمَةِ عَلَيْهِ، وَنِعْمَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ عَلَى الْإِنْسَانِ لَا تُحْصَى، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾ [النحل: ١٨]، وَهِيَ نَوْعَانِ:

■ نِعْمٌ بِحُصُولِ الْمَقْصُودِ وَالْمَحْبُوبِ.

■ وَنِعْمٌ بِانْدِفَاعِ الْمَكْرُوهِ وَالضَّارِّ وَالْمُؤْذِي.

وَكُلُّهَا يَدُورُ الْإِنْسَانُ بَيْنَهَا فِي حَيَاتِهِ؛ لِأَنَّهُ إِمَّا فِي خَيْرٍ، وَإِمَّا فِي ضِدِّهِ، وَالْمُؤْمِنُ عَلَى خَيْرٍ، «إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَاءٌ شَكَرَ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَاءٌ، صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ»^(١)، فَهُوَ دَائِمًا بَيْنَ نِعَمِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، هَذِهِ وَهَذِهِ، أَيْ: بَيْنَ انْدِفَاعِ نِقَمٍ اِنْعَقَدَتْ أَسْبَابُهَا وَوُجِدَتْ، وَبَيْنَ حُصُولِ نِعَمٍ لَا يُحْصِيهَا إِلَّا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، فَإِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْكَ نِعْمَةً، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَكَ أَنْ يَظْهَرَ عَلَيْكَ أَثَرُ هَذِهِ النِّعْمَةِ.

وَلِنَبْدَأُ بِالْعِلْمِ، إِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى الْعَبْدِ بِالْعِلْمِ، فَإِنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ أَوَّلًا بِالْعَمَلِ بِالْعِلْمِ، وَهَذَا مِنْ أَهَمِّ الْأَشْيَاءِ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا رَزَقَهُ اللَّهُ عِلْمًا أَنْ يَعْمَلَ بِهِ، فَإِذَا رَزَقَهُ عِلْمًا بِأَحْكَامِ الطَّهَارَةِ، أَحْكَامِ الصَّلَاةِ، أَحْكَامِ الزَّكَاةِ، أَحْكَامِ الصِّيَامِ، أَحْكَامِ الْحَجِّ، أَحْكَامِ الْمَعَامَلَاتِ، أَحْكَامِ الْأَنْكِحَةِ، أَحْكَامِ الْفَرَائِضِ، فَلْيُرَ أَثَرُ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ بِالْعَمَلِ بِذَلِكَ.

أَمَّا رَجُلٌ أَعْطَاهُ اللَّهُ الْعِلْمَ، وَأَنَّ الصَّلَاةَ مَعَ الْجَمَاعَةِ وَاجِبَةٌ -مَثَلًا- ثُمَّ صَارَ يَتَخَلَّفُ عَنِ الْجَمَاعَةِ، فَهَذَا لَمْ يُرَ عَلَيْهِ أَثَرُ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ بِالْعِلْمِ، بَلْ هَذَا عِلْمُهُ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الزَّهْدِ وَالرَّقَاقِ، بَابُ الْمُؤْمَنِ أَمْرُهُ كُلُّهُ خَيْرٌ، رَقْمٌ (٢٩٩٩).

صار وَبَآلَا عَلَيْهِ - والعياذُ بالله -؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ»^(١)، مَا فِيهِ فَاصِلَةٌ وَلَا وَاسِطَةٌ، إِمَّا لَكَ إِنْ عَمِلْتَ بِهِ، أَوْ عَلَيْكَ إِنْ لَمْ تَعْمَلْ بِهِ.

وكَذَلِكَ يُنْبَغِي أَنْ يَظْهَرَ عَلَيْكَ أَنْتَرُ نِعْمَةِ اللَّهِ بِهَذَا الْعِلْمِ، وَذَلِكَ بِالْحِرْصِ عَلَى نَشْرِ الْعِلْمِ، وَبَيَانِهِ لِلنَّاسِ، وَعَلَى التَّعَبُّدِ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ بِمَا عَلِمْتَ مِنْ هَذِهِ النِّعْمَةِ، حَتَّى يَظْهَرَ عَلَيْكَ أَثَرُهَا، وَتَكُونَ قُدُوةً لِلْمُسْلِمِينَ فِي أَقْوَالِكَ وَأَفْعَالِكَ، وَفِيهَا تَتْرُكُ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ نِعْمَةَ الْعِلْمِ، وَصَارَ يَبْشُرُ بَيْنَ النَّاسِ بِقَوْلِهِ وَفِعْلِهِ وَحَالِهِ، فَهَذَا مِمَّا يُحِبُّهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ.

وَإِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْكَ بِالْجَاهِ، وَأَنْ يَكُونَ لَكَ كَلِمَةٌ عِنْدَ النَّاسِ، أَوْ عِنْدَ الْمَسْئُولِينَ، فَيُنْبَغِي أَنْ يَظْهَرَ عَلَيْكَ أَثَرُ هَذَا الْجَاهِ، بِحَيْثُ تَنْفَعُ الْمُسْلِمِينَ، وَتَتَوَجَّهُ لَهُمْ، لَكِنْ فِي حُدُودِ الشَّرْعِ، لَا تَتَوَجَّهُ لَهُمْ مِثْلًا بِتَعْطِيلِ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، مِثْلَ أَنْ يَجِبَ عَلَى إِنْسَانٍ حَدٌّ مِنَ الْحُدُودِ، فَتَذْهَبَ إِلَى السُّلْطَانِ بَعْدَ أَنْ بَلَغَهُ؛ لِتَشْفَعَ لَهُذَا الْمَجْرِمِ، فَإِنَّ هَذَا حَرَامٌ، وَلَا يُجُوزُ؛ وَلِهَذَا لَمَّا شَفَعَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومَةِ الَّتِي كَانَتْ تَسْرِقُ الْمَتَاعَ، تَسْتَعِيرُهُ وَتُجَحِّدُهُ، أَمَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ تُقَطَعَ يَدُهَا، فَأَهَمَّ قُرَيْشًا شَأْنُهَا، فَطَلَبُوا مِنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنْ يَشْفَعَ فِيهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا شَفَعَ فِيهَا غَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ لَهُ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟»، ثُمَّ اخْتَطَبَ وَخَطَبَ النَّاسَ، وَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَيُّ: الْوَضِيعُ، أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ»، ثُمَّ قَالَ: «وَإِنَّمِ اللَّهُ» - يَعْنِي: أَقْسِمُ بِاللَّهِ - «لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، رقم (٥٥٦).

سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»^(١).

وأخرج أبو داود بإسنادٍ حسنٍ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ فِي أَمْرِهِ»^(٢)، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحُدُودِ إِذَا بَلَغَتْ السُّلْطَانَ.

كَذَلِكَ أَيُّضًا فِي الْمَالِ، إِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى الْإِنْسَانِ بِالْمَالِ؛ فَإِنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ فِي بَذْلِ الْمَالِ فِيمَا يَنْفَعُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَالْعَطَاءِ وَالْهَدِيَّةِ وَالصَّدَقَةِ عَلَى فَقِيرٍ، وَإِعَانَةِ مَحْتَاجٍ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَأَوَّلُ وَأَوَّلَى مَنْ يُنْفَقُ عَلَيْهِ الْأَهْلُ؛ فَإِنَّ النَّفَقَةَ عَلَى الْأَهْلِ أَفْضَلُ مِنَ النَّفَقَةِ عَلَى الْمَسَاكِينِ؛ لِأَنَّ النَّفَقَةَ عَلَى الْأَهْلِ وَاجِبَةٌ، وَالوَاجِبُ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ التَّطَوُّعِ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ فِي اللِّبَاسِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي سَأَلَ الْمُؤَلَّفُ الْحَدِيثَ مِنْ أَجْلِهِ، إِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْكَ بِنِعْمَةٍ فَلْيَرِ أَثَرَ النِّعْمَةِ عَلَيْهِ بِاللِّبَاسِ الْجَمِيلِ اللَّائِقِ بِهِ، أَمَّا أَنْ يُغْنِيَهُ اللَّهُ ثُمَّ يَلْبَسَ لِبَاسَ الْفُقَرَاءِ، فَهَذَا لِبَاسُ شُهْرَةٍ، وَهُوَ مِنْهَيٌّ عَنْهُ، وَتَكُونُ جُمُوعًا مَنُوعًا، فَهَذَا شَيْءٌ لَا يُحِبُّهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، وَإِنَّمَا يُحِبُّ أَنْ يَرَى عَلَيْكَ أَثَرَ النِّعْمَةِ.

نَعَمْ لَوْ فُرِضَ أَنَّ هَذَا الْغَنِيِّ فِي وَسْطِ أَنْاسٍ فَقَرَاءَ، وَلَوْ لَبَسَ مَا يَلِيقُ بِهِ لَأَنْكَسَرَتْ قُلُوبُهُمْ، وَلِصَارَ فِي قَلْبِهِ اسْتِعْلَاءٌ عَلَيْهِمْ، فَهُنَا لَا حَرَجَ عَلَيْهِ أَنْ يَلْبَسَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم (٣٤٧٥)، ومسلم: كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، رقم (١٦٨٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأقضية، باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها، رقم (٣٥٩٧).

مِثْلَ لِبَاسِهِمْ، أَمَّا إِذَا كَانَ فِي وَسْطِ مَجْتَمَعٍ فِيهِ الْأَغْنِيَاءُ وَالْفُقَرَاءُ، فَإِنَّهُ يَلْبَسُ لِبَاسَ الْأَغْنِيَاءِ، وَلَمَّا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرَدَلٍ مِنْ كِبَرِيَاءٍ»^(١)، قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُلُّنَا يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، فَهَلْ هَذَا مِنَ الْكِبَرِ؟ فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ»، أي: يُحِبُّ التَّجَمُّلَ، «الْكِبَرُ بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمَطُ النَّاسِ»^(٢).

فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ أَنْ يَلْبَسَ الْحَسَنَ مِنْ ثِيَابٍ، أَوْ نِعَالٍ، أَوْ مَسَالِحَ، وَأَنْ يَرْكَبَ السَّيَّارَاتِ الْفَخْمَةَ إِذَا كَانَ مِنْ ذَوِي الْغِنَى، أَمَّا إِذَا كَانَ مِنْ ذَوِي الْفَقْرِ فَلْيَسْتَعْمِلْ مِنْ ذَلِكَ مَا يُنَاسِبُهُ.

وَأِنَّهُ مِنَ الْمَوْسِفِ أَنَّهُ يَوْجَدُ الْيَوْمَ فِي شَبَابِنَا مَنْ يَخْتَارُ أَفْخَمَ السَّيَّارَاتِ بِالثَّمَنِ الْغَالِي، الثَّمَنَ الَّذِي لَيْسَ مُدْرِكًا لَهُ، وَلَكِنَّهُ يُؤَجِّلُ عَلَيْهِ بِسَنَوَاتٍ، وَهُوَ بِإِمْكَانِهِ أَنْ يَخْصُلَ عَلَى سَيَّارَةٍ يَقْضِي غَرَضَهُ بِهَا بِأَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ بِكَثِيرٍ، وَلَكِنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُبَارِيَ السُّفَهَاءَ، وَيُجَارِيَ الْأَغْنِيَاءَ، وَهَذَا خَطَأٌ، وَضَلَالٌ فِي الدِّينِ، وَسَفَهٌ فِي الْعَقْلِ، وَالْعَامَّةُ يَقُولُونَ مَثَلًا حَقِيقِيًّا، يَقُولُونَ: مَدَّ رِجْلَكَ عَلَى قَدَرِ لِحَافِكَ. يَعْنِي: الْغِطَاءُ إِذَا صَارَ وَاسِعًا مَدَّ رِجْلَكَ كُلَّهَا، أَمَّا إِذَا كَانَ صَغِيرًا فَمَدَّ رِجْلَكَ عَلَى قَدْرِهِ، لَا تَأْخُذْ أَكْثَرَ مِمَّا تَجِدُ؛ وَلِذَلِكَ يُخْشَى مِنْ أَزْمَةٍ اقْتِصَادِيَّةٍ عَظِيمَةٍ بِالنِّسْبَةِ لَشَبَابِنَا؛ لِأَنَّهَا أَهْمَكْتَهُمُ الدُّيُونَ.

الآن تَجِدُ الشَّبَابَ الَّذِي لَهُ ثَمَانِي عَشْرَةَ سَنَةً، أَوْ عِشْرُونَ سَنَةً عَلَيْهِ مِنَ الدُّيُونِ مَا لَا يَسْتَدِينُهُ مَنْ لَهُ سِتُّونَ سَنَةً، كُلُّهُ بِسَبَبِ الْمُفَاخَرَةِ.

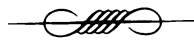
(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانها، رقم (٩١).

(٢) التخریج السابق.

فَإِذَا كَانَ يُمَكِّنُكَ أَنْ تَشْتَرِيَ سَيَّارَةً بِأَرْبَعِينَ أَلْفًا تَكْفِيكَ، فَكَيْفَ تَشْتَرِي بِثَانِينَ أَلْفًا، وَلَا يَغُرَّنَكَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَصِيدُونَ فِي الْمَاءِ الْعَكِرِ، هَؤُلَاءِ التُّجَّارُ وَالشَّرَكَاتُ يَقُولُونَ لَكَ مَثَلًا: خُذْهَا بِالتَّقْسِيطِ، وَكُلُّ شَهْرٍ أَلْفٌ وَخَمْسُ مِئَةٍ هَذَا سَهْلٌ، أَوْ أَقَلُّ مِنْ هَذَا أحيانًا؛ لِأَنَّ هَذَا يَضُرُّكَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ لَا يُمَكِّنُكَ أَنْ تَبْنِيَ اقْتِصَادَكَ وَأَنْتَ فِي كُلِّ شَهْرٍ تُسَلِّمُ قِسْطًا مِمَّا مُحْصَلُهُ لِهَؤُلَاءِ الشَّرَكَاتِ أَوْ لِهَؤُلَاءِ الْأَغْنِيَاءِ، اعْرِفْ نَفْسَكَ، وَاَعْرِفْ قَدْرَكَ، اشْتَرِ مَا يَكْفِيكَ فَقَطْ، وَإِذَا كَانَ هَذَا بِقَدْرِ الضَّرُورَةِ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَخَذَ مَا يَحْتَاجُهُ فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى رَبُّهُ يُعِينُهُ عَلَى ذَلِكَ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «ثَلَاثُ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى عَوْنُهُمْ»^(١)، وَذَكَرَ مِنْهُمْ الْمَتْرُوجَ يَرِيدُ الْعَفَافَ.

فَعَلَيْنَا أَنْ نَنْتَبِهَ لِهَذَا، وَأَنْ نُحَذَرَ شَبَابَنَا مِنْ ذَلِكَ، حَتَّى نَسَلَّمَ مِنَ الضَّائِقَةِ الْاِقْتِصَادِيَّةِ الَّتِي تَتَوَعَّدُنَا، نَسْأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ وَالتَّوْفِيقَ.

وَالْمَهْمُ: أَنَّكَ إِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْكَ نِعْمَةً، فَيَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَظْهَرَ عَلَيْكَ أَثَرُ هَذِهِ النِّعْمَةِ عَلَى حَالِكَ، وَعَلَى أَقْوَالِكَ، وَعَلَى أَعْمَالِكَ، وَعَلَى هَيْئَتِكَ، وَفِي جَمِيعِ أُمُورِكَ.



(١) أخرجه الترمذي: أبواب فضائل الجهاد، باب ما جاء في المجاهد والناكح والمكاتب وعون الله إياهم، رقم (١٦٥٥)، وقال: حديث حسن. والنسائي: كتاب النكاح، باب معونة الله الناكح الذي يريد العفاف، رقم (٣٢١٨).

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

٥٥٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثَرُوا ذِكْرَ هَازِمِ اللَّذَاتِ: الْمَوْتِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(١).

الشرح

قال المؤلف - رحمه الله تعالى - في كتابه (بُلُوغُ المَرَامِ): «كِتَابُ الْجَنَائِزِ»، والجنائز جمعُ جَنَازَةٍ، ويُقال: جَنَازَةٌ، وهما بمعنى واحدٍ، وقال بعضُ علماء اللُّغَةِ: الجَنَازَةُ بالفتح: المَيِّتُ، والجَنَازَةُ بالكسر: النَّعْشُ عليه المَيِّتُ.

وقد جعل العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ الكلامَ على الجنائزِ في أبوابِ الصلاة؛ لأنَّ أهمَّ ما يُفَعَّلُ بالمَيِّتِ هو الصلاةُ، فجعلوا الكلامَ على الجنائزِ هنا.

واعلم أنَّ للإنسانِ خمسَ حالاتٍ:

الحالُ الأوَّلَى: أنَّه لم يَكُنْ شيئاً مذكوراً، وذلك قبلَ أن يُخْلَقَ، كما قال الله تعالى: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئاً مَّذْكُوراً﴾ [الإنسان: ١]، فالرجلُ الذي له عِشْرُونَ سَنَةً هو قبلَ خمسٍ وعشرين سَنَةً ليسَ شيئاً مذكوراً.

الحالُ الثَّانِيَةُ: أن يكونَ مخلوقاً في بطنِ أُمِّه، ويقالُ لَهَا: الدَّارُ الأوَّلَى.

الحالُ الثَّالِثَةُ: أن يكونَ مخلوقاً في هذه الدُّنْيَا، ويقالُ لَهَا: الدَّارُ الثَّانِيَةُ.

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الزهد، باب ما جاء في ذكر الموت، رقم (٢٣٠٧)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب كثرة ذكر الموت، رقم (١٨٢٤)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد له، رقم (٤٢٥٨)، وابن حبان (٢٥٩/٧)، رقم (٢٩٩٢).

الحال الرَّابِعَةُ: أَنْ يَنْتَقَلَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَى الْبَرْزَخِ، وَهِيَ مَا بَيْنَ مَوْتِهِ وَقِيَامِ السَّاعَةِ، وَيُقَالُ لَهَا: الدَّارُ الثَّالِثَةُ.

الحالُ الْخَامِسَةُ: وَهِيَ الْمَنْهَى، وَهِيَ أَنْ يُبْعَثَ النَّاسُ مِنْ قُبُورِهِمْ فِي الْيَوْمِ الْآخِرِ، وَيَكُونُ كُلُّ مِنْهُمْ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، أَبَدَ الْآبِدِينَ - جَعَلَنَا اللَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ - وَيُقَالُ لَهَا: الدَّارُ الرَّابِعَةُ وَالْآخِرَةُ.

وَكُلُّ حَيٍّ فَإِنَّهُ لَا بَدَّ أَنْ يَمُوتَ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٣٦﴾ وَبَقِيَ وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ﴿٣٧﴾﴾ [الرحمن: ٢٦-٢٧]، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّقُ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ﴿٣٨﴾﴾ [آل عمران: ١٨٥]، وَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِرَسُولِهِ ﷺ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِنَشْرِ مِنْ قَبْلِكَ الْخُلْدَ ﴿٣٩﴾﴾ [الأنبياء: ٣٤].

وهذا أمرٌ لا يحتاجُ إلى إقامة دليل؛ لَأَنَّهُ مُشَاهِدٌ، فَكُلُّنَا يُشَاهِدُ غَادِيًا إِلَى اللَّهِ وَرَائِحًا، فَنُشَاهِدُ مَيِّتًا فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، وَمَيِّتًا فِي آخِرِ النَّهَارِ، وَمَيِّتًا فِي اللَّيْلِ، كَمَا قَالَ عُمَرُ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّكُمْ تُودَّعُونَ كُلَّ يَوْمٍ غَادِيًا إِلَى اللَّهِ وَرَائِحًا^(١).

وَالْعَجَبُ مِنْ نُفُوسِنَا أَنَّنَا نَشَاهِدُ هَؤُلَاءِ النَّاسَ يَمُوتُونَ وَيَذْهَبُونَ وَكَأَنَّا لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْنَا الْمَوْتُ، نُشَاهِدُهُمْ كَانُوا مَعَنَا عَلَى الْأَرْضِ يَأْكُلُونَ، وَيَشْرَبُونَ، وَيَتَمَتَّعُونَ، ثُمَّ يَكُونُونَ بَيْنَ أَيْدِينَا جُثَا هَامِدَةً، وَنَحْنُ كَذَلِكَ، وَلَكِنْ كَأَنَّ الْمَوْتَ يَتَعَدَّانَا إِلَى غَيْرِنَا، وَكَأَنَّهُ لَنْ يَتَعَدَّى غَيْرَنَا إِلَيْنَا، وَهَذَا مِنَ الْغَفْلَةِ؛ وَلِهَذَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَكْثَرُوا ذِكْرَ هَازِمِ اللَّذَاتِ: الْمَوْتِ»، وَهَازِمُ اللَّذَاتِ يَعْنِي: قَاطِعُهَا، فَالْهَازِمُ بِمَعْنَى الْقَطْعِ، وَالْهَازِمُ بِمَعْنَى: إِزَالَةِ الْمَبْنَى، فَيَنْ هَازِمٌ وَهَازِمٌ فَرْقٌ، وَالْهَازِمُ أَشَدُّ،

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٥/ ٢٩٥).

فالموتُ إذا حلَّ بالإنسان قطعَ لذَّته الدُّنيويَّة، لكنَّ إن كان مُؤمِنًا -وَأَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي وَإِيَّاكُمْ مِمَّنْ يُتَوَفَّى عَلَى الْإِيمَانِ- فقد انتقلَ من لَذَّةٍ مُنْغَصَّةٍ مُكَدَّرَةٍ إِلَى لَذَّةٍ كُلِّهَا صَفْوٌ؛ لِأَنَّهُ يَنْتَقِلُ مِنْ دَارِ الدُّنْيَا الْمَشُوبَةِ بِالْكَدَرِ وَالْهَمِّ وَالْأَحْزَانِ إِلَى دَارِ الْآخِرَةِ، الَّتِي كُلُّهَا فَرَحٌ وَسُرُورٌ؛ لِأَنَّهُ مِنْ حِينَ مَا يَأْتِيهِ الْمَوْتُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَى الْبَشَارَةِ، فَإِذَا نَزَلَ بِهِ الْمَوْتُ قِيلَ لِرُوحِهِ: اخْرُجِي أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ، اخْرُجِي إِلَى رَحْمَةِ مَنْ اللَّهُ وَرِضْوَانِهِ. فَتُسَبِّشُ النَّفْسُ وَتُسَرُّ، وَيَسْهَلُ عَلَيْهَا أَنْ تَخْرُجَ مِنْ بَدَنِهَا الَّذِي كَانَتْ تَأْلَفُهُ إِلَى هَذِهِ الْبَشَارَةِ الْعَظِيمَةِ.

ثُمَّ إِذَا خَرَجَتْ يَتَلَقَّاهَا مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ، وَيَجْعَلُونَهَا فِي كَفَنٍ مِنَ الْجَنَّةِ، وَحَنُوطٍ مِنَ الْجَنَّةِ، نَسَأَلَ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، وَيَصْعَدُونَ بِهَا إِلَى بَارِئِهَا جَلَّ وَعَلَا، حَتَّى تَصِلَ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، ثُمَّ تَرْجِعُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى الْجِسْمِ فِي قَبْرِهِ لِلْمُسَاءَلَةِ وَالِامْتِحَانِ وَالِاخْتِبَارِ، فَإِذَا سُئِلَ عَنِ اللَّهِ وَعَنِ دِينِهِ وَعَنْ نَبِيِّهِ، قَالَ: رَبِّيَ اللَّهُ، وَدِينِي الْإِسْلَامُ، وَنَبِيِّي مُحَمَّدٌ. فَيُفَسِّحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ مَدَّ الْبَصَرِ، وَيُفَتِّحُ لَهُ بَابًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَيَأْتِيهِ مِنْ رَوْحِهَا وَنَعِيمِهَا.

إِذَنْ هُوَ سُرُورٌ مِنْ حِينَ أَنْ انْتَقَلَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَى مَا لَا نِهَايَةَ لَهُ، فَيَنْتَقِلُ مِنْ هَذِهِ الدَّارِ وَإِنْ كَانَ فِيهَا قَطْعٌ لِدَّاتٍ لَكِنْ يَنْتَقِلُ إِلَى أَفْضَلٍ وَأَنْعَمَ وَأَحْسَنَ؛ وَلِهَذَا لَمَّا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ»، قَالَتْ لَهُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُلُّنَا يَكْرَهُ الْمَوْتَ. قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا بُشِّرَ عِنْدَ مَوْتِهِ بِمَا أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ مِنَ النَّعِيمِ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ»، فَصَارَ يَنْتَقِلُ مِنَ الدُّنْيَا وَهُوَ يُحِبُّ لِقَاءَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ «أَمَّا الْكَافِرُ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- عِنْدَ الْمَوْتِ فَيُبَشِّرُ بِالْعَذَابِ، فَيَكْرَهُ لِقَاءَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، فَيَكْرَهُ اللَّهُ لِقَاءَهُ»^(١)، أَسْأَلُ اللَّهَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب: من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، رقم (٦٥٠٧)، ومسلم:

أَنْ يَجْعَلَنِي وَإِيَّاكُمْ مِّنْ يُحِبُّ لِقَاءَ اللَّهِ، وَأَنْ نَكُونَ مِّنْ يُسْئِرُ بِالْجَنَّةِ عِنْدَ مَوْتِهِ.

وحديث «أَكْثَرُوا ذِكْرَ هَٰذِهِمِ اللَّذَاتِ: الْمَوْتِ» ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَكِنْ عَلَى تَقْدِيرِ أَنَّهُ حَسَنٌ فَالْمَرَادُ بِذَلِكَ أَنْ تُكْثِرَ مِنْ ذِكْرِ الْمَوْتِ؛ لِتُسْتَعِدَّ لَهُ، لَا لِتُكْذَّرَ صَفْوِكَ فِي الدُّنْيَا، وَتَقُولُ: أَنَا سَأَمُوتُ فَلِمَ أَذَا أَعْمَلُ؟ ثُمَّ يَضِيقُ صَدْرُكَ، لَا بَلِ الْمَرَادُ -إِنْ صَحَّ الْحَدِيثُ- أَكْثَرُوا مِنْ ذِكْرِهِ أَي: مِنْ تَذْكُرِهِ فِي نُفُوسِكُمْ، مِنْ أَجْلِ أَنْ تَسْتَعِدُّوا لَهُ، هَٰذَا هُوَ الْمَرَادُ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَذَكَّرَ دَائِمًا أَنَّهُ لَنْ يُجَلَّدَ فِي الدُّنْيَا، وَلَا يَدْرِي أَيْضًا مَا بَقَاؤُهُ فِي الدُّنْيَا، قَدْ يُصْبِحُ صَاحِبًا مُّعَافًى وَلَا يُمْسِي إِلَّا فِي قَبْرِهِ، أَوْ بِالْعَكْسِ.

لِذَلِكَ يَحِبُّ أَنْ نَسْتَعِدَّ لِلْمَوْتِ بِالتَّوْبَةِ النَّصُوحِ، وَالْإِنَابَةِ إِلَى اللَّهِ، وَالرُّجُوعِ إِلَى طَاعَتِهِ مِنْ مَعْصِيَتِهِ، وَالْقِيَامِ بِمَا أَمَرَ بِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ لِأَنَّهُ مَا أَمَرَنَا بِشَيْءٍ لِحَاجَتِهِ إِلَيْنَا، وَلَكِنْ -وَاللَّهِ- لِمَصْلَحَتِنَا وَمَنْفَعَتِنَا وَرَحْمَتِهِ بِنَا، وَإِلَّا فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿إِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفِيٌّ عَنْكُمْ﴾ [الزمر: ٧]، وَيَقُولُ: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

وَفِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: «يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا»^(١)، لَوْ كَانَ النَّاسُ عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مَا نَقَصَ اللَّهُ شَيْئًا، وَلَا اهْتَمَّ اللَّهُ بِهِ، وَلَكِنْ لِمَصْلَحَتِنَا أَمَرْنَا بِمَا يَنْفَعُنَا، وَهَنَا عَمَّا يَضُرُّنَا عَزَّجَلَّ وَرَغَبْنَا فِي الْخَيْرِ، وَحَذَرْنَا مِنَ الشَّرِّ؛ حَتَّى نَقُومَ بِطَاعَتِهِ. أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُعِينَنَا عَلَى ذِكْرِهِ وَشُكْرِهِ وَحُسْنِ عِبَادَتِهِ.

= كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه، رقم (٢٦٨٣).

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٧٧).

وكلُّ حيٍّ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَتَى يَمُوتُ، وَلَا يَدْرِي أَيْنَ يَمُوتُ، وَلَا يَدْرِي كَيْفَ يَمُوتُ، فَلَا يَدْرِي مَتَى يَمُوتُ: عَنْ قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ، وَلَا أَيْنَ يَمُوتُ: فِي بِلَادِهِ أَوْ غَيْرِهَا، وَلَا كَيْفَ يَمُوتُ: أَمْرَضٍ أَوْ بِحَادِثٍ أَوْ بِسَكْتَةٍ... فَكُلُّ هَذَا مَجْهُولٌ لِلْإِنْسَانِ.

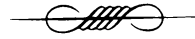
إِذَنْ فَالْإِنْسَانُ فِي حَيَاتِهِ عَلَى خَطَرٍ مَهْمَا كَانَ؛ وَلِذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَسْتَعِدَّ، وَأَنْ نَكُونَ دَائِمًا عَلَى اسْتِعْدَادٍ لِلْمَوْتِ، حَتَّى إِذَا نَزَلَ بِنَا فَإِذَا نَحْنُ عَلَى أَكْمَلِ مَا نَكُونُ مِنَ الْحَالَاتِ الَّتِي نَنْتَقِلُ بِهَا إِلَى رَبِّنَا عَزَّوَجَلَّ.

وَالْمَرْءُ يَسْتَعِدُّ لِهَذَا اللَّقَاءِ بِأَنْ يَكُونَ دَائِمًا مُتَّصِلًا بِاللَّهِ عَزَّوَجَلَّ؛ بِقَلْبِهِ وَقَوْلِهِ وَفِعْلِهِ؛ يَذْكُرُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، أَمَّا بِقَلْبِهِ: يَتَفَكَّرُ فِي مَخْلُوقَاتِ اللَّهِ وَفِي آيَاتِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَفِي نَفْسِهِ، وَيَذْكُرُ اللَّهَ بِلِسَانِهِ، فَيَكُونُ دَائِمًا عَلَى تَسْبِيحٍ وَتَهْلِيلٍ وَتَكْبِيرٍ وَحَمْدٍ، وَقِرَاءَةِ مَا يَتَيَسَّرُ مِنَ الْقُرْآنِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَذْكَارِ اللَّسَانِ، وَبِالْجَوَارِحِ: فَيَكُونُ كُلُّ فِعْلِهِ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَبِاللَّهِ.

وَالْإِنْسَانُ الْعَاقِلُ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَغَلَّبَ عَلَى نَفْسِهِ، وَأَنْ يَقُومَ بِهَذَا، وَقَدْ يَسْتَصْعَبُ الْإِنْسَانُ هَذَا الشَّيْءَ، لَكِنَّهُ يَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَمَثَلًا نَحْنُ نَأْكُلُ وَنَشْرَبُ، فَلِمَاذَا نَأْكُلُ وَنَشْرَبُ؟ هَلْ مِنْ أَجْلِ أَنْ نَنَالَ شَهْوَةَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، أَوْ نَأْكُلُ وَنَشْرَبُ لِأَنَّ اللَّهَ أَمَرَنَا بِذَلِكَ، وَلِأَنَّ أَجْسَامَنَا أَمَانَةٌ عِنْدَنَا، وَيَجِبُ أَنْ نَفْعَلَ كُلَّ مَا يُصْلِحُهَا وَيُقَوِّمُ أَوْدَهَا^(١)، أَوْ أَنَّنَا نَأْكُلُ وَنَشْرَبُ لِنَسْتَعِينَ بِذَلِكَ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ. فَكُلُّ هَذَا مُمْكِنٌ، لَكِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَنَالَ شَهْوَةَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ هُوَ أَشْبَهُ بِالْحَيَوَانِ مِنْهُ لِلْإِنْسَانِ؛ لِأَنَّ الْحَيَوَانَ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ لِنَيْالٍ لَذَّةِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، أَمَّا الَّذِي يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ لِأَنَّهُ يَمْتَثِلُ أَمْرَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، فَهُوَ إِذَا

أَكَلَ صَارَ أَكْلُهُ عِبَادَةً؛ لِأَنَّهُ يَنْوِي بِهِ طَاعَةَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ لِأَنَّ جِسْمَهُ أَمَانَةٌ عِنْدَهُ، فَيَتَنَاوَلُ الْأَكَلَ وَالشَّرْبَ لِيُقَوِّمَ هَذَا الْجِسْمَ وَلَا يَهْلِكَ، إِذَنْ يَكُونُ بِذَلِكَ مَوْدِيًّا لِأَمَانَةٍ، فَهُوَ يَتَقَرَّبُ بِذَلِكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ لِأَنَّهُ مُكَلَّفٌ مَأْمُورٌ بِطَاعَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَيَحْتَاجُ أَنْ يَتَقَوَّى بِذَلِكَ عَلَى الْعِبَادَةِ، فَيَكُونُ أَكْلُهُ وَشُرْبُهُ طَاعَةً لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لِأَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتَقَوَّى بِهِ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

إِذَنْ فَيُمْكِنُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَجْعَلَ حَتَّى الْعَادَاتِ عِبَادَاتٍ لِلَّهِ.



٥٥٣- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِيُضْرَّ يَنْزِلُ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنَّيًّا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

الشرح

ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ (بَلُوغُ الْمَرَامِ) فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ حَدِيثَ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِيُضْرَّ يَنْزِلُ بِهِ»، وَالْإِنْسَانُ لَا شَكَّ أَنَّهُ لَيْسَ فِي نَعِيمٍ دَائِمٍ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا، بَلْ يَكُونُ يَوْمًا فِي نَعِيمٍ، وَيَوْمًا فِي غَمٍّ وَهَمٍّ، وَكَمَا قَالَ الشَّاعِرُ الْحَكِيمُ^(٢):

فَيَوْمٌ عَلَيْنَا وَيَوْمٌ لَنَا
وَيَوْمٌ نَسَاءً وَيَوْمٌ نُسَرَّ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْمَرَضِيِّ، بَابُ تَمَنِّي الْمَرِيضِ الْمَوْتَ، رَقْمُ (٥٦٧١)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الذِّكْرِ وَالِدَعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ، بَابُ كِرَاهَةِ تَمَنِّي الْمَوْتَ لِضَرْ نَزَلَ بِهِ، رَقْمُ (٢٦٨٠).

(٢) الْعَقْدُ الْفَرِيدُ (٣/ ٥٩).

وهكذا الدنيا، فالإنسان ربما يُصاب بمصائب في نفسه، وفي أهله، وفي ماله، وفي مجتمعه، ولا أحد يسلم من المصائب. ومن الناس من لا يصبر ويتمنى الموت لهذا الضرر الذي نزل به، وهذا لا يجوز، بل الواجب أن نقابل ما يحصل علينا من الضرر بالصبر، واحتساب الأجر من الله عز وجل، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠].

وما من إنسان في الدنيا إلا ويناله سراء وضرأ، فوظيفته عند السراء أن يشكر الله سبحانه وتعالى، وألا يجعل من هذه النعمة سبباً للأشر والبطر والفرح والفخر، حتى يقول: إنني مستحق لهذه النعمة؛ كما يفعله بعض الناس، أو كما يظنه بعض الناس إذا أنعم الله عليه بنعمة قال: هذا لي، وأنا مستحق له، وأنا أهل لهذه النعمة. فيفخر بها أنعم الله عليه على ربه عز وجل.

وأما الضرأ فالواجب عليه أن يصبر، ويحتسب الأجر من الله، ويعلم أن هذه الضرأ التي أصابته تكون إما ابتلاء من الله عز وجل؛ ليبْلُوهُ هل يصبر ويحتسب، ويتنظر الفرَج من الله، فيكسب بذلك أجراً، وقد تكون عقوبة على سيئات عملها، فتكون عقوبة الدنيا أهون من عقوبة الآخرة؛ لأن عقوبة الدنيا مهما عظمت غايتها الزوال، لكن عقوبة الآخرة أشد وأعظم، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَقُّ وَمَا لَهُم مِّنَ اللَّهِ مِن وَّاقٍ﴾ [الرعد: ٣٤].

فإن كان الأمر كذلك -أي: أن الواجب على المرء أن يصبر عند الضرأ ويحتسب- فإن بعض الناس لا يتحمل هذا، إذا أصابته الضرأ وأصابه المرض، وعظم عليه الألم، وشق عليه، وصار يسهر في الليل، ولا ينام في النهار، من شدة الألم والوجع والقلق؛ تحبده أحياناً يقول: اللهم أرخني من هذا، اللهم أمتني. فإن

هَذَا لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ هَذَا خِلَافُ الصَّبْرِ، وَأَنْتَ لَا تَدْرِي؛ رُبَّمَا تُشْفَى مِنْ هَذَا الْمَرَضِ، وَتَبْقَى فِي الدُّنْيَا، وَتَكْتَسِبَ عَمَلًا صَالِحًا يَكُونُ فِيهِ رِفْعَةٌ دَرَجَاتِكَ، فَاصْبِرْ وَاحْتَسِبْ الْأَجَرَ مِنَ اللَّهِ، وَلَا حَرَجَ عَلَيْكَ أَنْ تَتَنَاوَلَ الْأَدْوِيَةَ الَّتِي تَكُونُ سَبَبًا لِلشِّفَاءِ، أَوْ سَبَبًا لِسُكُونِ الْأَلَمِ، فَإِنَّ هَذَا مِنَ الْأُمُورِ الْجَائِزَةِ.

وَلِهَذَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْإِنْسَانَ إِذَا أَحَسَّ بِالْأَلَمِ فِي جِسْمِهِ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى مَوْضِعِ الْأَلَمِ وَيَقُولَ: «بِسْمِ اللَّهِ، بِاسْمِ اللَّهِ، بِاسْمِ اللَّهِ»، ثُمَّ يَقُولُ سَبْعَ مَرَّاتٍ: «أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ»^(١)، فَإِذَا فَعَلَ هَذَا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُسَكِّنُ أَلَمَهُ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْلُبَ مُسَكِّنَاتِ الْأَلَمِ الشَّرْعِيَّةِ؛ وَهِيَ: الْأَدْعِيَةُ وَالْقِرَاءَةُ، أَوْ الْحِسِّيَّةُ؛ بِالْعَقَاقِيرِ الْمَعْرُوفَةِ عِنْدَ الْأَطْبَاءِ، لَكِنْ كَوْنَهُ يَدْعُو عَلَى نَفْسِهِ بِالْمَوْتِ فَهَذَا هُوَ الَّذِي نَهَى عَنْهُ الرَّسُولُ ﷺ، وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ، فَإِنْ كَانَ لَا بَدَّ مُتَمَمِّيًّا وَعَجَزَ أَنْ يَصْبِرَ فَلْيُقِلَّ: «اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي» مَا: مَصْدَرِيَّةٌ ظَرْفِيَّةٌ، يَعْنِي: مُدَّةٌ كَوْنِ الْحَيَاةِ خَيْرًا لِي «وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي»؛ يَعْنِي أَنَّكَ تُفَوِّضُ الْأَمْرَ إِلَى رَبِّكَ؛ لِأَنَّكَ لَا تَعْلَمُ هَلِ الْوَفَاةُ خَيْرٌ، أَوْ الْوَفَاةُ شَرٌّ، فَقَدْ تَكُونُ الْحَيَاةُ خَيْرًا لَكَ، حَتَّى مَعَ هَذِهِ الْمَصَائِبِ وَالْبَلَايَا، كَمْ مِنْ إِنْسَانٍ رَفَعَهُ اللَّهُ دَرَجَاتٍ مِنْ مَصِيبَةٍ أَصَابَتْهُ، فَقُلْ هَذَا، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَهَلْ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ إِذَا كَثُرَتِ الْفِتَنُ وَشَاعَتْ بَيْنَ النَّاسِ، وَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يُفْتَنَ فِي دِينِهِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ الْمَوْتَ؟

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ السَّلَامِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ وَضْعِ يَدِهِ عَلَى مَوْضِعِ الْأَلَمِ مَعَ الدُّعَاءِ، رَقْم (٢٢٠٢).

فالجواب: لا يجوز له ذلك، ولكن يجوز أن يسأل الله تعالى إذا قبضه إليه أن يقبضه غير مفتون، كما جاء في الأثر المشهور: «إِذَا أَرَدْتَ بِعِبَادِكَ فِتْنَةً فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ»^(١)، وليس معنى فاقبضني إليك: أمتني من حين أن تريد ذلك، لكن اقْبِضْنِي غير مفتون: اجعلني إذا متُّ أموت وأنا سالمٌ من هذه الفتنة، وليس المراد الدعاء بأن الله يقبضك إليه.

ومن ذلك أيضاً: قول يوسف عليه السلام: ﴿أَنْتَ وَلِيٌّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾ [يوسف: ١٠١]، فليس المعنى أنه يسأل الله أن يميته، وإنما يسأل الله أن يتوفاه على الإسلام.

فإن قال قائل: أليست مريم عليها السلام وهي من القانتين قالت: ﴿بَلِّغْتَنِي مِثْ قَبْلَ هَذَا وَكُنْتُ نَسِيًّا مَّنْسِيًّا﴾ [مريم: ٢٣] أليس هذا تمكياً للموت؟

فالجواب: ليس هذا تمكياً للموت، بل إنها تمّت أنها ماتت ولم تُصَبْ بهذه المصيبة، فالتمني عائدٌ إلى المصيبة، لا إلى البقاء، وفرق بين أن يتمنى الإنسان أنه لم يُصَبْ بهذه المصيبة وبين أن يتمنى الموت، فبينهما فرق عظيم.

ومريم عليها السلام أُصِيبَتْ بمصيبة عظيمة؛ كانت بكرًا لم يمسسها بشرٌ فابتليت بولد، وبين بني إسرائيل العُتاة الطُغاة الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِشِيءٍ يَعْيُونَ بِهِ عِبَادَ اللَّهِ، فخافت إذا جاءت بولدٍ دون زوج أن تُتَّهَمَ بالزنا، وهكذا وقع، فاليهود يقولون: إِنَّ مَرْيَمَ زَانِيَةٌ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ-، وإن عيسى ليس برسول، بل هو ابنُ زنا، وابنُ بغيٍّ؛ ولهذا قتلوه على حسبِ زعمهم، وهم ما قتلوه، وما صلبوه.

(١) أخرجه الترمذي: أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة (ص)، رقم (٣٢٣٣).

فخافت من العار، لكن الله عَزَّوَجَلَّ أنجاهها بآية عجيبة لما عَرَّضُوا لَهَا بِالزَّنا وقالوا لَهَا: ﴿يَتَّخَذَ هَرُونَ مَا كَانَ أَبُوكَ أَمْرًا سَوْءًا وَمَا كَانَتْ أُمُّكَ بَغِيًّا﴾ [مريم: ٢٨]، مِنْ أَيْنَ جَاءَ هَذَا؟ فَأُمُّكَ لَيْسَتْ زَانِيَةً وَلَيْسَتْ بَغِيًّا، وَأَبُوكَ لَيْسَ أَمْرًا سَوْءًا؟

ولهذا قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَشْهَدُ لِلْحَدِيثِ الضَّعِيفِ أَنَّ مَنْ زَنَى زَنَى أَهْلُهُ^(١)؛ لَأَتَّهَمُوا قَالُوا: مَا كَانَ أَبُوكَ أَمْرًا سَوْءًا، وَلَوْ كَانَ أَبُوكَ أَمْرًا سَوْءًا يَزْنِي لَزَنَيْتَ، أَوْ كَانَتْ أُمُّكَ بَغِيًّا لَزَنَيْتَ، لَكِنَّهُمَا طَاهِرَانِ، فَمِنْ أَيْنَ هَذَا؟

لَمَّا قَالُوا لَهَا هَذَا مَا أَجَابَتْهُمْ، بَلْ أَشَارَتْ إِلَيْهِ وَقَالَتْ: اسْأَلُوا هَذَا. قَالُوا: ﴿كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا﴾ [مريم: ٢٩]؟ وَالَّذِي فِي الْمَهْدِ لَا يَتَكَلَّمُ؛ فَأَجَابَ بِكَلَامٍ عَجِيبٍ بَلِيغٍ: ﴿قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ ءَاتَنِي الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا ۖ وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ۖ وَبَرًّا بِوَالِدِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا ۖ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدْتُ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا﴾ [مريم: ٣٠-٣٣]، كَلَامٌ طَوِيلٌ مُنْسَقٍ فِي غَايَةِ مَا يَكُونُ مِنَ الْإِجَابَةِ.

حِينَئِذٍ عَرَفُوا أَنَّ الْأَمْرَ خَارِقٌ لِلْعَادَةِ، كَمَا خَرَقَ هَذَا الصَّبِيُّ الْعَادَةَ فِي الْكَلَامِ بِهَذَا النُّطْقِ الْبَلِيغِ كَذَلِكَ قَدْ يَحْدُثُ حَمْلٌ بَدُونِ زَوْجٍ.

فَالْمَهْمُ أَنَّ قَوْلَ مَرْيَمَ عَلَيْهَا السَّلَامُ: ﴿وَلَا تَتَنَبَّيْ مِتُّ قَبْلَ هَذَا وَكُنْتُ نَسِيًّا مَنْسِيًّا﴾ [مريم: ٢٣] لَيْسَ تَمَنِّيًّا لِلْمَوْتِ، وَلَكِنْ تَمَنِّيًّا أَنَّهَا لَمْ تُصَبِّ بِهَذِهِ الْمُصِيبَةِ قَبْلَ الْمَوْتِ، وَفَرَقَ بَيْنَ تَمَنِّيِ الْمَوْتِ وَتَمَنِّيِ السَّلَامَةِ مِنَ الْمُصِيبَةِ.

فَالْمَهْمُ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَسْتَعِجِلُ الْمَوْتَ، سَوَاءٌ نَزَلَ بِهِ ضَرَرٌ بَدَنِيٌّ أَوْ فِتْنَةٌ دِينِيَّةٌ،

(١) حديث «ما زنى عبد قط فأدمن على الزنا إلا ابتلي في أهل بيته» أخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان (٢٧٨/١)، السلسلة الضعيفة للألباني (١٥٤/٢).

وَلَكِنْ يَسْأَلُ اللَّهُ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ وَيَصْبِرُ، وَإِذَا عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَقُولُ مَا أُرْشَدَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي».

وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ: إِذَا حَصَلَ فِتْنَةٌ فِي الدِّينِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَمَنَّى الْإِنْسَانُ الْمَوْتَ؛ لقول النبي ﷺ: «إِنْ أَرَدْتَ بِعِبَادِكَ فِتْنَةً فَأَقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ»^(١) فَإِنَّ قَوْلَهُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَلَا الْاسْتِدْلَالُ بِالْحَدِيثِ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ قَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ: «أَقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ» يَنْصَبُ عَلَى قَوْلِهِ: «غَيْرَ مَفْتُونٍ» وَلَيْسَ يَنْصَبُ عَلَى تَعْجُلِ الْمَوْتِ، بَلْ إِنْ أَرَدْتَ بِعِبَادِكَ فِتْنَةً فَسَلِّمْنِي مِنْهَا حَتَّى أَمُوتَ.

وَلِهَذَا لَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَمَنَّى الْمَوْتَ مُطْلَقًا، لَا فِي فِتْنَةٍ فِي الدِّينِ، وَلَا فِي فِتْنَةٍ فِي الدُّنْيَا، وَلَكِنْ يَسْأَلُ اللَّهُ السَّلَامَةَ.



٥٥٤ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ». رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ^(٢).

٥٥٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْأَرْبَعَةُ^(٣).

(١) أخرجه الترمذي: أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة (ص)، رقم (٣٢٣٣).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الجنائز، باب ما جاء أن المؤمن يموت بعرق الجبين، رقم (٩٨٢)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب علامة موت المؤمن، رقم (١٨٢٨)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في المؤمن يؤجر في النزاع، رقم (١٤٥٢)، وابن حبان (٧/٢٨١)، رقم (٣٠١١).

(٣) أخرجهما مسلم: كتاب الجنائز، باب تلقين الموتى لا إله إلا الله، حديث أبي سعيد رقم (٩١٦)، وحديث أبي هريرة (٩١٧).

٥٥٦- وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «افْرُؤُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يس». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(١).

الشرح

هَذِهِ الْأَحَادِيثُ سَاقَهَا الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَيَانِ حَالِ الْإِنْسَانِ عِنْدَ الْمَوْتِ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ الْإِنْسَانَ عِنْدَ الْمَوْتِ يَكُونُ فِي أَحْرَجِ سَاعَةٍ مِنْ حَيَاتِهِ؛ لِأَنَّهَا هِيَ الْحُدُّ الْفَاصِلُ بَيْنَ السَّعَادَةِ وَالشَّقَاوَةِ، فَمَنْ خُتِمَ لَهُ بِخَيْرٍ فِي هَذِهِ اللَّحْظَةِ الرَّهِيَّةِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ - جَعَلَنَا اللَّهُ مِنْهُمْ - وَمَنْ خُتِمَ لَهُ بِشَرٍّ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الشَّرِّ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلٍ أَهْلُ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا»^(٢)، وَهَذَا الْحَدِيثُ لَهُ شَاهِدَانِ وَقَعَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أَمَّا الشَّاهِدُ الْأَوَّلُ: فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةٍ وَكَانَ مَعَهُمْ رَجُلٌ شَجَاعٌ مِقْدَامٌ، لَا يَدْعُ لِلْعَدُوِّ شَاذَةً وَلَا فَاذَةً إِلَّا قَضَى عَلَيْهَا، فَكَانَ النَّاسُ يَتَعَجَّبُونَ مِنْهُ مِنْ شَجَاعَتِهِ وَإِقْدَامِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ» - عِيَاذًا بِاللَّهِ - فَعُظِمَ ذَلِكَ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْقِرَاءَةِ عِنْدَ الْمَيِّتِ، رَقْمُ (٣١٢١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكِبَرِيِّ (٩/ ٣٩٤، رَقْمُ ١٠٨٤٦)، وَابْنُ مَاجَهَ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا جَاءَ فِيهَا يُقَالُ عِنْدَ الْمَرِيضِ إِذَا حَضَرَ، رَقْمُ (١٤٤٨)، وَابْنُ حِبَّانَ (٧/ ٢٦٩، رَقْمُ ٣٠٠٢).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْقَدْرِ، بَابُ فِي الْقَدْرِ، رَقْمُ (٦٥٩٤)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْقَدْرِ، بَابُ كَيْفِيَةِ خَلْقِ الْآدَمِيِّ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَكِتَابَةُ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلُهُ وَشَقَاوَتُهُ وَسَعَادَتُهُ، رَقْمُ (٢٦٤٣).

عَلَى الصَّحَابَةِ وَقَالُوا: إِذَا كَانَ هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمَنْ يَنْجُو مِنْهَا! ثُمَّ قَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: وَاللَّهِ لَا أَلْزَمْتُهُ. يَعْنِي: أُلَازِمُهُ حَتَّى أَنْظَرَ بِمَاذَا يُحْتَمُّ لَهُ. فَقَاتَلَ الرَّجُلُ، فَأَصَابَ هَذَا الشَّجَاعَ سَهْمٌ، فغَضِبَ أَنْ يَكُونَ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ مِنَ الشَّجَاعَةِ وَيَصِيبَهُ السَّهْمُ، فَسَلَّ سَيْفَهُ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- وَوَضَعَهُ عَلَى صَدْرِهِ وَاتَّكَأَ عَلَيْهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ ظَهْرِهِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ-، وَقَاتَلَ نَفْسَهُ فِي النَّارِ.

فَرَجَعَ الرَّجُلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: «وَيْمَ؟». قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي قُلْتَ فِيهِ كَذَا وَكَذَا صَارَ خَتَامَ حَيَاتِهِ أَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يُبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»^(١). وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، اللَّهُمَّ أَحْسِنْ خَاتِمَتَنَا، هَذَا الشَّاهِدُ الْأَوَّلُ.

وَأَمَّا الشَّاهِدُ الثَّانِي: فَرَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ كَافِرٌ، مُنَابِذٌ لِلدَّعْوَةِ النَّبَوِيَّةِ، لَمَّا سَمِعَ بَغْزَوَةَ أُحُدٍ وَسَمِعَ النَّاسَ يَخْرُجُونَ أَلْقَى اللَّهُ فِي قَلْبِهِ الْإِيمَانَ فَأَمَّنَ وَخَرَجَ يُقَاتِلُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَاسْتَشْهَدَ، فَرَأَاهُ أَصْحَابُهُ فِي آخِرِ رَمَقٍ وَقَالُوا: يَا فُلَانُ، مَا الَّذِي خَرَجَ بِكَ؟ أَحَدَبًا^(٢) عَلَى قَوْمِكَ أَمْ رَغْبَةً فِي الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: بَلْ رَغْبَةً فِي الْإِسْلَامِ، وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ^(٣)، وَهُوَ لَمْ يَسْجُدْ لِلَّهِ سَجْدَةً، لَكِنْ أَلْقَى اللَّهُ فِي قَلْبِهِ الْإِيمَانَ، وَخَتَمَ لَهُ بِخَاتِمَةِ السَّعَادَةِ. أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُحْتَمَّ لَنَا بِخَاتِمَةِ السَّعَادَةِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (٤٢٠٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، رقم (١١٢).

(٢) الحذب: العطف والحنو.

(٣) أخرجه أحمد (٤٢٨/٥).

فَهَذِهِ السَّاعَةُ سَاعَةٌ رَهِيْبَةٌ عَظِيْمَةٌ، هِيَ الْفَاصِلُ، يُذَكِّرُ أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَانَ فِي سِيَاقِ الْمَوْتِ، وَكَانَ يُغَمِّي عَلَيْهِ مِنْ سَكْرَاتِ الْمَوْتِ، وَكَانَ يَقُولُ: بَعْدُ بَعْدُ. وَمَا يَدْرُونَ مَا بَعْدُ بَعْدُ، فَلَمَّا أَفَاقَ قِيلَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، سَمِعْنَاكَ تَقُولُ: بَعْدُ بَعْدُ. قَالَ: نَعَمْ، كَانَ الشَّيْطَانُ أَمَامِي يَعْضُّ أُنَامِلَهُ وَيَقُولُ: فُتْنِي يَا أَحْمَدُ. يَعْنِي مَا أَدْرَكْتُكَ، فَقُلْتُ: بَعْدُ بَعْدُ^(١). يَعْنِي: أَنَّ الْإِنْسَانَ مَا دَامَتْ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ فَإِنَّهُ عُرْضَةٌ لِلضَّلَالَةِ وَالشَّقَاءِ - نَعُوذُ بِاللَّهِ - حَتَّى يَهْلِكَ، فَإِذَا هَلَكَ حِينئِذٍ اسْتَقَرَّ الْأَمْرُ. نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ خُرُوجَ أَنْفُسِنَا بِخَيْرٍ.

وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَالِ الْمَوْتِ: «الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ». وَالْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ لَهَا مَعْنِيَانِ:

الْمَعْنَى الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَعْمَلُ وَيَكْدَحُ إِلَى أَنْ يَمُوتَ، فَيَمُوتُ وَهُوَ عَامِلٌ، وَالْعَامِلُ عَادَةً يَعْرِقُ مِنَ الْعَمَلِ.

وَالْمَعْنَى الثَّانِي: أَنَّ يُشَدَّدَ عَلَيْهِ الْمَوْتُ حَتَّى يَعْرقَ جَبِيْنُهُ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَتَقَاَصَرُ فِي حَيَاتِهِ عَنْ دَرَجَةِ الصَّابِرِينَ، فَإِذَا شُدِّدَ عَلَيْهِ فِي الْمَوْتِ وَصَبَرَ نَالَ الدَّرَجَةَ الْعُلْيَا؛ وَلِهَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْفَى عِبَادِ اللَّهِ وَأَحَبَّ بَنِي آدَمَ إِلَى اللَّهِ؛ كَانَ قَدْ شُدِّدَ عَلَيْهِ الْمَوْتُ تَشْدِيدًا عَظِيمًا حَتَّى إِنَّهُ يَغْتَمُّ^(٢)، وَيَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكْرَاتٍ»^(٣). وَمَعَ ذَلِكَ هُوَ أَقْوَى النَّاسِ إِيْمَانًا بِلَا شَكٍّ.

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٩/ ١٨٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، رقم (٤٤٤٣)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد، على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، رقم (٥٣١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب سكرات الموت، رقم (٦٥١٠).

فالمؤمن يُشَدَّد عليه الموتُ حتَّى يعرَقَ جَبِينُهُ من شِدَّةِ الموتِ، فلا تُقْلُ إذا شُدَّ الموتُ على أخيك أو أهلك أو ابنك: إِنَّ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى الشَّقَاءِ، بل قد يكون دليلاً على الإيمان؛ لأنَّ المؤمنَ يموتُ بِعَرَقِ الجبينِ.

ومَّا يَنْبَغِي حَالِ الموتِ أَنْ يُلَقَّنَ الميْتُ الْمُحْتَضِرُ (لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)، خصوصاً إذا رَأَيْتَ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتَكَلَّمَ، ولكنْ يَعْجِزُ، فَإِنَّكَ تُلَقِّنُهُ وتقولُ له: قُلْ: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. حتَّى إذا خُتِمَ له بها كَانَ من أَهْلِ الْجَنَّةِ: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ مِنَ الدُّنْيَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(١).

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» أمرٌ، وَهَذَا الأمرُ يَدُلُّ عَلَى أَقْلِ الأحوالِ عَلَى الاستحبابِ؛ لأنَّ الأصلَ فِي أوامرِ اللهِ ورسولهِ الوجوبُ، إِلَّا ما قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لِغَيْرِ الوجوبِ.

وقوله: «مَوْتَاكُمْ» يعني: الَّذِينَ حَضَرَهُمُ الموتُ، والذين صاروا فِي النَّزْعِ. وقوله: «لَقِّنُوا» إِنَّمَا عَبَّرَ بِالتَّلْقِينِ؛ لأنَّ الإنسانَ الَّذِي فِي النَّزْعِ وقد حَضَرَ الموتُ يَغِيبُ عنه كثيرٌ من الأشياءِ؛ لأنَّه بينَ أَلَمِ الموتِ وأَلَمِ فِرَاقِ الدُّنْيَا، وله فِي تلكَ السَّاعَةِ أمورٌ لا يُحِسُّ بها إِلَّا مَنْ كَانَ مُحْتَضِرًا مثله، ففِي هَذِهِ السَّاعَةِ الرَّهِيبةِ الْعَظِيمَةِ يَغِيبُ عَقْلُ الإنسانِ وتفكيرُهُ، فيحتاجُ إِلَى أَنْ يُلَقَّنَ هَذِهِ الشَّهَادَةَ: (لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)؛ لأنَّ مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ مِنَ الدُّنْيَا (لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) دَخَلَ الْجَنَّةَ، فَلْيُلَقِّنْ لَعَلَّهُ يُدْرِكُ هَذَا الشَّيْءَ، فيفوزَ بالسَّعَادَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، والأعمالُ بالخواتيمِ. ولكنْ كَيْفَ يُلَقَّنُ؟

قال العلماءُ: إِنْ كَانَ الإنسانُ كَافِرًا فَإِنَّهُ يُؤَمَّرُ فيقالُ: قُلْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ وقد حَضَرَتْهُ الوفاةُ، وَكَانَ أَبُو طَالِبٍ مُشْرِكًا، قَالَ له:

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في التلقين، رقم (٣١١٦).

«يَا عَمَّ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(١)، أَمَرَهُ أَنْ يَقُولَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِنْ قَالَهَا فَقَدْ غَنِمَ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْهَا فَهُوَ عَلَى كُفْرِهِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ مُسْلِمًا فَقَالَ الْعُلَمَاءُ: لَا يَأْمُرُهُ أَمْرًا، يَعْنِي لَا يَقُولُ لَهُ: قُلْ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَالَ لَهُ ذَلِكَ رَبًّا يَكُونُ فِي هَذِهِ الْحَالِ حَالِ ضَيْقِ الصَّدْرِ وَالصَّجَرِ وَأَلَمِ الْمَوْتِ، وَرَبًّا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ مَنْ يَأْمُرُهُ: لَا، كَمَا يُوجَدُ الْآنَ فِي الْأَحْيَاءِ الَّذِينَ لَمْ يَحْضُرْهُمْ الْمَوْتُ؛ إِذَا قُلْتَ لَهُ قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. رَبًّا تَأْخُذُهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَيَقُولُ: لَا أَقُولُهَا. فَكَذَلِكَ الَّذِي عِنْدَ الْمَوْتِ فَهُوَ أَشَدُّ؛ وَلِهَذَا قَالُوا: لَا يَقُولُ لَهُ: قُلْ، وَلَكِنْ يَذْكُرُ اللَّهَ عِنْدَهُ، وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِ(لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، حَتَّى إِذَا سَمِعَ فَرِيحًا يَقُولُ، وَإِذَا قَالَهَا فَلَا يُعِيدُهَا مَرَّةً ثَانِيَةً، إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ الْمُحْتَضَرُّ فَيُعِيدُ عَلَيْهِ التَّلْقِينَ مَرَّةً ثَانِيَةً، فَإِذَا قَالَهَا سَكَتَ عَنْهُ، فَإِنْ تَكَلَّمَ أَعَادَ التَّلْقِينَ؛ لِيَكُونَ آخِرَ كَلَامِهِ هُوَ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ).

وَبَعْضُ النَّاسِ عِنْدَ الْمَوْتِ يَرْزُقُهُ اللَّهُ تَعَالَى طَمَئِينَةً، وَلَا سِيَّأَ إِذَا بُشِّرَ بِالْجَنَّةِ، فَإِنَّهُ يَطْمَئِنُّ وَيَفْرَحُ وَيُسَرُّ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ﴾ يَنْزِلُونَ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ، يَقُولُ لَهُمْ: ﴿أَلَا تَخَافُونَ وَلَا تَحْزَنُونَ وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [فصلت: ٣٠] يُبَشِّرُهُمْ بِالْجَنَّةِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ أَرْوَاحُهُمْ مِنْ أَجْسَادِهِمْ، ﴿نَحْنُ أَوْلِيَائُكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهُ أَنْفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدْعُونَ﴾ ﴿٢١﴾ نَزْلًا مِنْ عَفْوَ رَحِيمٍ ﴿[فصلت: ٣١-٣٢] حِينَئِذٍ تَسْتَبْشِرُ النَفْسُ وَتَخْرُجُ مِنْ بَدَنِهَا الَّذِي أَلْفَتْهُ مَدَّةُ الْحَيَاةِ، وَتَخْرُجُ سَهْلَةً مُنْقَادَةً، كَأَنَّمَا تُسَلُّ الشَّعْرَةُ مِنَ الْعَجِينِ مِنْ سَهْوَةِ الْمَوْتِ عَلَيْهَا مَعَ مَشَقَّتِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ إِذَا قَالَ الْمَشْرُكُ عِنْدَ الْمَوْتِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، رَقْمُ (١٣٦٠)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ أَوَّلِ الْإِيمَانِ قَوْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، رَقْمُ (٢٤).

المهمُّ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ فِي حَالٍ طُمَأْنِينَةٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَقُولَ: يَا فَلَانُ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. أَمَّا إِذَا رَأَيْتَهُ ضَيَّقَ الصَّدْرَ، وَخَفَتِ إِنْ قُلْتَ لَهُ: قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. أَنْ تَأْخُذَهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَيَقُولَ: لَا. فَهَذَا خَطَرٌ عَظِيمٌ، فَهَذَا يَكْفِي أَنْ تَقُولَ عَنْدَهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. حَتَّى يَسْمَعَ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ يَتَعَرَّفُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي الرَّخَاءِ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْرِفُهُ فِي الشَّدَّةِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَعَرَّفْ إِلَى اللَّهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفَكَ فِي الشَّدَّةِ»^(١). فَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ فِي حَيَاتِهِ يُكْثِرُ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ، وَقَلْبُهُ دَائِمًا مُتَّصِلٌ بِاللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى إِمَّا بِلِسَانِهِ وَإِمَّا بِقَلْبِهِ وَإِمَّا بِهِمَا، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُوفِّقُهُ لِحُسْنِ الْخَاتِمَةِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- مُعْرِضًا غَافِلًا فِي حَالِ الدُّنْيَا، لَيْسَ لَهُ هُمْ إِلَّا دُنْيَاهُ -نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ- فَإِنَّهُ قَدْ يَبُوءُ بِسُوءِ الْخَاتِمَةِ.

وَذَكَرَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ (الْجَوَابُ الْكَافِي) عَنْ رَجُلٍ كَانَ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- يَتَعَامَلُ بِالرَّبَا وَالذَّيْنَةِ، وَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ جَعَلُوا يَقُولُونَ لَهُ: قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَيَقُولُ: عَشْرٌ بِأَحَدٍ عَشَرَ^(٢)، حَتَّى مَاتَ وَهُوَ يَقُولُ: الْعَشْرُ بِأَحَدٍ عَشَرَ. وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ شَغَلَ قَلْبَهُ فِي الدُّنْيَا بِحُطَامِ الدُّنْيَا، وَغَفَلَ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَعَنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، فَبَاءَ بِسُوءِ الْخَاتِمَةِ.

كَمَا أَنَّ أَبَا طَالِبٍ عَمَّ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ الرَّسُولُ ﷺ يَقُولُ لَهُ: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» لَكِنْ كَانَ عَنْدَهُ جُلُوسَاءُ سُوءٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَكَلَّمَا قَالَهَا أَوْ هَمَّ أَنْ يَقُولَهَا قَالَا لَهُ: أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! وَمِلَّةُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ هِيَ الشِّرْكَ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، فَكَانَ آخِرُ

(١) أخرجه أحمد (١/٣٠٧).

(٢) الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي (ص ١٦٦).

ما قاله أبو طالب: هو عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ^(١)، وماتَ عَلَى الشَّرِكِ، نَسَأُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ، عَلَى أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ دَافَعَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وناضَلَ عَنْهُ، وَقَالَ فِيهِ قَصِيدَتَهُ اللَّامِيَّةَ المشهورةَ الَّتِي قَالَ عَنْهَا ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ مِنَ الْمَعْلَقَاتِ^(٢)، يعني من القصائد الغرر الَّتِي يُعْتَنَى بِهَا وَتُعَلَّقُ، فَاْلْمَعْلَقَاتُ مِنْ أَحْسَنِ الْقَصَائِدِ، وَقَدْ عَلَّقَهَا أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ فِي الْكَعْبَةِ. قَالَ فِي قَصِيدَتِهِ اللَّامِيَّةِ المشهورة^(٣):

لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ ابْنَنَا لَا مُكَذَّبَ لَدَيْنَا وَلَا يُعْنَى بِقَوْلِ الْبَاطِلِ
ويقول^(٤):

وَلَقَدْ عَلِمْتُ بِأَنَّ دِينَ مُحَمَّدٍ مِنْ خَيْرِ أَذْيَانِ الرِّيَّةِ دِينَا

هَذَا أَبُو طَالِبٍ كَانَ يَدْفَعُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَذِنَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ أَنْ يَشْفَعَ فِيهِ، وَلَمْ يَأْذِنْ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ ﷺ أَنْ يَشْفَعَ لِكَافِرٍ أَبَدًا إِلَّا لِأَبِي طَالِبٍ، لَكِنَّ الشَّفَاعَةَ لَا تُخْرِجُهُ مِنَ النَّارِ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَحَقٌّ لِلْخُلُودِ فِي النَّارِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، فَشَفَعَ لِعَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ حَتَّى كَانَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ وَعَلَيْهِ نَعْلَانِ مِنْ نَارٍ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاعُهُ^(٥)، أَعُوذُ بِاللَّهِ، النَّعْلَانِ فِي الرَّجْلَيْنِ أَسْفَلَ الْبَدَنِ، وَالَّذِي يَغْلِي الدَّمَاعُ أَعْلَى الْبَدَنِ، فَمَا بِالْكَ بَمَا بَيْنَ ذَلِكَ؟ لَا بَدَّ أَنَّهُ أَشَدُّ غَلِيَانًا وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب إذا قال المشرك عند الموت: لا إله إلا الله، رقم (١٣٦٠)،

ومسلم: كتاب الإيمان، باب أول الإيمان قول: لا إله إلا الله، رقم (٢٤)

(٢) البداية والنهاية (٣/ ٧٤).

(٣) سيرة ابن هشام (١/ ٢٨٠).

(٤) دلائل النبوة للبيهقي (٢/ ١٨٨)، وبلفظه في مجموع الفتاوى (٧/ ٥٦١)، وخزانة الأدب

(٢/ ٧٦).

(٥) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب أهون أهل النار عذابًا، رقم (٢١٢).

«وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ»^(١).

وهو أهونُ أهلِ النَّارِ عذابًا، ويُرَى أَنَّهُ أَشَدُّهُمْ عَذَابًا؛ لَأَنَّهُ لَوْ رَأَى أَنَّهُ أَهْوَنُهُمْ تَسَلَّى بِذَلِكَ وَهَانَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ، لَكِنْ يُرَى أَنَّهُ أَشَدُّهُمْ عَذَابًا.

أَمَّا أُمُّ الرُّسُولِ ﷺ فَإِنَّ الرُّسُولَ ﷺ اسْتَأْذَنَ مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يَسْتَغْفَرَ لِأُمَّه فَأَبَى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَغْفَرَ لَهَا، مَعَ أَنَّهَا أُمُّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، قَالَ: يَا رَبِّ أَزُورُ قَبْرَهَا؟ فَأَذِنَ اللَّهُ لَهُ، لَكِنَّهُ زَارَ الْقَبْرَ وَلَمْ يَسْتَغْفِرْ لَهَا، زَارَ الْقَبْرَ وَجَعَلَ يَبْكِي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَأَبْكَى الصَّحَابَةَ الَّذِينَ مَعَهُ^(٢)، لَكِنْ لَمْ يَأْذِنِ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ أَنْ يَسْتَغْفَرَ لِأُمَّه؛ لِأَنَّهَا مَاتَتْ عَلَى الْكُفْرِ، وَاللَّهُ عَزَّوَجَلَّ لَا يُجَابِي أَحَدًا: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، فَلَمْ يَأْذِنِ اللَّهُ لَهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿مَا كَانَتْ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَى قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣]، فَهَذِهِ أُمُّ الرُّسُولِ، وَالسَّائِلُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَسْتَغْفَرَ لَهَا هُوَ الرُّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَأَبَى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ.

وَقَدْ اتَّصَلَ بِي فِي الْهَاتِفِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَدْعُو بِالرَّحْمَةِ لـ(ديانا) امرأةٍ مِنَ الْإِنْجِيلِزِ مَاتَتْ، يَقُولُ: يَدْعُو لَهَا بِالرَّحْمَةِ وَيَبْكِي، فَنَقُولُ: هَذَا حَرَامٌ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ وَلَايَةِ الْكُفَّارِ ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿[المائدة: ٥١]، وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَدْعُوَ لَهَا بِالرَّحْمَةِ أَبَدًا، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ آثِمٌ خَارِجٌ عَنْ سُنَّةِ الرُّسُولِ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ: ﴿مَا كَانَتْ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا

(١) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب قصة أبي طالب، رقم (٣٨٨٣)، ومسلم: كتاب

الإيمان، باب شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب والتخفيف عنه بسببه، رقم (٢٠٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عَزَّوَجَلَّ في زيارة قبر أمه، رقم (٩٧٦).

لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿التوبة: ١١٣﴾ وَهَذِهِ امْرَأَةٌ مَاتَتْ عَلَى الْكُفْرِ، وَعَشِيقُهَا الَّذِي مَعَهَا مُسْلِمٌ فِي الدِّيَانَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا فِي قَلْبِهِ، لَكِنَّهُ جُهِّزَ بِالْأَمْسِ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ صَلَاةُ الْجَنَازَةِ، صَلَاةُ الْمُسْلِمِينَ، لَكِنْ هَذِهِ مَا صُلِّيَ عَلَيْهَا، وَلَكِنْ أُدْخِلَتِ الْكَنِيسَةَ وَصَلَّوْا عَلَيْهَا صَلَاتَهُمُ الَّتِي يَعْرِفُونَهَا، وَهِيَ عِنْدَ اللَّهِ مُرَدُودَةٌ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ.

فالمهم أن المشرك لا يجوز لأحد أن يدعو له بالرحمة أبداً.

فإن قال قائل: وهل يجوز أن يدعى للكافر بالنار واللعنة؟

قلنا: لا تدع له بالنار ولا باللعنة، هو من أهل النار سواء دعوت أم لم تدع؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ» وهذا عام «فإِنَّهُمْ أَفْضَوْا إِلَىٰ مَا قَدَّمُوا»^(١)، فَلَعْنَتِكَ إِنْ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ لَا تَضُرُّهُمْ، وَإِنْ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الشَّرِّ فَهِيَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ بِدُونِكَ، فَلَا حَاجَةَ لِهَذَا وَلَا لِهَذَا.

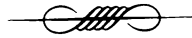
المهم أننا نقول: تَلْقِيْنُ الْمَيِّتِ إِذَا حَضَرَ أَجْلُهُ؛ إِنْ كَانَ يَتَحَمَّلُ ذَلِكَ فَقُلْ لَهُ: قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. تَدْخُلِ الْجَنَّةَ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ لَا يَتَحَمَّلُ ذَلِكَ، وَعَرَفْتَ أَنَّ الرَّجُلَ يَضِيقُ صَدْرُهُ فَادْكُرِ اللَّهَ عِنْدَهُ لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ.

قال العلماء: وَإِذَا لَقْنَهُ ثُمَّ عَادَ وَتَكَلَّمَ بِكَلَامٍ غَيْرِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِنَّهُ يُلْقَنُهُ ثَانِيَةً؛ لِيَكُونَ آخِرُ كَلَامِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَثَالِثَةً أَيْضًا حَسَبَ مَا يَكُونُ الْأَمْرُ.

أما الحديث الثالث ففيه أن النبي ﷺ قال: «اقْرَأُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يَس»، وهي ﴿يَس ١﴾ وَالْقُرْآنَ الْحَكِيمَ ﴿يس: ١-٢﴾ وهي سورة عظيمة، فإذا علمت أن الرجل

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما ينهى من سب الأموات، رقم (١٣٩٣).

حَضَرَ أَجْلُهُ فَاقْرَأْ عَلَيْهِ «يس». وظاهرُ الحديثِ أَنَّكَ تَقْرُؤُهَا بِنَفْسِكَ؛ لِأَنَّ فِيهَا ذِكْرَ الْجَنَّةِ، وَذِكْرَ النَّارِ، وَذِكْرَ النِّفْخِ فِي الصُّورِ، وَفِيهَا أَشْيَاءٌ تَلِيْقُ بِالْمَقَامِ، لَكِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ ضَعَّفَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ وَقَالَ: إِنَّهُ ضَعِيفٌ فَلَا يُعْمَلُ بِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



٥٥٧- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ، فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قَبِضَ اتَّبَعَهُ الْبَصَرُ». فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُوَمِّنُ عَلَى مَا تَقُولُونَ». ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْزُقْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

الشرح

هَذَا حَدِيثٌ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَأَلَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي (بُلُوغِ الْمَرَامِ) فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ.

وَأُمُّ سَلَمَةَ هِيَ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، تَزَوَّجَهَا النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ أَبِي سَلَمَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُصَابُ بِمُصِيبَةٍ فَيَقُولُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أَجْرُنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا. إِلَّا أَجَرَهُ اللَّهُ فِي مُصِيبَتِهِ وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا». فَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ تَقُولُ لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّهَا، وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيْهَا، تَقُولُ: مَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟ يَعْنِي: تُفَكِّرُ مَنْ يَكُونُ خَيْرًا مِنْ أَبِي سَلَمَةَ، فَمَا انْتَهَتْ عِدَّتُهَا مِنْ مَوْتِ زَوْجِهَا أَبِي سَلَمَةَ حَتَّى خَطَبَهَا النَّبِيُّ ﷺ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر، رقم (٩٢٠).

فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرًا لَهَا مِنْ أَبِي سَلَمَةَ^(١).

أَبُو سَلَمَةَ دَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ كَعَادَتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَإِنَّهُ كَانَ يَعُودُ الْمَرْضَى مِنْ أَصْحَابِهِ، وَيَزُورُ الْأَصْحَاءَ تَحِبُّبًا وَتَوَدُّدًا إِلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَحْسَنُ النَّاسِ خُلُقًا، دَخَلَ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ، يَعْنِي: انْفَتَحَتْ عَيْنُهُ، وَهَذَا يَعْنِي أَنَّهُ مَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ اتَّبَعَهُ الْبَصَرُ» يَعْنِي: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا مَاتَ فَإِنَّهُ يُشَاهِدُ نَفْسَهُ خَارِجَةً مِنْ بَدَنِهِ وَيَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَتَشْخَصُ عَيْنُهُ، لِأَنَّهُ تَبَقَى حَيَاةً يَسِيرَةً فِي الْعَيْنِ بَعْدَ مَفَارِقَةِ الرُّوحِ، حَيْثُ يَبْقَى فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الضَّوءِ بَعْدَ الْمَوْتِ لَمَدَّةٍ وَجِيزَةٍ، ثُمَّ يَنْطَفِئُ.

وَلَمَّا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ اتَّبَعَهُ الْبَصَرُ» عَلِمَ مَنْ فِي الْبَيْتِ أَنَّ الرَّجُلَ قَدْ مَاتَ، فَضَجُّوا، يَعْنِي صَاحُوا وَصَارَ لَهُمْ ضَجَّةٌ وَعَرَفُوا أَنَّ قِيَمَهُمْ قَدْ تَوَفَّى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ»؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْهُمْ يَقُولُونَ: يَا وَيْلَاهُ، يَا ثُبُورَاهُ، وَانْقِطَاعَ ظَهْرَاهُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْكَلِمَاتِ الْمَحْرَمَةِ، مِنَ الْأَفَاطِ الْنَدْبِ وَالثُّبُورِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

قَالَ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَوْمَنُ عَلَى مَا تَقُولُونَ». يَعْنِي: إِذَا دَعَا الْإِنْسَانُ فِي هَذِهِ الْحَالِ فِي تِلْكَ الْمَصِيبَةِ فِي الصَّدْمَةِ الْأُولَى فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَقُولُ: آمِينَ. فَيَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَسْتَغْلُوا هَذِهِ الْفُرْصَةَ؛ لِأَنَّ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ عَلَى الدُّعَاءِ حَرِيٌّ بِأَنْ يُجَابَ، ثُمَّ أَغْمَضَ النَّبِيُّ ﷺ عَيْنَيْهِ، أَي: عَيْنِي أَبِي سَلَمَةَ.

فِيؤْخَذُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ يُسْنُّ لِمَنْ حَضَرَ الْمَيِّتَ وَشَخَصَ بَصَرَ الْمَيِّتِ أَنْ يُغْمِضَ عَيْنَيْهِ مَا دَامَ حَارًّا؛ لِأَنَّهُ إِذَا بَرَدَ تَصَلَّبَتِ الْأَعْضَاءُ، وَتَصَلَّبَ الْجِلْدُ، وَبَقِيَ شَاخِصَ الْبَصَرِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المصيبة، رقم (٩١٨).

فَاغْمِضْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَقَالَ هَذِهِ الْأَدْعِيَةُ الْعَظِيمَةُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ»
دعا له بالمغفرة، يعني: اغْفِرْ له ذنوبه وخطاياهُ وتجاوز عنه، واسترْ عليه في الآخرة،
وكذلك في الدنيا. ودعاء النبي ﷺ حريٌّ بالإجابة.

«وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ» يعني: ارفعْ درجته في الجنة في جملة المهديين
الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ، وَهُمْ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ
وَالصَّالِحِينَ.

«وَأَفْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ» أي: وسِّعْ له في قبره؛ لأنَّ القبر ضيقٌ من الناحية الحسية،
إِذْ هُوَ حُفْرَةٌ بِقَدْرِ بَدَنِ الْمَيِّتِ، لَكِنَّهُ يُوسَّعُ لِلْإِنْسَانِ الْمُؤْمِنِ مَدَّ الْبَصَرِ - وَسَّعَ اللَّهُ لَنَا
قُبُورَنَا - وَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى الْجَنَّةِ، وَيَأْتِيهِ مِنْ رَوْحِهَا وَنَعِيمِهَا.

«وَنُورٌ لَهُ فِيهِ» يعني: اجعلْ في قبره نوراً؛ لأنَّ القبر من الناحية الحسية مُظْلِمٌ
ليس فيه فُرْجَةٌ عَلَى الْفَضَاءِ يُرَى مِنْهَا النُّورُ.

ولهذا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ صَلَّى عَلَى قَبْرِ امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَكَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ،
يعني: تَكْنُسُ الْمَسْجِدَ، فَمَاتَتْ فِي اللَّيْلِ، فَكَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ صَغُرُوا مِنْ شَأْنِهَا،
وَلَمْ يُخْبِرُوا النَّبِيَّ ﷺ بِمَوْتِهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ سَأَلَ عَنْهَا، فَقَالُوا: مَاتَتْ، فَقَالَ: «دُلُّونِي
عَلَى قَبْرِهَا». فَدَلُّوه عَلَى قَبْرِهَا فَصَلَّى.

ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ عَلَى أَهْلِهَا ظُلْمَةً، وَإِنَّ اللَّهَ يُنَوِّرُهَا عَلَيْهِمْ بِصَلَاتِي
عَلَيْهِمْ»^(١)، وَأَيْضًا يُنَوِّرُهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ، فَقَوْلُهُ: «وَنُورٌ لَهُ فِيهِ»؛
لأنَّ القبرَ ظلمةٌ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ يَجْعَلُهُ نُورًا لِلْإِنْسَانِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيذان، رقم
(٤٥٨)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، رقم (٩٥٦).

«وَاخْلُفْهُ» يَعْنِي: كُنْ خَلِيفَةً لَهُ «فِي عَقِبِهِ»: أَي: فَيَمَنْ عَقَبَ مِنَ الزَّوْجَةِ وَالذَّرِّيَّةِ.

فَهَذِهِ خَمْسُ جُحُلٍ مِنَ الدُّعَاءِ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا تَعَادُلُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا:

الأولى: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ»، والثانية: «ارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ»، والثالثة:

«افْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ»، والرابعة: «نَوِّرْ لَهُ فِيهِ»، والخامسة: «اخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ»، والذي فِي الدُّنْيَا عَلِمْنَا بِهِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَفَهُ فِي عَقِبِهِ؛ لِأَنَّ أَبَا سَلَمَةَ خَلَفَهُ فِي عَقِبِهِ أَفْضَلُ الْبَشَرِ وَسَيِّدُهُمْ مُحَمَّدٌ ﷺ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ، وَصَارَ أَوْلَادُ أَبِي سَلَمَةَ فِي حَجْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ مَا يَكُونُ خَلِيفَةً أَنْ يَكُونَ خَلِيفَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَمَّا الْأَرْبَعُ الْأُخْرَى فَهِيَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَلَا نَعْلَمُ، لَكِنَّا نَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ النَّاسِ بِإِجَابَةِ دَعَائِهِ، فَنَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَغْفِرَ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَأَنْ يَرْفَعَ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَأَنْ يَنُورَ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَأَنْ يَفْسَحَ لَهُ فِيهِ، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

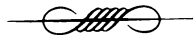
من فوائد هذا الحديث:

١- أَنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ حَضَرَ الْمَيِّتَ أَنْ يُعْمِضَ عَيْنَيْهِ؛ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

بِأَبِي سَلَمَةَ.

٢- أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَدْعُوَ لَهُ بِمِثْلِ هَذَا الدُّعَاءِ، فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِفُلَانٍ، وَارْفَعْ

دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ. كَمَا دَعَا النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَيَدْعُو كَذَلِكَ لِعَقِبِهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ». فَإِنَّ هَذَا مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ، وَهَذِهِ الْحَالُ مُنَاسِبَةٌ لِلدُّعَاءِ.



٥٥٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوفِّيَ سُجِّي بِرُزْدِ حَبْرَةٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٥٥٩- وَعَنْهَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبْلَ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

الشرح

هَذَانِ الْحَدِيثَانِ ذَكَرَهُمَا الْمُؤَلَّفُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ (بَلُوغُ الْمَرَامِ) فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ لَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا حَضَرَ أَبَا سَلَمَةَ عِنْدَ وَفَاتِهِ، وَوَجَدَ بَصَرَهُ قَدْ شَقَّ وَشَخَصَ أَغْمَضَهُ، فَهَذَا أَوَّلُ مَا يُفَعَّلُ بِالْمَيِّتِ؛ أَنْ تُغْمَضَ عَيْنَاهُ.

كَذَلِكَ أَيْضًا قَالَ الْعُلَمَاءُ: يَنْبَغِي أَنْ تُتْلَى مَفَاصِلُهُ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا مَاتَ وَبَرَدَ وَقَفَّتْ أَعْصَابُهُ، فَيَنْبَغِي أَنْ تُتْلَى الْمَفَاصِلُ، وَكَيْفِيَّةُ ذَلِكَ: أَنْ يُرَدَّ ذِرَاعُهُ إِلَى عَصِيدِهِ، وَعَصِيدُهُ إِلَى جَنْبِهِ ثُمَّ يَمُدُّهُ ثُمَّ يَرُدُّهُ، ثُمَّ يَمُدُّهُ عِدَّةَ مَرَّاتٍ حَتَّى تَلِينَ، وَكَذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ لِلرَّجُلَيْنِ يُرَدُّ السَّاقُ إِلَى الْفَخِذِ، وَالْفَخِذُ إِلَى الْبَطْنِ، ثُمَّ يَمُدُّهُ وَيَرُدُّهُ، ثُمَّ يَمُدُّهُ، وَهَكَذَا حَتَّى تَلِينَ الْمَفَاصِلُ فَيَسْهُلُ تَغْسِيلُهُ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّهُ إِذَا انْتَهَى الْإِنْسَانُ مِنْ هَذَا فَإِنَّهُ يُعْطَى الْمَيِّتَ، وَيُغَطِّيهِ بِرِدَاءٍ أَوْ شِبْهِهِ، حَتَّى لَا يَبْرَزَ لِلنَّاسِ يَشَاهِدُونَهُ؛ وَلِهَذَا تَقُولُ عَائِشَةُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ تُوفِّيَ سُجِّي بِرُزْدِ حَبْرَةٍ، يَعْنِي: غُطِّي بِثَوْبٍ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ قَبْلَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ اللَّبَاسِ، بَابُ الْبُرُودِ وَالْحَبْرَةِ وَالشَّمْلَةِ، رَقْمُ (٥٨١٤)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ تَسْجِيَةِ الْمَيِّتِ، رَقْمُ (٩٤٢).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْمَغَازِي، بَابُ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ وَوَفَاتِهِ، رَقْمُ (٤٤٥٥).

أَنْ يُجَهَّزُوا تَغْسِيلَهُ أَنْ يُعْطَى بَثْوٍ مِنْ نَوْعٍ مُعَيَّنٍ مِنَ الْقُطْنِ لَا يَكُونُ ثَقِيلًا وَلَا خَفِيفًا، يُوَارِي وَيُغْطِي وَجْهَهُ حَتَّى يَسْتَعِدُّوا لِتَجْهِيزِ الْمَاءِ لِتَغْسِيلِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ بِهِ هَكَذَا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا كَانَ مِنْ عَادَتِهِمْ، وَإِذَا كَانَ مِنْ عَادَتِهِمْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ صَارَ سُنَّةً.

ثُمَّ يُنْقَلُونَهُ إِلَى سَرِيرِ غُسْلِهِ، ثُمَّ بَعْدَ هَذَا يُجَرِّدُونَهُ مِنْ ثِيَابِهِ وَلَكِنْ يُغْطُونَ عَوْرَتَهُ بِمَا يَسْتُرُهَا.

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الثَّانِي: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبْلَ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَفِيهِ جَوَازُ تَقْيِيلِ الْمَيِّتِ بَعْدَ مَوْتِهِ؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَلَ هَذَا بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّضَ مَرَّضَ مَوْتِهِ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ - نَحْوَ اثْنَيْ عَشَرَ يَوْمًا، وَفِي ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَهُوَ يَوْمُ الْاِثْنَيْنِ كَانَ أَحْسَنَ مَا يَكُونُ وَأَطْيَبَ مَا يَكُونُ، فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى بُسْتَانٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ: السُّنْحُ. خَارِجَ الْمَدِينَةِ؛ لِأَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَبِيبًا، وَإِلَّا فَهُوَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ لَا يُفَارِقُهُ وَلَا يَبْعُدُ عَنْهُ بَعِيدًا، وَلَكِنْ مَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَاجَ النَّاسُ وَاضْطَرُّوا، وَحَصَلَ شَيْءٌ عَظِيمٌ.

قَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ فَأَضَاءَ مِنْهَا كُلَّ شَيْءٍ، وَلَمَّا مَاتَ أَظْلَمَ مِنْهَا كُلَّ شَيْءٍ^(١)؛ لِأَنَّهُ فَقَدَ عَظِيمٌ، فَقَدُوا الرِّسُولَ ﷺ، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ فِي الْمَسْجِدِ، وَقَامَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى قَوْرَتِهِ وَشِدَّتِهِ وَجَلَدِهِ، قَامَ يَقُولُ لِلنَّاسِ: مَنْ قَالَ: إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ فَإِنِّي أَفْعَلُ بِهِ كَذَا وَكَذَا، وَإِنَّمَا صَعَقَ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَيُفَيِّقَنَّ فَلْيَقْطَعَنَّ أَيْدِيَ أَنْاسٍ

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ: أَبْوَابُ الْمَنَاقِبِ، بَابُ، رَقْمُ (٣٦١٨)، وَابْنُ مَاجَهَ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ ذِكْرِ وَفَاتِهِ وَدَفْنِهِ ﷺ، رَقْمُ (١٦٣١).

وأرجلهم^(١). هكذا قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فاستبعد أن يموت النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَأرسلوا إلى أَبِي بَكْرٍ وَأخبروه، وكانَ بلا شكَّ أعظمَ النَّاسِ مُصِيبَةً بِفَقْدِ الرِّسُولِ ﷺ؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ هُوَ أَخْصَصَ أَصْحَابِهِ بِهِ، وَهُوَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَجَاءَ مُطْمَئِنًّا مُتَرَسِّلًا حَتَّى دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُغَطَّى بِرُدَّةٍ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ وَقَبْلَهُ، وَبَكَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا أَنْتَ وَأُمِّي، طَبْتُ حَيًّا وَمَيِّتًا - يَعْنِي: أَنْتَ طَيِّبٌ فِي الْحَيَاةِ وَبَعْدَ الْمَمَاتِ - وَاللَّهُ لَا يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ مَوْتَيْنِ^(٢)، أَمَّا الْمَوْتَةُ الْأُولَى فَقَدْ مَتَّهَا. ثُمَّ غَطَّاهُ، وَخَرَجَ إِلَى النَّاسِ وَهُمْ فِي الْمَسْجِدِ قَدْ ضَاقَتْ بِهِمِ الْأَرْضُ، وَكَانَ فِيهِمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمُتْ، وَإِنَّمَا صَعِدَ، وَلَيَبْعَثَنَّهُ اللَّهُ فَيَقْطَعَنَّ أَيْدِي رِجَالٍ وَأَرْجُلَهُمْ. نَسُوا الْآيَاتِ الْوَارِدَةَ فِي هَذَا مِنْ شِدَّةِ مَا وَقَعَ بِهِمْ مِنَ الْأَسَى وَالْحُزَنِ.

فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَبْلَ أَنْ يَصْعَدَ الْمِنْبَرَ قَالَ لِعُمَرَ: يَا أَيُّهَا الرَّجُلُ، عَلَى رِسْلِكَ. يَعْنِي: خَفِّفْ وَلَا تَتَكَلَّفْ هَذِهِ الْكُلْفَةَ، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ هَذِهِ الْكَلِمَةُ الْمَشْهُورَةُ النَّبِيِّ جَدِيرٌ أَنْ تُكْتَبَ بِمَاءِ الذَّهَبِ: أَمَّا بَعْدُ، يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ^(٣). رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَلِمَاتٌ عَظِيمَةٌ فِي هَذَا الْمَوْقِفِ الْعَظِيمِ، وَفِي هَذَا الْحُزَنِ، وَفِي هَذِهِ الشَّدَّةِ، ثُمَّ تَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ

(١) أخرجه أحمد (٣/١٩٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلاً»، رقم (٣٦٦٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلاً»، رقم (٣٦٦٨).

أَنْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ فَلَنَ يَصُرَ اللَّهُ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ ﴿١٤٤﴾ [آل عمران: ١٤٤].

وقرأ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠]. قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَمَا سَمِعْتُ ذَلِكَ حَتَّىٰ عَقِرْتُ ^(١) فَلَا تُحْمِلْنِي رِجْلَايَ ^(٢). معناه: أَنَّهُ عَجَزَ أَنْ يَقِفَ مِنْ شِدَّةِ مَا نَزَلَ بِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَيَقِنَ أَنَّهُ مَيِّتٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَعَرَفَ النَّاسُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ مَاتَ؛ لِأَنَّهُ بَشَرٌ، فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِنْ قَبْلِكَ الْخُلْدَ أَفَإِنْ مِتَّ فَهُمْ الْخَالِدُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٤].

ثُمَّ خَرَجَ النَّاسُ مِنَ الْمَسْجِدِ يَتْلُونَ هَذِهِ الْآيَاتِ ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾، وَ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾.

ثُمَّ بَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِهِ، وَجَعَلَ النَّاسُ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ أَرْسَالًا ^(٣) رَجَالًا وَنِسَاءً، بَدُونَ إِمَامٍ ^(٤)؛ لِأَنَّهُمْ كَرِهُوا أَنْ يُوَظَّفَ أَحَدٌ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبَقِيَ عَلَى هَذَا حَتَّى تَمَّتِ الْبَيْعَةُ لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَدَفَنُوهُ لَيْلَةَ الْأَرْبَعَاءِ، وَهُوَ قَدْ مَاتَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، وَإِنَّمَا أَخْرَوْا دَفَنَهُ؛ لِثَلَا تَبْقَى أُمَّةٌ مُحَمَّدٍ بِلَا إِمَامٍ وَلَا سُلْطَانٍ، حَتَّى اتَّفَقَ رَأْيُهُمْ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَبَايَعُوهُ بِالْخِلَافَةِ، وَحِينَئِذٍ دَفَنُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

من فوائد هذين الحديثين:

١ - أَنَّ الْمَيِّتَ إِذَا مَاتَ وَأُغْمِضَ بَصَرُهُ وَلُيِّنَتْ مَفَاصِلُهُ يَنْبَغِي أَنْ يُغَطَّى حَتَّى يُجَهَّزَ وَتُجَهِّزَهُ فَيُغَسَّلَ.

(١) أي: دهشت.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، رقم (٤٤٥٢).

(٣) أي أفواجاً ورفقاً متقطعة.

(٤) أخرجه ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ، رقم (١٦٢٨).

٢- جوازُ تَقْبِيلِ المَيِّتِ بعد موته؛ فَإِنَّ أبا بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وهو مُغَطَّى كَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ وَقَبَّلَهُ.



٥٦٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ^(١).

الشرح

نَقَلَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ فِي كتابِهِ (بلوغُ المرام) فِي كتابِ الجنائزِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ»، يَعْنِي: إِذَا مَاتَ المَيِّتُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَإِنَّ نَفْسَهُ مُعَلَّقَةٌ بِهِ، يَعْنِي: أَنَّهَا لَا يَتِمُّ لَهَا السَّرُورُ وَالنَّعِيمُ عَلَى الوَجْهِ الْأَكْمَلِ؛ لِأَنَّهَا مُعَلَّقَةٌ بِهَذَا الدَّيْنِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ.

وَالدَّيْنُ لَيْسَ كَمَا يَفْهَمُهُ الْعَامَّةُ، هُوَ الَّذِي يُسَمَّى بِالدَّيْنَةِ أَوِ الوَعْدَةِ، بَلِ الدَّيْنُ: كُلُّ مَا ثَبَتَ بِذِمَّةِ الْإِنْسَانِ، سِوَاءٍ كَانَ قَرْضًا أَوْ أَجْرَةً أَوْ ثَمَنَ مَبِيعٍ، أَوْ قِيَمَةَ مُتْلَفٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَكُلُّ شَيْءٍ يَثْبُتُ فِي ذِمَّتِكَ فَإِنَّهُ دَيْنٌ وَنَفْسُكَ مُعَلَّقَةٌ بِهِ.

فَإِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ وَجَبَ عَلَى وَرَثَتِهِ أَنْ يُبَادِرُوا بِقَضَاءِ دَيْنِهِ، حَتَّى قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: يُقْضَى دَيْنُهُ قَبْلَ دَفْنِهِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ يُحْصَرُ أَهْلُ الدَّيْنِ، وَيُؤْتَى بِهِمْ، وَيُعْطَوْنَ دُيُونَهُمْ قَبْلَ أَنْ يُدْفَنَ، وَلَكِنْ لَا يُوَخَّرُ الدَّفْنُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، بَلِ يُعَجَّلُ الدَّفْنُ، وَيُعَجَّلُ قَضَاءُ الدَّيْنِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥٠٨/٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ: أَبْوَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ»، رَقْمُ (١٠٧٨).

ولهذا قال العلماء: يجب على الورثة أن يسرعوا في قضاء دين الميت؛ وذلك لأن الورثة ليس لهم حق في المال إلا بعد الدين، يعني: إذا كان مأل الإنسان مليون ريال مثلاً فليس لهم من هذه المليون قرش واحد إلا إذا قَضَوْا الدين؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال في الإرث: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١] وما يوجد من تهاون بعض الورثة في قضاء دين الميت فإنه لا شك أنه عدوان على الميت، ومخالفة لما يجب عليه من المبادرة بقضاء الدين.

من فوائد هذا الحديث:

١- أنه ينبغي للعقل أن يحرص قدر المستطاع ألا يتدين؛ لا يستقرض ولا يشتري ما ليس عنده ثمناً، بل يصبر حتى يغنيه الله عز وجل، وهاهو النبي ﷺ لما قال له الرجل في المرأة: زوجنيها يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة، وطلب منه النبي ﷺ أن يلمس مهرًا فلم يجد^(١)، لم يقل له الرسول عليه الصلاة والسلام: استقرض، مع أن الزواج من أهم المهمات، فدل هذا على أن الإنسان ما دام يمكنه الاستغناء عن الدين فلا يتدين، ولا يلحق نفسه ما يكون سبباً لشغل ذمته.

وكان النبي ﷺ قبل أن يفتح الله عليه ويكثر عنده المال يؤتى بالرجل عليه الدين، ليس له وفاء فيقول: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»^(٢)، ولا يصلي عليه، إلى هذا الحد؛ مما يدل على أهمية الدين، وأن أمره عظيم، وخطره جسيم، والتهاون به غلط عظيم.

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه، رقم (٥٠٢٩)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن... رقم (١٤٢٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الكفالة، باب من تكفل عن ميت ديناً، فليس له أن يرجع، رقم (٢٢٩٨)، ومسلم: كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته، رقم (١٦١٩).

وبعض النَّاسِ ولا سِماً الشبابُ أَعْرَاهُمُ الْبَيْعُ بِالتَّقْسِيطِ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ،
 حَيْثُ إِنَّهُمْ يَأْخُذُونَ السَّيَّارَةَ الْفَخْمَةَ بِتَقْسِيطِ كُلِّ شَهْرٍ، أَلْفٌ أَوْ أَلْفٌ وَخَمْسٌ مِئَةً،
 وَيَتَسَاهَلُونَ فِي هَذَا، فَتَوَالَى عَلَيْهِمُ الدِّيُونُ، وَصَاحِبُ الدِّينِ لَا بَدَّ أَنْ يَأْخُذَ حَقَّهُ،
 فَيُؤَدِّي ذَلِكَ غَدًا إِلَى عَجْزِهِمْ وَحَبْسِهِمْ، وَإِذَائِهِمْ، وَهُمْ فِي غِنًى عَنْ هَذِهِ الدِّيُونِ،
 ثُمَّ إِذَا مَاتُوا صَارَ الدِّينُ مُتَعَلِّقًا بِأَنْفُسِهِمْ «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى
 عَنْهُ»^(١).

وقد سأل سائل: إِنَّ أَبَاهُ يَرِيدُ أَنْ يُقْرِضَهُ لِيَفْتَحَ مَحَلًّا يَتَجَرُّ فِيهِ؟

فنقول: لَا تَسْتَقْرِضْ مِنَ وَالِدِكَ، وَإِذَا كَانَ والدُكَ يَرِيدُ أَنْ يَنْفَعَكَ فَخُذْ مِنْهُ
 الْمَالَ عَلَى أَنَّهُ مُضَارَبَةٌ؛ يَعْنِي تَتَجَرُّ بِهِ وَيَكُونُ رِبْحُهُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ أَبِيكَ، فَإِنْ خَسِرَ هَذَا
 الْمَالَ فَالْخَسَارَةُ عَلَى أَبِيكَ، وَإِنْ رِبَحَ كَانَ لَكَ مِنَ الرِّبْحِ بِحَسَبِ مَا اشْتَرَطْتَ عَلَى
 أَبِيكَ، وَالْبَاقِي لِأَبِيكَ، وَهَذَا يُمَكِّنُكَ أَنْ تَتَجَرَ وَتَسْلَمَ ذِمَّتُكَ مِنَ الدِّينِ.

وعلى كُلِّ حَالٍ إِذَا حَرَصَ الْإِنْسَانُ عَلَى أَنْ يَسْلَمَ مِنَ الدِّينِ عَرَفَ كَيْفَ يَتَصَرَّفُ.
 وَمِنَ الْعَجَبِ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ الْيَوْمَ يَتَهَاوَنُونَ بِالْدِّيُونِ، فَيَسْتَدِينُ الْإِنْسَانُ
 لِيَشْتَرِيَ سَيَّارَةً جَدِيدَةً؛ لِأَنَّهُ سَيَّارَتُهُ قَدِيمَةٌ، حَتَّى لَوْ كَانَتْ سَيَّارَتُهُ جَيِّدَةً
 وَبَلَا عَيْوبٍ، أَوْ لِأَنَّهُ يَرِيدُ تَغْيِيرَ لَوْنِ سَيَّارَتِهِ، فَيَتَدَيَّنُ مِنْ أَجْلِ هَذَا، أَوْ يَتَدَيَّنُ مِنْ
 أَجْلِ أَنْ يَشْتَرِيَ بَيْتًا أَوْ يَجِدِّدَ فَرْشَ بَيْتِهِ أَوْ يَحْتَاجُ لِتَغْيِيرِ شَكْلِ الْبَيْتِ، وَكُلُّ هَذَا
 بِلَا حَاجَةٍ، وَمِنَ السَّفَهِ وَالْإِسْرَافِ وَخِلَافِ الرُّشْدِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا
 السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾ [النساء: ٥].

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الجنائز، باب ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه»، رقم (١٠٧٨)، وابن ماجه: كتاب الصدقات، باب التشديد في الدين، رقم (٢٤١٣).

إِذَا تَمَّ بِنَاءُ بَيْتِكَ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَكَ مَالٌ تَفْرِشُهُ فَاجْعَلْ لِمَجْلِسِكَ فَرْشَةً وَاحِدَةً
مُتَنَقِّلَةً، فَتَأْتِي بِقَطِيفَةٍ أَوْ بِسَاطٍ تَجْلِسُ عَلَيْهِ إِذَا كُنْتَ فِي الْقَهْوَةِ، وَإِذَا دَخَلْتَ الْبَيْتَ
فَخُذْهُ مَعَكَ وَاجْلِسْ عَلَيْهِ، وَلَوْ بَقِيَ الْبَيْتُ بَدُونِ فَرْشَةٍ وَلَا تَسْتَدِينُ أَسْلَمٌ لِدِمَّتِكَ
وَأَرْجَى أَنْ يُسِّرَ اللَّهُ أَمْرَكَ.

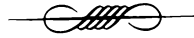
٢- فيه أنه يجب على الورثة إذا مات الميت وعليه دين، وكان عنده مال، أن
يُبادِرُوا بِقَضَاءِ الدَّيْنِ، وليس لهم حق في الميراث إلا بعد قضاء الدين؛ لأن الله عز وجل
ذكر الموارث، وكلُّها يقول فيها: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢]،
﴿تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢]، ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ١٢]، ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ١٢]،
﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ١١].

وبعض الناس -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- يموت لهم الميت وعليه دين، وقد خلف أموالاً
كثيرة؛ عقارات أو مَعْدَّاتٍ أو غيرها، ولكنهم -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- يَحْبِسُونَهَا مِنْ أَجْلِ أَنْ
تَزْدَادَ قِيمَتُهَا، فَيَتَنَعَّمُونَ بِمَالِ الْمَيِّتِ وَالْمَيِّتُ نَفْسُهُ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ، مَعَ أَنَّ الْمَالَ مَالُهُ، فَالْمَالُ
مَالِ الْمَيِّتِ، لَيْسَ لَهُمْ مِنْهُ إِلَّا مَا يَكُونُ بَعْدَ الدَّيْنِ وَالْوَصِيَّةِ، وَكُونُهُمْ يَفْعَلُونَ هَذَا
يَكُونُونَ أَتَمِينَ، وَيَكُونُونَ جُنَاةً عَلَى الْمَيِّتِ، قَدْ جَنَوْا عَلَيْهِ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- وَأَسَاؤُوا
إِلَيْهِ، وَتَجِدُ بَعْضَ النَّاسِ لَا يَهْتَمُّ بِهَذَا، حَتَّىٰ لَوْ كَانَ أَبَاهُ أَوْ ابْنَهُ أَوْ أَخَاهُ، فَيَحْسِبُ الْمَالَ
حَتَّىٰ يَأْتِيَ الرَّبْحُ، وَالْمَيِّتُ عَلَيْهِ الدَّيْنُ وَنَفْسُهُ مُعَلَّقَةٌ بِهِ، وَلَا يُيَالُونَ بِهَذَا.

ولا فرق بين أن يكون الدين لله عَزَّجَلَّ كَالزَّكَاةِ وَالْكَفَارَاتِ وَالْفِدَاءِ وَمَا
أَشْبَهَهَا، أَوْ لِلْأَدَمِيِّ، فَكُلُّ ذَلِكَ تُعَلَّقُ بِهِ نَفْسُ الْمَرْءِ.

ولا فرق بين أن يكون الدين مالاً أو عملاً، فإذا مات الميت مثلاً وعليه
صِيَامٌ فَالْصَوْمُ دَيْنٌ، قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ

وَلَيْتَهُ^(١)، فيجبُ عَلَى الْوَلِيِّ إِذَا مَاتَ الْمَيْتُ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ أَنْ يَقْضِيَ الصَّوْمَ عَنْهُ؛ إِنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَ وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا إِذَا كَانَ الْمَيْتُ قَدْ خَلَّفَ تَرَكَةً، أَمَّا إِذَا لَمْ يَخْلَفْ تَرَكَةً فَإِنْ تَبَرَّعَ الْوَارِثُ بِقَضَاءِ الدَّيْنِ عَنِ الْمَيِّتِ فَهُوَ خَيْرٌ، وَإِنْ لَمْ يَتَبَرَّعْ فَإِنَّهُ لَا يَلْزُمُهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُزِرُّ وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤].



٥٦١- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الَّذِي سَقَطَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَمَاتَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

الشرح

ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ (بلوغ المرام) فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قِصَّةِ الرَّجُلِ الَّذِي مَاتَ فِي عَرَفَةَ وَهُوَ حَاجٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَيْثُ وَقَصَّتْهُ نَاقَتُهُ وَهُوَ وَقَفٌ بِعَرَفَةَ، يَعْنِي: أَسْقَطَتْهُ فَمَاتَ، فَاتُّوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَفْتُونَهُ مَاذَا يَصْنَعُونَ بِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِي مَاتَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا»، يَعْنِي: يَخْرُجُ مِنْ قَبْرِه يَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ. فَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ حَالَ الرَّجُلِ فِي الدُّنْيَا وَحَالَ الرَّجُلِ فِي الْآخِرَةِ؛ أَمَّا فِي الدُّنْيَا فَإِنَّهُ يُجَنَّبُ مَا يَتَجَنَّبُهُ الْمُحْرِمُ، وَأَمَّا فِي الْآخِرَةِ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ مِنْ قَبْرِه يَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، رقم (١٩٥٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم (١١٤٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الكفين في ثوبين، رقم (١٢٦٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦).

من فوائد هذا الحديث:

١- أن حوادث المركوبات موجودة في عهد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فيسقط الإنسان من راحلة، أو تعثر به، أو ما أشبه ذلك فيموت.

٢- جواز الاستفتاء والفتوى في حال الوقوف بعرفة.

٣- وجوب تغسيل الميت بالماء؛ لقوله: «اغسلوه بماء»، فلو نظف بغير الماء من المنظفات فإنه لا يعتد به؛ فلا بد أن يكون بالماء؛ لأن هذا غسل طهارة شرعية، والطهارة الشرعية لا تكون إلا بالماء؛ لقوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ إلى قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]. فيبين الله تعالى في هذه الآية أنه لا طهارة شرعية إلا بالماء فقط.

٤- أن الميت إذا مات وهو محرم فإنه يغسل بماء ويسدر، الماء ظاهر، والسدر: هو عبارة عن أوراق السدر اليابسة، تدق ثم توضع في قدر، ويصب عليها الماء ثم تضرب باليد -أي: تُخْبَط باليد- حتى يرغي السدر ويكون له رغوة، فتؤخذ الرغوة فيغسل بها رأس الميت ولحيته؛ يعني: على الشعر؛ لأنه لو أخذ السدر وجعله على الشعر تداخل في الشعر وصعب تخليصه، لكن يجعل الرغوة فقط على شعر الرأس واللحية، والباقي من الماء والثفل يغسل به البدن؛ لأن السدر فيه خاصيتان:

الخاصية الأولى: التنظيف.

والخاصية الثانية: تكثيف الجلد وتمتينه مع البرودة؛ فلهذا قال: «اغسلوه بماء

وسدر».

٥- وجوبُ تغسيلِ الميت؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اغْسِلُوهُ». والأصلُ في الأمرِ الوجوبُ، ويؤيِّدُ ذلكَ أيضًا قولُ النَّبِيِّ ﷺ للنساءِ اللَّاتِي يُغَسِّلْنَ ابْنَتَهُ: «اغْسِلْنَهَا»^(١). فأمرهنَّ بِغَسْلِهَا، وهذا أمرٌ أَطَبَقَتْ عليه الأُمَّةُ من عهدِ النَّبِيِّ ﷺ إلى يَوْمِنَا هَذَا، فما منَ مُسلمٍ يموتُ إِلَّا وَيُغَسَّلُ.

٦- فيه دليلٌ على أنَّ تغسيلَ الميتِ فرضٌ، لكنَّه فرضٌ كفايةٌ؛ لقوله: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»، ولم يَأْمُرْ غيرَهم أن يغسله، فإذا قامَ أَحَدٌ بِغَسْلِ الميتِ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ عَنِ الْبَاقِينَ. واختلفَ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ: فرضُ الكِفَايَةِ أَمْ فرضُ الْعَيْنِ، والصوابُ أنَّ فرضَ الْعَيْنِ أَفْضَلُ، لكنَّ مَنْ قامَ بفرضِ الكِفَايَةِ فَإِنَّهُ يُؤْجَرُ عَلَى مَا قَامَ بِهِ مِنَ الْفَرْضِ.

٧- أنَّ الماءَ إذا تَغَيَّرَ بالطاهرِ فَإِنَّ تَغْيِيرَهُ لَا يَسْلُبُهُ الطهوريَّةَ، أي: أَنَّهُ يَبْقَى طَهُورًا، وإن تَغَيَّرَ بالشَّيْءِ الطاهرِ؛ خلافاً لِمَنْ قَالَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ الماءَ إذا تَغَيَّرَ بالطاهراتِ صارَ طاهراً غيرَ مُطَهَّرٍ، وليسَ في كتابِ اللَّهِ ولا سُنَّةِ رَسولِهِ ﷺ ولا إجماعِ الْمُسْلِمِينَ دليلٌ على أَنَّ الماءَ يَنْقَسِمُ إلى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: إلى طَهُورٍ وطاهرٍ وَنَجِسٍ، فالأدلةُ تدلُّ على أَنَّ الماءَ لَا يَنْقَسِمُ إِلَّا إلى قِسْمَيْنِ: طَهُورٍ وَنَجِسٍ، فما تَغَيَّرَ بالنجاسةِ فهو نَجِسٌ، وما لم يَتَغَيَّرْ بالنجاسةِ فهو طَهُورٌ، ولو تَغَيَّرَ بالشَّيْءِ الطاهرِ، وأَمَّا قِسْمُ الطاهرِ فلا وجودَ له في الشَّرِيعَةِ.

٨- جوازُ غُسْلِ المحرمِ، يَعْنِي: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَغْتَسِلَ، ووجهُ الدَّلَالَةِ أَنَّهُ لَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُغَسَّلَ هَذَا الرَّجُلُ قَالَ: «اغْسِلُوهُ» ثُمَّ قَالَ: «لَا تُحْنَطُوهُ»

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، رقم (١٢٥٣)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، رقم (٩٣٩).

وَلَا تُغَطُّوا رَأْسَهُ»، فَمَنْعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ تَطْيِيبِهِ وَتَغْطِيَةِ رَأْسِهِ؛ لِأَنَّهُ مُحَرَّمٌ، وَأَمَرَ بِغَسْلِهِ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَحْرَمِ أَنْ يَغْتَسَلَ وَيَنْظِفَ بَدَنَهُ وَلَوْ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ أَوْ الْأَشْنَانِ، أَوْ مَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا لَوْ كَانَ مَمْنُوعًا لَمْنَعَ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالنِّسْبَةِ لِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِي كَانَ مُحَرَّمًا.

٩- أَنَّ الْمُحَرَّمَ إِذَا مَاتَ لَا يُكْفَنُ بِكَفْنٍ جَدِيدٍ، بَلْ يُكْفَنُ بِإِزَارِهِ وَرِدَائِهِ؛ لِأَنَّهُ مَاتَ وَهُوَ عَلَيْهِ، فَيُكْفَنُ بِهِمَا، وَمَا قَدْ يُفْعَلُ الْآنَ مِنْ كَوْنِهِمْ يَجْلَعُونَ ثِيَابَ الْإِحْرَامِ عَنِ الْمَيِّتِ وَيَكْفُونَهُ بِثِيَابٍ أُخْرَى غَلَطٌ، بَلْ يُكْفَنُ فِي نَفْسِ مَلَابِسِ الْإِحْرَامِ، لِأَنَّهُ سَوْفَ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا.

وَمِثْلُهُ الشَّهِيدُ إِذَا قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ فَإِنَّ ثِيَابَهُ لَا تُنَزَعُ، بَلْ يُكْفَنُ فِي ثِيَابِهِ، لَكِنَّ الشَّهِيدَ لَا يُغَسَّلُ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَأَمَّا الْمَيِّتُ فِي حَالِ الْحَجِّ فَيُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ.

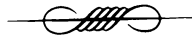
١٠- أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُغَطَّى رَأْسُ الْمُحَرَّمَ؛ لِقَوْلِهِ: «لَا تُحَمِّرُوا رَأْسَهُ» يَعْنِي: لَا تُغَطُّوهُ، وَهَذَا إِذَا كَانَ رَجُلًا، أَمَّا إِذَا كَانَتْ امْرَأَةً فَرَأْسُهَا يُغَطَّى.

١١- أَنَّ الْمُحَرَّمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَلَبَّسَ بِالطَّيِّبِ؛ لِقَوْلِهِ: «وَلَا تُحْنِطُوهُ» وَالْحَنْطُ: هُوَ أَطْيَابٌ تُخْلَطُ وَيُطَيَّبُ بِهَا الْمَيِّتُ.

١٢- أَنَّ الْمَيِّتَ إِذَا مَاتَ وَهُوَ مُحَرَّمٌ فَإِنَّهُ لَا يُكَمَّلُ عَنْهُ النَّسُكُ، خِلَافًا لِمَا قَالَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ إِذَا مَاتَ يُقْضَى عَنْهُ مَا بَقِيَ، فَإِنَّ هَذَا قَوْلٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، بَلِ الدَّلِيلُ عَلَى خِلَافِهِ، فَلَمِيتُ إِذَا مَاتَ لَا يُقْضَى عَنْهُ مَا بَقِيَ، وَنَحْنُ إِذَا قَضَيْنَا عَنْهُ مَا بَقِيَ أَسَانَا إِلَيْهِ إِسَاءَةً كَبِيرَةً؛ لِأَنَّا إِذَا قَضَيْنَا عَنْهُ مَا بَقِيَ فَإِنَّهُ يَكُونُ قَدْ تَحَلَّلَ التَّحَلُّلَ الْأَوَّلَ وَالثَّانِي، فَلَا يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا؛ إِذْ إِنَّهُ لَا يُبْعَثُ مُلَبِّيًا إِلَّا إِذَا مَاتَ مُحَرَّمًا.

١٣- أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى مَنْ أَشْكَلَ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَنْ يَسْأَلَ الْعُلَمَاءَ، وَالْأَوَّلَ يَتَّبِعُ رَأْيَهُ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ - نَسَأَلَ اللَّهَ الْعَافِيَةَ - يَتَّبِعُ رَأْيَهُ وَيَقُولُ: لَعَلَّهُ كَذَا، لَعَلَّهُ كَذَا. لَا بَلْ إِذَا أَشْكَلَ عَلَيْكَ شَيْءٌ فَلَا بَدَّ أَنْ تَسْأَلَ أَهْلَ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَكَ بِهَذَا فِي قَوْلِهِ: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

والشاهد من هذا الحديث هو أَنَّ غَسْلَ الْمَيِّتِ وَاجِبٌ، وَأَنَّهُ فَرَضٌ عَلَى الْكُفَايَةِ، وَأَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بِمَاءٍ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُخْلَطَ الْمَاءُ بِالسِّدْرِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ.



٥٦٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: وَاللَّهِ مَا نَذَرِي، نُجَرِّدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا، أَمْ لَا... الْحَدِيثُ، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ^(١).

٥٦٣- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ»، فَلَمَّا فَرَّغْنَا آذَنَاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ فَقَالَ: «أَشْعِرْنَاهَا إِيَّاهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢). وَفِي رِوَايَةٍ: «أَبْدَأَنْ بِمَيَّامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا»^(٣).

(١) أخرجه أحمد (٢٦٧/٦) وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في ستر الميت عند غسله، رقم (٣١٤١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، رقم (١٢٥٣)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، رقم (٩٣٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، رقم (١٦٧)، ومسلم: رقم (٤٢/٩٣٩).

٥٦٤- وَفِي لَفْظٍ لِلْبَخَارِيِّ: فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، فَأَلْقَيْنَاهُ خَلْفَهَا^(١).

الشرح

هَذَانِ الْحَدِيثَانِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي سَاقَهَا ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ (بَلُوغُ الْمَرَامِ) فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ.

الْأَوَّلُ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا تُوِّفِيَ سَجَّوهُ، يَعْنِي: غَطَّوهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِبُرْدٍ حَبْرَةٍ فِي ثِيَابِهِ، وَلَمَّا أَرَادُوا أَنْ يُغَسِّلُوهُ أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا: أَنْجَرْدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا؟ يَعْنِي: هَلْ نَخْلَعُ ثِيَابَهُ وَنُغَسِّلُهُ كَمَا نَخْلَعُ ثِيَابَ الْأَمْوَاتِ، أَمْ نَحْتَرِمُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَنُغَسِّلُهُ فِي قَمِيصِهِ، لَكِنَّ اللَّهَ هَدَاهُمْ فغَسَّلُوهُ فِي قَمِيصِهِ وَلَمْ يُجَرِّدُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَعَلِمَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ مِنْ عَادَةِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي عَهْدِ نَبِيِّهِمْ ﷺ أَنَّهُمْ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يُغَسِّلُوا الْمَيِّتَ خَلَعُوا ثِيَابَهُ، لَكِنْ قَالَ الْعُلَمَاءُ: يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَلَى الْعَوْرَةِ الْمَغْلَظَةِ - الْقُبْلُ وَالذُّبُرُ - شَيْءٌ يَسْتُرُهَا، فَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَغْسِلَ الْمَيِّتَ وَضَعْنَا عَلَيْهِ خِرْقَةً وَلَقَفْنَاهَا عَلَى عَوْرَتِهِ الْمَغْلَظَةِ عَلَى قُبْلِهِ وَذُبُرِهِ، وَخَلَعْنَا ثِيَابَهُ ثُمَّ غَسَلْنَاهُ، وَإِذَا أَرَادَ الْمُغْسِلُ أَنْ يَنْظِفَ فَرْجَ الْمَيِّتِ جَعَلَ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً وَدَلَّكَ بِهَا فَرْجَهُ الذَّكَرَ وَالذُّبُرَ مِنْ وَرَاءِ السُّتَارَةِ؛ لِئَلَّا يَنْظَرَ إِلَى عَوْرَتِهِ؛ لِأَنَّ الْعَوْرَةَ عَوْرَةُ مَغْلَظَةٍ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَغْسِلُهُ كَمَا فِي حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَأُمُّ عَطِيَّةٌ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ تُغَسِّلُ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، لَمَّا مَاتَ ابْنُ النَّبِيِّ ﷺ زَيْنَبُ جَعَلْنَ يَغْسِلْنَهَا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب يلقي شعر المرأة خلفها، رقم (١٢٦٣).

وبنات الرسول ﷺ أربع؛ ثلاثٌ منهنَّ تُوفِّيَنَ في حياته عليه الصلاة والسلام، وواحدةٌ بعد موته؛ أمَّا الثلاثةُ اللَّاتي تُوفِّيَنَ في حياته فهنَّ رُقِيَّةٌ وأمُّ كُلثومَ وزَيْنَبُ، ورُقِيَّةٌ وأمُّ كُلثومَ كُلْتاهما زَوْجَتانِ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَإِنَّهُ لَمَّا مَاتَتِ الْأُولَى مِنْهُنَّ زَوْجَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِأَخْتِهَا، وَأَمَّا الثَّالِثَةُ فَهِيَ زَوْجَةُ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّيِّعِ، وَهِيَ زَيْنَبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

المهمُّ أَنَّ إِحْدَى بَنَاتِهِ لَمَّا تُوفِّيَتْ وَشَرَعَ النِّسَاءُ فِي تَغْسِيلِهَا، وَمِنْهُنَّ أُمُّ عَطِيَّةٌ نُسَيْبَةُ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَكَانَتْ مِمَّنْ يَغْسَلُ النِّسَاءُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْدَأْ بِيَمَانِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا». وَعَلَى هَذَا إِذَا غَسَلْنَا فَرْجَ الْمَيِّتِ وَوَضَّأْنَاهُ فَيُبْدَأُ بِغَسْلِ الْمَيِّتِ بِالْأَيْمَنِ فَلِالْأَيْمَنِ، وَبِمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ. قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: وَكَيْفِيَّةُ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ التَّفْصِيلِ أَنَّ الْمَيِّتَ إِذَا تُوفِّيَ يُجَرَّدُ مِنْ ثِيَابِهِ، يَعْنِي: تُخْلَعُ ثِيَابُهُ حَالًا ثُمَّ يُسَجَّى، أَي: يُغَطَّى بِغِطَاءٍ حَتَّى لَا تَظْهَرَ عَوْرَتُهُ وَتَبْدُو، وَلَا يَظْهَرَ وَجْهُهُ أَيْضًا وَشَيْءٌ مِنْ جِسْمِهِ، بَلْ يُغَطَّى وَيَبْقَى عَلَى عَوْرَتِهِ شَيْءٌ غَيْرُ الْغِطَاءِ الْعَامِّ.

فَإِذَا جَهَّزُوا سَرِيرَ التَّغْسِيلِ وَالْمَاءَ وَالسِّدْرَ، أَتَوْا بِالْمَيِّتِ وَوَضَعُوهُ عَلَى سَرِيرِ غُسْلِهِ، وَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ جِهَةٌ رَأْسُهُ أَرْفَعَ مِنْ جِهَةِ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ يَأْتِي الْغَاسِلُ وَمَنْ يُعِينُهُ فِي التَّغْسِيلِ فَقَطْ، وَلَا يَحْضُرُهُمَا أَحَدٌ مِنْ أَقَارِبِ الْمَيِّتِ وَلَا غَيْرِهِمْ، بَلْ يُكْرَهُ أَنْ يَحْضُرَهُ إِلَّا الْغَاسِلُ وَمَنْ يُحْتَاجُ إِلَى مَعُونَتِهِ، فَيَأْتِي إِلَى الْمَيِّتِ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ قَلِيلًا وَيَعَصُرُ بَطْنَهُ بِرِفْقٍ لِأَجْلِ إِذَا كَانَ فِيهِ شَيْءٌ مَتَهَيِّئٌ لِلْخُرُوجِ مِنَ الْعِدْرَةِ يَخْرُجُ.

ثُمَّ بَعْدَ هَذَا يَلْفُ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةٌ وَيَصَبُّ الْمَاءَ عَلَى فَرْجِهِ وَيَذْلُكُهُ وَيُنَظِّفُهُ كَأَنَّهُ اسْتَنْجَأَ الْحَيَّ، وَإِذَا نَظَّفَهُ أَلْقَى الْخِرْقَةَ الَّتِي يَسْتَعْمِلُهَا؛ لِأَنَّهَا تَقْدَّرَتْ بِهَذَا الْقَدَرِ،

ثُمَّ بَعْدَ هَذَا يَأْتِي بِخَرْقَةٍ ثَانِيَةٍ نَظِيفَةٍ سِوَاءٍ جَدِيدَةٍ أَوْ غَسِيلَةٍ فَيُيْلُّهَا بِالْمَاءِ وَيَمْسَحُ بِهَا أَسْنَانَهُ وَلِثَّتَهُ وَيَنْظِّفُ فَمَهُ، وَكَذَلِكَ يَنْظِّفُ دَاخِلَ مَنْخَرَيْهِ، وَهَذَا بِمَنْزِلَةِ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ لِلْحَيِّ، وَلَا يُصَبُّ الْمَاءُ فِي فَمِهِ أَوْ فِي أَنْفِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا صَبَّهُ فِي فَمِهِ أَوْ أَنْفِهِ نَزَلَ إِلَى بَطْنِهِ، وَرَبِّمَا يُحَرِّكُ مَا فِي بَطْنِهِ ثُمَّ يُخْرِجُ مِنْهُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ الْمَيْتَ لَيْسَ لَهُ إِرَادَةٌ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْنَعَ أَوْ يَدْفَعَ، فَلَا يُصَبُّ فِي فَمِهِ مَاءٌ، وَلَا أَنْفِهِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَغْسِلُ وَجْهَهُ ثُمَّ يَدِيهِ مِنَ الْأَصَابِعِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، يَغْسِلُ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ، ثُمَّ الْيُسْرَى إِلَى الْمِرْفَقِ، ثُمَّ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ، وَالْغَسْلُ هُنَا أَوَّلَى مِنَ الْمَسْحِ؛ لِأَنَّهُ كَالْغُسْلِ مِنْ جَنَابَةٍ، فَيَغْسِلُ الرَّأْسَ، ثُمَّ الرَّجْلَيْنِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى بَقِيَّةِ الْبَدَنِ، وَيَبْدَأُ بِالْأَيْمَنِ مِنْهُ قَبْلَ الْأَيْسَرِ.

هَذِهِ صِفَةُ تَغْسِيلِ الْمَيْتِ، وَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ لَا يُحْسِنُ مِثْلَ هَذِهِ الصِّفَةِ وَغَسَلَهُ جَمِيعًا مَرَّةً وَاحِدَةً أَجْزَأُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الرَّجُلِ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»^(١) وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ كَيْفِيَّةً، فَأَيُّ صِفَةٍ تُغْسَلُ الْمَيْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ جَائِزٌ، لَكِنَّ الْأَفْضَلَ مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ.

وَقَوْلُهُ ﷺ وَهَنْ يَغْسَلْنَ ابْنَتَهُ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتِنَّ ذَلِكَ» أَمْرَهُنَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يَغْسِلْنَهَا بَعْدَ، أَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي وَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةٍ فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ» وَلَمْ يُحَدِّدْ عَدَدًا، وَأَمَّا ابْنَتُهُ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتِنَّ ذَلِكَ» وَ«أَوْ» هَذِهِ لَيْسَتْ لِلتَّخْيِيرِ، وَلَكِنَّهَا لِلتَّنَوُّعِ، يَعْنِي: اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، فَإِنْ أَنْقَتَهَا الثَّلَاثُ فَلَا تَزِدْنَ عَلَى هَذَا،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْكَفِينِ فِي ثَوْبَيْنِ، رَقْمُ (١٢٦٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يَفْعَلُ بِالْمَحْرَمِ إِذَا مَاتَ، رَقْمُ (١٢٠٦).

وإن لم تُنْقِهَا فَاغْسِلْنَهَا أَرْبَعًا، فَإِنْ أَنْقَتَ فِرْدَنْ وَاحِدَةً؛ لَتَكُونَ خَمْسًا؛ لِأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْطَعَ عَلَى وَتَرٍ، وَإِنْ لَمْ تُنْقِ بِخَمْسٍ وَأَنْقَتَ بَسْتُ فَإِنَّهُ يُزَادُ سَابِعَةً حَتَّى يَكُونَ آخِرُ شَيْءٍ هُوَ الْوَتَرُ: ثَلَاثٌ، أَوْ خَمْسٌ، أَوْ سَبْعٌ، أَوْ تِسْعٌ، أَوْ إِحْدَى عَشْرَةً، حَسَبَ مَا تَقْتَضِيهِ حَالُ الْمَيِّتِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْأَمْوَاتِ يَكُونُ عَلَيْهِ أَوْسَاخٌ كَثِيرَةٌ؛ إِمَّا لِطُولِ مَرَضِهِ أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ، فَلَا يَنْتَظَفُ بِالثَّلَاثِ، فَنَقُولُ: نَزِيدُ إِلَى أَرْبَعٍ، فَإِنْ تَنْظَفَ بِالْأَرْبَعِ نَزِيدُ إِلَى خَمْسٍ، وَإِنْ تَنْظَفَ بِالْخَمْسِ نَقْتَصِرُ عَلَى الْخَمْسِ وَلَا نَزِيدُ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «إِنْ رَأَيْتَنَ ذَلِكَ» وَهَذِهِ الرَّوْيَةُ لَيْسَتْ عَلَى سَبِيلِ التَّخْيِيرِ، وَلَكِنْ عَلَى سَبِيلِ الْحَاجَةِ، فَمَتَى احتَاجَ الْمَيِّتُ إِلَى زِيَادَةٍ فِي التَّغْسِيلِ زِدْنَا فِيهِ.

إِذِنْ الْغَسْلَةُ الْوَاحِدَةُ تَكْفِي، لَكِنْ الْأَفْضَلُ أَنْ يُنْظَفَ الْجِسْمُ تَمَامًا، فَإِنْ لَمْ يُنْظَفَ تَمَامًا فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى غُسْلَ ثَانِيَةٍ وَثَالِثَةٍ وَرَابِعَةٍ وَخَامِسَةٍ وَسَادِسَةٍ وَسَابِعَةٍ وَثَامِنَةٍ وَتَاسِعَةٍ وَعَاشِرَةٍ، حَتَّى يُنْقَى تَمَامًا؛ وَلِهَذَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلنِّسَاءِ اللَّاتِي يُغْسِلْنَ ابْنَتَهُ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، -أَوْ سَبْعًا، كَمَا فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ-، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتَنَ ذَلِكَ» يَعْنِي: إِذَا كَانَ الْأَمْرُ يُلْزَمُ اغْسِلْنَهَا حَتَّى تُنْظَفَ وَتُطَهَّرَ تَمَامًا.

قَالَ: «بِمَاءٍ وَسِدْرٍ» يَعْنِي: اغْسِلْنَهَا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَالسِّدْرُ قَالَ الْعُلَمَاءُ: يُخْلَطُ بِالْمَاءِ، يَعْنِي: تُدَقُّ أَوْ رَاقُ السِّدْرِ وَتُوضَعُ فِي الْمَاءِ، ثُمَّ يُضْرَبُ الْمَاءُ بِالْيَدِ، يَعْنِي: يُرْجُّ بِالْيَدِ حَتَّى يَكُونَ لَهُ رَغْوَةٌ، وَهَذِهِ الرِّغْوَةُ يُغْسَلُ بِهَا الرَّأْسُ، وَالبَقِيَّةُ الَّتِي تَبْقَى فِي الْمَاءِ وَهِيَ الَّتِي تَسْتَقَرُّ فِي الْإِنَاءِ يُغْسَلُ بِهَا بَقِيَّةُ الْبَدَنِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَنْظَفُ.

قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: فَإِنْ لَمْ يَكْفِهِ الْمَاءُ وَالسِّدْرُ فَلَا حَرَجَ أَنْ يَسْتَعْمَلَ الصَّابُونَ وَالْأَشْنَانَ، وَلَكِنْ لَا يَسْتَعْمَلُ الصَّابُونَ وَالْأَشْنَانَ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَحْتَجْ إِلَيْهِ فَلَا يَسْتَعْمِلُ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ الْقُرَاحَ وَالسِّدْرَ أَفْضَلُ بِكَثِيرٍ مِمَّا إِذَا خَلَطَ مَعَهُ غَيْرَهُ مِنْ

أَشْنَانٍ أَوْ صَابُونٍ، لَكِنْ قَدْ تَدْعُو الْحَاجَةَ إِلَى اسْتِعْمَالِ الْأَشْنَانِ وَالصَّابُونِ، وَحِينَئِذٍ يُسْتَعْمَلَانِ وَلَا بَأْسَ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ.

قَالَ: «وَأَجْعَلَنَّ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ»، يَعْنِي: يُجْعَلُ فِي الْغَسَلَةِ الْآخِرَةِ كَافُورًا، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الطِّيبِ مَعْرُوفٌ أَبِيضٌ يُشَبُّهُ الشَّبُّ، يُدْقُ فِي آخِرِ غَسَلَةٍ، وَيُجْعَلُ فِي الْمَاءِ؛ لِأَنَّهُ يُصَلَّبُ الْبَدَنَ، وَلَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ، وَإِذَا وُضِعَ فِي الْقَبْرِ وَكَانَ فِي الْقَبْرِ هَوَامٌّ؛ مِنْ نَمْلِ أَوْ غَيْرِهِ، فَإِنَّ هَذِهِ الرَّائِحَةَ تَطْرُدُهُ أَيْضًا.

ثُمَّ قَالَ لَهُنَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَأَذِنِّي» يَعْنِي: أَعْلِمْنِي، وَهَنَ فَعَلَنَ كَمَا أَمَرَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَبَدَأَ بِمِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا.

تَقُولُ أُمُّ عَطِيَّةَ: «فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، فَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا» يَعْنِي: جَدَلْنَا شَعْرَ رَأْسِهَا حَتَّى صَارَ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ وَأَلْقَيْنَاهُ خَلْفَهَا، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُضَفَرَ أَيْضًا شَعْرُ الْمَرَأَةِ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، فَلَا يُتْرَكُ الشَّعْرُ بَدُونِ أَنْ يُقْتَلَ، بَلْ يُقْتَلُ ثَلَاثَ قَتَائِلَ، وَيُجْعَلُ مِنْ وَرَاءِ الْمَرَأَةِ كَمَا فَعَلَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فَلَمَّا فَرَعْنَ مِنْ غَسَلِ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَاهُنَّ حِقْوَهُ، يَعْنِي: إِزَارَهُ الَّذِي يَلِي جَسَدَهُ وَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ». يَعْنِي: الْفُفْنَةُ عَلَيْهَا، وَاجْعَلْنَهُ مِمَّا يَلِي جَسَدَهَا؛ لِيَكُونَ شِعَارًا لَهَا، وَهَذَا مِنْ بَابِ التَّبَرُّكِ بِأَثَارِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّ النَّبِيَّ مِنْ خَصَائِصِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ يُتَبَرَّكُ بِأَثَارِهِ؛ بِرِيقِهِ وَعَرَقِهِ وَثَوْبِهِ، وَكَذَلِكَ فَضْلُ وَضُوئِهِ، يَعْنِي: الْمَاءُ الَّذِي تَوَضَّأَ بِهِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ آثَارِهِ؛ لِأَنَّهُ بَرَكَةٌ، صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، لَكِنَّهُ خَاصٌّ بِهِ، أَمَّا غَيْرُهُ مِنَ الْبَشَرِ فَإِنَّهُ لَا يُتَبَرَّكُ بِأَثَارِهِ، وَإِنْ بَلَغَ مَا بَلَغَ مِنَ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ، فَإِنَّهُ لَا يُتَبَرَّكُ بِأَثَارِهِ، وَلَا يَتَمَسَّحُ بِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا لَوْ كَانَ خَيْرًا وَلَوْ كَانَ حَقًّا لَفَعَلَهُ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي أَكْبَرِهِمْ، وَلَمْ يُقْبَلْ ذَلِكَ عَنْهُمْ.

من فوائد هذا الحديث:

١- فيه دليل على أن الميت يُغسَلُ ويُكْرَرُ غَسْلُهُ حَسَبَ الْحَاجَةِ، فَمِيتٌ إِذَا مَاتَ وَهُوَ فِي حَالٍ صَحَّةٍ جَيِّدَةٍ، كَمَا لَوْ مَاتَ بِحَادِثٍ أَوْ بَغْتَةٍ، وَهُوَ مِمَّنْ يَتَنَظَّفُ وَيُرَاعِي نَظَافَتَهُ هَذَا رَبِّمَا يَكْفِيهِ غَسْلَةٌ وَاحِدَةٌ أَوْ ثَلَاثٌ، لَكِنْ إِذَا كَانَ رَجُلًا كَثِيرَ الْوَسْخِ كَالْعَامِلِ -مَثَلًا، أَوْ كَانَ مَرِيضًا طَالَ مَرَضُهُ، فَهَذَا يُكْثَرُ عَلَيْهِ الْمَاءُ، وَيُكْرَرُ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ يُنَظَّفَ جِسْمُهُ تَمَامًا.

٢- تأكد استعمال السِّدْرِ فِي تَغْسِيلِ الْمِيْتِ، وَأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي الْإِخْلَالُ بِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهِ فِي السَّفَرِ وَالْإِقَامَةِ؛ فِي السَّفَرِ فِي قِصَّةِ الرَّجُلِ الَّذِي وَقَصَّتْهُ نَاقَتُهُ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، وَفِي الْإِقَامَةِ فِي قِصَّةِ ابْنَتِهِ؛ حَيْثُ أَمَرَ النِّسَاءَ أَنْ يَغْسِلْنَهَا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ.

٣- أَنَّ الْمَرْأَةَ يُضَفِّرُ شَعْرُهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، يَعْنِي: يُجْدِلُ ثَلَاثَةَ جَدَائِلَ؛ فِي أَيْمَنِ الرَّأْسِ وَاحِدَةً، وَفِي الْأَيْسَرِ وَاحِدَةً، وَوَسْطِ الرَّأْسِ وَاحِدَةً، وَيُلْقَى خَلْفَهَا، وَهَنَ لَمْ يَفْعَلْنَ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ تَوْقِيفٍ وَتَشْرِيعٍ مِنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَإِقْرَارِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُنَّ، بَلْ إِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَقْرَهَنَّ. وَفِي هَذَا كَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ هَذَا مَشْرُوعٌ؛ وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُجْعَلَ رَأْسُ الْمَرْأَةِ ثَلَاثَةَ صَفَائِرَ، وَتُلْقَى مِنْ خَلْفِهَا، كَمَا فَعَلَتِ النِّسَاءُ فِي بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤- فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ لَا يَحْضُرُ تَغْسِيلَ ابْنَتِهِ وَلَوْ كَانَ أَبَاهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَحْضُرْ تَغْسِيلَ ابْنَتِهِ، بَلْ ذَهَبَ عَنْهُمْ وَقَالَ: «إِذَا فَرَعْتَنَ فَأَذْنِنِي».

٥- أَنَّ الَّذِي يَلِي غَسْلَ الْمَرْأَةِ امْرَأَةٌ، وَلَا يَلِي غَسْلَ الْمَرْأَةِ رَجُلٌ أَبَدًا، حَتَّى لَوْ كَانَ أَبَاهَا أَوْ ابْنَهَا أَوْ أَخَاهَا أَوْ عَمَّاهُ أَوْ خَالَهَا، أَوْ غَيْرَهُمْ مِنْ مُحَارِمِهَا، وَلَا يُغْسَلُهَا

إِلَّا الزَّوْجُ، فَإِنَّ الزَّوْجَ يَغْسِلُ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ تُغْسِلُهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ
لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۖ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۚ﴾

[المؤمنون: ٥-٦].

وكَذَلِكَ الرَّجُلُ لَا يُغْسِلُهُ إِلَّا رَجُلًا، فَلَا تُغْسِلُهُ أُمُّهُ وَلَا ابْنَتُهُ وَلَا أُخْتُهُ وَلَا أَحَدٌ
مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا الزَّوْجَةُ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تُغْسِلَهُ زَوْجَتُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ. قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِلَّا الطِّفْلَ
الصَّغِيرَ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ سَبْعَ سِنَوَاتٍ فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُغْسَلَ الرَّجُلُ الْأُنْثَى، وَالْأُنْثَى
الرَّجُلَ، فَمَثَلًا لَوْ مَاتَتْ طِفْلَةٌ صَغِيرَةٌ لَهَا دُونَ السَّبْعِ سِنِينَ فَيَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَغْسِلَهَا،
مِثْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا أَبُوهَا، أَوْ أَخُوهَا، أَوْ عَمُّهَا، أَوْ خَالَهَا، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ
بِالْعَكْسِ؛ لَوْ مَاتَ طِفْلٌ دُونَ السَّبْعِ سِنِينَ فَيَجُوزُ لِلنِّسَاءِ أَنْ يَغْسِلْنَهُ كَأُمِّهِ وَأُخْتِهِ
وَعَمَّتِهِ وَخَالَتِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا مَا فَوْقَ السَّبْعِ فَلَا يَغْسِلُ الْمَرْأَةُ إِلَّا امْرَأَةً، وَلَا الرَّجُلُ إِلَّا رَجُلًا، إِلَّا الزَّوْجَيْنِ
فَيَغْسِلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْآخَرَ.

وَلَكِنْ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ رَجُلٌ وَمَاتَ امْرَأَةٌ، وَلِنَفَرٍ أَنْ امْرَأَةً مَاتَتْ مَعَ قَوْمٍ
فِي الْبَرِّ وَلَيْسَ مَعَهُمْ امْرَأَةٌ، فَإِنَّهَا لَا تُغْسَلُ، بَلْ تُيَمَّمُ، فَيَضْرِبُ الرَّجُلُ يَدَيْهِ فِي التُّرَابِ
وَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَ الْمَرْأَةِ وَكَفَّيْهَا، وَقِيلَ: إِذَا كَانَ مَعَهَا رَجُلٌ مِنَ الْمُحَارِمِ فَلَا بَأْسَ أَنْ
تُغْسَلَ، لَكِنْ بَدُونِ مَسٍّ وَبَدُونِ كَشْفِ اللَّبَدَنِ، فَيُصَبُّ عَلَيْهَا الْمَاءُ صَبًّا، وَيُعَمُّ جَمِيعُ
الْبَدَنِ، وَيُكْتَفَى بِذَلِكَ. لَكِنَّ الْمَشْهُورَ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَنَّ الرَّجُلَ لَا يَغْسِلُ الْمَرْأَةَ
وَلَوْ كَانَ مِنْ مُحَارِمِهَا، وَالْمَرْأَةُ لَا تَغْسِلُ الرَّجُلَ وَلَوْ كَانَتْ مِنْ مُحَارِمِهِ، إِلَّا الزَّوْجَيْنِ
فَيَغْسِلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ.

٦- فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى رَأْفَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَوْلَادِهِ، حَيْثُ كَفَّنَهَا بِإِزَارِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

٧- فيه أيضًا دليلٌ على التبرُّكِ بثيابِ النبي ﷺ، وقد كان الصحابةُ يتبرَّكون بِعَرَقِهِ وبفضلِ وَضُوئِهِ، ويتبرَّكون بِثِيَابِهِ، ويتبرَّكون بكلِّ ما يتَّصل به -صلواتُ الله وسلامُه عليه- أمَّا غيرُ النبي فلا يُتبرَّكُ به، ولو كان إنسانًا من أعلمِ النَّاسِ، وأعبدِ النَّاسِ، وأتقى النَّاسِ، وأحسنِ النَّاسِ، فلا يجوزُ أن نتبرَّكَ بِثِيَابِهِ، ولا عَرَقِهِ، ولا رِيْقِهِ، ولا يجوزُ التمسُّحُ به، ولا غيرُ ذلك، بل التبرُّكُ بهذه الأمورِ خاصٌّ بالنبي ﷺ فقط.



٥٦٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيَضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

الشرح

قولُها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كُفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ»، هَذِهِ الْأَثْوَابُ الَّتِي كُفِّنَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ وَكَانَ ذَلِكَ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَلَكِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ هَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ الْمَوْتَى يُكْفَنُونَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَمْ يَكُونُوا لِيَفْعَلُوا فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مَا كَانَ مَعْرُوفًا مَشْرُوعًا.

وقولُها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «بِيَضٍ» فيه دليلٌ على أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يُكْفَنَ الْمَيِّتُ بِالْأَبْيَضِ، سِوَاءٍ كَانَ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً.

وقولُها: «سَحُولِيَّةٌ» نِسْبَةٌ إِلَى بَلَدٍ فِي الْيَمَنِ تُسَمَّى سَحُولَ، يَرَدُّ مِنْهَا هَذَا النُّوعُ مِنَ الثِّيَابِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الثياب البيض للكفن، رقم (١٢٦٤)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في كفن الميت، رقم (٩٤١).

وقولها: «مِنْ كُرْسُفٍ» أي: مِنْ قُطْنٍ، وَهَذَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ، يَعْنِي: لَوْ كُفِّنَ
بِلِفَائِفٍ مِنَ الصُّوفِ فَلَا بَأْسَ بِهِ، لَكِنَّ الْكُرْسُفَ أَحْسَنُ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْقُطْنِ، وَالْقُطْنُ
أَبْرَدُ عَلَى الْمَيِّتِ، بِخِلَافِ الصُّوفِ.

وفي قولها: «لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُسَنُّ أَنْ يُوَضَعَ مَعَ
الْكَفَنِ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ، فَلَا عِمَامَةٌ تُشَدُّ عَلَى رَأْسِهِ، وَلَا قَمِيصٌ لَهُ أَكْمَامٌ، وَإِنَّمَا هِيَ
لِفَائِفٌ يُلَفُّ بِعَظْمِهَا عَلَى بَعْضٍ.

وَهَذَا الْكَفَنُ فَرَضٌ كِفَايَةٌ، يَعْنِي: يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُكَفِّنُوا مَوْتَاهُمْ
بِثَوْبٍ يَسْتُرُ جَمِيعَ الْبَدَنِ، لَيْسَ مُحَرَّمًا وَلَا مَغْضُوبًا، وَلَا مُحَلَّلٌ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَالْمَهْمُ
أَنَّهُ لِفَافَةٌ مُبَاحٌ اسْتَعْمَالُهَا.

وَالوَاجِبُ فِي الْكَفَنِ ثَوْبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَ الْمَيِّتِ مِنْ رَأْسِهِ إِلَى إِبْهَامِ رِجْلِهِ، لَكِنَّ
السُّنَّةَ وَالْأَفْضَلَ أَنْ يَكُونَ ثَلَاثَةُ أَثَوَابٍ - لِفَائِفٌ - يُلَفُّ بِعَظْمِهَا عَلَى بَعْضٍ؛ كَمَا فَعَلَ
بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيُوضَعُ الْمَيِّتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ يَرْدُ طَرَفُ اللَّفَافَةِ الْعُلْيَا عَلَى الْمَيِّتِ مِنَ
الْيَمِينِ وَالشِّمَالِ، ثُمَّ طَرَفُ اللَّفَافَةِ الْوَسْطَى مِنَ الْيَمِينِ وَالشِّمَالِ، ثُمَّ طَرَفُ اللَّفَافَةِ
السُّفْلَى مِنَ الْيَمِينِ وَالشِّمَالِ، وَتُرْبَطُ وَيُجْعَلُ أَكْثَرُ الْفَاضِلِ عَلَى رَأْسِهِ، وَيُعْطَفُ مَا عِنْدَ
قَدَمَيْهِ وَمَا عِنْدَ رَأْسِهِ وَيُرْبَطُ، وَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ فَإِنَّهُ يُشَدُّ مِنْ عِنْدِ رَأْسِهِ، وَمِنْ عِنْدِ
رِجْلَيْهِ. وَإِذَا وُضِعَ فِي الْقَبْرِ حُلَّتِ الْعُقَدُ.

هَذِهِ هِيَ السُّنَّةُ فِي تَكْفِينِ الرَّجُلِ، وَإِنْ كُفِّنَ عَلَى غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ أَجْزَأُ؛ لِأَنَّ الْمَهْمَ
ثَوْبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَ الْمَيِّتِ، لَكِنْ إِذَا كَانَ عَلَى الْوَجْهِ الْوَاردِ فَهُوَ أَفْضَلُ، وَلَا يُزَادُ عَلَى
الثَّلَاثِ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الْإِسْرَافِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ، وَلَا يَنْبَغِي
لِلنَّاسِ أَنْ يُغَالُوا فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ، سِوَاءٍ فِي أَكْفَانِ الْأَمْوَاتِ أَوْ فِي عِلَامَاتِ الْقُبُورِ

كما يفعل بعض الناس الآن في بعض القبور، فتجده يُغالي فيها فينصب عليها حصاةً كبيرةً تشهر القبر أو ينصب عليها حصاةً مضبوطةً من الإسمنت والحديد، فيشهر القبر، فإن هذا خلاف السنة.

ومن فوائد هذا الحديث:

١- يُسْتَحَبُّ أَنْ يُكْفَنَ الرَّجُلُ فِي ثَلَاثَةِ أَثَوَابٍ، تُوَضَعُ وَيُسَطُّ بِعُضْهَا عَلَى بَعْضٍ، ثُمَّ يُوَضَعُ الْمِيتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ تُرَدُّ اللَّفَافَةُ الْأُولَى عَلَى الْمِيتِ، ثُمَّ الثَّانِيَةُ عَلَى الْأُولَى، ثُمَّ الثَّالِثَةُ عَلَى الثَّانِيَةِ، وَيُجْعَلُ أَكْثَرُ الْفَاضِلِ عِنْدَ رَأْسِهِ، وَيُعْطَفُ مَا عِنْدَ قَدَمَيْهِ وَمَا عِنْدَ رَأْسِهِ وَيُرَبِّطُ، ثُمَّ يُحْلَلُ فِي الْقَبْرِ.

٢- يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الْكَفَنُ أَيْصُ، وَيَجُوزُ بِلَوْنٍ آخَرَ، لَكِنَّ الْأَيْصَ أَفْضَلُ، سِوَاءٍ كَانَ الْمِيتُ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً.

٣- ظَاهِرُ السُّنَّةِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي الْكَفَنِ، وَأَنَّ الْمَرْأَةَ تُكْفَنُ بِثَلَاثَةِ لَفَافَتٍ كَالرَّجُلِ، وَأَمَّا مَا رُوِيَ أَنَّ الْمَرْأَةَ تُكْفَنُ بِأَرْبَعٍ وَخَمَارٍ وَقَمِيصٍ وَلَفَافَتَيْنِ فَهَذَا ضَعِيفٌ، وَعَلَى هَذَا فَلَا فَرْقَ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، بَلِ الْكَفَنُ وَاحِدٌ، وَالْوَاجِبُ مِنْهُ ثَوْبٌ وَاحِدٌ يَسْتُرُ جَمِيعَ الْمِيتِ، وَالْأَفْضَلُ ثَلَاثَةُ أَثَوَابٍ كَمَا سَبَقَ.



٥٦٦- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا تُوفِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَاءَ ابْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أَكْفِنُهُ فِيهِ. فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف، ومن كف بغير قميص، رقم (١٢٦٩)، ومسلم: كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، رقم (٢٧٧٤).

٥٦٧- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبُسُوءُ مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكُفُّوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(١).

الشرح

ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَهْمٍ مَاتَ أَبُوهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي طَلَبٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَمِيصَهُ لِيُكْفَنَ أَبَاهُ بِهِ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ.

وعبد الله بن أبي - الأب وليس الابن - هَذَا رَأْسُ الْمُنَافِقِينَ، وَهُوَ أَكْبَرُ الْمُنَافِقِينَ، وَأَشَدُّهُمْ إِيْذَاءً لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْمُنَافِقُونَ كَمَا نَقَرَأُ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴿فِي الذَّرِكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ [النساء: ١٤٥]، وَلَا يَنْفَعُهُ قَمِيصُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَا دُعَاءُ الرَّسُولِ إِنْ دَعَا لَهُ، وَلَا صَلَاتُهُ إِنْ صَلَّى عَلَيْهِ، بَلْ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى عَلَى الْمُنَافِقِينَ؛ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا نَقَمَ عَلَى قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤].

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَنْ لِمَاذَا يُعْطَى النَّبِيُّ ﷺ قَمِيصَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَهْمٍ لِيُكْفَنَ وَالِدَهُ بِهِ؟

قُلْنَا: لِأَسْبَابٍ، مِنْهَا: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَهْمٍ مِنْ خِيَارِ الْمُؤْمِنِينَ، فَسَبْحَانَ مَنْ يَبْدَهُ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ! الْأَبُّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ إِيْذَاءً لِلرَّسُولِ وَأَعْظَمِهِمْ نِفَاقًا،

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٤٧/١)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الطَّبِّ، بَابُ فِي الْأَمْرِ بِالْكَحْلِ، رَقْمُ (٣٨٧٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ: أَبْوَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا يَسْتَحِبُّ مِنَ الْأَكْفَانِ، رَقْمُ (٩٩٤)، وَابْنُ مَاجَهَ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا جَاءَ فِيهَا يَسْتَحِبُّ مِنَ الْكَفَنِ، رَقْمُ (١٤٧٢).

والابن من خيار الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وكان من عادة الرسول ﷺ أنه لا يُسأل شيئاً إلا أعطاه، فسأله هذا الرجل الصحابي الذي هو من أحسن الصحابة وخيارهم قميصه أن يكفن به أباه، فأعطاه إياه، والنبِيُّ ﷺ يعلم أن هذا لا ينفع أباه، فإذاً ليس فيه إحسان إلى الأب؛ لأن الأب لن يتنفع بذلك، ولكن فيه إحسان إلى الابن جبراً لخاطره، وإجابة لطلبه.

وقيل أيضاً: إنَّ عبدَ الله بنَ أبي المنافق لما استشهد حمزة بن عبد المطلب، وكان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -أعني: حمزة- رجلاً ضخماً، فلم يجدوا شيئاً يكفونهُ به ويستتره كله إلا ثوب عبد الله بن أبي، فأراد النبي ﷺ أن يكافئَه، لكن هذا ليس بصحيح، بل الصحيح ما ذكرناه أن هذا القميص لن ينفع عبد الله بن أبي؛ لأنَّه منافق، وأنَّ الرسول عليه الصلوة والسلام أجاب ابنه لأنَّه من خيار المؤمنين، وكان النبي ﷺ لا يردُّ سائلاً سألَه؛ لحسن خلقه وكرمه صلوات الله وسلامه عليه.

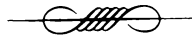
من فوائد هذا الحديث:

- ١- فيه دليل على أنَّه يجوز أن يكون الكفن قميصاً، ولا بأس به.
- ٢- فيه أيضاً دليل على التبرُّك بلباس النبي عليه الصلوة والسلام، أي: بما يمسُّ بدنه من قميص أو إزار أو غير ذلك، وسبق أن النبي ﷺ أعطى مُعسلات ابنته حقوه وقال: «أشعرنَّها إياه»^(١).

أمَّا حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ففيه أنَّ الرسول عليه الصلوة والسلام أمر بلباس البياض، وأن يكفن فيها الموتى، وقال: «فإنَّها من خير ثيابكم»، وذلك لأنَّ الأبيض

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، رقم (١٢٥٣)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، رقم (٩٣٩).

جميلٌ ناصعٌ، نورٌ مُضيءٌ، فكانَ أفضلَ من غيره، فإذا تيسَّرَ لك ألاَّ تلبسَ إلاَّ الأبيضَ فهذا هو الأفضلُ، لكنَّ لا بأسَ أن تلبسَ غيره، فقد كانَ النبيُّ ﷺ يلبسُ العمامةَ السوداءَ، وكانَ ﷺ يلبسُ الحُلَّةَ الحمراءَ، أي: المعلَّمةَ بأحمر. فالبسْ ما تيسَّرَ، لكن إذا كانَ عندك شيءٌ أبيضٌ وشيءٌ غيرُ أبيضَ فالأبيضُ أفضلُ.



٥٦٨- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٥٦٩- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمُ أَكْثَرُ أَخْذَاً لِلْقُرْآنِ؟». فَيَقْدِّمُهُ فِي اللَّحْدِ، وَلَمْ يُغَسِّلُوا، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

٥٧٠- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُغَالُوا فِي الْكَفَنِ؛ فَإِنَّهُ يُسَلَّبُ سَرِيعًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣).

الشرح

هذه الأحاديثُ ذَكَرَهَا الحافظُ رَحِمَهُ اللَّهُ فيما يَتَعَلَّقُ بالكفنِ، وقد سبقَ بيانُ ذلك، لكنَّ الأحاديثَ الَّتِي ذَكَرَهَا هنا فيها أَنَّ الإنسانَ يَنْبَغِي له إذا كَفَّنَ أخاهُ أن يُحْسِنَ كَفَنَهُ، وإِحْسَانُ الكفنِ له مَعْنِيَانِ:

- (١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب في تحسين كفن الميت، رقم (٩٤٣).
- (٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب من يقدم في اللحد، رقم (١٣٤٧).
- (٣) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب كراهية المغالة في الكفن، رقم (٣١٥٤).

المعنى الأول: أن يختار أحسن ما يكون، وهو الأبيض النظيف أو الجديد.

والمعنى الثاني: أن يكفنه على الوجه المشروع، وقد سبق بيان ذلك.

أمّا الحديث الثاني فهو أن النبي ﷺ كان يجمع الرجلين والثلاثة في ثوب واحد في شهداء أحد، ولم يغسلوا، ولم يُصلّ عليهم.

وأخذ: جبل معروف في شمال المدينة، وهو الذي حصل فيه وقعة اشتبك فيها المسلمون والكفار، وكانت الدولة والغلبة في أول الأمر للمسلمين، حتى إن الكفار ولّوا الأدبار وذهبوا، وكان النبي ﷺ من حسن تربيته في الجهاد أنه قد جعل خمسين رجلاً على جبل من أجل أن يحموا ظهور المسلمين عن الكفار، وقال لهم: «لا تبرحوا، إن رأيتمونا ظهرنا عليهم فلا تبرحوا، وإن رأيتموهم ظهروا علينا فلا تعينونا»^(١). ولما انكشف المشركون وولّوا الأدبار وصار المسلمون يجمعون الغنائم نزل بعضهم ليجمع الغنائم مع المسلمين، ويساعدتهم عليها، فذكرهم أميرهم قول النبي ﷺ: «لا تبرحوا من مكانكم» لكنهم أصرّوا على النزول، فنزلوا، فلما خلا الجبل عنهم من وراء المسلمين كثر فرسان المشركين على المسلمين من خلفهم، واختلطوا بهم، وحصل ما حصل من الهزيمة، واستشهد من المسلمين في ذلك اليوم سبعون رجلاً من نحو ست مئة رجل، وكسرت رباعية النبي ﷺ، وشج وجهه^(٢).

وحصل من البلاء ما لا يتصوره الإنسان الآن، والمسلمون قد أثختهم الجراح،

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة أحد، رقم (٤٠٤٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب المجن ومن يترس بترس صاحبه، رقم (٢٩٠٣)،

ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب غزوة أحد، رقم (١٧٩٠).

وَتَعْبُوا، والشهداء سبعون رجلاً، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَجْمَعُوا لِكُلِّ إِنْسَانٍ كَفَنًا، وَأَنْ يَحْفَرُوا لِكُلِّ إِنْسَانٍ قَبْرًا، فَصَارُوا يَجْمَعُونَ الْاِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي لِفَافَةٍ وَاحِدَةٍ، وَعَلَيْهِمْ ثِيَابُهُمْ، ثُمَّ يَضَعُونَهُمْ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ، فيقولُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخَذًا لِلْقُرْآنِ؟». فَيُقَدِّمُونَهُ وَيَجْعَلُونَهُ الْأَوَّلَ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، وَلَمْ يُغَسِّلُوا، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ تَغْسِيلَهُمْ يُوجِبُ أَنْ تَزُولَ دِمَاؤُهُمْ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ تَبْقَى دِمَاؤُهُمْ عَلَيْهِمْ.

وقال بعض العلماء: بل يجبُ أَنْ تَبْقَى عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ دِمَاءَهُمْ طَاهِرَةٌ، وَهُمْ إِذَا بَعَثُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُبْعَثُونَ وَجُرُوحُهُمْ تَنْزِفُ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرَّيْحُ رِيحُ الْمِسْكِ^(١)؛ فَلِذَلِكَ لَمْ تُغَسَّلْ ثِيَابُهُمْ، وَلَا أَبْدَانُهُمْ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ شَفَاعَةٌ لِلْمَيِّتِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ»^(٢)، فَاُلْمَصُّونَ عَلَى الْجَنَازَةِ شُفَعَاءُ لَهَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ يَدْعُونَ لَهَا، يَسْأَلُونَ اللَّهَ لَهَا الرَّحْمَةَ، وَهَؤُلَاءِ الشَّهَدَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَدْ كَفَرَ اللَّهُ عَنْهُمْ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الدِّينَ، فَلَا يَحْتَاجُونَ إِلَى شَفَاعَةٍ.

ولهذا إِذَا صَلَّيْ عَلَى الْمَيِّتِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَقَبِلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى دَعَاءَ الْمُصَلِّينَ فَإِنَّ الدِّينَ لَا تَنْفَعُ فِيهِ الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ حَتَّى يُقْضَى الدِّينَ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَتْرُكُ الصَّلَاةَ عَلَى الْأَمْوَاتِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِمْ دِيُونٌ وَلَيْسَ لَهَا وَفَاءٌ^(٣).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب المسلك، رقم (٥٥٣٣)، ومسلم: كتاب الإمارة،

باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، رقم (١٨٧٦)،

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب من صلى عليه أربعون شفعا فيه، رقم (٩٤٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الكفالة، باب من تكفل عن ميت ديناً، فليس له أن يرجع، رقم (٢٢٩٨)،

ومسلم: كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته، رقم (١٦١٩).

من فوائد هذا الحديث:

١- أن الشهيد لا يُصَلَّى عليه، وأنه يُدفن في مَصْرَعِهِ؛ لأنَّ شهداءَ أحدٍ دُفِنُوا في مكانٍ استَشْهَدِهِمْ، حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ نُقِلَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُرَدُّوا إِلَى مَصَارِعِهِمْ.

٢- أنه إذا كثر الموتى، وشقَّ إفرادُ كُلِّ مَيِّتٍ فِي قَبْرِ يُجْمَعُونَ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ.

٣- أنه يُقَدَّمُ إِلَى الْقَبْرِ الْأَكْثَرُ قَرَأْنَا.

٤- فضيلةُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَأَنَّ قَارِئَ الْقُرْآنِ لَهُ فَضِيلَةٌ وَمَزِيَّةٌ عَلَى غَيْرِهِ.

٥- أَنَّ الشُّهَدَاءَ يُدْفَنُونَ فِي ثِيَابِهِمْ، وَيُلَفُّ عَلَيْهِمْ خِرْقَةٌ وَاحِدَةٌ تَجْمَعُ الْاِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ.

فإذا قَالَ قَاتِلُ: مَنْ هُوَ الشَّهِيدُ؟

قلنا: هُوَ الَّذِي قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَدْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، وَأَمَّا مَنْ قَاتَلَ لِأَنَّهُ شَجَاعٌ، أَوْ قَاتَلَ حِمِيَّةً، أَوْ قَاتَلَ رِيَاءً، فَلَيْسَ مِنَ الشُّهَدَاءِ، وَكَذَلِكَ مَنْ قَاتَلَ انتقامًا مِنَ الْعَدُوِّ، لَا لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَلَيْسَ شَهِيدًا إِذَا قُتِلَ، وَكَذَلِكَ مَنْ قَاتَلَ لِتَحْرِيرِ وَطَنِهِ لَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وَطَنٌ إِسْلَامِيٌّ؛ لِيُقِيمَ عَلَيْهِ دِينَ الْإِسْلَامِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

ولهذا يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَحْمِيَ أَلْسِنَتَنَا مِنْ إِطْلَاقِ شَيْءٍ لَا يَثْبُتُ شَرْعًا، بِحَيْثُ نَقُولُ: فَلَانُ قُتِلَ فِي هَذِهِ الْمَعْرَكَةِ، فَهُوَ شَهِيدٌ. وَقَدْ بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «بَابُ: لَا يَقُولُ: فَلَانُ شَهِيدٌ»^(١).

(١) كتاب: الجهاد والسير، باب لا يقول فلان شهيد.

٥٧١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «لَوْ مِتُّ قَبْلِي فَعَسَلْتُكَ»

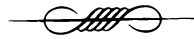
الْحَدِيثَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(١).

٥٧٢- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ أَوْصَتْ أَنْ

يُعَسَّلَهَا عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ^(٢).

الشرح

ذَكَرَ الْمُؤَلَّفُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ حَدِيثَيْنِ يَدُلَّانِ عَلَى مَا سَبَقَ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ مِنْ أَنَّ الرَّجُلَ يَجُوزُ أَنْ يَغْسَلَ امْرَأَتَهُ، وَالْمَرْأَةُ كَذَلِكَ يَجُوزُ أَنْ تُغْسَلَ زَوْجَهَا، أَمَّا مَا سَوَى ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَغْسَلَ الْمَرْأَةَ، وَلَا الْمَرْأَةُ أَنْ تَغْسَلَ الرَّجُلَ، إِلَّا مَنْ كَانَ دُونَ سَبْعِ سِنِينَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُغْسَلَهُ الرَّجُلُ أَوْ الْمَرْأَةُ، فَإِذَا مَاتَتِ امْرَأَةٌ وَلَهَا ابْنٌ وَلَيْسَ هُنَاكَ نِسَاءٌ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُغْسَلَ ابْنُهَا، وَكَذَلِكَ أَبُوهَا، أَوْ أَخُوهَا، أَوْ عَمُّهَا، فَكُلُّ هَؤُلَاءِ لَا يُغْسَلُونَهَا، وَلَكِنْ يُغْسَلُهَا امْرَأَةٌ إِنْ كَانَ، وَإِلَّا يُمِّمَتْ، وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مِنْ مُحَارِمِهَا فَإِنَّهُ يَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ بِلَا مَسِّ، أَمَّا الزَّوْجَانِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُغْسَلَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ.



٥٧٣- وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ الْغَامِدِيَّةِ الَّتِي أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجْعِهَا فِي

الزَّيْنَا، قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصُلِّيَ عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

(١) أخرجه أحمد (٢٢٨/٦)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الرجل امرأته، وغسل

المرأة زوجها، رقم (١٤٦٥)، وابن حبان (٥٥١/١٤)، رقم (٦٥٨٦).

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (٤٤٧/٢)، رقم (١٨٥١).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم (١٦٩٥).

٥٧٤- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصٍ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

الشرح

ذكر الحافظ ابن حجر هذين الحديثين في الإنسان الذي أُقِيمَ عليه الحدُّ هل يُصَلَّى عليه أم لا؟

وذلك في قِصَّةِ الْعَامِدِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الَّتِي زَنَتْ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُرْجَمَ؛ لِأَنَّ الزَّانِي إِذَا كَانَ قَدْ تَزَوَّجَ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ وَجَامَعَ زَوْجَتَهُ ثُمَّ زَنَى بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُرْجَمُ بِالْحِجَارَةِ، بَأَن يُوقَفَ وَيَأْتِيَ النَّاسُ حَوْلَهُ وَيَأْخُذُوا حَصَى؛ لَا صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً فَيَضْرِبُوهُ حَتَّى يَمُوتَ، وَلَا يَتَقَصَّدُونَ الْمُقَاتِلَ؛ لِأَنَّهُمْ لَوْ تَقَصَّدُوا الْمُقَاتِلَ لَهَلَكَ بِأَوَّلِ حَجَرٍ يَضْرِبُهُ، لَكِنْ يَقْصِدُونَ الظَّهْرَ أَوِ الصَّدْرَ، أَوِ الْأَشْيَاءَ الَّتِي لَا يَمُوتُ بِهَا سَرِيعًا، وَذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَذُوقَ أَلَمَ الْحِجَارَةِ كَمَا ذَاقَ لَذَّةَ الزَّنا الْمُحَرَّمِ.

وَهَذِهِ الْمَرْأَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَنَتْ وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُرْجَمَ فُرْجِمَتْ، ثُمَّ أَمَرَ أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ الْمَقْتُولَ بِحَدٍّ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ الْمَقْتُولُ بِقِصَاصٍ، يَعْنِي: لَوْ أَنَّ أَحَدًا قَتَلَ شَخْصًا عَمْدًا وَتَمَّتْ شُرُوطُ الْقِصَاصِ، وَاقْتِيدَ مِنْهُ، فَإِنَّ الْمَقْتُولَ بِالْقِصَاصِ يُغَسَّلُ وَيُكْفَنُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ.

وَأَمَّا مَنْ قُتِلَ لِكُفْرِهِ فَإِنَّهُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْكَافِرَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَا أَنْ يُدْعَى لَهُ بِالرَّحْمَةِ، وَلَا بِالْمَغْفِرَةِ، وَمَنْ دَعَا لِلْكَافِرِ بِالْمَغْفِرَةِ أَوِ الرَّحْمَةِ فَقَدْ خَرَجَ بِهَذَا عَنْ سَبِيلِ النَّبِيِّ وَالْمُؤْمِنِينَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿مَا كَانَتْ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على القاتل نفسه، رقم (٩٧٨).

أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾ [التوبة: ١١٣].

فأيُّ إنسانٍ يَتَرَحَّمُ عَلَىٰ كافرٍ أو يستغفرُ له فإنَّ عليه أن يتوبَ إلى الله؛ لأنَّه خرجَ في هَذِهِ المسأَلَةِ عن سبيلِ النبيِّ والمؤمنينَ، فعليه أن يتوبَ إلى ربِّه ويؤوبَ إلى رُشدِه؛ لأنَّ الكافرَ مهما دعوتَ له فإنَّ الله لن يغفرَ له أبداً مهما عَمِلَ من الخيرِ، فلو فُرِضَ أنَّ كافرًا كان يُصْلِحُ الطُّرُقَ، وَيَعْمُرُ الأربِطَةَ، وينفعُ المسلمينَ، فإنَّ عَمَلَه غيرُ مقبولٍ، كما قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣]، فكيفَ إذا كان عَمَلُهُ من أجلِ الدعوةِ إلى النَّصرانيَّةِ؛ إمَّا بالقولِ، وإمَّا بالفعلِ؛ لأنَّ بعضَ الكفارِ يَفْعَلُ الخيرَ للأراملِ والفقراءِ، وما أشبه ذلك، لكن لأراملِ الكفارِ أو لفقراءِ الكفارِ ولا ينفعُ المسلمينَ بشيءٍ، وإنَّما ينفعُ الكفارَ، وهذا يدعو للنصرانيَّةِ؛ لأنَّه يريدُ أن يَبْقَى هَؤُلَاءِ عَلَى نَصْرَانِيَّتِهِمْ، حيثُ إِنَّ الَّذِي أَحْسَنَ إِلَيْهِمْ نصرانيٌّ، كذلكَ أيضًا ربَّما يفتحُ هَذِهِ المسائلَ العامَّةَ، والإحسانُ العامُّ في بلادِ المسلمين الفقيرةِ من أجلِ أن يُحوِّلَ أبناءَ المسلمين إلى نصارى، وليسَ رحمةً بالمسلمينَ؛ لأنَّه لا يمكنُ لأيِّ كافرٍ أن يَبْذُلَ إحسانًا للمسلمينَ وقصْدُهُ رحمةً المسلمينَ أبداً؛ لأنَّ الله تَعَالَى بَيَّنَّ أَنَّ الكفارَ أعداءُ؛ فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [المتحنة: ١]، وقال تَعَالَى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٩٨].

فلا يمكنُ أن يعملَ كافرٌ إحسانًا، ولو في بلادِ الإسلامِ، يُريدُ به الخيرَ أبداً، إنَّما يريدُ أن يقولَ النَّاسُ عنه: هَذَا رَجُلٌ -أو امرأةٌ- نصرانيٌّ يُحْسِنُ للناسِ، وَيَرْحَمُ الضُّعَفَاءَ، وَيُعِينُ الفقراءَ، وما أشبه ذلك، وهذا دعوةٌ للنصرانيَّةِ، لكن أحيانًا تكونُ دعوةً واضحةً، وأحيانًا تكونُ دعوةً مُبْطَنَةً.

فهؤلاء النصارى أو اليهود أو المشركون لا يجوز أن يُصلى عليهم، ولا أن يترحم عليهم، ومن فعل ذلك فعليه أن يتوب إلى الله ويستغفر من هذا الذنب، فإذا كان النبي ﷺ وهو أشرف البشر جاهاً عند الله سأل الله أن يستغفر لأُمِّه فقال: يا رب، ائذن لي أن أستغفر لأُمِّي. فلم يأذن له، وذلك لأنها ماتت على الكفر، فسأل الله أن يأذن له أن يزور قبرها فزار قبرها^(١)، لكن ما دعا لها، وهي أُمُّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فكيف غيرها من الكفار؟!

كذلك الذي لا يصلي، فلو مات رجل وهو لا يصلي فإن هذا كافر قد مات على الكفر، فلا يجوز أن يغسل، ولا أن يكفن، ولا أن يصلى عليه، ولا أن يدفن مع المسلمين، ويحرم على أهله إذا كانوا يعلمون أنه مات وهو لا يصلي أن يغسلوه، أو يكفّنوه، أو يصلّوا عليه، وإذا جاؤوا به إلى مساجد المسلمين فقد خانوا المسلمين أن يقدموا إليهم رجلاً كافراً يصلّون عليه.

لكن ماذا يصنعون به؟

نقول: يُخرج به إلى خارج البلد في محل بعيد عن العمران وعن الأحياء، ويحفر له حفرة وليس قبراً؛ لأنه ليس له كرامة، بل يُحفر له حفرة ويُرمس^(٢) فيها بثيابه، ولا يدعى له بالرحمة؛ لأنه مات كافراً. نسأل الله العافية.

أمّا الحديث الثاني فهو أن النبي ﷺ أتى برجل قتل نفسه بمشاقص، وهو أنواع من أمشاط الحديد، قتل نفسه بها فلم يصل عليه النبي ﷺ؛ لأنه قاتل نفسه، وقاتل نفسه قد أتى كبيرة من كبائر الذنوب، يقول الله عز وجل: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ به عز وجل في زيارة قبر أمه، رقم (٩٧٦).

(٢) رمس الميت: دفنه.

مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ [النساء: ٩٣] وقَاتِلْ نَفْسَهُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ يَدْخُلُ فِي الْآيَةِ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا، فَيَكُونُ جَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا، وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا.

وأخبر النبي ﷺ - وهو الصادق المصدوق - أَنَّ الَّذِي يَقْتُلُ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ يُعَذَّبُ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَهِيَ فِي يَدِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَجُوزُ^(١) بِهَا بَطْنَهُ خَالِدًا مُخَلَّدًا، وَإِذَا قَتَلَ نَفْسَهُ بِسَمٍّ أُعْطِيَ سَمًّا يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَحَسَّاهُ خَالِدًا مُخَلَّدًا، وَإِذَا قَتَلَ نَفْسَهُ بِالترْدِيٍّ مِنْ جَبَلٍ، يَعْنِي: رَمَى نَفْسَهُ مِنْ جَبَلٍ أَوْ مِنْ جِدَارٍ فَإِنَّهُ كَذَلِكَ يُبَيِّئُ لَهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ جِدَارًا يَقُومُ عَلَيْهِ فَيَطْرَحُ نَفْسَهُ خَالِدًا مُخَلَّدًا، هَكَذَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٢).

وَمِنْ هَؤُلَاءِ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَتَتَحَرَّوْنَ فِي بِلَادِ الْيَهُودِ، فَيَحْمِلُ مَعَهُ مُتَفَجِّرَاتٍ يَجْعَلُهَا عَلَى نَفْسِهِ، ثُمَّ يُفَجِّرُهَا بِنَفْسِهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ عِلْمَ الْيَقِينِ أَنَّهُ سَيَمُوتُ، فَهَذَا قَاتِلُ نَفْسِهِ لَا شَكَّ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، فَقَدْ أَمَرَنَا بِالْجِهَادِ وَقَالَ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾، وَهَؤُلَاءِ قَتَلُوا أَنْفُسَهُمْ، فَيَدْخُلُونَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا مُخَلَّدِينَ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، وَأَيُّ فَائِدَةٍ تَحْصُلُ لِلْإِنْسَانِ؟!

وَالْإِنْسَانُ الْمُسْلِمُ يَجِبُ أَنْ يَحْمِيَ نَفْسَهُ مِنَ الْهَلَاكِ، وَيَجِبُ أَنْ يَبْقَى مَعَ إِخْوَانِهِ، لَا أَنْ يُتْلَفَ نَفْسُهُ، هَذَا إِذَا لَمْ يَتَرْتَّبْ عَلَى ذَلِكَ ضَرَرٌّ، فَكَيْفَ إِذَا تَرْتَّبَ عَلَى هَذَا

(١) أي ضرب وطعن.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث، رقم (٥٧٧٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، رقم (١٠٩).

ضررٌ كما هو الواقع الآن؟! فإذا حصل مثل هذه التفجيرات تَرْتَبَ عَلَى هَذَا أضرارٌ عظيمةٌ، مَادِّيَّةٌ، وَمَعْنَوِيَّةٌ، وَنَفْسِيَّةٌ، كما نسمعُ في الإذاعاتِ، فَهَذَا الْعَمَلُ عَمَلٌ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- مُحَرَّمٌ، بل من كبائر الذنوبِ.

قد يقولون: إِنَّا نريدُ الانتقامَ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُجْرِمِينَ الْيَهُودِ -عليهم لعنةُ اللهِ إلى يومِ القيامةِ- فنقول: ليس الانتقامُ بما حَرَّمَ اللهُ عَلَيْكَ، انتَقِمْ مِنْهُمْ بِغَيْرِ مَا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْكَ، ثُمَّ انْظُرْ أَيْضًا مَاذَا يَتَرْتَبُ عَلَى الانتقامِ مِنَ الْمَصَالِحِ؟ وَمَاذَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَفَاسِدِ؟ وَحَكْمُ الشَّرْعِ وَالْعَقْلُ قَبْلَ أَنْ تُحْكَمَ الْعَاطِفَةُ.

يقولون: إِنَّ الْبَرَاءَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَخُو أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي غَزْوَةِ الْيَمَامَةِ لَمَّا حَاصَرُوا حَدِيقَةَ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ وَعَجَزُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا وَالْبَابُ مُغْلَقٌ قَالَ لَهُمْ: احْمِلُونِي مِنْ وَرَاءِ الْجِدَارِ، وَالْقَوِيُّ بَيْنَهُمْ أَفْتَحَ لَكُمْ الْبَابَ. فَفَعَلُوا فَرَمَوْهُ مِنْ وَرَاءِ الْجِدَارِ وَفَتَحَ الْبَابَ^(١) قَالُوا: هَذَا الرَّجُلُ رَمَى نَفْسَهُ بَيْنَ أَيْدِي الْكَفَّارِ وَهُوَ وَاحِدٌ وَهُمْ جَمَاعَةٌ.

فنقول: لَكِنْ هَلْ هَذَا الرَّجُلُ أَيقَنَ مِثْلَ مِثَّةٍ بِالْمِثَّةِ أَنَّهُ سَيَهْلِكُ؟ لَا، وَلِذَلِكَ مَا هَلَكَ، بل فَتَحَ الْبَابَ لِلصَّحَابَةِ وَدَخَلُوا الْحَدِيقَةَ، وَقَتَلُوا مُسَيْلِمَةَ. فَفَرَّقَ عَظِيمٌ بَيْنَ شَيْءٍ فِيهِ احْتِمَالُ الْبَقَاءِ، وَشَيْءٍ فِيهِ يَقِينُ الْهَلَاكِ.

فَعَلَى كُلِّ حَالٍ لَمْ يُصَلِّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ، لَكِنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ صَلَّوْا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ قَاتِلَ نَفْسِهِ لَيْسَ كَافِرًا، فَيُصَلَّى عَلَيْهِ.

فَإِذَا قَالَ إِنْسَانٌ فِي وَقْتِنَا الْحَاضِرِ: لَوْ جِئْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ بِشَخْصٍ قَاتِلٍ نَفْسِهِ فَهَلْ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَقُولَ الْإِمَامُ: أَنَا لَا أَصَلِّي عَلَيْهِ فَصَلُّوا عَلَيْهِ؟

فالجواب: إن كان الإمام له قيمته في المجتمع كأمير، أو عالم كبير، أو سيّد وحيه، أو ما أشبه ذلك، فإنّ من السنّة أن يقول: صلّوا عليه فأنا لا أصلي عليه؛ لأنّ في هذا ردّعا لأمثاله، حتّى لا يُقدّم أحدٌ على قتل نفسه، والصلاة حصلت بفعل الناس وسقطت الفريضة.

وإنّما كانت الأمور هكذا؛ لأنّ الصلاة على الميت شفاعَةٌ له عند الله عزّ وجلّ، قال النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ»^(١) فالذين يصلّون على الميت شُفَعَاءُ يسألون الله له المغفرة والرحمة والعفو، وأن يُفَسِّحَ له في قبره، وأن يُنَوِّرَ له فيه، فهم شُفَعَاءُ.

لذلك إذا فعل الرجل مثل هذه الأشياء التي ترك النبيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الصَّلَاةَ عليه من أجلها، فإنّ السنّة ألاّ يصلّي عليه، لكن ليس كلّ الناس؛ بل لا بدّ أن يصلّي عليه، إنّما الأمير، والعالم الكبير، والشريف الوجيه، وما أشبه ذلك إذا تركوا الصَّلَاةَ عليه ردّعا لأمثاله كان ذلك من السنّة.



٥٧٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ الْمَرْأَةِ الَّتِي كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ، قَالَ: فَسَأَلَ عَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالُوا: مَاتَتْ. فَقَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي؟». فَكَأَنَّهُمْ صَغَرُوا أَمْرَهَا، فَقَالَ: «دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهَا». فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٧٦- وَزَادَ مُسْلِمٌ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب من صلى عليه أربعون شفعا فيه، رقم (٩٤٨).

يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ»^(١).

الشرح

هَذَا الْحَدِيثُ ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ، وَهُوَ يَتَضَمَّنُ مَسْأَلَةَ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ الدَفْنِ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ دَفْنِهِ مَشْرُوعَةٌ لِمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ، وَدَلِيلُ هَذَا هَذِهِ الْقِصَّةُ: أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ - وَنُقْمَةُ يَعْنِي: تُنَظِّفُهُ مِنَ الْقِمَامَةِ - فَمَاتَتْ فِي اللَّيْلِ، فَكَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ تَقَالُوا أَمْرَهَا وَقَالُوا: امْرَأَةٌ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ وَالْوَقْتُ لَيْلٌ، فَلَا نُحِبُّ أَنْ نُزْعِجَ الرَّسُولَ ﷺ، فَسَأَلَ عَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّهَا مَاتَتْ. فَقَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ أَذْنَتُمُونِي؟». يَعْنِي: أَعَلِمْتُمُونِي، ثُمَّ قَالَ: «ذُلُونِي عَلَى قَبْرِهَا». فَذَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا.

من فوائد هذا الحديث:

١- مَشْرُوعِيَّةُ تَنْظِيفِ الْمَسْجِدِ مِنَ الْقِمَامَةِ وَالْأَذَى؛ كَقِطْعِ الْأَوْرَاقِ، أَوْ قِطْعِ الْمَنَادِيلِ، أَوْ الْأَعْوَادِ، أَوْ التُّرَابِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِنَّ هَذَا مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الْمُقَرَّبَةِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. أَمَّا تَنْظِيفُهُ مِنَ النِّجَاسَةِ فَوَاجِبٌ، مِثْلُ أَنْ يَنْجِسَهُ هَرٌّ - يَعْنِي: الْقِطْأُ أَوْ الْبَسَّ - فَالْوَاجِبُ تَنْظِيفُهُ عَلَى مَنْ عِلِمَ، أَوْ أَنْ يُبْلَغَ مَنْ لَهُ شَأْنٌ فِي هَذَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَالَ الْأَعْرَابِيُّ فِي الْمَسْجِدِ أَمَرَ أَنْ يُطَهَّرَ بِصَبِّ الْمَاءِ عَلَيْهِ^(٢).

٢- فَضِيلَةُ الْعَنَاءِ بِالْمَسَاجِدِ وَتَنْظِيفِهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَكَرَ لِهَذِهِ الْمَرْأَةِ حَتَّى إِنَّهُ سَأَلَ عَنْهَا وَخَرَجَ إِلَى الْبَقِيعِ وَصَلَّى عَلَى قَبْرِهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَنْسِ الْمَسْجِدِ وَالتَّقَاطُ الْخَرْقِ وَالْقَذَى وَالْعِيدَانِ، رَقْم (٤٥٨)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ، رَقْم (٩٥٦).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْوُضُوءِ، بَابُ صَبِّ الْمَاءِ عَلَى الْبَوْلِ فِي الْمَسْجِدِ، رَقْم (٢٢٠).

٣- أَنَّهُ لَيْسَ الشَّأْنُ بِشَرَفِ الْإِنْسَانِ فِي الدُّنْيَا وَجَاهِهِ وَرِثَاسَتِهِ، وَإِنَّمَا الشَّأْنُ بِشَرَفِهِ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، فَكَمْ مِنْ إِنْسَانٍ فَقِيرٍ لَا يُنْظَرُ لَهُ وَلَا يُلْتَفَتُ لَهُ لَكِنَّهُ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رُبَّ أَشْعَثُ أَغْبَرَ مَدْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ»^(١)، أَشْعَثُ أَغْبَرَ: يَعْنِي مَا عِنْدَهُ شَيْءٌ يُجْمَلُ وَيَحْسُنُ بِهِ نَفْسَهُ، مَدْفُوعٌ بِالْأَبْوَابِ: يَعْنِي إِذَا وَقَفَ عِنْدَ الْبَابِ دَفَعُوهُ وَلَمْ يَأْذَنُوا لَهُ بِالْدُخُولِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسَاوِي شَيْئًا عِنْدَ النَّاسِ، لَكِنَّهُ عِنْدَ اللَّهِ لَهُ مَنَزَلَةٌ، فَلَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ، يَعْنِي: لَوْ قَالَ: وَاللَّهِ لَيَفْعَلَنَّ اللَّهُ كَذَا وَكَذَا لِأَبْرَهُ اللَّهُ وَفَعَلَ مَا أَقْسَمَ عَلَيْهِ.

فَالشَّأْنُ كُلُّ الشَّأْنِ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْإِنْسَانِ عِنْدَ رَبِّهِ - أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَرْفَعَ مَنْزِلَتِي وَإِيَّاكُمْ عِنْدَهُ - هَذَا هُوَ الشَّأْنُ، فَلَا يُهِمُّكَ النَّاسُ رَفْعُوكَ أَمْ وَضْعُوكَ، إِنَّمَا اجْعَلْ هَمَّكَ الرَّبَّ عَزَّوَجَلَّ: هَلْ أَنْتَ عِنْدَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَجْهِهُ ذُو مَنْزِلَةٍ رَفِيعَةٍ، وَذَلِكَ بِالْإِيمَانِ بِهِ وَالْقِيَامِ بِطَاعَتِهِ، أَمْ أَنْتَ بِالْعَكْسِ.

إِنَّ الْإِنْسَانَ يَكُونُ سَيِّدًا وَشَرِيفًا فِي قَوْمِهِ وَلَا يُسَاوِي عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بُعُوضَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَا خَيْرَ فِيهِ، فَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَلَا يَقُومُ بِطَاعَتِهِ.

٤- الْاعْتِرَافُ لِأَهْلِ الْفَضْلِ بِفَضْلِهِمْ، سَوَاءٌ كَانُوا رِجَالًا أَمْ نِسَاءً؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَظَّمَ مِنْ شَأْنِ هَذِهِ الْمَرَأَةِ الَّتِي كَانَتْ تَقُومُ الْمَسْجِدَ.

٥- جَوَازُ إِخْبَارِ النَّاسِ بِمَوْتِ الْإِنْسَانِ إِذَا مَاتَ لِيُصَلُّوا عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ لَهُمْ: «أَفَلَا كُنْتُمْ أَذْنَتُمْوَنِي؟»، يَعْنِي أَعْلَمْتُمْوَنِي لِأَصْلِي عَلَيْهَا، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُخْبَرَ النَّاسُ بِمَوْتِ الْإِنْسَانِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَكْثُرَ الْمَصْلُونَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الضعفاء والخالطين، رقم (٢٦٢٢).

النَّعْيِ المَذْمُومِ؛ إِذِ النَّعْيُ المَذْمُومُ الَّذِي لَا فَائِدَةَ مِنْهُ وَإِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ مَوْتِ الْإِنْسَانِ وَدَفْنِهِ، حَيْثُ يَبْدَأُ النَّاسُ يَتَكَلَّمُونَ فِيهِ وَيَنْعَوْنَهُ، هَذَا هُوَ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ، أَمَّا مَا كَانَ قَبْلَ الدَّفْنِ وَكَانَ مِنْ أَجْلِ مَصْلَحَةِ كَثَرَةِ الْمُصَلِّينَ فَإِنَّ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ.

٦- حُسْنُ رِعَايَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ، حَيْثُ إِنَّهُ يَتَفَقَّدُهُمْ وَيَسْأَلُ عَنْهُمْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهَذَا دَأْبُهُ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَحْسَنُ النَّاسِ صُحْبَةً، وَأَكْمَلُهُمْ أَخْلَاقًا، صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ.

٧- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ، وَإِلَّا لَعَلِمَ بِمَوْتِ هَذِهِ الْمَرَأَةِ، وَعَلِمَ بِمَوْضِعِ قَبْرِهَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يَعْلَمُ مِنَ الْغَيْبِ إِلَّا مَا أَطْلَعَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَهُوَ وَغَيْرُهُ سَوَاءٌ؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِنْ أَتَيْعَ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾ [الأنعام: ٥٠]، وَكَمَا أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ فَإِنَّهُ يَنْسَى مَا عِلِمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَمَا قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ»^(١).

٨- مَشْرُوعِيَّةُ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ، وَهَذَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْحَدِيثِ فِي هَذَا الْبَابِ، لَكِنْ لَمْ يَصَلِّ عَلَيْهِ، أَمَّا مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ فَلَا يُشْرَعُ لَهُ تَكَرُّارُ الصَّلَاةِ، وَلَكِنْ مَنْ لَمْ يَصَلِّ وَفَاتَتْهُ الصَّلَاةُ فَلَهُ أَنْ يَصَلِّيَ عَلَى الْقَبْرِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ، وَلَكِنْ لَا يَنْبَغِي الصَّلَاةُ عَلَى الْقَبْرِ إِلَّا لِسَبَبٍ؛ إِمَّا قَرَابَةً أَوْ لَكُونِ هَذَا الرَّجُلِ لَهُ مَعْرُوفٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، كَهَذِهِ الْمَرَأَةِ، فَلَهَا مَعْرُوفٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِتَنْظِيفِ الْمَسْجِدِ، أَمَّا الْعَادِيُّ فَلَا، وَلِهَذَا لَا نَعْلَمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُدَلَّ عَلَى قَبْرِ كُلِّ مَنْ مَاتَ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، لَكِنْ هَذِهِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ التَّوَجُّهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ حَيْثُ كَانَ، رَقْمُ (٤٠١)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ السُّهُوِّ فِي الصَّلَاةِ، رَقْمُ (٥٧٢).

المرأة لَمَّا كَانَ لَهَا شَأْنٌ عَامٌّ، يَعْنِي: مَصْلَحَةٌ عَامَّةٌ، أَوْ مَنْفَعَةٌ عَامَّةٌ، خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَلَّى عَلَى قَبْرِهَا كَالْمَكَاثِفَةِ لَهَا، أَمَّا الْعَادِيُّونَ فَلَا يُشْرَعُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَخْرُجَ فَيُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ قَرَابَةٌ، كَابْنِ الْعَمِّ، وَالْأَخِ، وَابْنِ الْأَخِ، وَالْأَبِ، وَالْأُمِّ، وَالزَّوْجَةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، أَمَّا الزَّوْجُ فَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَخْرُجُ إِلَى الْمَقَابِرِ، وَلَكِنَّ الزَّوْجَةَ إِذَا مَاتَتْ وَزَوْجُهَا لَمْ يَدْرِ أَوْ كَانَ فِي مَكَانٍ آخَرَ فَقَدِمَ، فَلَا حَرَجَ أَنْ يَخْرُجَ وَيُصَلِّيَ.

٩- جَوَّازُ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ صُلِّيَ عَلَى الْمَيِّتِ مِنْ قَبْلُ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى هَذِهِ الْمَرْأَةِ بَعْدَ أَنْ صَلَّى النَّاسُ عَلَيْهَا، بِخِلَافِ الصَّلَاةِ عَلَى الْغَائِبِ، فَإِنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَى الْغَائِبِ إِلَّا إِذَا كَانَ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي قِصَّةِ النَّجَاشِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ هَذِهِ الْمَرْأَةِ فِي مَدَّةٍ قَرِيبَةٍ، وَوَرَدَ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى قَبْرِ بَعْدَ شَهْرٍ^(١)، فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ هَلْ تُحَدَّدُ الصَّلَاةُ عَلَى الْقَبْرِ بِحَيْثُ نَقُولُ: إِنْ الْإِنْسَانُ يُصَلِّي عَلَى الْقَبْرِ إِذَا كَانَتِ الْمَدَّةُ قَرِيبَةً بَيْنَ مَوْتِهِ وَبَيْنَ صَلَاتِكَ عَلَيْهِ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا حَدَّ لَهَا مَا دَامَ هَذَا الْمَيِّتُ قَدْ مَاتَ وَأَنْتَ فِي سِنٍّ تُصَلِّي عَلَى الْأَمْوَاتِ فِيهَا، يَعْنِي مِثْلًا لَكَ سَبْعُ سِنِينَ أَوْ شَبْهَهَا، فَإِنَّكَ تُصَلِّي عَلَيْهِ وَلَوْ بَعْدَ خَمْسِينَ سَنَةً، فَمِثْلًا رَجُلٌ مَاتَ أَبُوهُ وَلَهُ سَبْعُ سِنَوَاتٍ وَلَمْ يَحْضُرِ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى عَلَى أَبِيهِ بَعْدَ عِشْرِينَ سَنَةً مِنْ مَوْتِ أَبِيهِ فَلَا بَأْسَ، الْمَهْمُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْمَيِّتُ الَّذِي دُفِنَ مَاتَ وَأَنْتَ فِي سِنٍّ التَّمْيِيزِ، أَمَّا لَوْ مَاتَ قَبْلَ وَلَادَتِكَ، مِثْلَ أَنْ يَذْهَبَ رَجُلٌ إِلَى الْمَقْبَرَةِ لِيُصَلِّيَ عَلَى أَجْدَادِهِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهَذَا لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ؛ لِأَنَّهُمْ مَاتُوا قَبْلَ أَنْ تَكُونَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/٤١)، رقم (١١٩٣٥).

لَهَذَا نَقُولُ: لَا يُشْرَعُ لِلْإِنْسَانِ إِذَا ذَهَبَ إِلَى الْمَدِينَةِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عِثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَلَا يُشْرَعُ أَيْضًا أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى قُبُورِ آبَائِهِ وَأَجْدَادِهِ الَّذِينَ مَاتُوا قَبْلَ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ.

فَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ أَصَحُّ الْأَقْوَالِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ أَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا تَتَقَيَّدُ بِشَهْرِ وَلَا بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ وَلَا بِسَنَةٍ، وَإِنَّمَا يُشْرَعُ لِلْإِنْسَانِ الَّذِي لَمْ يَصَلِّ عَلَى الْمَيِّتِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى قَبْرِهَ مَا دَامَ هَذَا الْمَيِّتُ قَدْ مَاتَ وَالرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ.

١٠ - أَنَّ مَنْ دَلَّ أَحَدًا عَلَى قَبْرِ فَإِنَّهُ لَا يُصَلِّيَ مَعَهُ، بَلْ يُصَلِّيُ وَحْدَهُ؛ لِأَنَّ ظَاهَرَ هَذَا السِّيَاقِ أَنَّ الصَّحَابَةَ الَّذِينَ دَلُّوهُ عَلَى قَبْرِهَا لَمْ يُصَلُّوا مَعَهُ، وَلَكِنْ إِنْ وَرَدَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّهُمْ صَلَّوْا مَعَهُ كَانَ فِيهِ الدَّلِيلُ بِجَوَازِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ لِمَنْ صَلَّى إِذَا كَانَ تَبَعًا لغيره.



٥٧٧ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ^(١).

٥٧٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمَصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

(١) أخرجه أحمد (٤٠٦/٥)، والترمذي: أبواب الجنائز، باب ما جاء في كراهية النعي، رقم (٩٨٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه، رقم (١٢٤٥)، ومسلم:

كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنائز، رقم (٩٥١).

الشرح

ذكر الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي كتابِ الجَنائزِ حَدِيثَ حُذِيفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ النَّعْيِ، وَالنَّعْيُ مَعْنَاهُ: الْإِخْبَارُ بِمَوْتِ الْمَيِّتِ وَنَشْرُ خَبَرِ مَوْتِهِ. ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَسَبَقَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - فِي قِصَّةِ الْمَرَأَةِ الَّتِي مَاتَتْ فِي اللَّيْلِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفَلَا كُنْتُمْ أَذْنُتُمُونِي؟»^(١). يَعْنِي: أَعْلَمْتُمُونِي.

فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَحَادِيثَ قَدْ يَدُو لِلْمَرءِ فِي أَوَّلِ وَهْلَةٍ أَتَمَّهَا مُتَعَارِضَةٌ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ نَهَى عَنِ النَّعْيِ، وَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «أَفَلَا كُنْتُمْ أَذْنُتُمُونِي؟»، وَنَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ.

وَالْجَمْعُ بَيْنَهَا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ النَّعْيَ الْمُنْهَى عَنْهُ هُوَ النَّعْيُ الَّذِي لَا فَائِدَةَ مِنْهُ، وَهُوَ الَّذِي يَكُونُ بَعْدَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ وَبَعْدَ انْتِهَاءِ دَفْنِهِ، فَإِنَّ هَذَا لَا فَائِدَةَ مِنْهُ، بِخِلَافِ النَّعْيِ الَّذِي يَكُونُ قَبْلَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَقَبْلَ دَفْنِهِ، فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ مِنْ أَجْلِ إِكْثَارِ الْمُصَلِّينَ عَلَى الْمَيِّتِ.

أَمَّا الصَّلَاةُ عَلَى الْغَائِبِ فَقَدْ ثَبَتَتْ فِي قِصَّةِ النَّجَاشِيِّ مَلِكِ الْحَبَشَةِ، أَسْلَمَ رَحِمَهُ اللهُ وَلَكِنَّهُ لَمْ يَرِ النَّبِيَّ ﷺ، فَكَانَ مُحْضَرًّا مَا بَيْنَ التَّابِعِينَ وَالصَّحَابَةِ، لَيْسَ مِنَ التَّابِعِينَ؛ لِأَنَّهُ أَعْلَى مِنْهُمْ وَأَرْفَعُ لِكُونِهِ أَسْلَمَ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَيْسَ مِنَ الصَّحَابَةِ، بَلْ هُوَ دُونَهُمْ؛ لِكُونِهِ لَمْ يَجْتَمِعْ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَنْسِ الْمَسْجِدِ وَالنَّقَاطِ الْخَرَقِ وَالْقَذَى وَالْعِيدَانِ، رَقْم (٤٥٨)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ، رَقْم (٩٥٦).

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالنَّجَاشِيُّ عَلِمَ جِنْسٍ عَلَى كُلِّ مَنْ مَلَكَ الْحَبْشَةَ؛ فَإِنَّهُ يُسَمَّى النَّجَاشِيَّ، وَإِلَّا فَإِنَّ اسْمَ هَذَا الرَّجُلِ الْمُعَيَّنِ أَصْحَمَةُ، كَمَا قَالُوا أَيْضًا: إِنَّ كِسْرَى عَلِمَ جِنْسٍ عَلَى كُلِّ مَنْ مَلَكَ الْفُرْسَ، وَهَرَقْلٌ عَلِمَ جِنْسٍ عَلَى كُلِّ مَنْ مَلَكَ الرُّومَ، وَكَذَلِكَ النَّجَاشِيُّ عَلِمَ جِنْسٍ عَلَى كُلِّ مَنْ مَلَكَ الْحَبْشَةَ.

الْمَهْمُ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ مَلَكَ صَالِحٌ، آوَى الْمُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ مِنَ الصَّحَابَةِ -رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ- وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ بَعْدَ أَنْ رَجَعَ الْمُهَاجِرُونَ مِنْ عِنْدِهِ، وَهُوَ فِي بَلَدِ الْكُفْرِ، فَالْمَلِكُ مُسْلِمٌ وَرَعِيَّتُهُ كَفَّارٌ، اللَّهُمَّ إِلَّا قَلِيلًا، مَاتَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَأُخْبِرَ بِهِ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فِي يَوْمِهِ، وَفِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لَا مَوَاصِلَاتٌ، وَلَا هَوَاتِفٌ، وَلَا بَرَقِيَّاتٌ، وَلَا غَيْرُهَا، لَكِنَّهُ الْوَحْيُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، أُخْبِرَ بِمَوْتِهِ، فَأَخْبَرَ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَقَالَ: «إِنَّهُ مَاتَ أَحْ لَكُمْ صَالِحٌ مِنَ الْحَبْشَةِ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ»، وَأَمَرَهُمْ فَخَرَجُوا إِلَى الْمَصَلَّى، وَصَفُّوا كَأَنَّ الْجَنَازَةَ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ^(١).

وَالْمَصَلَّى قِيلَ: إِنَّهُ مُصَلَّى الْجَنَازَةِ؛ لِأَنَّ مِنْ عَادَةِ الرُّسُولِ ﷺ فِي أَكْثَرِ الْأَحْيَانِ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ، وَإِنَّمَا فِي الْمَكَانِ الْمُعَدِّ لِلصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ، وَقِيلَ: إِنَّ الْمُرَادَ بِالْمَصَلَّى مُصَلَّى الْعِيدِ؛ لِأَنَّ الْمَدِينَةَ كَغَيْرِهَا يُشْرَعُ لِلنَّاسِ أَلَّا يُصَلُّوا فِي الْمَسْجِدِ صَلَاةَ الْعِيدِ، بَلْ يَصَلُّونَ خَارِجَ الْبَلَدِ، لَكِنَّ هَذِهِ السُّنَّةُ تُرِكَتْ فِي الْمَدِينَةِ مِنْ أَزْمَنَةِ بَعِيدَةٍ، وَصَارُوا يَصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، وَإِلَّا فَلَا شَكَّ أَنَّ السُّنَّةَ أَلَّا يُصَلُّوا فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، وَإِنَّمَا يَصَلُّونَ خَارِجَ الْبَلَدِ اقْتِدَاءً بِمَنْ أَسَّسَ الْمَسْجِدَ النَّبَوِيَّ وَهُوَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْجَنَازَةِ، بَابُ فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ، رَقْمُ (٩٥٢).

المهم أن قوله: «خَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى» يَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ مُصَلَّى الْجَنَائِزِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ مُصَلَّى الْعِيدِ، أَمَّا كَوْنُهُ مُصَلَّى الْجَنَائِزِ فَلَا غَرَابَةَ؛ لِأَنَّهُ مَكَانُ صَلَاةِ الْجَنَائِزِ، وَأَمَّا كَوْنُهُ مُصَلَّى الْعِيدِ فَمِنْ أَجْلِ التَّنْوِيهِ بِشَأْنِ هَذَا الرَّجُلِ وَرَفْعِ ذِكْرِهِ، وَأَنَّهُ أَهْلٌ لِأَن يُخْرَجَ لِمُصَلَّى الْعِيدِ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ. وَقَدْ خَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى وَصَفَّهُمْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَتَّى كَانُوا ثَلَاثَةً أَوْ أَرْبَعَةً صَفُوفٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَصَلَّى عَلَيْهِ صَلَاةَ الْغَائِبِ.

عَلَى كُلِّ حَالٍ فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُصَلَّى عَلَى الْغَائِبِ صَلَاةَ الْجَنَازَةِ، وَأَنَّ النَّاسَ يَصُفُّونَ كَمَا يَصُفُّونَ عَلَى الْجَنَازَةِ الْحَاضِرَةِ.

وَلَكِنْ هَلْ يُصَلَّى عَلَى كُلِّ مَيِّتٍ غَائِبٍ؟

اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ هَلْ يُصَلَّى عَلَى كُلِّ غَائِبٍ أَوْ لَا يُصَلَّى عَلَى الْغَائِبِ إِلَّا إِذَا كَانَ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ فِي مَكَانِهِ، أَوْ يُصَلَّى عَلَى الْغَائِبِ إِذَا كَانَ فِيهِ غَنَاءٌ لِلْمُسْلِمِينَ وَمَنْفَعَةٌ؛ كَالْعَالِمِ وَصَاحِبِ الْمَالِ الَّذِي نَفَعَ الْمُسْلِمِينَ بِمَالِهِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ وَفِيهَا أَقْوَالٌ لِأَهْلِ الْعِلْمِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُصَلَّى عَلَى غَائِبٍ أَبَدًا مَهْمَا عَظُمَتْ مَنَزَلَتُهُ فِي الدِّينِ وَالْعِلْمِ وَالْمَالِ وَالصَّدَقَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، إِلَّا إِذَا كَانَ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ؛ كَمَا لَوْ مَاتَ فِي بَلَادٍ بَعِيدَةٍ وَلَا نَدْرِي هَلْ صَلَّى عَلَيْهِ أَمْ لَا، فَتُصَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَلَا، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١).

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَا كَانَ يَصَلِّي عَلَى أَصْحَابِهِ إِذَا مَاتُوا فِي غَيْرِ الْمَدِينَةِ، وَلَا كَانَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدٍ إِذَا مَاتَ خَارِجَ الْمَدِينَةِ، وَلَوْ كَانَ مِنْ أَنْفَعِ النَّاسِ لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ.

(١) المسائل والأجوبة (ص ٢٢٥).

وعلى هَذَا فنقول: إِنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَى الْغَائِبِ إِلَّا إِذَا مَاتَ فِي مَكَانٍ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ فِيهِ، فَيَجِبُ عَلَى مَنْ عَلِمَ بِحَالِهِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، حَتَّى وَإِنْ كَانَ لَيْسَ فِيهِ خَيْرٌ لِلْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا يَقَعُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ.

وهذا كما لو غرق في بحرٍ ولم يُصَلَّ عليه، أو ماتَ في قتالٍ ولم يُصَلَّ عليه، أو ما أشبه ذلك، فهِذَا يُصَلِّي عَلَيْهِ صَلَاةُ الْغَائِبِ، وَأَكْثَرُ مَا يَقَعُ وَيُسْأَلُ عَنْهُ أَنْ يَكُونَ مَثَلًا سَقَطَ مِنْ امْرَأَةٍ عَوَارٍ وَقَدْ نَفَخَتْ فِيهِ الرُّوحَ ثُمَّ تَدْفَنُهُ مِنْ دُونِ أَنْ يُغْسَلَ وَيُكْفَنَ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَأْتِي بَعْدَ مَدَّةٍ وَتُسْأَلُ وَتَقُولُ: إِنَّهَا فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، فَمَاذَا نَصْنَعُ؟.

فمِثْلُ هَذَا يُصَلِّي عَلَيْهِ صَلَاةُ الْغَائِبِ، فَأَيُّ إِنْسَانٍ عَلِمَ بِهِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ أَحَدٌ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْمَيِّتِ فَرَضٌ كِفَايَةً، وَالْحَمْلُ فِي الْبَطْنِ إِذَا سَقَطَ وَقَدْ تَمَّ لَهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُغْسَلَ وَيُكْفَنَ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْفَنَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ.

وَلَكِنْ هَلْ تُحَدَّدُ الصَّلَاةُ عَلَى الْغَائِبِ وَالصَّلَاةُ عَلَى الْقَبْرِ بِزَمَنِ أَوْ لَا؟

يَرَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهَا تُحَدَّدُ بِشَهْرٍ، وَأَنَّهُ لَا يُصَلَّى عَلَى الْغَائِبِ إِذَا مَضَى عَلَى مَوْتِهِ شَهْرٌ، وَلَا يُصَلَّى عَلَى الْقَبْرِ إِذَا مَرَّ عَلَى مَوْتِهِ شَهْرٌ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَيْسَ لِذَلِكَ حَدٌّ، وَأَنَّهُ إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ وَدُفِنَ فَلِلْإِنْسَانِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، وَلَوْ بَعْدَ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، أَوْ سَنَةٍ أَوْ سَنَتَيْنِ، بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْمَصْلِيُّ حِينَ مَوْتِ صَاحِبِ الْقَبْرِ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ، فَمِثْلًا إِذَا كَانَ هَذَا الْقَبْرُ مِنْ أَجْدَادِ الْإِنْسَانِ، وَمَاتَ وَهُوَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ، فَلَهُ أَنْ يُخْرَجَ وَيُصَلَّى عَلَى جَدِّهِ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَشْرِ سِنِينَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ.

أَمَّا لَوْ كَانَ لِهَذَا الرَّجُلِ عِشْرُونَ سَنَةً وَمَاتَ جَدُّهُ قَبْلَ عِشْرِينَ سَنَةً، فَإِنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُوَلَّدَ، أَوْ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ.

وَلِهَذَا لَوْ قَالَ لَنَا قَائِلٌ: هَلْ يُشْرَعُ لِي الْآنَ أَنْ أَصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الْجَنَازَةِ، يَعْنِي عَلَى قَبْرِهِ؟ قُلْنَا: لَا، وَهَلْ يُشْرَعُ أَنْ أَصَلِّيَ عَلَى قَبْرِ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟ قُلْنَا: لَا؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ مَاتُوا قَبْلَ وَجُودِكَ بِأَزْمَنَةٍ كَثِيرَةٍ.

فَالضَّابِطُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْمَيِّتُ الَّذِي تُصَلِّي عَلَى قَبْرِهِ قَدْ مَاتَ وَأَنْتَ قَدْ وُلِدْتَ، وَبَلَغْتَ سِنًا تَكُونُ فِيهَا مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ.

أَمَّا الصَّلَاةُ عَلَى الْغَائِبِ فَإِنَّهُ لَا يُصَلَّى عَلَى الْغَائِبِ إِلَّا إِذَا لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَا حَدَّ لَهُ أَيْضًا، يَعْنِي: لَوْ لَمْ نَعْلَمْ بِمَوْتِ إِنْسَانٍ إِلَّا بَعْدَ عَشْرِ سِنَوَاتٍ وَهُوَ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ فَإِنَّا نُصَلِّي عَلَيْهِ.

من فوائد هذين الحديثين:

١- جواز النعي إذا قُصِدَ بِهِ كَثْرَةُ الْمَصَلِّينَ عَلَى الْمَيِّتِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعِيَ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ.

٢- فِي ذَلِكَ آيَةٌ مِنْ آيَاتِ النَّبِيِّ ﷺ؛ حَيْثُ عُلِمَ بِمَوْتِهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَلَيْسَ هُنَاكَ تَلْفِيفُونَاتٌ وَلَا بَرَقِيَّاتٌ وَلَا شَيْءٌ، فَمَا هُوَ إِلَّا الْوَحْيُ.

٣- فَضِيلَةُ لِهَذَا الرَّجُلِ الصَّالِحِ مَلِكِ الْحَبَشَةِ النَّجَاشِيَّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ وَصَلَّى عَلَيْهِ وَدَعَا لَهُ، وَقَالَ: إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ.

٤- مَشْرُوعِيَّةُ الصَّلَاةِ عَلَى الْغَائِبِ، وَأَنَّهَا كَالصَّلَاةِ عَلَى الْحَاضِرِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ بِهِمْ وَصَفَّهْمَ وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ كَمَا يُصَلِّي عَلَى الْحَاضِرِ.

٥٧٩- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٥٨٠- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ وَسَطَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٥٨١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنَتِي بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

الشرح

هَذِهِ الْأَحَادِيثُ ذَكَرَهَا الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيهَا يَتَعَلَّقُ بِصَلَاةِ الْجَنَازَةِ، مِنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ».

قوله: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ» يعني: أَوْ امْرَأَةً، لَكِنَّ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ تَارَةً يَأْتِي التَّعْبِيرُ فِيهِمَا بِذِكْرِ الرِّجَالِ وَتَارَةً بِذِكْرِ النِّسَاءِ، وَالْأَصْلُ أَنَّ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ سَوَاءٌ فِي شَرِيعَةِ اللَّهِ، إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ خَاصٌّ بِالرِّجَالِ، أَوْ أَنَّهُ خَاصٌّ بِالنِّسَاءِ.

وقوله: «مُسْلِمٍ» احترازًا من غَيْرِ الْمُسْلِمِ؛ لِأَنَّ غَيْرَ الْمُسْلِمِ لَوْ صَلَّى عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ أَلْفًا مَا نَفَعُوهُ، بَلْ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلَّى عَلَى غَيْرِ الْمُسْلِمِ؛ وَلِهَذَا يَجِبُ التَّنَبُّهُ إِلَى مَسْأَلَةِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب من صلى عليه أربعون شفَعوا فيه، رقم (٩٤٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها، رقم (١٣٣١)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه، رقم (٩٦٤).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنائز في المسجد، رقم (٩٧٣).

خطيرة يفعلها بعض النَّاسِ، حيث يموتُ الإنسانُ عندهم وهم يشهدونَ عليه أنَّه لا يصلي فيُغسلونه ويكفّنونه ويأتونَ به إلى المسلمين ليُصلّوا عليه، وهذا حرامٌ عليهم؛ لأنَّه لا يجوزُ أن يُصليَ على كافرٍ.

وعلى مَنْ ماتَ عنده رجلٌ لا يصلي أن يَحْمِلَهُ بثيابه، ثُمَّ يخرجَ به إلى مكانٍ بريّةٍ فيَحْفَرُ له حفرةً ويَرْمُسُهُ فيها بدونِ قبرٍ ولا لحدٍ؛ لأنَّه لا كرامةَ له ولا حُرمةَ له؛ ولأنَّ غيرَ المسلم إذا مات لا يجوزُ أبداً أن يُدعى له بالرحمة ولا بالمغفرة مهما كان إحسانه على عبادِ الله.

أمَّا الَّذِي يصلي أحيانا وأحيانا يتركُ، فهذا لا يكفرُ، هذا ما أراه أنا، وإن كان غيري يرى أنَّه يكفرُ، فإنَّ منَ السلفِ مَنْ يقولُ: إذا تركَ صلاةً واحدةً عمداً حتَّى خرجَ وقتُها بلا عُذرٍ فهو كافرٌ، لكنِّي أرى أنَّه لا يكفرُ إلَّا مَنْ لا يصلي مُطلقاً، وأمَّا مَنْ يصلي ويتركُ فهو فاسقٌ لا شكَّ، لكنَّه ليس كافراً، فهذا يصلي عليه ويُفعلُ به كما يُفعلُ بالأمواتِ الآخرينَ.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئاً» هذا شرطٌ مهمٌّ، وهو تحقُّقُ التوحيدِ في المصلِّينَ على الجنازة، بحيثُ لا يقعُ منهم شركٌ لا أصغرُ ولا أكبرُ، والظاهرُ أنَّ المرادَ بالشركِ هنا الأصغرُ؛ لأنَّ قوله: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يُغْنِي عَنْ نَفِي الشَّرِكِ الْأَكْبَرِ؛ إِذْ لَا يَكُونُ مُسْلِماً وَمَعَهُ شَرِكٌ أَكْبَرُ».

فعليه يَكُونُ فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَهْمِيَّةِ الْإِخْلَاصِ وَالْإِبْتِعَادِ عَنِ الشَّرِكِ وَلَوْ كَانَ أَصْغَرُ، فَمَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ شِرْكَاً أَصْغَرَ، يعني: لو قَالَ: والنبيِّ، والرسولِ، وحياتي، وحياةِ فلانٍ، والكعبةِ، والشمسِ، والقمرِ. يَحْلِفُ بِذَلِكَ، فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ»^(١)، وَمَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً مِنْ غَيْرِ الْقُرْآنِ فَقَدْ أَشْرَكَ، يَعْنِي: لَوْ أَتَى بِطَلَاسِمٍ وَعَلَّقَهَا فِي رَقَبَتِهِ أَوْ رَبَطَهَا فِي يَدِهِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَقَدْ أَشْرَكَ، وَأَمَّا التَّمِيمَةُ مِنَ الْقُرْآنِ فَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهَا جَائِزَةٌ. وَبَعْضُهُمْ كَرِهَهَا.

وقوله: «إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ» يعني: قَبْلَ دَعَوَاتِهِمْ لَهُ؛ لِأَنَّهُمْ جَمَعَ غَفِيرٌ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، وَلِأَنَّ عِنْدَهُمْ مِنَ الْإِخْلَاصِ مَا أَوْجَبَ أَنْ تَكُونَ شَفَاعَتُهُمْ مَقْبُولَةً، وَأَسْعَدُ النَّاسِ بِالشَّفَاعَةِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ، وَكَذَلِكَ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَى قَبُولِ شَفَاعَتِهِ مَنْ كَانَ أَخْلَصَ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ؛ وَلِأَنَّ الشَّفَاعَةَ تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ بِخِلَافِ الْكَافِرِينَ فَإِنَّهَا لَا تَنْفَعُهُمْ.

وَمِنْ الْأَحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ حَدِيثُ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ عَلَى جَنَازَةِ امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَطَهَا، يَعْنِي: قَامَ مُحَازِيًا لَوْسَطِ الْمَرْأَةِ. وَحَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى ابْنِي بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَقْسَمَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَلَى ذَلِكَ.

من فوائد هذه الأحاديث:

- ١- أَنَّهُ يَنْبَغِي إِكْثَارُ الْمُصَلِّينَ عَلَى الْمَيِّتِ، وَأَنْ يُتَحَرَّى الْمَسَاجِدُ الَّتِي يَكْثُرُ فِيهَا الْمُصَلُّونَ؛ لِيَنَالَ الْمَيِّتُ هَذَا الْأَجْرَ.
- ٢- أَنَّ الدَّعَاءَ يُسَمَّى شَفَاعَةً، يَعْنِي أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا دَعَا لِأَخِيهِ فَإِنَّ هَذَا نَوْعٌ شَفَاعَةٍ لَهُ؛ لِأَنَّ الشَّفَاعَةَ هِيَ التَّوَسُّطُ لِلْغَيْرِ بِجَلْبِ مَنَفْعَةٍ أَوْ دَفْعِ مَضَرَّةٍ، وَالدَّعَاءُ فِيهِ طَلِبُ الْمَنَفْعَةِ لِلْمَدْعُوِّ لَهُ وَدَفْعُ الضَّرَرِ عَنْهُ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْأَيْمَانِ وَالنَّذُورِ، بَابُ فِي كِرَاهِيَةِ الْحَلْفِ بِالْأَبَاءِ، رَقْمُ (٣٢٥١)، وَالتِّرْمِذِيُّ: أَبْوَابُ النَّذُورِ وَالْأَيْمَانِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ، رَقْمُ (١٥٣٥).

٣- دليلٌ عَلَى أَهْمِيَّةِ تَحْقِيقِ الْإِخْلَاصِ وَالتَّوْحِيدِ، وَأَنَّهُ تَجِبُ الْعِنَايَةُ بِإِخْلَاصِ الْعَبْدِ لِرَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَتَّى لَا يَفُوتَهُ هَذَا الْقَيْدُ «لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا».

٤- فِي حَدِيثِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ يَقُومُ بِحِذَاءِ وَسْطِ الْمَرْأَةِ، أَمَّا الرَّجُلُ فَإِنَّهُ يَقُومُ بِحِذَاءِ رَأْسِهِ؛ كَمَا ثَبَتَتْ بِهِ السُّنَّةُ.

٥- أَنَّ الْإِمَامَ فِي الْجَنَازَةِ كَغَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ، يَكُونُ هُوَ الَّذِي يَتَقَدَّمُ، وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ إِلَى جَانِبِهِ كَمَا هِيَ عَادَةٌ بَعْضِ النَّاسِ، فَتَجِدُ الَّذِينَ يُقَدِّمُونَ الْجَنَازَةَ مَنْ يَكُونُ مِنْهُمْ عَلَى يَمِينِ الْإِمَامِ وَشِمَالِهِ، وَهَذَا خِلَافُ السُّنَّةِ، بَلِ السُّنَّةُ أَنَّ يَتَقَدَّمَ الْإِمَامُ وَحْدَهُ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ، إِلَّا أَنَّ يَكُونَ الْمَكَانُ ضَيْقًا فَلَا بَأْسَ أَنْ يَكُونُوا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ.

٦- أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَيِّتِ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ أَوِ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ مِنَ الْقِبْلَةِ؛ لِقَوْلِهِ: «فَقَامَ وَسَطُهَا»، وَأَمَّا مَا يَظُنُّهُ بَعْضُ الْعَوَامِّ أَنَّهُ لَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَيِّتِ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ لِلْقِبْلَةِ فَهَذَا لَا أَصْلَ لَهُ، بَلِ الْمَيِّتُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّينَ سَوَاءٌ كَانَ رَأْسُهُ عَلَى يَمِينِ الْقِبْلَةِ أَوْ شِمَالِهَا كُلُّ هَذِهِ سَوَاءٌ.

٧- جَوَازُ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى ابْنِي بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ، إِلَّا أَنَّ الْعُلَمَاءَ يَقُولُونَ: مَا لَمْ يُحْشَ تَلَوِثُ الْمَسْجِدِ، فَإِنْ خُشِيَ تَلَوِثُهُ بِأَن كَانَتِ الْجَنَازَةُ مُتَجَرِّحَةً بِحُرُوقٍ أَوْ غَيْرِهَا وَيُخْشَى إِذَا حَضَرُوا بِهَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَنْ تَلَوِثَ الْمَسْجِدَ فَلَا يُصَلَّى عَلَيْهَا فِي الْمَسْجِدِ، بَلِ يُصَلَّى عَلَيْهَا فِي مَكَانٍ آخَرَ، أَمَّا إِذَا كَانَ يُؤْمَنُ مِنْ تَلَوِثِ الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ.

والأصل أن الجنائز لها مكان خاص يُصلى عليها فيه، ولكن لا بأس أن يُصلى عليها في المسجد، وقد جرت عادة الناس اليوم بالصلاة على الجنازة في المسجد، وهذا لا بأس به ولا حرج فيه.



٥٨٢- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةِ حُمْسًا، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْأَرْبَعَةُ^(١).

٥٨٣- وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ سِتًّا، وَقَالَ: إِنَّهُ بَدْرِي. رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ^(٢).

٥٨٤- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَيَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ^(٣).

٥٨٥- وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فَقَالَ: لَتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤).

الشرح

هذه أحاديث ساقها الحافظ ابن حجر رحمه الله في الصلاة على الجنازة، منها

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، رقم (٩٥٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٩٧/٢)، رقم (١١٤٦٥)، والبخاري: كتاب المغازي، باب، رقم (٤٠٠٤).

(٣) مسند الشافعي، ترتيب السندي (٢٠٩/١)، رقم (٥٧٨).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة، رقم (١٣٣٥).

حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى، أن زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يُكَبِّرُ عَلَى الْجَنَائِزِ أَرْبَعًا، وَأَنَّهُ صَلَّى ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى جَنَازَةٍ فَكَبَّرَ عَلَيْهَا خَمْسًا، فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُهَا.

فالتكبيراتُ عَلَى الجَنَازَةِ تكونُ أَرْبَعَ تكبيراتٍ، ويجوزُ أَنْ تُكَبَّرَ خَمْسًا وَسِتًّا وسبعًا، كُلُّ ذَلِكَ جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ، لَكِنْ أَكْثَرُ مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ أَرْبَعُ تكبيراتٍ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ كَمَا فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ خَمْسًا.

وَلَنَذْكُرَ صِفَةَ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ فنقول: إِذَا قُدِّمَ الْمَيِّتُ فَإِنْ كَانَ ذَكَرًا قَامَ الْإِمَامُ عِنْدَ رَأْسِهِ، وَإِنْ كَانَتْ أُنْثَى قَامَ عِنْدَ وَسْطِهَا، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الرَّأْسُ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ أَوْ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرَدْ فِي هَذَا سُنَّةٌ مُعَيَّنَةٌ، وَلَوْ أَنَّ ذَاهِبًا ذَهَبَ إِلَى أَنْ يَكُونَ الرَّأْسُ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ؛ لَتَكُونَتْ جَمْلَةُ الْمَيِّتِ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ لَكَانَ لَهُ وَجْهُ، لَكِنَّا لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا سُنَّةً، فَالْمَسْأَلَةُ سَهْلَةٌ. وَمَا ظَنَنَّا بَعْضَ الْعَوَامِّ مِنْ أَنْ الْمَيِّتَ يَكُونُ رَأْسُهُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ فَهَذَا لَا أَصْلَ لَهُ، بَلِ اجْعَلْهُ عَنْ يَمِينِكَ أَوْ عَنْ يَسَارِكَ.

فَالْمَهْمُ أَنَّ الرَّجُلَ تَقِفُ عِنْدَ رَأْسِهِ، وَالْمَرْأَةُ عِنْدَ وَسْطِهَا، ثُمَّ إِنَّهُ إِذَا أَتَى بِهَا جَمَاعَةً فَإِنَّ الْإِمَامَ يَقِفُ وَحْدَهُ عَلَى الْجَنَازَةِ، وَلَا يَكُونُ مَعَهُ أَحَدٌ، لَا أَقَارِبُ الْمَيِّتِ وَلَا غَيْرُهُمْ، خِلَافًا لِمَا يَظُنُّهُ بَعْضُ الْعَوَامِّ أَنَّهُ لَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ أَهْلُ الْمَيِّتِ يَقِفُونَ مَعَ الْإِمَامِ، فَإِنَّ هَذَا لَا أَصْلَ لَهُ، لَكِنْ يُقَدِّمُونَ الْمَيِّتَ، ثُمَّ يَدْخُلُونَ فِي الصَّفُوفِ، وَإِذَا كَانَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَدْخُلُوا فِي الصَّفُوفِ صَفُوفًا وَرَاءَ الْإِمَامِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ.

وَيَرْفَعُ الْإِنْسَانُ يَدَيْهِ عِنْدَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ؛ عِنْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى، وَالثَّانِيَةِ، وَالثَّلَاثَةِ، وَالرَّابِعَةِ، وَإِنْ زَادَ الْخَامِسَةَ وَالسَّادِسَةَ وَالسَّابِعَةَ، الْمَهْمُ أَنَّهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ،

هكذا جاءت به السُّنة. ووجهه: أن كل تكبيرة تعتبر كأنها ركعة متميزة، فلا بد من علامة على كل تكبيرة.

ويقرأ في التكبيرة الأولى سورة الفاتحة بدون استفتاح، يعني: لا تقول: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ...»^(١)، ولا «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ...»^(٢)، وإنما تكبر ثم تستعيد بالله من الشيطان الرجيم، ثم تقرأ الفاتحة، فإن الفاتحة ركن في صلاة الجنائز، ولو تركها الإنسان لم تصح الصلاة؛ لعموم قول النبي ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَفْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(٣).

ثم تكبر الثانية فتصلي على النبي ﷺ، وأحسن ما يكون ما علمه الرسول ﷺ أمته حين قالوا: كيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا؟ قال: «قولوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»^(٤).

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة، رقم (٢٤٣)، وأبو داود: أبواب تفرع افتتاح الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك، رقم (٧٧٦)، وكذا ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب افتتاح الصلاة، رقم (٨٠٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، رقم (٧٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، رقم (٥٩٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت، رقم (٧٥٦). ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وأنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، رقم (٣٩٤).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، رقم (٣٣٧٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، رقم (٤٠٦).

ثُمَّ تَكَبَّرُ الثَّالِثَةَ وَتَدْعُو لِلْمِيْتِ بِالدَّعَاءِ الْعَامِّ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، إِنَّكَ تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنَا وَمَثْوَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ»^(١). ثُمَّ تَدْعُو لِلْمِيْتِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ، وَاعْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ أَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، اللَّهُمَّ افْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ، وَاعْفِرْ لَنَا وَلَهُ»^(٢).

ثُمَّ تَكَبَّرُ الرَّابِعَةَ وَتَقُولُ بَعْدَهَا: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»^(٣). ثُمَّ تَسْلِمُ.

وإن كنت تريد أن تكبّرَ خمسًا فبعدَ الثالثة تدعو بالدعاء العام، وبعدَ الرابعة تدعو بالدعاء الخاص بالميّت، وبعدَ الخامسة «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»، ثُمَّ تَسْلِمُ.

قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: وَالتَّسْلِيمَةُ وَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الْجَنَازَةِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى التَّخْفِيفِ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت، رقم (٣٢٠١)، والترمذي: أبواب الجنائز، باب ما يقول في الصلاة على الميت، رقم (١٠٢٤)، والنسائي في الكبرى (٣٩٦/٩)، رقم (١٠٨٥٢)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنابة، رقم (١٤٩٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت في الصلاة، رقم (٩٦٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب قول النبي ﷺ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً»، رقم (٦٣٨٩)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الدعاء باللهم آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، رقم (٢٦٩٠).

والإسراع؛ ولهذا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ»^(١)، وسيأتي -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- الكلامُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ.

هَذِهِ صَلَاةُ الْجَنَازَةِ، وَهَذِهِ كَيْفِيَّتُهَا، وَإِذَا كَانَتْ امْرَأَةً فَقُلْ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهَا وَارْحَمْهَا...» وَإِذَا كُنْتَ لَا تَدْرِي، مِثْلَ أَنْ تَكُونَ فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ وَلَا تَدْرِي أَرَجُلٌ هُوَ أَوْ امْرَأَةٌ فَقُلْ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهَا» يَعْنِي: لِهَذِهِ الْجَنَازَةِ، أَوْ «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ»، أَي: لِهَذَا الشَّخْصِ، يَعْنِي: أَنَّكَ تَأْتِي بِضَمِيرٍ يَصْلُحُ لِهَذَا وَهَذَا.

وَإِذَا فَاتَ الْإِنْسَانَ بَعْضُ التَّكْبِيرِ، كَمَا لَوْ دَخَلَ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الثَّانِيَةِ فَإِنَّهُ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ قَالَ مَا يَقُولُهُ الْإِمَامُ، وَإِنْ شَاءَ بَدَأَ بِالْفَاتِحَةِ، وَالْفَاتِحَةُ لَا بَدْءَ مِنْهَا، ثُمَّ إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ الثَّلَاثَةَ يَدْعُو لِلْمَيِّتِ، وَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَإِنْ شَاءَ سَلَّمَ مَعَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَتَى بِالتَّكْبِيرَةِ الرَّابِعَةِ وَسَلَّمَ.

من فوائد هذا الحديث:

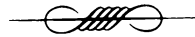
- ١- مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَكْبُرَ الْإِنْسَانُ عَلَى الْجَنَازَةِ خَمْسَ مَرَاتٍ، وَأَنْ يُكَبِّرَ أَرْبَعَ مَرَاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لَكِنَّ الْأَكْثَرَ مِنْ فِعْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يَكْبُرَ أَرْبَعًا.
- ٢- فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَا رَجَّحَهُ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْعِبَادَاتِ إِذَا وَرَدَتْ عَلَى وَجْهِ مُتَنَوِّعَةٍ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَفْعَلَ هَذَا تَارَةً وَهَذَا تَارَةً، كَمَا فَعَلَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ كَانَ يَكْبُرُ عَلَى الْجَنَائِزِ أَرْبَعًا وَكَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْسًا.
- ٣- أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا فَعَلَ أَمْرًا لَا يَعْتَادُهُ النَّاسُ فَإِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يُسْأَلَ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ نَاسِيًا أَوْ غَافِلًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فَيُسْأَلُ حَتَّى يُعْرِفَ هَلْ هَذَا مِنَ السُّنَّةِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ السَّرْعَةِ بِالْجَنَازَةِ، رَقْمُ (١٣١٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْإِسْرَاعِ بِالْجَنَازَةِ، رَقْمُ (٩٤٤).

أو أنه وقع خطأ أو نسياناً؛ لأنَّ عبدَ الرحمن بن أبي ليلى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سألَ زيدَ بنَ أرقمَ حينَ كَبَّرَ خمسَ مراتٍ لماذا كَبَّرَ خمسَ مراتٍ، فقال له: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُكَبِّرُهَا.

وهذه التكبيراتُ أمرُها واضحٌ بالنسبة للإمام والمنفرد والمأموم الذي دخل من أولِ الصَّلَاةِ، لكن إذا جِئْتَ وقد فاتَكَ بعضُ التكبيرِ ثم سلَّم الإمام، فماذا تصنع؟

هَذَا لَيْسَ فِيهِ سُنَّةٌ وَاضِحَةٌ بَيِّنَةٌ؛ وَلِهَذَا قَالَ الْفَقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إِنْ كَانَتِ الْجَنَازَةُ سَبَقَتْهُ وَلَا تُرْفَعُ فَلْيُكَبِّرْ مَا بَقِيَ عَلَى حَسَبِ مَا فَاتَ، وَإِنْ رُفِعَتْ فِيمَا أَنْ يُسَلِّمَ مَعَ الْإِمَامِ وَإِمَّا أَنْ يَكَبِّرَ تَكْبِيرًا مُتَتَابِعًا حَتَّى يُسَلِّمَ قَبْلَ أَنْ تُرْفَعَ. وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ.



٥٨٦- وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالتَّلَجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٥٨٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ، اللَّهُمَّ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت في الصلاة، رقم (٩٦٣).

لَا تَحْرِمُنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْأَزْبَعَةُ^(١).

٥٨٨ - وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٢).

الشرح

ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ، وَالْحَدِيثُ الْأَوَّلُ هُوَ حَدِيثٌ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَسَبَقَ لَنَا أَنَّ صَلَاةَ الْجَنَازَةِ فِيهَا أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ أَوْ خَمْسٌ؛ إِذَا كَبَّرَ الْأَوَّلَى قَرَأَ الْفَاتِحَةَ، وَإِنْ قَرَأَ مَعَهَا سُورَةً قَصِيرَةً أحياناً فَلَا بَأْسَ بِهَا؛ لِأَنَّهَا وَرَدَتْ بِهَا السُّنَّةُ، وَإِذَا كَبَّرَ الثَّانِيَةَ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَأَفْضَلُ مَا يُصَلَّى بِهِ مَا أُرْشَدَ إِلَيْهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حِينَ سُئِلَ: كَيْفَ نَصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»^(٣) فيقول هذا، وَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى:

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت، رقم (٣٢٠١)، والترمذي: أبواب الجنائز، باب ما يقول في الصلاة على الميت، رقم (١٠٢٤)، والنسائي في الكبرى (٣٩٦/٩)، رقم (١٠٨٥٢)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنابة، رقم (١٤٩٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت، رقم (٣١٩٩)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنابة، رقم (٣٠٧٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، رقم (٣٣٧٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، رقم (٤٠٦).

«اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ» أَجْزَأُ، لَكِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَصَلِّيَ كَمَا يَصَلِّي فِي الصَّلَاةِ.

ثُمَّ يَكْبِرُ الثَّالِثَةَ وَيَدْعُو لِلْمَيِّتِ وَلِعَامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ، أَمَّا الدُّعَاءُ لِعَامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرْنَا وَأُنْثَانَا، إِنَّكَ تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنَا وَمَمُوتَنَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ».

وَأَمَّا الْخَاصُّ فَكَمَا فِي حَدِيثِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ هَذَا: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ» فِي الْجُمْلَةِ الْأُولَى «اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ» تَسْأَلُ اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ الذُّنُوبَ وَأَنْ يَرْحَمَهُ بِحَصُولِ الثَّوَابِ، فَيَحْصُلُ لَهُ الْمَطْلُوبُ، وَيَنْجُو مِنَ الْمَرْهُوبِ.

قَوْلُهُ: «وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ» عَافِهِ مِنَ الْعَذَابِ، وَاعْفُ عَنْهُ مَا أَهْمَلَهُ وَمَا فَرَطَ فِيهِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ.

قَوْلُهُ: «وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ» يَعْنِي: ضَيَّافَتَهُ، أَيِ: اجْعَلْ لَهُ ضَيَافَةً كَرِيمَةً، وَضَيَافَةَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هِيَ الْمَغْفِرَةُ وَالرَّحْمَةُ وَالْجَنَّةُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ: «وَوَسَّعْ مُدْخَلَهُ» يَعْنِي: قَبْرَهُ، أَيِ: الْمَكَانَ الَّذِي يُدْخَلُ فِيهِ.

قَوْلُهُ: «وَاعْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ» اغْسِلْهُ؛ لِأَنَّ فِي الْغَسْلِ تَنْظِيفًا بِالْمَاءِ، وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ؛ لِأَنَّ فِي الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ تَبْرِيدًا، وَالْمَرَادُ: اغْسِلْهُ مِنْ ذُنُوبِهِ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ؛ لِيَجْمَعَ بَيْنَ النِّقَاءِ وَبَيْنَ الْبَرودةِ الَّتِي تُقَابِلُ حَرَارَةَ الذُّنُوبِ.

قَوْلُهُ ﷺ: «وَنَقَّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ» أَيِ: نَقَّهِ مِنَ الْخَطَايَا الَّتِي هِيَ إِمَّا تَرَكُ وَاجِبٌ، وَإِمَّا فَعُلَ مُحَرَّمٌ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَخَصَّ الْأَبْيَضَ لِأَنَّ الدَّنَسَ يَظْهَرُ فِي الْبَيَاضِ أَكْثَرَ مِمَّا يَظْهَرُ فِي غَيْرِهِ.

قوله ﷺ: «وَأَبْدَلُهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ» وهو القبر، أي: اجعل القبر خيرًا له من دار الدنيا، ولا شك أن القبر للمؤمن خير من دار الدنيا؛ لأنه يُفْسَحُ له في قبره مدد البصر، ويُفْتَحُ له بابٌ إلى الجنة، ويأتيه من رَوْحِها ونعيمها، فهو خير من دار الدنيا.

قوله: «وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ»، والأهل الذين خير من أهله هم أهل الذين في الجنة، وكذلك قد يُراد بهم أيضًا من يؤنسُه في قبره، وهو العمل؛ فإنَّ العمل يأتي إلى المؤمن بصورة الرجل الحسن الوجه ويؤنسُه في قبره.

ثم قال: «وَأَدْخَلُهُ الْجَنَّةَ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ»، وهذه الأدعية التي عن النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إن كان الإنسان يحفظها فهي أحسن من غيرها، وإن لم يحفظها دعا للميت بما تيسر.

وأما الحديث الثاني فهو حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَخِيهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ». وهذا من بركة المؤمنين بعضهم البعض؛ أنهم يدعو بعضهم لبعض في كل مناسبة، فهذا الميت نحن نريد أن نصلي عليه لنَدْعُو له، ولكن مع ذلك لا ننسى إخواننا المسلمين.

يقول ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا» يعني: الحي منّا والميت، «وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا» يعني: الحاضر هنا والغائب، «وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا» الصغير والكبير.

فإن قلت: كيف يدعو بالمغفرة للصغير مع أن الصغير مرفوع عنه القلم ولا يُكَلَّفُ؟

فالجواب: إمَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ هَذَا جَاءَ مِنْ بَابِ الْمَقَابَلَةِ وَالتَّعْمِيمِ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُ الطَّرَفَيْنِ لَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ، وَإِمَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الصَّغِيرَ قَدْ يَكْبُرُ، وَإِذَا كَبَرَ فَإِنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى الْمَغْفِرَةِ.

ثُمَّ قَالَ: «وَذَكَرْنَا وَأُثْنَانَا» فَتَجَدُّ أَنَّ هَذِهِ كَلِمَاتٌ مُتَكَرِّرَةٌ؛ لَوْ اقْتَصَرَ عَلَى وَاحِدَةٍ مِنْهَا لَكَفَى، فَلَوْ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيْنَا وَمِثْنَا. لَشَمَلَ الذِّكْرَ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ، وَالشَّاهِدَ وَالْغَائِبَ، فَمَا الْفَائِدَةُ مِنَ التَّكَرُّارِ وَالتَّفْصِيلِ؟

نَقُولُ: لِأَنَّ مَقَامَ الدُّعَاءِ يَنْبَغِي فِيهِ الْبَسْطُ وَالتَّفْصِيلُ، وَلَوْ تَكَرَّرَتِ الْجُمْلَةُ؛ وَلِهَذَا كَانَ مِنْ دُعَاءِ الرَّسُولِ ﷺ أَنَّهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ؛ دِقَّةً، وَجِلَّةً، وَأَوَّلُهُ وَآخِرُهُ، وَعَلَانِيَتُهُ وَسِرُّهُ»^(١) مَعَ أَنَّهُ يَكْفِي أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي. لَكِنَّ مَقَامَ الدُّعَاءِ لَمَّا كَانَ مَنَاجَاةً لِلَّهِ عَزَّجَلَّ صَارَ مِنَ الْأَدَبِ وَالْأَفْضَلِ أَنْ يَتَبَسَّطَ الْإِنْسَانُ فِيهِ وَيُفَصِّلَ؛ لِأَنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ أَحَبَّ شَيْءٍ إِلَيْهِ عَزَّجَلَّ.

وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ: «إِنَّكَ تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنَا وَمُثُونَا»، يَعْنِي: تَعْلَمُ مَا نَنْقَلِبُ إِلَيْهِ مِنْ أَعْمَالِ الدُّنْيَا وَأَعْمَالِ الْآخِرَةِ، وَمُثُونَا: يَعْنِي مَا نَرْجِعُ إِلَيْهِ، وَالْإِنْسَانُ دَائِمًا فِي حَيَاتِهِ بَيْنَ انْقِلَابٍ وَرُجُوعٍ، فَاللَّهُ تَعَالَى يَعْلَمُ جَمِيعَ أَحْوَالِهِ فِي حَالِ انْقِلَابِهِ وَفِي حَالِ رُجُوعِهِ.

ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتُهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتُهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ» ذَكَرَ فِي حَالِ الْحَيَاةِ أَنْ يُحْيِيَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ الَّذِي هُوَ الْمَوَافَقَةُ ظَاهِرًا، وَالْوَفَاةُ عَلَى الْإِيمَانِ؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ أَكْمَلُ؛ وَلَأَنَّ الْإِنْسَانَ فِي حَالِ الْوَفَاةِ لَيْسَ لَهُ إِلَّا مَا فِي قَلْبِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ الْعَمَلَ فِي تِلْكَ الْحَالِ، فَكَانَ مَا فِي قَلْبِهِ مِنَ الْإِيمَانِ هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَدَةُ، وَالْإِيمَانُ أَكْمَلُ مِنَ الْإِسْلَامِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُلْ لَمْ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٣).

تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ ﴿[الحجرات: ١٤].

قال: «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ»، أجره: يعني أجر الصلاة عليه والعناية به وتشيعه إلى المقبرة ودفنه، وكذلك أجر المصيبة به إن كان الإنسان مُصاباً به؛ كالقريب ونحوه.

وبعضهم يزيد: «وَاعْفِرْ لَنَا وَلَهُ»، وهذا أيضاً دعاءٌ للमित خاصةً، مع أنه داخلٌ في العموم، وهو قوله: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا».

الشاهد أنه ينبغي أن نقول هذا الدعاء في صلاة الجنائز: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ».

وأما الحديث الثالث فهو أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَرَنَا أَنْ نُخْلِصَ الدعاء للميت، يعني: أَنْ نُلِحَّ فيه وَأَنْ نَكُونَ رَاجِينَ لِإِجَابَةِ اللَّهِ تَعَالَى الدعاء؛ لأنَّ الله يحبُّ الملحِّينَ في الدعاء، وهو عند ظنِّ عبده به، فإذا دعوتَ الله وَرَجَوْتَ الإجابةَ فَإِنَّكَ حَرِيٌّ بِأَنْ يُجِيبَ اللَّهُ دُعَاءَكَ.



٥٨٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ؛ فَإِنْ تَكَ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكَ سَوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنائز، رقم (١٣١٥)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنائز، رقم (٩٤٤).

الشرح

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالذَّفْنِ وَالْإِسْرَاعِ بِالْجَنَازَةِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ؛ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سَوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ». فَأَمَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالْإِسْرَاعِ بِالْجَنَازَةِ، أَي: بِالْإِسْرَاعِ بِتَجْهِيْزِهَا بِالتَّغْسِيلِ وَالتَّكْفِينِ وَالصَّلَاةِ وَالْمَشْيِ فِي حَمْلِهَا مِنْ بَيْتِهَا إِلَى الْمَصْلَى، وَمَنْ الْمَصْلَى إِلَى الْمَقْبَرَةِ إِلَى أَنْ تُدْفَنَ، وَيَبَيِّنُ سَبَبَ ذَلِكَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهُوَ أَنَّ الْجَنَازَةَ إِمَّا أَنْ تَكُونَ صَالِحَةً، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، فَأَسْرِعُوا بِهَا إِلَى هَذَا الْخَيْرِ وَلَا تُهَيِّنُوهَا، وَلَا تَمْنَعُوهَا مِنْ هَذَا الْخَيْرِ؛ لِأَنَّ الْجَنَازَةَ الصَّالِحَةَ إِذَا خَرَجَتْ مِنَ الْبَيْتِ تَقُولُ: قَدِّمُونِي قَدِّمُونِي؛ لِأَنَّهَا قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْبَدَنِ قَدْ بُشِّرَتْ بِالْجَنَّةِ - نَسَأَلُ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ - وَبِالنَّعِيمِ وَبِالرَّوْحِ وَالرَّيْحَانِ، فَكَانَتْ تَشْتَأِقُ إِلَى هَذَا الْمَوْعِدِ الَّذِي بُشِّرَتْ بِهِ، فَإِذَا قَدِّمَتْهَا وَأَسْرَعَتْ بِهَا فَذَلِكَ خَيْرٌ لَهَا.

وَإِنْ تَكُنْ سَوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ، وَتَتَخَلَّصُونَ مِنْهُ، وَهِيَ مَا إِذَا كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ، لَكِنْ عَبَّرَ بِقَوْلِهِ: «سَوَى ذَلِكَ» مِنْ بَابِ تَحَايَشِي الْأَلْفَاظِ الَّتِي تَنْفِرُ مِنْهَا النَفُوسُ.

قَالَ: «وَإِنْ تَكُ سَوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»؛ لِأَنَّ السَّيِّئَ سَيِّئٌ لَا خَيْرَ فِيهِ، بَلْ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا الشَّرُّ؛ وَلِهَذَا قَالَ «شَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ».

فَالْجَنَائِزُ إِذْنٌ إِمَّا صَالِحَةً، وَإِمَّا غَيْرُ صَالِحَةٍ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً - جَعَلَنَا اللَّهُ مِنْهَا - فَإِنَّهَا تَقُولُ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا: قَدِّمُونِي قَدِّمُونِي. تَحُثُّهُمْ عَلَى الْإِسْرَاعِ بِهَا، وَإِنْ كَانَتْ

غَيْرَ ذَلِكَ فَإِنَّهَا تَقُولُ إِذَا خَرَجْتَ مِنْ بَيْتِهَا: يَا وَيْلَهَا، أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِهَا؟ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ.

فَالوَاجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ لَا يَحْسِبَ الْمَيِّتَ، بَلْ يُسْرِعْ، إِلَّا إِذَا شَكَّ فِي مَوْتِهِ، فَإِنَّهُ يَنْتَظِرُ حَتَّى يُثَبِّتَ مَوْتَهُ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ أَهْلُ الْعِلْمِ؛ لِئَلَّا يُدْفَنَ وَهُوَ حَيٌّ، فَيُنْتَظَرُ فَإِذَا ثُبِّحَ مَوْتُهُ فَإِنَّهُ لَا يُؤَخَّرُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَعْصِيَةٌ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَجَنَابَةُ عَلَى الْمَيِّتِ، حَيْثُ أُخِّرَ عَنِ الْخَيْرِ الَّذِي قَدَّرَهُ اللَّهُ لَهُ.

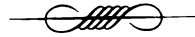
وَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ الْيَوْمَ مَعَ الْأَسْفِ الشَّدِيدِ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ وَلَهُ أَقَارِبُ فِي بَلَدٍ آخَرَ حَبَسُوهُ حَتَّى يَحْضُرَ أَقَارِبُهُ، وَرَبَّمَا يَبْقَى يَوْمًا أَوْ يَوْمًا وَلَيْلَةً؛ فَإِنَّ هَذَا - لَا شَكَّ - مَعْصِيَةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَجَنَابَةُ عَلَى الْمَيِّتِ، وَمَاذَا يَسْتَفِيدُ مِنْ حُضُورِ صَدِيقِهِ أَوْ قَرِيْبِهِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؟! هُوَ يَسْتَفِيدُ أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَفَائِدَةُ صَدِيقِهِ يُدْرِكُهَا إِذَا وَصَلَ إِلَى الْبَلَدِ أَنْ يَخْرَجَ إِلَى الْقَبْرِ وَيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، أَمَّا كَوْنُهُ يُحْبَسُ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَحْضُرَ أَقَارِبُهُ أَوْ أَصْدَقَاؤُهُ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَهَذَا غَلْطٌ كَبِيرٌ وَعَادَةٌ سَيِّئَةٌ قَبِيْحَةٌ.

قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: أَلَيْسَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أُخِّرَ دَفْنُهُ مِنْ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ إِلَى لَيْلَةِ الْأَرْبَعَاءِ؟

نَقُولُ: بَلَى، لَكِنْ أَخْرَوْهُ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا مَاتَ كَانَتْ مُصِيبَتُهُ عَظِيمَةً، وَصَارَتْ الْأُمَّةُ لَيْسَ لَهَا إِمَامٌ، أَيْ: خَلِيفَةٌ وَسُلْطَانٌ، فَأَبْقَاهُ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حَتَّى حَصَلَتِ الْبَيْعَةُ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمَّا تَمَّتِ الْبَيْعَةُ وَصَارَ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي خَلْقِهِ دَفَنُوهُ، وَإِلَّا فَإِنَّ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الصَّحَابَةَ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَعْصُوا الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْأَمْرِ بِالْإِسْرَاعِ بِالْجَنَازَةِ إِلَّا لِسَبَبٍ، وَالسَّبَبُ هُوَ هَذَا.

ومن فوائد هذا الحديث: مشروعية الإسراع بالجنائز، ولكن العلماء يقولون: يكون إسراعاً دون الحَبِّ، أي: دون إسراعٍ مُزْعَجٍ يُكَلِّفُ مَنْ يُشَيِّعُهَا وَيُخْرِجُ مَعَهَا، وربما يكون مع السرعة العظيمة ومع الرجِّ والهَرَجِ يخرجُ شيءٌ من بطن الميت فيتلوَّثُ بعد أن غُسِّلَ وكُفِّنَ وطُيِّبَ.

قال أهل العلم: ينبغي أيضاً الإسراعُ في تجهيزه، فإذا تيقَّنا موته فإنه لا ينبغي أن يُحْبَسَ، بل يُسْرَعُ في تجهيزه؛ أي: في حمِّله وتغسيله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه؛ فإنَّ هذا أفضل؛ لأنه لا ينبغي لهذا المسلم أن يُحْبَسَ ويُمْنَعَ عن الخير الذي وُعدَ به.



٥٩٠- وَعَنْهُ -أَيُّ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ». قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٥٩١- وَلِمُسْلِمٍ: «حَتَّى تُوَضَعَ فِي اللَّحْدِ»^(٢).

٥٩٢- وَلِلْبُخَارِيِّ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ تَبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهَا حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب من انتظر حتى تدفن، رقم (١٣٢٥)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنائز واتباعها، رقم (٩٤٥).

(٢) رقم (٥٢/٩٤٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب: اتباع الجنائز من الإيمان، رقم (٤٧).

الشرح

ذكرَ الحافظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي كتابِ الجنائزِ الأحاديثَ الدالَّةَ عَلَى فضيلةِ اتِّباعِ الجنازةِ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَبِعَهَا حَتَّى يَصِلَ عَلَيْهَا كُتِبَ لَهُ قِيرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ، وَإِذَا تَبِعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ مِنَ الْأَجْرِ، وَلَمَّا كَانَ الْقِيرَاطَانِ غَيْرَ مَعْلُومَيْنِ اسْتَفْهَمَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ: مَا الْقِيرَاطَانِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ». وَفِي لَفْظٍ: «أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أَحَدٍ»^(١).

ولَمَّا بَلَغَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا هَذَا الْحَدِيثُ قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطِ كَثِيرَةٍ^(٢). وَصَارَ يُخْرِجُ مَعَ الْجَنَائِزِ كُلَّمَا سَنَحَتْ لَهُ فُرْصَةٌ.

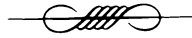
فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ تُتَّبَعَ الْجَنَائِزُ؛ لِأَنَّ هَذَا خَيْرٌ عَظِيمٌ، وَلَوْ قِيلَ لِلنَّاسِ: اخْرُجُوا مَعَ الْجَنَائِزِ وَكُلُّ مَنْ خَرَجَ سُنْعُطِيهِ عَشْرَةَ رِيَالَاتٍ. لَرَأَيْتَ الْجَمْعَ الْكَثِيرَ مَعَ الْجَنَائِزِ لِهَذِهِ الْعَشْرَةِ رِيَالَاتٍ، أَمَّا هَذَا الْأَجْرُ الْعَظِيمُ الَّذِي يَجِدُهُ الْإِنْسَانُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ أَحْوَجُ مَا يَكُونُ إِلَيْهِ فَإِنَّ النَّاسَ يَزْهَدُونَ فِيهِ؛ إِمَّا تَهَاوُنًا وَكِسَالًا، وَإِمَّا جَهْلًا، فَبَعْضُ النَّاسِ لَا يَدْرِي كَمَا حَصَلَ لِابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَلَوْ عَلِمَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ بِهَذَا لَحَرَّجُوا.

لِهَذَا يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نُبْثَ هَذَا فِي الْمُسْلِمِينَ، وَيَنْبَغِي فِي كُلِّ مَجْلِسٍ يَحْصُلُ فِيهِ مَنَاسِبَةٌ أَنْ يُذَكَّرَ طَالِبُ الْعِلْمِ إِخْوَانَهُ بِهَذَا الْأَجْرِ لَمَنْ شَهِدَ الْجَنَائِزَ، وَهُوَ إِذَا دَلَّ عَلَى خَيْرٍ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ فَاعِلِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا.

(١) صحيح مسلم: رقم (٥٣/٩٤٥).

(٢) صحيح مسلم، رقم (٥٥/٩٤٥).

ثُمَّ إِنَّهُ يَنْبَغِي عِنْدَ حَلِّ الْجَنَازَةِ أَنْ تُحْمَلَ عَلَى الْأَكْتَافِ، وَيَمْشِي النَّاسُ بِهَا مَشْيًا، إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ حَاجَةٌ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ فِي شِدَّةٍ حَرًّا، أَوْ شِدَّةٍ بَرْدًا، أَوْ رِيحٍ شَدِيدَةٍ، أَوْ مَطَرٍ، أَوْ بَعْدَ مَقْبَرَةٍ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَلَا بَأْسَ أَنْ تُحْمَلَ بِالسَّيَّارَةِ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ حَاجَةٌ فَإِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ تُحْمَلَ عَلَى الْأَكْتَافِ.



٥٩٣- وَعَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَعْلَاهُ النَّسَائِيُّ وَطَائِفَةٌ بِالْإِرْسَالِ^(١).

٥٩٤- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نُهِنَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمَ عَلَيْنَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٥٩٥- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى تُوْضَعَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

٥٩٦- وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَدْخَلَ الْمَيْتَ مِنْ قِبَلِ

(١) أخرجه أحمد (٨/٢)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنابة، رقم (٣١٧٩)، والترمذي: أبواب الجنائز، باب ما جاء في المشي أمام الجنابة، رقم (١٠٠٧)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب مكان الماشي من الجنابة، رقم (١٩٤٤)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في المشي أمام الجنابة، رقم (١٤٨٢)، وابن حبان (٣١٧/٧)، رقم (٣٠٤٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب اتباع النساء الجنائز، رقم (١٢٧٨)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب نهي النساء عن اتباع الجنائز، رقم (٩٣٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب: من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال، فإن قعد أمر بالقيام، رقم (١٣١٠)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب القيام للجنابة، رقم (٩٥٩).

رَجُلِي الْقَبْرِ، وَقَالَ: هَذَا مِنَ السُّنَّةِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(١).

٥٩٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي الْقُبُورِ، فَقُولُوا: بِاسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَعْلَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِالْوُفْقِ^(٢).

الشرح

ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ فِي بَيَانِ آدَابِ الْمُتَّبِعِ لِلْجَنَازَةِ:

منها: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنِ اتَّبَعَ الْجَنَازَةَ إِنْ كَانَ رَاكِبًا أَنْ يَكُونَ خَلْفَهَا، وَإِنْ كَانَ مَاشِيًا أَنْ يَكُونَ أَمَامَهَا؛ كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَهُمْ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ.

وَعَلَّلُوا ذَلِكَ بِأَنَّ الْمَاشِيَ يَكُونُ كَالْمَقْدَمَةِ لِلْمِيتِ، وَأَمَّا الرَّاكِبُ فَيَكُونُ كَالْمَشِيعِ لَهَا، وَقَالُوا أَيْضًا: إِنَّ الرَّاكِبَ إِذَا تَقَدَّمَ فَقَدْ يُؤْذِي الْمَشِيعِينَ الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْجَنَازَةَ؛ لِأَنَّ الرِّكَّابَ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانُوا يَرْكَبُونَ عَلَى إِبِلٍ أَوْ نَحْوِهَا، بِخِلَافِ الرَّاكِبِ الْيَوْمَ.

عَلَى كُلِّ حَالٍ هَذَا عَلَى سَبِيلِ النَّذْبِ، وَإِنْ مَشَى الْمَاشِي عَلَى يَمِينِهَا أَوْ يَسَارِهَا أَوْ خَلْفَهَا فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَالْأَمْرُ وَاسِعٌ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، فَكُنْ أَمَامَهَا، أَوْ خَلْفَهَا، أَوْ عَنْ يَمِينِهَا، أَوْ عَنْ شِمَالِهَا، الْمَهْمُ أَلَّا تَبْتَعدَ عَنْهَا بِحَيْثُ لَا تُعَدُّ مُشِيعًا لَهَا، وَلَكِنَّ الْأَفْضَلَ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في الميت يدخل من رجله، رقم (٣٢١١).

(٢) أخرجه أحمد (٢٧/٢)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في الدعاء للميت إذا وضع في قبره، رقم (٣٢١٣)، والنسائي في الكبرى: (٣٩٩/٩)، رقم (١٠٨٦٠)، وابن حبان (٣٧٦/٧)، رقم (٣١١٠).

للمُشاة أن يكونوا أمام الجنازة وعن يمينها وعن شمالها، وأمّا الراكبون فيكونون وراءها، هذا باعتبار ما سبق من أن الناس يركبون على البهائم؛ الحمير أو الإبل، أمّا الآن فالراكبون على السيّارات، والسيّارات إذا كانت وراء المشييعين أزعجتهم وأتعبتهم؛ ولهذا نقول: أهل السيّارات يتقدّمون؛ لئلا يؤذوا الناس ويجعلوهم على وجه لا يطمئنون فيه.

ومنها: هل المرأة تتبع الجنائز؟

تقول أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مُهِينَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ. وَالَّذِي مَهَا هُمُ هُوَ النَّبِيُّ ﷺ، لَكِنَّهَا قَالَتْ: لَمْ يُعْزَمَ عَلَيْنَا، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ اخْتَلَفَ فِيهَا الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، فَقِيلَ: إِنَّ النِّسَاءَ يُكْرَهُ لهنَّ أَنْ يَتَّبِعْنَ الْجَنَائِزَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ يَحْرُمُ أَنْ يَتَّبِعْنَ الْجَنَائِزَ.

فالذين قالوا: إِنَّهُ يُكْرَهُ كَرَاهَةً تَنْزِيهِيَةً. قالوا: إِنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «لَمْ يُعْزَمَ عَلَيْنَا»، والذين قالوا: إِنَّهُ يَحْرُمُ. قالوا: إِنَّ هَذَا فَهْمُ أُمَّ عَطِيَّةَ، وَنَحْنُ مُتَعَبِّدُونَ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَمَا دَامَ النَّبِيُّ ﷺ نَهَى عَنِ اتِّبَاعِ النِّسَاءِ لِلْجَنَائِزِ فَإِنَّهُ حَرَامٌ، وَالْقَوْلُ بِالْتَّحْرِيمِ أَقْرَبُ إِلَى قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ؛ لِأَنَّ اتِّبَاعَ النِّسَاءِ لِلْجَنَائِزِ يَحْصُلُ فِيهِ فِتْنَةٌ وَشَرٌّ وَبَلَاءٌ وَمَزَاحِمَةٌ لِلرِّجَالِ، وَصِيَاحٌ وَعَوِيلٌ؛ لِأَنَّ النِّسَاءَ مَعْرُوفَاتٌ بِالنِّيَاحَةِ وَالصِّيَاحِ، وَلِهَذَا تَجَدُّ أَنَّ الْأَحَادِيثَ حَوْلَ النِّيَاحَةِ تَذَكُّرُ النِّسَاءِ، فَلَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِيعَةَ وَقَالَ: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ»^(١)، وَالْمَرْأَةُ نَاقِصَةُ عَقْلِ وَسَرِيعَةُ الْعَاطِفَةِ، فَرَبَّمَا تَصِيحُ وَتُتَوَلَّى وَيَحْصُلُ مِنْهَا فِتْنَةٌ؛ فَلِهَذَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ كَمَا فِي حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مُهِينَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَأَمَّا قَوْلُهَا: وَلَمْ يُعْزَمَ عَلَيْنَا. فَقَالَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة، رقم (٩٣٤).

بعض أهل العلم: إننا نأخذ بما روت، لا بما رأت، فقد روت النهي، وأما قولها: ولم يُعزَم علينا. فهذا رأي منها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَأَبْقُوا النهي على التحريم، وأن النساء لسن أهلاً لا تباع الجنائز، فالصواب أن اتّباع المرأة للجنائز حرام، وأنه يجب صدّهن إذا أُرِدْنَ أن يتبعن الجنائز.

ومنها إذا مرّت الجنازة بالإنسان وهو جالس، فهل يقوم أو يبقى جالساً؟

والجواب: إن كان يريد أتباعها فلا بد أن يقوم؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدْ حَتَّى تُوَضَّعَ»^(١). وأما إذا كان لا يريد الاتّباع فقال بعض العلماء: إنَّ السُّنَّةَ أن يقوم، وقال آخرون: إنَّ السُّنَّةَ ألا يقوم، وذلك لتعارض الأدلة، فالنبي ﷺ أمر إذا مرّت الجنازة بالإنسان أن يقوم، وقام هو عليه الصّلاة والسّلام لما مرّت به جنازة يهودي، وقال: «إِنَّ لِلْمَوْتِ فَرْعًا»^(٢).

ومن العلماء من قال: إنَّ هذا منسوخ؛ لأنَّ النبي ﷺ قام ثم ترك.

والصواب أنه ليس بمنسوخ، وأنه يُسنُّ للإنسان إذا مرّت به الجنازة أن يقوم، وإنما قعد النبي ﷺ ولم يقم لبيان الجواز، وأن الأمر ليس للوجوب؛ إذ لو خلت السُّنَّة عن مثل هذا الحديث لقلنا: إنَّه يجب على الإنسان إذا مرّت به جنازة أن يقوم لها.

وعلى هذا فنقول: الَّذِي نُسَخَ هو الوجوب فقط، وأما الاستحباب فإنه يُسنُّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب: من تبع جنازة، فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال، فإن قعد أمر بالقيام، رقم (١٣١٠)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، رقم (٩٥٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب من قام لجنازة يهودي، رقم (١٣١١)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، رقم (٩٦٠).

للإنسان إذا مَرَّتْ به الجنازة أن يقوم، وقيامه للجنازة إذا مَرَّتْ فيه مصلحةٌ عظيمةٌ، وهي أنه يذكرُّ الإنسان أنه سيُحْمَلُ كما حُمِلَ هَذَا، وسيُشَيَّعُ كما شُيِّعَ هَذَا، ولأجل أن يُنَبِّهَ نفسه للموعظة والاعتبار، ولو قلنا: لا تَقُمْ. ومَرَّتْ الجنازةُ على الجلوسِ وهم لا يُبَالُونَ وظَلُّوا فِي ضَحِكِهِمْ وكَلَامِهِمْ وَلَغْوِهِمْ لم يَكُنْ للموتِ فَرْعٌ، ولم يَكُنْ له أَهْمِيَّةٌ، كما يوجدُ الآنَ، فَلَمَّا قَسَتِ الْقُلُوبُ أو مَاتَتْ صَارَتِ الْجَنَائِزُ تَمَرًّا عَلَى النَّاسِ وَهُمْ فِي دَكَائِنِهِمْ يَتَحَدَّثُونَ وَيَضْحَكُونَ وكأنَّ شَيْئًا مَا صَارَ، لَكِنْ أَمَرَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالْقِيَامِ لِأَنَّ الْقِيَامَ مُوجِبٌ تَنْبِيهِ الْإِنْسَانَ وَاتِّعَاضِهِ.

فَالصَّوَابُ أَنَّ الْقِيَامَ لِلجَنَازَةِ إِذَا مَرَّتْ سُنَّةٌ، وَلَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ تَرْكُهَا.

وَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِأَنْ يَقُولَ الْإِنْسَانُ شَيْئًا، وَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ أَنَّهُ يَقُومُ وَيَذْكُرُ اللَّهَ أَوْ يَقُولُ: وَحَدُّوا أَيُّهَا النَّاسُ، فَهَذَا لَا أَصْلَ لَهُ، وَإِنَّمَا يَقُومُ وَلَا يَقُولُ شَيْئًا، لَكِنْ يَتَعَزَّزُ بقلبه.

قَالَ «فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى تُوَضَّعَ» إِذَا تَبِعَتِ الْجَنَازَةَ فَإِنَّكَ لَا تَجْلِسُ حَتَّى تُوَضَّعَ فِي الْأَرْضِ لِلدَّفْنِ، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ تُوَضَّعَ فِي اللَّحْدِ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ يَكُونُونَ لَمْ يُهَيِّئُوا اللَّحْدَ، وَلَكِنْ تَبْقَى قَائِمًا حَتَّى تَحْضَرَ الْجَنَازَةُ وَتُوَضَّعَ فِي الْأَرْضِ؛ لِأَنَّ هَذَا مَا أَرْشَدَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ اتَّبَعَ الْجَنَازَةَ أَنْ يَكُونَ مَفْكَّرًا مُتَأَمِّلًا فِي مُسْتَقْبَلِهِ، وَأَنَّهُ الْآنَ يَتَّبِعُ الْجَنَازَةَ وَيَحْمِلُهَا، وَعَنْ قَرِيبٍ سَوْفَ يَكُونُ هُوَ مُتَبَوِّعًا مَحْمُولًا؛ لِأَنَّ هَذِهِ هِيَ حَالُ الدُّنْيَا، فَأَنْتَ الْيَوْمَ تَتَّبِعُ الْجَنَائِزَ، وَغَدًا يَتَّبِعُ النَّاسُ جَنَازَتَكَ، وَأَنْتَ الْيَوْمَ تَحْمِلُ الْجَنَازَةَ، وَغَدًا يَحْمِلُ النَّاسُ جَنَازَتَكَ، فَتَأَمَّلْ فِي الدُّنْيَا وَأَحْوَالِهَا، وَهَذَا الْإِنْسَانُ الَّذِي تَحْمِلُهُ الْيَوْمَ تَتَّبِعُ جَنَازَتَهُ كَانَ بِالْأَمْسِ يَحْمِلُ مَعَكَ وَيَتَّبِعُ الْجَنَازَةَ مَعَكَ.

لذا قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: يَنْبَغِي لِتَابِعِ الْجَنَازَةِ أَنْ يَكُونَ مُتَأَمِّلًا مُعْتَبِرًا، يَنْظُرُ فِي حَالِ الدُّنْيَا وَمَآلِهَا.

وَيَنْبَغِي أَلَّا يَتَحَدَّثَ بِأَمْرِ يَتَعَلَّقُ بِالدُّنْيَا؛ كَالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالذَّهَابِ وَالْإِيَابِ وَالنُّزْهَةِ وَالسَّفَرِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَلْيَتَكَلَّمْ بِمَا فِيهِ الْمَوْعِظَةُ؛ كَمَا جَاءَ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ؛ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ إِلَى الْمَقْبَرَةِ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَانْتَهَوْا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمْ يَتِمَّ لِحْدُهُ، فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ وَجَلَسَ أَصْحَابُهُ حَوْلَهُ كَأَنَّ عَلَى رُؤُوسِهِمُ الطَّيْرُ مِنْ شِدَّةِ الْخُشُوعِ وَالْإِعْتِبَارِ وَالنَّظَرِ وَالتَّفَكُّرِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْكُتُ بِمُخَصَّرَةٍ^(١) مَعَهُ الْأَرْضَ وَيَتَحَدَّثُ عَنْ حَالِ الْإِنْسَانِ عِنْدَ مَوْتِهِ وَعَنْ مَالِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ^(٢).

فمِثْلُ هَذَا الْأَمْرِ إِذَا تَحَدَّثْتَ بِهِ فَإِنَّهُ يَكُونُ فِيهِ الْخَيْرُ، وَلَكِنْ لَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنْ يَقُومَ الْإِنْسَانُ وَاعْظًا يَتَكَلَّمَ وَهُوَ قَائِمٌ بَرَفْعِ صَوْتٍ وَيَعْظُ النَّاسَ؛ فَإِنَّ هَذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا هَدْيِ أَصْحَابِهِ، نَعَمْ إِذَا جَلَسَ النَّاسُ يَنْتَظِرُونَ لِحْدَ الْمَيِّتِ وَجَلَسَ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْمَوْعِظَةِ يَتَكَلَّمَ مَعَهُمْ كَلَامًا لَيْسَ كَلَامَ خُطْبَةٍ وَمَوْعِظَةٍ قَائِمًا وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَإِنَّ هَذَا قَدْ فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَمِمَّا ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ إِذَا وُضِعَ الْمَيِّتُ فِي قَبْرِهِ فَإِنَّهُ يَقَالُ: «بِاسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ»، لَكِنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ قَالُوا: هَذَا لَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا هُوَ مَوْقُوفٌ عَلَى الصَّحَابَةِ.

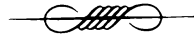
(١) المخصرة ما يختصره الإنسان بيده فيمسكه من عصا أو عكازة أو مقرة أو قضيب، وقد يتكى عليه.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب الجلوس عند القبر، رقم (٣٢١٢)، والنسائي: كتاب الجنائز،

باب الوقوف للجنائز، رقم (٢٠٠١)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الجلوس في المقابر،

رقم (١٥٤٨).

ويكون وضعه في قبره على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، قال أهل العلم: وضعه على الجنب الأيمن سنة، واستقبال القبلة واجب. وبناءً على ذلك إذا وضعه على الجنب الأيسر مع استقبال القبلة لم يكن آثمًا، لكن الأفضل أن يكون على جنبه الأيمن، كما هي السنة في النوم^(١)، فإن الإنسان إذا أراد أن ينام فإنه ينام على الجنب الأيمن، سواء كان مستقبل القبلة أم غير مستقبل، لكن الدفن لما كان رقدة باقية مستمرة إلى يوم القيامة صار لا بد أن يوجه الميت فيها إلى القبلة، سواء كان على الجنب الأيمن أو على الجنب الأيسر، لكن الجنب الأيمن أفضل.



٥٩٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُسِرَ عَظْمُ الْمَيِّتِ كَكُسْرِهِ حَيًّا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ^(٢).

٥٩٩- وَزَادَ ابْنُ مَاجَهٍ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فِي الْإِثْمِ»^(٣).

الشرح

ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فيما يتعلّق بالجنائز، وهو أن النبي ﷺ قَالَ: «كُسِرَ عَظْمُ الْمَيِّتِ كَكُسْرِهِ حَيًّا» يعني: في الإثم، لا في الضمان، فمثلاً لو كسر الإنسان عظم ميت فإنه آثم كما لو كسر عظم حي، ومن المعلوم أن كسر عظم الحي محرّم وعدوان وظلم، وأنه لا يحل كما قال النبي ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، رقم (٢٧١٣).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم هل يتكبر ذلك المكان، رقم (٣٢٠٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب في النهي عن كسر عظام الميت، رقم (١٦١٧).

وَأَمْوَالُكُمْ وَأَعْرَاضُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»^(١)، كذلك الميت، فكسر عظمه ككسره حيًّا؛ لأن الميت له حرمة، فلا يحل لأحد أن يكسر عظم الميت مهما كان، حتى لو فرض أن القبر ضيق، فالواجب أن يوسع حتى يمد الميت مدًّا فلا يكسر منه شيء؛ لأن كسر عظمه ككسر عظم الحي تمامًا.

من فوائد هذا الحديث:

١ - عناية الله سبحانه وتعالى ببني آدم وإكرامه إياهم؛ كما قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَرْدِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠].

٢ - أن الميت له حرمة كحرمة الحي، وأنه لا يجوز الاعتداء عليه لا بضرب ولا بكسر ولا بغير ذلك؛ ولهذا ينبغي للغاسل الذي يغسله عند خلع ثيابه أن يحلعه برفق، وعند تقليبه أن يقلبه برفق، وأن يحسن إليه.

وكما أن الميت محفوظ بعد موته كما يُحفظ في حياته بالنسبة لعالم الإنس، فكذلك هو محفوظ بالنسبة لعالم الملائكة؛ ولهذا وكل الله تعالى في بني آدم ملائكة يحفظونهم من أمر الله، «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ، وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ»^(٢)، كما قال الله تعالى: ﴿لَهُ مُعَقِّبَتٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الرعد: ١١]. ثم بعد الموت يُحفظ كذلك؛ كما قال الله تعالى: ﴿حَقَّ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ﴾ [الأنعام: ٦١] لا يفرطون في النفس والعناية بها.

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ: «رب مبلغ أوعى من سامع»، رقم (٦٧)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، رقم (١٦٧٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (٣٢٢٣)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر، والمحافظة عليها، رقم (٦٣٢).

فالإنسان محفوظٌ في حياته وبعد موته؛ ولهذا لا يجوزُ للإنسان أن يسبَّ
الأموات وأن يقدَحَ فيهم، كما لا يجوزُ أن يسبَّ الأحياء ويقَدَحَ فيهم، قال النبي ﷺ:
«لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا»^(١).

٣- يُستدلُّ بهذا الحديث على أن ما يفعله بعضُ الناسِ اليومَ من التبرُّع
بالأعضاء بعد الموتِ كال تبرُّع بالكلَى أو التبرُّع بقرنية العين أو غيرها من جسمِ
الميت، حرامٌ، ولا يجوزُ، فلا يحلُّ لأحدٍ أن يأخذَ من الميت بعد موته شيئاً إلا الأظفار
إذا طالت، والشعور التي يُستحبُّ أخذها، ك شعرِ العانة والإبط، فهذا لا بأسَ به،
وأما ما سوى ذلك فإنه يجبُ أن يبقى، ولا يجوزُ لأحدٍ أن يأخذَ منه شيئاً، حتَّى
لو فرضَ أن الميتَ أوصى بعد موته فقال: إذا متُّ فخذوا الكليَّة، أو خذوا القرنيَّة،
أو ما أشبه ذلك، فإنه لا يجوزُ تنفيذُ وصيَّته؛ لأنَّ الميتَ نفسه لا يملك أن يتبرَّع بشيءٍ
من أعضائه.

ولهذا صرَّح فقهاءُ الحنابلةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ في كتاب الجنائزِ بأنَّه لا يجوزُ أن يؤخذَ من
أعضاءِ الميتِ شيءٌ، ولو أوصى به، هكذا ذكره صاحبُ (الإقناع).

ولذلك ما تهافتَ النَّاسُ عليه اليومَ إلى هذا العملِ المحرَّم من التبرُّع بالأعضاءِ
فإنَّهم في غفلةٍ عن الدِّينِ، وعن النصوصِ الشرعيَّة، والإنسانُ إذا قدَّرَ اللهُ أن يموتَ
ماتَ ولو رُكِّبت فيه هذه الأعضاء، فإنه إذا أتاه الموتُ سيموتُ، وإذا قدَّرَ اللهُ أنَّه بقيَ
زمنًا فمأله إلى الموتِ؛ ولهذا لما جاء ملكُ الموتِ إلى موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ليقبضَ
رُوحَه جاءه على صورةِ إنسانٍ، فظنَّه رجلاً مُعتدياً، فلطمه موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ،
فذهبَ ملكُ الموتِ إلى اللهِ وَقَالَ: إِنَّكَ أَرْسَلْتَنِي إِلَى رَجُلٍ لَا يَرِيدُ الْمَوْتَ. فَأَرْسَلَهُ اللهُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما ينهى من سب الأموات، رقم (١٣٩٣).

إلى موسى وقال له: لِيَضَعْ يَدَهُ عَلَى جِلْدِ ثَوْرٍ وَلَهُ مِنَ السِّنِينَ بِقَدْرِ مَا تَحْتَ يَدِهِ مِنَ الشَّعْرِ. قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ الْمَوْتُ ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، فلا بدَّ من الموت، قَالَ: فَمِنَ الْآنَ، ما دام المَالُ إلى الموتِ بَعْدَ الزَّمَنِ أَوْ قَرَبَ، وَلَكِنْ دَعَا اللَّهَ عَزَّجَلَّ أَنْ يَقْرِبَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ^(١). فالحاصلُ أَنَّ تَهَاوَتْ النَّاسِ عَلَى هَذَا الشَّيْءِ فِي غَفْلَةٍ عَنِ النُّصُوصِ، أَمَّا شِرَاءُ الْكُلَى إِذَا كَانَتْ قَدْ نُزِعَتْ مِنَ الْإِنْسَانِ فَلَا بَأْسَ بِهَا.

أَمَّا تَبَرُّعُ الْحَيِّ فَكَذَلِكَ أَيْضًا لَا يَجُوزُ لِلْحَيِّ أَنْ يَتَبَرَّعَ بِشَيْءٍ مِنْ أَعْضَائِهِ؛ لَا الْكُلْيَةَ، وَلَا الْكَبِدَ، وَلَا غَيْرَهُمَا، حَتَّى لَا قَرَبَ النَّاسِ إِلَيْهِ، فَلَوْ فُرِضَ أَنْ أُمَّهُ سَمَوْتُ إِذَا لَمْ يَتَبَرَّعْ لَهَا بِكُلْيَةٍ، أَوْ أَبَاهُ أَوْ أَخَاهُ أَوْ صَدِيقَهُ أَوْ أَحَدًا مِنْ أَقَارِبِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَبَرَّعَ لَهُمْ بِكُلْيَةٍ؛ لِأَنَّ بَدَنَكَ أَمَانَةٌ عِنْدَكَ، قَالَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] فَأَنْتَ لَسْتَ حُرًّا تَتَصَرَّفُ كَمَا تَشَاءُ، فَلَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَبَرَّعَ بِكُلْيَتِهِ لِأَحَدٍ، حَتَّى لَوْ مَاتَ أَبُوكَ أَوْ أُمُّكَ أَمَامَكَ إِنْ لَمْ يَتَبَرَّعْ، فَلَا تَتَبَرَّعْ؛ أَوَّلًا: لِأَنَّ أَخَذَ الْكُلْيَةَ مِنَ الْإِنْسَانِ مَفْسَدَةٌ، ثُمَّ وَضَعَهَا فِي هَذَا الْمَحْتَاجِ إِلَيْهَا قَدْ يَنْجَحُ وَقَدْ لَا يَنْجَحُ، وَإِنَّمَا كَانَ أَخَذَ الْكُلْيَةَ مَفْسَدَةً لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَخْلُقْ شَيْئًا عَبَثًا، فَالْكُلْيَتَانِ تَتَسَاعَدَانِ فِي تَصْفِيَةِ الدَّمِ وَالْبَوْلِ، وَكُلُّ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْجِسْمِ؛ وَلِهَذَا يَكُونُ فِيهِمَا مِائَتُ الْأَنْوَاعِ مِنَ التَّصْفِيَةِ فِي هَذِهِ الْكُلْيَةِ الصَّغِيرَةِ، فَأَنْتَ إِذَا أَخَذْتَهَا وَأَعْطَيْتَهَا إِنْسَانًا فَمَعْنَاهُ أَنَّكَ أَفْقَدْتَ جِسْمَكَ أَمْرًا حَيَوِيًّا مُهِمًّا، وَإِذَا قُدِّرَ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَعِيشُ بِكُلْيَةٍ وَاحِدَةٍ فَإِنَّهُ لَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ أَدْوِيَةٌ دَائِمًا يَسْتَعْمِلُهَا لِلتَّقْوِيَةِ، كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ، ثُمَّ إِذَا قُدِّرَ أَنَّ هَذِهِ الْكُلْيَةَ الَّتِي بَقِيَتْ أُصِيبَتْ بِمَرَضٍ فَلَيْسَ أَمَامَهُ إِلَّا الْمَوْتُ؛ لِأَنَّهُ يَبْقَى بِلا كُلْيَةٍ، لَكِنْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب من أحب الدفن في الأرض المقدسة أو نحوها، رقم (١٣٣٩)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب من فضائل موسى ﷺ، رقم (٢٣٧٢).

لو بَقِيَتْ الأُولَى الَّتِي تَبَرَّعَ بِهَا نَفَعَتْ؛ لَذَلِكَ نَقُولُ وَنُبَيِّنُ لِإِخْوَانِنَا: أَنَّ التَّبَرُّعَ بِالْأَعْضَاءِ فِي الْحَيَاةِ أَوْ بَعْدَ الْمَمَاتِ مُحَرَّمٌ لَا يَجُوزُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَالتَّبَرُّعُ بِالْدَمِ مَا حُكِّمُهُ؟

قُلْنَا: التَّبَرُّعُ بِالْدَمِ يَجُوزُ بِشَرَطٍ أَلَّا يَتَضَرَّرَ الْمُتَبَرِّعُ، فَإِذَا قَالَ الْأَطِبَّاءُ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ دَمُهُ كَثِيرٌ، وَلَوْ تَبَرَّعَ بِشَيْءٍ لَا يَضُرُّهُ فَلَا بَأْسَ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الدَّمِ وَالْعَضْوِ أَنَّ الدَّمَ إِذَا أُخِذَ يُخْلَفُهُ دَمٌ آخَرُ فِي الْحَالِ بِمَجَرَّدِ أَنْ يَنَالَ طَعَامًا مِنْ عَصِيرٍ أَوْ غَيْرِهِ يَأْتِي دَمٌ بَدَلَ الَّذِي تَبَرَّعَ بِهِ، وَلَكِنَّ الْعَضْوَ لَا يَأْتِي بِدَلِّهِ عَضْوً، وَهَذَا فَرْقٌ وَاضِحٌ، فَالتَّبَرُّعُ بِالْدَمِ لَا بَأْسَ بِهِ، بِشَرَطٍ أَلَّا يَتَضَرَّرَ الْمُتَبَرِّعُ، وَالتَّبَرُّعُ بِالْأَعْضَاءِ مُحَرَّمٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ مِنَ الْأَمْوَاتِ وَالْأَحْيَاءِ، فَلَا تَقْتُلُ نَفْسَكَ لِأَحْيَاءٍ غَيْرِكَ، وَمَا وَرَدَ فِي قِصَّةِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ جُرِّحُوا فِي إِحْدَى الْمَعَارِكِ^(١) وَاحْتَاجُوا إِلَى مَاءٍ وَجِيءَ لِأَحَدِهِمْ بِمَاءٍ فَقَالَ: أَعْطِ الثَّانِي وَقَالَ الثَّانِي: أَعْطِ الثَّلَاثَ فَنَقُولُ:

أَوَّلًا: الْقِصَّةُ لَا نَدْرِي هَلْ هِيَ صَحِيحَةٌ أَوْ مَكْذُوبَةٌ.

ثَانِيًا: لَوْ صَحَّحَتْ فَهُوَ اجْتِهَادٌ مِنْهُمْ.

ثَالِثًا: لَوْ كَانَ اجْتِهَادًا فَهُوَ لَإِذَا مَاتُوا فَمَا مَاتُوا بِشَيْءٍ هُمْ سَبَبُهُ، إِنَّمَا مَاتُوا مِنْ عَطَشٍ لَيْسَ هُمْ السَّبَبُ فِيهِ، فَعَلَى كُلِّ حَالٍ الْمَرْجِعُ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ، وَالنَفْسُ مُحْتَرَمَةٌ، وَالْإِنْسَانُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ فِي نَفْسِهِ مَا شَاءَ، وَإِذَا كَانَ لَا يَجُوزُ أَنْ تُتْلَفَ قِرْشًا وَاحِدًا مِنْ مَالِكَ بِلَا فَائِدَةٍ فَكَيْفَ تَتَبَرَّعُ بِجِسْمِكَ؟! وَلِهَذَا جَاءَ الْحَدِيثُ «كَسَرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِ حَيًّا».

(١) أخرجه البيهقي في الشعب (٥/١٤٣)، رقم (٣٢٠٩).

٦٠٠ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: الْحَدُّوا لِي لَحْدًا، وَأَنْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبْنَ نَضْبًا، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٦٠١ - وَلِلْبَيْهَقِيِّ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوُهُ، وَزَادَ: وَرُفِعَ قَبْرُهُ عَنِ الْأَرْضِ قَدَرِ شِبْرٍ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٢).

الشرح

ذكرَ الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ فِي أَحْكَامِ الْجَنَائِزِ؛ فِي حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «الْحَدُّوا لِي لَحْدًا، وَأَنْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبْنَ نَضْبًا، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ» وَذَلِكَ لَمَّا مَرَضَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَحَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ أَوْصَى أَهْلَهُ أَنْ يَصْنَعُوا بِهِ كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَقَالَ: «الْحَدُّوا لِي لَحْدًا»، وَاللَّحْدُ هُوَ الشَّقُّ الَّذِي يُخْفَرُ فِي قِبْلَةِ الْقَبْرِ، وَيَكُونُ عَلَى قَدْرِ الْمِيتِ، وَيَكُونُ الْمِيتُ إِلَى الْجَانِبِ الْقِبْلِيِّ مِنَ الْقَبْرِ، فَيُشَقُّ وَيُنْزَلُ فِيهِ الْمِيتُ، وَيَكُونُ الَّذِي وَرَاءَهُ سَعَةً فِي الْقَبْرِ.

قوله: «وَأَنْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبْنَ نَضْبًا» يَعْنِي: لَا تَضَعُوهَا عَرْضًا عَلَى الْقَبْرِ، بَلْ أَنْصِبُوهَا بَحِثُ تَقْفٍ، وَتَكُونُ عَلَى الْأَرْضِ مُتَّكِئَةً عَلَى جِدَارِ الْقَبْرِ الْقِبْلِيِّ؛ لِأَنَّهَا لَوْ وُضِعَتْ عَرْضًا تَكَسَّرَتْ إِذَا ثَقُلَ عَلَيْهَا التَّرَابُ، وَانْهَدَمَ عَلَى الْمِيتِ، فَإِذَا وُضِعَتْ هَكَذَا نَضْبًا فَإِنَّهَا تَكُونُ أَقْوَى عَلَى تَحْمُلِ التَّرَابِ، هَذِهِ الْحِكْمَةُ مِنْ كَوْنِهَا تُنْصَبُ نَضْبًا.

وَأَخْبَرَ سَعْدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَعْنِي

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ فِي اللَّحْدِ وَنَصَبِ اللَّبَنِ عَلَى الْمِيتِ، رَقْمُ (٩٦٦).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ (١٤/٦٠٢، رَقْمُ ٦٦٣٥)، وَابِلَيْهَقِي فِي السَّنَنِ الْكَبِيرِ (٣/٥٧٦، رَقْمُ ٦٧٣٦).

فَعَلَهُ الصَّحَابَةُ اجْتِهَادًا مِنْهُمْ أَوْ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنْ كَانَ عَنْ تَوْقِيفٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَالْأَمْرُ ظَاهِرٌ أَنَّهُ مَرْفُوعٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنْ كَانَ عَنْ غَيْرِ تَوْقِيفٍ، بَلْ عَنْ اجْتِهَادٍ، فَإِنَّهُ مِمَّا وَفَّقَ فِيهِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ إِذْ يَبْعُدُ أَنْ يَتَّفِقُوا عَلَى أَمْرٍ خَطِئًا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِقَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهُوَ مِمَّا وَفَّقُوا فِيهِ لِلصَّوَابِ.

وقد ذَكَرَ الْمُؤَرِّخُونَ أَنَّهُمْ أَرْسَلُوا إِلَى رَجُلَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ يَخْفِرَانِ الْقُبُورَ، أَحَدُهُمَا يَلْحَدُ، وَالثَّانِي يَشُقُّ، فَقَالُوا: الَّذِي يَصُلُّ أَوَّلًا هُوَ الَّذِي يَعْمَلُ قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَوَصَلَ أَوَّلًا الَّذِي يَلْحَدُ^(١)، فَسَوَاءٌ صَحَّتْ هَذِهِ الْقِصَّةُ أَمْ لَمْ تَصَحَّ فَإِنَّ عَمَلَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بَدُونَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافٌ فِي هَذَا، يَدُلُّ عَلَى صَوَابِ هَذَا الْعَمَلِ، وَأَنَّ اللَّحْدَ أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ.

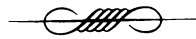
والشَّقُّ: هُوَ أَنْ تُخْفَرَ حَفْرَةٌ فِي وَسْطِ الْقَبْرِ عِنْدَ مُتَهَيِّ قَعْرِه، وَتَكُونَ حَفْرَةٌ بِقَدْرِ الْمِيتِ، وَيُوضَعُ فِيهَا الْمِيتُ، وَهَذَا مَكْرُوهٌ، إِلَّا إِذَا دَعَتْ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ، كَمَا لَوْ كَانَتْ الْأَرْضُ رَخْوَةً رَمَلًا، أَوْ ثَرَابًا مُنْهَالًا لَا تَتَحَمَّلُ اللَّحْدَ، فَهِنَا يُوضَعُ الشَّقُّ فِي نِصْفِ الْقَبْرِ، وَيُوضَعُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ لَبْنٌ؛ عَلَى جَانِبَيْهِ مِنَ الْقِبْلَةِ وَمِنَ الْخَلْفِ، ثُمَّ يُوضَعُ الْمِيتُ بَيْنَ هَذَا اللَّبْنِ، ثُمَّ يُسْقَفُ عَلَيْهِ، كَمَا هُوَ الْمَعْتَادُ فِي الْأَرْضِ الرَّمْلِيَّةِ، فَصَارَ الْقَبْرُ عَلَى قَسْمَيْنِ: لَحْدٍ وَشَقٍّ، فَالْحَدُّ أَنْ يُخْفَرَ فِي جَانِبِ الْقَبْرِ الْقِبْلِيِّ حَفْرَةٌ يُوضَعُ فِيهَا الْمِيتُ، وَالشَّقُّ أَنْ يُخْفَرَ فِي وَسْطِ الْقَبْرِ حَفْرَةٌ يُوضَعُ فِيهَا الْمِيتُ، وَاللَّحْدُ هُوَ السُّنَّةُ وَهُوَ الْأَفْضَلُ؛ وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لِعَيْرِنَا»^(٢).

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٤٧٦)، رقم (٦٣٨٣).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في اللحد، رقم (٣٢٠٨)، والترمذي: أبواب الجنائز، باب ما جاء في قول النبي ﷺ اللحد لنا، والشق لغيرنا، رقم (١٠٤٥)، والنسائي: كتاب الجنائز،

وكما هو فعلُ الصحابةِ في قبرِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثم ذكرَ أيضًا أنَّه رُفِعَ قبره نحوَ شبرٍ عن الأرضِ، وهذا أيضًا من السُّنة أن يكون القبرُ مُرتفعًا عن الأرضِ، لكن ليس ارتفاعًا عاليًا، ووجهُ ذلك: أنَّ القبرَ لما حُفِرَ فإنَّ الترابَ لا يكونُ كالترابِ الأصليِّ الَّذي في الأرضِ؛ لأنَّ الترابَ الأصليَّ الَّذي في الأرضِ مُلتبِدٌ^(١) تمامًا، وهذا قد نُعت وبُعِثِر، ثُمَّ إنَّ مكانَ الميتِ أيضًا صارَ فضاءً ليس فيه تُرابٌ، فكان لا بدَّ أن يَرْتَفَعَ القبرُ عن الأرضِ، إلَّا أنَّ العلماءَ قالوا: لا يُزاد على ترابِ القبرِ، بمعنى أنَّك لا تزيدُ القبرَ ترابًا من غيره؛ لأنَّكَ لو فعلتَ هذا لارتفعَ القبرُ، ورفعَ القبورَ منهيٌّ عنه؛ لأنَّه إذا كان ارتفاعًا عاليًا صارَ قبرًا مُشرفًا، وفي صحيح مسلمٍ عن أبي الهيثَّاج عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَلَّا تَدَعِ صُورَةَ إِلَّا طَمَسْتَهَا، أَوْ تَمَثَّلًا إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْرًا مُشَرِّفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ»^(٢)، مُشَرِّفًا يَعْنِي: عاليًا مُتَمَيِّزًا عن غيره من القبورِ، وهذا يشملُ: ما كان عاليًا في تُرابه، وما كان عاليًا بالأنصابِ الَّتِي تُوضَعُ عليه، وهي العلاماتُ -الأحجارُ- فإنَّه إذا وُجدَ قبرٌ مُشَرِّفٌ مُتَمَيِّزٌ عن القبورِ فإنَّه يُرَدُّ حَتَّى يَكُونَ مُساويًا للقبورِ. واللهُ أعلمُ.



باب اللحد والشق، رقم (٢٠٠٩)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في استحباب اللحد، رقم (١٥٥٤).

(١) أي غير مرتفع.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبور، رقم (٩٦٩).

٦٠٢- وَلَمْ يَسْلَمْ عَنْهُ - أَيُّ: عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُحْصَصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ ^(١).

الشرح

ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ حَدِيثَ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُحْصَصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، أَوْ يُبْنَى عَلَيْهِ، فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ نَهَى عَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُفْعَلَ فِي الْقَبْرِ:

أَوَّلًا: «أَنْ يُحْصَصَ» يَعْنِي: أَنْ يُوَضَعَ عَلَيْهِ الْجِصُّ الْأَبْيَضُ، وَهَذَا يَشْمَلُ تَجْصِصَهُ مِنْ أَسْفَلٍ يَعْنِي فِي اللَّحْدِ، أَوْ مِنْ فَوْقٍ، عَلَى ظَاهِرِ الْقَبْرِ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ عَامٌّ، أَمَّا مِنْ أَسْفَلِهِ فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقُولُونَ: إِنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يُجْعَلَ فِي الْقَبْرِ شَيْءٌ مَسْتَهُ النَّارُ، وَالْجِصُّ مَسْتَهُ النَّارُ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُوَضَعَ فِي الْأَسْفَلِ فِي الْقَبْرِ.

وَأَمَّا فِي الظَّاهِرِ فَلَأَنَّ تَجْصِصَ الْقَبْرِ تَشْيِيدٌ لَهُ وَإِظْهَارٌ لَهُ وَتَعْظِيمٌ لَهُ، فَنَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وكَذَلِكَ إِذَا وُضِعَ عَلَيْهِ شَيْءٌ سِوَى الْجِصِّ كَالْبُيُوتِ وَنَحْوِهَا مِمَّا يُوَضَعُ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْجِصُّ عَامًّا لِكُلِّ الْقَبْرِ مِنْ رَأْسِهِ إِلَى رِجْلِهِ، أَوْ أَنْ يَكُونَ جِزْءًا مِنْهُ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ يَشْمَلُ الْقَلِيلَ وَالْكَثِيرَ.

وَهَذَا النَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ تُشِيدَ الْقُبُورُ؛ لِأَنَّ الْقُبُورَ بَيُوتُ الْأَمْوَاتِ، وَتَشْيِيدُهَا رَبًّا يُوَدِّي إِلَى الْغُلُوِّ فِيهَا، وَعِبَادَةِ أَهْلِهَا؛ فَلِهَذَا نُهِيَ عَنْهُ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه، رقم (٩٧٠).

ثانيًا: «وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ»، أي: نَهَى أَنْ يُبْنَى عَلَى الْقَبْرِ، سواءً بُنِيَ عَلَيْهِ بِنَاءٌ يُجْعَلُ مَحَلَّ عِبَادَةٍ، يَأْتِي إِلَيْهِ النَّاسُ وَيَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ فِيهِ، أَوْ يُصَلُّونَ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، أَوْ بُنِيَ عَلَيْهِ لَتَعْظِيمِهِ وَإِبْرَازِهِ وَإِظْهَارِهِ، فَالْبِنَاءُ عَلَى الْقُبُورِ مُحَرَّمٌ، وَيَشْتَدُّ التَّحْرِيمُ إِذَا بُنِيَ عَلَيْهِ بِنَاءٌ يُقْصَدُ بِهِ الْعِبَادَةُ كَالْمَسْجِدِ، وَكَذَلِكَ الْحَجَرَةُ الَّتِي يُؤْتَى إِلَيْهَا لِلدَّعَاءِ أَوْ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَالنَّهْيُ هُنَا لِلتَّحْرِيمِ بِلَا شَكٍّ؛ لِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ إِلَى الشَّرِّ، وَمَا كَانَ وَسِيلَةً إِلَى الشَّرِّ فَهُوَ مُحَرَّمٌ؛ لِأَنَّ النُّفُوسَ إِذَا أَلْفَتْ هَذِهِ الْمَعْصِيَةَ تَشَوَّقَتْ إِلَى مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهَا مِنْ جَنْسِهَا، حَتَّى يَصِلَ ذَلِكَ إِلَى الْإِشْرَاقِ بِاللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

وكذلك وأشدُّ من هَذَا: أَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ مَسْجِدٌ، أي: عَلَى الْقَبْرِ، فَإِنْ بِنَاءَ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ سَبَبٌ لِلْعِنَةِ اللَّهِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَنَهُ اللَّهُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» يَحْذَرُ مِمَّا صَنَعُوا^(١)، قَالَ ذَلِكَ وَهُوَ فِي سِيَاقِ الْمَوْتِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ وَلِذَلِكَ إِذَا بُنِيَ الْمَسْجِدُ عَلَى الْقَبْرِ وَجِبَ أَنْ يُهْدَمَ؛ لِأَنَّهُ مَسْجِدٌ مُلْعُونٌ فَاعْلُهُ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - وَلَا تَصَحُّ الصَّلَاةُ فِيهِ.

وَأَمَّا مَا وَقَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّ قَبْرَهُ لَمْ يُبْنَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دُفِنَ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ مَبْنِيٌّ مِنْ قَبْلُ، وَهَذَا مِنْ خِصَائِصِ الرَّسُولِ ﷺ أَنْ يُدْفَنَ فِي بَيْتِهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَخَافَةٌ أَنْ يُتَّخَذَ قَبْرُهُ مَسْجِدًا. وَأَمَّا غَيْرُ الرَّسُولِ ﷺ فَيُدْفَنُ مَعَ النَّاسِ.

واختارَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنْ يُدْفَنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّهَا صَاحِبَاهُ فِي الْحَيَاةِ وَوُزِيرَاهُ، فَكَانَ دَائِمًا يَقُولُ: ذَهَبْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَرَجَعْتُ أَنَا.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْبَيْعَةِ، رَقْمُ (٤٣٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ النَّهْيِ عَنْ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ وَاتِّخَاذِ الصُّورِ فِيهَا وَالنَّهْيِ عَنْ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ، رَقْمُ (٥٣١).

وأبو بكرٍ وعمر^(١). فهما وزيراهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فاختارا أن يُدْفَنَا مَعَهُ، فدُفِنَا مَعَهُ، وسوف يخرجونَ يومَ القيامةِ من هَذِهِ الأَجْدَاثِ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، اللَّهُمَّ احْشُرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَأَمَّا إِذَا بُنِيَ الْمَسْجِدُ أَوَّلًا ثُمَّ دُفِنَ فِيهِ الْمَيِّتُ فَإِنَّهُ لَا حَقَّ لِلْمَيِّتِ فِي هَذَا الْمَكَانِ، وَهُوَ فِي أَرْضٍ مَغْصُوبَةٍ يَجِبُ أَنْ يُنْبَشَ وَأَنْ يُدْفَنَ مَعَ النَّاسِ، وَلَا يَحِلُّ إِقْرَارُهُ فِي الْمَسْجِدِ أَبَدًا، لَكِنَّ الْمَسْجِدَ تَصَحُّ الصَّلَاةِ فِيهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْقَبْرُ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِنَّهُ لَا تَصَحُّ الصَّلَاةُ فِيهِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ»^(٢).

إِذَنْ إِذَا دُفِنَ الْمَيِّتُ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُبْنَى عَلَى قَبْرِهِ بِنَاءٌ؛ لَا مَسْجِدٌ وَلَا غَيْرُهُ.
ثَالِثًا: «وَأَنْ يَقْعَدَ عَلَيْهِ»؛ يَعْنِي أَنْ يَقْعَدَ الْإِنْسَانُ عَلَى الْقَبْرِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِهَانَةٌ لَهُ، وَإِذْلَالٌ لَهُ؛ لِذَا يُحْرَمُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَقْعَدَ عَلَى قَبْرِ أَخِيهِ.

فَجَمَعَ هَذَا الْحَدِيثُ بَيْنَ النَّهْيِ عَنِ الْغُلُوفِ فِي الْقُبُورِ بِالْبِنَاءِ وَالتَّجْصِيسِ، وَعَنِ إِهَانَتِهَا بِالْقُعُودِ عَلَيْهَا، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرَقَ ثِيَابُهُ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ»^(٣)، وَهَذَا وَعِيدٌ يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الْجُلُوسِ عَلَى الْقَبْرِ، وَأَفْحَشُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَبُولَ عَلَى الْقَبْرِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، أَوْ أَنْ يَتَغَوَّطَ عَلَيْهِ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: فَلَا يَجُوزُ الْبَوْلُ عَلَى الْقُبُورِ وَلَا التَّغَوُّطُ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ إِهَانَةً لَهَا، وَالْمُسْلِمُ حُرْمَتُهُ مَيِّتًا كَحُرْمَتِهِ حَيًّا، وَكَذَلِكَ نَهَى عَنِ الْكِتَابَةِ عَلَى الْقَبْرِ فَقَدْ نَهَى

(١) أخرجه البخاري: كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٣٦٨٥)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، باب من فضائل عمر رضي الله تعالى عنه، رقم (٢٣٨٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، رقم (٩٧٢).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، رقم (٩٧١).

عنها النبي ﷺ، وظاهر الحديث العموم، وأنه لا يُكْتَبُ عَلَى الْقَبْرِ شَيْءٌ أَبَدًا، حَتَّى اسْمُ صَاحِبِهِ.

وبعض العلماء رَخَّصَ فِي الْكِتَابَةِ الْيَسِيرَةِ ككِتَابَةِ الْاسْمِ، أَوْ كِتَابَةِ الْوَسْمِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، أَمَّا أَنْ يُكْتَبَ شَيْءٌ زَائِدٌ عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّهُ مِنْهْيٌّ عَنْهُ، مِثْلُ أَنْ يَقَالَ: هَذَا قَبْرُ فُلَانٍ الْعَابِدِ، الزَّاهِدِ، الْوَرَعِ. أَوْ مَا أَشْبَهَ هَذَا. وَغَايَةُ مَا هُنَالِكَ أَنْ يُكْتَبَ الْاسْمُ، وَالْأَحْسَنُ أَلَّا يُكْتَبَ حَتَّى الْاسْمُ، وَيُوضَعَ بَدَلَ الْكِتَابَةِ الْوَسْمُ الْخَاصُّ بِهَذِهِ الْقَبِيلَةِ مِثْلًا، وَهَذَا يَكْفِي عَنِ الْكِتَابَةِ.

وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ كِتَابَةِ الْاسْمِ وَالتَّارِيخِ، وَمَا أَشْبَهَ هَذَا فَإِنَّ أَقْلَ أَحْوَالِهِ الْكَرَاهَةُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ذَلِكَ، وَأَقْبَحُ مِنْ هَذَا مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ الَّذِينَ يَكْتُبُونَ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَى الْقُبُورِ إِمَّا الْفَاتِحَةَ وَإِمَّا غَيْرَهَا.

وَسَمِعْنَا أَنَّهُ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ يَنْصَبُونَ حَجَرًا طَوِيلًا عَلَى الْقَبْرِ، وَيَكْتُبُونَ فِيهِ الْفَاتِحَةَ، وَهَذَا حَرَامٌ، وَلَا يَحِلُّ، وَعَلَى مَنْ رَأَاهَا أَنْ يُزِيلَهَا، إِلَّا أَنْ يَخْشَى فِتْنَةً فِي ذَلِكَ فَلْيَدَعُهَا، وَالْإِثْمُ عَلَى وَاضِعِهَا؛ لِأَنَّ كُلَّ هَذِهِ مِنَ الْبَدْعِ الَّتِي تُوصِلُ إِلَى الْغُلُوفِ فِي الْقُبُورِ، وَبِالتَّالِي إِلَى عِبَادَةِ أَصْحَابِهَا، كَمَا يُوجَدُ -مَعَ الْأَسْفِ الشَّدِيدِ- فِي كَثِيرٍ مِنَ الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ، فَإِذَا خَرَجَتْ إِلَى الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَجَدَتْ فِي الْمَقَابِرِ آفَاتٍ، وَأُمُورًا مِنْكَرَاتٍ، فَيُبْنَى عَلَى الْقَبْرِ وَيُجَصَّصُ وَيُشِيدُ، وَيُوضَعُ عَلَيْهِ الزُّهُورُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وبعض الناس إذا مات الميت فيهم وضع شجرة أو جريدة نخل أو غصنًا رطبًا عَلَى الْقَبْرِ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ؛ لِأُمُورٍ:

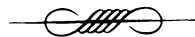
أَوَّلًا: أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِهَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَضَعُ عَلَى الْقُبُورِ شَيْئًا

من هَذَا أَبَدًا، غَايَةُ مَا هُنَالِكَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزِهُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». وَسُئِلَ: لِمَ صَنَعَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفِّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَنْبَسَا»^(١)، وَلَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَضَعُهُ عَلَى كُلِّ قَبْرِ.

ثَانِيًا: أَنَّ فِي ذَلِكَ اتِّهَامًا لِلْمَيِّتِ، فَإِنَّ الرَّسُولَ ﷺ إِنَّمَا وَضَعَ هَذَا عَلَى قَبْرِ يُعَذَّبُ صَاحِبُهُ، فَأَنْتَ إِذَا وَضَعْتَهُ فَكَأَنَّمَا تَشْهَدُ عَلَى أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ يُعَذَّبُ، وَهَذَا بَلَا شَكٍّ إِسَاءَةٌ ظَنٌّ بِالْمَيِّتِ؛ وَلِهَذَا نَقُولُ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَضَعُونَ عَلَى أَقَارِبِهِمْ مِثْلَ هَذِهِ الْغُصُونِ، هَؤُلَاءِ أَعْظَمُ النَّاسِ جَنَاحَةً عَلَى مَيِّتِهِمْ، كَأَنَّهُمْ شَهِدُوا بِأَنَّ هَذَا الْمَيِّتَ الْآنَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ، وَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ، بَلْ هَذَا اتِّهَامٌ لِهَذَا الْمَيِّتِ بِأَنَّهُ يُعَذَّبُ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ، فَإِنَّ ظَنَّ السُّوءِ بِالْمُسْلِمِ الَّذِي ظَاهَرَهُ الْعَدَالَةُ حَرَامٌ.

ثَالِثًا: أَنَّ هَذَا فَتْحُ بَابٍ لِلتَّطَوُّعِ وَالزِّيَادَةِ بِأَن تُوَضَّعَ أَشْيَاءُ أُخْرَى غَيْرَ هَذَا، كَمَا يَوْجَدُ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ، فَيَضَعُونَ الزُّهْرَ تَعْظِيمًا لِمُصَاحِبِ الْقَبْرِ، وَالْأَشْيَاءَ الطَّيِّبَةَ الرَّائِحَةَ، وَالْجَمِيلَةَ الْمُنْظَرُ، وَكُلُّ هَذِهِ مِنَ الْأُمُورِ الْبِدْعِيَّةِ الَّتِي لَمْ تَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ.

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُفْعَلَ فِي الْقُبُورِ: الْبِنَاءُ عَلَيْهَا، وَالتَّجْصِيسُ، وَالْجُلُوسُ، وَالرَّابِعُ الْكِتَابَةُ.



(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْوُضُوءِ، بَابُ: مِنَ الْكِبَائِرِ أَنْ لَا يَسْتَرَّ مِنْ بَوْلِهِ، رَقْمُ (٢١٦)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى نَجَاسَةِ الْبَوْلِ وَوُجُوبِ الْاسْتِبْرَاءِ مِنْهُ، رَقْمُ (٢٩٢).

٦٠٣- وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ، وَأَتَى الْقَبْرَ، فَحَثَى عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، وَهُوَ قَائِمٌ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ^(١).

٦٠٤- وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَرَّغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ وَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُّوا لَهُ التَّثْبِيتَ؛ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٢).

٦٠٥- وَعَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ أَحَدِ التَّابِعِينَ قَالَ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ إِذَا سُويَ عَلَى الْمَيِّتِ قَبْرُهُ، وَأَنْصَرَفَ النَّاسُ عَنْهُ، أَنْ يُقَالَ عِنْدَ قَبْرِهِ: يَا فُلَانُ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يَا فُلَانُ، قُلْ: رَبِّي اللَّهُ، وَدِينِي الْإِسْلَامُ، وَنَبِيِّ مُحَمَّدٌ ﷺ. رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مَوْقُوفًا.

٦٠٦- وَلِلطَّبْرَانِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ مَرْفُوعًا مُطَوَّلًا.

الشرح

هَذِهِ الْأَحَادِيثُ سَاقَهَا الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيهَا يَخْصُ الْقُبُورَ، مِنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَشَارِكُ فِي دَفْنِ الْمَيِّتِ فَيَقِفُ وَيَحْثُو عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ وَهُوَ قَائِمٌ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُشَارَكَ إِذَا شِيعَ الْمَيِّتُ فِي حَمْلِهِ وَدَفْنِهِ، وَهَذَا مِنَ الْمَشَارَكَةِ فِي الدَّفْنِ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ مِنْ قِبَلِ الرَّأْسِ، وَلَكِنَّ الْأَمْرَ وَاسِعٌ، سِوَاءٍ مِنْ قِبَلِ الرَّأْسِ، أَوْ مِنْ قِبَلِ الرَّجُلَيْنِ، أَوْ مِنَ الْوَسْطِ، وَهَذَا إِذَا تيسَّرَ،

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ٤٤٠، رقم ١٨٣٦).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف، رقم (٣٢٢١)، والحاكم (١/ ٣٧٠).

أَمَّا إِذَا كَانَ فِيهِ مَشَقَّةٌ لِكثَرَةِ الْحَاضِرِينَ عِنْدَ الْقَبْرِ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُزَاحَمَ فَيُؤْذِي النَّاسَ وَيَتَأَذَّى.

ودفن الميت فرض كفاية، إذا لم يَقُمْ به أحدٌ أثم جميعٌ من علم به ولم يَدْفِنْهُ، ويُدفن الميت في المقبرة مع المسلمين، إلا إذا مات في برية وليس حوله مقبرة، فإنه يُدفن في المكان الذي مات فيه، إلا الشهداء الذين يُقتلون في سبيل الله، فإنهم يُدفنون في مصارعهم في مكان المعركة؛ لأنهم يُبعثون يوم القيامة وجروحهم تَتَعَبُ^(١) دماً، اللون لون الدم والريح ريح المسك؛ ولهذا أمر النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بالشهداء الذين يُقتلون في المعركة في سبيل الله أَنْ يُدْفَنُوا بِثِيَابِهِمْ، فلا يُجعل لهم أكفانٌ جديدةٌ ولا أَنْ يُغَسَّلُوا وَأَلَّا يُصَلَّى عَلَيْهِمْ؛ لأنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الميتِ شفاعَةٌ له، وهؤلاء شفَعَ لهم الجهاد في سبيل الله؛ لهذا يُدفنون في مصارعهم، وهم يُبعثون منها يوم القيامة جروحهم تَتَعَبُ دماً، اللون لون الدم والريح ريح المسك^(٢)، كما أمر النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَنْ مات مُحَرِّمًا أَنْ يُكْفَنَ فِي ثَوْبِي الإِحْرَامِ، ولا يُكْفَنَ بِكْفَنِ آخَرَ، بل يُدفن في ثوبي إِحْرَامِهِ؛ إِزَارِهِ وَرِدَائِهِ؛ لَأَنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا^(٣)، وهو دليلٌ عَلَى أَنَّ الْحَجَّ نَوْعٌ مِنَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

والدفن يجب أن يكون عميقاً عمقاً يمنع من ظهور رائحة الميت، ومن تَسَلُّطِ السباع عليه، وهذا يختلف باختلاف الأراضي، ثُمَّ إِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يُلْحَدَ كَمَا مَرَّ عَلَيْنَا

(١) أي جروحهم تجري دماً.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من يجرح في سبيل الله عَزَّجَلَّ، رقم (٢٨٠٣)، ومسلم: كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، رقم (٢٧٦٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الكفين في ثوبين، رقم (١٢٦٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦).

في حديث سعد بن أبي وقاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١)، والشقُّ لا بأس به عند الحاجة إليه.

ثُمَّ هَلْ يُدْخَلُ الْمَيِّتُ فِي الْقَبْرِ سَلًّا مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ فَيُؤْتَى بِهِ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ،
وَيُدْخَلُ رَأْسُهُ، فَيُسَلُّ حَتَّى يَنْزَلَ فِي اللَّحْدِ، أَمْ يُؤْتَى بِهِ مِنْ جِهَةِ الْقِبْلَةِ، وَيَتَلَقَّاهُ رَجُلَانِ
فِي الْقَبْرِ وَيَضَعَانِهِ فِي لَحْدِهِ؟

فِي هَذَا خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِالْأَوَّلِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِالثَّانِي،
وَالَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَقَالَ: إِنَّ الْأَمْرَ فِي هَذَا وَاسِعٌ، فَالَّذِي يَتَسَرَّرُ لِمَنْ فِي الْقَبْرِ فَلْيَفْعَلْهُ؛
لَأَنَّ الْمَقْصُودَ أَلَّا يَكُونَ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌّ عَلَى الْمَيِّتِ.

وَمِمَّا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ دَفْنِ
الْمَيِّتِ وَسَوَّى التُّرَابَ عَلَيْهِ وَقَفَ وَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُّوا لَهُ التَّثْبِيتَ؛ فَإِنَّهُ
الْآنَ يُسْأَلُ» فَيَنْبَغِي إِذَا تَمَّ دَفْنُ الْمَيِّتِ وَسَوَّى التُّرَابَ عَلَيْهِ أَنْ يَقِفَ الْإِنْسَانُ عَلَى الْقَبْرِ
وَأَنْ يَسْتَغْفِرَ لِلْمَيِّتِ فَيَقُولَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ،
اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ»، أَوْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ، اللَّهُمَّ
اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ» ثَلَاثَ
مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَنْصَرِفْ وَلَا يَتَأَخَّرْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُّوا لَهُ
التَّثْبِيتَ»، وَلَمْ يَذْكُرْ سِوَى ذَلِكَ، وَكَانَ ﷺ فِي غَالِبِ أَحْيَانِهِ إِذَا دَعَا دَعَا ثَلَاثًا،
فَتَسْتَغْفِرُ لِلْمَيِّتِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَتَسْأَلُ اللَّهَ لَهُ التَّثْبِيتَ.

وَفِي قَوْلِهِ ﷺ: «فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ»: «الْآنَ» يَعْنِي: حِينَ يَتِمُّ دَفْنُهُ، «يُسْأَلُ» يَأْتِيهِ
مَلَكَانِ فَيَسْأَلَانِهِ عَنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: مَنْ رَبُّكَ؟ وَمَا دِينُكَ؟ وَمَنْ نَبِيُّكَ؟ وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ

هي ثلاثة الأصول التي بنى عليها شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ رسالته المشهورة بـ (ثلاثة الأصول).

ففيه إثبات سؤال الميت في القبر؛ وذلك أن الميت إذا دُفِنَ وانصرف أصحابه عنه حتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ عَلَى الْأَرْضِ أَنَّهُ الْمَلَكَانِ فِيَقْعِدَانِهِ، ويسألانه عن ثلاثة أسئلة: عن ربِّه، ودينه، ونبيِّه، فَيُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ - أسأَلُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنَا مِنْهُمْ - فيقول المؤمن: رَبِّي اللهُ، وديني الإسلام، ونبيِّي محمدٌ. فيقال له: نَمْ صَاحِحًا، ويُنادي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَنْ صَدَقَ عَبْدِي، فَأَفْرِشُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وافتحوا لَهُ بَابًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَيُسْأَلُ الْمَنَافِقُ - أَوْ قَالَ: الْكَافِرُ - فيقال: مَنْ رَبُّكَ، مَا دِينُكَ، مَنْ نَبِيِّكَ؟ فيقول: هَاهُ هَاهُ لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ. نَعُوذُ بِاللَّهِ، لَأَنَّهُ مَا دَخَلَ الْإِيمَانُ قَلْبَهُ، وَإِنَّمَا يَسْمَعُ مَا يُقَالُ فيقول مثله، بدونِ أَنْ يَقَرَّ الْإِيمَانُ فِي قَلْبِهِ. يقول: هَاهُ هَاهُ كَأَنَّهُ يَتَذَكَّرُ شَيْئًا نَسِيَهُ، وَهَذَا يَكُونُ أَشَدَّ حَسْرَةً مِمَّا لَوْ كَانَ لَا يَدْرِي أَبَدًا، وَحِينَئِذٍ يُضْرَبُ بِمِرْزَبَةٍ مِنْ حَدِيدٍ - شَيْءٌ يُشَبِّهُ الْمِطْرَقَةَ - فَيَصِيحُ صَاحَةً يَسْمَعُهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ ^(١). قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَوْ سَمِعَهَا الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ» ^(٢) أي: لَمَاتَ، وَهَلَكَ مِنْ شِدَّةِ صَاحَتِهِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

وهذا السؤال الذي يكون في القبر قد أشار اللهُ تَعَالَى إِلَيْهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللهُ مَا يَشَاءُ﴾ [إبراهيم: ٢٧]، أسأَلُ اللهَ أَنْ يُثَبِّتَنِي وَإِيَّاكُمْ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب في المسألة في القبر وعذاب القبر، رقم (٤٧٥٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قول الميت وهو على الجنازة: قدموني، رقم (١٣١٦).

ففي هذه الحال ينبغي للمسلمين أن يستغفروا لأخيهم، ويسألوا الله له التثبيت؛ لعل الله سبحانه وتعالى أن يستجيب دعاءهم، فرب دعوة من رجل صالح في هذا المكان يثبت الله بها هذا الميت ويغفر له.

وأما حديث أبي أمامة والحديث الآخر الموقوف فإنهما ضعيفان، يعني: تلقين الميت بعد دفنه أن يقول: قُلْ: لا إله إلا الله. قُلْ: ربّي الله. قُلْ: ديني الإسلام، قُلْ: نبّي محمد. فهذا حديث لا يصح عن النبي ﷺ، ولا يعتمد، ولا يعمل به؛ لأن النبي ﷺ في الحديث الصحيح الذي رواه أبو داود وإسناده صحيح لم يذكر هذا، ثم إن الميت لا يسمع ولا يدري ماذا يقال له في هذه الحالة، فكيف يلقن؟ فليس حيًا حتى تلقنه، فهو ميت الآن انتهى من دار العمل وصار في دار الجزاء.

فالمهم أن حديث تلقين الميت المدفون غير صحيح، فلا يعمل به.



٦٠٧ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحَصْبِ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فزُورُوهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١). زَادَ التِّرْمِذِيُّ: «فَإِنَّهَا تُذَكَّرُ الْآخِرَةَ»^(٢).

٦٠٨ - زَادَ ابْنُ مَاجَهَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «وَتُرْهَدُ فِي الدُّنْيَا»^(٣).

٦٠٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم به عزّجّل في زيارة قبر أمه، رقم (٩٧٧).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور، رقم (١٠٥٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في زيارة القبور، رقم (١٥٧١).

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(١).

الشرح

ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِزِيَارَةِ الْقُبُورِ.

فَفِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُزُّوْهُمَا؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ» فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَمْرَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِزِيَارَةِ الْقُبُورِ، وَبَيَّنَ الْحِكْمَةَ مِنْ ذَلِكَ بِأَنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ، وَتُزْهَدُ فِي الدُّنْيَا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ نَهَى عَنْ زِيَارَتِهَا لَمَّا كَانَ الْمُسْلِمُونَ حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ، وَذَلِكَ خَوْفًا مِنْ تَعْظِيمِهَا وَالتَّبَرُّكِ بِهَا، وَدَعَا أَهْلَهَا، فَلَمَّا وَقَرَ الْإِيمَانُ فِي الْقُلُوبِ وَاسْتَقَرَّ، أَمَرَ بِهَا فَقَالَ ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُزُّوْهُمَا». فَنَهَى أَوَّلًا وَأَمَرَ ثَانِيًا، وَبَيَّنَ الْحِكْمَةَ مِنْ هَذَا قَالَ: «فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ». وَفِي لَفْظٍ: «وَتُزْهَدُ فِي الدُّنْيَا».

وَصَدَقَ نَبِيُّنا ﷺ، فَالْإِنْسَانُ إِذَا زَارَ الْمَقْبَرَةَ يَزُورُ أَبَاهُ، وَعَمَّهُ، وَخَالَه، وَقَرِيبَهُ، وَصَدِيقَهُ، وَصَاحِبَهُ، مَنْ كَانَ مَعَهُ بِالْأَمْسِ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ يَمْشِي وَيَذْهَبُ وَيَجِيءُ وَيَعْمَلُ وَيَتْرَكُ، أَصْبَحَ الْآنَ رَهِينًا فِي قَبْرِهِ لَا يَمْلِكُ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا، يَتَمَنَّى أَنْ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِهِ حَسَنَةً وَاحِدَةً، وَيَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى عَمِلَ صَالِحًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ﴾ [المؤمنون: ٩٩] يَعْنِي: إِلَى الدُّنْيَا ﴿لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ﴾ [المؤمنون: ١٠٠]. لَكِنْ فَاتَ الْأَوَانُ، وَذَهَبَ وَقْتُ

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ: أَبْوَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ لِلنِّسَاءِ، رَقْمُ (١٠٥٦)، وَابْنُ حِبَّانَ (٧/٤٥٢)، رَقْمُ (٣١٧٨).

العمل، كُنْتَ فِي سَعَةٍ، وَكَانَ فِي الْإِمْكَانِ أَنْ تَتَزَوَّدَ مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ، لَكِنْ بَعْدَ الْمَوْتِ لَا عَمَلَ.

فَأَنْتَ تَرَى هَؤُلَاءِ الَّذِينَ هُمْ مُرْتَهِنُونَ فِي قُبُورِهِمْ، وَهُمْ بِالْأَمْسِ كَانُوا عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَصَحَّ مِنْكَ بَدَنًا، وَأَذْكَى مِنْكَ ذِهْنًا، وَأَسَدُّ مِنْكَ عَقُولًا، يَقُولُونَ وَيَفْعَلُونَ، وَيَأْمُرُونَ وَيَنْهَوْنَ، أَصْبَحُوا الْآنَ لَا حَرَكَ لِهِمْ، مُرْتَهِنِينَ بِأَعْمَالِهِمْ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا يَذْكُرُ الْإِنْسَانَ الْآخِرَةَ، وَيُذَكِّرُهُ الْمَوْتَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي فَلَعَلَّهُ بَعْدَ سُوءِ عَمَلٍ قَلِيلَةٍ يَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ، فَيَتَذَكَّرُ الْإِنْسَانُ.

فلهذا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِزِيَارَةِ الْقُبُورِ لانتفاءِ الْمَفْسَدَةِ، وَحُصُولِ الْمَصْلَحَةِ، قَالَ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُزُّوْهَا؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ».

ثُمَّ إِنَّهُ ﷺ اسْتَشْنَى مِنْ هَذَا الْأَمْرِ - مِنْ قَوْلِهِ: «فَرُزُّوْهَا» - النِّسَاءَ، فَإِنَّ النِّسَاءَ لَا يَحِلُّ لَهُنَّ زِيَارَةُ الْقُبُورِ، بَلْ زِيَارَةُ النِّسَاءِ لِلْقُبُورِ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ، وَاللَّعْنُ مَعْنَاهُ الطَّرْدُ وَالْإِبْعَادُ عَنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، فَلَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَزُورَ الْمَقْبَرَةَ، وَلَا يَجُوزُ لَوْلِيَّهَا أَنْ يُمَكِّنَهَا مِنْ زِيَارَةِ الْمَقْبَرَةِ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنَ الْكِبَائِرِ.

من فوائد هذه الأحاديث:

١- يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَزُورَ قُبُورَ إِخْوَانِهِ الْمُسْلِمِينَ، وَفِي هَذَا ثَلَاثُ فَوَائِدَ عَظِيمَةٍ:

الفائدة الأولى: أَنَّهَا تُذَكِّرُ الْإِنْسَانَ بِالْآخِرَةِ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَتَى إِلَى الْمَقْبَرَةِ وَتَفَكَّرَ، وَإِذَا بِهِؤْلَاءِ الْقَوْمِ كَانُوا بِالْأَمْسِ مِثْلَهُ عَلَى الْأَرْضِ يَمْشُونَ وَيَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ وَيَتَزَوَّجُونَ وَيَتَنَعَّمُونَ بِنِعَمِ الدُّنْيَا، وَأَمَّا الْيَوْمَ فَأِنَّهُمْ فِي قُبُورِهِمْ، لَا يَتَحَرَّكُونَ وَلَا يَأْكُلُونَ وَلَا يَشْرَبُونَ وَلَا يَمْلِكُونَ لَأَنْفُسِهِمْ زِيَادَةً فِي حَسَنَاتِهِمْ، وَلَا نَقْصًا مِنْ

سَيِّئَاتِهِمْ، مُرْتَهِنِينَ بِأَعْمَالِهِمْ، لَا زِيَادَةَ وَلَا نَقْصَ، إِلَّا مَا يُكْتَبُ لَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِمْ، مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ، فزيارته للقبور يتذكَّرُ الآخِرَةَ، وَأَنَّ مَرْجِعَهُ إِلَى مَا رَجَعَ إِلَيْهِ هَؤُلَاءِ، عَنْ قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ سَوْفَ يُغَادِرُ الدُّنْيَا وَسَوْفَ يَرْتَحِلُ إِلَى الْقَبْرِ، فَمِنْ بَعْدِ هَذِهِ الرِّحْلَةِ إِلَى رِحْلَةٍ أُخْرَى، إِلَى الْآخِرَةِ، إِلَى دَارِ الْقَرَارِ، إِمَّا فِي جَنَّةٍ وَإِمَّا فِي نَارٍ، فَيَتَذَكَّرُ وَيَتَعَّظُ.

الفائدة الثانية: تجعل الإنسان يزهد في الدنيا، فدنيا هذا مآلها وهذه غايتها لا ينبغي للإنسان أن يتعلَّقَ بها، وأن تكون أكبرَ همٍّ، ومُبْلَغَ عِلْمِهِ، بل العاقل يزهد في الدنيا، ولا يأخذ من الدنيا إلا ما كان متاعاً له في الآخرة، وإلا فإنَّ حُطَامَ الدُّنْيَا كُلَّهُ سَيَزُولُ وَلَا يَبْقَى أَبَدًا، فیزهد في الدنيا، ولا تهمُّه، ولا يأخذ منها إلا ما يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ.

الفائدة الثالثة: الدعاء لأصحاب القبور، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْقَبْرِ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ، قَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَفْدِينَ مِنَّا وَمِنْكُمْ وَالْمُسْتَخْرِينَ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاعْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ»^(١).

فهذه ثلاث فوائد تحصلُ بزيارة القبور، أمَّا الثمرة والنتيجة فهي زيادة الأعمال الصالحة للإنسان، وكثرة الثواب؛ لأنَّه إِذَا كَانَتْ زِيَارَةُ الْقَبْرِ سُنَّةً فَإِنَّ الْإِنْسَانَ يُؤَجَّرُ عَلَيْهَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ.

فينبغي للإنسان أن يخرج من بيته إلى المقبرة امتثالاً لأمر الرسول ﷺ، فيقف على القبور ويسلم عليهم، ويدعو لهم كما جاءت بذلك السنة.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، رقم (٩٧٤).

وله أن يزور المقبرة في أي وقت؛ في الصباح، وفي المساء، وفي وسط النهار، وفي الليل؛ لأن النبي ﷺ لم يُحدّد، فلم يقل: زوروها في الوقت الفلاني.

٢- أن الزيارة مُطلَقة، لا تُختصّ بيوم معيّن، ولا بليلة معيَّنة، وقد استحَبَّ بعض أهل العلم أن تُخصَّص الزيارة بيوم الجمعة، ولكن لا دليل على ذلك، فزيارة المقبرة تكون في يوم الجمعة وفي غير يوم الجمعة، وفي أوّل النهار وفي آخر النهار، وفي الليل أيضًا.

وهو نفسه -صلوات الله وسلامه عليه- زار المقبرة في الليل، فقد خرج إلى البقيع وسلم عليهم عليه الصلوة والسلام ودعا لهم^(١).

٣- لا يحلُّ للمرأة أن تزور المقبرة، بل زيارتها للمقبرة من كبائر الذنوب؛ لأنَّ الرسول ﷺ لعن زائرات القبور، فلا يحلُّ للمرأة أن تخرج من بيتها إلى المقبرة لتزور أي قبر كان؛ ولهذا نأسف أننا نرى في أحد نساء يزرن قبور شهداء أحد، وهذا حرام عليهن، وهنّ ملعونات غير مأجورات، سواء كررن الزيارة أو لم يزرن إلا مرة واحدة؛ لأن النبي ﷺ لعن زائرات القبور، يعني: ولو مرة واحدة، أمّا لو مرّت المرأة بمقبرة غير مُسوّرة^(٢) وسلّمت وهي ماشية فلا بأس، لكن أن تخرج من بيتها لقصد الزيارة فهي آثمة، فاعلة كبيرة، ملعونة على لسان محمد صلى الله عليه وسلم.



(١) انظر التخريج السابق.

(٢) أي: حولها سور.

٦١٠- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّائِحَةَ، وَالْمُسْتَمِعَةَ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١).

٦١١- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَا نَنْوَحَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

٦١٢- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

٦١٣- وَلَهُمَا نَحْوُهُ عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ (٤).

٦١٤- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْتُ بِنْتَُ النَّبِيِّ ﷺ تُدْفَنُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عِنْدَ الْقَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥).

الشرح

هَذِهِ الْأَحَادِيثُ سَاقَهَا الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْجَنَائِزِ، مِنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: النَّائِحَةُ: هِيَ الَّتِي تَبْكِي عَلَى الْمَيِّتِ بَرْنَةً كَمَا تَنْوَحُ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في النوح، رقم (٣١٢٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما ينهى من النوح والبكاء والزجر عن ذلك، رقم (١٣٠٦)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة، رقم (٩٣٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت، رقم (١٢٩٢)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، رقم (٩٢٧).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت، رقم (١٢٩١)، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، رقم (٩٣٣).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه» إذا كان النوح من سنته، رقم (١٢٨٥).

الحمامة؛ لأنَّ هَذَا الْبُكَاءَ لَيْسَ بُكَاءً طَبِيعِيًّا تَجَلُّبُهُ الطَّبِيعَةُ وَالْجِلْبَةُ، لَكِنَّهُ بُكَاءٌ مُتَكَلَّفٌ، يُنْبِئُ عَنْ جَزَعٍ وَسَخَطٍ، إِذَا قَامَتِ الْمَرْأَةُ تَبْكِي بِنْيَاحَةٍ بَرْنَةً كَأَنَّمَا تَنُوحُ الْحَمَامُ فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: «لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ النَّائِحَةَ، وَالْمُسْتَمِعَةَ» يعني: الَّتِي تَسْتَمِعُ إِلَيْهَا، حَيْثُ تَجْلِسُ عِنْدَهَا وَتَسْتَمِعُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْمُسْتَمِعَةَ تُشَجِّعُهَا عَلَى فِعْلِهَا، وَتَشْهَدُ مِنْكَرًا، وَمَنْ شَهِدَ مِنْكَرًا فَكَفَاعِلُهُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ [النساء: ١٤٠].

وصحَّ عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي النَّائِحَةِ إِذَا لَمْ تُتَّبَقْ قَبْلَ مَوْتِهَا فَإِنَّهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ قَبْرِهَا وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطْرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ^(١) - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - تَلْبَسُ سِرْبَالًا أَيْ: ثَوْبًا وَدِرْعًا، وَالدِّرْعُ عِبَارَةٌ عَنْ جَرَبٍ يَكُونُ فِي جَسَدِهَا، وَالسِّرْبَالُ مِنْ قَطْرَانٍ، وَالْقَطْرَانُ مَعْرُوفٌ، سَرِيعُ الْاشْتِعَالِ، سَيِّئُ الْعَلَقَةِ، فَهِيَ تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النِّيَاحَةَ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ.

وَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ، يَعْنِي: بِسَبَبِ النِّيَاحَةِ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ فِي الْمَيِّتِ إِذَا أَوْصَى أَنْ يُنَاحَ عَلَيْهِ، وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ فِي الْمَيِّتِ الَّذِي يَعْرِفُ مِنْ أَهْلِهِ أَنَّهُمْ يَنُوحُونَ وَلَمْ يَنْهَهُمْ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ عَامٌّ، لَكِنَّ هَذَا الْعَذَابَ لَيْسَ عَذَابَ عَقُوبَةٍ، بَلْ عَذَابٌ تَأْذٍ، وَنَظِيرُ هَذَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ السَّفَرَ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ»^(٢) يَعْنِي: عَذَابُ التَّأْذِي،

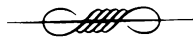
(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة، رقم (٩٣٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب السفر قطعة من العذاب، رقم (١٨٠٤)، ومسلم: كتاب

وليس عذاب العقوبة، فالميت في قبره إذا نأح عليه أهله تأذى بذلك وتعب ضميره ولم يستريح، بل وكذلك إذا بكى أهله عليه، إلا إذا كان بكاءً تقتضيه الطبيعة، فهذا لا بأس به، فقد شوهه النبي صلى الله عليه وسلم عند قبر ابنته وهي تدفن وعيناه تذرفان عليه الصلاة والسلام.

فالبكاء الطبيعي الذي لم يتكلف وليس فيه نياحة لا بأس به، ولا يعذب الميت عليه، لكن البكاء المتكلف أو النياحة يعذب الميت عليه في قبره.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «النائحة» ليس هذا خاصاً بالنساء، لكن لما كان الغالب أن الذي ينوح هن النساء جاء الوعيد بهن، وإلا فلو نأح الرجل لكان مثل المرأة أو أشد؛ لأنه متشبه بالنساء، فلو قام الرجل ينوح على ميت له من ابن، أو أب، أو أخ، أو عم؛ دخل في الحديث؛ لأن ما ثبت في النساء ثبت في الرجال، إلا بدليل، نسأل الله أن يحميننا من أسباب غضبه وعقابه.



٦١٥- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْفِنُوا مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَّا أَنْ تُضْطَرُّوا». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ^(١). وَأَصْلُهُ فِي (مُسْلِمٍ)، لَكِنْ قَالَ: زَجَرَ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ^(٢).

= الإمامة، باب السفر قطعة من العذاب، واستحباب تعجيل المسافر إلى أهله بعد قضاء شغله، رقم (١٩٢٧).

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن، رقم (١٥٢١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب في تحسين كفن الميت، رقم (٩٤٣).

٦١٦- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ حِينَ قُتِلَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ». أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ^(١).

الشرح

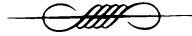
ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله في كتاب الجنائز أن النبي ﷺ نهى عن الدفن ليلاً، وهذا إذا كان يؤدى إلى تفريط أو نقص فيما يجب للميت فإنه ينهى عنه، حتى يصبح الناس، أما إذا كان يحصل كل ما ينبغي من تغسيل وتكفين وصلاة ودفن فإن الدفن في الليل ليس بمكروه؛ لأنه ثبت أن امرأة كانت تقم المسجد قد ماتت فدفنها الصحابة رضي الله عنهم ليلاً، فقال النبي ﷺ: «هَلَا كُنْتُمْ أَعْلَمْتُمُونِي؟»^(٢)، وأقرهم على ذلك، فالدفن في الليل إذا استوفى الناس ما يلزم للميت من تغسيل، وتكفين، وصلاة، ودفن، فلا بأس به.

وفي هذه الأحاديث التي ساقها المؤلف أنه لما جاء نعي جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه قال النبي ﷺ: «اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ». جعفر هو ابن عم النبي ﷺ، وكان رضي الله عنه قد استشهد في غزوة مؤتة، فجاء الخبر، فحزن عليه النبي ﷺ، وأمر أهله أن يصنعوا لآل جعفر طعامًا، وعلل ذلك بأنه أتاهم ما يشغلهم من الخبر بموت جعفر رضي الله عنه، فسيكون معهم حزن وانشغال عن صنعة

(١) أخرجه أحمد (٢٠٥/١)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب صنعة الطعام لأهل الميت، رقم (٣١٣٢)، والترمذي: أبواب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت، رقم (٩٩٨)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت، رقم (١٦١٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيذان، رقم (٤٥٨)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، رقم (٩٥٦).

الطعام، فأراد النبي ﷺ أن يُصْنَعَ لَهُمُ الطَّعَامُ، كالمعاونة لهم على ما أصابهم.
وعلى هذا فإذا أُصِيبَ الْإِنْسَانُ بِمَوْتٍ قَرِيبٍ مِنْ أَبٍ، أَوْ أَخٍ، أَوْ عَمٍّ، أَوْ خَالٍ
فإنَّه يُسَنُّ أَنْ يُرْسَلَ بِطَعَامٍ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ، لِكِنْ طَعَامٌ يَكْفِيهِمْ فَقَطْ، لَيْسَ كَالْوَلَائِمِ
كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ الْيَوْمَ، فَتَجِدُهُمْ يَبْعَثُونَ بِالْغَنَمِ وَالطَّعَامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَيَجْتَمِعُ
النَّاسُ وَكَأَنَّهُ حَفْلُ عُرْسٍ، فَهَذَا مِنَ الْبِدْعِ، وَقَدْ ذَكَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ هَذَا مَكْرُوهٌ، وَهَذَا
أَقْلُّ أَحْوَالِهِ أَنْ يَكُونَ مَكْرُوهًا، وَقَدْ يَصِلُ إِلَى دَرَجَةِ التَّحْرِيمِ، لِكِنْ إِذَا كَانَ أَهْلُ الْبَيْتِ
عَشْرَةً مِثْلًا فَلَا بَأْسَ إِذَا رَأَيْنَا أَنَّهُمْ سَوْفَ يَنْشَغِلُونَ عَنْ صُنْعِ الطَّعَامِ أَنْ تُرْسَلَ إِلَيْهِمْ
مَا يَكْفِيهِمْ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَأْتِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى آلِ جَعْفَرٍ، وَلَا أَتَى أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَيْهِمْ،
خِلَافًا لِمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ الْيَوْمَ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ، تَجِدُهُمْ يَصْنَعُونَ الْوَلَائِمَ الْكَثِيرَ،
وَيَحْضُرُ الْكَثِيرُ مِنَ النَّاسِ وَيَجْتَمِعُونَ عَلَيْهَا، وَكَأَنَّهُمْ فِي وَلِيمَةِ عُرْسٍ، فَهَؤُلَاءِ أَضَاعُوا
أَمْوَالَهُمْ، وَفَعَلُوا مَا يُنْهَى عَنْهُ.



٦١٧- وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ: «السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ،
وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْحَقُونِ، أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).
٦١٨- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ، فَأَقْبَلَ
عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا
وَنَحْنُ بِالْآثِرِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ^(٢).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، رقم (٩٧٤).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الجنائز، باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر، رقم (١٠٥٣).

الشرح

ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله في كتاب الجنائز هذين الحديثين في بيان ما يقوله الإنسان إذا خرج إلى المقبرة، وقد سبق لنا أن النبي ﷺ أمر بزيارة القبور، وبين أنها تُذكر بالآخرة، وتُزهد في الدنيا، إلا النساء، فإنهن لا يخرجن إلى زيارة القبور، بل خرجن إلى زيارة القبور من كبائر الذنوب؛ لأن النبي ﷺ لعن زائرات القبور.

ولكن ماذا يقول إذا خرج إلى المقبرة؟

نقول: إذا خرج الإنسان إلى المقبرة فإنه يقف على القبور ويسلم عليهم، يقول: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَمُنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاعْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ». ثم ينصرف، ولا يحتاج أن يقرأ قرآنًا ويقول: ثوابه لهم. أو يذكر ذكراً ويقول: ثوابه لهم. بل يقتصر على ما جاءت به السنة.

وقوله: «السَّلامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ»، قال: «مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ» وذلك لأن الإنسان قد يكون مسلماً غير مؤمن، فالإيمان أكمل من الإسلام، فيكون مسلماً لأنه قام بشعائر الإسلام، لكنه قلبه ضعيف الإيمان، وإذا كان مؤمناً فهو أكمل؛ لقوله تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤].

والمقابر فيها من هؤلاء وهؤلاء، بل فيها قوم كافرون، كما لو دفن رجل لا يصلي في المقبرة، وهو حرام أن يدفن الذي لا يصلي في مقابر المسلمين، فلو مات رجل

أَوْ امْرَأَةٌ لَا يَصِلِّي فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُغَسِّلَهُ أَوْ يُكَفِّنَهُ أَوْ يَدْفِنَهُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، بَلِ الْوَاجِبُ أَنْ يُخْرَجَ إِلَى الْخَارِجِ وَيُخْفَرُ لَهُ حُفْرَةٌ وَيُرْمَسَ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ كَافِرٌ لَا حُرْمَةَ لَهُ، لَكِنْ يَتَهَاوَنُ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- بَعْضُ النَّاسِ فَيَمُوتُ لَهُ الْمَيْتُ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ كَافِرٌ لَا يَصِلِّي، فَيَأْتِي بِهِ إِلَى الْمُسْلِمِينَ لِيُصَلُّوا عَلَيْهِ، فَيَأْتِمُ هُوَ أَنْ قَدَّمَهُ إِلَى الْمُسْلِمِينَ يَصَلُّونَ عَلَيْهِ، وَإِذَا دُفِنَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ صَارَ أَيْضًا آتِمًا أَنْ يُدْفَنَ هَذَا الْمَيْتُ الْكَافِرُ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَكِنْ مَعَ ذَلِكَ إِذَا مَرَرْتَ بِالْمَقْبَرَةِ وَقُلْتَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ» فَإِنْ مَنْ لَا يَصِلِّي مِمَّنْ كَانَ فِيهَا لَا يَشْمَلُهُ هَذَا السَّلَامُ، وَلَا يَنَالُهُ مِنْ ثَوَابِهِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ كَافِرٌ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

قوله: «وَأَنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْآحِقُونَ» قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّمَا قَالَ: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ»؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَعْلَمُ مَاذَا يُخْتَمُ بِهِ لَهُ، فَيَقُولُ: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ» مِنْ بَابِ التَّبَرُّكِ، وَالرَّجَاءِ أَنْ يُمِيتَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى مَا أَمَاتَ عَلَيْهِ هَؤُلَاءِ؛ مِنَ الْإِسْلَامِ أَوْ الْإِيمَانِ؛ وَلِهَذَا يَقُولُ: «لِالْآحِقُونَ» يَعْنِي: عَلَى الْإِسْلَامِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: لِالْآحِقُونَ يَعْنِي: بِالْمَوْتِ، وَلَكِنْ عَلَّقَهُ بِالْمَشِيئَةِ؛ لِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ يَقَعُ فَهُوَ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ.

قَالَ ﷺ: «يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَمِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ».

فَيَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَقُولَ مِثْلَ هَذَا الدُّعَاءِ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْمَقَابِرِ، وَكَذَلِكَ إِذَا مَرَّ بِهَا، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَقْصِدْ مِنْ أَجْلِهَا، مِثْلَ إِنْ كَانَ سَائِرًا لَشُغْلٍ لَهُ فَمَرَّ بِهَا فَإِنَّهُ يَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ؛ يَقِفُ وَيَسْتَقْبِلُ أَهْلَ الْقُبُورِ بِوَجْهِهِ وَيَسَلِّمُ عَلَيْهِمْ، وَيَدْعُو لَهُمْ، ثُمَّ إِنْ كَانَ الْإِنْسَانُ قَدْ حَفِظَ مَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الدُّعَاءِ فَلْيَقُلْهُ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَحْفَظْ

هَذَا الدَّعَاءُ فَلْيَقُلْ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ» وَيَدْعُو بِمَا يَسْتَحْضِرُهُ؛ لِأَنَّ هَذَا الدَّعَاءَ الَّذِي وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَغَيْرِهِ مِنَ الْأَدْعِيَةِ الَّتِي لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ، إِنْ أَدْرَكَهُ الْإِنْسَانُ فَعَلَهُ، وَإِلَّا دَعَا بِدَعَاءٍ مَنَاسِبٍ يَعْرِفُهُ.



٦١٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

٦٢٠ - وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنِ الْمُغِيرَةِ نَحْوَهُ، لَكِنْ قَالَ: «فَتَوَذَّوْا الْأَحْيَاءَ»^(٢).

الشرح

ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ حَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا».

قَوْلُهُ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ» يَعْنِي: لَا تَعِيبُوهُمْ وَلَا تَذْكُرُوهُمْ بِسُوءٍ، وَالسَّبُّ مَعْنَاهُ: الْقَدْحُ وَالشَّتْمُ، وَذِكْرُ الْعُيُوبِ، وَهُوَ بِالنِّسْبَةِ لِلْأَحْيَاءِ إِنْ كَانَ فِي حُضُورِهِمْ فَهُوَ سَبٌّ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْبَتِهِمْ فَهُوَ غِيبَةٌ، وَالْغِيبَةُ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [الحجرات: ١٢]، فَلَا يَحِلُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَذْكُرَ أَخَاهُ بِمَا يَكْرَهُ، سِوَاءَ كَانَ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ أَوْ الْأَخْلَاقِ أَوْ الْخَلْقَةِ.

فَمِنْ الْأَعْمَالِ مِثْلًا: يَغْتَابُهُ بِأَنَّهُ يَكْذِبُ فِي الْبَيْعِ، أَوْ يَغُشُّ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما ينهى من سب الأموات، رقم (١٣٩٣).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب البر والصلة، باب ما جاء في الشتم، رقم (١٩٨٢).

وفي الأخلاق مثلاً: يقول: إِنَّهُ رَجُلٌ يَطَارِدُ النِّسَاءَ، أَوْ يُغَارِزِلَهُنَّ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وفي الخِلَقة: بَأَن يَقُولَ: إِنَّهُ رَجُلٌ دَمِيمٌ الْخِلَقة، أَعَوْرٌ، أَعْمَى، أَصَمٌّ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

فكُلُّ وَصْفٍ تَصِفُ بِهِ أَخَاكَ الْمُسْلِمَ وَهُوَ يَكْرَهُهُ فَإِنَّهُ غِيْبَةٌ، وَبِهَذَا أَجَابَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ سُئِلَ: مَا الْغِيْبَةُ؟ فَقَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ» قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ كَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهْتَهُ»^(١).

وَقَدْ انْتَشَرَتِ الْغِيْبَةُ مَعَ الْأَسْفِ فِي مَجْتَمَعَاتٍ كَثِيرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَتَجَدُّ الرَّجُلُ حَرِيصًا عَلَى الْخَيْرِ يَتَقَدَّمُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَيُكْثِرُ مِنَ النِّوَافِلِ وَيَكْثُرُ مِنَ الصَّدَقَةِ، وَلَكِنَّهُ يَأْكُلُ لَحْمَ النَّاسِ وَأَعْرَاضَهُمْ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- فِي كُلِّ مَجْلِسٍ، حَتَّى إِنَّهُ لَا يَسْتَأْنِسُ إِلَّا إِذَا صَارَ يُسَبُّ النَّاسَ وَيَغْتَابُهُمْ، وَلَمْ يَعْلَمْ هَذَا الرَّجُلُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ فَإِنَّهُ يُوْخَذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ لِكُلِّ مَنْ اغْتَابَهُ، فَإِنْ بَقِيَ مِنْ حَسَنَاتِ هَذَا الرَّجُلِ شَيْءٌ وَإِلَّا أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ الَّذِينَ كَانَ يَغْتَابُهُمْ فَيُطْرَحَ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

وَهَذَا دَاءٌ عُضَالٌ يَجِبُ عَلَيْنَا جَمِيعًا مِنْ طُلَّابِ الْعِلْمِ وَالْعُلَمَاءِ وَالْعَامَّةِ إِذَا سَمِعُوا أَحَدًا يَغْتَابُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَنْهَوْهُ عَنْ ذَلِكَ، فَإِنْ اِمْتَنَعَ وَكَفَّ وَإِلَّا وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ مِنَ الْمَجْلِسِ.

إِنْ حَضَرَ إِنْسَانٌ مَجْلِسًا يَغْتَابُ فِيهِ النَّاسُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَنَهَاهُمْ وَلَمْ يَنْتَهُوا، وَبَقِيَ مَعَهُمْ، كَانَ شَرِيكًا لَهُمْ فِي الْإِثْمِ، وَإِنْ كَانَ يَكْرَهُ فَعَلَهُمْ؛ لِأَنَّ الْإِنْكَارَ

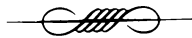
(١) أخرجه مسلم كتاب البر والصلة والآداب باب تحريم الغيبة رقم (٢٥٨٩).

بالقلب ليس معناه أن تَبْقَى وأنت تكرهه، بل الإنكار بالقلب ألا تَبْقَى إذا كنت تكرهه، أمّا مَنْ كَرِهَ ويقول: أنا جالسٌ وأنا كارهٌ فهذا ليس بصحيح، اللهم إلا أن يكون ليس له قدرةٌ على القيام، مثل أن يكون محبوسًا أو يخشى على نفسه إن قام، وإلا فالواجب أن يقوم عن مكان المنكر.

أمّا الأمواتُ فإن النبي ﷺ نهى عن سبِّهم، وبين أن سبَّ الميت ليس فيه فائدة؛ لأنك إن عبتَه في خلقه أو عمله فإنَّ الرجل أفضى إلى ما قدَّم، وواجه الحساب، وسكن التراب، وفارق الأحباب، وخلا بعمله، فلا فائدة من سبِّه، حتَّى لو كانوا فُسَّاقًا في حال الحياة وماتوا على الفسق فإنَّك لا تعيُّهم ولا تُسبِّهم في فسقهم، لا تقل: فلانٌ يفعل كذا، ويفعل كذا؛ لأنَّه أفضى إلى ما قدَّم، وحسابه على الله عزَّ وجلَّ، ثُمَّ إنَّ كان له أقاربٌ من الأحياء المسلمين يسمعونك تسبُّه، أو يسمعونك أنك تسبُّه كان في ذلك إيذاءٌ لهم، حتَّى ولو كان كافرًا، فإنَّك لو سببته وله أقاربٌ من المسلمين فإنَّ ذلك يُخزئهم؛ لأنَّ هذا يؤذي الأحياء.

وفي حديث الترمذي: «فَتَوَذُّوا الأحياء» يعني: إذا سمعكم الأحياء تسبون أمواتهم آذيتموهم، أمّا إذا كان كافرًا ومات على الكفر فإنَّه لا حرمة له، ولك أن تسبَّ عمله، لا سيما إذا اقتضت المصلحة ذلك، كما لو كان داعية فتنة، أو داعية بدعة، وذكره وسبُّه يُوجب أن ينفر النَّاسُ عن مبدئه وعن أهدافه فهذا طيبٌ، ولا حرج فيه، بل قد يكون فيه الخير.

فالحاصل: أنَّه لا يجوزُ سبُّ الأموات؛ لأنَّهم أفضوا إلى ما قدَّموا.



كِتَابُ الزَّكَاةِ

٦٢١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فُتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ^(١).

الشرح

لَمَّا خَتَمَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ (بُلُوغُ الْمَرَامِ) مَا يَتَعَلَّقُ بِالصَّلَاةِ ذَكَرَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالزَّكَاةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ بُنِيَ عَلَى خَمْسَةِ أَرْكَانٍ: الْأَوَّلُ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَالثَّانِي: إِقَامُ الصَّلَاةِ، وَالثَّالِثُ: إِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَالرَّابِعُ: صَوْمُ رَمَضَانَ، وَالخَامِسُ: حَجُّ الْبَيْتِ.

رَتَّبَ الْفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ الْفَقْهَ فِي الْعِبَادَاتِ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ، فَبَدَّوْا بِالصَّلَاةِ، وَانْتَهَوْا بِكِتَابِ الْحَجِّ، وَقَبْلَ الصَّلَاةِ الطَّهَارَةُ؛ لِأَنَّهَا أَكْثَرُ شُرُوطِهَا أَحْكَامًا، ثُمَّ ذَكَرُوا الزَّكَاةَ.

وَالزَّكَاةُ هِيَ الرُّكْنُ الثَّلَاثُ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَقَدْ قَرَنَهَا اللَّهُ تَعَالَى بِالصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ، وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى فَرَضِهَا؛ لِذَلَالَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى ذَلِكَ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ وَجوبِ الزَّكَاةِ، رَقْمُ (١٣٩٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشُرَائِعِ الْإِسْلَامِ، رَقْمُ (١٩).

وقال أهل العلم: مَنْ أَنْكَرَ وَجوبَهَا وَقَدْ عَاشَ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ يَكُونُ كَافِرًا، يَعْنِي: أَنَّهُ مُكَذِّبٌ لِلكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ كَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ يُعَرَّفُ وَيُبَيَّنُ لَهُ؛ فَإِذَا أَقَرَّ بَعْدَ الْعِلْمِ كَانَ كَافِرًا مُرْتَدًّا.

والدليل على وجوب الزكاة من القرآن في عدة آيات، منها قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، ومنها قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [٣٤] يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ﴾ [التوبة: ٣٤-٣٥]، ووجه الدلالة من الآية أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَصَّ بِالْعُقُوبَةِ مَانِعِي الْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

ومنها قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَاللَّهُ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ يَمَّا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٨٠].

أَمَّا السُّنَّةُ فَمِنْهَا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي أَشَارَ لَهُ الْمُعَلِّقُ وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: عَلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ»^(١).

والزَّكَاةُ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ عَزَّجَلَّ حَكِيمٌ، اخْتَبَرَ الْعِبَادَ بَعْدَ أَشْيَاءَ، فَالصَّلَاةُ أَعْمَالٌ بَدَنِيَّةٌ لَهَا شُرُوطٌ تَتَقَدَّمُهَا، هِيَ أَعْمَالٌ بَدَنِيَّةٌ أَيْضًا كَالطَّهَّارَةِ، وَالزَّكَاةُ عَمَلٌ مَالِيٌّ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»، رقم (٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»، رقم (١٦).

وَالْإِنْسَانُ مُجْبُولٌ عَلَى مَحَبَّةِ الْمَالِ، وَالصَّوْمُ: كَفُّ النَّفْسِ عَنِ الشَّهَوَاتِ كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجَمَاعِ وَمَا يَتَّبَعُ ذَلِكَ، وَالْحُجُّ عَمَلٌ بَدَنِيٌّ وَمَالِيٌّ؛ لِذَلِكَ كَانَ الْإِنْسَانُ إِذَا أَتَى بِهِذِهِ الْعِبَادَاتِ الْمُنَوَّعَةِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يُرْضِي الرَّبَّ عَزَّوَجَلَّ كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى تَمَامِ اسْتِسْلَامِهِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّهُ يَقُولُ: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا، فَالزَّكَاةُ حَقٌّ وَاجِبٌ فِي مَالٍ مُعَيَّنٍ، وَلَيْسَ جَمِيعُ الْأَمْوَالِ فِيهَا الزَّكَاةُ، بَلِ الزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ فِي أَمْوَالٍ مُعَيَّنَةٍ، تُبَيِّنُ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- فِيهَا بَعْدُ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ هَلْ فُرِضَتِ الزَّكَاةُ فِي مَكَّةَ أَوْ فِي الْمَدِينَةِ؟

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ فُرِضَتْ فِي مَكَّةَ، لَكِنَّ الزَّكَاةَ اخْتَلَفُوا فِيهَا، فَقِيلَ: إِنَّمَا فُرِضَتْ فِي مَكَّةَ، وَلَكِنَّ الْأَمْوَالَ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ وَمَقَادِيرُهَا، وَمَقَادِيرُ النَّصَابِ، وَأَهْلُ الزَّكَاةِ، فَهَذِهِ فِي الْمَدِينَةِ.

وَقِيلَ: بَلِ فُرِضَتِ الزَّكَاةُ فِي الْمَدِينَةِ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الزَّكَاةَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَأَنَّ مَنْ جَحَدَ وَجُوبَهَا فَإِنَّهُ كَافِرٌ، وَلَوْ أَذَاهَا، يَعْنِي: لَوْ أَنَّ أَحَدًا قَالَ: الزَّكَاةُ غَيْرُ وَاجِبَةٍ، لَكِنِّي سَأُؤَدِّيَهَا تَطَوُّعًا، صَارَ كَافِرًا وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهَا إِجْمَاعًا ضَرُورِيًّا، أَيْ: مَعْلُومًا بِالضَّرُورَةِ مِنَ الدِّينِ.

وَمَنْ أَقَرَّ بِوُجُوبِهَا وَلَكِنْ تَرَكَهَا بُخْلًا فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ هَلْ يَكْفُرُ أَمْ لَا؟ فَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أَنَّهُ يَكْفُرُ^(١)، وَقَالَ بِذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ، لَكِنَّ عَلَيْهِ هَذَا الْوَعِيدُ الْعَظِيمُ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ؛ أَنَّهُ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ

(١) المغني لابن قدامة (٢/ ٤٢٩).

صفائح^(١) من نارٍ يُكْوَى بها جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ^(٢)، وَأَنَّهُ يُمَثَّلُ لَهُ مَالُهُ شَجَاعًا أَقْرَعًا، يَعْنِي: حَيَّةٌ كَبِيرَةٌ قَرَعَاءٌ لَيْسَ عَلَى رَأْسِهَا شَعْرٌ مِنْ كَثَرَةِ السَّمِّ، لَهُ زَبَيْتَانِ، يَعْنِي: غَدَّتَانِ مَمْلُوءَتَانِ مِنَ السَّمِّ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، يَأْخُذُ بِشِدْقَيْهِ فَيَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ، أَنَا مَالُكَ^(٣).

ففيها وعيدٌ شديدٌ لِمَن تَرَكَهَا، لَكِنَّهُ لَا يَكْفُرُ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ، وَمَعَ الْأَسْفِ الشَّدِيدِ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ الْيَوْمَ يَتَّخِذُ الزَّكَاةَ مَغْرَمًا كَأَنَّهَا ضَرِيبةٌ وَغُرْمٌ لَا يَرْبِحُ مِنْهَا -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- فَتَجِدُهُ يَحَاوُلُ بِكُلِّ وَسِيلَةٍ أَلَّا يُؤَدِّيَهَا، حَتَّى جَعَلَ يَسْأَلُ الْعُلَمَاءَ مِنْ هُنَا وَهَنَاكَ لَعَلَّهُ يَجِدُ قَوْلًا بَعْدَ وَجوبِ الزَّكَاةِ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَالِ، وَهَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَن يَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ مَغْرَمًا وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ الدَّوَائِرَ﴾ [التوبة: ٩٨]، فَالزَّكَاةُ -وَاللَّهُ- غَنِيمَةٌ، وَلَا يَنْفَعُ الْإِنْسَانَ مِنْ مَالِهِ إِلَّا مَا أَنْفَقَهُ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، وَكَانَ بَعَثُهُ إِيَّاهُ فِي السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ فِي ربيعِ الْأَوَّلِ، بَعَثَهُ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ فِي ثَلَاثِ وَظَافٍ: دَاعِيًا، وَقَاضِيًا، وَحَاكِمًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ دَاعِيًا إِلَى الْإِسْلَامِ، وَقَاضِيًا يَقْضِي بَيْنَ النَّاسِ، وَحَاكِمًا يَحْكُمُ عَلَيْهِمْ بِمَنْزِلَةِ الْأَمِينِ. فَبَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ وَبَعَثَ مَعَهُ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ، وَقَالَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: اذْهَبْ إِلَى جِهَةٍ، وَتَقَارَبَا وَلَا تَخْتَلَفَا^(٤).

(١) الصفائح جمع صفيحة وهي العريضة من الحديد وغيره، أي جعلت كنوزه الذهبية والفضية كأمثال الألواح.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب شرب الناس والدواب من الأنهار، رقم (٢٣٧١)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (٩٨٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (١٤٠٣).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب، وعقوبة

بَعَثَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَى الْيَمَنِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْعَوْهُمْ أَوَّلًا إِلَى التَّوْحِيدِ؛ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ إِلَى الصَّلَاةِ، ثُمَّ إِلَى الزَّكَاةِ، وَقَالَ فِي الزَّكَاةِ: «أَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ».

«تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ» الْأَغْنِيَاءُ: جَمْعُ غَنِيٍّ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا مَنْ يَمْلِكُ نِصَابًا زَكَوِيًّا، هَذَا هُوَ الْغَنِيُّ، حَتَّى وَإِنْ كَانَ عِنْدَ النَّاسِ لَيْسَ بَغْنِيٍّ، لَكِنْ عِنْدَهُ نِصَابٌ يُجِبُّ فِيهِ الزَّكَاةَ، فَهُوَ غَنِيٌّ.

«فَتُرَدُّ فِي فَقَرَائِهِمْ»، الْفُقَرَاءُ: هُمُ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ كِفَايَتَهُمْ.

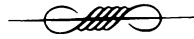
وَقَوْلُهُ: «فُقَرَائِهِمْ» قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: أَيُّ: فَقَرَاءِ الْيَمَنِ؛ لِأَنَّ زَكَاةَ كُلِّ قَوْمٍ فِي مَكَانِهِمْ، فَلَا تُصَرَفُ الزَّكَاةُ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ مَعَ وَجُودِ مُسْتَحِقِّينَ فِي بَلَدِ الْمَالِ؛ لِأَنَّ الْفُقَرَاءَ الَّذِينَ فِي بَلَدِ الْمَالِ قَدْ تَعَلَّقَتْ نَفُوسُهُمْ بِهِ، أَيُّ: بِالْمَالِ، وَتَشَوَّفُوا لِلزَّكَاةِ وَهُمْ فِي حَاجَةٍ، وَهُمْ أَهْلٌ لِهَذِهِ الزَّكَاةِ، فَالْأَقْرَبُونَ أَوْلَى بِالْمَعْرُوفِ.

نَعَمْ لَوْ فُرِضَ أَنَّ الَّذِينَ فِي الْبَلَدِ حَاجَتُهُمْ سِيرَةٌ، وَأَنَّ الَّذِينَ هُمْ لَيْسُوا فِي الْبَلَدِ حَاجَتُهُمْ أَشَدُّ، فَرَبَّمَا يُسَمَحُ بِأَنْ يَدْفَعَ الْإِنْسَانُ زَكَاتَهُ إِلَى الْفُقَرَاءِ الَّذِينَ هُمْ أَشَدُّ حَاجَةً، أَمَّا مَعَ التَّسَاوِي فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا عَنْ بَلَدِهَا، بَلْ تُصَرَفُ فِي نَفْسِ الْبَلَدِ.

قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: وَمَا كَانَ حَوْلَ الْبَلَدِ مِمَّا لَا يُعَدُّ سَفَرًا فَإِنَّهُ مِثْلُ أَهْلِ الْبَلَدِ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ قَرْيٌ صَغِيرَةٌ لَيْسَتْ بَعِيدَةً عَنْهَا، فَإِنَّ أَهْلَهَا يُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكَاةِ.

= من عصى إمامه، رقم (٣٠٣٨)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير، وترك التنفير، رقم (١٧٣٣).

فالمهم أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: «أَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُوْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فَقَرَائِهِمْ». والله أعلم.



٦٢٢- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ: هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ: فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا الْغَنَمُ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حَقَّةٌ طُرُوقَةُ الْجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ فَفِيهَا حَقَّتَانِ طُرُوقَتَا الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةٌ. وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ سَائِمَتُهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ شَاةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ إِلَى مِئَتَيْنِ فَفِيهَا شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِئَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِ مِئَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِبَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِئَةٍ فَفِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةٍ شَاةٌ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةِ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاكِعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ، وَفِي الرَّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِئَةٍ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ

يَشَاءُ رَبُّهَا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَّةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّمَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ، فَإِنَّمَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

الشرح

أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ هُوَ الْخَلِيفَةُ الْأَوَّلُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَبْعَثُ النَّاسَ لِأَخْذِ الزَّكَاةِ، فَبَعَثَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ إِلَى الْبَحْرَيْنِ، وَهِيَ مَنْطَقَةٌ مَعْرُوفَةٌ، وَلَيْسَتْ هِيَ الْجَزِيرَةُ الْمَشْهُورَةُ الْآنَ، فَالْأَحْسَاءُ وَمَا جَاوَرَهَا كُلُّهَا كَانَتْ تُسَمَّى الْبَحْرَيْنِ، وَقَاعِدَتُهَا هَجْرٌ، وَهِيَ كَثِيرَةُ الثَّمَرِ؛ وَلِهَذَا يُضْرَبُ بِهَا الْمَثَلُ، فَيُقَالُ: «كُمُسْتَبْضِعَ ثَمَرًا إِلَى هَجَرَ»^(٢)، فَبَعَثَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكُتِبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابُ.

قَوْلُهُ: «هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ» الْمَشَارُ إِلَيْهِ مَا كُتِبَ، يَعْنِي الصَّحِيفَةَ الْمَكْتُوبَةَ، «فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ» أَي: مَفْرُوضَتُهَا الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَرْفُوعٌ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ».

وَقَوْلُهُ: «وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ» أَي: أَنَّ هَذِهِ الْفَرِيضَةَ بِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ وَالْوَاوُ هُنَا لِلْعَطْفِ، وَهُوَ مِنْ بَابِ عَطَفِ الصِّفَاتِ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ وَاحِدٌ، لَكِنْ هُوَ مَفْرُوضٌ بِفَرَضِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَأْمُورٌ بِهِ بِأَمْرِ اللَّهِ، وَعَطَفُ الصِّفَاتِ يَقَعُ كَثِيرًا، وَالْأَصْلُ فِي الْعَطْفِ أَنْ يَكُونَ عَطَفَ أَعْيَانٍ، لَكِنْ إِذَا عَلِمَ أَنَّ الْأَعْيَانَ لَمْ تَتَعَدَّدْ حُمُلَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم (١٤٥٤).

(٢) العقد الفريد (٣/ ٦٩)، والمحيط في اللغة (٣/ ٣٧٣).

على أَنَّهُ صفاتٌ، كما في قوله تعالى: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى (١) الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى (٢) وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى (٣) وَالَّذِي أَخْرَجَ الْمَرْعَى﴾ فهو عطفُ صفاتٍ لا عطفُ أعيانٍ، والدليل على أَنَّهُ ليس عطفُ أعيانٍ أَنَّ الموصوفَ واحدٌ، وهو الله سبحانه وتعالى. فيكون هذا عطفُ صفاتٍ لا عطفُ أعيانٍ، فالنبي ﷺ مأمورٌ وليس مستقلاً بالأمر، بل الله هو الذي يأمره.

قوله: «في كُلِّ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا الْغَنَمُ»، «في كُلِّ» جازٌ ومجروحٌ خبرٌ مُقَدَّمٌ، و«الْغَنَمُ» مبتدأٌ مؤخَّرٌ، يعني: الْغَنَمُ في كُلِّ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا، يعني وليس فيها إِبِلٌ، فأربعٌ وعشرون مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا لا يُمكن أن تُحِبَّ فيها صدقةٌ مِنَ الْإِبِلِ؛ لَأَنَّهَا لا تتَحَمَّلُ أن يُدْفَعَ مِنْهَا شيءٌ مِنَ الْإِبِلِ، فجعل فيها الْغَنَمَ.

وقد بينَ ﷺ كيف تُوزَعُ بقوله: «في كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ»، ففي الخُمسِ الأولى شاةٌ، وفي العِشرِ شاتان، وفي الخُمسِ عشرة ثلاثُ شياهٍ، وفي العِشرِين أربعُ شياهٍ، وفي أربعٍ وعشرين أربعُ شياهٍ، وما بين الفُرْصَيْنِ تابعٌ لما قبله، فالسُّتُ والسبعُ والثمانِ والتَّسَعُ تابعةٌ للخُمسِ، ففيها شاةٌ، والإحدى عشرة والثانية عشرة والثالث عشرة والرابع عشرة تابعةٌ للعِشرِ، ففيها شاتان، والستُّ عشرة والسبع عشرة والثمانِ عشرة والتَّسَعُ عشرة تابعةٌ للخُمسِ عشرة ففيها ثلاثُ شياهٍ، والحادية والعِشرون، والثانية والعِشرون، والثالثة والعِشرون، والرابعة والعِشرون تابعةٌ للعِشرِين، ففيها أربعُ شياهٍ.

ونوعُ هذه الشَّياهِ تكونُ من جنسِ الْإِبِلِ، فإن كانت طَيِّبَةً فَطَيِّبَةٌ، وإن كانت رديئةً فَرديئةٌ، وإن كانت وَسْطًا فَوَسْطًا؛ لأنَّ الواجبَ من جنسٍ ما وَجِبَ فيه، ولكن

إِنْ كَانَ فِي الْإِبِلِ طَيْبٌ وَرَدِيءٌ فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ نَأْخُذَ مِنَ الطَّيِّبِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَذَّرَ مِنْ هَذَا، فَقَالَ: «إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ»^(١).

قوله: «فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى»،
قوله: «أُنْثَى» مع أَنَّهُ قَالَ: «بِنْتُ» مِنْ بَابِ التَّوَكُّيدِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «بِنْتُ» يُغْنِي عَنْهُ.

وَبِنْتُ الْمَخَاضِ هِيَ الَّتِي أُمُّهَا مَخِضٌ - أَي: حَامِلٌ - أَوْ كَانَتْ مَتَهَيَّئَةً لِلْحَمْلِ،
قَالَ الْعُلَمَاءُ: بِنْتُ الْمَخَاضِ هِيَ الْبَكْرَةُ الَّتِي تَمَّ لَهَا سَنَةٌ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ
خَمْسٌ وَعَشْرُونَ مِنَ الْإِبِلِ وَجَبَ عَلَيْهِ فِيهَا بَكْرَةٌ عُمْرُهَا سَنَةٌ، وَكَذَا سِتٌّ وَعَشْرُونَ،
وَسَبْعٌ وَعَشْرُونَ، وَثَمَانٍ وَعَشْرُونَ، وَتِسْعٌ وَعَشْرُونَ، وَثَلَاثُونَ، وَوَاحِدَةٌ وَثَلَاثُونَ،
وَاثْنَتَانِ وَثَلَاثُونَ، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ، وَخَمْسٌ وَثَلَاثُونَ، كُلُّهَا فِيهَا
بِنْتُ مَخَاضٍ.

قوله: «فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ» «تَكُنْ» هُنَا تَامَّةٌ غَيْرُ نَاقِصَةٍ، أَي: فَإِنْ
لَمْ تُوجَدْ، فَإِنْ قِيلَ: لَمْ لَا نَجْعَلْهَا نَاقِصَةً وَالْخَبْرُ مُحذُوفٌ، وَالتَّقْدِيرُ: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ
مَوْجُودَةً؟

قلنا: إِنَّ هَذَا مُمَكِّنٌ مِنْ حَيْثُ الْإِعْرَابُ، لَكِنْ لَا حَاجَةَ إِلَى أَنْ نُقَدِّرَ الْخَبْرَ مَعَ
أَنَّ (تَكُنْ) جَاءَتْ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ تَامَّةً بِمَعْنَى تُوْجَدْ، فَلَا نَحْتَاجُ إِلَى خَبَرٍ، وَإِذَا دَارَ
الْأَمْرُ فِي الْكَلَامِ بَيْنَ الْحَذْفِ وَعَدَمِ الْحَذْفِ فَعَدَمُ الْحَذْفِ أَوْلَى.

وَابْنُ اللَّبُونِ هُوَ الْجَمَلُ الذَّكَرُ الَّذِي تَمَّ لَهُ سَتَتَانِ، وَسُمِّيَ ابْنُ لَبُونٍ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ
أَنْ تَكُونَ أُمُّهُ قَدْ وَضَعَتْ وَصَارَتْ ذَاتَ لَبَنِ. وَقَوْلُهُ: «ذَكَرٌ» لِلتَّوَكُّيدِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ وَتَرَدُّ فِي الْفُقَرَاءِ، رَقْمُ (١٤٩٦)؛
وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ الدَّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشُرَائِعِ الْإِسْلَامِ، رَقْمُ (١٩).

قوله: «فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أَنْثَى» أي: بَكْرَةٌ أَنْثَى تَمَّ لَهَا سَتَانِ، وَلَمْ يَقُلْ: ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ؛ لِأَنَّ الذَّكَرَ فِيهِ نَقْصٌ وَهُوَ الذُّكُورَةُ؛ لِأَنَّ الذُّكُورَةَ فِي الْحَيَوَانِ نَقْصٌ، فَابْنُ اللَّبُونِ يَكُونُ فِي مَكَانِ بِنْتِ الْمَخَاضِ الْأَصْغَرِ مِنْهُ بَسَنَةً، لَكِنْ لِنَقْصِهِ عَنْهَا جَبْرَ بَسَنَةٍ.

وقوله: «فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ»، فَمِنْ سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ، وَهِيَ بَكْرَةٌ لَهَا ثَلَاثُ سِنَوَاتٍ، وَحِقَّةٌ بِالْكَسْرِ، وَالذَّكَرُ حِقٌّ، وَهُوَ الَّذِي تَمَّ لَهُ ثَلَاثُ سِنَوَاتٍ، وَسُمِّيَ حِقًّا؛ لِأَنَّهُ اسْتَحَقَّ أَنْ يُرْحَلَ وَيُحْمَلَ عَلَيْهِ، وَأَمَّا الْأُنْثَى فَلَأَنَّهَا اسْتَحَقَّتْ أَنْ تَحْمَلَ الْجَمَلَ؛ وَلِهَذَا قَالَ: «طَرُوقَةُ الْجَمَلِ»، وَهِيَ فِعُولَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ، أَي: يَطْرُقُهَا الْجَمَلُ، لَوْ أَرَادَهَا، وَأَمَّا دُونَ ذَلِكَ فَهِيَ صَغِيرَةٌ لَا تَحْمَلُ الْجَمَلَ، فَمِنْ سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فِيهَا حِقَّةٌ.

قوله: «فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ»، وَالْجَذَعَةُ هِيَ الْبَكْرَةُ الَّتِي تَمَّ لَهَا أَرْبَعُ سِنِينَ، وَالْأَرْبَعَةُ عَشْرَ وَقْصُ، وَالْوَقْصُ هُوَ مَا بَيْنَ الْفَرَضَيْنِ، فَمَثَلًا خَمْسُ مِنَ الْإِبِلِ فِيهَا شَاةٌ، وَالْعَشْرُ فِيهَا شَاتَانِ، فَمَا بَيْنَ الْخَمْسِ وَالْعَشْرِ يُسَمُّونَهُ وَقْصًا، وَمَا بَيْنَ الْعَشْرِ إِلَى خَمْسَةِ عَشْرَ وَقْصُ، وَمَا بَيْنَ خَمْسَةِ عَشْرَ إِلَى عَشْرِينَ وَقْصُ.

قوله: «فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ» اثْنَتَانِ، تَمَّ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا سَتَانِ، وَالْوَقْصُ أَرْبَعُ عَشْرَةَ أَيْضًا.

قوله: «فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عَشْرِينَ وَمِئَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ»، الْوَقْصُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ.

وقوله: «طَرُوقَنَا الْجَمَلِ» أصله (طَرُوقَتَانِ)، لَكِنْ حُذِفَتِ النُّونُ لِأَجْلِ الإِضَافَةِ.

إِذَنْ: بِنْتُ الْمَخَاضِ لَمْ تَتَكَرَّرْ، وَبِنْتُ اللَّبُونِ تَكَرَّرَتْ، وَالْحِقَاقُ تَكَرَّرَتْ، وَالْجَذَعَاتُ لَمْ تَتَكَرَّرْ، فَصَارَ الَّذِي تَكَرَّرَ هُوَ ذَاتُ السِّنِّ الْوَسْطِ وَهِيَ بِنْتُ اللَّبُونِ وَالْحِقَاقُ، يَعْنِي: لَا تُوجَدُ فَرِيضَةٌ فِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ، وَلَا فَرِيضَةٌ فِيهَا جَذَعَتَانِ، بَلِ الَّذِي تَكَرَّرَ إِمَّا بَنَاتُ اللَّبُونِ، وَإِمَّا الْحِقَاقُ فَقَطْ.

قوله: «فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةً»، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ يَعْنِي: صَارَتْ مِئَةً وَوَاحِدَةً وَعِشْرِينَ فَأَكْثَرَ، فَإِنَّ الْفَرِيضَةَ تَسْتَقِرُّ عَلَى هَذَا الْعَدَدِ، فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةً.

فَفِي مِئَةٍ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَحَقَّةً؛ لِأَنَّ فِي الْخَمْسِينَ حَقَّةً، وَفِي الثَّمَانِينَ بِنْتُ لَبُونٍ.

وَفِي مِئَةٍ وَأَرْبَعِينَ حَقَّتَانِ وَبِنْتُ لَبُونٍ، حَقَّتَانِ لِلْمِئَةِ، وَبِنْتُ لَبُونٍ لِلأَرْبَعِينَ. وَفِي مِئَةٍ وَخَمْسِينَ ثَلَاثُ حَقَقٍ.

وَفِي مِئَةٍ وَسِتِّينَ أَرْبَعُ بَنَاتِ لَبُونٍ؛ لِأَنَّ فِيهَا أَرْبَعَ أَرْبَعِينَاتٍ.

وَفِي مِئَةٍ وَسَبْعِينَ حَقَّةً وَثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ؛ حَقَّةً فِي خَمْسِينَ، وَثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ فِي مِئَةٍ وَعِشْرِينَ.

وَفِي مِئَةٍ وَثَمَانِينَ حَقَّتَانِ وَبِنْتُ لَبُونٍ، حَقَّتَانِ فِي مِئَةٍ، وَبِنْتُ لَبُونٍ فِي ثَمَانِينَ.

وَفِي مِئَةٍ وَتِسْعِينَ ثَلَاثُ حِقَاقٍ وَبِنْتُ لَبُونٍ، ثَلَاثُ حِقَاقٍ عَنْ مِئَةٍ وَخَمْسِينَ، وَبِنْتُ لَبُونٍ عَنْ أَرْبَعِينَ.

وفي مِثَّتَيْنِ أَرْبَعُ حِقَاقٍ، أو خُمْسُ بَنَاتِ لُبُونٍ، وفي هَذِهِ الْحَالِ يُخَيَّرُ الْإِنْسَانُ،
فَيُقَالُ لَهُ: إِنْ شِئْتَ أَخْرِجْ خُمْسَ بَنَاتِ لُبُونٍ، أو أَرْبَعِ حِقَاقٍ.

وعَلَى هَذَا فَقُسْ، فَإِذَا زَادَتْ الْإِبِلُ عَلَى مِئَةٍ وَعِشْرِينَ اسْتَقَرَّتِ الْفَرِيضَةُ، فِي
كُلِّ أَرْبَعِينَ بَنَتْ لُبُونٍ، وَفِي كُلِّ خُمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَتَى بَقِيَ مَعَكَ عَشْرٌ فَأَكْثَرُ فَاعْلَمْ
أَنَّكَ أَخْطَأْتَ فِي التَّقْدِيرِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَبْقَى مَعَكَ عَشْرٌ فَأَكْثَرُ أَبَدًا، نَعَمْ يُمَكِّنُ
أَنْ يَبْقَى خُمْسٌ لَا شَيْءَ فِيهَا، مِثْلًا فِي مِئَةٍ وَخُمْسٍ وَعِشْرِينَ ثَلَاثُ بَنَاتِ لُبُونٍ، وَيَبْقَى
خُمْسٌ لَا شَيْءَ فِيهَا، لَكِنْ مَتَى وَزَعْتَ فَبَقِيَ مَعَكَ عَشْرٌ فَأَكْثَرُ فَاعْلَمْ أَنَّ التَّوْزِيعَ
خَطَأً، وَعَلَيْكَ إِعَادَةُ النَّظَرِ فِي التَّوْزِيعِ، فَلَوْ قِيلَ: فِي مِئَةٍ وَثَلَاثِينَ ثَلَاثُ بَنَاتِ لُبُونٍ.
لَمْ يَصَحَّ؛ لِأَنَّهُ بَقِيَ عَشْرٌ، وَلَوْ قِيلَ: فِي مِئَةٍ وَسِتِّينَ ثَلَاثُ حِقَاقٍ لَمْ يَصَحَّ؛ لِأَنَّهُ بَقِيَ
عَشْرٌ.

وَالصَّحِيحُ أَنْ نَقُولَ: «عِشْرُونَ وَمِئَةٌ»، وَلَا يُقَالُ: مِئَةٌ وَعِشْرُونَ. فَهَذَا خَطَأٌ؛
لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِلُّغَةِ الْإِنْجِلِيزِيَّةِ تَمَامًا؛ لِأَنَّ اللُّغَةَ الْإِنْجِلِيزِيَّةَ تَبْدَأُ مِنَ الْيَسَارِ، وَالْمِئَةُ يَسَارُ
الْعِشْرِينَ، فَالْصَّوَابُ أَنْ تَقُولَ: عِشْرُونَ وَمِئَةٌ. كَمَا هُوَ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَالْحَدِيثُ
الَّذِي مَعَنَا خَيْرٌ شَاهِدٌ.

قَوْلُهُ: «وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ؛ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ»؛ لِأَنَّهُمَا لَمْ تَبْلُغِ
النِّصَابَ؛ إِذْ أَقْلُ النِّصَابِ خُمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، فَأَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، وَهَذَا
مَا لَمْ تَكُنْ مُعَدَّةً لِلتَّجَارَةِ، فَإِنْ كَانَتْ مُعَدَّةً لِلتَّجَارَةِ فَالْوَاحِدَةُ يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ فِيهَا
الزَّكَاةُ؛ لِأَنَّ الْمَعْتَبَرَ فِيهَا أَعَدَّ لِلتَّجَارَةِ الْقِيَمَةُ، وَلَا يُقَالُ: يَصْعُبُ تَحْدِيدُ الْحَوْلِ لِمَا أُعِدَّ
لِلتَّجَارَةِ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ؛ لِأَنَّهُمَا قَدْ لَا تَبْقَى عِنْدَهُ سِوَى أَيَّامٍ، وَيَبِيعُهَا وَيَشْتَرِي
غَيْرَهَا؛ لِأَنَّ غُرُوضَ التَّجَارَةِ لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا الْحَوْلُ فِي عَيْنِ الْمَالِ، بَلْ مَتَى مَلَكَ

النَّصَابَ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ بَعْدَ تَمَامِ الْحَوْلِ مِنْ مُلْكِ النَّصَابِ، فَلَوْ فُرِضَ أَنَّ الرَّجُلَ قَبْلَ أَنْ تَجِبَ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ بَيَوْمَيْنِ بَاعَ جَمِيعَ الْعُرُوضِ الَّتِي عِنْدَهُ، وَاشْتَرَى غَيْرَهَا وَجِبَتْ الزَّكَاةُ عَلَى نَفْسِ الْعُرُوضِ الَّتِي عِنْدَهُ، وَلَوْ لَمْ يَمْضِ عَلَيْهَا إِلَّا يَوْمَانِ، أَمَّا هُنَا فَقَدْ اتَّخَذَهَا لِلدَّرِّ وَالنَّسْلِ وَالتَّنْمِيَةِ، وَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَبِيعَ مِنْهَا مَا زَادَ عَلَى حَاجَتِهِ، أَوْ أَنْ يَبِيعَ أَوْلَادَهَا، لَكِنْ إِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ التَّنْمِيَةَ فَهَذِهِ أَقْلُ نَصَابِهَا خُمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ.

وقوله: «إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا» هذا استثناءٌ مُنْقَطِعٌ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْوَاجِبَ لَا يُحَالُ عَلَى الْمَشِئَةِ، أَيِ: لَا يُخَيَّرُ فِيهِ الْإِنْسَانُ، وَلَوْ جَعَلْنَاهُ اسْتِثْنَاءً مُتَّصِلًا لَكَانَ الْمَعْنَى: (فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا فِيهَا صَدَقَةٌ)، وَالْأَمْرُ لَيْسَ كَذَلِكَ، فَالْإِسْتِثْنَاءُ إِذَنْ مُنْقَطِعٌ، يَعْنِي: إِنْ شَاءَ رَبُّهَا أَنْ يَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ فَلَا مَانِعَ، فَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَأَرَادَ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْهَا بِشَاةٍ مِنَ الْغَنَمِ فَلَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ خَيْرٌ، وَبَابُهَا مَفْتُوحٌ. وَأَمَّا أَنْ نَقُولَ: «إِنَّ هَذَا وَاجِبٌ عَلَيْكَ» فَلَا يَسْتَقِيمُ؛ لِأَنَّ الْمَرْءَ لَا يُخَيَّرُ فِي الْوَاجِبِ.

مسألة: هَلْ يُجْزَى عَنْ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ بِنْتُ مَخَاضٍ؟

الجواب: أَمَّا مَنْ اعْتَبَرَ الظَّاهِرَ فَإِنَّهُ لَا يُجْزَى عَنْهُ، فَيَقُولُ: الشَّرْعُ جَعَلَ فِيهَا الْغَنَمَ؛ لِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ: «فِي كُلِّ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا الْغَنَمُ»، وَأَمَّا مَنْ اعْتَبَرَ الْمَعْنَى فَقَالَ: إِذَا كَانَتْ بِنْتُ مَخَاضٍ تُجْزَى فِي خُمْسٍ وَعِشْرِينَ، فَاجْزَاؤُهَا فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ بَابِ أَوَّلَى، وَالشَّرْعُ إِنَّمَا بَيَّنَّ الْوَاجِبَ أَيُّ: أَذْنَى الْوَاجِبِ، فَإِنَّمَا قَالَ: «فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْإِبِلِ الْغَنَمُ»؛ لِثَلَاثِ نُظُمِ الْإِنْسَانِ بِجِنْسِ الْإِبِلِ، وَهُوَ لَا يَتَحَمَّلُ أَنْ يُخْرَجَ مِنْ جِنْسِهِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُجْزَى.

فإن قيل: إذا لم يوجد بنت لبون أنثى، فهل يمكن أن يجعل بدلاً عنها حقاً ذكراً. قياساً على المسألة السابقة؟

فالجواب: أنه لا يصح القياس في مسائل زكاة السائمة؛ لأنها مبنية على السماع فقط.

قوله: «وفي صدقة الغنم» أي: زكاتها، والغنم تشمل الضأن والماعز، والفرق بين الضأن والماعز معروف.

وقوله: «في سائمتها» خبرٌ مقدمٌ، و«شاة» مبتدأٌ مؤخرٌ، وقوله: «في سائمتها» بدلٌ اشتمالٍ بإعادة العامل، فكأنه قال: «وفي سائمة الغنم»، وفي الإبل لم يقل في سائمتها، ولكن سياطينا في حديث بهز بن حكيم «في كل سائمة إبل»^(١)، وعلى هذا فلا بُدَّ من السوم في الغنم والإبل أيضاً، أمّا الغنم فلهذا الحديث، وأمّا الإبل فلحديث بهز بن حكيم؛ وللقياس الجلي، فإنه إذا كانت الغنم يشترط فيها السوم ففي الإبل من باب أولى؛ لأن الإبل أشدُّ وأكثرُ مؤنةً.

والسوم بمعنى الرعي، قال الله تبارك وتعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ﴾ [النحل: ١٠]، يعني ترعون، فالسائمة هي التي ترعى بنفسها من البرّ، ولا تُعلف، وما عدا ذلك ليست سائمةً، فليس فيها زكاة.

قال العلماء: السائمة هي التي ترعى الحول كله أو أكثره، فجعلوا الأكثر له حكم الكل؛ لأنه يصدق على الأكثر وصف البهيمة بالسوم. أمّا إذا كانت ترعى

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم (١٣٤٤).

نُصِفَ الْحَوْلُ، وَتُعْلَفَ نِصْفَهُ الْآخَرَ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، وَإِذَا كَانَتْ تَرَعَى أَقْلَ الْحَوْلِ، وَتُعْلَفَ أَكْثَرَهُ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْإِعْلَافُ نِصْفَ الْحَوْلِ، أَوْ أَقْلَهُ فَإِنَّهُ لَا يَصْدُقُ عَلَى الْبَهِيمَةِ وَصْفُ السَّوْمِ. وَإِذَا كَانَتْ تُعْلَفُ كُلُّ الْحَوْلِ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، فَالْبَهِيمَةُ بِالنِّسْبَةِ لِلْسَّوْمِ وَعَدَمِهِ عَلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: تُعْلَفُ كُلُّ الْحَوْلِ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: تُعْلَفُ بَعْضُ الْحَوْلِ.

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: تُعْلَفُ نِصْفَ الْحَوْلِ.

الْقِسْمُ الرَّابِعُ: تَسْوُمُ أَكْثَرَ الْحَوْلِ.

الْقِسْمُ الْخَامِسُ: تَسْوُمُ كُلَّ الْحَوْلِ.

اِثْنَانِ مِنْهَا فِيهَا الزَّكَاةُ، وَثَلَاثَةٌ لَا زَكَاةَ فِيهَا، أَمَّا الَّتِي تُعْلَفُ الْحَوْلُ أَوْ أَكْثَرَهُ فَحُكْمُهَا وَاضِحٌ.

وَأَمَّا الَّتِي تَسْوُمُ نِصْفَ الْحَوْلِ وَتُعْلَفُ النِّصْفَ الْآخَرَ، فَهَذِهِ اشْتَرَكُ فِيهَا مُوجِبٌ وَمَانِعٌ عَلَى السَّوَاءِ، فَيُعْلَبُ جَانِبُ الْمَانِعِ اعْتِبَارًا بِالْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ؛ فَمَا دُمْنَا لَيْسَ عِنْدَنَا مَا يُرَجِّحُ جَانِبَ السَّوْمِ فَإِنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْوُجُوبِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ السَّوْمُ أَكْثَرَ الْحَوْلِ، أَوْ كَانَ السَّوْمُ كُلُّ الْحَوْلِ فَالزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ فِيهَا.

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْإِعْلَافُ أَكْثَرَ الْحَوْلِ، أَوْ كُلَّ الْحَوْلِ، فَالْحُكْمُ وَاضِحٌ

فِي عَدَمِ وَجُوبِ الزَّكَاةِ.

وَإِذَا كَانَ الرَّعْيُ كُلُّ الْحَوْلِ، أَوْ أَكْثَرَ الْحَوْلِ فَوُجُوبُ الزَّكَاةِ وَاضِحٌ.

وَإِذَا كَانَ الرَّعْيُ وَالْإِعْلَافُ سَوَاءً فَقَدْ تَنَازَعَ فِي الْحُكْمِ مُوجِبٌ وَمَانِعٌ،
فَالْمُوجِبُ هُوَ السَّوْمُ، وَالْمَانِعُ عَدَمُ السَّوْمِ، قَالُوا: فَيُرْجَحُ الْمَانِعُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةُ
الذِّمَّةِ وَعَدَمُ الْوُجُوبِ.

فَلَا نُلْزِمُ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا بِشَيْءٍ ظَاهِرٍ، حَتَّى يَتَحَقَّقَ الْوُجُوبُ.

وَإِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ السَّوْمَ أَكْثَرُ مِنَ الْعَلْفِ، أَوْ الْعَكْسُ، اعْتَبَرَ غَلْبَةَ الظَّنِّ؛
لِأَنَّ غَلْبَةَ الظَّنِّ تَكْفِي فِي وُجُوبِ الْعِبَادَاتِ، وَلَا يُشْتَرَطُ الْيَقِينُ.

مَسْأَلَةٌ: بَعْضُ أَهْلِ الْأَغْنَامِ يَعْلِفُونَ أَغْنَامَهُمْ فِي الرَّبِيعِ، فَيُعْطَوْنَهَا الشَّعِيرَ؛
كَيْ تَسْمَنَ، فَإِذَا جَاءَ أَهْلُ الزَّكَاةِ قَالُوا لَهُمْ: هَذِهِ مَعْلُوفَةٌ، فَهَلْ يُلْزَمُونَ بِإِخْرَاجِ
زَكَاتِهَا؟

الْجَوَابُ: إِنْ كَانُوا فَعَلُوا ذَلِكَ حِيلَةً عَلَى مَنَعِ الزَّكَاةِ؛ فَإِنَّهُمْ يُلْزَمُونَ بِإِخْرَاجِ
الزَّكَاةِ، وَإِنْ فَعَلُوهُ لَغَرَضٍ آخَرَ صَحِيحٍ وَلَيْسَ قَصْدُهُمُ الْفِرَارَ مِنَ الزَّكَاةِ؛ فَلَا زَكَاةَ
عَلَيْهِمْ، وَلَوْ كَانَ إِعْلَافُهُمْ لَهَا فِي الرَّبِيعِ.

قَوْلُهُ: «وَفِي صَدَقَةِ الْعَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةِ شَاةٍ
شَاةً» فِي أَرْبَعِينَ شَاةً، وَفِي خَمْسِينَ شَاةً، وَفِي سِتِّينَ شَاةً، وَفِي ثَمَانِينَ شَاةً، وَفِي مِئَةِ
شَاةً، وَفِي مِئَةٍ وَعِشْرٍ شَاةً، وَفِي مِئَةٍ وَعِشْرِينَ شَاةً، وَالْوَقْصُ ثَمَانُونَ.

قَوْلُهُ: «فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ إِلَى مِئَتَيْنِ فَفِيهَا شَاتَانِ، وَالْوَقْصُ ثَمَانُونَ
أَيْضًا».

قَوْلُهُ: «فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِئَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِ مِئَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شَيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى
ثَلَاثِ مِئَةٍ فَفِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةٌ» أَي: تَسْتَقَرُّ الْفَرِيضَةُ.

إِذْنُ: فِي مِثَّتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثُ شَيْءٍ، وَمِنْ مِئَةٍ وَوَاحِدَةٍ وَعِشْرِينَ إِلَى مِثَّتَيْنِ شَاتَانِ، وَمِنْ أَرْبَعِينَ إِلَى مِئَةٍ وَعِشْرِينَ شَاءً، فَالْوَقْصُ فِي كُلِّ ذَلِكَ ثَمَانُونَ، فَمِنْ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ، هَذِهِ ثَمَانُونَ، وَمِنْ مِئَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ إِلَى مِثَّتَيْنِ ثَمَانُونَ، وَمِنْ مِثَّتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ إِلَى ثَلَاثِ مِئَةٍ وَتِسْعٍ وَتِسْعِينَ فِيهَا ثَلَاثُ شَيْءٍ، وَمَا بَيْنَهُمَا كُلُّهُ وَقْصٌ لَا شَيْءَ فِيهِ.

وَذَلِكَ لِأَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْأُمُورِ مَرْجِعُهَا إِلَى الشَّرْعِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ نَقُولُ: إِنَّا لَا نَعْلَمُ الْحِكْمَةَ فِي هَذَا التَّفَاوُتِ الْعَظِيمِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاصِ، فَالْوَقْصُ الْأَوَّلُ، وَالثَّانِي مُتَسَاوِيَانِ، وَالْوَقْصُ الثَّلَاثُ مُتَبَاعِدٌ، ثُمَّ مِنْ أَرْبَعِمِئَةٍ إِلَى خَمْسِ مِئَةٍ يَسْتَمِرُّ الْوَقْصُ مِئَةً، «فِي كُلِّ مِئَةٍ شَاءٌ»، وَعَلَى هَذَا تَكُونُ صَدَقَةُ الْغَنَمِ أَيْسَرَ مِنْ صَدَقَةِ الْإِبِلِ؛ لِأَنَّ الْإِبِلَ كَبِيرَةٌ وَثَمِينَةٌ؛ فَلِذَلِكَ كَثُرَتْ أَوْقَاصُهَا وَتَجَزَّئَتْهَا، بِخِلَافِ الْغَنَمِ.

مَسْأَلَةٌ: إِذَا كَانَ عِنْدَ إِنْسَانٍ ثَلَاثُونَ مِنَ الْمَاعِزِ، وَعِشْرٌ مِنَ الضَّأْنِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الضَّأْنَ أَعْلَى مِنَ الْمَاعِزِ، فَكَيْفَ يُزَكَّى؟

الْجَوَابُ: أَنْ يُخْرِجَ عِزْرًا جَيِّدَةً يُسَاوِي نَقْصَ نَوْعِهَا زِيَادَةَ الضَّأْنِ، أَوْ يُخْرِجَ شَاءً تَكُونُ وَسْطًا مِمَّا عِنْدَهُ مِنَ الشَّيْءِ، فَيُرَاعِي هَذَا وَهَذَا.

قَوْلُهُ: «إِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً عَنْ أَرْبَعِينَ شَاءً شَاءً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا»، (شَاءً) الْأَوَّلَى بِالنَّصْبِ لِأَنَّهَا تَمَيِّزٌ، وَ(شَاءً) الثَّانِيَةَ بِالنَّصْبِ عَلَى أَنَّهَا مَفْعُولٌ (نَاقِصَةً)؛ لِأَنَّ (نَقَصَ) تَنْصِبُ مَفْعُولَيْنِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَنْقُصْكُمْ شَيْئًا﴾ فَنَصَبَتْ مَفْعُولَيْنِ، فَإِذَا كَانَتِ السَّائِمَةُ نَاقِصَةً شَاءً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَ«إِلَّا» هُنَا اسْتِثْنَاءٌ مَنْقُطِعٌ، يَعْنِي يَكُونُ الَّذِي يُخْرِجُهُ صَدَقَةً، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ تِسْعٌ وَثَلَاثُونَ مِنَ الْغَنَمِ سَائِمَةً، فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ،

ولكن إن تصدَّقَ كانَ ذلكَ تطوُّعاً؛ لأنَّ الصَّدَقَةَ إِذَا أُضِيفَتْ إِلَى المَشِيئَةِ صَارَتْ تطوُّعاً؛ إِذْ إِنَّ الواجِبَ لَا يَتَعَلَّقُ بِمَشِيئَةِ الإنسانِ.

قوله: «وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ»، أفادنا هذا الحديثُ أَنَّ الاجتماعَ والافتراقَ يُؤثِّرُ فِي الصَّدَقَةِ، وَهَذَا خَاصٌّ فِي السَّائِمَةِ، يَعْنِي: لَا يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ شَيْئَيْنِ مِنْ أَجْلِ الصَّدَقَةِ، مِثَالُ ذَلِكَ: رَجُلٌ عِنْدَهُ مِنَ الغَنَمِ أَرْبَعُونَ شَاةً فِي الرِّيَاضِ، وَأَرْبَعُونَ شَاةً فِي القَصِيمِ، ففِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً، فَيَكُونُ عَلَيْهِ شَاتَانِ، فَذَهَبَ وَجَمَعَهُمَا فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ؛ لِيَكُونَ عَلَيْهِ شَاةٌ وَاحِدَةً، إِذَنْ جَمَعَ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ فَهَذَا لَا يَجُوزُ، وَضَابِطُ المُتَفَرِّقِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا مَسَافَةٌ قَصِيرَةٌ.

أَمَّا مَا دُونَ ذَلِكَ فَلَيْسَ مُتَفَرِّقاً، فَالَّذِي يَكُونُ دُونَ مَسَافَةِ القَصْرِ، أَوْ فِي أَطْرَافِ البَلَدِ فَهُوَ مَالٌ وَاحِدٌ، وَمَكَانٌ وَاحِدٌ، وَلَيْسَ مُتَفَرِّقاً.

وكَذَلِكَ لَوْ كَانَ رَجُلَانِ، عِنْدَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَرْبَعُونَ، فَخَلَطَاهُمَا خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، فَصَارَ عَلَى الجَمِيعِ شَاةٌ وَاحِدَةً، وَمَعَ التَّفْرِيقِ كَانَ عَلَيْهِمَا شَاتَانِ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ التَّحِيلَ عَلَى إِسْقَاطِ الواجِبِ لَا أَثَرَ لَهُ، وَلَا يُسْقِطُهُ، إِذْ لَوْ كَانَ التَّحِيلُ عَلَى إِسْقَاطِ الواجِبَاتِ مُؤَثِّراً لَكَانَ كُلُّ إِنْسَانٍ يَتِمَكَّنُ مِنْ إِسْقَاطِ الواجِبِ عَلَيْهِ بِنَوْعٍ مِنَ الحِيلَةِ، وَكَذَلِكَ التَّحِيلُ عَلَى المَحْرَمَاتِ لَا يُبِيحُهَا، وَإِلَّا لَكَانَ كُلُّ إِنْسَانٍ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَفْعَلَ المَحْرَمَ بِنَوْعٍ مِنَ الحِيلَةِ.

وكَذَلِكَ لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، كإِنْسَانٍ عِنْدَهُ أَرْبَعُونَ شَاةً فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، فَعَلَيْهِ شَاةٌ وَاحِدَةً، فَإِذَا فَرَّقَهَا كَمَا لَوْ أَخَذَ عَشْرِينَ مِنْهَا وَأَبْعَدَهَا عَنِ العَشْرِينَ الأُخْرَى، كَمَا لَا يَكُونُ فِي أَغْنَامِهِ شَيْءٌ، فَهَذَا فَرَّقَ بَيْنَ المُجْتَمِعِ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ،

وهو لا يَجُوزُ، والعلَّةُ فيه ظاهرة؛ لأنَّ كُلَّ حيلةٍ على إسقاطٍ واجبٍ فلا أثرَ لها، وكلُّ حيلةٍ على فعلٍ محرمٍ فلا أثرَ لها.

ومن صُورِ الحِيلِ: ما لو كانَ عندَ شخصٍ نِصابٌ كاملٌ مِنَ الإِبِلِ، أو البقرِ، أو الغنمِ، فلَمَّا قاربَ الحَوْلَ باعَ واحدةً، أو ذَبَحَها فراراً مِنَ الزَّكاةِ، فالفارُّ مِنَ الواجبِ لا يَنْجُو مِنْهُ، ولا تَسْقُطُ عَنْهُ الزَّكاةُ. وإذا لَمْ يَكُنْ للحيلةِ أثرٌ فإنَّ الواجبَ يَبْقَى على وُجوبِهِ، والمحَرَّمُ على تحريمِهِ.

بَلْ إِنَّ عُقُوبَةَ الْمُتَحِيلِينَ عَلَى مُحَارِمِ اللَّهِ أَشَدَّ مِنْ عُقُوبَةِ الْفَاعِلِينَ لَهَا عَلَى سَبِيلِ الصَّرَاحَةِ؛ وَلِهَذَا قَلَبَ اللَّهُ أُولَئِكَ الْيَهُودَ الَّذِينَ تَحَيَّلُوا عَلَى السَّبْتِ قَرْدَةً وَخَنَازِيرَ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الْإِسْتِهْزَاءِ بِاللَّهِ عَزَّجَلَّ، وَالْإِسْتِخْفَافِ بِهِ، وَالْإِسْتِهْزَاءُ بِأَحْكَامِهِ، أَفْلَيْسَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ عَالِماً بِمَا تُرِيدُ، فَكَيْفَ تَخَادِعُهُ؟! وَلِهَذَا كَانَ الْمُنَافِقُونَ أَشَدَّ إِنَّمَا وَعُقُوبَةً مِنَ الْكَافِرِينَ؛ لِأَنَّهُمْ تَحَيَّلُوا عَلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ، وَخَادَعُوهُ، فَأَظْهَرُوا أَنَّهُمْ مُسْلِمُونَ، وَهُمْ كَافِرُونَ فِي الْوَاقِعِ، بِخِلَافِ الْكَافِرِينَ؛ فَإِنَّهُمْ صَرَّحُوا بِذَلِكَ، وَهُمْ عَلَى كُفْرِهِمْ.

وَمَسْأَلَةُ الْخُلْطَةِ خَاصَّةٌ بِالْمَوَاشِيِّ عِنْدَ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّهَا جَاءَتْ فِي سِيَاقِهَا، وَعَلَيْهِ فَإِنَّا نَسْتَفِيدُ مِنْهَا أَنَّ خُلْطَةَ الْأَوْصَافِ تُؤَثِّرُ فِي الْمَوَاشِيِّ، بِمَعْنَى أَنْ يَتَمَيَّزَ مَالٌ كُلٌّ وَاحِدٌ مِنَ الْمَالِكِينَ، وَيَشْتَرِكَا فِيهَا يَتَعَلَّقُ بِشُؤْنِ الْمَاشِيَةِ، فَالْمَاشِيَةُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْمَالِكُ لَهَا وَاحِدًا، أَوْ اثْنَيْنِ مُشْتَرِكَيْنِ فِيهَا عَلَى وَجْهِ الشُّيُوعِ، أَوْ اثْنَيْنِ مُشْتَرِكَيْنِ فِيهَا شَرَكَةً أَوْصَافٍ، فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

الْأَوَّلُ: إِذَا كَانَ الْمَالِكُ وَاحِدًا، فَوُجُوبُ الزَّكَاةِ عَلَيْهِ مَعْلُومٌ ظَاهِرٌ، كَمَا لَوْ كَانَ رَجُلٌ يَمْلِكُ أَرْبَعِينَ شَاةً، فَعَلَيْهِ زَكَاةُهَا.

الثاني: إذا كان الاشتراك على سبيل الشُّيوع، بِمَعْنَى أَنَّ هَذَا الْمَالَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ شَخْصَيْنِ أَنْصَافًا، لِأَحَدِهِمَا نِصْفٌ، وَلِلْآخَرِ نِصْفٌ، بَحِثْ تَكُونُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْعَنَمِ - إِنْ كَانَ الْمَالُ الْمُخْتَلَطُ غَنَمًا -، أَوْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْإِبِلِ - إِنْ كَانَ الْمَالُ الْمُخْتَلَطُ إِبِلًا -، يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ فِي الْوَاحِدَةِ مِنْ أَعْيَانِ هَذَا الْمَالِ نَصِيبٌ فِيهَا، بَحِثْ لَوْ تَلَفَتْ وَاحِدَةٌ مِنْهَا فَهِيَ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا، فَفِيهِ الزَّكَاةُ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ مُجْتَمِعٌ، وَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، لَوْ انْفَرَدَ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ إِلَّا نِصْفَ نَصَابٍ.

الثالث: شِرْكَةُ الْأَوْصَافِ، بِأَنْ يَتَمَيَّزَ مَالُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، لَكِنْ يَشْتَرِكَا فِي الْمَرْعَى، وَهُوَ مَكَانُ الرَّعْيِ، وَالْمَحْلَبُ (مَكَانُ الْحَلَبِ) وَالْفَحْلُ وَاضِحٌ، وَالْمَسْرَحُ، وَهُوَ أَنْ تَخْرُجَ الْإِبِلُ إِلَى أَمَاكِنِ الرَّعْيِ سَوَاءً، وَتَأْكُلَ الْعُشْبَ مُجْتَمِعَةً، وَالْمَرَاحُ الْمَأْوَى، فَخُلْطَةُ الْأَوْصَافِ هِيَ أَنْ يَكُونَ مُلْكُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ مُسْتَقْلًا مُتَعَيَّنًا عَنْ مَالِ الشَّرِيكِ الْآخَرِ، وَإِنَّمَا يَشْتَرِكُ فِي الْأُمُورِ الْخَمْسَةِ، الَّتِي هِيَ: (الْفَحْلُ، وَالْمَسْرَحُ، وَالْمَحْلَبُ، وَالْمَرْعَى، وَالْمَرَاحُ)، فَفِي هَذِهِ الْحَالِ تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى هَذَا الْمَالِ الْمُخْتَلَطِ خُلْطَةً أَوْصَافٍ، وَإِنْ كَانَ كُلُّ مِنْهُمَا، لَوْ نَظَرَ إِلَى نَصِيبِهِ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ، وَهَذَا خَاصٌّ بِالْمَاشِيَةِ، أَمَّا مَا عَدَاهَا فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُشْتَرِكَيْنِ لَهُ حُكْمُ نَصِيبِهِ، وَلَا عِبْرَةَ فِيهَا بِالْجَمْعِ وَلَا بِالتَّفْرِيقِ.

ولهذا لو قُدِّرَ أَنَّ إِنْسَانًا لَهُ مِنَ الْمَالِ - غَيْرِ الْمَاشِيَةِ - نِصْفُ نَصَابٍ فِي هَذَا الْبَلَدِ، وَنِصْفُ نَصَابٍ فِي الْبَلَدِ الْآخَرِ، فَإِنَّهُ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ، وَلَوْ كَانَ مُتَفَرِّقًا، لَكِنْ لَوْ كَانَ لَهُ نِصْفُ نَصَابٍ مِنَ الْمَاشِيَةِ هُنَا، وَنِصْفُ نَصَابٍ مِنَ الْمَاشِيَةِ فِي بَلَدٍ آخَرَ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقُولُ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ».

وَلَوْ فُرِضَ أَنَّ رَجُلًا تُوفِّيَ وَتَرَكَ نَصَابًا مِنَ الذَّهَبِ، وَوَرِثَهُ ابْنَاهُ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَا يَمْلِكُ إِلَّا نِصْفَ نِصَابٍ، وَلَوْ تَرَكَ لَهَا أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ، وَبَقِيَتْ طُولَ الْحَوْلِ لَمْ تُقَسَّمْ فَعَلَيْهِمَا الزَّكَاةُ؛ لِأَنَّ الْجَمْعَ وَالتَّفْرِيقَ فِي الْمَاشِيَةِ مُؤَثَّرٌ، وَفِي غَيْرِهَا لَا يُؤَثَّرُ، بَلْ كُلُّ إِنْسَانٍ عَلَى حَسَبِ مُلْكِهِ.

إِذَنْ: فَالْمَاشِيَةُ تَخْتَصُّ عَنْ غَيْرِهَا بِأُمُورٍ، مِنْهَا أَنَّ الْجَمْعَ وَالتَّفْرِيقَ يُؤَثَّرَانِ فِيهَا، بِخِلَافِ غَيْرِهَا.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ شَرِكَةِ الْأَوْصَافِ وَشَرِكَةِ الشُّيُوعِ: أَنَّ شَرِكَةَ الشُّيُوعِ يَشْتَرِكُ فِيهَا الرَّجُلَانِ فِي هَذَا الْمَالِ، وَشَرِكَةُ الْأَوْصَافِ يَنْفَرِدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِإِلَهِ، لَكِنْ يَشْتَرِكَانِ فِيهَا يَخْتَصُّ بِالْمَاشِيَةِ مِنَ الْمَرْعَى، وَالْمَحْلَبِ، وَالْمَسْرَحِ، وَمَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ، وَقَدْ جُمِعَتْ فِي هَذَا الْبَيْتِ:

إِنَّ اتِّفَاقَ فَحْلِ مَسْرَحٍ وَمَرْعَى وَمَحْلَبِ الْمَرَاكِ خَلَطٌ قَطْعًا

وَالدَّلِيلُ عَلَى اشْتِرَاطِ هَذِهِ الْأُمُورِ الْخُمُسَةِ لِتَحَقُّقِ الْخُلْطَةِ: أَنَّ هَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ بَيْنَ النَّاسِ، وَلَوْ لَا أَنَّ هَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ لَاشْتَرَطْنَا اتِّحَادَ الرَّاعِي، وَاتِّحَادَ الْأَوَانِي فِي الْحَلَبِ، وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ الْمَعْرُوفُ أَنَّ الْخُلْطَةَ تَتَحَقَّقُ بِالْأُمُورِ الْخُمُسَةِ صَارَ مَا دُونَهَا غَيْرَ شَرْطٍ. فَالْأُمُورُ الْخُمُسَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْبَيْتِ هِيَ أَذْنَى مَا يُمَكِّنُ أَنْ تَتَحَقَّقَ فِيهِ الْخُلْطَةُ^(١).

وقوله: «خَشْيَةُ الصَّدَقَةِ» عُلِمَ مِنْهُ أَنَّهُ لَوْ جَمَعَهَا لَخَشْيَةُ الْمَشَقَّةِ فَقَطْ فَهَذَا غَرَضٌ شَرْعِيٌّ، وَلَا شَيْءَ فِيهِ.

(١) الشرح الممتع (٦/ ٦٤). لفضيلة شيخنا الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ.

قوله: «وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاَجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ»، «ما» شرطية، و«كان» فعل الشرط، و«فإنَّهُما يَتَرَاَجَعَانِ» جواب الشرط.

وقوله: «مِنْ خَلِيطَيْنِ»، «مِنْ» بيان لـ«ما» الشرطية، أي: مَا وَجِدَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، والخليطان هما الشريكان، وتَرَاَجُعُهُمَا بالسَّوِيَّةِ أي: أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ عَلَيْهِمَا مَعَ الاختِلَاطِ، والمراد بالسَّوِيَّةِ أي: بِالْقِسْطِ، وَلَيْسَتْ السَّوِيَّةُ سَوِيَّةَ الْوَاجِبِ؛ لِأَنَّ سَوِيَّةَ الْوَاجِبِ تَخْتَلِفُ، وَلَكِنَّ الْمَرَادَ بِالسَّوِيَّةِ هُنَا: الْقِسْطُ، بِحَيْثُ لَا يُزَادُ أَحَدُهُمَا عَنْ نَصِيبِ حَقِّهِ، فَإِذَا كَانَ رَجُلَانِ لِهَما غَنَمٌ مَخْتَلِطَةٌ، لِأَحَدِهِمَا أَرْبَعُونَ، وَلِلثَّانِي عِشْرُونَ، فَالْمَجْمُوعُ سِتُّونَ، فَتَجِبُ فِيهَا شَاةٌ، وَيَكُونُ عَلَى صَاحِبِ الْأَرْبَعِينَ ثَلَاثُ الْقِيَمَةِ، أَوْ: ثَلَاثُ الشَّاةِ، وَعَلَى الثَّانِي ثُلُثُهَا فَقَطْ.

فهذه الخُلُطَةُ هي خُلُطَةُ اشْتِرَاكِ عَلَى سَبِيلِ الشُّيُوعِ، وَخُلُطَةُ أَوْصَافٍ، بَأَنَّ يَنْفَرِدَ مَالٌ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، لَكِنْ يَشْتَرِكَانِ فِي الْأُمُورِ الْخَمْسَةِ، وَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مَوْجُودَةً فِي جَمِيعِ الْحَوْلِ، فَإِنْ لَمْ تُوجَدْ فِي بَعْضِ الْحَوْلِ بَطَلَتِ الْخُلُطَةُ. أَيُّ: لَوْ كَانَ الْمَرْعَى وَاحِدًا، وَالْمَرَاحُ وَاحِدًا أَيْضًا، لَكِنَّ الْمَحْلَبَ مُخْتَلِفٌ، بِحَيْثُ يَذْهَبُ كُلُّ بَابِلِهِ أَوْ غَنَمِهِ وَيَحْلِبُهَا مَنْفَرِدَةً، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ هُنَاكَ اشْتِرَاكٌ وَلَا خُلُطَةٌ.

قوله: «وَلَا يُخْرِجُ فِي الصَّدَقَةِ»، أي: صَدَقَةُ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّهُ يَجِبُ فِي الْإِبِلِ شَاةٌ فِيْمَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ، وَمِنَ الْإِبِلِ فِيْمَا بَلَغَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ وَمَا زَادَ.

قوله: «هَرِمَةٌ» هي كَبِيرَةُ السِّنِّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ فَسَدَ لَحْمُهَا، وَرُبَّمَا وَقَفَتْ عَنِ الْإِنْتَاكِ، فَفِيهَا ظَلَمٌ لِأَهْلِ الزَّكَاةِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُخْرِجَ الْمَالِكُ هَرِمَةً، وَلَا يَجُوزُ لِلْمَصَدَّقِ -وَهُوَ مَنْ يَبْعُثُهُ الْإِمَامُ لِقَبْضِ الزَّكَاةِ- فَهُوَ مَصَدَّقٌ بِمَعْنَى آخِذٌ لِلصَّدَقَةِ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْبَلَهَا.

قوله: «وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ»، أي: ذاتُ عيبٍ، فالعَوَارُ في اللُّغة العيبُ، وحدُّ العيبِ هو ما تنقص به القيمة، أمّا إذا كان عيباً يسيراً فلا يضر ولا يؤثّر.

لكن إن كان ما عند الإنسان أكثرها معيبةً، فإنّه يُقال له: أخرج واحدة سليمةً بقدر قيمة جميع المال، المعيب منه والسليم، وإن كان ما عنده من السائمة كلها معيبةً، فإنّه يُخرج معيبةً من جنس ماله. ولا يكلف أكثر من ذلك.

قوله: «وَلَا تَيْسَ» وهو ذكر الماعز، فلا يُخرجه، إلّا أن العلماء استثنوا تيسَ الضراب برضا ربّه، وهو التيس الذي يضرب -أي: ينزو على الغنم-، بشرط أن يرضى ربّه؛ لأنّ في ذلك مصلحةً، ولكننا نزيد شرطاً آخر، وهو أن يكون عند المصدّق ماعزٌ تتفع بهذا التيس؛ فتيس الضراب يجوز إخراجه؛ لأجل تميزه وخيرته، بشرط أن يكون ذلك بموافقة من المتصدّق؛ ولهذا قال النبي عليه الصلوة والسلام: «إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ».

فإن قيل: المعروف أن التيس الذي لا يضرب أحسن من غيره وأزغب فلماذا يجوز إخراج الذي يضرب دون الذي لا يضرب؟

فالجواب: أنّه إذا كان المقصود الأكل فالذي لا يضرب أحسن وأزغب، أمّا إذا كان المقصود التنمية فالذي يضرب أحسن وأغلى قيمةً.

وقوله: «إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ» عائِدٌ على الجملة الأخيرة، وهي «وَلَا تَيْسَ»، ولا تجوز أن يُراد بها (هرمة)؛ لأنّ الهرمة معيبة، والسبب في ذلك: أنّه لو فرض أن المصدّق أراد أن يُحابي صاحب المال ويأخذ منه معيبةً أو هرمة فلا يجوز ذلك؛ لأنّ «ما عاد إلى المشيئة في باب الولايات يجب أن يُراعى فيه الأصلاح»، وهذه قاعدة، كما في قوله تعالى: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾

[النور: ٤]، فالآية فيها ثلاثة أحكام، فقوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ عائدٌ على الأخير منها بالاتِّفاق، وهو قوله: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾، ولا تعودُ على الأوَّلِ بالاتِّفاق، وهو قوله: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ﴾؛ لأنَّ الجلدَ لا يسقطُ بالتوبة بعد القدرة، وأمَّا الثانيةُ ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ ففيها خلافٌ بين العلماء، والقاعدةُ أنَّ الاستثناءَ أو الشرطَ إذا تعقَّبَ جُمْلًا عادَ إلى الكلِّ ما لم يوجد مانعٌ، والمانعُ هنا أنَّه لا يجوزُ للمُصدِّق أن يقبلَ ذاتَ العوارِ أو الهرمةَ.

والمُصدِّق لو قبلَ المعيبةَ لكانت هذه خيانةً، ولا يحلُّ له ذلك، لكن لو رأى المصلحةَ في أخذه التيسرَ جازاً، والمصلحةُ -كما تقدَّم- أن يكونَ تيسرُ ضرابٍ، وعملوا ذلك بأنَّ نقصه في الذُّكُورة يُجبرُ بكَماله في الضَّراب، فإذا رأى المُصدِّق أنَّ يأخذَ التيسرَ؛ لأنَّ عنده غنماً تحتاجُ إلى تيسرٍ، فله ذلك؛ ولهذا قال النبيُّ ﷺ: «إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَّدِّقُ»، لكن إن كانت كلُّ الغنمِ تُبوساً فإنه يُخرجُ تيسراً؛ لأنَّه لا يكلفُ أكثرَ ممَّا في ماله.

بقي أن يقالَ: إذا كان لا يُخرجُ ذاتَ عوارٍ، ولا هَرمةً، ولا تيسراً إلا بمشيئةِ المُصدِّق، فهل يُخرجُ الطَّيِّبَ الأعلى؟

فالجوابُ: إذا رضيَ صاحبُ المالِ فلا بأسَ، وأمَّا بدُون رضاهُ فلا يجوزُ؛ لأنَّ الرِّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: «إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ»^(١).

قوله: «وَفِي الرِّقَّةِ» بالكسرِ كَعِدَةٍ، وأصلُه ورق، أو وَرَق، وهو الفِصَّةُ، قال الله تعالى: ﴿فَاتَّبَعُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ﴾ [الكهف: ١٩]، فحذفتُ منها فاءَ الكلمة،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء، رقم (١٤٩٦)؛ ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩).

وعوّضت عنها هاء التأنيث، فصارت رقة، مثل عدة.

قوله: «في مِئتي درهم»، وهذا بدل اشتغال، أو بدل بعض من كل؛ لأن الرقة تشتمل مِئتي درهم وما زاد وما نقص.

وقوله: «رُبْع العُشْرِ» مبتدأ مؤخر، أي أن الرقة فيها رُبْع العُشْرِ، أي: واحد من أربعين؛ وعلى هذا أقسم ما عندك من الفضة على أربعين، والخارج في القسمة هي الزكاة، قلت أو كثرت.

وقد علّق النصاب هنا بالعدد بقوله ﷺ: «في مِئتي درهم»، أمّا في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ»^(١)، فعلقه بالوزن، ومن ثمّ اختلف أهل العلم، فقال أكثر أهل العلم: إنَّ المعْتَبَر الوزن؛ لأنّه هو الذي ينضبط، فإنّ المِثاقيل لم تختلف في جاهليّة ولا إسلام، بخلاف الدراهم، فإنّ الدراهم مختلفة، كانت - كما قيل - في عهد النبي ﷺ منها ما يكون ستة دوانق، ومنها ما يكون ثمانية دوانق، فلمّا تولّى عبد الملك بن مروان رحمه الله وحدها وجعلها وسطاً، سبعة دوانق، وهذا متأخّر عن حياة الرسول ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

ومن العلماء من قال: إنَّ المعْتَبَر العدد، وإنَّ مِئتي درهم في عهد الرسول ﷺ تُساوي في الوزن خمس أواق، بدليل أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ صَدَاقُ النَّبِيِّ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أَوْقِيَّةً وَنَشًّا»^(٢)، والنش نصف أوقية، والأوقية تبلغ أربعين درهماً، وإذا كانت ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أَوْقِيَّةً ونصفاً فإنَّ صداقهنَّ يكون خمس مئة درهم،

(١) سيأتي تخرجه برقم (٦١٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، رقم (١٤٢٦).

إِذَنْ: فَحَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الدَّرَاهِمَ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كُلُّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا يُعْتَبَرُ أَوْقِيَّةً.

فَهَذَا دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّ الْأَوَاقِيَّ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ كُلُّ أَوْقِيَّةٍ كَانَتْ تُسَاوِي أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا؛ فَالْمُعْتَبَرُ الْعَدْدُ، وَهَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَلَكِنَّ جُمْهُورَ أَهْلِ الْعِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَى أَنَّ الْمُعْتَبَرَ الْوِزْنَ.

وَمَا دُمْنَا نَقُولُ: إِنَّ الْعَدَدَ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْبَالِغُ مِثْقَى دِرْهَمٍ يُسَاوِي خَمْسَ أَوَاقٍ، فَإِنَّا نَعْتَبِرُ الدَّرَاهِمَ بِالْعَدَدِ، وَنَعْتَبِرُ غَيْرَ الدَّرَاهِمِ بِالْوِزْنِ، وَحِينَئِذٍ نَأْخُذُ بِالذَّلِيلَيْنِ جَمِيعًا، فَقُولُ: نِصَابُ الْفِضَّةِ مِنَ الدَّرَاهِمِ مِثْقَا دِرْهَمٍ، قَلَّ مَا فِيهِ مِنَ الْفِضَّةِ أَوْ كَثُرَ، فَمَا تَعَامَلُ النَّاسُ بِهِ وَسَمَّوْهُ دِرْهَمًا فَهُوَ دِرْهَمٌ، حَتَّى لَوْ كَانَ ثَقِيلَ الْوِزْنِ، أَوْ كَانَ خَفِيفَ الْوِزْنِ، وَهَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَأَنْكَرَ عَلَى مَنْ خَالَفَ ذَلِكَ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: هُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ هُوَ الْوِزْنُ، حَتَّى إِنْ بَعْضُهُمْ قَالَ: إِنَّ الْخِلَافَ شَاذٌّ.

قَوْلُهُ: «فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِئَةً، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا»، أَيُّ: إِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ دِرْهَمًا وَمِئَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَإِنْ كَانَ خَمْسَةً وَتِسْعِينَ وَمِئَةً فَلَا زَكَاةَ فِيهَا، وَإِنَّمَا ذَكَرَ التَّسْعِينَ دُونَ الْخَمْسِ وَالتَّسْعِينَ؛ لِأَنَّهُمْ يَدْعُونَ الْكَسْرَ فِيهَا بَيْنَ الْأَعْشَارِ فِي عَقْدِ الْعَدَدِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا تِسْعَةً وَتِسْعِينَ وَمِئَةً.

وَبِنَاءٌ عَلَيْهِ فَمَا دُونَ الْمِثْقَيْنِ مِنَ الدَّرَاهِمِ لَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ صَرِيحٌ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ الْعَدْدُ، فَجَاءَ مَنْطُوقًا بِهِ، وَجَاءَ مَفْهُومًا، فَالْمَنْطُوقُ فِي قَوْلِهِ: «فِي كُلِّ مِثْقَى

دِرْهَمِ رُبْعِ الْعُشْرِ»، والمفهوم ما دُونَ ذَلِكَ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، وجاءَ بِهِ بهذا المفهوم منطوقاً، فقال: «فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِئَةً، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا»، وإذا أَرَدْنَا أَنْ نَعْرِفَ كَمْ تَبْلُغُ بِالْأَوْزَانِ الْحَدِيثَةِ؟ نُبَيِّنُهَا فِيهَا يَلِي:

الدِّينَارُ يُسَاوِي أَرْبَعَةَ غِرَامَاتٍ وَرُبْعًا.

وَالدِّرْهَمُ يُسَاوِي سَبْعَةَ أَعْشَارِ الْمُثْقَالِ.

فَإِذَا ضَرَبْتَ سَبْعَةَ أَعْشَارٍ فِي مِثْقَالٍ يَكُونُ النَّاتِجُ مِئَةً وَأَرْبَعِينَ مِثْقَالًا مِنَ الْغِرَامَاتِ، وَإِذَا ضَرَبْتَ فِي أَرْبَعِ غِرَامَاتٍ وَرُبْعٍ كَانَ النَّاتِجُ خَمْسَةً وَتِسْعِينَ وَخَمْسَ مِئَةٍ غِرَامٍ.

ويقول الصَّاعَةُ: إِنَّ الرِّيَالَ الْعَرَبِيَّ اثْنًا عَشَرَ غِرَامًا إِلَّا رُبْعًا، يَعْنِي: أَحَدَ عَشَرَ غِرَامًا وَثَلَاثَةَ أَرْبَاعٍ، فَإِذَا قُسِّمَ عَلَيْهِ خَمْسَةٌ وَتِسْعُونَ وَخَمْسُ مِئَةٍ جَرَامٍ يَكُونُ النَّاتِجُ وَاحِدًا وَخَمْسِينَ رِيَالًا إِلَّا شَيْئًا.

قوله: «وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذْعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذْعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ»، والجَذْعَةُ تَكُونُ فِي إِحْدَى وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ وَاحِدٍ وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ وَلَيْسَ عِنْدَهُ جَذْعَةٌ، وَلَكِنْ عِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّ الْمَصْدُقَ يَقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةَ، فَقَبُولُ الْحِقَّةِ شَرْطُهُ إِلَّا يَكُونُ عِنْدَهُ جَذْعَةٌ، فَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ جَذْعَةٌ فَلَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَلَوْ دَفَعَ الْجَبْرَانِ.

قوله: «وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عَشْرَيْنِ دِرْهَمًا»، الْوَقْصُ بَيْنَ صَدَقَةِ الْحِقَّةِ وَصَدَقَةِ الْجَذْعَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ بَعِيرًا، أَي: مِنْ سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ، وَجَعَلَ مُقَابِلَهَا فِي بَابِ الْجُبْرَانِ، وَهِيَ أَنْقَاصُ فِي التَّقْوِيمِ فِيهَا إِذَا كَانَ عِنْدَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ

مِنَ الْإِبِلِ؛ لِأَنَّ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَهُنَا خَمْسَ عَشْرَةَ جَبْرُهَا شَاتَانِ؛ لِأَنَّهُ كَلَّمَا زَادَ الْعَدَدُ نَقَصَتِ النِّسْبَةُ.

فَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: لِمَاذَا كَانَ الْجُبْرَانُ شَاتَيْنِ فِي مُقَابِلِ خَمْسَةِ عَشَرَ بَعِيرًا؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ كَلَّمَا زَادَ الْعَدَدُ نَقَصَتِ النِّسْبَةُ، بِخِلَافِ الَّذِي عِنْدَهُ خَمْسَةُ عَشَرَ فَقَطْ، فَعَلَيْهِ ثَلَاثُ شِيَاهٍ.

وَقَوْلُهُ: «اسْتَيْسَرَ تَا لَهُ» أَي: إِذَا كَانَتْ مَوْجُودَةً عِنْدَهُ مُتَيَسِّرَةً، فَإِنَّ لَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يُلْزَمُ بِالشَّرَاءِ، وَلَكِنْ يَدْفَعُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ كَانَتِ الشَّاتَانِ تُسَاوِي عِشْرِينَ دِرْهَمًا، أَي أَنَّ الشَّاةَ بَعَشْرَةَ دَرَاهِمٍ، وَهَذَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، أَمَّا الْآنَ فَسِعُرُ الشَّاةِ يُسَاوِي أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ بِكَثِيرٍ؛ فَنَحْوَلِ الْعِشْرِينَ دِرْهَمًا إِلَى شَاتَيْنِ وَنُخْرِجَ الْقِيَمَةَ إِنْ لَمْ تُوجَدْ الشَّاتَانِ، فَتَقُومَ الشَّاتَيْنِ بِمَا هُوَ أَحْظُ لِلْفُقَرَاءِ، وَتَدْفَعُ الْقِيَمَةَ.

فَإِذَا لَمْ يَجِدْ شَاتَيْنِ وَلَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا فَإِنَّهَا تَبْقَى فِي ذِمَّتِهِ دَيْنًا وَلَا تَسْقُطُ.

وَقَوْلُهُ «أَوْ» هُنَا لِلتَّخْيِيرِ، وَعَلَى هَذَا فَيَجِبُ عَلَى الْمَصْدَّقِ أَنْ يَنْظُرَ الْأَصْلَحَ لِأَهْلِ الزَّكَاةِ، بِشَرِّطِ أَلَّا يَكُونَ هُنَاكَ ظَلَمٌ عَلَى صَاحِبِ الْحَقِّ، فَإِذَا رَأَى أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَدْفَعَ عِشْرِينَ دِرْهَمًا دَفَعَ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، أَوْ شَاتَيْنِ دَفَعَ شَاتَيْنِ كَذَلِكَ.

وَقَوْلُهُ: «فَإِنَّهَا تُقْبَلُ» مَبْنِيٌّ لِلْمَجْهُولِ، وَالْقَابِلُ هُوَ الْمَصْدَّقُ، فَتُقْبَلُ مِنْهُ الْحَقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَ تَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، جَبْرًا لِمَا نَقَصَ مِنَ السَّنِّ؛ لِأَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ الْجَدْعَةِ وَالْحَقَّةِ سَنَةٌ كَامِلَةٌ، وَهَذَا تَتَغَيَّرُ بِهِ الْقِيَمَةُ، لَكِنَّ الشَّارِعَ هُنَا لَمْ يَقُلْ: عَلَيْهِ الْفَرْقُ بَيْنَ الْقِيَمَتَيْنِ.

وكان الذي يتبادر إلى الذهن أن يقول: فإنها تُقبل منه الحقة، ويدفع الفرق بين القيمتين، وإذا كان كذلك فإن هذا يختلف باختلاف الأزمان، واختلاف الأماكن، فقد يكون في سنة من السنوات الفرق بينهما خمسين درهماً، وقد يكون في سنة من السنوات الفرق بينهما مئة، وقد يكون في سنة أخرى ثلاثين؛ ولذلك حددها عليه الصلاة والسلام بنفسه، حتى لا يحصل النزاع والخصام بين المصدق والمصدق، (المصدق هو دافع الصدقة، والمصدق هو آخذ الصدقة)؛ لأننا لو رجعنا إلى اختلاف القيمتين، أو الفرق بين القيمتين لكان المصدق يقول: (الفرق مئتان)، والمصدق يقول: (الفرق مئة)، فمن أجل دفع النزاع وقطع الخصام قدرها الشارع.

ونظير هذا ما جاء في المصرة إذا تبين للمشتري التصري، والمصرة: هي البهيمة التي حُبس لبنها عند البيع، من إبل أو بقرة، أو غنم، حتى إذا رآها المشتري ظن أنها كثيرة اللبن؛ فجعل له الشارع الخيار ثلاثة أيام، ويرد معها صاعاً من تمر عوضاً عن اللبن الموجود حين العقد، وليس العوض عن اللبن المحلوب بعد العقد؛ لأنه هو الذي نما ونشأ في ملك البائع، أما ما بعد العقد فإنه في ملك المشتري، وليس له قيمة، فهذا اللبن الذي في صرع البهيمة عند العقد، لو قدر بالقيمة لحصل نزاع بين البائع والمشتري في قيمته، فربما يقول البائع: اللبن الذي فيها صاع، ويساوي عشرة ريالات، ويقول المشتري: ما وجدت فيها إلا مuddاً، ويساوي ريالين ونصفاً، فيحصل النزاع، فجعل الشارع الواجب صاعاً من تمر، قطعاً للنزاع، فهذا مثلها، حيث جعل العوض شاتين، أو عشرين درهماً.

وهاتان الشاتان تكونان على نحو الإبل جودة ورداءة، ويتبع في ذلك العدل، فلا يؤخذ شاتان طيبتان، والإبل من الوسط، ولا العكس، وإنما تؤخذ شاتان على

قَدَّرَ الْقِيَمَةَ، فَتَكُونَانِ مَتَوَسِّطَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ تَتَيَسَّرَا لِصَاحِبِ الْإِبِلِ فَإِنَّهُ يَدْفَعُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا بِالْعَدَدِ لَا بِالْوَزْنِ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ اعْتَبَرَ الْعَدَدَ.

وَهَاتَانِ الشَّاتَانِ أَوِ الْعَشْرُونَ دِرْهَمًا لِيُسَوَّاهُ جَبْرًا، وَلَكِنَّهُ دَفَعَ لِلزَّائِدِ؛ لِأَنَّ الْمَصَدَّقَ -الدَّافِعَ- دَفَعَ أَكْثَرَ مِمَّا وَجَبَ عَلَيْهِ، فَيُعْطَى عَوَضًا عَنِ الزَّائِدِ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ.

هَذَا هُوَ مَا يُفِيدُهُ الْحَدِيثُ، فَإِنْ قِيلَ: إِذَا كَانَ الْجُبْرَانُ لَا يُسَاوِي الْفَرْقَ بَيْنَ الْجَذْعَةِ وَالْحِقَّةِ، فَهَلْ يُزَادُ فِي الْجُبْرَانِ؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ لَا يُزَادُ، بَلْ يُوقَفُ عَلَى النَّصِّ، سَوَاءٌ كَانَ الْجُبْرَانُ لِصَاحِبِ الْمَالِ، أَوِ لِلسَّاعِي، فَمَا دَامَ الشَّارِعُ قَدَّرَ الْجُبْرَانُ بِشَاتَيْنِ فَلَا يَتَعَرَّضُ لَهُ؛ لِأَنَّهُ مُخَالَفٌ لِتَقْدِيرِ الشَّارِعِ، وَطَرِيقٌ إِلَى الْاِخْتِلَافِ فِي قَدْرِ الْجُبْرَانِ، وَنَظِيرُهُ تَقْدِيرُ الشَّارِعِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ عَوَضًا عَنِ لَبَنٍ الْمَصْرَاةِ إِذَا رَدَّهَا الْمُشْتَرِي.

قَوْلُهُ: «رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ» لَكِنَّ الْبُخَارِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ رَوَاهُ مُفَرَّقًا فِي صَحِيحِهِ، كَعَادَتِهِ فِي أَغْلَبِ الْأَحْيَانِ، إِمَّا عَلَى حَسَبِ الْأَسَانِيدِ، أَوْ عَلَى حَسَبِ الْأَبْوَابِ، كَمَا يَرَى رَحِمَهُ اللَّهُ. وَلَكِنَّ الْمُؤَلِّفَ ابْنَ حَجَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ جَمَعَهُ، وَهَذَا حَسَنٌ.

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

١- الْعَمَلُ بِالْكِتَابَةِ فِي الْحَدِيثِ، وَأَنْ أَصْلَ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ مَوْجُودٌ فِي عَهْدِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، كَمَا هُوَ مَوْجُودٌ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ»^(١)، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ حَدِيثًا

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ فِي اللَّقْطَةِ، بَابُ كَيْفَ تَعْرِفُ لَقْطَةَ أَهْلِ مَكَّةَ، رَقْمُ (٢٤٣٤)؛ وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ تَحْرِيمِ مَكَّةَ وَصَيْدِهَا وَخِلَافِهَا شَجَرَهَا وَلَقَطَتِهَا، رَقْمُ (١٣٥٥).

عن النَّبِيِّ ﷺ؛ لَأَنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ الْحَدِيثَ، وَالْعَمَلُ بِالْكِتَابَةِ فِي نَقْلِ الْحَدِيثِ وَرَوَاتِهِ أَمْرٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، مَعَ دَلَالَةِ النَّصِّ عَلَيْهِ، وَإِشَارَةِ الْقُرْآنِ إِلَى ذَلِكَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ الْكِتَابَةَ مِنَ الطُّرُقِ الَّتِي تَتَوَثَّقُ بِهَا الْحَقُوقُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايْنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُتِبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

٢- جوازُ الإشارةِ إلى ما ليس بموجودٍ، بل مُتصوّرٍ في الذّهن؛ لقوله: «هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ»، وذلك قَبْلَ أَنْ يَكْتُبَهَا.

٣- أَنَّ الصَّدَقَةَ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهَا وَأَوْصَافِهَا وَأَنْوَاعِهَا وَمَقَادِيرِهَا فَرِيضَةٌ، حَتَّى فِي صَرَفِهَا فَرِيضَةٌ، فَلَيْسَتْ رَاجِعَةً إِلَى اخْتِيَارِ الْمَكْلَفِ الَّذِي وَجَبَتْ عَلَيْهِ؛ وَلِهَذَا لَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ أَهْلَ الزَّكَاةِ قَالَ: ﴿فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]، فَلَا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَتَعَدَّى مَا فَرَضَ اللَّهُ فِيهَا، كَمَا لَا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَتَعَدَّى مَا فَرَضَهُ اللَّهُ فِي الصَّلَاةِ.

٤- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُضَافُ إِلَيْهِ الْفَرَضُ؛ لقوله: «الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ»، فَالرَّسُولُ ﷺ كَمَا أَنَّهُ يُوجِبُ وَيَأْمُرُ فَهُوَ يَفْرِضُ أَيْضًا، فَهُوَ يُوجِبُ كَمَا فِي قَوْلِهِ ﷺ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»^(١)، وَهُوَ يَأْمُرُ كَمَا فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ لَا تُحْصَى، وَهُوَ -أَيْضًا- يَفْرِضُ، كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَكَمَا فِي قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، وهل على الصبي شهود، رقم (٨٧٩)؛ ومسلم: كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، رقم (٨٤٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، رقم (١٥٠٣)؛ ومسلم: كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على الصغير والكبير، رقم (١٥١٢).

فإن قيل: هل يستقلُّ الرُّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالْحُكْمِ، ويحكمُ مِنْ عِنْدِهِ؟
فالجوابُ: أن هذا على قِسْمَيْنِ:

قِسْمٌ يَكُونُ بُوْحِيٍّ، وَقِسْمٌ آخَرٌ يَكُونُ مِنْ عِنْدِهِ، لَكِنَّ إِقْرَارَ اللَّهِ لَهُ يَجْعَلُهُ فِي حُكْمِ الْوَحْيِ، كَمَا أَنَّ الصَّحَابِيَّ إِذَا فَعَلَ فِعْلاً، أَوْ قَالَ قَوْلًا، وَأَقْرَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ يَكُونُ فِي حُكْمِ السُّنَّةِ، فَكَأَنَّ الرُّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الَّذِي قَالَهُ أَوْ فَعَلَهُ، فَكَذَلِكَ مَا حَكَمَ بِهِ الرُّسُولُ ﷺ وَأَقْرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ يُضَافُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَحِيًّا عَلَى سَبِيلِ الْإِقْرَارِ.

٥- أن هذا الفَرْضُ الَّذِي فَرَضَهُ الرُّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَرَضَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَهَلْ يُؤْخَذُ مِنْهُ، أَنَّ الْكَافِرَ لَا يُخَاطَبُ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ؟

ظَاهِرُهُ كَذَلِكَ، وَهُوَ كَذَلِكَ -أَيْضًا- بِالنِّسْبَةِ لِلْمُخَاطَبَةِ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّا لَا نُخَاطِبُ الْكَافِرَ بِالزَّكَاةِ وَهُوَ لَمْ يُسْلِمِ، وَفِي حَدِيثٍ مُعَاذِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا الْحَدِيثِ أَمَرَهُ أَنْ يَدْعُوهُمْ أَوَّلًا إِلَى التَّوْحِيدِ، ثُمَّ إِلَى الصَّلَاةِ، ثُمَّ إِلَى الزَّكَاةِ، وَمِنْ الْجَهْلِ أَنْ نَقُولَ لِكَافِرٍ يَشْرَبُ الدُّخَانَ: إِنَّهُ حَرَامٌ، بَلْ نَأْمُرُهُ أَوَّلًا بِالْإِسْلَامِ، فَالْكَفَّارَ لَا يُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الْإِسْلَامِ فِي الدُّنْيَا، وَلَكِنْ يُعَاقَبُونَ عَلَيْهَا فِي الْآخِرَةِ.

وهنا ثلاثة أمورٍ بالنِّسْبَةِ لَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ فِي حَقِّ الْكَافِرِ:

أَوَّلًا: لَا يُخَاطَبُ فِيهَا فِي الدُّنْيَا وَلَا يُلْزَمُ بِهَا، بَلْ يُؤْمَرُ بِالْإِسْلَامِ أَوَّلًا.

ثَانِيًا: إِذَا أَسْلَمَ لَا نَأْمُرُهُ بِقَضَائِهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، فَلَا نُضْمِنُهُمْ، وَلَوْ كَانُوا قَاتِلِينَ لِأَبْنَائِنَا وَإِخْوَانِنَا إِذَا أَسْلَمُوا؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا قَبْلَهُ.

ثالثاً: بالنسبة للخطاب في الآخرة فَإِنَّهُمْ يُعَاقِبُونَ عَلَيْهَا، بدليل قوله تعالى: ﴿فِي جَنَّتٍ يَنْسَاءُ لُونَ﴾ (٤٠) عَنِ الْمُجْرِمِينَ (٤١) مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمَصْلِينَ (٤٣) وَلَمْ نَكُ نَطْعُمُ الْمَسْكِينِ (٤٤) وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَاطِئِينَ (٤٥) وَكُنَّا نَكْذِبُ يَوْمَ الدِّينِ ﴿[المذثر: ٤٠-٤٦]، فذكرُوا ثلاثة أشياء.

ولعل قائلًا يقول: إِنَّ كَوْنَهُمْ يُكْذِبُونَ بيوم الدين هو الذي أَوْجَبَ لَهُم الدُّخُولَ فِي النَّارِ؛ لِأَنَّهُ كَفَرُوا، فلا نُسَلِّمُ أَنْ يَكُونُوا مُخَاطَبِينَ بِالْفُرُوعِ؟

فالجواب: لَوْلَا أَنْ لَتَرَكِهِمْ فُرُوعَ الشَّرِيعَةِ أَثَرًا فِي دُخُولِهِمُ النَّارَ لَمَا ذَكَرُوهُ، وَلَكِنْ ذَكَرَهُ عِبْثًا لَا فَائِدَةَ مِنْهُ، بَلْ إِنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ عَلَى الْأُمُورِ الْمُبَاحَةِ لِلْمُسْلِمِ، مِنْ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَاللَّبَاسِ؛ لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [المائدة: ٩٣]، فقوله: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ﴾، مفهومه أَنَّ غَيْرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ، وَهَذَا الْمَفْهُومُ هُوَ مَنْطُوقٌ فِي آيَاتٍ أُخْرَى، قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، فَهِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا مَبَاحَةٌ حَلَالٌ، وَهِيَ خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَمَةِ لَا شَائِبَةٌ فِيهَا، وَلَا يُلْحَقُهُمْ فِيهَا تَبِعَةٌ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ غَيْرَهُمْ بِالْعَكْسِ، فَالْكَافِرُ مُخَاطَبٌ بِالشَّرِيعَةِ.

٦- أَنَّ هَذِهِ الْفَرِيضَةَ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ بِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ لقوله: «وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ»، وَالْوَاوُ هُنَا عَاطِفَةٌ، وَهِيَ مِنْ بَابِ عَطْفِ الصِّفَاتِ كَمَا تَقَدَّمَ.

٧- حِكْمَةُ الشَّارِعِ فِي إِجْبَابِ الزَّكَاةِ فِي الصَّنْفِ وَالْوَصْفِ وَالْقَدَرِ؛ لِأَنَّ الْإِبْل

فِيهَا دُونَ خُمْسٍ وَعِشْرِينَ، الزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ فِيهَا مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا، فِيهَا وَاجِبَةٌ مِنَ الْغَنَمِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَحْتَمِلُ أَنْ تَجِبَ الزَّكَاةُ فِيهَا مِنْ جِنْسِهَا.

أَمَّا فِي الْوَصْفِ وَهُوَ السَّنُّ -فِيهِ مُخْتَلِفَةٌ، فِيهَا خُمْسٌ وَعِشْرِينَ بِنْتٌ مُخَاضٍ، وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ، وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ، فَاخْتَلَفَتْ الْأَوْصَافُ بِاخْتِلَافِ الْمَالِ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَالٍ يُنَاسِبُهُ مَا أَوْجَبَهُ الشَّارِعُ فِيهِ.

أَمَّا فِي الْقَدْرِ فَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، فزَادَ قَدْرُ الْوَاجِبِ، ثُمَّ هُنَاكَ حَكْمَةٌ أُخْرَى، وَهِيَ أَنَّ الْأَسْنَانَ الْمَعِينَةَ -وَهِيَ الْأَرْبَعَةُ- الْأَوَّلُ وَالْآخِرَ لَا يَتَكَرَّرُ، وَفِيهِ أَيْضًا أَنَّ الْوَسْطَ هُوَ الَّذِي يَتَكَرَّرُ، ثُمَّ إِنَّ السَّنَّ الْأَوَّلَ وَالْآخِرَ لَا يَكُونَانِ فِيهَا إِذَا اسْتَقَرَّتِ الْفَرِيضَةُ.

٨- ثُبُوتُ الْوَقْصِ فِي زَكَاةِ السَّائِمَةِ، وَالْوَقْصُ مَا بَيْنَ الْفَرَضَيْنِ، وَهُوَ مَعْفُوفٌ عَنْهُ فِي السَّائِمَةِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا الْوَقْصَ لَا يَثْبُتُ فِي غَيْرِ السَّائِمَةِ، وَأَنَّهُ لَوْ زَادَ عَنِ النَّصَابِ دَرَاهِمٌ وَاحِدٌ لَوَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَأَنَّ الْوَقْصَ مِمَّا تَخْتَصُّ بِهِ السَّائِمَةُ فِي الزَّكَاةِ.

فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا مَلَكَ مِائَتَيْ دَرَاهِمٍ فِيهَا رُبْعُ الْعُشْرِ، وَإِذَا مَلَكَ مِائَتَيْنِ وَعَشْرَةً فِيهَا رُبْعُ الْعُشْرِ أَيْضًا، وَإِذَا مَلَكَ أَرْبَعَ مِائَةٍ فِيهَا رُبْعُ الْعُشْرِ، وَلَا يُقَالُ: مِنْ مِائَتَيْنِ إِلَى أَرْبَعِ مِائَةٍ لَا زَكَاةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَا وَقْصَ، وَلَوْ كَانَ هُنَاكَ وَقْصٌ لَقِيلَ: لَا يُزَادُ إِلَّا إِذَا وَجِدَ نَصَابٌ جَدِيدٌ.

٩- إِبْطَاءُ الْخُلْطَةِ وَالتَّفْرِيقُ فِي الْمَاشِيَةِ، وَأَنَّهُ إِذَا كَانَ مَالُ الرَّجُلِ مُتَفَرِّقًا، وَلَهُ فِي كُلِّ نَاحِيَةٍ مَا هُوَ أَقْلٌ مِنَ النَّصَابِ، وَلَمْ يَكُنِ التَّفْرِيقُ حِيلَةً فَلَا زَكَاةَ فِيهِ، كَمَا لَوْ كَانَ لَهُ عِشْرُونَ شَاةً فِي بَلَدٍ، وَعِشْرُونَ شَاةً فِي بَلَدٍ آخَرَ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا غَيْرُ السَّائِمَةِ فَلَا يُؤْتَرُ فِيهِ التَّفْرِيقُ، فَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ مِئَةُ دَرَاهِمٍ فِي بَلَدٍ، وَمِئَةُ دَرَاهِمٍ فِي آخَرَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ.

وَالْخُلْطَةُ - أَيْضًا - مَعَ الْغَيْرِ مُؤَثِّرَةٌ فِي السَّائِمَةِ، فَلَوْ كَانَ لِرَجُلَيْنِ أَرْبَعُونَ شَاةً فَبَيْنَهُمَا الزَّكَاةُ، وَلَوْ كَانَ لِرَجُلَيْنِ مِئَتًا دَرَاهِمٍ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا؛ وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَهُوَ أَنَّ الْخُلْطَةَ فِي غَيْرِ السَّائِمَةِ لَا أَثَرَ لَهَا، فَإِذَا اخْتَلَطَ اثْنَانِ فِي نِصَابٍ مِنْ غَيْرِ السَّائِمَةِ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِمْ.

وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ عَلَى الْخَلِيطَيْنِ فِي الْمَالِ الظَّاهِرِ، مِثْلَ الْحُبُوبِ وَالثَّمَارِ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبِيعُ السُّعَاءَ لِأَخْذِ الزَّكَاةِ مِنَ الْأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِسُؤَالِ النَّاسِ: هَلْ لَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْأَمْلاكِ أَمْ لَا؟ وَعَدَمُ التَّفْصِيلِ يَدُلُّ عَلَى الْعُمُومِ، وَأَنَّ الْمَالَ الْمَشْتَرَكَ مِنَ الْأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَإِنْ كَانَ نَصِيبُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشُّرَكَاءِ أَقَلَّ مِنَ النِّصَابِ.

١٠ - حِكْمَةُ الشَّارِعِ فِي اسْتِقْرَارِ الْفَرِيضَةِ بَعْدَ انْتِهَاءِ الْفَرَضِ الْمَقْدَرِ؛ وَوَجْهُ الْحِكْمَةِ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ اسْتَمَرَّ التَّقْدِيرُ مُعَيَّنًا بِالشَّرْعِ لَكَانَ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مِنَ الْمَشَقَّةِ، لَكِنْ إِذَا جُعِلَ إِلَى أَمَدٍ يَنْتَهِي إِلَيْهِ، ثُمَّ اطَّرَدَتِ الْقَاعِدَةُ صَارَ ذَلِكَ أَسْهَلَ عَلَى الدَّافِعِ، وَعَلَى الْمُدْفُوعِ إِلَيْهِ.

١١ - أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَصَدَّقَ وَإِنْ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ، لِقَوْلِهِ: «إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا».

١٢ - أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ السَّوْمِ فِي زَكَاةِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ؛ لِقَوْلِهِ: «فِي الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا»، وَهُوَ شَرْطٌ فِي الْإِبِلِ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهَا، لَكِنْ يُقَالُ: إِنَّهُ يُشْتَرَطُ؛ لَهَا سَيِّئَاتِي مِنْ حَدِيثِ

بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ^(١)، وَلِلْقِيَاسِ الْجَلِيِّ، إِذْ لَا فَرْقَ، فَيُؤْخَذُ مِنْ هَذِهِ أَنَّ الْمَاشِيَةَ الَّتِي تُعْلَفُ أَكْثَرَ الْحَوْلِ، أَوْ الْحَوْلَ كُلَّهُ، أَوْ نِصْفَ الْحَوْلِ لَيْسَ فِيهَا زَكَاةٌ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ سَائِمَةً؛ أَوْ لَمْ يَتَحَقَّقْ فِيهَا الْوَصْفُ الَّذِي هُوَ شَرْطُ وَجوبِ الزَّكَاةِ، وَهُوَ السَّوْمُ، وَالسَّوْمُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ وَصْفًا مُطْلَقًا، بِحَيْثُ تَسْوُمُ كُلَّ السَّنَةِ، أَوْ يَكُونَ وَصْفًا غَالِبًا، بِحَيْثُ تَسْوُمُ أَكْثَرَ السَّنَةِ، فَهَذَا هُوَ الْوَصْفُ الَّذِي هُوَ شَرْطُ لَوْجوبِ الزَّكَاةِ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا إِذَا كَانَ وَصْفًا، إِمَّا فِي الْغَالِبِ وَإِمَّا فِي الْكُلِّ.

١٣ - أَنَّ الْبَهِيمَةَ إِذَا كَانَتْ مَمَّا يُرْكَبُ أَوْ يُحْرَثُ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيهَا، كَالْإِبِلِ وَالْبَقَرِ مِنَ الْعَوَامِلِ الَّتِي يُحْرَثُ عَلَيْهَا وَإِنْ بَلَغَتْ مَا بَلَغَتْ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ سَائِمَةٍ، وَلَكِنَّ الْإِبِلَ وَالْبَقَرِ الْعَوَامِلَ إِذَا كَانَتْ تُسْتَغَلُّ بِأَجْرَةٍ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي أُجْرَتِهَا إِذَا تَمَّ عَلَيْهَا الْحَوْلُ.

١٤ - أَنَّ الشَّرِيكَينِ يَتَرَاَجَعَانِ فِي الضَّمَانِ بِالسَّوِيَّةِ؛ لِقَوْلِهِ: «وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاَجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ»، وَيَتَفَرَّعُ عَلَى هَذِهِ الْفَائِدَةِ:

١٥ - أَنَّ الْمَظَالِمَ الْمُشْتَرَكَةَ يَتَرَاَجَعُ فِيهَا الشُّرَكَاءُ بِالسَّوِيَّةِ، كَمَا لَوْ جُعِلَ مِنْ قَبْلِ السُّلْطَانِ عَلَى الْمَالِ ضَرِيَّةٌ، وَهُوَ مُشْتَرَكٌ، فَسَلَّمَهَا أَحَدُ الشَّرِيكَينِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْآخَرِ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَى شَرِيكِهِ؛ لِأَنَّ الضَّرِيَّةَ جُعِلَتْ عَلَى الْمَالِ نَفْسِهِ وَهُوَ مُشْتَرَكٌ، فَيَجِبُ أَنْ يَضْمَنَ بِمِقْدَارِ نَصِيبِهِ، فَإِذَا كَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ الثُّلُثَانِ ضَمِنَ ثُلُثِي الضَّرِيَّةِ، وَإِذَا كَانَ لَهُ ثُلُثُ ضَمِنَ الثُّلُثَ، وَأَمَّا أَنْ يُقَالَ لِهَذَا الشَّرِيكِ الَّذِي دَفَعَ الضَّرِيَّةَ: لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ. فَإِنَّ هَذَا ظُلْمٌ.

(١) سيأتي برقم (٦١٠).

١٦ - تحريم إخراج المعيب؛ لقوله: «وَلَا يُخْرِجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةً، وَلَا ذَاتَ عَوَارٍ»، وقد دلَّ القرآنُ على ذلك، فقال تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْنِصُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، ودلَّ عليه أيضًا النظرُ الصحيح؛ لأنَّه ليس من العدل أن يُخرج عن الطيب رديءٌ، كما أنَّه ليس من العدل أن تؤخذ كرائمُ الأموال، وتترك الأوساط والرديئة، بل الواجب القسطُ.

١٧ - أنَّه لا يُخرج في الصدقة تيسٌ؛ لقوله: «وَلَا تَيْسٌ»، إلَّا إذا رأى المصدق أنَّ في ذلك مصلحةً، لقوله: «إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ».

١٨ - مُراعاةُ تكافؤ الأوصاف والمعاني، فالتيس لا يجوز إخراجُه، لكن إذا كان فيه صفةٌ مقصودةٌ ترجح أخذَه، فإنَّه يُؤخذ، فيكون ناقصًا من وجهٍ، وكاملاً من وجهٍ آخر.

١٩ - أنَّه لا يُخرج الذكر إلَّا إذا شاء المصدق، والمشيئة هنا ترجع إلى المصلحة، فيُنظر إلى ما هو أصلُ ويتبعه.

٢٠ - وجوبُ الزكاة في الفضة، وأنَّ مقدارها رُبُعُ العُشر؛ لقوله: «وفي الرِّقَّةِ رُبُعُ العُشر».

٢١ - أنَّه لا زكاة فيها حتَّى تبلغ النصاب؛ لقوله: «فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِئَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا».

٢٢ - أنَّ نصابَ الفضة مُقدَّر بالعدد؛ لقوله: «فِي مِئَتِي دِرْهَمِ رُبُعُ العُشر»، وهل هذا مشروطٌ بها إذا لم تكن هذه الدراهم أكثر من خمس أواق، أو ليس بمشروط؟ في هذا خلاف بين العلماء.

فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: فِي مِثِّي دَرَاهِمٌ إِذَا كَانَتْ لَا تَزِيدُ عَلَى خَمْسِ أَوَاقٍ، فَإِنْ كَانَتْ تَزِيدُ فَالزَّكَاةُ فِي مَقْدَارِ خَمْسِ أَوَاقٍ، فَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ مِثِّي دَرَاهِمٌ تَبْلُغُ عَشَرَ أَوَاقٍ مِنَ الْفِضَّةِ، فَعَلَى هَذَا الرَّأْيِ تَحِبُّ الزَّكَاةُ فِي مِئَةِ دَرَاهِمٍ، وَلَوْ كَانَ هُنَاكَ مِئَتَا دَرَاهِمٍ لَكُنْهَا تَبْلُغُ أَرْبَعَ أَوَاقٍ فَقَطْ؛ فَعَلَى هَذَا الرَّأْيِ لَا تَحِبُّ الزَّكَاةُ فِيهَا؛ لِأَنَّ نِصَابَ الْفِضَّةِ مِئَتَا دَرَاهِمٍ، إِذَا كَانَتْ مَسَاوِيَةً فِي الْوِزْنِ لَخَمْسِ أَوَاقٍ، فَإِنْ زَادَتْ فَالْمُعْتَبَرُ خَمْسُ أَوَاقٍ، وَإِنْ نَقَصَتْ فَالْمُعْتَبَرُ الْخَمْسُ.

أَمَّا شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَالَ: إِنَّ الْمُعْتَبَرَ الْعَدَدُ، سَوَاءٌ زَادَ عَلَى خَمْسِ أَوَاقٍ أَمْ نَقَصَ، وَعَلَيْهِ فَتُنْعَكِسُ الْأَحْكَامُ، فَمِئَتَا دَرَاهِمٍ زَنْتُهَا خَمْسُ أَوَاقٍ أَوْ أَقْلُ، فِيهَا الزَّكَاةُ عِنْدَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ، وَلَيْسَ فِي مِئَةٍ وَتِسْعِينَ دِرْهَمًا تَبْلُغُ عَشَرَ أَوَاقٍ الزَّكَاةُ عَلَى رَأْيِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

لَكِنْ لَوْ أَنَّ أَحَدًا اخْتَطَأَ، وَقَالَ: أَخَذَ بِالْقَوْلَيْنِ، فَمَا بَلَغَ خَمْسَ أَوَاقٍ وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ مِثِّي دَرَاهِمٍ، وَمَا بَلَغَ مِثِّي دَرَاهِمٍ وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ خَمْسَ أَوَاقٍ، فَلَوْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إِلَى هَذَا لَكَانَ لَهُ وَجْهٌ.

٢٣ - جَرِيَانُ الْجُبُرَانِ فِي زَكَاةِ الْإِبِلِ، فَمَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ السَّنُّ الْوَاجِبُ، وَعِنْدَهُ مَا هُوَ أَعْلَى مِنْهُ فَإِنَّهُ يَدْفَعُ الْأَعْلَى وَيَأْخُذُ الْجُبُرَانَ، وَالَّذِي عَلَيْهِ سَنٌ وَاجِبٌ، وَهُوَ غَيْرُ مَوْجُودٍ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ دُونُهُ، فَإِنَّهُ يَدْفَعُهُ وَيَدْفَعُ مَعَهُ الْجُبُرَانَ عَنِ النِّقْصِ، وَالِدَّلِيلُ قَوْلُهُ ﷺ: «وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ جَذَعَةٌ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَ تَالَهُ».

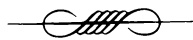
٢٤ - أَنَّهُ إِذَا لَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ السَّنُّ الْوَاجِبَةُ، وَلَا مَا دُونَهَا، وَلَا مَا فَوْقَهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى الْأَصْلِ، وَيُخْرِجُ السَّنَّ الْوَاجِبَ، مِثَالُ ذَلِكَ: رَجُلٌ عَلَيْهِ حِقَّةٌ وَلَيْسَ فِي إِبِلِهِ

لَا حِقَّةٌ، وَلَا جَذَعَةٌ، وَلَا بَنْتٌ لَبُونٌ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى الْأَصْلِ، وَهُوَ الْحِقَّةُ فِي هَذَا الْمَثَالِ، وَكَانَ الْقِيَاسُ أَنَّ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ جَذَعَةٌ مَثَلًا، وَلَيْسَ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَلَا حِقَّةٌ، فَإِنَّهُ يُقَالُ لَهُ: أَخْرِجِ الَّذِي يَتَسَرُّ لَكَ، وَلَوْ كَانَ أَذْنَى سَنٍّ، كَبِنَتْ لَبُونٌ عَنِ الْجَذَعَةِ، أَوْ بَنْتٌ مَخَاضٍ عَنِ الْجَذَعَةِ مَثَلًا، وَادْفَعِ الْفَارِقَ بَيْنَ السَّنِّينِ، جَبْرًا لِلنَّقْصِ، لَكِنَّ الْحَدِيثَ لَمْ يَرِدْ إِلَّا فِي سَنِّينٍ مُتَوَالِيَيْنِ فَقَطْ: حِقَّةٌ، وَجَذَعَةٌ.

مَسْأَلَةٌ: مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ حِقَّةٌ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ حِقَّةٌ، وَعِنْدَهُ جَذَعٌ ذَكَرَ، فَهَلْ يُعْطَى بَدَلًا عَنِ الْحِقَّةِ كَمَا يُعْطَى ابْنُ اللَّبُونِ مَكَانَ بَنْتِ الْمَخَاضِ، أَوْ يُقَالُ: إِنَّ ذَاكَ الذَّكَرَ يُقْتَصَرُ فِيهِ عَلَى النَّصِّ فَقَطْ؟
هَذَا مَحَلُّ تَرَدُّدٍ وَنَظَرٍ، وَفِيهِ تَأْمُلٌ.

٢٥- أَنَّهُ يُجُوزُ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ مِنَ الْقِيَمَةِ إِذَا كَانَ هُنَاكَ حَاجَةٌ، أَوْ مَصْلَحَةٌ، وَإِلَّا فَلَا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ تُخْرَجَ الزَّكَاةُ مِنْ جِنْسِ الْمَالِ، وَإِنْ كَانَتْ الزَّكَاةُ قَدْ تُخْرَجُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا كَالْغَنَمِ فِيمَا دُونَ الْخَمْسِ وَالْعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ، فَإِذَا كَانَ هُنَاكَ حَاجَةٌ، أَوْ مَصْلَحَةٌ، وَاخْتَارَ الْمَصَدَّقُ أَنْ يَأْخُذَ الْقِيَمَةَ فَلَهُ ذَلِكَ، وَقَدْ نَصَّ عَلَى هَذَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، فَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: إِذَا بَاعَ بُسْتَانَهُ بِدَرَاهِمَ فَإِنَّهُ يُخْرَجُ الْعُشْرُ مِنَ الدَّرَاهِمِ، وَلَا يُلْزَمُ بِإِخْرَاجِ الْحَبِّ أَوْ التَّمْرِ مَثَلًا.

٢٦- التَّيْسِيرُ عَلَى الْعِبَادِ، لِقَوْلِهِ: «إِنْ اسْتَيْسَرَ تَالَهُ» وَمِنْ أَخْذِ مَا دُونَ الْوَاجِبِ أَوْ مَا فَوْقَهُ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ، وَلَا يَكْلَفُ أَنْ يَحْصُلَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ.



٦٢٣- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ مَعَاوِيًّا» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَشَارَ إِلَى اخْتِلَافٍ فِي وَصْلِهِ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ^(١).

الشرح^(٢)

كَانَ بَعَثَ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ فِي السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ، بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ دَاعِيًا إِلَى اللَّهِ، وَمُعَلِّمًا، وَحَاكِمًا، وَوَالِيًا.

قَوْلُهُ: «وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً»، بَقْرَةً: مَنْصُوبٌ عَلَى أَنَّهُ تَمَيِّزٌ لِلْعَدَدِ (ثَلَاثِينَ)، «تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً» مَنْصُوبٌ عَلَى أَنَّهَا مَفْعُولٌ بِهِ لِيَأْخُذَ، وَالتَّبِيعُ وَالتَّبِيعَةُ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِرَقْم (٢١٥٠٨)؛ وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ فِي زَكَاةِ السَّائِمَةِ، رَقْم (١٥٧٦)؛ وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْبَقْرِ، رَقْم (٦٢٣)؛ وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ زَكَاةِ الْبَقْرِ، رَقْم (٢٤٥١)؛ وَابْنُ مَاجَهَ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ صَدَقَةِ الْبَقْرِ، رَقْم (١٨٠٣)، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْهُ بِهِ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ؛ وَهَذَا أَصَحُّ. قُلْتُ: اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى الْأَعْمَشِ عَنْهُ عَلَى الْإِتِّصَالِ مِنْهُمْ: أَبُو مَعَاوِيَةَ، وَسَفْيَانَ، وَجَرِيرٌ، وَيَعْلَى، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَعَيْسَى بْنُ يُونُسَ، وَمَعْمَرٌ، وَشُعْبَةُ، وَغَيْرُهُمْ. وَذَكَرَ بَعْضُهُ أَبُو دَاوُدَ فِي (سُنَنِهِ) وَنَقَلَ الدَّارَقُطْنِي فِي (الْعِلَلِ) (٦٦/٦ رَقْم ٩٨٥) الْخِلَافَ عَلَى الْأَعْمَشِ وَقَالَ: وَالْمَحْفُوظُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ مُعَاذٍ. وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي (سُنَنِهِ) (٩/١٩٣): قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي بَعْضِ النُّسخِ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، بَلَّغْنِي عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ كَانَ يَنْكُرُ هَذَا الْحَدِيثَ إِنْكَارًا شَدِيدًا، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: إِنَّمَا الْمُنْكَرُ رِوَايَةُ أَبِي مَعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُعَاذٍ. فَأَمَّا رِوَايَةُ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، فَإِنَّهَا مَحْفُوظَةٌ قَدْ رَوَاهَا عَنْ الْأَعْمَشِ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ سَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ وَمَعْمَرٌ.. وَلِلْفَائِدَةِ انْظُرْ نَصْبَ الرَّايَةِ (٢/٣٤٧).

(٢) إِمَامًا لِلْفَائِدَةِ نَقَلَ شَرْحَ هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ (فَتْحِ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ) لِفَضِيلَةِ شَيْخِنَا رَحِمَهُ اللَّهُ (٦/٦٩).

هُوَ الصَّغِيرُ مِنَ الْبَقَرِ الَّذِي بَلَغَ سَنَةً، فَالتَّبِيعُ ذَكَرٌ، وَالتَّبِيعَةُ أُنْثَى.

قوله: «وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً» وَهِيَ الْأُنْثَى الَّتِي تَمَّ لَهَا سَتَتَانِ، وَلَا يُؤْخَذُ هُنَا ذَكَرٌ.

قوله: «وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا» الْحَالِمُ الْبَالِغُ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ دِينَارٌ فِي الْجَزِيَةِ، وَالْدِّينَارُ هُوَ الْوَحْدَةُ مِنَ النُّقُودِ الدَّهْيِيَّةِ، وَيُسَمَّى عِنْدَنَا جُنْيَهَا.

قوله: «أَوْ عَدْلُهُ» أَيُّ: مَا يُعَادِلُهُ، «مَعَاْفِرِيًّا» بِالْفَتْحِ، وَصَفٌ أَوْ اسْمٌ لثَوْبٍ يُسَمَّى الثَّوْبُ الْمَعَاْفِرِيُّ، نِسْبَةً إِلَى مَعَاْفِرٍ، وَهُوَ حَيٌّ مِنْ أَحْيَاءِ الْيَمَنِ.

قوله: «رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَشَارَ إِلَى اخْتِلَافٍ فِي وَضَلِهِ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ»، هَذَا الْحَدِيثُ وَإِنْ كَانُوا اخْتَلَفُوا فِي وَضَلِهِ لَكِنْ مَا فِيهِ مِنَ الْأَحْكَامِ وَالْفَرَائِضِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

١- وَجُوبُ الزَّكَاةِ فِي الْبَقَرِ، وَهُوَ مُحَلٌّ لِإِجْمَاعٍ، وَلَكِنْ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ سَائِمَةً، فَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ سَائِمَةٍ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا، كَمَا لَوْ كَانَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ ثَلَاثُونَ بَقَرَةً يَغْلِفُهَا، فَلَا زَكَاةَ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ سَائِمَةً.

٢- أَنْ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، يَعْنِي إِمَّا ذَكَرٌ لَهُ سَنَةٌ، أَوْ أُنْثَى لَهَا سَنَةٌ.

٣- أَنْ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَهِيَ أُنْثَى لَهَا سَتَتَانِ.

٤- أَنْ مَا دُونَ الثَّلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ لَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ، وَهَذَا مُحَلٌّ لِإِجْمَاعٍ إِلَّا عِنْدَ بَعْضِ

التَّابِعِينَ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: إِنَّ الْخُمْسَ مِنَ الْبَقَرِ فِيهَا زَكَاةٌ كَالْإِبِلِ^(١)، وَلَكِنَّ هَذَا قِيَاسٌ مَعَ الْفَارِقِ، وَمَعَ وُجُودِ النَّصِّ فَلَا يُعْتَبَرُ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيهَا دُونَ الثَّلَاثِينَ، وَهَذَا مِنَ الْوُجُوهِ الَّتِي يَفْرَقُ فِيهَا بَيْنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، وَإِلَّا فَالْغَالِبُ أَنَّ مَا ثَبَتَ لِلْإِبِلِ مِنَ الْأَحْكَامِ ثَبَتَ لِلْبَقَرِ، أَيْ فِيهَا يَتَعَلَّقُ بِالْوَاجِبِ، وَالْإِجْزَاءِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، لَا فِيهَا يَتَعَلَّقُ بِنَقْضِ الْوُضُوءِ مِنْ لَحْمِهَا، أَوِ الصَّلَاةِ فِي أُعْطَانِهَا، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

٥- إِجْزَاءُ الذَّكَرِ عَنِ الْإِنَاثِ؛ لِقَوْلِهِ: «مَنْ كُلُّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا»، وَيُجْزَى الذَّكَرُ عَنِ الْأُنْثَى فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَهُوَ ابْنُ لَبُونٍ مَكَانَ بِنْتِ الْمَخَاضِ، وَالتَّيْسُ إِذَا شَاءَ الْمَصَدَّقُ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ النَّصَابُ كُلُّهُ ذَكَورًا عَلَى خِلَافٍ فِيهِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: إِذَا كَانَ النَّصَابُ كُلُّهُ ذَكَورًا، فِي الْإِبِلِ، فَإِنَّ الْوَاجِبَ إِخْرَاجُ مَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّارِعُ، وَهُوَ بِنْتُ الْمَخَاضِ، وَبِنْتُ اللَّبُونِ، وَالْحَقَّةُ، وَالْجَذَعَةُ؛ لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ عَامَّةً، لَكِنَّ الْمَشْهُورَ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ رَجَهُمُ اللَّهُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ النَّصَابُ ذَكَورًا فَإِنَّهُ لَا يُكَلَّفُ أَنْثَى.

وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ الْأَحْوَطَ أَنْ يُخْرِجَ الْأُنْثَى الَّتِي قَدَّرَهَا الشَّارِعُ إِذَا كَانَتْ عِنْدَهُ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ جَمَلًا وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَعَلَى الْمَذْهَبِ يَجُوزُ أَنْ يُخْرِجَ ابْنُ مَخَاضٍ بَدَلَهَا، وَعَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي لَا يَجُوزُ مَا دَامَتْ بِنْتُ الْمَخَاضِ عِنْدَهُ.

٦- ثُبُوتُ الْجِزْيَةِ؛ لِقَوْلِهِ: «وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا».

٧- أَنَّ مَنْ دُونَ الْبُلُوغِ لَا جِزْيَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ أَهْلًا لِلْقِتَالِ، فَلَا يُكَلَّفُهَا.

(١) رواه ابن بطال عن ابن المسيب والزهري وأبي قلابه، (شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٧٧/٣).

والمعروف أنَّ مقدار الجزية يختلف باختلاف الأحوال، فقد تكون في زمن من الأزمان كذلك، وقد تكون دون ذلك، بحسب النمو الاقتصادي؛ لأنه إذا كان ضعيفاً فإنَّ تكليفه الدينار فيه مشقة، والعكس بالعكس، أمّا الفقير الذي يعجز عنها فلا شيء عليه.

٨- ظاهر الحديث أنَّ الجزية ثابتة على كل كافر؛ لقوله: «من كل حالم ديناراً»، وأكثر أهل العلم يرون أنَّ الجزية إنما تكون لأهل الكتاب فقط، اليهود والنصارى، وأمّا غيرهم فلا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتال.

والصحيح أنَّ الجزية ثابتة لجميع الكفار؛ لحديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان إذا أمر أميراً على جيش أو سرية... الحديث، وفيه أنه أمره بجُملة من الخصال أو الخلال، ومنها: أنهم إذا بذلوا الجزية قال: «فأقبل منهم وكف عنهم»^(١)، فالصحيح أنَّ الجزية إذا بذلها الكفار فإنه يكف عنهم ولا يلزمون بالإسلام، أمّا لو امتنعوا عن الإسلام والجزية فإنهم يقتلون، لكن بشرط أن تكون لدينا القدرة على قتالهم، فإن لم يكن لدينا القدرة، فإننا لا نلزم بها لا نستطيع؛ ولهذا لم يفرض القتال على النبي ﷺ إلا بعد أن هاجر وكانت له دولة قوية.

٩- التيسير على أهل الجزية؛ بأن نأخذ منهم إمّا ذهباً، وإمّا ثياباً؛ لقوله: «أو عدله معافرياً».

١٠- جريان التقويم في الأشياء؛ لقوله: «أو عدله معافرياً»، ولم يقل: أو معافرياً، والأشياء منها ما يقوّمه الشرع بغير نظر للاجتهاد، ومنها ما لا يقوّمه، فيُنظر إلى الاجتهاد.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على المبعوث ووصيته، رقم (١٧٣١).

٦٢٤- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِياهِهِمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١). وَلِأَبِي دَاوُدَ: «وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ»^(٢).

٦٢٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣). وَلِمُسْلِمٍ: «لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ»^(٤).

الشرح

ذكرَ الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ حديثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ».

العبدُ الذي اختارَهُ الْإِنْسَانُ لِيَخْدُمَهُ وَيَقْضِي حَاجَاتِهِ لَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ، وكذلك الْفَرَسُ الذي أَعَدَّهُ لِلرُّكُوبِ وَقِضَاءِ الْحَاجَةِ هَذَا لَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ، وَأَمَّا عَبْدُ التَّجَارَةِ كالذي يَكُونُ عِنْدَهُ عَبْدٌ يَبِيعُ وَيَشْتَرِي فِيهِمْ لِلتَّجَارَةِ فَفِيهِمْ زَكَاةُ الْعُرُوضِ - كما سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ - وكذلك الْفَرَسُ لو كان الْإِنْسَانُ تاجِرًا خَيْلٍ يَبِيعُ وَيَشْتَرِي بِالْخَيْلِ فعَلَيْهِ زَكَاةُهَا، أَمَّا إِنْسَانٌ عِنْدَهُ خَيْلٌ يَسْتَعْمِلُهَا فِي حَاجَاتِهِ أَوْ يُؤَجِّرُهَا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، وكذلك السَّيَّاراتُ، فلو كان عِنْدَ الْإِنْسَانِ سَيَّاراتٌ أَعَدَّهَا لِنَفْسِهِ؛ لِرُكُوبِهِ هُوَ وَأَهْلُهُ

(١) أخرجه أحمد (١٨٤/٢).

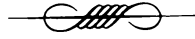
(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب أين تصدق الأموال، رقم (١٥٩١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب: ليس على المسلم في عبده صدقة، رقم (١٤٦٤)، ومسلم:

كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، رقم (٩٨٢).

(٤) رقم (١٠/٩٨٢).

فإنه لا زكاة فيها، وكذلك السيارات المعدة للأجرة ليس فيها زكاة، والعقارات المعدة للأجرة ليس فيها زكاة؛ لأنّها كلّها يتخذها الإنسان لنفسه، فهي كالفرس والعبد. والله الموفق.



٦٢٦- وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي كُلِّ سَائِمَةٍ إِبِلٌ: فِي أَرْبَعِينَ بَنْتُ لَبُونٍ، لَا تَفَرُّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا بِهَا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ، عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبَّنَا، لَا يَحِلُّ لِأَلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَعَلَّقَ الشَّافِعِيُّ الْقَوْلَ بِهِ عَلَى ثُبُوتِهِ^(١).

٦٢٧- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَتْ لَكَ مِثَنًا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خُمْسُهُ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ حَسَنٌ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ^(٢).

٦٢٨- وَلِلتِّرْمِذِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ الْحَوْلُ. وَالرَّاجِعُ وَفْقُهُ^(٣).

(١) أخرجه أحمد (٢/٥)، وأبو داود: كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم (١٥٧٥)، والنسائي:

كتاب الزكاة، باب عقوبة مانع الزكاة، رقم (٢٤٤٤)، والحاكم (١/٣٩٧).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم (١٥٧٣).

(٣) أخرجه الترمذي: أبواب الزكاة، باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول، رقم (٦٣٢).

٦٢٩- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَيْسَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ،
وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَالرَّاجِحُ وَقَفَهُ أَيْضًا^(١).

٦٣٠- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَجَرَّ لَهُ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ،
وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ^(٢). وَلَهُ شَاهِدٌ مُرْسَلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ^(٣).

الشرح

ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالزَّكَاةِ، وَمِنْهَا حَدِيثُ عَلِيٍّ بْنِ
أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَحَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

أَمَّا حَدِيثُ عَلِيٍّ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْفِضَّةَ نَصَابُهَا مِثَّتَا دِرْهَمٍ بِالْدِرْهَمِ الْإِسْلَامِيِّ،
وَمِثَّتَا دِرْهَمٍ يَعْنِي مِثَّتَيْنِ، وَتُسَاوِي أَوْ تَزَنُ بِالْفِضَّةِ سِتَّةً وَخَمْسِينَ رِيَالًا مِنَ الْفِضَّةِ،
أَوْ مَا يَعَادِلُ ذَلِكَ مِنَ الْوَرَقِ النَّقْدِيَّةِ، فَإِذَا بَلَغَ الْمَالُ هَذَا الْقَدْرَ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَإِذَا
كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَلَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ. أَمَّا الذَّهَبُ فَبَيِّنٌ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ أَنَّ نَصَابَهُ عَشْرُونَ
مِثْقَالًا، تَبْلُغُ خَمْسَةً وَثَمَانِينَ جِرَامًا بِالذَّهَبِ، فَمَا دُونَ ذَلِكَ لَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ.

وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي الْمَالِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، فَإِنْ نَفَذَ
قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، فَلَوْ فُرِضَ أَنَّ الْإِنْسَانَ وَرِثَ مِنْ قَرِيْبِهِ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ فِي زَكَاةِ السَّائِمَةِ، رَقْمُ (١٥٧٢)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (٢/٤٩٢)،
رَقْمُ (١٩٣٩).

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ: أَبْوَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ مَالِ الْيَتِيمِ، رَقْمُ (٦٤١)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي
السَّنَنِ (١٠٩-١١٠).

(٣) مُسْنَدُ الشَّافِعِيِّ (ص: ٩٢).

نِصَابًا مِنَ الذَّهَبِ أَوْ نِصَابًا مِنَ الْفِضَّةِ ثُمَّ إِنَّهُ أَنْفَقَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَمَّ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا بَدَأَ أَنْ يَتَمَّ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، لَكِنْ يُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ رِبْحُ التَّجَارَةِ، فَإِنَّ رِبْحَ التَّجَارَةِ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ وَإِنْ لَمْ يَتَمَّ عَلَيْهِ الْحَوْلُ تَبَعًا لِأَصْلِهِ، مِثَالُ هَذَا: رَجُلٌ اشْتَرَى أَرْضًا بِمِئَةِ أَلْفِ رِيَالٍ، وَلَمَّا انْتَصَفَ الْحَوْلُ صَارَتْ تُسَاوِي مِئَةً وَخَمْسِينَ أَلْفَ رِيَالٍ، وَلَمَّا تَمَّ الْحَوْلُ صَارَتْ تُسَاوِي مِئَتَيْ أَلْفِ رِيَالٍ، فَيُزَكَّى فِي هَذِهِ الْحَالِ عَنْ مِئَتَيْ أَلْفٍ، مَعَ أَنَّ خَمْسِينَ أَلْفًا لَمْ تَحْصُلْ لَهُ إِلَّا فِي آخِرِ الْحَوْلِ، وَخَمْسِينَ أَلْفًا حَصَلَتْ لَهُ فِي نِصْفِ الْحَوْلِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ رِبْحَ التَّجَارَةِ تَبَعَ لِأَصْلِهِ. أَمَّا إِذَا مُنِحَ الْإِنْسَانُ أَرْضًا وَأَبْقَاهَا لَا لِلتَّجَارَةِ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا، وَلَوْ طَالَتِ الْمَدَّةُ.

كَذَلِكَ نِتَاجُ السَّائِمَةِ^(١)، يَعْنِي إِنْسَانٌ عِنْدَهُ غَنَمٌ تَبْلُغُ أَرْبَعِينَ شَاةً ففِيهَا شَاةٌ، فَإِذَا وَلَدَتْ قَبْلَ تَمَامِ الْحَوْلِ فَإِنَّ هَذَا يُضَمُّ إِلَى الْأَمْهَاتِ وَيُزَكَّى، وَإِنْ لَمْ يَتَمَّ حَوْلُهُ، لَكِنْ الْغَنَمُ فِيهَا أَوْقَاصٌ، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا بَدَأَ أَنْ تَبْلُغَ مِنْ نِصَابٍ إِلَى نِصَابٍ إِلَى نِصَابٍ... وَهَكَذَا.

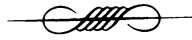
كَذَلِكَ عُرُوضُ التَّجَارَةِ؛ إِنْسَانٌ يَبِيعُ وَيَشْتَرِي بِالْقِمَاشِ، وَكَانَ رَأْسُ مَالِهِ فِي أَوَّلِ السَّنَةِ عَشْرَةَ أَلْفٍ، وَبَدَأَ يَبِيعُ وَيَشْتَرِي، فَلَمَّا تَمَّ الْحَوْلُ إِذَا عِنْدَهُ عِشْرُونَ أَلْفًا، فَيُزَكَّى عِشْرِينَ أَلْفًا، حَتَّى فِي السَّلْعِ الْآخِرَةِ الَّتِي لَمْ يَشْتَرِهَا إِلَّا مُتَأَخِّرًا، فَيُزَكِّيْهَا إِذَا تَمَّ حَوْلُ الْأُولَى؛ لِأَنَّ عُرُوضَ التَّجَارَةِ وَتَبَادُلُهَا لَا يُؤَثِّرُ شَيْئًا.

أَمَّا الْحَدِيثُ الْآخِرُ فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَمْوَالَ الْيَتَامَى فِيهَا الزَّكَاةُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا» يَعْنِي: فِي مَالِهِ «فَلْيَتَجَرَّ لَهُ حَتَّى لَا تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ» فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَمْوَالَ الْيَتَامَى فِيهَا الزَّكَاةُ.

(١) السائمة من الدواب: الراعية.

وفيه دليلٌ على أنَّ وليَّ اليتيم مأمورٌ بأنَّ يتَّجَرَ بِمالِ اليتيم، حتَّى ينموَ ويزدادَ، وقد يَحْسَرُ، لكنَّ هو إذا اجتهدَ وعَمِلَ ما يَرَى أنَّ فيه الربحَ فَإِنَّهُ مَأْجُورٌ، ثُمَّ إنَّ ربحَ فهذا المطلوبُ، وإنَّ لَمْ يَرْبَحْ وَقَدْ اجْتَهِدَ وَتَصَرَّفَ بِالَّذِي يَرَى أَنَّهُ أَحْسَنُ فَلَ شَيْءٍ عليه، وعلى هَذَا فَإِنَّ اليتيمَ الذي لَمْ يَبْلُغْ وَخَلَّفَ لَهُ أَبُوهُ مَالًا كَثِيرًا؛ فَإِنَّ فِي مَالِهِ الزَّكَاةَ، حتَّى وإنَّ كَانَ لَمْ يَبْلُغْ.

وكذلك أموالُ المجانينَ فيها الزَّكَاةُ، وإنَّ كَانَ المَجْنُونُ قد رُفِعَ عَنْهُ القَلَمُ، لكنَّ تَجِبَ الزَّكَاةُ فِي المَالِ. وَاللَّهُ المَوْفَّقُ.



٦٣١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٦٣٢ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ^(٢).

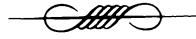
٦٣٣ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسٍ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسٍ دَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، رقم (٤١٦٦)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب الدعاء لمن أتى بصدقته، رقم (١٠٧٨).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الزكاة، باب ما جاء في تعجيل الزكاة، رقم (٦٧٨)، والحاكم في المستدرک (٣/٣٣٢).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، رقم (٩٨٠).

٦٣٤- وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبِّ صَدَقَةٍ»^(١). وَأَصْلُ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).



٦٣٥- وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِيهَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَشْرِيًّا: الْعُشْرُ، وَفِيهَا سُقِيَ النَّضْحُ: نِصْفُ الْعُشْرِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣). وَلَا بِي دَاوُدَ: «أَوْ كَانَ بَعْلًا: الْعُشْرُ، وَفِيهَا سُقِيَ السَّوَانِي أَوْ النَّضْحُ: نِصْفُ الْعُشْرِ»^(٤).

٦٣٦- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَمُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُمَا: «لَا تَأْخُذَا فِي الصَّدَقَةِ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ: الشَّعِيرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالزَّيْبِ، وَالتَّمْرِ» رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَالْحَاكِمُ^(٥).

الشرح

هذه الأحاديث ساقها المؤلف الحافظ ابن حجر رحمه الله في كتاب الزكاة في بيان ما تجب فيه الزكاة من الخارج من الأرض، ومقدار الواجب فيه سواء في الثمار كتمر النخل أو الزروع، وذلك أن الله سبحانه وتعالى فرض الزكاة وجعلها جزءاً يسيراً من المال، فالدراهم فيها ربع العشر، يعني: اثنين ونصفاً في المئة، وطريق ذلك أن تقسم ما عندك على أربعين، فما خرج بالقسمة فهو الزكاة، فإذا كان عند الإنسان أربعون

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، رقم (٩٧٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب: ليس فيما دون خمس ذود صدقة، رقم (١٤٥٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء، وبالماء الجاري، رقم (١٤٨٣).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب صدقة الزروع، رقم (١٥٩٦).

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرک (٤/ ٤٠١).

أَلْفًا قَسَمَهَا عَلَى أَرْبَعِينَ، يَخْرُجُ وَاحِدٌ، فَفِي أَرْبَعِينَ أَلْفًا أَلْفٌ، وَإِذَا كَانَ عِنْدَهُ مِئَةٌ وَعِشْرُونَ أَلْفًا قَسَمَهَا عَلَى أَرْبَعِينَ، يَخْرُجُ ثَلَاثَةٌ، فَيَكُونُ فِي مِئَةٍ وَعِشْرِينَ أَلْفًا ثَلَاثَةٌ آلَافٍ، وَعَلَى هَذَا فَقَسَّ.

كذلك عروض التجارة، يعني: أموال التجار التي يتاجرون فيها من قماشٍ وأوانٍ وأطيابٍ وغيرها، فيها رُبْعُ العُشْرِ كالدرَاهِمِ، يعني: قَدَّرَ قيمة البضاعة التي عندك كم تُساوي عند وُجُوبِ الزَّكَاةِ، ثُمَّ أَخْرَجَ رُبْعَ العُشْرِ، وَلَا يُعْتَبَرُ مَا اشْتَرَيْتَ بِهِ، يَعْنِي لَوْ اشْتَرَى الْإِنْسَانُ أَرْضًا بِأَرْبَعِينَ أَلْفًا وَعِنْدَ تَمَامِ الْحَوْلِ صَارَتْ تُساوي ثَمَانِينَ أَلْفًا فَيَزُكِّي عَنْ ثَمَانِينَ أَلْفًا، وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ؛ فَلَوْ اشْتَرَاهَا بِثَمَانِينَ أَلْفًا وَصَارَتْ تُساوي عند الحولِ أَرْبَعِينَ أَلْفًا، فَيَزُكِّي أَرْبَعِينَ أَلْفًا.

إِذَنْ لَا عِبْرَةَ فِي عُروضِ التَّجَارَةِ بِمَا اشْتَرَاهَا بِهِ، وَإِنَّمَا الْعِبْرَةُ بِقِيَمَتِهَا عِنْدَ وَجُوبِ الزَّكَاةِ.

وكذلك حُلِيِّ الْمَرْأَةِ -الذهب- يُقَدَّرُ عِنْدَ تَمَامِ الْحَوْلِ بِمَا يُساوي، وَيُخْرَجُ رُبْعُ العُشْرِ.

إِذَنْ الدَّرَاهِمُ وَالذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَعُروضُ التَّجَارَةِ كُلُّهَا فِيهَا رُبْعُ العُشْرِ، يَعْنِي: وَاحِدٌ مِنْ أَرْبَعِينَ، وَإِنْ شَتَّ فَقَلَّ: اثْنَانِ وَنِصْفٌ فِي الْمِئَةِ.

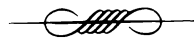
أَمَّا الْحَبُوبُ يَعْنِي: الزُّرُوعُ وَالثَّمَارُ؛ كَثْمَرِ النَّخِيلِ، فَتَخْتَلَفُ؛ إِمَّا العُشْرُ، وَإِمَّا نِصْفُ العُشْرِ، فَإِذَا كَانَتْ تَشْرَبُ بِعُرُوقِهَا، أَوْ تَشْرَبُ مِنْ مِيَاهِ الْأَمْطَارِ وَالْأَنْهَارِ فَفِيهَا العُشْرُ كَامِلًا؛ لِأَنَّ مُؤَنَّتَهَا سَهْلَةٌ، فَالْبَعْلُ مِثْلًا -وَهُوَ الْبَذْرُ يُنْذَرُ عَلَى السَّيْلِ وَيَنْمُو بِالسَّيْلِ حَتَّى يُحْصَدَ- فِيهِ العُشْرُ كَامِلًا؛ لِأَنَّهُ شَرِبَ بِدُونِ كُفَّةٍ وَمُؤَنَةٍ.

وأَمَّا مَا يُسْقَى بالسَّوَانِي والمَكَائِنِ، يعني: يُسْتَخْرَجُ مَأْوُهُ بِعَمَلِيَّةٍ، فهذا فيه نصفُ العُشْرِ؛ وذلك لِأَنَّ مُؤَنَّتَهُ أَكْثَرُ، فَرَوْعِيَّ ذَلِكَ، وَخُفِّفَ فِي الزَّكَاةِ. فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ مَزْرَعَةٌ كَبِيرَةٌ تُزْرَعُ بِالْأَنْهَارِ أَوْ مَزْرَعَةٌ كَبِيرَةٌ تُسْقَى بِالْأَوْدِيَةِ -بِالشُّعَابِ- فَفِيهَا الْعُشْرُ كَامِلًا، وَإِذَا كَانَتْ تُسْقَى بِالمَحَاوِرِ يَعْنِي: بِالمَكَائِنِ وَالدِينِمَوَاتِ وَمَا أَشَبَّهَهَا فَفِيهَا نِصْفُ الْعُشْرِ، وَإِذَا كَانَتْ فِي الْقَيْظِ تُسْقَى بِالمُؤْنَةِ وَفِي الشِّتَاءِ لَا تَحْتَاجُ إِلَى شَرْبٍ فَيُنْظَرُ أَيُّهُمَا أَكْثَرُ، فَإِذَا كَانَ الْأَكْثَرُ تُسْقَى بِمَا مُؤْنَةٍ فَفِيهَا الْعُشْرُ، وَإِذَا كَانَ الْأَكْثَرُ تُسْقَى بِمُؤْنَةٍ فَفِيهَا نِصْفُ الْعُشْرِ، وَإِذَا كَانَتْ نِصْفًا وَنِصْفًا فَفِيهَا ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْعُشْرِ.

لَكِنْ لَيْسَ كُلُّ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ فِيهِ الزَّكَاةُ، بَلْ شَيْءٌ فِيهِ زَكَاةٌ وَشَيْءٌ لَا زَكَاةَ فِيهِ، فَأَمَّا مَا يُدَّخَرُ وَيُكَالُ وَيُقْتَاتُ كَالْبُرِّ، وَالْقَمْحِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّيْبِ، وَمَا أَشَبَّهَهَا فَفِيهِ الزَّكَاةُ، وَأَمَّا مَا لَا يُدَّخَرُ كَالْفَوَاكِهِ مِنْ رُمَّانٍ، وَبُرْتَقَالٍ، وَتَفَاحٍ، فَهَذَا لَا زَكَاةَ فِيهِ، هَذَا هُوَ الضَّابِطُ، فَمَا يُكَالُ وَيُدَّخَرُ فَفِيهِ الزَّكَاةُ، وَمَا لَا يُكَالُ وَلَا يُدَّخَرُ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ.

وهذا يدلُّ عَلَى عِنَايَةِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِأَحْوَالِ النَّاسِ، وَأَنَّ الْوَاجِبَاتِ تَخْتَلِفُ بِحَسَبِ الْحَالِ، عَلَى حَسَبِ مَا جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ.

وَعَلِمَ أَنَّ ثَمَارَ النَّخِيلِ الَّتِي فِي الْبُيُوتِ وَغَيْرِهَا إِذَا بَلَغَتِ النِّصَابَ فَفِيهَا الزَّكَاةُ، وَمِقْدَارُ النِّصَابِ سِتُّ مِئَةٍ وَاثْنَا عَشَرَ كِيلُو تَقْرِيًّا. وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



٦٣٧ - وَلِلدَّارِقُطْنِيِّ عَنْ مُعَاذٍ: فَأَمَّا الْقِثَاءُ، وَالْبَطِيخُ، وَالرُّمَّانُ، وَالْقَصَبُ، فَقَدْ عَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ^(١).

٦٣٨ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا خَرَضْتُمْ، فَخُذُوا، وَدَعُوا الثُّلْثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلْثَ فَدَعُوا الرَّبْعَ». رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانَ وَالْحَاكِمُ^(٢).

٦٣٩ - عَنْ عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُخْرَصَ الْعِنَبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ، وَتُؤْخَذَ زَكَاتُهُ زَبِيئًا. رَوَاهُ الْخُمْسَةُ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ^(٣).

٦٤٠ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: «أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟». قَالَتْ: لَا. قَالَ: «أَيَسُرُّكَ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَوَارِينَ مِنْ نَارٍ؟». فَالْقَتْهُمَا. رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ^(٤). وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ^(٥).

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ٤٨٠، رقم ١٩١٥).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٤٨)، وأبو داود: كتاب الزكاة، باب في الخرص، رقم (١٦٠٥)، والترمذي: أبواب الزكاة، باب ما جاء في الخرص، رقم (٦٤٣)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب كم يترك الخارص، رقم (٢٤٩١)، وابن حبان (٨/ ٧٤، رقم ٣٢٨٠)، والحاكم (١/ ٤٠٢).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب في خرص العنب، رقم (١٦٠٣)، والترمذي: أبواب الزكاة، باب ما جاء في الخرص، رقم (٦٤٤)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب شراء الصدقة، رقم (٢٦١٨)، وابن ماجه: كتاب الزكاة، باب خرص النخل والعنب، رقم (١٨١٩).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو وزكاة الحلي، رقم (١٥٦٣)، والترمذي: أبواب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الحلي، رقم (٦٣٧)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي، رقم (٢٤٧٩).

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرک (١/ ٣٨٩).

٦٤١- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ أَوْصَاحًا ^(١) مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكْثَرُ هُوَ؟ قَالَ: «إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكَثْرٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ^(٢).

الشرح

هذان الحديثان ساقهما الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب الزكاة في بيان زكاة الذهب والفضة، وقد سبق أن فيهما الزكاة، وأن مقدارها رُبع العُشْرِ، يعني: واحد من أربعين. والزكاة في الذهب والفضة واجبة على كُلِّ حالٍ، سواء كانت نقودًا، أو تبرًا، يعني: قطعًا من الذهب والفضة، أو حليًا يلبس أو لا يلبس ففيه الزكاة، حتى حلي النساء التي تلبسه النساء والتي لا تلبسه ففيه زكاة.

وقد ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه عبد الله ابن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا فِي يَدِهَا مَسَكَتَانِ، يَعْنِي: سَوَارِينَ غَلِظَيْنِ، فَقَالَ: «أَتُعْطِينَ زَكَاتَ هَذَا؟» قَالَتْ: لَا. فَقَالَ: «أَيُسْرُكَ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَوَارِينَ مِنْ نَارٍ؟» فَأَلْقَتْهُمَا وَقَالَتْ: هُمَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ. يَقُولُ ابْنُ حَجَرٍ: «أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ».

وهذا من حسنات ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لَأَنَّهُ شَافِعِيٌّ الْمَذْهَبِ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ أَنَّهُ لَا زَكَاتَ فِي الْحُلِيِّ، وَمَعَ هَذَا سَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ الَّذِي فِيهِ وَجُوبُ زَكَاتِ الْحُلِيِّ.

(١) نوع من الحلي.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو وزكاة الحلي، رقم (١٥٦٤)، والدارقطني في السنن (٤٩٦/٢، رقم ١٩٥٠)، والحاكم في المستدرک (٣٩٠/١).

ومن فوائد هذا الحديث: وجوب الزكاة في حُلِيِّ المرأة الذي يُلبَس والذي لا يُلبَس؛ ولهذا الحديث شاهدٌ من حديث أمِّ سلمة، أنَّها كانت تلبس أَوْضاحًا من ذهبٍ فقالت: يا رسول الله، أكنزُ هو؟ قال: «إِذَا أَدَيْتَ زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ»، وإذا كانتِ الأحاديثُ واضحةً بيَّنةً فلا عُذرَ للمسلم في العدولِ عنها إلى غيرها، مهما كان القائل بخلافه؛ لأنَّ كُلَّ قولٍ سوى قولِ الله ورسوله فإنه مُطَرَّحٌ إذا خالف كلامَ الله وكلامَ رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهذا هو المذهب الصحيح الراجح الذي اختاره شيخنا عبد العزيز بن باز -وفقه الله ورحمه- بأنَّ الحُلِّيَّ تجبُ فيه الزكاة، وهو رواية^(١) عن الإمام أحمد بن حنبلٍ رَحِمَهُ اللهُ، وهو مذهبُ أبي حنيفة^(٢) الذي كان عامة المسلمين في العصور الوسطى على مذهبه، فهو قولٌ راجحٌ معمولٌ به، وليس بمهجورٍ، ولا يَعُرِّنُكَ مَنْ قال: إنَّ القياسَ أنَّه لا زكاةَ فيه كالثيابِ والفرش.

أولاً: لأنَّ هَذَا قِياسٌ في مقابلةِ النَّصِّ، وكلُّ قياسٍ في مقابلةِ النَّصِّ فإنه فاسدٌ، ويُسمِّيهِ الأصوليون فاسدَ الاعتبار، يعني: غير مُعْتَبَرٍ.

ثانياً: أنَّه قياسٌ مع الفارق؛ لأنَّ الثيابَ والفرشَ وما أشبهها الأصلُ فيها عدمُ الزكاة، إلَّا إذا أُعدَّت للتجارة، وأمَّا الذهبُ والفضَّةُ فالأصلُ فيها الزكاة، فمَنْ ادَّعى أنَّ شيئاً من الذهبِ والفضَّةِ لا زكاةَ فيه فعليه الدليل، لا سيما أنَّه جاء في (صحيح مسلم): «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا -وفي لفظٍ: زَكَاتَهَا- إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ،

(١) شرح الزركشي (٢/٤٩٨).

(٢) المبسوط (٢/١٩٢).

فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ^(١).

وَلِنَسْأَلَ كُلَّ وَاحِدٍ: هَلِ الْمَرْأَةُ الَّتِي عَلَيْهَا حُلِيٌّ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ تُعَدُّ صَاحِبَةً ذَهَبٍ وَفِضَّةً؟ كُلُّ إِنْسَانٍ يَقُولُ: نَعَمْ، هِيَ صَاحِبَةٌ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ. فنَقُولُ: فَمَا الَّذِي يُخْرِجُهَا مِنْ هَذَا الْعُمُومِ؟ لَا شَيْءَ، إِلَّا أَقْيَسَةُ بَارِدَةٌ فَاسِدَةٌ، وَاللَّهُ عَزَّجَلَ يُحَاسِبُنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ عَلَى قَوْلِ فُلَانٍ وَفُلَانٍ، بَلْ عَلَى اتِّبَاعِ الرَّسُولِ ﷺ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ﴾ [القصص: ٦٥].

ولهذا يجب أن تعرف آيتين عظيمتين، يقول الله عَزَّجَلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ أَيْنَ شُرَكَائِيَ الَّذِينَ كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ﴾ [القصص: ٦٢]، وهذا فيمَنْ لَمْ يُحَقِّقِ التَّوْحِيدَ، وكذلك ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ﴾ وهذا فيمَنْ لَمْ يُحَقِّقِ الشَّهَادَةَ بِالرَّسَالَةِ لِلرَّسُلِ.

وَاتَنَبَّ لَهُذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ حَتَّى تَنْجُوَ بِنَفْسِكَ يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ، وَالْعَجَبُ مِنَ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي حُلِيِّ الْمَرْأَةِ، الْعَجَبُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِذَا كَانَتْ امْرَأَةٌ عِنْدَهَا مَا يَزِنُ أَلْفَ مِثْقَالٍ ذَهَبٍ تُعَدُّهُ لِلْبُسِ وَالْتَّرَفِ فَإِنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيهِ، وَمَنْ عِنْدَهَا مِئَةُ غَرَامٍ مِنَ الذَّهَبِ تُعَدُّهُ لِلنَّفَقَةِ لِأُمَّهَا فَقِيرَةٌ مَا عِنْدَهَا شَيْءٌ لَكِنْ جَعَلَتْ عِنْدَهَا هَذَا الْحُلِيَّ إِذَا احتَاجَتْ بَاعَتْ مِنْهُ وَأَكَلَتْ وَشَرَبَتْ؛ يَقُولُونَ: هَذِهِ عَلَيْهَا زَكَاةٌ وَالْأُولَى لَيْسَ عَلَيْهَا زَكَاةٌ، سَبَحَانَ اللَّهِ، أَتَأْتِي الشَّرِيعَةُ بِمِثْلِ هَذَا؟!

(١) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب شرب الناس والدواب من الأنهار، رقم (٢٣٧١) بدون هذه الزيادة، ومسلم: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (٩٨٧).

امرأة أعدت الذهب والفضة لتقيم أودها، وتمسك حياتها عليها زكاة، وامرأة أعدت الذهب والفضة للبس والترّف ليس عليها زكاة! لا يمكن أن تأتي الشريعة بمثل هذا؛ لذلك نرى وجوب زكاة الحليّ من الذهب والفضة، على من عندها ذلك، سواء كانت تلبسه، أو تعيره، أو تؤجره، أو تلبس بعضه وتدع بعضه، ولا عذر لأحد في العدول عن هذا القول مع وجود دلالة السنة دلالة واضحة، ولكن كيف تزكّيه؟

نقول: إذا تمّ الحول تُقدّر قيمته وتُخرج رُبع العُشر، فإذا كان يُساوي ألفاً فعليها خمسة وعشرون ريالاً، وإذا كان يُساوي ألفين فعليها خمسون ريالاً، وهذا شيء سهل بسيط، فالإنسان ربّما يشتري فاكهة في يوم واحد بخمسة وعشرين ريالاً، لكن الشح يغلب على النفوس، والشيء الواجب ثقيل على النفوس، وإلا فهو شيء قليل جداً. فإذا قال قائل: إذا لم يكن عندها إلا هذا الذهب لكن أراد زوجها أو أخوها أو أبوها أن يخرج الزكاة عنها، فهل له ذلك؟

نقول: لا بأس يستأذنها ويخرج الزكاة عنها، ولا حرج، فإذا أبى أقاربها وزوجها أن يخرجوا عنها فإنها تبع من هذا الذهب مقدار الزكاة لهذه السنة وتؤدي الزكاة.

فإذا قال قائل: إذا قلتم بهذا نفد الذهب؛ لأنّ كلّ سنة تُخرج زكاته منه فلا يبقى عندها شيء؟

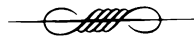
نقول: هذا لا ينفع، ولا يكون عذراً عند الله عزّ وجلّ: **أولاً: لأنه لا يمكن أن يفنى الذهب كله؛ لأنه إذا نقص عن النصاب فليس فيه زكاة، وعلى هذا سيبقى عندها حليّ.**

ثانيًا: نقول لهم: لو كان عند الإنسان دراهمٌ أفليس يُخرج زكاتها كُلَّ عامٍ، وإذا أخرج زكاتها كُلَّ عامٍ فإنَّها سوف تنقص وتنفد، فما الذي يجعلنا نخرج الزكاة من الدراهم ولو نقصت، ولا نخرج الزكاة عن الحلي إذا نقص، فأَيُّ فرق؟

لكنَّ بعض النَّاسِ يُورد هَذَا من أَجْلِ أَنْ يَدْفَعَ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ النُّصُوصُ مِنْ وَجوبِ زَكَاةِ الْحَلِيِّ، وَيُجْرِجُ الْقَائِلَ بِذَلِكَ، وَلَكِنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ كُلُّ قَائِلٍ حَقٌّ فَإِنَّ لَهُ مَنَفْعًا صَحِيحًا، وَكُلُّ مَنْ قَالَ بِخِلَافِ الْحَقِّ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ مَنَفْعٌ، سَوْفَ تُسَدُّ عَلَيْهِ الْمَنَافِدُ. نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنَا مِمَّنْ رَأَى الْحَقَّ حَقًّا وَاتَّبَعَهُ، وَرَأَى الْبَاطِلَ بَاطِلًا وَاجْتَنَبَهُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّهُ وَرَدَ حَدِيثٌ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا زَكَاةَ فِي الْحَلِيِّ»^(١).

فَنَقُولُ: أَثْبِتُوا لَنَا هَذَا عَنِ الرَّسُولِ ﷺ ثُمَّ إِذَا أَثْبَتُمُوهُ فَإِنِّكُمْ لَا تَقُولُونَ بِهِ؛ لِأَنَّكُمْ تَقُولُونَ: إِنَّ الْحَلِيَّ الْمَعْدَّ لِلتَّجَارَةِ، وَالْمَعْدَّ لِلإِجَارَةِ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَلَوْ أَخَذْتُمْ بِعُمُومِهِ لَمْ تُوجِبِ الزَّكَاةَ فِيهِ، فَمَا بِالْكُمْ تَسْتَدِلُّونَ بِالْحَدِيثِ مِنْ وَجْهِ وَلَا تَعْمَلُونَ بِهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، هَذَا إِنْ صَحَّ الْحَدِيثُ، مَعَ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ عَنِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



٦٤٢ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نَعْدُهُ لِلْبَيْعِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ^(٢).

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف موقوفًا على ابن عمر (٨٢/٤)، رقم (٧٠٤٧)، ونحوه عن جابر (٧٠٤٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب العروض إذا كانت للتجارة، هل فيها من زكاة، رقم (١٥٦٢).

٦٤٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٦٤٤- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي كَنْزٍ وَجَدَهُ رَجُلٌ فِي خَرِبَةٍ: «إِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ، فَعَرِّفْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ، فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ: الْخُمْسُ». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهٍ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ^(٢).

٦٤٥- وَعَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ مِنَ الْمَعَادِنِ الْقَبْلِيَّةِ^(٣) الصَّدَقَةَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤).

الشرح

ساق ابن حجر رحمه الله في أحاديث الزكاة حديث سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ» يعني: الزكاة «مِنَ الَّذِي نُعِدُّهُ لِلْبَيْعِ»، وهذا الحديث أصل في وجوب زكاة عروض التجارة، يعني أن التاجر إذا كان يَتَجَرُّ بِأَيِّ مَالٍ كَانَ، سواء كان في القماش، أو في الأواني، أو في الطيب، أو في السيارات، أو في الأراضي، أو في العبيد، أو في غير ذلك، أي مال يَتَجَرُّ بِهِ الْإِنْسَانُ ففيه الزكاة، والزكاة فيه رُبْعُ الْعُشْرِ.

وكيفية ذلك إذا تَمَّ الحَوْلُ أَنْ تُقَدَّرَ قِيَمَةُ مَا عِنْدَكَ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ التِّجَارِيَّةِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب في الركاك الخمس، رقم (١٤٩٩)، ومسلم: كتاب الحدود،

باب جرح العجماء، والمعدن، والبئر جبار، رقم (١٧١٠).

(٢) أخرجه الشافعي في المسند (ص: ٩٦).

(٣) ناحية قرب المدينة.

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إقطاع الأرضين، رقم (٣٠٦١).

ثُمَّ تُخْرَج رُبْعُ عَشْرِ الْقِيَمَةِ، يَعْنِي: وَاحِدًا مِنْ أَرْبَعِينَ، حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَكَ بَعْضُ السِّلْعِ لَمْ يَتَمَّ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَإِنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِذَلِكَ، فَتَزَكِّي مَعَ الْمَالِ؛ لِأَنَّ أَمْوَالَ التِّجَارِ تَتَبَادَلُ، يَشْتَرِي الْيَوْمَ سِلْعَةً، وَغَدًا سِلْعَةً، وَبَعْدَ غَدٍ سِلْعَةً، فَيَكُونُ الْحَوْلُ فِي الْجَمِيعِ وَاحِدًا، فَإِذَا تَمَّ الْحَوْلُ تُخْصِي مَا عِنْدَكَ، فَإِذَا قُدِّرَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ النَّاسِ يَتَّجِرُ بِالْأَرْضِ، يَبِيعُ وَيَشْتَرِي بِالْعَقَارِ، وَيَتَّجِرُ بِالسَّيَّارَاتِ، وَيَتَّجِرُ بِالْأَوَانِي، وَيَتَّجِرُ بِالْفُرْشِ، وَيَتَّجِرُ بِالذَّهَبِ، وَيَتَّجِرُ بِالطَّيِّبِ، وَلَهُ عِدَّةُ أَنْوَاعٍ مِنَ التِّجَارَةِ، فَإِنَّهُ إِذَا حَلَّتِ الزَّكَاةُ يُقَدَّرُ قِيَمَةُ كُلِّ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ بِمَا تُسَاوِيهِ، فَيُخْرَجُ رُبْعُ الْعَشْرِ.

حَتَّى لَوْ فُرِضَ أَنَّ شَخْصًا عِنْدَهُ مَاشِيَّةٌ: غَنَمٌ، أَوْ بَقَرٌ، أَوْ إِبِلٌ يَتَّجِرُ بِهَا، فَإِنَّهُ يُزَكِّيهَا إِذَا تَمَّ الْحَوْلُ، بَأَن يَقْدَّرَ قِيَمَتَهَا وَيُخْرَجَ رُبْعُ الْعَشْرِ، سَوَاءٌ كَانَتْ تَرَعَى أَوْ لَا تَرَعَى، بِخِلَافِ الْمَاشِيَةِ الَّتِي أَعَدَّهَا مَالِكُهَا لِلنَّهْءِ، فَهَذِهِ لَا زَكَاةَ فِيهَا إِذَا كَانَتْ تُعْلَفُ وَلَا تَرَعَى.

وَلِذَلِكَ لَوْ سَأَلْنَا سَائِلٌ فَقَالَ: رَجُلٌ عِنْدَهُ أَرْبَعُ مِنَ الْإِبِلِ يَتَّجِرُ بِهَا؛ يَبِيعُهَا الْيَوْمَ وَيَشْتَرِي بِذَلِكَ غَدًا وَهَكَذَا، وَقَدْ حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَهَلْ فِيهَا الزَّكَاةُ؟ نَقُولُ: نَعَمْ، مَعَ أَنَّ نَصَابَ الْإِبِلِ أَقْلُهُ خَمْسٌ، لَكِنْ هَذِهِ لَيْسَتْ لِلنَّهْءِ، هَذِهِ لِلتِّجَارَةِ، فَيُزَكِّيهَا إِذَا تَمَّ حَوْلُهَا، بَأَن يَقْدَّرَ قِيَمَتَهَا كَمَا تُسَاوِي وَيُخْرَجُ رُبْعُ عَشْرِ الْقِيَمَةِ.

فَأَمَّا الشَّيْءُ الَّذِي عِنْدَ الْإِنْسَانِ لَا لِلتِّجَارَةِ لَكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَبِيعَهُ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ، فَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ شَخْصًا عِنْدَهُ سَيَّارَةٌ يَسْتَعْمِلُهَا فِي رُكُوبِهِ ثُمَّ طَابَتْ نَفْسُهُ مِنْهَا وَجَعَلَهَا فِي الْمَعْرِضِ لِلْبَيْعِ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا، وَلَوْ بَقِيَتْ سَنَوَاتٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ تَاجِرَ سَيَّارَاتٍ، كَذَلِكَ لَوْ أَنَّ شَخْصًا مُنِحَ أَرْضًا مِنَ الدَّوْلَةِ وَأَبْقَاهَا، ثُمَّ إِنَّهُ طَابَتْ نَفْسُهُ مِنْهَا وَأَعَدَّهَا لِلْبَيْعِ، فَلَيْسَ فِيهَا زَكَاةٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ تَاجِرَ عَقَارٍ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ بَيْتٌ فَعَمَرَ

بيتاً آخرَ وبقِيَ البيتُ الأولُ عندَ الدَّلَالَيْنِ - مكاتب العقاراتِ - سنةً كاملةً وهو يُريدُ أن يبيعه فلا زكاةَ فيه؛ لأنَّ هذا ليس تجارةً، لكنَّه شيءٌ طابَتْ نفسه منه فعَرَضَهُ للبيع.

فيجبُ أن نفهمَ الفرقَ بين إنسانٍ متَّجِرٍ يبيعُ ويشتري في العقارِ، وإنسانٍ عنده عقارٌ طابَتْ نفسه منه ويُريدُ أن يبيعه، فالثاني لا زكاةَ عليه، ولو بقيَ سنواتٍ، والأوَّلُ عليه زكاةٌ.

أمَّا الرِّكاز الذي ذكره المؤلِّفُ في الأحاديثِ الأخيرةِ فقد قالَ العلَّماءُ: هو المالُ من ذهبٍ أو فضةٍ أو غيرهما يجده الإنسانُ في أرضٍ غير مسكونةٍ؛ في قريةٍ خربت منذ زمنٍ، فهذا فيه الخمسُ.

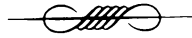
واختلفَ شُراح الحديثِ في معنى قوله: «الْخُمْسُ» هل المراد بالخمسةِ واحدٌ من خمسةٍ، أو المرادُ بالخمسةِ الخمسُ الشرعيُّ الذي ذكره اللهُ في قوله: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١]؛ اختلفوا فيه:

فمنهم من قال: إِنَّهُ زكاةٌ، وبناءً على هذا القولِ يُصَرَّفُ مَصْرُفُ الزَّكَاةِ في الأصنافِ الثمانية.

ومنهم من قال: إِنَّهُ الْخُمْسُ الذي يكونُ في الغنِمةِ، وعلى هذا القولِ يُصَرَّفُ في مَصَارِفِ الغنِمةِ.

والاحتياطُ أنْ يُصَرِّفَهُ الإنسانُ في جهةٍ تصلحُ للزكاةِ والخمسِ الغنِمةِ؛ حتَّى يَبْرَأَ منه بيقينٍ، كذلك أيضاً إذا قلنا: إِنَّ الْخُمْسَ هو خُمُسُ الغنِمةِ وجبتِ الزَّكَاةُ فيه

من أي نوع كان، من ذهب، أو فضة، أو رصاص، أو نحاس، أو غيرها، وإذا قلنا: إن الخمس هو الزكاة لم يجب إلا فيما تجب فيه الزكاة فقط، كذلك إذا قلنا: إنه الخمس الذي للغنمة وجب خمسُه في قليله وكثيره، وإذا قلنا: إنه من باب الزكاة فإنه لا يجب فيه إلا إذا بلغ نصابًا. والله الموفق.



١ - بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

٦٤٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

الشرح^(٢)

قوله: «فَرَضَ» الفَرَضُ في اللغة بمعنى القطع والتقدير، وما أشبه ذلك، وله معانٍ متعددة بحسب السياق، لكنه يدلُّ على الوجوب، فهي بمعنى أَوْجَبَ وألْزَمَ، ولا فرق بينه وبين الواجب على القول الرَّاجِحِ، فإنَّ الواجب والمفروض بمعنى واحدٍ، وقيل: إِنَّ الْفَرَضَ ما ثبت بدليلٍ قطعيٍّ، والواجبُ ما ثبت بدليلٍ ظنيٍّ، والصَّوابُ أَنَّهُ لا فرق بينهما.

قوله: «زَكَاةُ الْفِطْرِ»، الزَّكَاةُ في اللغة: النَّماءُ والزيادة، وفي الشَّرْع: ما تَزَكُّو به النفوسُ من مالٍ أو عملٍ؛ ولهذا نُسِمِي الأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ زَكَاةً، قَالَ تَعَالَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾ (١) وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا ﴿[الشمس: ٩-١٠]، فكلُّ ما تَزَكُّو به النفوسُ من مالٍ أو عملٍ فهو زكاةٌ شرعاً، لكن تطلق على المعنى الخاصِّ، أي: أَنَّهُ يُرَادُ بها بعضُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، رقم (١٥٠٣)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم (٩٨٤).

(٢) إتماماً للفائدة نقل شرح هذا الحديث من (فتح ذي الجلال والإكرام) لفضيلة شيخنا رحمته الله (١٨٧/٦-١٩٧).

معانيها، كما في قولنا: زكاة المال.

قوله: «صاعاً» حالٌ على سبيل التَّأْوِيلِ بالمشتقِّ، كما قال ابنُ مالكٍ رَحِمَهُ اللهُ:

كَبِعَهُ مَدًّا بِكَذَا يَدًا يَبِذُ وَكَرَّرَ زَيْدٌ أَسَدًا أَيْ كَأَسَدٍ

فقوله: «مُدًّا» حالٌ مِنَ المفعولِ، «هَاءٌ» فِي «بِعَهُ».

ويُجُوزُ أَنْ تَكُونَ «فَرَضَ» بِمَعْنَى: قَدَّرَ، وَتَكُونَ صَاعًا مَفْعُولًا ثَانِيًا لِفَرَضَ، وَالْمَرَادُ بِالصَّاعِ الصَّاعُ النَّبَوِيُّ، الَّذِي زِنْتُهُ -حَسَبَ تَحْرِيرِي لَهُ- كِيلُوانٍ وَأَرْبَعُونَ غِرَامًا، وَهُوَ الَّذِي تُقَدَّرُ بِهِ جَمِيعُ مَا يُقَدَّرُ بِالْمِكْيَالِ، وَالصَّاعُ أَرْبَعَةُ أُمْدَادٍ.

وقوله: «مِنْ تَمْرٍ» التَّمَرُ مَعْرُوفٌ، وَ«أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ» وَالشَّعِيرُ مَعْرُوفٌ أَيْضًا، وَ«أَوْ» هُنَا لِلتَّنَوُّعِ، يَعْنِي: صَاعًا مِنْ هَذَا أَوْ مِنْ هَذَا، وَإِنَّمَا نَصَّ عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّهَا الْقَوَاتَانِ الْغَالِبَانِ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَأَكْثَرُ مَا يَأْكُلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ التَّمَرُ وَالشَّعِيرُ.

قوله: «عَلَى الْعَبْدِ» متعلِّقٌ بـ«فَرَضَ».

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ تُفَرِّضُ عَلَى الْعَبْدِ، وَالْعَبْدُ هُوَ وَمَا تَحْتَ يَدِهِ مَمْلُوكٌ لِسَيِّدِهِ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَبِغُونَ أَلْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النور: ٣٣]؟
فَاجْأوبُ: أَنَّهَا تَجِبُ عَلَيْهِ أَصَالَةً، وَيَتَحَمَّلُهَا عَنْهُ السَيِّدُ.

قوله: «الْحُرُّ» مَعْرُوفٌ، وَالْمَبْعُضُ كَذَلِكَ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ، فَالْحُرُّ وَالْعَبْدُ وَالْمَبْعُضُ كُلُّهُمْ تَجِبُ عَلَيْهِمْ زَكَاةُ الْفِطْرِ، وَالْمَبْعُضُ هُوَ الْعَبْدُ الَّذِي بَعْضُهُ حُرٌّ وَبَعْضُهُ عَبْدٌ، كَأَنْ يَكُونَ خَمْسَةُ رِجَالٍ لَهُمْ عَبْدٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ وَالباقِي لَمْ يَعْتِقُوا نَصِيبَهُمْ، وَلَا يَصِحُّ هَذَا الْمَثَلُ إِلَّا إِذَا كَانَ الْمَعْتِقُ فَقِيرًا، فَإِنَّهُ يَعْتِقُ نَصِيبَهُ

فَقَطُّ، والباقي يَبْقَى على العُبودِيَّةِ، وإذا كان المَعْتَقُ غَنِيًّا فَإِنَّهُ يَسْرِى العَتَقُ ويكونُ العَبْدُ كُلُّهُ حُرًّا، وَيُعْطَى المَعْتَقُ شِرْكَاءَهُ قِيَمَةً حِصَصِهِمْ جَبْرًا، هَذَا هو المشْهُورُ مِنَ المَذْهَبِ.

وهُنَاكَ قَوْلٌ آخَرُ أَنَّهُ يُسْتَسْعَى العَبْدُ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ إِذَا أَمَكَّنَ، وَ«يُسْتَسْعَى» أَيُّ: يُطْلَبُ مِنَ العَبْدِ السَّعْيُ لِكَسْبِ المَالِ المَطْلُوبِ مِنْهُ، وَيُعْطَى أَسْيَادَهُ الَّذِينَ لَمْ يَعْتَقُوهُ قِيَمَتَهُ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْعَبْدِ أَنْ يُسْتَسْعَى فَحِينَئِذٍ يَكُونُ العَبْدُ مَبْعُوضًا.

إِذَنْ: يُمَكِّنُ التَّبْعِيضُ إِذَا أَعْتَقَ إِنْسَانٌ فَقِيرٌ نَصِيْبَهُ مِنْ عَبْدٍ مُشْتَرَكٍ، وَلَمْ يُمْكِنِ اسْتِسْعَاءُ العَبْدِ، فَهَذَا يَصِحُّ عَلَى كُلِّ الْأَقْوَالِ.

وَلَا يُقَالُ: تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى المَبْعُوضِ بِحَسَبِ حُرِّيَّتِهِ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ وَاجِبَةً عَلَيْهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّهُ لَا تَخْتَلِفُ الحُرِّيَّةُ وَالْعُبُودِيَّةُ هُنَا، حَتَّى نَقُولَ: إِنَّ الفِطْرَةَ تَجِبُ عَلَيْهِ بِحَسَبِ حُرِّيَّتِهِ؛ فَالْحُرُّ وَالْعَبْدُ وَالْمَبْعُوضُ كُلُّهُمْ تَجِبُ عَلَيْهِمُ الزَّكَاةُ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

قَوْلُهُ: «الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى» مَعْرُوفٌ.

قَوْلُهُ: «وَالصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»، وَالْعَاقِلُ وَالْمَجْنُونُ يَدْخُلَانِ فِي عَمُومِ قَوْلِهِ: «الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى»، فَيَشْمَلُ كُلُّ مَنْ كَانَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَقَوْلُهُ: «مِنَ الْمُسْلِمِينَ» بَيَانٌ لِمَا سَبَقَ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «عَلَى العَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ»، وَإِنَّمَا خَصَّ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ غَيْرَ الْمُسْلِمِينَ لَا تَجِبُ عَلَيْهِمُ فُرُوعُ الْإِسْلَامِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يُقَرُّوا بِالْإِسْلَامِ.

أَمَّا أَنْ يُلْزَمَ الكَافِرُ بِأَدَاءِ زَكَاةِ الفِطْرِ وَهُوَ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ فَلَا يَسْتَقِيمُ، وَلَا يَصِحُّ.

قوله: «وَأَمَرَ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»، هُنَا قَالَ: «أَمَرَ» وَلَمْ يَقُلْ: وَ(فَرَضَ)، فَهَلْ هَذَا تَفْنُنٌ فِي الْعِبَارَةِ تَفَادِيًا وَتَحَاشِيًا لَتَكَرُّارِ «فَرَضَ»، أَمْ هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ أَصْلِ الزَّكَاةِ وَوَصْفِ الزَّكَاةِ، وَلَمَّا كَانَ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ وَصْفًا فِيهَا جَعَلَ الْأَصْلَ مَفْرُوضًا، وَالْوَصْفَ مَأْمُورًا بِهِ؟

وَلَعَلَّ هَذَا الْأَخِيرَ أَقْرَبُ؛ لِأَنَّهُ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ تَكُونُ الْكَلِمَتَانِ مَتَرَادِفَتَيْنِ، وَعَلَى الْاِخْتِمَالِ الْأَخِيرِ تَكُونُ الْكَلِمَتَانِ مُخْتَلِفَتَيْنِ.

وقوله: «أَنْ تُؤَدَّى» أَي: تُوصَلُ إِلَى مُسْتَحَقِّهَا.

وقوله: «قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ» أَي: صَلَاةِ الْعِيدِ، «فَأَلَّ» هُنَا لِلْعَهْدِ الذَّهْنِيَّ لَا الذِّكْرِيَّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْبِقْ لَهَا ذِكْرٌ.

فَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَضَ هَذِهِ الزَّكَاةَ عَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ.

مِنْ قَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

١- أَنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ فَرَضٌ وَاجِبٌ؛ لِقَوْلِهِ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

٢- أَنَّ هَذِهِ الزَّكَاةَ لَا تَصِحُّ إِلَّا فِي آخِرِ الشَّهْرِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ وَقْتُ الْفِطْرِ، فَلَا تَصِحُّ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ، خِلَافًا لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَالَ: إِنَّهَا تَصِحُّ، مَعْلَلًا ذَلِكَ بِأَنَّ الصَّيَامَ سَبَبٌ، وَالْفِطْرَ شَرْطٌ، وَالْقَاعِدَةُ أَنَّهُ يَجُوزُ تَقْدِيمُ الشَّيْءِ بَعْدَ وُجُودِ سَبَبِهِ وَقَبْلَ وُجُودِ شَرْطِهِ، فَمَثَلًا يَجُوزُ تَقْدِيمُ الْكَفَّارَةِ بَعْدَ الْيَمِينِ الَّذِي هُوَ سَبَبُهَا، وَقَبْلَ الْحِنْثِ الَّذِي هُوَ شَرْطُهَا، لَكِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّ الْفِطْرَ سَبَبٌ وَلَيْسَ شَرْطًا.

٣- أَنَّ مَقْدَارَهَا صَاعٌ؛ لِقَوْلِهِ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا»،

فَلَوْ نَقَصْتُ عَنِ الصَّاعِ لَمْ تُجْزِئْ، وَهَذَا لِلْقَادِرِ مَعْلُومٌ، فَإِنَّ الْقَادِرَ عَلَى دَفْعِ الصَّاعِ لَوْ دَفَعَ نِصْفَ صَاعٍ لَمْ يُجْزِئْهُ.

وهل إذا كان عاجزاً عن دفع الصَّاع يدفع ما قدر عليه منه؟
في هذا خلافٌ بين أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ:

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ دَفْعَ الصَّاعِ دَفَعَ مَا قَدَّرَ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]؛ وَلأنَّ بَعْضَ الصَّاعِ يَنْتَفِعُ بِهِ الْفَقِيرُ، فَكَانَ دَفْعُ بَعْضِهِ لَهُ مَعْنًى.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ عِبَادَةٌ مُقَدَّرَةٌ بِقَدْرِ مَعْيْنٍ، إِذَا عَجَزَ عَنْ هَذَا الْقَدْرِ سَقَطَتْ عَنْهُ؛ لِأَنَّهَا إِذَا لَمْ تَتِمَّ عَلَى الْوَصْفِ الْمَطْلُوبِ شَرْعاً فَإِنَّهَا لَا تَصِحُّ.

وَالصَّحِيحُ هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾، وَلِأَنَّ نَقُولَ: لَوْ عَجَزَ عَنِ الْوُضُوءِ كَامِلاً لِكُلِّ أَعْضَائِهِ تَوْضُأً بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَيَصِحُّ؛ وَلِأَنَّ نَقُولَ -أَيْضاً-: لَوْ عَجَزَ عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ صَلَّى الصَّلَاةَ، وَأَوْماً بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَهَذِهِ هِيَ الْقَاعِدَةُ الشَّرْعِيَّةُ؛ وَلِأَنَّ نَقُولَ: إِنَّ دَفْعَ الْبَعْضِ فِيهِ مَنْفَعَةٌ، فَإِذَا جَاءَ الْفَقِيرَ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ هَذَا، وَنِصْفُ صَاعٍ مِنْ آخَرٍ تَكَامَلَ عِنْدَهُ الصَّاعُ.

٤ - أَنَّهُ يَدْفَعُ الصَّاعَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ؛ لِقَوْلِهِ: «صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ».

فَإِنْ قِيلَ: وَهَلْ هَذَا التَّعْيِينُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَنَّهُ هُوَ الْغَالِبُ مِنْ طَعَامِهِمْ، فَعِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ: أَنَّ مَا خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ فَلَا مَفْهُومَ لَهُ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرَبَّيْبُكُمْ أَلْتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، فَإِنَّ الرِّبِّيَّةَ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي الْحَجَرِ

مَحْرَمَةٌ عَلَى زَوْجِ أُمِّهَا، أَمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَصَدَ عَيْنَهُ، فنَقُولُ: إِنَّ تَعْيِينَ الرَّسُولِ ﷺ يَقْتَضِي أَنْ غَيْرَهُ لَا يُجْزَى؟

قلنا: المشهور من المذهب أَنَّ الشَّارِعَ قَصَدَ عَيْنَ هَذَا الْجِنْسِ مِنَ الطَّعَامِ، وَعَلَى هَذَا فَيُدْفَعُ هَذَا الْجِنْسُ مِنَ الطَّعَامِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ طَعَامًا لِلنَّاسِ وَقَتَ الدَّفْعِ، فَمَثَلًا التَّمْرُ عِنْدَ النَّاسِ الْآنَ طَعَامٌ، وَالشَّعِيرُ لَيْسَ طَعَامًا لِلأَدَمِيِّينَ.

لكن الظَّاهِرُ أَنَّ المراد أَنَّهُ ذَكَرَهُمْ عَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ؛ لِأَنَّهُ الْغَالِبُ، بِدَلِيلِ مَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُخْرِجُ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ التَّمْرُ وَالشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالْأَفِطُ»^(١)، وَعَلَيْهِ فَيَكُونُ الْأَمْرُ مُقَيَّدًا بِمَا يَكُونُ طُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، وَمُضْلَحَةً لَهُمْ، فَإِذَا جَاءَ يَوْمٌ أَوْ جَاءَ وَقْتُ بَحْثِ لَا يَكُونُ التَّمْرُ طَعَامًا وَلَا قُوتًا، وَلَا الشَّعِيرُ كَذَلِكَ، فَإِنَّا نَقُولُ: أَخْرَجَ مِنْ قُوتِ بَلَدِكَ.

٥- أَنَّ الْقِيَمَةَ لَا تُجْزَى فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ، وَجَهٌ ذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ: «صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ»، وَالتَّمْرُ وَالشَّعِيرُ غَالِبًا تَخْتَلِفُ قِيَمَتُهُمَا، وَلَوْ كَانَتْ الْقِيَمَةُ مَعْتَبَرَةً لَقَالَ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ مَا يُعَادِلُهُ مِنَ الشَّعِيرِ مَثَلًا، لَكِنْ لَمَّا فَرَضَهَا مِنْ أَجْنَاسٍ مُخْتَلِفَةِ النَّوعِ وَمُخْتَلِفَةِ الْقِيَمَةِ مَعَ الْإِتِّحَادِ فِي الْمَقْدَارِ عَلِمَ أَنَّ الْقِيَمَةَ هُنَا غَيْرُ مَعْتَبَرَةٍ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الرَّاجِحُ، وَإِنْ كَانَ فِي زَكَاةِ الْمَالِ قَدْ تُجْزَى الْقِيَمَةُ عَنْ عَيْنِ الْمَالِ، لَكِنْ هُنَا لَا يَصِحُّ إِلَّا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ مِنْ طَعَامٍ، كَمَا سَيَأْتِي^(٢).

٦- أَنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، وَمَا ذُكِرَ فِي الْحَدِيثِ فَهُوَ مِنْ بَابِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل العيد، رقم (١٥١٠).

(٢) في الفائدة رقم (١٠).

تَعْدَادُ الْأَنْوَاعِ: الْحُرُّ، وَالْعَبْدُ، وَالْكَبِيرُ، وَالصَّغِيرُ، وَالذَّكْرُ، وَالْأُنْثَى، وَهَلْ تَجِبُ عَلَى الْعَاجِزِ الَّذِي لَا يَقْدِرُ، كإِنْسَانٍ لَيْسَ عِنْدَهُ صَاعٌ، فَإِنَّهَا لَا تَجِبُ عَلَيْهِ.

وَهَلْ تَبْقَى فِي ذِمَّتِهِ؟

الْجَوَابُ: لَا تَبْقَى فِي ذِمَّتِهِ؛ لِأَنَّ الْقَاعِدَةَ عِنْدَنَا أَنَّ الْوَاجِبَاتِ تَسْقُطُ بِالْعَجْزِ عَنْهَا حِينَ وُجُوبِهَا؛ وَلِهَذَا نَجِدُ فِي قِصَّةِ الْمُجَامِعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ حِينَ كَانَ فَقِيرًا، وَأُذِنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ التَّمْرَ^(١)، وَلَمْ يَقُلْ لَهُ: فَإِذَا قَدَرْتَ فَأَدْ.

فَالْوَاجِبَاتُ الْمُقَيَّدَةُ بِزَمَنِ إِذَا جَاءَ ذَلِكَ الزَّمَنُ وَلَمْ يَكُنِ الْإِنْسَانُ قَادِرًا عَلَيْهَا فَإِنَّهَا تَسْقُطُ عَنْهُ، وَإِلَّا لَأَلْزَمْنَا الْمُسْلِمِينَ بِأُمُورٍ كَثِيرَةٍ يَعْجِزُونَ عَنْهَا، فَمَثَلًا: الصَّلَاةُ، إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ غَيْرَ قَادِرٍ عَلَيْهَا ثُمَّ قَدَرَ فِيهَا بَعْدُ؛ فَلَا يُقَالُ لَهُ: أَذْهَابُ بُرْكَوَعِهَا وَسُجُودِهَا، وَكَذَلِكَ أَيْضًا نَقُولُ فِي الْكُفَّارَاتِ، وَنَقُولُ -أَيْضًا- فِي الْوَاجِبَاتِ الْمَالِيَّةِ، فَكُلُّ وَاجِبٍ إِذَا كَانَ مُعَيَّنًا بِزَمَنِ، وَجَاءَ ذَلِكَ الزَّمَنُ وَالْمُكَلَّفُ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ.

٧- شَرَطُ الْإِسْلَامِ لَوْجُوبِ الْوَاجِبَاتِ؛ لِقَوْلِهِ: «مِنَ الْمُسْلِمِينَ»، وَالصَّحِيحُ أَنَّ فَقْدَانَ هَذَا الشَّرْطِ لَا يُسْقِطُ الْمَطَالِبَةَ فِي الْآخِرَةِ، بِمَعْنَى أَنَّ الْكُفَّارَ لَا نُطَالِبُهُمْ بِفِعْلِ الشَّرَائِعِ الْإِسْلَامِيَّةِ حَالَ كُفْرِهِمْ، وَلَا نُطَالِبُهُمْ بِقَضَائِهَا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، لَكِنْ لَوْ مَاتُوا عَلَى الْكُفْرِ فَإِنَّهُمْ يُعَاقَبُونَ عَلَيْهَا.

٨- أَنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ تُؤَدَّى فِي نَفْسِ الْيَوْمِ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى الصَّلَاةِ؛ لِقَوْلِهِ: «وَأَمَرَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ كُفَّارَاتِ الْإِيمَانِ، بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾، رَقْمُ

(٦٧٠٩)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الْجَمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَلَى الصَّائِمِ، رَقْمُ

(١١١).

بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»، هَذَا هُوَ الْمَفْهُومُ وَالظَّاهِرُ مِنَ الْحَدِيثِ، وَإِلَّا لَقَالَ: وَأَمَرَ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ لَيْلَةِ الْعِيدِ مَثَلًا، لَكِنْ لَمَّا قَالَ: قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ، كَانَ ظَاهِرُهُ أَنْ تُؤَدَّى فِي صَبَاحِ الْعِيدِ، وَلَكِنْ قَبْلَ الصَّلَاةِ.

٩- أَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ غَيْرُ مُجْزِيٍّ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ عَمَلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(١)، وَبِهَذَا نَعْرِفُ ضَعْفَ قَوْلِ مَنْ يَقُولُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّهُ إِذَا أَدَّاهَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ فِي يَوْمِ الْعِيدِ أَجْزَأَتْ مَعَ الْكِرَاهَةِ، إِذْ لَا دَلِيلَ مَعَهُ عَلَى الْإِجْزَاءِ، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَرَ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ، فَهُوَ إِذَا أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ يَكُونُ فِعْلُهُ مُحَالِفًا لِأَمْرِ الرَّسُولِ ﷺ، وَإِذَا فَعَلَ مَا يَخَالِفُ أَمْرَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَهُوَ مَرْدُودٌ.

وَجَاءَ أَيْضًا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»^(٢)، وَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ فِي مَوْضِعِ النَّزَاعِ؛ فَيَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّصَّ سَوَاءٌ كَانَ مِنَ الْقُرْآنِ، أَوْ مِنَ السُّنَّةِ، مَا دَامَ صَرِيحًا فِي مَوْضِعِ النَّزَاعِ وَجَبَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مَقْبُولًا رَفْضُهُ.

وَيُجَوِّزُ أَنْ يُقَدَّمَ زَكَاةُ الْفِطْرِ قَبْلَ الْعِيدِ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ، فَيَكُونُ يَوْمَ التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَخْرَجَهَا فِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ وَالْعِشْرِينَ فَهُوَ عَلَى خَطَرٍ؛ لِأَنَّهُ إِذَا وَقِيَ الشَّهْرُ ثَلَاثِينَ صَارَتْ قَبْلَ الْعِيدِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَعَلَى هَذَا فَهُوَ عَلَى خَطَرٍ، فَيُخْرَجُ فِي الْيَوْمِ التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ؛ لِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا يُعْطُونَهَا قَبْلَ الْعِيدِ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ.

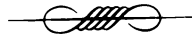
(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ، بَابُ نَقْضِ الْأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ وَرَدِّ مُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، رَقْمُ (١٧١٨).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ، رَقْمُ (١٣٧١)؛ وَابْنُ مَاجَةٍ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ، رَقْمُ (١٨٢٧).

١٠ - بيان حكمة الشرع في التسوية في الواجب في الزكاة، وإن اختلفت أجناسها؛ لأنه قال: «صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ»؛ حتى لا يختلف الناس في ذلك، فيخرج أحدهم من جنس جيد نصف صاع، أو يخرج أحدهم من جنس رديء صاعين، فهذا لا يصح؛ لأن الشارع قدرها صاعًا لا زيادة فيه ولا نقص، وبهذا نعرف ضعف قول من ذهب إلى أنه إذا كانت زكاة الفطر من نوع جيد فإنه يُجزئ نصف الصاع بدلًا عن الصاع، ومن ذهب إلى ذلك معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، واختار هذا أيضًا شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -، وقال: إن صدقة الفطر من البر يُجزئ فيها نصف الصاع، وقاس ذلك على الكفارات، فإن الكفارات ذكرت عنها كتب الفقه أن الواجب فيها مُدٌّ من البر، أو نصف صاع من غيره.

والصواب في زكاة الفطر أنه لا بُدَّ فيها من الصاع، ولو كان النوع جيدًا؛ لقول أبي سعيد رضي الله عنه: «أَمَّا أَنَا فَلَا أَرَأُلُ أَخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أَخْرِجُهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ»^(١).

ولو أداها من اللباس فلا يصح؛ لأن الشارع فرضها من الطعام.



٦٤٧ - ولابن عدي والدارقطني بإسناد ضعيف: «أَغْنَوْهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِي هَذَا الْيَوْمِ»^(٢).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم (٩٨٥).

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل (٥٥/٧)، والدارقطني في السنن (١٥٢/٢، ١٥٣)، كلاهما عن أبي معشر، عن نافع عنه به وفيه زيادات، قال ابن عدي: وهذه الزيادة في الحديث «أَغْنَوْهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِي هَذَا الْيَوْمِ».

الشرح

قوله: «الطَّوْفُ» معناه التردد على الشيء.

قوله: «أَغْنَوْهُمْ» الهاء تعود على الفقراء، والواو تعود على الأغنياء الذين يدفعونها.

هذا الحديث فيه إشارة إلى الحكمة في وجوب الزكاة، وكونها في يوم العيد؛ لأن الفقراء إذا أتاهم ما يكفيهم يوم عيدهم استغنوا عن السؤال، وشاركوا الأغنياء في الفرح بالعيد، وهذا من حكمة الشارع.



٦٤٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١). وَفِي رِوَايَةٍ: أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ^(٢). قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا أَنَا فَلَا أَرَأَى أَنْ أُخْرِجَهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٣).
وَلِأَبِي دَاوُدَ: لَا أُخْرِجُ أَبَدًا إِلَّا صَاعًا^(٤).

= الطواف من قول أبي معشر، وقد ضعف ابن حجر أبا معشر في الميزان (٢٤٦/٤)، والتلخيص (١٩٤/٢).

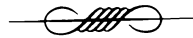
(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب: صاع من زبيب، رقم (١٥٠٨)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين، رقم (٩٨٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب: صدقة الفطر صاع من طعام، رقم (١٥٠٦)، ومسلم: رقم (١٧/٩٨٥).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين، رقم (١٨/٩٨٥).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب كم يؤدى في صدقة الفطر، رقم (١٦١٨).

٦٤٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(١).



(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، رقم (١٦٠٩)، وابن ماجه: كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، رقم (١٨٢٧)، والحاكم (٤٠٩/١).

٢ - بَابُ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ

٦٥٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ...» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

الشرح

قال المؤلف - رحمه الله تعالى - في كتابه (بلوغ المرام): «بَابُ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ»، وصدقة التطوع: هي الصدقة التي ليست بواجبة؛ لأنَّ الصدقة نوعان: صدقة واجبة: وهي الزكاة المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوقُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]. وصدقة تطوع: وهي التي ليست بواجبة، إنما يُعطى بها الإنسان فقيراً يَتَقَرَّبُ بِعَطِيَّتِهِ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

ومن رحمة الله تعالى بعباده أنه جعل للعبادات نوافل وتطوعات يزداد بها الإنسان قربة إلى ربه، وثواباً وأجرًا، ويرفع بها خلل الفرائض؛ كما جاء في الحديث؛ أَنَّ النوافل تكمّل بها الفرائض يوم القيامة^(٢)، فالصلاة لها نوافل، والزكاة لها نوافل،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الصدقة باليمين، رقم (١٤٢٣)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، رقم (١٠٣١).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ: «كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه»،

وَالصَّوْمُ لَهُ نَوَافِلٌ، وَالْحَجُّ لَهُ نَوَافِلٌ؛ لِأَجْلِ كَثَرَةِ الثَّوَابِ، وَتَرْقِيعِ النَّقْصِ الَّذِي يَخْصُلُ فِي الْفَرَائِضِ.

فَصَدَقَةُ التَّطَوُّعِ هِيَ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ الْإِنْسَانُ إِلَى رَبِّهِ بِبَذْلِ الْمَالِ، سَوَاءً كَانَ لِلْفُقَرَاءِ، أَوْ الْمَسَاكِينِ، أَوْ الْمَدِينِينَ، أَوْ الْأَقَارِبِ، أَوْ مَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ.

ثُمَّ افْتَتَحَ الْمُؤَلَّفُ هَذَا الْبَابَ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ» وَذَلِكَ أَنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِيهِ بَنَاءٌ، وَلَا شَجَرٌ، وَلَا جِبَالٌ، وَلَا مَغَارَاتٌ، وَلَا شَيْءٌ يَسْتَظِلُّ بِهِ النَّاسُ مِنَ الشَّمْسِ، وَالشَّمْسُ تَدْنُو مِنْ رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ حَتَّى تَكُونَ مِقْدَارَ مِيلٍ، لَكِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يَخْلُقُ ظِلًّا يُظِلُّ بِهِ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ «كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

فَالصَّدَقَاتُ تُظِلُّ صَاحِبَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَقَدْ ذُكِرَ أَنَّ رَجُلًا فِي الْمَنَامِ رَأَى أَنَّ الْقِيَامَةَ قَدِ قَامَتْ، وَإِذَا بِظِلٍّ يُظِلُّ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنَّ فِيهِ ثَلَاثَةَ ثُقُوبٍ تَدْخُلُ مِنْهَا الشَّمْسُ، وَإِذَا بِتَمْرَاتٍ تَأْتِي تَسُدُّ هَذِهِ الثُّقُوبَ، ثُمَّ قَامَ فَسَأَلَ زَوْجَتَهُ عَنْ هَذِهِ الرُّؤْيَا، فَقَالَتْ: نَعَمْ، كَانَتْ قَدْ جَاءَتْنِي فَقِيرَةٌ الْيَوْمَ، أَوْ قَالَتْ: فَقِيرٌ، وَأَعْطَيْتُهَا ثَلَاثَ تَمْرَاتٍ. فَهَذِهِ التَّمْرَاتُ سَدَّتْ هَذِهِ الثُّقُوبَ الَّتِي فِي هَذَا الْكِسَاءِ الَّذِي ظَلَّلَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

فِيَوْمِ الْقِيَامَةِ لَيْسَ هُنَاكَ ظِلٌّ؛ لَا بَنَاءٌ، وَلَا خِيْمَةٌ، وَلَا شَجَرَةٌ، وَلَا جِبَالٌ،

رقم (٨٦٤)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة، رقم (٤١٣)، والنسائي: كتاب الصلاة، باب المحاسبة على الصلاة، رقم (٤٦٥)، وابن ماجه: كتاب الصلاة، باب ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة، رقم (١٤٢٥).

(١) أخرجه أحمد (٤/١٤٧).

ولا كهوفٌ، ولا غيرها، ليس فيه إلا ما يَتَفَضَّلُ اللهُ به على عِبَادِهِ، يُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَمَنْ هَؤُلَاءِ السَّبْعَةُ؟

قُلْنَا: الْأَوَّلُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، يَعْنِي: وَلِيُّ الْأَمْرِ الْعَامُّ الَّذِي يَمْلِكُ الْبِلَادَ كُلَّهَا، فَهَذَا إِمَامٌ، وَيُقَالُ لَهُ: السُّلْطَانُ. هَذَا الْإِمَامُ الْعَادِلُ يُظِلُّهُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى الْعَدْلِ إِلَّا خَوْفُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فَهُوَ إِمَامٌ يَحْكُمُ وَلَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ مِنْ رَعِيَّتِهِ، وَيَسْتَطِيعُ أَنْ يَظْلِمَ فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا، وَيَسْتَطِيعُ أَنْ يُجَابِيَ الْقَرِيبَ وَالْغَنِيَّ وَمَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ، لَكِنَّهُ عَادِلٌ لَا يُجَوِّرُ، فَلَوْ جَاءَ أَخُوهُ وَجَاءَ رَجُلٌ فَقِيرٌ يَتَحَاكِمَانِ إِلَيْهِ وَكَانَ الْحَقُّ لِلْفَقِيرِ حَكَمَ لِلْفَقِيرِ عَلَى أَخِيهِ، وَلَا يُبَالِي؛ لِأَنَّهُ عَادِلٌ، فَهَذَا يُظِلُّهُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ.

وَمِنْ عَدْلِ الْإِمَامِ أَنْ يُقِيمَ شَرِيعَةَ اللهِ فِي رَعِيَّتِهِ، فَيَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ يُوَكِّلَ مَنْ يَقُومُ بِذَلِكَ، وَيُقِيمُ الْحُدُودَ، وَيُعَاقِبُ الْعَاصِيَ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنَ الْعَدْلِ، وَوَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْعَدْلِ أَنْ تَرَى النَّاسَ يَتَهَكَّوْنَ حُرْمَاتِ اللهِ وَأَنْتَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَسْتَقِيمُوا عَلَى دِينِ اللهِ وَتَتْرَكَهُمْ؛ لِأَنَّ هَذَا ظُلْمٌ، فَهَذَا مِنْ عَدْلِ الْإِمَامِ، وَلَهُ أَنْوَاعٌ أُخْرَى لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَسْطِهَا.

فَإِنْ سَأَلْنَا سَائِلٌ: مَنْ هُوَ أَعْدَلُ الْأُئِمَّةِ؟

فَالْجَوَابُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ، الَّذِي قَالَ: «وَأَيْمُ اللهِ» يَعْنِي: أَحْلَفَ بِاللَّهِ «لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»^(١). صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ، بَابُ حَدِيثِ الْغَارِ، رَقْمُ (٣٤٧٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ قَطْعِ السَّارِقِ الشَّرِيفِ وَغَيْرِهِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحُدُودِ، رَقْمُ (١٦٨٨).

الثاني: شابُّ نشأ في طاعة الله. ومن المعلوم أنَّ الشبابَ لهم نزواتٌ، ولهم تغيراتٌ فكريةٌ ونفسيةٌ وخلقيةٌ، وهذا الشابُّ لم يَغْرِهُ شبابه، ولم ينزُ نزوةَ الشبابِ، وإنَّما نشأ في طاعة الله، يقول: سمعنا وأطعنا. يقوم بالواجبات، ويفعل المكمّلات لهذه الواجبات، ويتعدى عن المنكر، فهو ناشئٌ في طاعة الله، مستقيمٌ على أمر الله حتى توفاه الله عزَّ وجلَّ. فهذا من الذين يُظِلُّهم الله في ظلِّه يوم لا ظلَّ إلا ظله. أسأل الله أن يجعلنا منهم.

الثالث: رجلٌ قلبه معلقٌ بالمساجد، يعني: قلبه دائماً في المسجد، وقيل: في المساجد يعني: في السجود، يعني: دائماً يحبُّ الصلاة، ولا يحبُّ أن يفارقها، وهذا من الذين يُظِلُّهم الله في ظلِّه يوم لا ظلَّ إلا ظله.

ومن فوائد صلاة الجماعة أنَّها سببٌ لتعلقِ قلبِ الإنسانِ بالمسجد، فتجدُ الإنسانَ إذا انصرفَ من هذه الصلاة يترقَّبُ مجيءَ الصلاةِ الأخرى؛ فإذا انصرفَ من صلاةِ العصرِ فإنَّه يترقَّبُ مجيءَ صلاةِ المغربِ ليأتي إلى المسجد، فأداء الصلاة مع الجماعة في المساجد من أسبابِ تعلقِ القلبِ بالمساجد. فهذا أيضاً يظله الله في ظلِّه يوم لا ظلَّ إلا ظله.

الرابع: رجلانِ تحابَّا في الله؛ اجتمعَا عليه وتفرَّقا عليه، رجلانِ ليسَ بينهما قرابةٌ، وليسَ بينهما شركةٌ في تجارةٍ، وليسَ بينهما شيءٌ أبداً من أمورِ الدنيا، لكنَّهما تحابَّا في الله، رأى هذا الرجلُ قائماً بطاعة الله مُلتزماً بدينِ الله فأحبهه على ذلك، والثاني مثله، تبادلاً الحبِّ في الله عزَّ وجلَّ، اجتمعَا عليه في الدنيا، وتفرَّقا عليه إلى المماتِ، يعني: تفرَّقا عليه بالموتِ، فهذان أيضاً يُظِلُّهما الله في ظلِّه يوم لا ظلَّ إلا ظله.

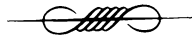
الخامس: رجلٌ دَعَتْهُ امرأةٌ ذاتُ مَنْصِبٍ وجمالٍ فقال: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وهذا كمالُ العِفَّةِ، فهو قَادِرٌ عَلَى الْجَمَاعِ، وَقَادِرٌ عَلَى أَنْ يَرِنِيَ بِهِذِهِ الْمَرَأَةَ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمَا أَحَدٌ، وَالْمَرَأَةُ ذَاتُ مَنْصِبٍ، يَعْنِي: لَيْسَتْ أَمْرَاءُ تَائِهَةً، وَالْمَرَأَةُ جَمِيلَةٌ، وَهُمَا فِي مَكَانٍ خَالٍ، لَكِنْ قَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ. فَهَذَا أَيْضًا يُظِلُّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ.

وأبرزُ مثالٍ لذلك ما جَرَى لِيُوسُفَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، دَعَتْهُ أَمْرَأَةُ الْعَزِيزِ، وَغَلَقَتِ الْأَبْوَابَ، وَانْفَرَدَتْ بِهِ، وَقَالَتْ: هَيْتَ لَكَ. تَدْعُوهُ إِلَى نَفْسِهَا، وَلَكِنَّهُ أَبَى قَالَ: ﴿مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ﴾ [يوسف: ٢٣]، فَذَكَرَ نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَأَنَّ اللَّهَ أَحْسَنَ مَثْوَاهُ، وَلَيْسَ جَزَاءُ النِّعْمَةِ أَنْ يَكْفُرَهَا الْإِنْسَانُ، فَهَذَا الرَّجُلُ الَّذِي يَشْتَهِي النِّكَاحَ دَعَتْهُ أَمْرَأَةُ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ. وَتَرَكَهَا، هَذَا يُظِلُّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ.

السادس: رجلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى كِمَالِ إِخْلَاصِهِ، وَأَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَنْ يُرَائِيَ بِصَدَقَتِهِ، وَلَا يُرِيدُ أَنْ يُحْجَلَ مَنْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ، بَلْ أَرَادَ وَجْهَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ ﴿إِنَّمَا تُطْعَمُونَ لَوَجْهِ اللَّهِ لَا نَزِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا﴾ [الإنسان: ٩]، وَمِنْ شِدَّةِ إِخْفَائِهِ أَنَّ شِمَالَهُ لَا تَعْلَمُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَهَذَا مِنَ الْمُبَالِغَةِ فِي شِدَّةِ الْإِخْفَاءِ.

السابع: رجلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا ففَاضَتْ عَيْنَاهُ شَوْقًا إِلَى اللَّهِ، وَخَوْفًا مِنَ اللَّهِ، ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا لَيْسَ عِنْدَهُ أَحَدٌ فِيرَائِيهِ، ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا مِنْ مَشَاغِلِ الدُّنْيَا، قَلْبٌ صَافٍ، لَيْسَ لَهُ تَعَلُّقَاتٌ، فَذَكَرَ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ففَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَهَذَا يُظِلُّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ لَنَا مِنْ هَذِهِ نَصِيبًا، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

الشاهد من هذا الحديث قوله: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ». ففي هذا دليل على فضل الإسرار بصدقة التطوع، إلا أنه إذا كان في إظهارها خير من أجل أن يقتدى به فهذا يكون الإعلان خيراً من الإسرار. والله أعلم.



٦٥١- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ». رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ^(١).

٦٥٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا عَلَى عُرْيٍ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَأٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِي إِسْنَادِهِ لِيْنٌ^(٢).

٦٥٣- وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرٍ غَنَى، وَمَنْ يَسْتَغْفِرُ يُعَفِّهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبَخَارِيِّ^(٣).

(١) أخرجه ابن حبان (١٠٤/٨)، رقم (٣٣١٠)، والحاكم (٤١٦/١).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب في فضل سقي الماء، رقم (١٦٨٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، رقم (١٤٢٧)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، وأن اليد العليا هي المنفقة وأن السفلى هي الآخذة، رقم (١٠٣٤).

الشرح

سبق حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي السَّبْعَةِ الَّذِينَ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلَّفُ حَدِيثَيْنِ فِي فَضْلِ الصَّدَقَةِ أَيْضًا، وَأَوَّلُهُمَا: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا عَلَى عُرْيٍ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خُضَرِ الْجَنَّةِ»، يَعْنِي: أَيُّ إِنْسَانٍ مُسْلِمٍ يَكْسُو مُسْلِمًا عَلَى عُرْيٍ، يَعْنِي: لَيْسَ عِنْدَهُ ثِيَابٌ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَكْسُوهُ مِنْ خُضَرِ الْجَنَّةِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا: ﴿عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ سُنْدُسٌ خُضْرٌ﴾ [الْإِنْسَان: ٢١].

وهذا حثٌّ عَلَى أَنْ يَتَفَقَّدَ الْإِنْسَانُ إِخْوَانَهُ الْمُسْلِمِينَ، وَيَنْظُرَ مَنْ احتَاجَ فَيُزِيلَ حاجته، فإذا رَأَيْتَ هَذَا الرَّجُلَ الْمُسْلِمَ لَيْسَ عِنْدَهُ مَا يَكْسُو بِهِ عَوْرَتَهُ، أَوْ لَيْسَ عِنْدَهُ مَا يَدْفَعُ بِهِ شِدَّةَ الْبَرْدِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَكَسُوْهُ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَكْسُوكَ مِنْ خُضَرِ الْجَنَّةِ، أَي: مِنْ ثِيَابِ السُّنْدُسِ الْخُضْرِ مِنَ الْجَنَّةِ.

المسألة الثانية: «وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ»، وهذا أَيْضًا مِثْلُ الْأَوَّلِ، إِذَا كَفَّ الْإِنْسَانُ حَاجَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ وَسَدَّهَا مِنَ الْجُوعِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُطْعِمُهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ، وَهَذَا أَيْضًا فِيهِ حَثٌّ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يَتَفَقَّدَ إِخْوَانَهُ لَعَلَّ فِيهِمْ أَحَدًا جَائِعًا فَيُطْعِمُهُ، فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ أَطْعَمَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ.

المسألة الثالثة: فِي السَّقْيِ، قَالَ: «وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَأٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ الرَّحِيقِ الْمُخْتَوَمِ»، وَهَذِهِ نِعْمَةٌ عَظِيمَةٌ، أَنْ يَكُونَ ثَوَابُ الْآخِرَةِ بِهَذَا الثَّوَابِ الْعَظِيمِ مَعَ شَيْءٍ يَسِيرٍ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَهَلْ يَنَالُ ذَلِكَ الْكَافِرُ إِذَا كَسَا مُسْلِمًا أَوْ أَطْعَمَهُ أَوْ سَقَاهُ؟

فَالْجَوَابُ: لَا، فَالْكَافِرُ لَا يَنْتَفِعُ بِمَا أَنْفَقَ مَعَهَا عَظُمَتْ نَفَقَاتُهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣].

وَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُدْعَانَ، وَكَانَ رَجُلًا

فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَيُكْرِمُ الضَّيْفَ، وَيَفْعَلُ وَيَفْعَلُ، أَيْنَعُهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَا يَنْفَعُهُ»^(١).

وكَذَلِكَ جَاءَهُ رَجُلَانِ يَسْأَلَانِهِ عَنْ أُمِّهِمَا كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تُطْعِمُ الطَّعَامَ،

وَتَكْسُو الْعَارِيَّ، وَتَفْعَلُ وَتَفْعَلُ، أَيْنَعُهَا ذَلِكَ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا»^(٢).

فَغَيْرُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ كَسَا الْمُسْلِمَ بِصِفَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ، أَوِ الرَّحْمَةِ، أَوِ الْعَاطِفَةِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ

ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَإِذَا كَسَا مُسْلِمٌ كَافِرًا، هَلْ يَنَالُ هَذَا الثَّوَابَ؟

فَالْجَوَابُ: لَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَطَ أَنْ يَكُونَ الْكَاسِي مُسْلِمًا، وَأَنْ يَكُونَ الْمَحْتَاجُ

مُسْلِمًا، وَكَذَلِكَ يُقَالُ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، نَعَمْ يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَطْعِمَ الْجَائِعَ مِنَ

الْكَفَّارِ، أَوْ يَكْسُو الْعَارِيَّ، أَوْ يَسْقِيَ الظَّمَانَ، بِشَرَطِ أَلَّا يَكُونَ هَذَا الْكَافِرُ مِمَّنْ يُقَاتِلُونَ

الْمُسْلِمِينَ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ

دِينِكُمْ أَنْ نَبَرُّوهُمْ﴾ يَعْنِي: بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ ﴿وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾ بِمُعَامَلَتِهِمْ بِالْعَدْلِ ﴿إِنَّ

اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(٣) إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على الكفر لا ينفعه عمل، رقم (٢١٤).

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (١٠/٣٢٥، رقم ١١٥٨٥).

وظَهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ ﴿[المتحنة: ٨-٩]﴾ يَعْنِي: لَا تَتَوَلَّوْهُمْ بِأَيِّ شَيْءٍ يَنْفَعُهُمْ مَا دَامُوا مُقَاتِلِينَ لَكُمْ مُعِينِينَ عَلَى إِخْرَاجِكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ، فَهَؤُلَاءِ لَيْسَ لَهُمْ كَرَامَةٌ، وَلَيْسَ لَهُمْ إِكْرَامٌ. ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾.

وَفِي حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»، وَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمَعْطِيَةُ، وَالسُّفْلَى هِيَ الْآخِذَةُ، وَإِنَّمَا كَانَتْ خَيْرًا مِنْهَا لِأَنَّ الْعُلْيَا لَهَا فَضْلٌ عَلَى السُّفْلَى، فَإِنَّ الْمُعْطِيَ يُحْسِنُ إِلَى الْآخِذِ، فَيَكُونُ بِذَلِكَ خَيْرًا مِنْهُ.

الْجُمْلَةُ الثَّانِيَةُ: «وَأَبْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ» يَعْنِي: إِذَا كَانَ عِنْدَكَ صَدَقَةٌ فَإِمَّا أَنْ تُعْطِيَهَا أَجْنَبِيًّا، أَوْ تُعْطِيَهَا عَائِلَتَكَ، فَالْأَفْضَلُ أَنْ تُعْطِيَهَا عَائِلَتَكَ إِذَا كَانُوا مُحْتَاجِينَ؛ وَلِهَذَا نَقُولُ: إِنَّ الَّذِي يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ أَفْضَلُ مِنَ الْمُتَصَدِّقِ عَلَى غَيْرِهِمْ، مَا دَامُوا مُحْتَاجِينَ؛ وَلِهَذَا قَالَ: «أَبْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ».

وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الْآنَ يَظُنُّونَ أَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى غَيْرِ الْعَائِلَةِ أَفْضَلُ، وَهَذَا مِنَ الْجَهْلِ، فَالصَّدَقَةُ عَلَى الْعَائِلَةِ بِالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِمْ خَيْرٌ مِنَ الصَّدَقَةِ عَلَى غَيْرِهِمْ، فَمَثَلًا إِذَا كَانَ إِنْسَانٌ عِنْدَهُ عَشْرَةُ رِيَالٍ إِمَّا أَنْ يَشْتَرِيَ بِهَا طَعَامًا لِأَهْلِهِ، وَإِمَّا أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَى فَقِيرٍ، فَالْأَفْضَلُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهَا طَعَامًا لِأَهْلِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَبْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ».

الْجُمْلَةُ الثَّالِثَةُ: «وَاخْتِئِرِ الصَّدَقَةَ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى» يَعْنِي: الْأَفْضَلُ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَتَصَدَّقُ إِلَّا إِذَا كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَاضِلٌ عَنِ الْوَاجِبِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ غَنِيًّا إِلَّا إِذَا زَادَتْ النِّفْقَةُ عِنْدَهُ عَلَى الْوَاجِبِ، وَبِهَذَا نَعْرِفُ خَطَأَ أَوْلَئِكَ الْقَوْمِ الَّذِينَ يَتَصَدَّقُونَ وَعَلَيْهِمْ دِيونٌ، فَإِنَّهُمْ أَخْطَؤُوا، وَصَدَقْتُهُمْ عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ لَا تُقْبَلُ؛

لأنهم تركوا الواجب وأتوا بالمستحب، والشرع والعقل يدل على أن الواجب مُقَدَّم؛ لأن الواجب إذا تركته أثمت، والتطوع إذا تركته لم تأثم.

وعلى هذا فنقول لشخصٍ عليه دينٌ ويريد أن يتصدق، نقول له: لا تتصدق، بل تصدق على نفسك، واقض دينك، فهو خيرٌ لك من أن تتصدق على غيرك؛ ولهذا قال: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى» يعني: إذا كان عندك فضل فتصدق، وإلا فلا تتصدق.

الجملة الرابعة: «وَمَنْ يَسْتَغْفِرْ يُعَفِّهِ اللَّهُ» يعني الذي يستغفر عما في أيدي الناس فإن الله يعفوه ويغني قلبه ويرزقه، كما قال الله تعالى: ﴿يَحْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيََاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ﴾ [البقرة: ٢٧٣]؛ فلهذا ينبغي للإنسان ألا يذلل نفسه بسؤال الناس: أعطني، أنا محتاج. وما أشبه ذلك، استغفر يعفك الله عز وجل وييسر الله لك الرزق والخير من يمين أو شمال؛ من حيث لا تحسب.

الجملة الخامسة: «وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ» يعني: من يفعل فعل الأغنياء بالبذل والعطاء وهو قادر، فإن الله تعالى يغنيه، وهذا بمعنى قوله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ، وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [سبا: ٣٩].

فذكر النبي ﷺ صنفين من الناس:

■ صنفٌ فقيرٌ لكنه مُتَعَفِّفٌ لا يسأل الناس، ربما يتغذى ولا يتعشى، أو يتعشى ولا يتغذى، لكن لا يسأل الناس.

■ وصنفٌ آخرٌ غنيٌّ، ولكنه لا يفعل فعل الأغنياء في البذل، بل يشح، فهذا أيضًا لا شك أنه محرومٌ، فنقول: ما دام الله أغناك فاجعل نفسك غنيةً يغنيك الله عز وجل. والله الموفق.

٦٥٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جُهِدُ الْمَقْلِّ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ^(١).

٦٥٥- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي دِينَارٌ. قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ. قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ. قَالَ: «أَنْتَ أَبْصَرُ بِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ^(٢).

٦٥٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقْتَ الْمَرْأَةَ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقْتَ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا اكْتَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

٦٥٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حَلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدُهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ؛ زَوْجُكَ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤).

(١) أخرجه أحمد (٣٥٨/٢)، وأبو داود: كتاب الزكاة، باب في الرخصة في ذلك، رقم (١٦٧٧).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، رقم (١٦٩١)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب تفسير ذلك، رقم (٢٥٣٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه، رقم (١٤٢٥)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب أجر الخازن الأمين، والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة بإذنه الصريح أو العرفي، رقم (١٠٢٤).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، رقم (١٤٦٢).

الشرح

ذكرَ الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَحْكَامِ الصَّدَقَةِ، مِنْهَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جُهْدُ الْمُقِلِّ» يَعْنِي: مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ قَلِيلَ الْمَالِ وَبَذَلَ جَهْدَهُ، فَهَذَا أَفْضَلُ مَا يَكُونُ، وَلَا يُعَارِضُ هَذَا الْحَدِيثَ السَّابِقَ؛ وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرٍ غَنَى»^(١)؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهَا سَبَقَ أَنْ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرٍ غَنَى فَإِنَّ الْمُتَصَدِّقَ يَتَصَدَّقُ بِأَكْثَرٍ، أَمَّا هَذَا فَهُوَ جُهْدُ الْمُقِلِّ قَلِيلٌ لَكِنَّهُ يَنْفَعُهُ؛ لِأَنَّكَ لَوْ قَارَنْتَ بَيْنَ رَجُلٍ عِنْدَهُ مَلِيُونُ رِيَالٍ وَتَصَدَّقَ بِمِئَةِ رِيَالٍ، وَآخَرُ عِنْدَهُ مِئَتَا رِيَالٍ وَتَصَدَّقَ بِمِئَةِ رِيَالٍ، كَانَ هَذَا الثَّانِي أَفْضَلَ؛ لِأَنَّ مِئَةَ رِيَالٍ بِالنِّسْبَةِ لِمَالِهِ النِّصْفُ، وَذَاكَ بِالنِّسْبَةِ لِمَالِهِ قَلِيلٌ؛ فَلِهَذَا كَانَ هَذَا أَفْضَلَ مِنْ جِهَةٍ، وَهَذَا أَفْضَلَ مِنْ جِهَةٍ. كَذَلِكَ مِثْلًا صَاحِبُ الْمَلِيُونِ تَصَدَّقَ بِأَلْفٍ، وَصَاحِبُ الْمِئَتَيْنِ تَصَدَّقَ بِمِئَةِ رِيَالٍ، الْأَوَّلُ أَفْضَلُ مِنْ وَجْهِ؛ لِأَنَّ نَفْعَتَهُ أَعْمُ، وَالثَّانِي أَفْضَلُ مِنْ وَجْهِ؛ لِأَنَّهُ تَصَدَّقَ بِنِصْفِ مَالِهِ. هَكَذَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ.

وَأَمَّا حَدِيثُهُ الثَّانِي: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي دِينَارٌ. قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ» فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى نَفْسِهِ فَهِيَ صَدَقَةٌ، وَإِذَا أَنْفَقَ عَلَى زَوْجَتِهِ فَهِيَ صَدَقَةٌ، وَعَلَى وَلَدِهِ فَهِيَ صَدَقَةٌ، وَعَلَى قَرِيبِهِ فَهِيَ صَدَقَةٌ، كُلُّ هَذَا صَدَقَةٌ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَهَذَا مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ؛ وَلِهَذَا لَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّدَقَةِ أَرَادَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنْ تَتَصَدَّقَ بِحَلِيِّهَا، فَقَالَ لَهَا زَوْجُهَا عَبْدُ اللَّهِ: أَنَا وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، رقم (١٤٢٧)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، وأن اليد العليا هي المنفقة وأن السفلى هي الآخذة، رقم (١٠٣٤).

تَصَدَّقَتْ بِهِ عَلَيْهِمْ. فَجَاءَتْ تَسْتَفْتِي النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ صَادِقٌ، وَأَنَّ زَوْجَهَا وَوَلَدَهَا أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقَتْ بِهِ عَلَيْهِمْ.

فهذا أيضًا يدلُّنا عَلَى أَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْأَقَارِبِ أَفْضَلُ، وَأَمَّا مَا يَظُنُّهُ الْعَامَّةُ أَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْأَجَانِبِ وَالْأَبَاعِدِ أَفْضَلُ فَهَذَا خَطَأٌ، وَهَذَا مِنْ تَزْيِينِ الشَّيْطَانِ لَهُمْ، وَإِلَّا فَالصَّدَقَةُ عَلَى الْقَرِيبِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ»^(١). وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ.



٦٥٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةٌ لَحْمٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٦٥٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَهَنَّمَ، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

٦٦٠ - وَعَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيعَهَا، فَيَكْفِيَ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤).

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة على ذي القربة، رقم (٦٥٨)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب الصدقة على الأقارب، رقم (٢٥٨٢)، وابن ماجه: كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة، رقم (١٨٤٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب من سأل الناس تكثرا، رقم (١٤٧٤)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، رقم (١٠٤٠).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، رقم (١٠٤١).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، رقم (١٤٧١).

٦٦١ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَسْأَلَةُ كَدُّ يَكْدُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(١).

الشرح

هذه الأحاديث ساقها الحافظ ابن حجر رحمه الله في آخر صدقة التطوع، وفيها التحذير من المسألة، فالحديث الأول حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُرْعَةٌ لَحْمٍ». نَسَأَلَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ.

يعني أَنَّ الَّذِي يَسْأَلُ النَّاسَ وَيُكْثِرُ مِنَ السُّؤَالِ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَوَجْهُهُ يَلُوحُ عِظَامًا لَيْسَ بِهِ لَحْمٌ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَهَانَ وَجْهَهُ فِي الدُّنْيَا بِسُؤَالِ النَّاسِ، وَالْوَاجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَصْبِرَ وَيَحْتَسِبَ، وَيَسْأَلَ الَّذِي أَغْنَاهُمْ أَنْ يُغْنِيَهُ، وَيُوجِّهَ سُؤَالَهِ إِلَى رَبِّهِ عَزَّجَلَّ، وَهُوَ إِذَا تَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ وَسَأَلَ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ وَعَلِمَ أَنَّ اللَّهَ مِنْهُ صِدْقُ النِّيَّةِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُهُ قَنَاعَةً وَكَفَافًا، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى أَحَدٍ، أَمَّا إِذَا جَعَلَ يَسْأَلُ النَّاسَ فَإِنَّ هَذَا دَاءٌ وَبِيلٌ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، وَإِذَا ابْتُلِيَ بِهِ الْعَبْدُ صَارَ لَا يَسْتَغْنِي أَبَدًا عَنِ السُّؤَالِ؛ وَلَوْ مَلَأَ بَطْنَهُ، لِأَنَّ السُّؤَالَ مَرَضٌ يُرِيدُهُ الْإِنْسَانُ، وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ، نَسَأَلَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ، فَكَفَّفَ نَفْسَكَ عَنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَاسْأَلَ الَّذِي أَعْطَاهُمْ أَنْ يُعْطِيكَ.

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفِيهِ أَيْضًا أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا فَإِنَّهَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لَيْسَتْ كَثِيرٌ، يَعْنِي أَنَّ الْإِنْسَانَ الَّذِي عِنْدَهُ

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الزكاة، باب ما جاء في النهي عن المسألة، رقم (٦٨١)، والنسائي: كتاب الزكاة، مسألة الرجل في أمر لا بد له منه، رقم (٢٦٠٠).

ما يكفيه ولكنه يسأل الناس ازدياداً في المال فهذا يسأل جمرًا، وإذا كان يسأل جمرًا فهل الإنسان يحب أن يكثر الجمر على نفسه؟ أبدًا، فكلما تسأل فإنك تزداد جمرًا - عيادًا بالله - وعقوبة وإثما.

وكذلك أيضًا الحديث الآخر أن المسألة كد يكد المرء بها وجهه، يعني: كأنه يكد وجهه بأظفاره إذا جعل يسأل الناس.

وكل هذه الأحاديث تدل على أن سؤال الناس من كبائر الذنوب؛ لأن عليها الوعيد، وكل ذنب عليه وعيد فإنه يكون من كبائر الذنوب، وسؤال الناس من كبائر الذنوب، إلا في حالين ذكرهما المؤلف في الحديث الذي أخرجه الترمذي:

الحال الأولي: إذا سأل الإنسان ذا سلطان، يعني: سأل الإمام، أو الأمير، أو الوزير في أمر يستحقه، مثل أن يذهب إليه وهو فقير ويقول: أنا من الفقراء في حق من بيت المال، أو يكون هناك كتب فيأتي إلى الذي يوزعها ويقول: أنا من المستحقين. أو ما أشبه ذلك.

الحال الثانية: في أمر لا بد منه، بأن يصل الإنسان إلى حد الضرورة أو الموت إن لم يسأل، فهذا يباح له.

فاستغن يا أخي بما أغناك الله، واتجه إلى الله، واسأل الله من فضله، ولا تُلح على الناس فإنه كما قال الشاعر^(١):

الله يغضب إن تركت سؤاله وبني آدم حين يسأل يغضب

أسأل الله أن يعيننا من فضله، إنه على كل شيء قدير.

(١) شعب الإيمان (٢/ ٣٦١)، وتفسير القرطبي (٥/ ١٦٤).

٣ - بَابُ قِسْمِ الصَّدَقَاتِ

٦٦٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ إِلَّا لِخُمْسَةٍ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِإِلَهِ، أَوْ غَارِمٍ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ مِسْكِينٍ تُصَدَّقَ عَلَيْهِ مِنْهَا، فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيٍّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَأَعْلَلَ بِالْإِسْرَافِ^(١).

٦٦٣ - وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ؛ أَنَّ رَجُلَيْنِ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلَانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَلَّبَ فِيهِمَا النَّظَرَ، فَرَأَاهُمَا جُلْدَيْنِ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتُمَا أُعْطِيْتُكُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَقَوَاهُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ^(٢).

٦٦٤ - وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُحَارِقٍ الْهَلَالِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً: رَجُلٌ تَحْمَلُ حِمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكَ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، اجْتَاخَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ؛ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سِوَاهُنَّ

(١) أخرجه أحمد (٥٦/٣)، وأبو داود: كتاب الزكاة، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني، رقم (١٦٣٧)، وابن ماجه: كتاب الزكاة، باب من تحل له الصدقة، رقم (١٨٤١).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٤/٤)، وأبو داود: كتاب الزكاة، باب من يعطي من الصدقة، وحد الغنى، رقم (١٦٣٣)، والنسائي: كتاب الزكاة، مسألة القوي المكتسب، رقم (٢٥٩٨).

مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَيْصَةَ سُحْتُ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ خُرَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ^(١).

٦٦٥- وَعَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِأَلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ»^(٢)، وَفِي رِوَايَةٍ: «وَأَمَّا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِأَلِ مُحَمَّدٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

٦٦٦- وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُعْطِيتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ وَتَرَكْتَنَا، وَنَحْنُ وَهُمْ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤).

٦٦٧- وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مخزوم، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: اصْحَبْنِي، فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا. قَالَ: حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْأَلَهُ. فَاتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ ﷺ: «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالثَّلَاثَةُ، وَابْنُ خُرَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ^(٥).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة، رقم (١٠٤٤)، وأبو داود: كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة، رقم (١٦٤٠)، وابن خزيمة (٤/٦٤)، رقم (٢٣٥٩)، وابن حبان (٨/١٩٠)، رقم (٣٣٩٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة، رقم (١٠٧٢).

(٣) رقم (١٠٧٢/١٦٧).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (٤٢٢٩).

(٥) أخرجه أحمد (٨/٦)، وأبو داود: كتاب الزكاة، باب الصدقة على بني هاشم، رقم (١٦٥٠)، والترمذي: أبواب الزكاة، باب ما جاء في كراهية الصدقة للنبي ﷺ وأهل بيته ومواليه، رقم (٦٥٧)،

٦٦٨ - وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ الْعَطَاءَ، فَيَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ مِنِّي. فَيَقُولُ: «خُذْهُ فْتَمَوَّلْهُ، أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

الشرح

هذا الباب عقده المؤلف رحمه الله لبيان أهل الصدقات، يعني: أهل الزكوات، وقد بيّنه الله تعالى في كتابه أتم بيان فقال جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠] هؤلاء ثمانية أصناف:

فالفقراء والمساكين: هم الذين لا يجدون كفايتهم، وكفاية عوائلهم، فهم المحتاجون، وقدّرهما العلماء رحمهم الله بالسنة، فقالوا: من لم يجد كفايته سنة فإنه فقير أو مسكين، فإن وجد النصف فأكثر فهو مسكين، وإن وجد دون ذلك فهو فقير، فيعطى ما يكفيه، فإذا قدر أن رجلاً من الناس له راتب ألفا ريال، ولكنه يُنفق على أهله ثلاثة آلاف ريال في الشهر؛ فإنه يُعطى من الزكاة ما يكمل الإنفاق، وهو اثنا عشر ألفاً.

والنسائي: كتاب الزكاة، باب مولى القوم منهم، رقم (٢٦١٢)، وابن خزيمة (٥٧/٤)، رقم (٢٣٤٤)، وابن حبان (٨٨/٨)، رقم (٢٣٤٤).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب رزق الحكام والعاملين عليها، رقم (٧١٦٤)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف، رقم (١٠٤٥).

وَأَمَّا الْعَامِلُونَ عَلَيْهَا: فَهُمْ الَّذِينَ يَبْعَثُهُمْ وَلِيُّ الْأَمْرِ - الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ - لِقَبْضِ الزَّكَاةِ مِنْ أَهْلِهَا، فَيُعْطُونَ بِقَدْرِ أَجْرِهِمْ، وَلَوْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ، وَيُسَمَّوْنَ الْجُبَّاءَ، يَعْنِي: جُبَاءَ الزَّكَاةِ.

وَأَمَّا الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ: فَهُمْ الَّذِينَ دَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَسْتَقِرَّ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِهِمْ، فَيُعْطُونَ مِنَ الزَّكَاةِ مَا يَحْصُلُ بِهِ التَّأْلِيفُ، أَوْ إِنْسَانٌ لَمْ يُسَلِّمْ لَكِنَّهُ قَرِيبٌ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَيُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ لِتَأْلِيفِ قَلْبِهِ حَتَّى يَدْخُلَ فِي الْإِسْلَامِ.

وَأَمَّا الرِّقَابُ: فَالْمَرَادُ بِهَا الْعَبِيدُ الْمَمَالِكُ، يُشْتَرَوْنَ مِنَ الزَّكَاةِ وَيُعْتَقُونَ؛ لِأَنَّ تَحْرِيرَ الرِّقَابِ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ.

وَأَمَّا الْغَارِمُونَ فَالْغُرْمُ نَوْعَانِ:

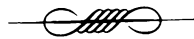
النَّوْعُ الْأَوَّلُ: الْغَارِمُ لِنَفْسِهِ، يَعْنِي الَّذِي عَلَيْهِ دِيُونٌ لِلنَّاسِ مِنْ ثَمَنِ مَبِيعٍ، أَوْ أَجْرَةٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَيُعْطَى مَا يُوفِي دَيْنَهُ فَقَطْ، ثُمَّ إِنْ كَانَ الرَّجُلُ أَمِينًا إِذَا أُعْطِيَتْهُ لِقَضَاءِ دَيْنِهِ قَضَاءً فَأَعْطَاهُ بِنَفْسِهِ حَتَّى يَقْضِيَهُ، وَإِنْ كَانَ يُخْشَى إِذَا أُعْطِيَتْهُ لِيَقْضِيَ الدَّيْنَ أَنْ يَلْعَبَ بِالْمَالِ وَلَا يُوفِي دَيْنَهُ فَاقْضِ الدَّيْنَ أَنْتَ عَنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ.

النَّوْعُ الثَّانِي مِنَ الْغَارِمِينَ: الَّذِينَ يَتَحَمَّلُونَ حِمَالَةً لِإِصْلَاحِ بَيْنِ الْقِبَائِلِ، فَيَكُونُ بَيْنَ قَبِيلَتَيْنِ شَيْءٌ مِنَ الثَّارِ أَوْ الْقِتَالِ، فَيُصْلَحُ بَيْنَهُمْ عَلَى مَالٍ، فَيُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ مَا يَسُدُّ بِهِ هَذِهِ الْحِمَالَةَ فَقَطْ، وَلَوْ كَانَ غَنِيًّا؛ لِأَنَّ هَذَا غُرْمٌ لَا لِمَصْلَحَةِ نَفْسِهِ، وَلَكِنْ لِمَصْلَحَةِ غَيْرِهِ.

وَأَمَّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ: فَهُمْ الْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِقَصْدٍ أَنْ تَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، لَا لِحِمِيَّةٍ وَلَا لِعَصَبِيَّةٍ، فَيُعْطُونَ مِنَ الزَّكَاةِ مَا يَسْتَعِينُونَ بِهِ عَلَى الْجِهَادِ.

وأما ابن السبيل: فهو المسافر إذا انتهت نفقته، وليس معه ما يُوصله إلى بلده، فيعطى ما يُوصله إلى بلده، ولو كان غنياً في بلده؛ لأنه الآن فقيرٌ يحتاج إلى شيءٍ يُوصله إلى البلد.

قال الله تعالى: ﴿فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]، فهو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ بِمَنْ يَسْتَحِقُّ الزَّكَاةَ، وهو أحكمُ بمن يكون أهلاً لها توضع فيه. ثم هناك موانع تمنع من إعطاء الزكاة، مثل أن يكون الإنسان من آل بيت النبي ﷺ، فإنهم لا يعطون من الزكاة لشرِّ فهم وعُلُوّ منزلتهم، إلا أن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قيد هذا بما إذا كان لهم خمس من بيت المال، أما إذا لم يكن لهم خمس فإنهم يعطون^(١)؛ لأنَّ إعطاءهم من الزكاة أرفعُ لهم قدراً من أن يتكفّفوا النَّاسَ؛ لأنَّهم إذا كانوا من بني هاشم وليس عندهم مالٌ فهم بين أمرين: إمّا أن يتكفّفوا النَّاسَ ويمدّوا أيديهم إلى النَّاسِ: أعطونا أعطونا. وإمّا أن يهلكوا، فلذلك قال شيخ الإسلام رحمه الله: إذا لم يكن هناك خمس من بيت المال يُعطى لآل البيت فإنَّ الزكاة تحلُّ لهم، وما ذهب إليه فهو قويٌّ من حيث المعنى. والله الموفق.



(١) المستدرك على مجموع الفتاوى (٣/ ١٦٥).

كِتَابُ الصِّيَامِ

- ٦٦٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلْيُصِمْنَاهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).
- ٦٧٠ - وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا، وَوَصَلَهُ الْحَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ^(٢).

الشرح

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في كتابه (بلوغ المرام): «كِتَابُ الصِّيَامِ»، والصيام: هو التعبد لله عز وجل بترك الأكل والشرب، ومباشرة النساء، وبقية المفطرات، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس تعبدًا لله عز وجل وامتنالًا لطاعته.

والصيام أحد أركان الإسلام؛ لقول النبي ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ:

- (١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب: لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم (١٩١٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم (١٠٨٢).
- (٢) أخرجه البخاري تعليقا: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم أهلال...»، وأبو داود: كتاب الصوم، باب كراهية صوم يوم الشك، رقم (٢٣٣٤)، والترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك، رقم (٦٨٦)، والنسائي: كتاب الصيام، باب صيام يوم الشك، رقم (٢١٨٨)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام يوم الشك، رقم (١٦٤٥)، وابن خزيمة (٣/ ٢٠٤، رقم ١٩١٤)، وابن حبان (٨/ ٣٦٠، رقم ٣٥٩٤).

شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ^(١)، فَرَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ، فَصَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعَ رَمَضَانَاتٍ، وَكَانَ أَوَّلَ مَا فُرِضَ أَنْ يُخَيَّرَ الْإِنْسَانُ بَيْنَ الصِّيَامِ وَالْإِطْعَامِ، فَيُقَالُ: إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَطْعِمْ. ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَعَيَّنَ الصِّيَامُ، وَصَارَ لَا بَدَّ مِنْ أَنْ يَصُومَ الْإِنْسَانُ شَهْرَ رَمَضَانَ كُلَّهُ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ.

وَيَكُونُ الصَّوْمُ إِمَّا بِرُؤْيَةِ هَلَالِ رَمَضَانَ، وَإِمَّا بِإِكْمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، فَأَمَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ غَيْمٌ أَوْ قَتَرٌ^(٢) يَمْنَعُ مِنْ رُؤْيَةِ الْهَلَالِ فَإِنَّهُ لَا صِيَامَ؛ لِقَوْلِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» وَالْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ هُوَ يَوْمُ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ، فَإِذَا حَالَ دُونَ رُؤْيَةِ الْهَلَالِ غَيْمٌ أَوْ قَتَرٌ فَلَا يَجُوزُ الصَّوْمُ، أَمَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ صَحْوٌ وَاطَّلَعَ النَّاسُ إِلَى مَوْضِعِ الْهَلَالِ وَلَمْ يَرَوْهُ فَإِنَّهُ يَوْمٌ لَا شَكَّ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ يُعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ، حَيْثُ لَمْ تَثْبُتْ رُؤْيُهُ هَلَالِ رَمَضَانَ مَعَ انْتِفَاءِ الْمَانِعِ.

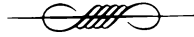
وَلَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَقَدَّمَ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ يَرِيدُ الْإِحْتِيَاظَ لَهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِيَ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: «لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ»، أَمَّا إِذَا كَانَ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يَصُومَ أَوْ بَاقٍ عَلَيْهِ قِضَاءٌ مِنْ رَمَضَانَ الْمَاضِي فَلَا بَأْسَ، فَمَثَلًا إِذَا كَانَ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، وَصَادَفَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ قَبْلَ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصُمْ لِأَجْلِ الْإِحْتِيَاظِ لِدُخُولِ الشَّهْرِ، وَإِنَّمَا صَامَ لِأَنَّهُ مِنْ عَادَتِهِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس»، رقم (٨)، ومسلم:

كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس»، رقم (١٦).

(٢) القتر: الغبار.

وكذلك لو كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، فصادف يوماً صومه قبل رمضان بيوم أو يومين فلا بأس. والله الموفق.



٦٧١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١). وَمُسْلِمٌ: «فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ»^(٢). وَلِلْبُخَارِيِّ: «فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ»^(٣).

٦٧٢- وَلَهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَأَكْمَلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»^(٤).

٦٧٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَرَأَى النَّاسَ الْهَلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ^(٥).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب: هل يقال رمضان أو شهر رمضان، ومن رأى كله واسعا، رقم (١٩٠٠)، ومسلم: كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما، رقم (١٠٨٠).

(٢) رقم (٢٠ / ١٠٨١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا»، رقم (١٩٠٧).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا»، رقم (١٩٠٩)، ومسلم: كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما، رقم (١٠٨١).

(٥) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، رقم (٢٣٤٢)، وابن حبان (٨ / ٢٣١، رقم ٣٤٤٧)، والحاكم (١ / ٤٢٣).

٦٧٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهَلَالَ. فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَإَذِّنْ فِي النَّاسِ يَا بِلَالُ أَنْ يَصُومُوا غَدًا». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ^(١)، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِسْرَافَهُ^(٢).

٦٧٥ - وَعَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَمَالَ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ إِلَى تَرْجِيحِ وَفْقِهِ، وَصَحَّحَهُ مَرْفُوعًا ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ^(٣). وَلِلدَّارِ قُطْنِيِّ: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ»^(٤).

٦٧٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟». قُلْنَا: لَا. قَالَ: «فَإِنِّي إِذْنُ صَائِمٌ». ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا:

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، رقم (٢٣٤٠)، والتِّرْمِذِيُّ: أبواب الصوم، باب ما جاء في الصوم بالشهادة، رقم (٦٩١)، والنسائي: كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان وذكر الاختلاف فيه على سفيان في حديث سماك، رقم (٢١١٢)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال، رقم (١٦٥٢)، وابن خزيمة (٢٠٨/٣)، رقم (١٩٢٣)، وابن حبان (٢٢٩/٨)، رقم (٣٤٤٦).

(٢) السنن الكبرى للنسائي (٩٩/٣).

(٣) أخرجه أحمد (٢٨٧/٦)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب النية في الصيام، رقم (٢٤٥٤)، والتِّرْمِذِيُّ: أبواب الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، رقم (٧٣٠)، والنسائي: كتاب الصيام، ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك، رقم (٢٣٣١)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل، والخيار في الصوم، رقم (١٧٠٠)، وابن خزيمة (٢١٢/٣)، رقم (١٩٣٣).

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (١٢٩/٣)، رقم (٢٢١٤).

أُهِدِيَ لَنَا حَيْسٌ^(١). فَقَالَ: «أَرَيْنِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا» فَأَكَلَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٦٧٧- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

٦٧٨- وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعَجَلَهُمْ فِطْرًا»^(٤).

الشرح

هذه الأحاديث ساقها المؤلف ابن حجر رحمه الله في كتابه (بلوغ المرام) في كتاب الصيام، مضمونها أمور:

الأول: أن دخول شهر رمضان يثبت بشهادة واحد؛ لحديث عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطِرُوا»، وأخبر رضي الله عنه أنه رأى الهلال، فصام النبي ﷺ، وأمر الناس أن يصوموا، فإذا شهد إنسان ثقة بأنه رأى الهلال وكان أميناً، وكان قوي النظر يمكن أن يراه فإنه يثبت دخول الشهر بشهادته، وأما خروج الشهر -أي: شهر رمضان- فلا يثبت إلا بشهادة اثنين؛ لقوله ﷺ: «إِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا وَافْطِرُوا»^(٥)، ولقد اتخذت الحكومة هنا -وفقها الله-

(١) ضرب من الطعام، وهو تمر يخلط بسمن وأقط.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر، رقم (١١٥٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب تعجيل الإفطار، رقم (١٩٥٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل السحور...، رقم (١٠٩٨).

(٤) أخرجه الترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في تعجيل الفطر، رقم (٧٠٠).

(٥) أخرجه النسائي: كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان وذكر

احتياطات كثيرة في هذا الباب، فإذا ثبت وأُعلن من الإذاعة السعودية وجب العمل بما يُسمع من الإذاعة، إمّا في دخول الشهر أو في خروجه.

وفي هذه الأحاديث أيضًا أن الإنسان إذا أراد أن يصوم فلا بد أن يُبَيِّت النية قبل الفجر، وهذا في الفريضة، أمّا النافلة فله أن ينوي في أثناء النهار إذا لم يكن أكل أو شرب.

ولكن قد يُشكل على الإنسان إذا كان ليلة الثلاثين من شعبان ولم يثبت الخبر قبل أن ينام، فهل يجوز أن ينام على نية أنه إذا كان غدً من رمضان فهو صائم أم لا؟ والجواب: نعم، يجوز إذا نمت ولم يثبت الخبر فاعقِدِ النية على أنه إن كان غدً من رمضان فأنت صائم، فإذا تبين أنه من رمضان أجزأك؛ لأن لك على الله عز وجل ما استثنيت، وأمّا النافلة فلا بأس أن ينويها الإنسان من النهار إذا كان لم يأكل ولم يشرب ولم يأت بمفطر؛ لأن النبي ﷺ دخل على أهله ذات يوم فسألهم: «هل عندكم شيء؟». قالوا: لا. قال: «فإني إذن صائم»، فقوله: «إذن» يعني في الحال، فنوى الصيام في الحال.

أمّا حديث سهل بن سعد رضي الله عنهما فإن النبي ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»، فكلّمَا عَجَلَ النَّاسُ الْفِطْرَ إذا تحقّقوا غروب الشمس، أو غلب على ظنهم غروبها لكونها في غيم أو نحوه، فإنه أفضل؛ للمبادرة بالأخذ برخصة الله عز وجل؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»، ولكن إذا كنت في البيت لا تشاهد الشمس فاعمل بأذان المؤذن إذا كان ثقةً، وإن كنت في البرّ تشاهد الشمس فلا تُفطر حتى تغيب، حتى لو أذن المؤذن. والله الموفق.

٦٧٩ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكََةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٦٨٠ - وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ؛ فَإِنَّهُ طَهُورٌ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ^(٢).

٦٨١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُوَاصِلُ؟ قَالَ: «وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي». فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ الْهَلَالُ لَرَدَدْتُكُمْ»، كَالْمُنْكَلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

٦٨٢ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلِ بِهِ، وَالْجَهْلَ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب، رقم (١٩٢٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل السحور، رقم (١٠٩٥).

(٢) أخرجه أحمد (١٦/٤)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب ما يفطر عليه، رقم (٢٣٥٥)، والنسائي في الكبرى: كتاب الصيام، ما يستحب للصائم أن يفطر عليه، رقم (٣٣٠٢)، والترمذي: أبواب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة، رقم (٦٥٨)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء على ما يستحب الفطر، رقم (١٦٩٩)، وابن خزيمة (٣/٢٧٨)، رقم (٢٠٦٧)، وابن حبان (٨/٢٨١)، رقم (٣٥١٤)، والحاكم (١/٤٣١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب التنكيل لمن أكثر الوصال، رقم (١٩٦٥)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، رقم (١١٠٣).

وَاللَّفْظُ لَهُ^(١).

٦٨٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِإِزْبِهِ»^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ، وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: «فِي رَمَضَانَ»^(٣).

٦٨٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤).

٦٨٥ - وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالْبَيْعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ^(٥).

٦٨٦ - وَعَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوَّلُ مَا كُرِهَتْ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ أَنْ جَعَفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ اخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَفْطَرَ هَذَانِ». ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، وَكَانَ أَنَسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَقَوَّاهُ^(٦).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزور، والعمل به في الصوم، رقم (١٩٠٣)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب الغيبة للصائم، رقم (٢٣٦٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب المباشرة للصائم، رقم (١٩٢٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، رقم (١١٠٦).

(٣) رقم (٧١ / ١١٠٦).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، رقم (١٩٣٨).

(٥) أخرجه أحمد (١٢٢ / ٤)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب في الصائم يحتجم، رقم (٢٣٦٩)، والنسائي في الكبرى (٣ / ٣١٩)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في الحجامة للصائم، رقم (١٦٨١)، وابن حبان (٨ / ٣٠٢)، رقم (٣٥٣٣).

(٦) أخرجه الدارقطني في السنن (٣ / ١٤٩)، رقم (٢٢٦٠).

الشرح

هذه الأحاديث فيما يتعلّق بالصيام، ذكرها الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ، وهي تدلُّ على مسائل:

منها: السُّحُورُ، وهو الأكلُ في آخر الليل لمن أراد أن يصومَ، وهو سنة أمر به النبي ﷺ، وفعله بنفسه، وأقرَّ عليه أصحابه، ورغبَ فيه، فقال ﷺ: «تَسَحَّرُوا» يعني: كُلُوا أكلة السحور، وهي التي تكون في آخر الليل لمن أراد أن يصومَ «فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَه»، ويجوزُ «فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَه» كلاهما صحيح.

فأمر به ويُنَّ فائدته أنه بركة، فمن بركاته أنه امتثالُ لأمر النبي ﷺ، وكلُّ شيء يمثِّلُ به الإنسانُ أمر النبي ﷺ فإنه خيرٌ وبركةٌ يجْدُ ثمرته في قلبه، وفي عمله، وفي محبته للخير، وغير ذلك.

ومن بركاته أن فيه اقتداءً بالنبي ﷺ الذي أمرنا باتِّباعه، حيث قال تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨].

ومن بركاته أنه يُعين على الصَّيام، والمعين على الطاعة خيرٌ وبركةٌ بلا شك، والإنسان إذا تسحَّر استعان بِسُحُورِهِ على الشَّبَع والرَّيِّ، وهانَ عليه الصَّومُ. ومن بركاته أن فيه مخالفةً لليهود والنصارى؛ كما قال النبي ﷺ: «فَصُلِّ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السُّحُورِ»^(١)، كُلُّ هَذَا مِنْ بَرَكَاتِهِ؛ وَلِذَلِكَ يَنْبَغِي لَنَا إِذَا قُدِّمَ لَنَا السُّحُورُ لِنَتَسَحَّرَ بِهِ أَنْ نَسْتَحْضِرَ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّا نَأْكُلُ امْتِثَالًا لِأَمْرِهِ، واقْتِدَاءً بِهِ، وَرَجَاءً لِبَرَكَه هَذَا الطَّعَامِ، وَلِهَذَا سَمَّاهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب فضل السحور، رقم (١٠٩٦).

الغَدَاءُ الْمُبَارَكُ^(١).

كذلك أيضًا مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهَا سَاقَهُ الْمُؤَلَّفُ مِنَ الْمَسَائِلِ: الْإِفْطَارُ، فَيَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُفْطِرَ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَى مَاءٍ، وَإِذَا حَصَلَ الرُّطَبَ فَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ التَّمْرِ، فَيُفْطِرُ أَوَّلًا عَلَى رُطَبٍ، يَعْنِي: عَلَى تَمْرِ رُطَبٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَى مَاءٍ، وَلَا يُفْطِرُ عَلَى الْخَبْزِ وَالْإِدَامِ، وَمَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ، بَلْ لِيَكُنْ أَوَّلُ مَا يَصِلُ إِلَى مَعِدَتِهِ بَعْدَ الصَّوْمِ الرُّطَبَ، ثُمَّ التَّمْرَ، ثُمَّ الْمَاءَ، حَتَّى لَوْ كَانَ عِنْدَهُ حَلَى فَلَا يُقَدِّمُهُ عَلَى الْمَاءِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الْمَاءَ فِي الْمَرْتَبَةِ الثَّلَاثَةِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ أَفْطَرَ عَلَى مَا تيسَّرَ مِنْ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ كَانَ، إِذَا كَانَ مِمَّا أَبَاحَهُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ.

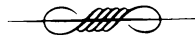
وَمِمَّا يَتَعَلَّقُ فِيهِ ذِكْرُهُ الْمُؤَلَّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ مَسْأَلَةُ الْحَاجِمَةِ هَلْ يُفْطِرُ بِهَا الصَّائِمُ أَوْ لَا؟ وَالصَّحِيحُ أَنَّ الصَّائِمَ إِذَا حَجَّمَ أَوْ احْتَجَمَ أَفْطَرَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»؛ لِأَنَّ الْحَاجِمَ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْجُمُ بِقَارُورَةٍ لَهَا أَنْبُوبَةٌ رَفِيعَةٌ جَدًّا يَمْصُهَا الْحَاجِمُ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُفْرِغَهَا مِنَ الْهَوَاءِ حَتَّى تَتَعَبَّأَ دَمًا، فَرُبَّمَا يَتَسَرَّبُ إِلَى فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الدَّمِ وَيَتَلَعُّهُ، فَيَكُونُ بِذَلِكَ مُفْطِرًا، وَأَمَّا الْمُحْتَجِمُ فَإِنَّمَا يُفْطِرُ لِأَنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْهُ دَمٌ كَثِيرٌ يُوَثِّرُ عَلَى بَدَنِهِ وَيَضْعُفُ، فَكَانَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ أَنَّهُ يُفْطِرُ.

وَعَلَى هَذَا إِذَا كَانَ صَوْمُهُ وَاجِبًا حَرَّمَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْتَجِمَ فِي النَّهَارِ، إِذَا اضْطُرَّ إِلَى الْحَاجِمَةِ جَازَتْ الْحَاجِمَةُ، وَلَكِنْ نَقُولُ: إِذَا احْتَجَمْتَ فَكُلْ وَاشْرَبْ؛ لِأَنَّكَ أَفْطَرْتَ بَعْدُ، فَجَازَ لَكَ الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب من سمي السحور بالغداء، رقم (٢٣٤٤)، والنسائي: كتاب الصيام، باب دعوة السحور، رقم (٢١٦٣).

وَمَا يَتَعَلَّقُ بِمَا ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ مَبَاشَرَةَ الْمَرَأَةِ، فَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ لَهُ زَوْجَةٌ
وَهُوَ صَائِمٌ فَهَلْ لَهُ أَنْ يَقْبِلَهَا أَوْ يُبَاشِرَهَا أَوْ يَضُمَّهَا أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؟

الجواب: نعم، له ذلك؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ
صَائِمٌ. لَكِنْ إِذَا كَانَ يَخْشَى عَلَى نَفْسِهِ فسادَ الصَّوْمِ، وَيَخْشَى أَنَّهُ إِذَا قَبِلَ امْرَأَتَهُ، أَوْ إِذَا
ضَمَّهَا، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ أَنْزَلَ الْمَنِيَّ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ، أَمَّا إِذَا كَانَ حَافِظًا نَفْسَهُ فَلَنَا فِي
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسُوءَةُ حَسَنَةٍ. وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ.



٦٨٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اكْتَحَلَ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ.
رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ^(١). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَا يَصِحُّ فِيهِ شَيْءٌ ^(٢).

٦٨٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَسِيَ
وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلَيْتَمَّ صَوْمُهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ». مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ ^(٣).

٦٨٩ - وَلِلْحَاكِمِ: «مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ». وَهُوَ صَحِيحٌ ^(٤).

٦٩٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في السواك والكحل للصائم، رقم (١٦٧٨).

(٢) سنن الترمذي (٩٦/٣)، قال: ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا، رقم (١٩٣٣)، ومسلم:

كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، رقم (١١٥٥).

(٤) أخرجه الحاكم (٤٣٠/١).

فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَأَعْلَاهُ أَحْمَدُ، وَقَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ^(١).

٦٩١- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ. قَالَ: «أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ».

٦٩٢- وَفِي لَفْظٍ: فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصَّيَامُ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ. فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَشَرِبَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٦٩٣- وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَجِدُ فِي قُوَّةٍ عَلَى الصَّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنْ اللَّهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣). وَأَصْلُهُ فِي الْمُتَّفِقِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرِو سَأَلَ^(٤).

(١) أخرجه أحمد (٤٩٨/٢)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب الصائم يستقيء عمدا، رقم (٢٣٨٠)، والترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء فيمن استقاء عمدا، رقم (٧٢٠)، والنسائي في الكبرى (٣١٧/٣)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في الصائم يقيء، رقم (١٦٧٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم، ولمن يشق عليه أن يفطر، رقم (١١١٤).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، رقم (١١٢١).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار، رقم (١٩٤٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، رقم (١١٢١/١٠٣).

٦٩٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ، وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّاحُهُ^(١).

٦٩٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَ؟». قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ: «هَلْ تَحِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَحِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِينَ مِسْكِينًا؟». قَالَ: لَا. ثُمَّ جَلَسَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا». فَقَالَ: أَعَلَى أَفْقَرٍ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلٌ بَيْنَ أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنَّا. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ فَأَطْعِمَهُ أَهْلَكَ». رَوَاهُ السَّبْعَةُ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(٢).

الشرح

ذكرَ الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ فِي كِتَابِ الصَّيَامِ مِنْ (بُلُوغِ المَرَامِ)، وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَتَضَمَّنُ عِدَّةَ مَسَائِلَ:

منها: اكتحالُ الصائمِ، هل يجوزُ للصائمِ أَنْ يَكْتَحَلَ وَيَقْطُرَ فِي عَيْنَيْهِ قَطْرَةً أَمْ لَا يَجُوزُ؟

نقولُ: الصحيحُ أَنَّهُ يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الْإِبَاحَةُ حَتَّى يَقَوْمَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ مَنعُورٌ،

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٣/١٩٥، رقم ٢٣٨٠)، والمستدرک (١/٤٤٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان، ولم يكن له شيء، فنصدق عليه فليكفر، رقم (١٩٣٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها، وأنها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع، رقم (١١١١).

وأما حديث عائشة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اِكْتَحَلَ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ فَهُوَ ضَعِيفٌ، لَكِنَّا لَا نَحْتَاجُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْمَنْعِ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى الْمَنْعِ، وَلَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْاِكْتِحَالِ، وَعَلَى هَذَا فَيَكْتَحِلُ الْإِنْسَانُ الصَّائِمُ وَيَقْطُرُ فِي عَيْنَيْهِ، وَكَذَلِكَ يَقْطُرُ فِي أُذُنِهِ، وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ، حَتَّى لَوْ فُرِضَ أَنَّهُ نَفَذَ هَذَا الْقُطُورَ حَتَّى وَجَدَ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ أَكْلًا وَلَا شُرْبًا، وَلَكِنَّهُ دَوَاءٌ، أَيْضًا هُوَ دَوَاءٌ لَمْ يَدْخُلْ فِي مَنَفَذٍ مُعْتَادٍ، فَلَيْسَتْ الْعَيْنُ مَنَفَذًا مُعْتَادًا كَالْأَنْفِ، فَالْأَنْفُ إِذَا قَطَرَ الْإِنْسَانُ فِيهِ وَوَصَلَ إِلَى جَوْفِهِ أَفْطَرَ، لَكِنْ هَذِهِ الْعَيْنُ لَيْسَتْ مَنَفَذًا مُعْتَادًا.

وَتَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ إِذَا أَكَلَ الْإِنْسَانُ أَوْ شَرِبَ وَهُوَ نَاسٍ فَمَاذَا عَلَيْهِ؟
نَقُولُ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمِّمْ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطَعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ».

لَكِنْ إِذَا ذُكِّرَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَمْتَنَعَ وَيَتَوَقَّفَ، حَتَّى لَوْ كَانَتِ اللَّقْمَةُ أَوْ الْجُرْعَةُ مِنَ الْمَاءِ فِي فَمِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَلْفِظَهَا؛ لِأَنَّهُ زَالَ الْعُذْرُ، وَكَذَلِكَ لَوْ اغْتَرَّ وَأَفْطَرَ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ ظَنًّا مِنْهُ أَنَّهَا قَدْ غَابَتْ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهَا لَمْ تَغِبْ، فَصَوْمُهُ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ فِي (صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُمْ أَفْطَرُوا فِي يَوْمٍ غَيْمٍ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْقَضَاءِ^(١)، وَلَوْ كَانَ الْقَضَاءُ وَاجِبًا لَأَبْلَغَهُمُ الرَّسُولُ ﷺ بِذَلِكَ.

ثُمَّ هُوَ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الْأَحْزَاب: ٥] وَفِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس، رقم (١٩٥٩).

نَسِيئًا أَوْ أَخْطَاْنَا ﴿[البقرة: ٢٨٦] فَقَالَ اللَّهُ: «قَدْ فَعَلْتُ»^(١).

وَتَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ إِفْطَارَ الْمَسَافِرِ، هَلْ يُفْطِرُ أَمْ لَا يُفْطِرُ؟ وَدَلَّتْ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ خَيْرٌ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ، وَلَكِنْ مَا الْأَفْضَلُ: أَنْ يَصُومَ أَمْ أَنْ يُفْطِرَ؟

يُقَالُ: إِنْ كَانَ عَلَى الْمَسَافِرِ مَشَقَّةٌ فَلَا أَفْضَلَ أَنْ يُفْطِرَ؛ لِيَقْبَلَ رُخْصَةُ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ مَشَقَّةٌ فَلَا أَفْضَلَ لَهُ أَنْ يَصُومَ تَأْسِيًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَسَارَعَةً إِلَى إِبْرَاءِ الذِّمَّةِ، وَلأنَّه أَسْهَلُ لِلْإِنْسَانِ إِذَا صَامَ مَعَ النَّاسِ؛ وَلِهَذَا تَجَدُّ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ قِضَاءٌ مِنْ رَمَضَانَ يَكُونُ الْيَوْمُ كَالشَّهْرِ فِي صُعُوبَتِهِ، حَتَّى إِنْ بَعْضُهُمْ يَكُونُ عَلَيْهِ الْيَوْمُ وَالْيَوْمَانِ وَلَا يَقْضِي إِلَّا عِنْدَ رَمَضَانَ الثَّانِي؛ لِثِقَلِ الْقِضَاءِ عَلَيْهِ، فَلَا أَفْضَلَ أَنْ يَصُومَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ مَشَقَّةٌ فِي الصَّوْمِ، وَمَعَ ذَلِكَ هُوَ بِالْخِيَارِ.

وَتَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ أَيْضًا لَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ سَافِرًا وَهُوَ صَائِمٌ هَلْ يُفْطِرُ أَمْ لَا يُفْطِرُ، وَدَلَّتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ عَلَى أَنَّهُ يُفْطِرُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا بَلَغَ كُرَاعَ الْعَمِيمِ - وَهُوَ مَوْضِعٌ مَعْرُوفٌ - أَفْطَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَسَبَبُ فِطْرِهِ أَنَّهُمْ جَاءُوا إِلَى الرَّسُولِ ﷺ وَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصَّيَامُ، وَإِنَّهُمْ يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ؛ لِيَقْتَدُوا بِكَ، وَأَنْتَ قَدْ صُمْتَ، وَهُمْ صَائِمُونَ الْآنَ. فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ وَرَفَعَهُ عَلَى فَخِذِهِ وَهُوَ عَلَى بَعِيرِهِ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَشَرِبَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَعْدَ الْعَصْرِ، يَعْنِي أَنَّ الشَّمْسَ قَرِيبٌ أَنْ تَغْرِبَ، فَشَرِبَ، فَشَرِبَ النَّاسُ، أَيُّ: أَفْطَرُوا مَعَهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ، كَأَنَّهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ بَيَانِ قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، رَقْمُ (١٢٦).

قالوا: إِنَّ الْوَقْتَ قَرِيبٌ وَيُقُوا عَلَى صِيَامِهِمْ، فَجِيءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقِيلَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: «أُولَئِكَ الْعَصَاةُ، أُولَئِكَ الْعَصَاةُ»، سَمَّاهُمْ عَصَاةً لِأَنَّهُمْ لَمْ يَقْبَلُوا رَحْصَةَ اللَّهِ مَعَ الْمَشَقَّةِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ تَأْسِي النَّاسِ بِالْفِعْلِ أَقْوَى مِنْ تَأْسِيهِمْ بِالْقَوْلِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَكَلَّمَ وَنَصَحَ وَلَمْ يَفْعَلْ فَالْنَّاسُ يَقْبَلُونَهُ إِذَا كَانَ ثِقَةً عِنْدَهُمْ، لَكِنْ إِذَا فَعَلَ بِنَفْسِهِ كَانَ ذَلِكَ أَدْعَى لِلْقَبُولِ وَالْمُتَابَعَةِ، وَهَذَا مِنْ حُسْنِ آدَبِ الرَّسُولِ ﷺ وَحُسْنِ تَعْلِيمِهِ، أَنَّهُ يُعَلِّمُ النَّاسَ عَلَى وَجْهِ يَقْتَنِعُونَ بِهِ.

وَفِي عَهْدِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ -قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ- حَاصِرَ التَّائُرِ الشَّامِ فِي رَمَضَانَ، وَبَقِيَ الْعَسْكَرُ الَّذِينَ يُدَافِعُونَ عَنِ الشَّامِ صَائِمِينَ، وَشَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ مَعَ مَدَافِعِ الْعَدُوِّ، فَسَأَلُوا الْعُلَمَاءَ، فَقَالَ الْعُلَمَاءُ: لَيْسَ لَكُمْ رُحْصَةٌ؛ لِأَنَّكُمْ لَسْتُمْ مَرْضَى، وَلَا عَلَى سَفَرٍ، أَنْتُمْ فِي الْبَلَدِ، فَسَأَلُوا شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَالَ: لَكُمْ رُحْصَةٌ فِي الْفِطْرِ، فَلَكُمْ أَنْ تُفْطِرُوا لِتَقْوُوا بِذَلِكَ عَلَى الْعَدُوِّ. ثُمَّ اسْتَدَلَّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَرَّبَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكُمْ مُلَاقُوا الْعَدُوِّ غَدًا وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَافْطِرُوا»^(١)، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُفْطِرُوا، وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِأَنَّ الْفِطْرَ أَقْوَى، وَلَمْ يَقُلْ: لِأَنَّكُمْ مُسَافِرُونَ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا مُسَافِرِينَ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُجَاهِدِ الْفِطْرُ إِذَا كَانَ الْفِطْرُ أَقْوَى لَهُ فِي مُقَاوَمَةِ الْعَدُوِّ. الْمَهْمُ أَنَّ الشَّيْخَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَفْتَاهُمْ بِأَنْ يُفْطِرُوا لِأَجْلِ أَنْ يُقَاتِلُوا الْعَدُوَّ، وَكَأَنَّ بَعْضَ الْجَيْشِ تَلَكَّأَ فِي هَذَا؛ لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ يَقُولُونَ: لَا تُفْطِرُوا، فَجَعَلَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي يَدِهِ خَبْرًا وَجَعَلَ يَمْشِي بَيْنَ صَفُوفِ الْمُجَاهِدِينَ وَيَأْكُلُ، وَهُمْ يَنْظُرُونَ؛ لِأَنَّهُ هُوَ مُجَاهِدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ وَمِنْ أَشْجَعِ النَّاسِ فِي صَفِّ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ أَجْرِ الْمَفْطَرِ فِي السَّفَرِ إِذَا تَوَلَّى الْعَمَلَ، رَقْمُ (١١٢٠).

القتال، فجعل يأكلها والناس ينظرون لكي يقتنعوا بهذا، ويتقووا على القتال^(١)، وهذا نظير فعل الرسول ﷺ. لم يقل الرسول ﷺ لما قالوا: إن الناس قد شق عليهم الصيام؛ لم يقل: مروهم فليفطروا. بل هو أطر بنفسه فعلاً أمام الناس، وحينئذ تابعه الناس.

ونظير هذا - ونسوقها للإخوة طلاب العلم - لما حاصر العدو النبي ﷺ والصحابة في غزوة الحديبية، وذلك أنه لما جاء النبي ﷺ إلى مكة مُعْتَمِراً منعته قريش؛ لأنهم أهل مكة، وييدهم السلطة، فقالوا: لا يمكن أن تدخل أبداً. فأمر أصحابه أن يحلوا من إحرامهم، وأن يذبحوا هديهم، ويرجعوا إلى المدينة بالشروط المعروفة، فأمرهم أن يخلقوا، وما فعل أحد شيئاً، ليس للعصيان؛ لكن رجاء أن يعدل الرسول ﷺ عن رأيه، فدخل على إحدى أمهات المؤمنين وأخبرها الخبر، فقالت: يا رسول الله، اخرج فادع الحلاق فليخلق رأسك أماهم. ففعل عليه الصلاة والسلام وخرج ودعا الحلاق فحلق، فجعل الصحابة رضي الله عنهم يقتلون على الحلق أيهم يحلق أولاً^(٢).

فدل ذلك على أن اقتناع الناس بالفعل أقوى من اقتناعهم بالقول، وهذه الطريقة ينبغي لطالب العلم أن يفعلها في الدعوة إلى الله؛ لأن ذلك أشد إقناعاً.

أما الحديث الأخير التي تضمنته هذه الأحاديث فهو قصة الرجل الذي جامع زوجته في رمضان وهو صائم، والجماع في رمضان حرام، ومن أعظم المفطرات

(١) البداية والنهاية لابن كثير (٣٠ / ١٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، رقم (٢٧٣١).

وأغلظها، وفيه الكفارة المغلظة: عتق رَقَبَةٍ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، فإن لم يجد سقطت.

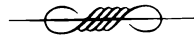
هذا الرجل كغيره من الصحابة أهل صراحة وعدم استحياء في الحق، جاء إلى رسول الله ﷺ وقال: يا رسول الله، هلكتُ. قال: «مَا الَّذِي أَهْلَكَكَ؟». قال: وقعتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ وَأَنَا صَائِمٌ. وهذا يدلُّ عَلَى أَنَّ الرجلَ كَانَ عالماً بِأَنَّهُ حَرَامٌ، لَكِنَّهُ لَا يَدْرِي مَاذَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ، فَسَأَلَ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُسْتَعْرِضًا خِصَالِ الْكُفَّارَةِ قَالَ: «هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟». قال: لا. قال: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟». قال: لا. قال: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِينَ مِسْكِينًا؟». قال: لا. ثُمَّ جَلَسَ الرَّجُلُ مَعَ الصَّحَابَةِ، فَأَتَى الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِتَمْرٍ فَقَالَ لِلرَّجُلِ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا». يَعْنِي: كَفَّارَةً، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعَلَى أَحْوَجَ مِنِّي؟ يَعْنِي: مَا فِي الْمَدِينَةِ أَحَدٌ أَحْوَجُ مِنِّي، يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَأْخُذَ التَّمْرَ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَتَّى بَدَتْ أُنْيَابُهُ؛ كَيْفَ هَذَا الرَّجُلُ جَاءَ خَائِفًا يَخْشَى الْعُقُوبَةَ وَلَمْ يَرْجِعْ حَتَّى طَلَبَ الطَّعَامَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَطْعِمْنَاهُ أَهْلَكَ»، وَلَمْ يَقُلْ: وَإِذَا أَغْنَاكَ اللَّهُ فَكَفَّرْ. فَذَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْكُفَّارَةَ تَسْقُطُ بِالْعَجْزِ عَنْهَا، وَأَنَّ الْجَمَاعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ لَمَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ أَمْرُهُ عَظِيمٌ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ مُسَافِرًا هُوَ وَزَوْجَتُهُ وَكَانَا صَائِمَيْنِ، ثُمَّ أَرَادَهَا فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ؟

قلنا: نَعَمْ، يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُجَامِعَهَا؛ لِأَنَّ الْمُسَافِرَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ، فَلَوْ ذَهَبَ إِلَى مَكَّةَ لِلْعُمْرَةِ هُوَ وَأَهْلُهُ، وَانْتَهَتْ الْعُمْرَةُ، وَأَرَادَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَلَهُ ذَلِكَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِثْمٌ، وَلَكِنْ يَقْضِي بَدَلُ هَذَا الْيَوْمِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: رَجُلٌ فِي الْبَلَدِ هُوَ وَامْرَأَتُهُ وَكَانَا صَائِمِينَ وَأَرَادَهَا فَأَبَتْ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَأْبَى عَلَيْهِ؟

قلنا: نَعَمْ، بَلْ يَجِبُ أَنْ تَأْبَى عَلَيْهِ، لَكِنْ لَوْ أَكْرَهَهَا، وَعَجَزَتْ عَنْ مُدَافَعَتِهِ وَجَامِعَهَا فَهُوَ آثِمٌ مِنْ وَجْهَيْنِ: مِنْ وَجْهِ أَنَّهُ أَفْسَدَ صَوْمَهُ، وَمِنْ وَجْهِ أَنَّهُ أَكْرَهَ زَوْجَتَهُ، أَمَّا هِيَ فَلَيْسَ عَلَيْهَا إِثْمٌ، وَلَا قِضَاءٌ، وَلَا كَفَّارَةٌ؛ لِأَنَّهَا مَعْدُورَةٌ. وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ.



٦٩٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ جَمَاعٍ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. زَادَ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: وَلَا يَقْضِي^(١).

٦٩٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

الشرح^(٣)

قوله: «مَنْ مَاتَ» مَنْ: شَرْطِيَّةٌ، وَفِيهَا إِشْكَالٌ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَجْزِمِ الْفِعْلَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ فِعْلَ الشَّرْطِ (مَاتَ) مَاضٍ، وَالْفِعْلُ الْمَاضِي مَبْنِيٌّ، وَهُوَ هُنَا مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ فِي مَحَلِّ جَزْمٍ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم، رقم (١٩٣١)، ومسلم: كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، رقم (١١٠٩/٧٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، رقم (١٩٥٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم (١١٤٧).

(٣) إتماماً للفائدة نقل شرح هذا الحديث من (فتح ذي الجلال والإكرام) لفضيلة شيخنا رحمه الله (٣٥١-٣٤٢/٧).

قوله: «وَعَلَيْهِ صِيَامٌ» جملةٌ حاليةٌ في محل نصبٍ، وكلمةُ: «صِيَامٌ» نكرةٌ فتعمُّ كلَّ صيامٍ من كفارةٍ أو نذرٍ أو قضاءٍ أو غير ذلك؛ لأنَّه عامٌّ مطلقٌ، ويكون عليه الصَّيَامُ إِذَا تَمَكَّنَ مِنْهُ فَلَمْ يَفْعَلْ، أمَّا إِذَا لَمْ يَتَمَكَّنْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ صِيَامٌ.

مثال ذلك: رجلٌ نذر أن يصومَ ثلاثةَ أيَّامٍ، ثُمَّ ماتَ مِنْ يَوْمِهِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ لأنَّه لَمْ يَتَمَكَّنْ.

■ ورجلٌ كان عليه قضاءٌ من رمضان، لكنَّه مريضٌ في يَوْمِ الْعِيدِ، واستمرَّ به المرضُ حتَّى ماتَ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ صِيَامٌ، فلا يصُومُ عَنْه؛ لأنَّه لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنَ الْفِعْلِ؛ فَقَدْ كَانَ عَلَيْهِ عِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَهُوَ لَمْ يُدْرِكْ هَذِهِ الْأَيَّامَ الْأُخَرَ، فلا يكونُ عليه شيءٌ.

■ ورجلٌ كان مريضًا في رمضانَ مريضًا لا يُرْجى بُرؤُهُ ثُمَّ ماتَ، فهذا يُطْعَمُ عَنْه؛ لأنَّه لَيْسَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ الصَّيَامَ، بَلِ الْإِطْعَامُ، والجملةُ في قوله: «وَعَلَيْهِ صِيَامٌ» حالٌ من فاعِلِ «ماتَ».

وقوله: «وَعَلَيْهِ»، هذا ظاهرٌ في أنَّ المرادَ بِهِ الصَّوْمُ الْوَاجِبُ؛ لأنَّ صَوْمَ التَطَوُّعِ لَا يُقَالُ فِيهِ: «عَلَيْهِ»؛ لأنَّ (على) إِنَّمَا تُفْعِلُ الْوُجُوبَ.

قوله: «صَامَ عَنْهُ» جوابُ الشرط، وهو خبرٌ بمعنى الأمر، أي: فليصُمْ، والمرادُ بِهِ الاستحبابُ لا الوجوبُ؛ إِذْ لو قلنا: إِنَّهُ لِلْوُجُوبِ لَزِمَ مَنْ تَرَكَه أَنْ يَأْتِمَ الْوَلِيُّ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤].

قوله: «وَلِيِّهِ» يعني: وارثه، والدليلُ على أنَّ الوليَّ هُنَا هو الْوَارِثُ قولُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلِأُولَى رَجُلٍ ذَكَرَ»^(١)، وهذا يدلُّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، رقم (٦٧٣٢)؛ ومسلم: كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر، رقم (١٦١٥).

عَلَى أَنَّ الْوَرِثَةَ هُمُ الْأَوْلِيَاءُ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْأَقْرَبَ أَوْلَى مِنَ الْأَبْعَدِ، فَإِذَا تَسَاوَوْا فَهُمْ سَوَاءٌ.

وقيل: إِنَّ الْوَلِيَّ هُوَ الْقَرِيبُ مطلقاً، فَيَشْمَلُ الْوَارِثَ وَغَيْرَهُ، فَلَوْ هَلَكَ هَالِكٌ عَنْ عَمٍّ وَابْنِ عَمٍّ، صَارَ ابْنُ الْعَمِّ وَلِيًّا كَمَا أَنَّ الْعَمَّ وَلِيٌّ، وَعَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ يَكُونُ الْوَلِيُّ هُوَ الْعَمُّ فَقَطْ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ هَلْ هُوَ بَاقٍ أَمْ مَنْسُوخٌ، وَهَلْ هُوَ خَاصٌّ بِصَوْمِ دُونَ صَوْمٍ، أَمْ عَامٌّ؟ وَسَيَأْتِي الْجَوَابُ عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ^(١).

من فوائد هذا الحديث:

١- مشروعية الصَّيَامِ لِلْوَلِيِّ إِذَا مَاتَ مُورِّثُهُ قَبْلَ أَنْ يُصُومَ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ: «صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»، وَلَوْ لَا هَذَا لَكَانَ الصَّيَامُ عَنْهُ بَدْعَةً، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ.

٢- أَنَّ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ مِنْ رَمَضَانَ فَإِنَّهُ يُصَامُ عَنْهُ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ: «وَعَلَيْهِ صِيَامٌ»، وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّهُ لَا يُصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّهُ يُصَامُ النَّذْرُ، وَلَا يُصَامُ قِضَاءُ رَمَضَانَ، فَلِأَقْوَالٍ إِذْنُ ثَلَاثَةٌ.

وَحُجَّةُ الْقَائِلِينَ بِأَنَّهُ لَا يُصَامُ عَنْ أَحَدٍ حَدِيثُ رُوِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ» ^(٢)، قَالُوا: وَهَذَا عَامٌّ، فَيَكُونُ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى رَأْيِهِمْ مَنْسُوخًا؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَقُولُونَ بِهِ، وَيَقُولُونَ أَيْضًا: لَوْ قُلْنَا: إِنَّهُ

(١) سيأتي في الفائدة الثانية من فوائد هذا الحديث.

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٣٠٣/١)، رقم (٦٦٩)، عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وذكره الحافظ في الفتح (٥٨٤/١١)، وعزاه موقوفاً لابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

يُصُوم عَنْهُ، فَإِنْ أَتَمَّنَاهُ بَعْدَ الصَّوْمِ خَالَفْنَا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا نَزِرُ وَازِرَةٌ وَزَرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وَإِنْ لَمْ تُؤْتَمِّمْهُ فَقَدْ يَكُونُ مَخَالِفًا لظَاهِر الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ الْحَدِيثِ وَهُوَ قَوْلُهُ: «صَامَ عَنْهُ وَلَيْتَهُ» الْأَمْرُ، وَالْأَصْلُ فِي الْأَمْرِ الْوُجُوبُ.

أَمَّا الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّ هَذَا فِي النَّذْرِ دُونَ الْوَاجِبِ بِأَصْلِ الشَّرْعِ، فَقَالُوا: لِأَنَّ الْوَاجِبَ بِأَصْلِ الشَّرْعِ أَوْكَدُ مِنْ حَيْثُ الْفَرَضُ مِنَ الْوَاجِبِ بِالنَّذْرِ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ بِأَصْلِ الشَّرْعِ أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ عَيْنًا، وَالْوَاجِبُ بِأَصْلِ النَّذْرِ أَوْجَبَهُ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ، فَدَخَلَتْهُ النَّيَابَةُ دُونَ الْوَاجِبِ بِأَصْلِ الشَّرْعِ، فَهُوَ كَمَا لَوْ التَزَمَ الْإِنْسَانُ بِدَيْنٍ عَلَيْهِ ثُمَّ مَاتَ، فَإِنَّهُ يُقْضَى عَنْهُ، وَلَكِنْ نَقُولُ: هَذَا تَغْلِيلٌ عَلِيلٌ كَالْأَوَّلِ.

فَالْأَوَّلُ يَرُدُّهُ أَنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ، وَلَوْ فُرِضَتْ صَحَّتُهُ لَكَانَ عَامًّا يُخَصَّصُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَيَكُونُ مَعْنَى: «لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ» يَعْنِي: لَوْ كُنَّا أَحْيَاءً، أَيْ: لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَصُومَ عَنْ حَيٍّ، وَأَمَّا إِذَا مَاتَ فَهِيَ مَسْأَلَةٌ خَاصَّةٌ، فَتَكُونُ مُخَصَّصَةً لِلْعُمُومِ عَلَى تَقْدِيرِ صَحَّةِ الْحَدِيثِ.

أَمَّا عَلَى رَأْيِ مَنْ رَأَوْا أَنَّهُ خَاصٌّ بِالنَّذْرِ، فنَقُولُ لَهُمْ: هَذَا ضَعِيفٌ أَيْضًا؛ لِأَنَّا لَوْ نَظَرْنَا إِلَى الْوَاجِبِ بِأَصْلِ الشَّرْعِ، وَالْوَاجِبِ بِأَصْلِ النَّذْرِ مِنَ الصَّيَامِ لَوَجَدْنَا أَنَّ الْوَاجِبَ بِالنَّذْرِ قَلِيلٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْوَاجِبِ بِأَصْلِ الشَّرْعِ، فَإِنَّ نَذَرَ الْإِنْسَانِ الصَّوْمِ قَلِيلٌ، أَمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى الرَّجُلِ قِضَاءٌ مِنْ رَمَضَانَ فَهَذَا كَثِيرٌ، فَكَيْفَ نَحْمِلُ الْحَدِيثَ عَلَى الشَّيْءِ النَّادِرِ الْقَلِيلِ، وَنَدْعُ الشَّيْءَ الْكَثِيرَ؟! فَإِذَا حَمَلْنَا كَلَامَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، عَلَى الشَّيْءِ النَّادِرِ وَالْعَيْنَا الشَّيْءَ الْكَثِيرَ، فَهَذَا صَرَفٌ لِلْكَلامِ عَنْ ظَاهِرِهِ، وَعَلَى هَذَا فنَقُولُ: الصَّوَابُ بَلَا شَكٍّ أَنَّهُ يُجُوزُ أَنْ يُصَامَ عَنْ الْمَيِّتِ مَا كَانَ وَاجِبًا بِأَصْلِ الشَّرْعِ، وَمَا كَانَ وَاجِبًا بِالنَّذْرِ.

٣- أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى الْمَيِّتِ صَوْمٌ، فَإِنْ كَانَ صَوْمَ تَطَوُّعٍ، كَرَجُلٍ اعْتَادَ أَنْ يَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَكِنَّهُ لَمْ يَصُمْ حَتَّى طَلَعَ الشَّهْرُ، فَإِنَّهُ لَا يَصُومُ عَنْهُ وَلِيَّهِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «عَلَيْهِ» يَدُلُّ أَنَّ الْمُرَادَ هُوَ الصَّوْمُ الْوَاجِبُ.

٤- أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَتِمَّكَنَ مِنْهُ فَلَمْ يَفْعَلْ، فَإِنْ لَمْ يَتِمَّكَنْ مِنْهُ فَإِنَّهُ لَا يُصَامُ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ فَرْضًا، مِثَالُهُ: رَجُلٌ مَرَضَ فِي أَوَّلِ رَمَضَانَ مَرَضًا يُرْجَى زَوَالُهُ، وَتُرْجَى الْعَافِيَةُ مِنْهُ، وَبَقِيَ عَلَى هَذَا، لَكِنْ بَعْدَ رَمَضَانَ اشْتَدَّ بِهِ الْوَجَعُ حَتَّى مَاتَ، فَلَا يَصُومُ عَنْهُ وَلِيَّهِ؛ لِأَنَّ هَذَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الصَّوْمُ، فَهَذَا فَرْضُهُ أَنْ يَصُومَ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ؛ لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] وَالْعِدَّةُ مِنَ الْأَيَّامِ الْأُخَرَ لَمْ يَتِمَّكَنْ مِنْهَا لَمُوتِهِ.

مِثَالُ أُخَرَ: رَجُلٌ مُّسَافِرٌ كُلَّ رَمَضَانَ، وَأَفْطَرَ، وَفِي يَوْمِ الْعِيدِ حَصَلَ عَلَيْهِ حَادِثٌ وَمَاتَ، فَإِنَّهُ لَا يَصُومُ عَنْهُ وَلِيَّهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الصَّوْمُ، فَإِنَّ الصَّوْمَ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ عِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ، وَهَذَا لَمْ يَتِمَّكَنْ.

وَعَلَى هَذَا فنقول:

أَوَّلًا: الْمَرِيضُ إِذَا تَرَكَ الصَّوْمَ فَإِنْ كَانَ مَرَضُهُ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ؛ فَالْوَاجِبُ الْإِطْعَامُ، وَلَا صَوْمَ عَلَيْهِ وَلَا عَلَى وَلِيَّهِ.

ثَانِيًا: وَإِنْ كَانَ مَرَضُهُ يُرْجَى بُرْؤُهُ ثُمَّ اسْتَمَرَّ بِهِ حَتَّى مَاتَ؛ فَلَا إِطْعَامَ عَلَيْهِ وَلَا قِضَاءَ.

ثَالِثًا: وَإِنْ كَانَ مَرَضُهُ يُرْجَى بُرْؤُهُ وَشَفِيَ بَعْدَ رَمَضَانَ وَتِمَّكَنَ مِنَ الْقِضَاءِ، كَأَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ خَمْسَةُ أَيَّامٍ وَبَقِيَ صَحِيحًا شَحِيحًا خَمْسَةَ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ ثُمَّ مَاتَ،

فهذا هو الذي ينطبق عليه هذا الحديث، ونقول: إنه يصوم عنه وليه خمسة أيام؛ لأنه تمكّن من قضاء الصوم ولم يصم، فصار واجباً في ذمته فيصوم عنه وليه، أمّا لو كان عليه خمسة أيام، وتعافى ثلاثة أيام فقط من شوال فإنه يقضى عنه ثلاثة أيام فقط.

وهل يصام عنه متتابعاً أم متفرقاً؟

ظاهر قوله في الحديث: «صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ» أنه يجوز متتابعاً، ويجوز متفرقاً، كما أن الأصل وهو الميت الذي عليه الصوم لو صام متتابعاً أو متفرقاً جاز، فكذلك من صام عنه.

فإن قال قائل: هل يجوز أن يوزع الصوم الواجب بين الأولياء، مثل أن يكون لهذا الميت ستة أولاد، وعليه رمضان كله، ثلاثون يوماً، فهل يجوز أن يصوم كل واحد خمسة أيام؟

فالجواب: نعم، يجوز؛ لعموم قوله: «صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»، كما يجوز أن يقضي الدين عنه هؤلاء الستة، كما لو كان عليه ست مئة ريال وقضى كل واحد مئة ريال أجراً، وكذلك لو كان عليه عشرة أيام وأولياؤه عشرة وصاموا في يوم واحد يجزئ؛ لأن هذه عدّة من أيام آخر، لكنهم صاموها في يوم واحد.

ولا بأس لو صام الأولياء عن وليهم في يوم واحد في غير التتابع؛ لأن كل واحد صام يوماً فأجزأ.

وإن لم يوجد من الأولياء من يصوم عن الميت سقط عنه، أو كان له أولياء ولم يصوموا؛ فلا شيء عليهم، وأمر الميت إلى الله، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له؛

لأنَّ هذا يدخل في عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

فإن قال قائل: إذا كان عليه صومٌ متتابعٌ فهل يجوز اقتسامه؟

قلنا: التَّابِعُ لا بُدَّ أَنْ يَكُونَ يَوْمًا بَعْدَ يَوْمٍ، فَهُوَ كِتْلَةٌ وَاحِدَةٌ، وَعَلَيْهِ فَنَقُولُ: لَا يَجُوزُ؛ لِاشْتِرَاطِ التَّابِعِ.

فإن قال قائل: يتتابعون، فيصومُ أحدُهم يومًا، ثُمَّ الثَّانِي يصومُ اليومَ الثَّانِي، ثُمَّ الثَّالِثُ يصومُ الثَّالِثَ.

قلنا: لا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَمْ يَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ؛ لِأَنَّ الَّذِي صَامَ الْيَوْمَ الثَّانِي لَمْ يَصُمْ الْأَوَّلَ، وَالَّذِي صَامَ الثَّالِثَ لَمْ يَصُمْ الْأَوَّلَ وَلَا الثَّانِي، وَعَلَى هَذَا فَمَا اشْتَرَطَ فِيهِ التَّابِعُ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الصَّائِمُ وَاحِدًا، أَمَّا فِي رَمَضَانَ فَيُمْكِنُ، لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ مُطْلَقَةً، وَلَكِنَّ الْأَمْرَ كَمَا تَقَدَّمَ أَوَّلًا لَيْسَ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ.

وَالصَّوْمُ الَّذِي يُشْتَرَطُ فِيهِ التَّابِعُ هُوَ صِيَامُ الشَّهْرَيْنِ، وَصِيَامُ الْيَمِينِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُّتَابِعَةٍ، أَمَّا فِدْيَةُ الْأَذَى فَصَوْمُهَا غَيْرُ مُتَابِعٍ، وَكَذَلِكَ صَوْمُ دَمِ التَّمَتُّعِ بَدَلًا عَنِ الْهَدْيِ إِذَا لَمْ يَجِدْهُ لَيْسَ مُتَابِعًا، فَيَجُوزُ أَنْ يَقْضِيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا يَتَفَقَّوْنَ عَلَيْهِ.

وَمِنَ الْعَجَبِ أَنَّ أَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ لَا يَرَوْنَ الْعَمَلَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَيَرَوْنَ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ بِمَا لَا دَلِيلَ فِيهِ عَلَى النَّسْخِ إِمَّا لَضَعْفِهِ، وَإِمَّا لِأَنَّهُ لَا دَلَالَهَ فِيهِ، وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: هَذَا فِي النَّذْرِ خَاصَّةً، وَهُوَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ مِثِّ

ماتَ وعليه صَوْمٌ نَذْرٌ فَأَمَرَ بِقَضَائِهِ^(١)، فَيُحْمَلُ هَذَا عَلَى النَّذْرِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وهذا قولٌ ضَعِيفٌ لَوْجْهَيْنِ:

الأَوَّلُ: أَنَّ الْقَضِيَّةَ الْمُنْدَرِجَةَ فِي عُمُومِ اللَّفْظِ لَا تُخَصِّصُهُ أَبَدًا، فِذِكْرُ بَعْضِ أَفْرَادِ الْعَامِّ بِحُكْمٍ يُطَابِقُ حُكْمَ الْعَامِّ لَيْسَ تَخْصِيصًا لَهُ، وَلَكِنَّهُ ذِكْرُ بَعْضِ أَفْرَادِهِ الَّذِي يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ الْعُمُومُ، وَقَدْ ذَكَرَ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ الْأَصُولِيُّونَ، وَمَنْ ذَكَرَهَا الشَّنْقِيطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَفْسِيرِهِ وَغَيْرِهِ.

المهمُّ أَنَّ الْعَامَّ يُحْمَلُ عَلَى الْخَاصِّ إِذَا كَانَ حُكْمُ الْخَاصِّ يُخَالِفُهُ، أَمَّا إِذَا كَانَ يُوَافِقُهُ فَلَا يُخَصِّصُ بِهِ، وَيَكُونُ مِنْ بَابِ ذِكْرِ أَفْرَادِ الْعَامِّ بِالْحُكْمِ الْمَطَابِقِ لِلْعَامِّ، مِثَالُ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ: أَكْرَمَ الطَّلَبَةَ. ثُمَّ يَقُولَ: أَكْرَمَ عَبْدَ اللَّهِ. وَهُوَ مِنْهُمْ، فَإِنَّ هَذَا لَا يَعْنِي أَنَّنَا لَا نُكْرِمُ إِلَّا عَبْدَ اللَّهِ؟

ثَانِيًا: كَيْفَ نَحْمِلُ الْحَدِيثَ عَلَى النَّذْرِ، وَالصَّوْمُ الْوَاجِبُ بِالنَّذْرِ بِالنَّسْبَةِ لِلصَّوْمِ الْوَاجِبِ فِي رَمَضَانَ قَلِيلٌ جَدًّا جَدًّا؟! فَلَا يَجُوزُ أَنْ نَحْمِلَ اللَّفْظَ الْعَامَّ عَلَى الْمَسْأَلَةِ النَّادِرَةِ وَنُلْغِيَ الْمَسَائِلَ الْكَثِيرَةَ.

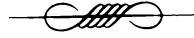
وَلَكِنْ كَمَا بَيَّنَّا أَوَّلًا، لَا بُدَّ لِكُلِّ جَوَادٍ مِنْ كِبَوَّةٍ، وَلِكُلِّ صَارِمٍ مِنْ نُبُوَّةٍ، وَالْإِنْسَانُ بَشَرٌ، وَإِلَّا لَوْ تَأَمَّلْتَ حَقَّ التَّأَمُّلِ لَقُلْتَ لِمَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ لَيْسَ مَنْسُوحًا، وَلَكِنَّهُ خَاصٌّ بِالنَّذْرِ: كَيْفَ تَحْمِلُ هَذَا الْعُمُومَ اللَّفْظِيَّ بِعُمُومِ الشَّرْطِ عَلَى شَيْءٍ نَادِرٍ وَتَدْعُ الشَّيْءَ الْكَثِيرَ، وَإِذَا تَنَزَّلْنَا تَنَزُّلاً غَيْرَ وَاجِبٍ عَلَيْنَا، فَسَنَقُولُ: إِذَا كَانَ النَّذْرُ الَّذِي أَوْجَبَهُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، رقم (١٩٥٣)؛ ومسلم: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم (١١٤٨).

الإنسانُ على نفسه يُقْضَى، فإنَّ ما أَوْجَبَهُ اللهُ تَعَالَى على الإنسانِ مِنْ بابِ أَوَّلَى.

فَالصَّوَابُ إِذَنْ أَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ فَإِنَّهُ يَصُومُ عَنْهُ وَلِيَّهِ، لَكِنْ انْتَبَهَ لِكَلِمَةِ:

«عَلَيْهِ صِيَامٌ» لَتُخْرِجَ النَّفْلَ، وَلَتُخْرِجَ الْوَاجِبَ الَّذِي لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ بَحِثُ لَمْ يَتِمَكَّنْ مِنْهُ، فَإِنَّهُ لَا يُصَامُ عَنْهُ.



١ - بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ وَمَا نُهِيَ عَنْ صَوْمِهِ

٦٩٨ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، قَالَ: «يُكْفَرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَّةَ وَالْبَاقِيَةَ»، وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «يُكْفَرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَّةَ» وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ، قَالَ: «ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَبُعِثْتُ فِيهِ، أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

الشرح^(٢)

هذه ثلاثة أيام سئل النبي ﷺ عن صومها.

وقوله: «سئل» مبني لما لم يُسم فاعله؛ وذلك لأن المقصود معرفة الحكم لا معرفة السائل، اللهم إلا أن يتعلق بالسائل وصف لا بد منه، يتغير به الحكم، فهنا لا بد من معرفة السائل.

وقوله: «عن صوم يوم عرفة» وهو التاسع من ذي الحجة، وسمي بذلك لأن الناس يقفون فيه بعرفة، وعرفة اسم موضع معروف، يقف الناس فيه في مناسك الحج، وهو ركن الحج الذي لا نظير له في العمرة؛ لأن أركان الحج غير الوقوف لها نظير في العمرة، كالطواف والسعي والإحرام، أما الوقوف فلا نظير له، ومن ثم قال

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس، رقم (١١٦٢).

(٢) إتماماً للفائدة نقل شرح هذا الحديث من (فتح ذي الجلال والإكرام) لفضيلة شيخنا رحمته الله (٣٧٠-٣٥٤ / ٧).

النبي ﷺ: «الحَجُّ عَرَفَةٌ»^(١)، ولم يقل: الحَجُّ الطَّوْفُ. مع أَنَّ الطَّوْفَ رُكْنٌ.

وقيل في تسميتها عرفة عدة أقوال، أصحها لأنها مرتفعة، ومادة (عين، راء، فاء) تدل على الارتفاع، ومنه سُمي عرف الديك؛ لأنه مرتفع.

قوله: «فَقَالَ: يُكْفَرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَّةُ وَالْبَاقِيَّةُ» التَّكْفِيرُ بِمَعْنَى: السَّتْرُ، أَي: يَسْتُرُ وَيُعْطِي سَيِّئَاتِ السَّنَةِ الْمَاضِيَّةِ وَالْبَاقِيَّةِ.

لَكِنْ لَا نَقُولُ: إِنَّ السَّنَةَ الْبَاقِيَّةَ يُرَادُ بِهَا السَّنَةُ مِنْ تَسْعِ ذِي الْحِجَّةِ إِلَى مُحَرَّمٍ؛ لِأَنَّهُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ تُحَدِّدِ السَّنَوَاتُ، وَعَلَى هَذَا فَتَكُونُ السَّنَةُ الْبَاقِيَّةُ مِنْ تَاسِعِ ذِي الْحِجَّةِ إِلَى تَاسِعِ ذِي الْحِجَّةِ، فَمَعْنَى: «الْبَاقِيَّةُ» أَي: الْمُسْتَقْبَلَةُ، كَمَا جَاءَ فِي لَفْظٍ آخَرَ: «يُكْفَرُ السَّنَةُ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةُ الَّتِي بَعْدَهُ».

قوله: «وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ» وَهُوَ الْيَوْمُ الْعَاشِرُ مِنْ مُحَرَّمٍ.

قوله: «فَقَالَ: يُكْفَرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَّةُ» أَي: دُونَ الْمُسْتَقْبَلَةِ.

قوله: «يُكْفَرُ» ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ يُكْفَرُ الصَّغَائِرُ وَالْكِبَائِرُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَطْلَقَ وَلَمْ يُفَصِّلْ، وَمَا أَطْلَقَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَإِنَّهُ يَكُونُ مُطْلَقًا، وَقَدْ أَخَذَ بِهَذَا بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، وَقَالَ: إِنَّهُ يُكْفَرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَّةُ وَالْبَاقِيَّةُ، سَوَاءٌ كَانَتْ هَذِهِ الذُّنُوبُ صَغَائِرَ أَمْ كِبَائِرَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَطْلَقَ وَلَمْ يُفَصِّلْ.

وَلَكِنَّ الْجُمْهُورَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُكْفَرُ إِلَّا الصَّغَائِرُ، أَمَّا الْكِبَائِرُ فَلَا بُدَّ لَهَا مِنْ تَوْبَةٍ،

(١) أخرجه أحمد، برقم (١٨٢٩٧)؛ والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام، بجمع فقد أدرك الحج، رقم (٨٨٩)؛ والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب فرض الوقوف بعرفة، رقم (٣٠١٦)؛ وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، رقم (٣٠١٥).

وَأَيَّدُوا رَأْيَهُمْ وَقَالُوا: لَأَنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ لَيْسَ أَوْكَدَ وَلَا أَفْضَلَ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ أَوْ الْجُمُعَةِ أَوْ رَمَضَانَ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ، مَا اجْتُنِبَتِ الْكِبَائِرُ»^(١).

فَقَالُوا: إِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْعِبَادَاتُ الْعَظِيمَةُ الْجَلِيلَةُ الَّتِي هِيَ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ لَا تَقْوَى عَلَى تَكْفِيرِ الْكِبَائِرِ، فَصَوْمُ هَذَا الْيَوْمِ النَّفْلِ مِنْ بَابِ أَوَّلَى، وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ، أَنَّهُ يُقِيدُ كَمَا قُيِّدَتِ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ.

قَوْلُهُ: «وُسِّئَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ» وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّلَاثُ مِنَ الْأُسْبُوعِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ أَوَّلَ الْأُسْبُوعِ يَوْمُ السَّبْتِ؛ لَأَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عِيدٌ وَهِيَ آخِرُ الْأُسْبُوعِ، وَسُمِّيَ يَوْمُ الْاِثْنَيْنِ مَعَ أَنَّهُ الثَّلَاثُ؛ لَأَنَّ ابْتِدَاءَ الْآيَامِ مِنْ يَوْمِ الْأَحَدِ، ثُمَّ الْاِثْنَيْنِ، ثُمَّ الثَّلَاثَاءِ، ثُمَّ الْأَرْبَعَاءِ، وَالْخَمِيسِ، وَالْجُمُعَةِ، وَالسَّبْتِ سُمِّيَ بِذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لِأَنَّهُ قَطَعَ الصَّلَةَ بَيْنَ الْجُمُعَةِ وَالْأَحَدِ؛ لَأَنَّ الْجُمُعَةَ هِيَ آخِرُ آيَامِ الْأُسْبُوعِ، وَابْتِدَاءُ الْأُسْبُوعِ عَلَى حَسَبِ التَّسْمِيَةِ يَوْمُ الْأَحَدِ.

قَوْلُهُ: «فَقَالَ: ذَلِكَ» أَي: يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ.

قَوْلُهُ: «يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ» هُنَا أُعْرِبَ (يَوْمٌ) وَلَمْ يَأْتِ بِالنَّصْبِ؛ لَأَنَّ ظُرُوفَ الزَّمَانِ وَظُرُوفَ الْمَكَانِ لَا تُنْصَبُ عَلَى الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ إِلَّا إِذَا كَانَتْ عَلَى تَقْدِيرِ «فِي»، وَإِلَّا فَهِيَ عَلَى حَسَبِ الْعَوَامِلِ، فَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: «ذَلِكَ يَوْمٌ» كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ يَوْمٌ جَمْعٌ لَهُ النَّاسُ﴾ [هود: ١٠٣] تَمَامًا، وَقَوْلُهُ عَزَّجَلَّ: ﴿وَكَانَ يَوْمًا عَلَى الْكَافِرِينَ عَسِيرًا﴾ [الفرقان: ٢٦] فـ (يَوْمًا) مَنْصُوبَةٌ عَلَى أَنَّهَا خَبَرٌ كَانَ، لَا عَلَى أَنَّهَا ظَرْفٌ.

قَوْلُهُ ﷺ: «وَبُعِثْتُ فِيهِ، أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ» وَالْأَقْرَبُ «أَوْ أُنْزِلَ» فَهَذَا شَكٌّ مِنْ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة، رقم (٢٣٣).

الرَّاوي، هَلْ قَالَ: بُعِثَ، أَوْ قَالَ: أُنْزِلَ عَلَيَّ؟ وَفِي بَعْضِ النُّسخ: «وَأُنْزِلَ عَلَيَّ» وَهِيَ غَلْطٌ؛ لِأَنَّهَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَهُوَ الْأَصْلُ: «أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ» فَتَكُونُ: (أَوْ) لِلشَّكِّ مِنَ الرَّاوي، لَكِنْ لَا يَخْتَلِفُ الْمَعْنَى بَيْنَ (أُنْزِلَ) وَ (بُعِثَ)؛ لِأَنَّهُ بُعِثَ بِإِنْزَالِ الْقُرْآنِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: بَلْ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ؛ لِأَنَّهُ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ، فَحِينَ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ نُبِّئَ فَصَارَ نَبِيًّا، وَحِينَ أُمِرَ بِالْإِبْلَاجِ صَارَ رَسُولًا، وَهَذَا هُوَ الْبَعْثُ؟

فَالْجَوَابُ: إِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ وَسَلَّمْنَا بِهَذَا الْفَرْقِ، فَيَكُونُ الْاِخْتِلَافُ جَوْهَرِيًّا بَيْنَ (بُعِثَ) وَ (أُنْزِلَ)، وَإِنْ كَانَ الْمَعْنَى وَاحِدًا وَأَنَّهُ أُطْلِقَ الْبَعْثُ عَلَى الْإِنْزَالِ، أَوْ الْإِنْزَالُ عَلَى الْبَعْثِ؛ لِأَنَّ النَّبُوَّةَ الَّتِي حَصَلَتْ بِنُزُولِ: (اقْرَأْ) هِيَ مُبْتَدَأُ الْبَعْثِ، وَإِلَّا فَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْبَعْثَ لَمْ يَكُنْ إِلَّا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ﴿١﴾ قُمْ فَأَنذِرْ﴾.

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

١- حِرْصُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ؛ حَيْثُ سَأَلُوا عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَيَوْمِ عَاشُورَاءَ وَيَوْمِ الْاِثْنَيْنِ.

فَلِمَاذَا يَحْرِصُ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ؟

الْجَوَابُ: لِأَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَقْبَلَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْعِبَادَةِ إِلَّا مَا وَافَقَ الشَّرِيعَةَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ عَمَلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(١)، فَهُمْ يَطْلُبُونَ عِلْمَ الشَّرِيعَةِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَعْبُدُوا اللَّهَ عَلَى بَصِيرَةٍ، لَا لِمَجَرَّدِ الْعِلْمِ، عَكْسُ مَا عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ، يَسْأَلُ وَيُنَاقِشُ عَنْ حُكْمِ الْمَسْأَلَةِ، ثُمَّ لَا يَعْمَلُ بِهَا إِلَّا قَلِيلًا، فَاسْتَلَمْنَا فِي هَذَا الْعَصْرِ أَكْثَرَهَا لِلْعِلْمِ، فَالْعِلْمُ كَثِيرٌ لَكِنْ الْعَمَلُ قَلِيلٌ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة وردّ محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

ثُمَّ اَعْلَمَ أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِذَا سَأَلُوا فَلْيَسْأَلُوا مِنْ أَجْلِ أَنْ يَعْرِفُوا الْحُكْمَ فَقَطْ، وَلَكِنْ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَعْمَلُوا بِهِ، وَأَنْ يُصَدِّقُوا بِهِ، بِخِلَافِ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ، فَإِنَّهُ يَسْأَلُ لِيَعْرِفَ الْحُكْمَ، وَلَكِنْ إِنْ طَابَ لَهُ أَخَذَ بِهِ وَإِلَّا فَتَشَّ عَنْ مَفْتٍ آخَرَ، وَهَذَا مِنْ تَتَبُّعِ الرَّخْصِ، وَتَتَبُّعِ الرَّخْصِ تَتَبُّعٌ لِلْهَوَى؛ وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: «مَنْ تَتَبَعَ الرَّخْصَ فَقَدْ فَسَقَ»^(١)، وَأُطْلِقَ بَعْضُهُمْ عِبَارَةً أَشَدَّ فَقَالَ: «فَقَدْ تَزَنَّدَقَ»؛ لِأَنَّهُ مَتَّبِعٌ لِلْهَوَى.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا سَأَلَ الرَّجُلُ طَالِبَ عِلْمٍ وَأَفْتَاهُ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَقْتَنِعْ بِهِ لِقَلَّةِ عِلْمِهِ فِي نَظَرِهِ، أَوْ لِقَلَّةِ وَرَعِهِ، وَلَكِنَّهُ عَمِلَ بِقَوْلِهِ لِلضَّرُورَةِ، وَمِنْ نِيَّتِهِ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا غَيْرَهُ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَسْأَلَ؟

فَالْجَوَابُ: نَعَمْ، لَهُ أَنْ يَسْأَلَ، وَهَذَا يَقَعُ كَثِيرًا.

فَإِنْ سَمِعَ بِقَوْلَيْنِ لِعَالِمَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ وَتَرَجَّحَ عِنْدَهُ أَحَدُ الْعَالِمَيْنِ بِعِلْمٍ وَوَرَعٍ أَخَذَ بِهِ، وَإِنْ تَسَاوَى عِنْدَهُ الرَّجُلَانِ فَقِيلَ: يُخَيَّرُ، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ تَرْجِيحٌ، وَالْحَقُّ لَا يُعْلَمُ أَمَعَ هَذَا أَوْ مَعَ هَذَا، فَيَكُونُ مَخِيرًا، كَمَا لَوْ أَخْبَرَهُ اثْنَانِ عَنِ الْقِبْلَةِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ فِي نَظَرِهِ؛ فَإِنَّهُ يُخَيَّرُ.

وَقِيلَ: إِنَّهُ يَأْخُذُ بِالْأَشَدِّ؛ لِأَنَّهُ أَحْوِطٌ وَأَبْرَأُ لِلذَّمَّةِ، فَإِذَا قَالَ أَحَدُهُمَا: هَذَا وَاجِبٌ. وَقَالَ الْآخَرُ: هَذَا مُسْتَحَبٌّ. فَيَأْخُذُ بِقَوْلِ مَنْ يَقُولُ بِالْوُجُوبِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا فَعَلَهُ لَمْ يُؤْثَمَ الْآخَرُ، وَإِنْ أَخَذَ بِالْمُسْتَحَبِّ أَثَمَهُ مَنْ يَقُولُ بِالْوُجُوبِ، فَكَانَ الْأَبْرَأُ لَذِمَّتِهِ أَنْ يَأْخُذَ بِالْأَشَدِّ.

(١) ذكر المرداوي أن ابن عبد البر قال بأنه إجماع، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٥٠/١٢).

والقول الثالث: يأخذ بالأيسر، وهذا القول أقرب؛ لأن الأصل براءة الذمة وعدم اللزوم، ولأن الأيسر أقرب إلى روح الشريعة الإسلامية؛ لأن الشريعة الإسلامية مبنية على اليسر، وما دام لم يتبين هل الحق في الأشد أم في الأيسر؛ فأنا في عافية، فأخذ بالأيسر والحمد لله.

ولكن إذا أخذ بالأيسر أو بالأشد أو خيراً، ثم بعد ذلك تبين له رجحان أحد العالمين على الآخر فإنه يأخذ بقوله، ويحتمل ألا يلزمه الأخذ به، لا سيما في القضية التي مضت وانتهى العمل بها، كاختلافهما مثلاً في صحة عقد من العقود قد عقد وانتهى، ثم تبين له أن الصواب مع من يرى أن هذا العقد فاسد، فنقول: ما دام اتقى الله في أول الأمر فقد أتى بما يجب عليه، فكل إنسان يأتي بما وجب عليه؛ فإنه لا يلزم بالإعادة.

لو قال قائل: وهل ترجح أن الأخذ بالأيسر أقرب مع أن الله تعالى يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [النبا: ١٦]، أي: نأخذ بالأحوط في الأحكام؟

قلنا: أنا أرى أن يؤخذ بالأسهل، لكن هذا مع التساوي من كل وجه، أما إذا كان هناك ترجيح؛ فالراجح نأخذ به، فإذا تساوى القولان من كل وجه، ولا تستطيع أن ترجح هذا على هذا فخذ بالأسهل، أما إذا كان عالماً مجتهداً متساوية عنده الأدلة قيراطاً بقيراط؛ فهنا يتوقف أو يُخَيَّر الإنسان، وهذه المسألة يجب أن يُتَبَّه لها.

مثال آخر: رجل سأل عالمين عن كونه صلى في ثوب نجس، وهو يعلم أن النجاسة كانت فيه قبل الصلاة، فقال أحدهما: أعد الصلاة. وقال الثاني: لا تعد. فعلى ما رجحنا يأخذ بقول من يقول: لا تعد. ثم تبين له بعد ذلك أن الصواب مع

مَنْ قَالَ: «تَجِبُ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ»، فَهُنَا لَا يَلْزَمُهُ الْإِعَادَةُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ التَّزَمَ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ، وَرَأَى أَنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي يَدِينُ بِهِ رَبَّهُ.

وَفِي هَذَا الْوَقْتِ كَثُرَ الْمُفْتُونَ بِغَيْرِ عِلْمٍ عَنْ حُسْنِ نِيَّةٍ فِيْمَا نَظُّنُهُ فِي كَثِيرٍ مِنْهُمْ، لَكِنْ هَذَا الَّذِي أَذَاهُ إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُمْ إِنْ صَحَّ أَنْ نَقُولَ: إِنَّهُمْ مَجْتَهِدُونَ. فَعَلَيْنَا أَنْ نَعْرِفَ مَوْطِئَ أَقْدَامِنَا: مَنْ هَذَا الْمُفْتِي؟ وَمَا مَنْزِلَتُهُ مِنَ الْعِلْمِ؟ وَمَا مَنْزِلَتُهُ مِنَ الْوَرَعِ؟ لِأَنَّ هَذَا دِينٌ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: «إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ، فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ»^(١).

فَعَلَيْنَا أَنْ نَتَبَيَّنَ وَلَا نَتَسَرَّعَ خُصُوصًا فِي الْأَمْرِ الَّذِي يَخَالِفُ وَاقِعَ النَّاسِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ إِذَا كَانُوا سَائِرِينَ عَلَى شَيْءٍ فَهُمْ فِي الْغَالِبِ قَدْ أَخَذُوا ذَلِكَ عَنْ عُلَمَائِهِمْ، وَإِذَا كَانَ عَنْ عُلَمَائِهِمْ فَمُخَالَفَةُ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَ عَلَى هَذِهِ الْبَلَدَةِ مِنْ شَيْخٍ إِلَى شَيْخٍ بَدُونِ أَمْرِ لَا مَفَرَّ مِنْهُ غَلَطٌ عَظِيمٌ؛ لِأَنَّكَ رَبِّمَا لَوْ تَأَمَّلْتَ لَوَجَدْتَ أَنَّ الصَّوَابَ مَا عَلَيْهِ الْعَمَلُ.

وَلَكِنْ يُقَالُ: «خَالَفَ تُعْرِفَ»، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: «خَالَفَ تُذَكِّرُ»، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْعِبَارَةَ الثَّانِيَةَ أَسَدُّ؛ لِأَنَّهُ يَذْكُرُكَ مَنْ يَعْرِفُكَ وَمَنْ لَا يَعْرِفُكَ.

فَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُفْتِي أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ عَزَّجَلَّ، وَأَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ مُعَبَّرٌ عَنْ شَرِيعَةِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، وَأَنَّ اللَّهَ سَيَسْأَلُهُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مَا دُمْتَ لَيْسَ عِنْدَكَ دَلِيلٌ، وَلَيْسَ هُنَاكَ ضَرُورَةٌ لِلتَّقْلِيدِ لَوْجُودِ مَنْ هُوَ مَجْتَهِدٌ فَأَجَلَ الْمَسْأَلَةَ لِعَيْرِكَ.

وَهَلْ يُعَيَّنُ فَيَقُولُ: اذْهَبْ إِلَى فُلَانٍ، أَوْ يَقُولُ: اسْأَلِ الْعُلَمَاءَ؟

(١) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه.

كَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا يُحِيلُ عَلَى شَخْصٍ مُعَيَّنٍ، فَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ وَتَوَقَّفَ فِيهَا أَوْ لَمْ يَشَأْ الْجَوَابَ قَالَ: أَذْهَبَ إِلَى الْعُلَمَاءِ. وَالسَّائِلُ يُدَبِّرُ نَفْسَهُ.

وَعِنْدِي أَنَّ فِي ذَلِكَ تَفْصِيلًا بَعْدَ أَنْ كَثُرَ الْمُفْتُونَ فِي وَسَائِلِ الْإِعْلَامِ: إِذَا كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ لَوْ قُلْتُ لَهُ: أَذْهَبَ إِلَى الْعُلَمَاءِ. ذَهَبَ يَسْأَلُ مَنْ تَبَدَّى عَلَيْهِ مَخَايِلُ الصَّلَاحِ، لَكِنَّهُ أَجْهَلُ مِنْ حَمَارِ أَهْلِهِ، فَيَجِبُ أَنْ تُعَيِّنَ؛ لِئَلَّا يَغْتَرَّ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَغْتَرُّونَ، وَأَنَا أَذْكَرُ رَجُلًا فِي مَقَامٍ مُهِمٍّ جَدًّا جَدًّا، يُفْتِي النَّاسَ بَفَتَاوَى عَجِيَّةٍ لَا يُفْتِي بِهَا الْعَامِّيُّ؛ لِأَنَّ النَّاسَ نَصَّبُوهُ، فَأَصْبَحَ يُفْتِي بَفَتَاوَى لَيْسَ لَهَا وَجْهٌ أَبَدًا، فَنَفِي هَذِهِ الْحَالِ لَا بُدَّ أَنْ تُعَيِّنَ، وَتَقُولَ: اسْأَلْ فَلَانًا.

لَوْ قَالَ قَائِلٌ: فِي بَعْضِ الْبِلَادِ يَتَمَذَّهَبُونَ بِمَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ مِنَ الْمَذَاهِبِ الْفَقْهِيَّةِ، فَهَلْ يَأْتُمُّ طَالِبُ الْعِلْمِ لَوْ أَفْتَى بِخِلَافِ الْمَذْهَبِ إِذَا رَأَى أَنَّهُ الصَّوَابُ؟

فَالْجَوَابُ: لَا يَأْتُمُّ إِلَّا إِذَا خَافَ فِتْنَةً؛ فَلَا يُفْتِي إِلَّا سِرًّا؛ لِأَنَّ كَوْنَكَ تُجَابُهُ النَّاسَ بِخِلَافِ مَا قَالَهُ عُلَمَاؤُهُمْ يَكُونُ فِي ذَلِكَ فِتْنَةً، وَرُبَّمَا يُوَدِّي إِلَى أَنَّ الْعُلَمَاءَ الْمُقَلِّدِينَ يُثِيرُونَ النَّاسَ عَلَيْكَ، وَقَدْ ذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ عَنْ جَدِّهِ أَبِي الْبَرَكَاتِ الْمَجْدِ أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي بِأَنَّ طَلَاقَ الثَّلَاثِ وَاحِدَةٌ سِرًّا لَا يُعْلِنُهُ خَوْفَ الْفِتْنَةِ، وَحَفِيدُهُ أَفْتَى بِهَا جَهْرًا وَحُبِسَ عَلَيْهَا وَأُوذِيَ بِسَبِّهَا.

٢- اسْتِحْبَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَأَخَذْنَا اسْتِحْبَابَهُ مِنْ تَرْتِيبِ الثَّوَابِ عَلَيْهِ، وَيُسْتَنْتَى مِنْ ذَلِكَ الْوَاقِفُ بِعَرَفَةَ، فَإِنَّ الْأَفْضَلَ إِلَّا يَصُومَ لِأَنَّهُ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ دَعَا بِقَدْحٍ مِنْ لَبَنٍ يَوْمَ عَرَفَةَ فَشَرِبَهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ»^(١)؛ لِيُبَيِّنَ لِلنَّاسِ أَنَّ هَذَا

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، رَقْمُ (١٩٨٩)؛ وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّيَامِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ الْفِطْرِ لِلْحَاجِّ بِعَرَفَاتِ يَوْمِ عَرَفَةَ، رَقْمُ (١١٢٤)

لَيْسَ يَوْمَ صَوْمٍ لِمَنْ كَانَ واقفًا بعرفة.

وظاهر الحديث أنه يُسنُّ أو يُشرعُ صومُ يومِ عرفةَ لِمَنْ كَانَ واقفًا بها ولغيرهم؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يُفصل، فلم يقل: داخل عرفة، أو خارج عرفة. وهذه المسألة تختلف فيها، فقال بعض العلماء: إنَّ هذا الحكم شاملٌ لِمَنْ كَانَ واقفًا بعرفة، ومَنْ لم يكن واقفًا بها.

ولكنَّ الصحيح الَّذي عليه الجمهور أنَّه لِمَنْ لم يقف بعرفة، فأما مَنْ كان واقفًا بها فالمشروع له أن يفطر، واستدلَّ هؤلاء بأنَّه يروى عن النبي ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عُرْفَةَ بعرفة^(١)، وهذا الحديث وإن كان ضعيفًا، لكنَّ يشهد له فعل النبي ﷺ الثابت الصحيح أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ يَوْمَ عُرْفَةَ بِقَدَحٍ مِنْ لبنٍ فشربه والناس ينظرون إليه، وهذا يدلُّ على أنَّ المشروع هو الفطر؛ ولهذا أعلنه النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وأيضًا فإنَّ الذين في عرفة مُسافرون، فإن كانوا من غير أهل مكة فالأمر ظاهرٌ، وإن كانوا من أهل مكة فالصحيح أَنَّهُمْ مُسافرون؛ لأنَّ أهل مكة كانوا يقضون مع الرسول ﷺ ويجمعون في عرفة وفي مزدلفة وفي منى، وهذا يدلُّ على أَنَّهُمْ مُسافرون، وإذا قُدِّرَ أنَّ الرجل من أهل عرفة مثلاً، أي: حجَّ وهو من أهل عرفة؛ فهو في عرفة غير مُسافرٍ، فإنَّ الأفضل له أن يفطر ليتقوى بذلك على الدعاء الَّذي هو مخصوص بهذا اليوم؛ لأنَّ الدعاء خاصٌّ في هذا الزمن وهذا المكان، وهو من أهمِّ ما يكون كما جاء في الحديث: «خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عُرْفَةَ»^(٢)، والإنسان

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب صوم يوم عرفة بعرفة، رقم (٢٤٤٠).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، باب في دعاء يوم عرفة، رقم (٣٥٨٥).

الصَّائِمُ كَمَا نَعْلَمُ يَكُونُ فِي آخِرِ النَّهَارِ الَّذِي هُوَ أَرْجَى الْأَوْقَاتِ إِجَابَةً، يَكُونُ عِنْدَهُ كَسَلٌ وَتَعَبٌ فَيَتَعَبُ وَلَا يَكُونُ قَوِيًّا عَلَى الدُّعَاءِ.

وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْإِسْتِثْنَاءِ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَدْعُ الْفَاضِلَ لِمَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ؛ وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ يَتَفَرَّغَ الْإِنْسَانُ فِي عَرَفَةِ الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ بِنَشَاطٍ وَانْشِرَاحٍ صَدْرٍ أَفْضَلُ مِنْ كَوْنِهِ يَصُومُ، مَعَ أَنَّ فِيهِ فَائِدَةً عَظِيمَةً؛ لِأَنَّهُ يُكَفِّرُ سِتِّينَ، لَكِنْ نَقُولُ: إِذَا كَانَ يَمْنَعُ مِنْ إِمْتَامِ ذِكْرِ النَّسْكَ وَدُعَاءِ النَّسْكَ فَإِنَّ الْمَحَافِظَةَ عَلَى النَّسْكَ أَفْضَلُ.

٣- أَنَّ الثَّوَابَ قَدْ يَكُونُ حَصُولَ مَطْلُوبٍ، وَقَدْ يَكُونُ ارْتِفَاعَ مَكْرُوهٍ، وَالْحَدِيثُ مِنَ الْقِسْمِ الثَّانِي، وَهُوَ ارْتِفَاعُ الْمَكْرُوهِ؛ لِقَوْلِهِ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ».

وكَذَلِكَ قَدْ يَكُونُ الْعِقَابُ بِفَوَاتٍ مَحْبُوبٍ، مِثْلُ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا سِوَى الْكَلَابِ الثَّلَاثَةِ انْتَقَصَ كُلُّ يَوْمٍ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطٌ»^(١)، فَهَذَا تَحْذِيرٌ مِنْ اقْتِنَاءِ الْكَلَابِ غَيْرِ الْمُسْتَثْنَيَاتِ بِفَوَاتٍ مَحْبُوبٍ.

٤- أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَنَقُولُ فِي وَجْهِ الِاسْتِحْبَابِ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ: «إِنَّهُ يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ»، وَتُكْفِيرُ السَّيِّئَاتِ ثَوَابٌ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا الْحِكْمَةُ مِنْ ذَلِكَ؟

فَالْجَوَابُ: الْحِكْمَةُ أَنَّ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَوْمٌ أَنْجَى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَقَوْمَهُ وَأَغْرَقَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ، وَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَجَدَ النَّاسَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَقَالُوا: إِنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمٌ أَنْجَى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَقَوْمَهُ، وَأَغْرَقَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ، فَتَحْنُ نَصُومُهُ شُكْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ»، فَصَامَهُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ بَدْءِ الْخَلْقِ، بَابُ إِذَا وَقَعَ الذِّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدَكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، رَقْم (٣٣٢٥)؛ وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ، بَابُ الْأَمْرِ بِقَتْلِ الْكَلَابِ وَبَيَانِ نَسْخِهِ، رَقْم (١٥٧٤).

وأمر الناس بصيامه^(١)، وقد ذهب كثير من أهل العلم إلى أن صومه كان واجبا ثم نسخ بصوم رمضان.

وهل تحصل مخالفة اليهود بصومه مرة واحدة أم كل عام؟

فنعول: كل عام، صيام عاشوراء لا بد أن يصام يوما قبله أو يوما بعده.

ولو قال قائل: حديثان في صحيح مسلم في صيام عاشوراء؛ حديث عائشة: «كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصُومُ عَاشُورَاءَ»^(٢)، وحديث ابن عباس: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَ ذَلِكَ الْيَوْمَ فَسَأَلَ، وَالرَّسُولُ مِنْ قُرَيْشٍ، فَكَيْفَ لَا يَعْلَمُ صِيَامَهُمْ؟

فالجواب: أن الرسول ﷺ أراد أن ينظر ما هو السبب في كون أهل المدينة يصومونه، لكن لو قيل: هل هو نفس السبب الذي تصوم قريش من أجله؟ لا ندرى، هل تصوم قريش من أجل إنقاذ موسى وإهلاك فرعون، أم لسبب آخر؟

٥- أن نعمة الله على المسلمين في الأمم السابقة هي نعمة على جنسهم إلى يوم القيامة، فانتصار المسلمين في الأمم السابقة هو من نعمة الله علينا؛ ولهذا صام النبي ﷺ هذا اليوم شكرا لله على ما أنعم به على موسى وقومه، حيث أنجاهم من الغرق، ونصرهم على فرعون وأغرقه وقومه.

٦- أن التكفير يكون في الماضي والمستقبل؛ لقوله: «السنة الماضية والباقية»، ولكن المستقبل على سبيل الدوام، أي: مدى الحياة لم يرد إلا للرسول ﷺ ولأهل

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب إتيان اليهود النبي ﷺ، رقم (٣٩٤٣)؛ ومسلم: كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، رقم (١١٣٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، رقم (١١٢٥).

بَدْر، أَمَّا فِي حَقِّ الرَّسُولِ ﷺ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢].

وَأَمَّا لِأَهْلِ بَدْرِ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرِ، وَقَالَ لَهُمْ: «اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»^(١)؛ وَسَبَبُ ذَلِكَ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ أَتَوْا حُسْنَى كَبِيرَةً عَظِيمَةً، أَعَزَّ اللَّهُ بِهَا الْإِسْلَامَ وَأَهْلَهُ، وَأَذَلَّ بِهَا الشَّرْكَ وَأَهْلَهُ؛ وَلِهَذَا سَمَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْفُرْقَانِ، فَكَانَ مِنْ شُكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَهُؤُلَاءِ السَّادَةِ أَنْ قَالَ لَهُمْ: «اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»؛ وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: كُلَّمَا رَأَيْتَ حَدِيثًا فِيهِ: «غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ» فَكَلِمَةٍ: «وَمَا تَأَخَّرَ» تَكُونُ ضَعِيفَةً؛ لِأَنَّ هَذَا خَاصٌّ بِالنَّبِيِّ ﷺ، أَمَّا مُوَقَّتًا فَكَمَا هُوَ فِي صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ.

وَهَلْ صَحِيحٌ أَنَّ مَعْنَى: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْبَاقِيَةَ» أَيُّ: يَحْفَظُهُ مِنَ السَّيِّئَاتِ؟

نَقُولُ: هَذَا غَلَطٌ؛ لِأَنَّ تَكْفِيرَ الشَّيْءِ يَكُونُ بَعْدَ وَقُوعِهِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ عَاجِزًا أَنْ يَقُولَ: وَيَمْنَعُ مِنْ سَيِّئَةٍ فِي الْمُسْتَقْبَلِ. وَلَا غُرُوَّ أَنْ يَكُونَ الْمُتَقَدِّمُ مُكْفَّرًا لِلْمُتَأَخِّرِ، أَلَيْسَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرِ فَقَالَ: «اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ».

٧- أَنْ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ أَفْضَلُ مِنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَالِدَّلَالَةُ مِنَ الْحَدِيثِ وَاضِحَةٌ، أَنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ سَنَتَيْنِ، وَصَوْمَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ يُكَفِّرُ سَنَةً وَاحِدَةً.

٨- الْإِشَارَةُ إِلَى اسْتِحْبَابِ صَوْمِ الْاِثْنَيْنِ، وَالْحَدِيثُ لَيْسَ صَرِيحًا فِي هَذَا؛ وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ صَوْمِهِ، فَقَالَ: «ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَبُعِثْتُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ، بَابُ الْجَاسُوسِ، رَقْمُ (٣٠٠٧)؛ وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَابُ مِنْ فَضَائِلِ أَهْلِ بَدْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، رَقْمُ (٢٤٩٤).

فيه، أو أنزلَ عليَّ فيه»، يعني: فصومه أمرٌ مطلوبٌ، وليس كدلالة استحبابِ صوم يوم عرفةَ وعاشوراءَ في هذا الحديث؛ لأنَّ صيامَ اليَوْمينِ الأوَّلينِ التَّريغُ فيه واضحٌ، وهذا ليسَ بواضحٍ، لكن كَوْنُ النَّبِيِّ ﷺ يَذْكُرُ أَنَّهُ وُلِدَ فِيهِ وَبُعِثَ فِيهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَهُ مَزِيَّةً.

لأنَّ ذِكْرَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي فِيهَا مَنْفَعَةٌ لِعِبَادِ اللَّهِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ يُرَغَّبُ فِي أَنْ يُصَامَ ذَلِكَ الْيَوْمُ؛ وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣]، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فَخَصَّ اللَّهُ هَذَا الشَّهْرَ بِأَنَّهُ أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَزِيَّةَ هَذَا الشَّهْرِ بِسَبَبِ نَزُولِ الْقُرْآنِ فِيهِ.

وَاسْتَدَلَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ يُسَنُُّ الْإِحْتِفَالُ بِلِيلَةِ مَوْلِدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالُوا: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْيَوْمَ الَّذِي وُلِدَ فِيهِ وَبُعِثَ فِيهِ لَهُ مَزِيَّةٌ، وَلَكِنَّهُمْ أَبْعَدُوا النَّجْعَةَ، وَأَخْطَوْا الْإِصَابَةَ، فَصَارُوا بِمَنْزِلَةِ الْغَرِيقِ الَّذِي يَتَمَسَّكُ بِالطُّحْلِ الَّذِي يَطْفُو عَلَى سَطْحِ الْمَاءِ، فَهَذَا إِذَا أَمْسَكَ بِهِ الْغَرِيقُ مَا أَزْدَادَهُ إِلَّا سُوءًا، فَنَقُولُ: هَذَا خَطَأٌ مِنْ وَجْهِ:

أَوَّلًا: الْحَدِيثُ لَا يَدُلُّ عَلَى تَعْيِينِ الْيَوْمِ مِنَ الشَّهْرِ، إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى تَعْيِينِ الْيَوْمِ مِنَ الْأُسْبُوعِ، وَأَنْتُمْ عَيَّنْتُمُوهُ مِنَ الشَّهْرِ، يَعْنِي أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَيَّنَ الْيَوْمَ وَلَمْ يُعَيِّنِ الشَّهْرَ، وَعَلَى هَذَا فَلَوْ صَادَفَ أَنَّ يَوْمَ وَلَادَةِ الرَّسُولِ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِنْ صَحَّ تَعْيِينُ يَوْمٍ وَلَادَتِهِ فِي غَيْرِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يُصَامُ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ هِيَ صَوْمُ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ، أَمَّا التَّعْيِينُ فِي يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ فَقَطْ.

ثَانِيًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَذْكُرْ لِهَذَا الْيَوْمِ مَزِيَّةً إِلَّا الصَّوْمَ فَقَطْ فَقَيَّدَهُ بِهِ، فَدَلَّ ذَلِكَ

على أَنَّ ما عداه لَيْسَ بمشروع، فحينئذٍ يكونُ دليلاً عَلَيْهِمَ لَا لَهُمَ، ثُمَّ هَلْ أَنْتُمْ لَيْلَةَ المِيلَادِ - كَمَا تَزْعُمُونَهَا - تَصْبِحُونَ صِيَامًا؟ لَوْ أَصْبَحْتُمْ صِيَامًا لَقُلْنَا: يَنْفَعُ الصَّوْمُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَإِنْ كُنَّا نَرَى أَنَّهُ بَدْعَةٌ إِذَا عُنِيَ بِاعْتِبَارِ الشَّهْرِ لَا بِاعْتِبَارِ الْأُسْبُوعِ.

فالقِيَّاسُ مَعَ الفَارِقِ العَظِيمِ، لَا فِي كَيْفِيَّةِ تَعْظِيمِ الْيَوْمِ الَّذِي وُلِدَ فِيهِ، وَلَا فِي تَعْيِينِ الْيَوْمِ الَّذِي وُلِدَ فِيهِ.

ثالثًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَبُعِثْتُ فِيهِ، أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ»، وَهُمْ لَا يَعْتَبِرُونَ الْإِنْزَالَ فِيهِ، وَإِنَّمَا يَعْتَبِرُونَ الْوِلَادَةَ دُونَ إِنْزَالِ الْقُرْآنِ فِيهِ، مَعَ أَنَّ فَضَلَ اللَّهِ عَلَيْنَا بِالْإِنْزَالِ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ أَكْمَلَ مِنْ فَضْلِهِ بِالْوِلَادَةِ؛ لِأَنَّ الَّذِي حَصَلَ بِهِ الشَّرَفُ وَتَمَّتْ بِهِ النُّبُوَّةُ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، هُوَ إِنْزَالُ الْقُرْآنِ، أَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ بَشَرٌ مِنَ الْبَشَرِ الَّذِينَ لَيْسُوا بِأَنْبِيَاءَ وَلَا رُسُلٍ، وَلَمْ يَكُنْ نَبِيًّا إِلَّا بَعْدَ أَنْ أُنْزِلَ إِلَيْهِ، وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ دِينَ جَاءَ بِهِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ أُنْزِلَ إِلَيْهِ.

هُؤُلَاءِ الَّذِينَ يَحْتَفِلُونَ لَيْلَةَ اثْنَيْ عَشَرَ مِنَ الشَّهْرِ، يَحْتَفِلُونَ بِهِ سَوَاءً وَافَقَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، أَوْ الْأَحَدِ، أَوْ الْجُمُعَةِ، أَوْ أَيَّ يَوْمٍ مِنَ الْأُسْبُوعِ، وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ.

رابعًا: تَعْيِينُهُمْ غَلْطٌ مِنَ النَّاحِيَةِ التَّارِيخِيَّةِ؛ لِأَنَّهُمْ يُعَيِّنُونَهُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ، وَالثَّابِتُ حَسَبِ الْحِسَابِ الْمَبْنِيِّ عَلَى الْيَقِينِ أَنَّ وَلَادَتَهُ كَانَتْ فِي الْيَوْمِ التَّاسِعِ، عَلَى أَنَّ وَلَادَتَهُ فِيهَا سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ أَقْوَالٍ، وَلَيْسَ هُنَاكَ اتِّفَاقٌ فِيهَا، وَلَكِنْ كَمَا ذَكَرْتُ أَنَّ هَؤُلَاءِ يَتَمَسَّكُونَ بِهَذِهِ الشُّبْهَةِ كَمَا يَتَمَسَّكُ الْغَرِيقُ بِالطُّحْلِ.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ هَذِهِ الْبَدْعَةَ لَمْ تَحْدُثْ فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ وَلَا التَّابِعِينَ وَلَا تَابِعِي التَّابِعِينَ، وَأَنَّ الْقُرُونَ الْمَفْضَلَةَ انْقَرَضَتْ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِكَلِمَةٍ، وَلَمْ يَفْعَلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِعْلًا مِنْ هَذَا النَّوعِ، وَعَلَيْهِ فَيَكُونُ مُحَدَّثًا، وَكُلُّ مُحَدَّثٍ يَتَقَرَّبُ بِهِ الْإِنْسَانُ

إلى الله فهو بدعة وضلالة.

ثم نقول: هذه الذكرى التي تقيمونها كان عليكم أن تصبحوا يومها صائمين، أمّا أن تبقوا في تلك الذكرى كثيرٌ منكم يُقدّمون الحلوى والفرح، وكذلك الأغاني التي كلّها غلو لا يرضاه الرسول ﷺ، فليس هذا من إقامة ذكره، بل هذا من محادة الرسول عليه الصلاة والسلام.

٩- مشروعيّة صيام ثلاثة أيام؛ يومين سنويين، ويوم أسبوعي.



٦٩٩- وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من صام رمضان، ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر». رواه مسلم^(١).

الشرح^(٢)

قوله: «من صام رمضان»: (من) شرطية، وجوابها «كان كصيام الدهر». وقوله: «صام رمضان» أي: أتم صيامه؛ لأنه لا يُقال للرجل: صام رمضان، إلّا إذا أتمّه.

قوله: «ثم أتبعه» أي: جعل هذه الأيام تابعة له، قال: (ثم) ولم يقل: فأتبعه؛ لأنّ الفاء تدلّ على التعقيب، ولا يمكن التعقيب، إذ يحول بين رمضان وبين الستّ يوم العيد، فلا يمكن التتابع.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعاً لرمضان، رقم (١١٦٤).

(٢) إتماماً للفائدة نقل شرح هذا الحديث من (فتح ذي الجلال والإكرام) لفصيلة شيخنا رحمه الله (٣٧٠/٧-٣٨٠).

قوله: «سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ»، إذا قَالَ قَائِلٌ: (سِتًّا) هَذِهِ عِدْدٌ لِمَوْنَتِ، وَالْأَيَّامُ يُقَالُ فِيهَا: (سِتَّةٌ) بِالتَّاءِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَى عَشْرَةٍ يَتَخَالَفُ الْعِدْدُ وَالْمَعْدُودُ؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا فِيهِ إِذَا ذُكِرَ الْمَمِيزُ، فَنَقُولُ: سِتُّ لَيَالٍ، وَلَيْسَ: سِتَّةٌ لَيَالٍ، أَوْ نَقُولُ: سِتَّةٌ أَيَّامٍ، وَلَيْسَ: سِتُّ أَيَّامٍ.

أَمَّا إِذَا حُذِفَ الْمَمِيزُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُذَكَّرَ مَعَ الْمَذْكَرِ، كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ حَيْثُ قَالَ: «سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ»، وَلَمْ يَقُلْ: سِتَّةٌ أَيَّامٍ. وَتَطْلُقُ اللَّيَالِي عَلَى الْأَيَّامِ، وَنَعْلَمُ أَنَّ الْمُرَادَ بِاللَّيَالِي الْأَيَّامَ، لِأَنَّ الْيَوْمَ هُوَ مَحَلُّ الصَّوْمِ.

وقوله: «شَوَّالٍ» بِالْكَسْرِ؛ لِأَنَّهُ اسْمٌ يَنْصَرِفُ، وَالَّذِي يَنْصَرِفُ مِنْ أَسْمَاءِ الشُّهُورِ سَبْعَةٌ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَحَرَمٌ، وَرَبِيعُ الْأَوَّلِ، وَرَبِيعُ الْآخِرِ، وَرَجَبٌ، أَمَّا غَيْرُهَا فَلَا يَنْصَرِفُ، وَهِيَ: شَعْبَانُ وَرَمَضَانُ وَصَفَرٌ وَجُمَادَى الْأُولَى، وَجُمَادَى الْآخِرَةُ.

قوله: «كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ» قَدْ جَاءَ فِي حَدِيثٍ بَيَانُ ذَلِكَ ^(١)، أَي: أَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ بَعْشَرَةُ شُهُورٍ؛ لِأَنَّ الْحَسَنَةَ بَعْشَرَةَ أَمْثَالِهَا، وَسِتَّةٌ أَيَّامٍ عَنْ شَهْرَيْنِ، فَيَكُونُ الْمَجْمُوعُ اثْنِي عَشَرَ شَهْرًا.

لَكِنَّهُ لَا يُنَوَّبُ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ؛ لِأَنَّ مَا يُعَادِلُ الشَّيْءَ بِالْأَجْرِ لَا يَنْوَبُ مَنَابَهُ فِي الْإِجْزَاءِ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا جَامَعَ زَوْجَتَهُ فِي الْإِحْرَامِ فِي الْحَجِّ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ بَدَنُهُ، فَقَالَ: بَدَلًا مِنْ هَذِهِ الْبَدَنَةِ أَذْهَبَ إِلَى الْجُمُعَةِ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى؛ لِقَوْلِهِ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِرَقَمٍ (٢١٩٠٦)؛ وَالِدَارِمِيُّ: كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ فِي صِيَامِ السِّتَةِ مِنْ شَوَّالٍ، رَقْمٌ (١٧٥٥).

ﷺ: «وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً»^(١)، لكن لا يُجْزئُ ذلك، وكذلك سُورَةُ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ^(٢)، لَكِنْ لَوْ قَرَأَهَا الْمُصَلِّي فِي صَلَاتِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مَا أَجْزَأَتْ عَنِ الْفَاتِحَةِ، مَعَ أَنَّهَا تَعْدِلُ ثُلُثًا وَثُلُثًا وَثُلُثًا، فَهَذَا الْقُرْآنُ كُلُّهُ، لَكِنْ لَا تُجْزِئُ، وَكَذَلِكَ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ مَنْ قَالَ عَشْرَ مَرَّاتٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ»^(٣)، لَكِنَّهُ لَوْ قَالَهَا وَعَلَيْهِ أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ وَنَوَاهَا كَفَّارَةً فَإِنَّهَا لَا تُجْزِئُ، وَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ فِي الْحَرَمِ، لَوْ قَالَ: سَأُصَلِّي فِي الْحَرَمِ جُمُعَةً وَاحِدَةً عَنْ مِئَةِ أَلْفِ جُمُعَةٍ، وَأَتْرَكَ بَقِيَّةَ الْجُمُعِ فَلَا يُجْزِئُهُ.

وَبِهَذَا نَعْرِفُ أَنَّ مُعَادِلَ الشَّيْءِ لَا يُلْزَمُ أَنْ يُجْزِئَ عَنْهُ.

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

١ - الْحُثُّ عَلَى صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ؛ لِقَوْلِهِ: «كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ» وَوَجْهَ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَذْكُرْ هَذَا إِلَّا تَرْغِيبًا فِيهِ، وَلَيْسَ تَحْذِيرًا مِنْهُ.

فَإِنْ قُلْتُ: أَفَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ ذَكَرَ ذَلِكَ تَحْذِيرًا؛ لِأَنَّهُ نَهَى عَنِ صِيَامِ الدَّهْرِ كُلِّهِ، وَقَالَ: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ؟»^(٤)، فَالْجَوَابُ: أَنَّ مِثْلَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ فَضْلِ الْجُمُعَةِ، رَقْمُ (٨٨١)؛ وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ الطَّيِّبِ وَالسَّوَالِكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، رَقْمُ (٨٥٠).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابُ فَضْلِ قِرَاءَةِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، رَقْمُ (٨١١).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الذِّكْرِ وَالِدُعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ، بَابُ فَضْلِ التَّهْلِيلِ وَالتَّسْبِيحِ وَالدُّعَاءِ، رَقْمُ (٢٦٩٣).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ حَقِّ الْأَهْلِ فِي الصَّوْمِ، رَقْمُ (١٩٧٧)؛ وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّيَامِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ صَوْمِ الدَّهْرِ لِمَنْ تَضَرَّرَ بِهِ، رَقْمُ (١١٥٩).

هذا التعبير يُقَطَّعُ بِهِ قِطْعًا أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَبَيِّنَ أَنَّ هَذَا يُجْزِئُهُ عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ يَعَادِلُهُ فِي الْأَجْرِ، وَحِينَئِذٍ يَبْقَى صَوْمُ الدَّهْرِ لَيْسَ فِيهِ: إِلَّا الْمَشَقَّةُ وَإِتْعَابُ النَّفْسِ.

٢- فضيلة رمضان؛ حيثُ نُدبُ إِلَى الصَّوْمِ بَعْدَهُ بِمَنْزِلَةِ الرَّاتِبَةِ لِلصَّلَاةِ.

٣- استحبابُ صِيَامِ هَذِهِ الْأَيَّامِ السَّتَةِ، وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَصُومَهَا مُتَتَابِعَةً أَوْ مُتَفَرِّقَةً، الْمَهْمُ أَلَّا يُخْرَجَ شَوَّالٌ حَتَّى يَصُومَهَا.

٤، ٥- أَنَّ مَنْ صَامَ سِتَّةَ الْأَيَّامِ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ مَا عَلَيْهِ لَمْ يَخْصُلْ لَهُ هَذَا الْأَجْرُ؛ وَجِهَ ذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ» يَعْنِي: كُلَّهُ، وَعَلَى هَذَا فَمَا يَصْنَعُهُ بَعْضُ النِّسَاءِ اللَّاتِي عَلَيْهِنَ قِضَاءٌ مِنْ رَمَضَانَ، فَتُؤَخَّرُ إِحْدَاهُنَّ الْقَضَاءَ، وَتَصُومُ سِتَّةَ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ تَظُنُّ أَنَّهَا تُدْرِكُ هَذَا الثَّوَابَ، فَيُقَالُ لَهَا: إِنَّكَ لَنْ تُدْرِكَ هَذَا حَتَّى تَصُومِي الْقِضَاءَ أَوَّلًا، ثُمَّ تُتْبِعِيهِ بِالسَّتَةِ مِنْ شَوَّالٍ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ نَفْسَاءً وَأَفْطَرَتْ كُلَّ رَمَضَانَ، ثُمَّ طَهَّرَتْ فِي يَوْمِ عِيدِ الْفِطْرِ، وَشَرَعَتْ فِي الْقِضَاءِ وَاسْتَمَرَّتْ تَصُومُ حَتَّى انْتَهَى شَوَّالٌ وَزِيَادَةٌ يَوْمٌ، أَيْ: حَسَبَ الْأَيَّامِ الَّتِي عَلَيْهَا، ثُمَّ صَامَتْ سِتَّةَ أَيَّامٍ، فَهَلْ تَخْصُلُ عَلَى هَذَا الْأَجْرِ الْمُقَيَّدِ فِي شَوَّالٍ؟

نَقُولُ: نَعَمْ، تَخْصُلُ عَلَى هَذَا الْأَجْرِ وَلَوْ كَانَ مُقَيَّدًا؛ لِأَنَّهَا أَخَّرَتْ صِيَامَ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ لِعُذْرٍ، وَالتَّقْيِيدُ بِالْأَكْثَرِ وَالْأَعَمِّ لَا يُعْتَبَرُ تَقْيِيدًا.

وَعَلَيْهِ فَنَقُولُ: إِذَا صَامَتْ أَيَّامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَتْهُ بِسِتَّةِ أَيَّامٍ، وَلَوْ بَعْدَ خُرُوجِ شَوَّالٍ فَلَا حَرَجَ، وَتَنْفَرِّعُ عَلَى الْفَائِدَةِ السَّابِقَةِ أَنَّ صِيَامَهَا بَعْدَ شَوَّالٍ لَا يُجْزِئُ،

وهذا لمن تعمّد تأخيرها، يعني: لو تعمّد أن يؤخرها إلى ما بعد شوال؛ فإنّها لا تجزئ؛ لأنّها عبادة مؤقتة بشوال.

لكن إذا أخرها الإنسان لعذر كما تقدّم أو سافر من يوم العيد إلى آخر شوال فهل يقضيها؟

قد يقول قائل: إنه يقضيها قياساً على قضاء رمضان؛ لأنّها عبادة مؤقتة بوقت أخرها عن وقتها لعذر، فلا بأس أن يقضيها، وقد يقال: لا يقضيها؛ لأنّها سنة فات محلّها.

٦- أنه لا فرق بين أن يصومها متواليّة أو متفرقة؛ وجه ذلك الإطلاق، والشّيء إذا أُطلق يجب أن يكون على إطلاقه، ولم يقل النبي ﷺ: «سِتّاً مِنْ شَوَالٍ مُتَتَابِعَةً»، بل أطلق.

ونظيرها تماماً قوله تعالى في هدي التمتع: ﴿مَنْ لَمْ يَحِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتَ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فالأيام الثلاثة في الحج مجوزُ تفريقها، وكذا السبعة؛ لأنّها مطلقة؛ ولهذا لما أراد الله عزّ وجلّ التّابع قيّد، فقال في كفارة القتل: ﴿فَمَنْ لَمْ يَحِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء: ٩٢]، وقال في كفارة الظّهار: ﴿فَمَنْ لَمْ يَحِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [المجادلة: ٤]، وقال في كفارة اليمين: ﴿فَمَنْ لَمْ يَحِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩]، وفي قراءة ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (متتابعة)^(١).

إذن: لا فرق بين أن يصومها، أي: السّنة أيّام من شوال، متتابعة أو متفرقة.

فإن قيل: أيّها أفضل: أن يبادر، أو أن يقول: الأمر واسع، ولي إلى آخر الشهر؟

(١) سنن البيهقي الكبرى (١٠ / ٦٠).

الجواب: لا شكَّ أنَّ المبادرةَ أفضلُ؛ وذلك لوجوه:

الأوَّل: أنَّ فيه مسارعةً إلى الخيراتِ.

الثَّاني: أنَّ الإنسانَ لا يدري ما يعرضُ له، فربَّما يأتيه في آخرِ الشهر ما يمنعه من صيامها.

الثَّالث: أنَّنا جرَّبنا أنَّ الإنسانَ إذا تهاونَ بالشَّيءِ، وقال: إن شاء الله سوف أفعله غدًا أو بعد غدٍ. استمرَّ به التَّسويفُ والإهمالُ وضاع عليه الوقتُ حتَّى يخرجَ الشهرُ.

الرَّابع: أنَّه أنشطُ له؛ لأنَّه إذا عزمَ على نفسه وأدَّاه فهو أنشطُ؛ لأنَّه لم يفارقِ الصومَ إلَّا قبلَ يومٍ.

وعلى هذا فنقول: الأفضلُ المبادرةُ في صيامها، وإذا قلنا: الأفضلُ المبادرةُ. لزم أن نقول: الأفضلُ التَّابع؛ لأنَّه من لزم المبادرةَ، وهذا هو الَّذي عليه عملُ النَّاسِ اليومَ، والحمدُ لله، وإذا أكملَ صيامها فلا يُقيمُ عيدًا في اليومِ الثَّامنِ من شَوَّالٍ.

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ اللهُ^(١): ليسَ اليومُ الثَّامنُ من شَوَّالٍ عيدًا للأبرار ولا للفجار، وهذا هو الصَّحيحُ أنَّه ليسَ عيدًا.

ولو قال: انتهى الصَّيَّامُ وسنخرجُ للنَّزْهة في البرِّ، فالظاهرُ أنَّ هذا لا يُسمَّى عيدًا، فما دامَ لم يعزمَ على أنَّه سيفعله كلَّ سنةٍ فليسَ بعيدٍ ولا حرجَ.

وهل يؤخذ من الحديث أنَّ الأفضلَ أن يفصلَ بينها وبينَ رمضانَ بيومٍ؛ لقوله ﷺ: «ثُمَّ أَتْبَعَهُ»؟

ذكر بعضُ العلماء أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَفْصَلَ بينها وبينَ رمضانَ يَوْمٌ؛ لقوله: «ثُمَّ أَتْبَعَهُ»؛ ولأنَّ الفَرَضَ والسُّنَّةَ يَنْبَغِي أَنْ يَفْصَلَ بينهما؛ حَتَّى لَا يَخْتَلِطَ هَذَا بِهَذَا، وَلَكِنْ نَقُولُ: هَذَا الْقَوْلُ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ النَّظَرِ؛ لِأَنَّ الْفَصْلَ بَيْنَ رمضانَ وَهَذِهِ السُّنَّةِ حَاصِلٌ بِكُلِّ حَالٍ، وَذَلِكَ يَوْمَ الْعِيدِ، وَعَلَيْهِ فَاَلْمَبَادَرَةُ بِصَوْمِهَا بَعْدَ يَوْمِ الْعِيدِ أَفْضَلُ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَسَارَعَةِ فِي الْحَيْثَرِ، وَعَدَمِ تَعَرُّضِ الْإِنْسَانِ لِأَمْرِ يَمْنَعُهُ مِنْ صَوْمِهَا؛ لِأَنَّكَ لَا تَدْرِي مَاذَا يَعْرِضُ لَكَ، أَمَّا يَوْمُ الْعِيدِ فَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يُصَامُ.

مسألة: لو تَفَلَّ قَبْلَ قِضَاءِ رمضانَ، بِأَنْ صَامَ أَيَّامَ الْبَيْضِ، أَوْ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ، أَوْ صَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهَلْ يَجُوزُ أَوْ لَا يَجُوزُ؟
في هَذَا لِلْعُلَمَاءِ قَوْلَانِ:

الْمَذْهَبُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ، وَيُقَالُ لَهُ: صُمِ الْقِضَاءُ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ؛ وَلَا تَصُمُ تَطَوُّعًا، وَيَسْتَدِلُّونَ بِأَثَرِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْقُوفًا: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ نَافِلَةٍ، أَوْ قَالَ: نَافِلَةً حَتَّى تُؤَدَّى الْفَرِيضَةُ»^(١)، وَقَالُوا: هَذَا عَامٌّ، وَأَيْضًا، لَيْسَ مِنَ الرَّشْدِ أَنْ تَدَعَ الْوَاجِبَ وَتَأْخُذَ بِالسُّنَّةِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: إِنَّ صِيَامَ النَّفْلِ قَبْلَ الْقِضَاءِ جَائِزٌ وَصَحِيحٌ، إِلَّا مَا اشْتَرَطَ فِيهِ أَنْ يَكُونَ تَابِعًا لِرَمَضَانَ، كَالْأَيَّامِ السُّنَّةِ، وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ، وَعَلَى هَذَا فَيَجُوزُ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ عَرَفَةَ تَطَوُّعًا وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ قِضَاءٌ، أَوْ يَصُومَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ تَطَوُّعًا وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ قِضَاءٌ.

وَالدَّلِيلُ لِهَذَا الْقَوْلِ: أَنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ لَا تَقْضِي إِلَّا فِي

(١) الزهد لابن المبارك (١/٣١٩)؛ ومصنف ابن أبي شيبة (٧/٩٢)؛ والزهد لأبي داود (١/٣١).

شعبان^(١)، وَيَعُدُّ جَدًّا أَنْ تَتْرَكَ الصَّيَّامَ فِي كُلِّ هَذِهِ الْمُدَّةِ وَلَا تَصُومَ نَافِلَةً؛ وَلَأنَّ وَقْتَ الْقَضَاءِ مُوسَّعٌ؛ يَمْتَدُّ إِلَى أَنْ يَبْقَى مِنْ شَعْبَانَ مِنَ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مَقْدَارَ مَا عَلَيْهَا مِنَ الْآيَّامِ، فَإِذَا بَقِيَ عَلَيْهَا مِنْ شَعْبَانَ مَقْدَارُ مَا عَلَيْهَا مِنَ الْآيَّامِ فَحِينَئِذٍ يَكُونُ مُضَيِّقًا، وَلَا بُدَّ مِنْ صِيَامِ الْقَضَاءِ.

قَالُوا: وَنَظِيرُ ذَلِكَ صَلَاةُ الْفَرِيضَةِ إِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ وَأَرَادَ الْإِنْسَانُ أَنْ يَتَطَوَّعَ بِنَافِلَةٍ وَالْوَقْتُ مُوسَّعٌ، فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ النَّافِلَةَ قَبْلَ الْفَرِيضَةِ، وَقَالُوا: فَإِذَا جَازَتْ النَّافِلَةُ قَبْلَ الْفَرِيضَةِ الَّتِي وَقْتُهَا مُوسَّعٌ فَهَذَا مِثْلُهُ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الرَّاجِحُ. وَلَكِنْ يَبْقَى النَّظَرُ: هَلِ الْأَفْضَلُ أَنْ يُقَدَّمَ الْقَضَاءُ عَلَى النَّافِلَةِ أَوْ النَّافِلَةُ عَلَى الْقَضَاءِ؟ الْجَوَابُ: الْأَفْضَلُ أَنْ يَبْدَأَ بِالْقَضَاءِ.

لَوْ قَالَ قَائِلٌ: مَنْ كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ مِنْ رَمَضَانَ فَأَخَّرَهُ إِلَى شَعْبَانَ فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَهُ، فَهَلْ يَأْتُمُّ؟

الْجَوَابُ: لَا يَأْتُمُّ إِلَّا إِذَا ضَاقَ الْوَقْتُ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ شَعْبَانَ بِمَقْدَارِ مَا عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَأْتُمُّ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَصُومَ.

وَيُمْكِنُ أَنْ يَصُومَ الْآيَّامَ الَّتِي يُسَنُّ صِيَامُهَا بَنِيَّةَ الْقَضَاءِ، يَعْنِي -مِثْلًا- لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا عَلَيْهِ يَوْمٌ مِنْ رَمَضَانَ فَصَامَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ فَلَا بَأْسَ.

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْوِيَ الْاِثْنَيْنِ جَمِيعًا، وَنَظِيرُ ذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّيُ الْفَرِيضَةَ نَاقِلًا بِهَا الْفَرِيضَةَ وَتَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ، وَلَا حَرَجَ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ أَنْ يُدْرِكَ هَذَا الْيَوْمَ الْمَعْنَى صَائِمًا وَقَدْ حَصَلَ، فَيَحْصُلُ لَهُ الْأَجْرَانِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصيام، باب متى يقضى قضاء رمضان، رقم (١٩٥٠)؛ ومسلم: كتاب الصيام، باب قضاء رمضان في شعبان، رقم (١١٤٦).

فإن قيل: قلتم: إنَّ صيامَ الأيامِ الستَّةِ مِنْ شَوَّالٍ لا يُنالُ بها الثَّوابُ حتَّى يُكْمَلَ الشَّهْرُ، فبماذا تُجيبونَ على فَعْلِ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، حيثُ كانتَ لا تَصُومُ القَضَاءَ إلَّا في شَعْبَانَ، أَتَظُنُّونَ أنَّها تَتْرَكَ سِتَّةَ الأيامِ مِنْ شَوَّالٍ؟

الجوابُ: نَعَمْ، نَظُنُّ ذلكَ ظَنًّا شَبَهَ اليَقينِ؛ لأنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَفَقَهُ مِنْ أنْ يُخْفَى عَلَيْها مَعْنَى الحديثِ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ»، أمَّا بَقِيَّةُ الأيامِ الَّتِي يُسَنُّ صَوْمُها فَرُبَّما تَكُونُ عائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تَصُومُها وتُوجِّلُ القَضَاءَ إلى شَعْبَانَ.

فإذا قال قائل: هذا أيضًا لَيْسَ مِنَ الرَّشَدِ أَنْ تَصُومَ النَّافِلَةَ وتَتْرَكَ الواجِبَ؟ قلنا: بَلْ هُوَ مِنَ الرَّشَدِ بالنِّسْبَةِ لعائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وأمثالِها؛ لأنَّها إذا كانت تُراعي حَالَ النَّبِيِّ ﷺ فإنَّها إذا كانت صائِمَةً نَفْلًا فَلَهُ أَنْ يَسْتَمْتَعَ بِها، ولا يَضُرُّها حتَّى لو أَفْطَرَتْ؛ لأنَّ صَوْمَها نَافِلَةٌ، بخلافِ ما إذا كانَ فريضةً، فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ قد يَهاِبُ أَنْ يُفْسِدَ عَلَيْها صَوْمَها فيَقُوتَه مَطْلُوبُهُ، على أَنَّا لا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَجْزِمَ أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تَصُومُ النَّوافِلَ قَبْلَ القَضَاءِ، لَكِنْ لو قَدَرْنَا أَنَّها صامتٌ فإنَّ صَوْمَ النَّفْلِ يَسْهُلُ على النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَسْتَمْتَعَ بِها ولا يَهاِبُ ذلكَ، بخلافِ صَوْمِ الفَرَضِ.

مسألة: مَنْ صَامَ يَوْمًا مِنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ ثُمَّ أَفْطَرَ فِيهِ، فَهَلْ يُجْزَمُ بِتَأْثِيمِهِ، مَعَ أَنَّ فَرَضَهُ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا؟

القاعدةُ الَّتِي دَلَّ عَلَيْها الدَّلِيلُ أَنَّ كُلَّ مَنْ دَخَلَ فِي واجِبٍ حُرْمَ قَطْعِهِ إلَّا بِعُذْرٍ، وَكُلَّ مَنْ شَرَعَ فِي نَفْلٍ جَازَ لَهُ قَطْعُهُ إلَّا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَنَجْزِمُ بِالتَّائِيمِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا دَخَلَ دَخَلَ عَلَى أَنَّهُ مُلْتَزِمٌ لِلَّهِ أَنْ يَتِمَّهُ، فَيَكُونُ كَالْمَنْدُورِ؛ وَلِهَذَا سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى مَنْاسِكَ الْحَجِّ نَذُورًا، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نَذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩].

٧٠٠- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ سَبْعِينَ خَرِيفًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(١).

٧٠١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ. وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ. وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(٢).

٧٠٢- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٣).

الشرح^(٤)

قوله: «أَمَرَنَا» الأَمْرُ هُوَ طَلَبُ الْفِعْلِ عَلَى وَجْهِ الِاسْتِعْلَاءِ، بِمَعْنَى أَنَّ الْأَمَرَ يَشْعُرُ بِأَنَّهُ أَعْلَى دَرَجَةٍ مِنَ الْمَأْمُورِ؛ وَلِهَذَا يُقَالُ: أَمَرَ الْأَبُ ابْنَهُ أَنْ يَفْعَلَ كَذَا، وَلَا يُقَالُ:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فضل الصوم في سبيل الله، رقم (٢٨٤٠)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه، بلا ضرر ولا تفويت حق، رقم (١١٥٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم شعبان، رقم (١٩٦٩)، ومسلم: كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان، واستحباب أن لا يخلي شهرا عن صوم، رقم (١١٥٦).

(٣) أخرجه النسائي: كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر، رقم (٢٤٢٢)، والتِّرْمِذِيُّ: أبواب الصوم، باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر، رقم (٧٦١)، وابن حبان (٨/٤١٤)، رقم (٣٦٥٥).

(٤) إتماماً للفائدة نقل شرح هذا الحديث من (فتح ذي الجلال والإكرام) لفضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ (٧/٤٠٠-٤٠٤).

أَمَرَ الابْنُ أَبَاهُ أَنْ يَفْعَلَ كَذَا. وَإِنْ كَانَ بَلَفَظَ الْأَمْرَ، فَلَوْ قَالَ الابْنُ لِأَبِيهِ: أَعْطِنِي قَرَشًا. فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ أَمْرًا، لَكِنْ لَوْ قَالَ الْأَبُ لِابْنِهِ: أَعْطِنِي هَذَا الْإِنَاءَ. صَارَ أَمْرًا.

ولهذا قالوا في تعريف الأمر: طَلَبُ الْفِعْلِ عَلَى وَجْهِ الاسْتِعْلَاءِ، بِمَعْنَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يَشْعُرُ بِأَنَّهُ أَعْلَى مِنَ الْمَأْمُورِ، لَا أَنَّهُ يُرِيدُ التَّكَبُّرَ، بَلْ يُرِيدُ عُلُوًّا مُقِيدًا بِالنَّسَبَةِ لِلْمَأْمُورِ.

فَلَوْ قُلْنَا: الْأَمْرُ: طَلَبُ الْفِعْلِ مِمَّنْ هُوَ أَعْلَى مِنَ الْمَأْمُورِ. فَإِنَّ هَذَا لَا يَصِحُّ، وَمَثَلُوا لَذَلِكَ بِقَوْلِهِمْ: لَوْ أَنَّ الْعَبْدَ الرَّقِيقَ خَلَا بِسَيِّدِهِ فِي الْبَرِّ وَأَمَرَهُ مَثَلًا بِتَشْغِيلِ السَّيَّارَةِ، فَهُوَ الْآنَ يَشْعُرُ بِأَنَّهُ أَعْلَى مِنْ سَيِّدِهِ، فَلَوْ أَنَّ سَيِّدَهُ لَمْ يَمَثِّلْ خَبْطَهُ حَتَّى يَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ، فَفِي هَذِهِ الْحَالِ قَالُوا: هَذَا يُسَمَّى أَمْرًا.

وَلَوْ قُلْتُ: إِنَّ الْأَمْرَ طَلَبُ الْفِعْلِ مِمَّنْ هُوَ أَعْلَى مِنَ الْمَأْمُورِ. لَقُلْنَا: هَذَا لَيْسَ أَمْرًا؛ وَلِهَذَا تَجِدُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِمَّنْ يَتَكَلَّمُونَ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ يُدَقِّقُونَ تَدْقِيقًا بِالْغَا، وَإِلَّا فَتَجِدُ كَثِيرًا مِنْ عِبَارَاتِ السَّابِقِينَ يَقُولُونَ فِيهَا: إِنَّ الْأَمْرَ طَلَبُ الْفِعْلِ مِمَّنْ هُوَ أَعْلَى مِنَ الْمَأْمُورِ، لَكِنْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِ الاسْتِعْلَاءِ، سَوَاءً كَانَ فِي مَرْتَبَةِ الْمَأْمُورِ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَعْلَى مِنْهُ أَيْضًا، لِأَنَّ الْأَمْرَ إِنْ كَانَ مِنَ الْأَعْلَى إِلَى الْأَدْنَى فَهُوَ أَمْرٌ، وَمِنْ الْأَدْنَى إِلَى الْأَعْلَى فَهُوَ سُؤَالٌ، أَمَّا لَوْ كَانَ مِنَ الْمِثَالِ لِلْمِثَالِ فَهُوَ التَّيَاسُّ، فَالزَّمِيلُ إِذَا أَمَرَ زَمِيلَهُ فَهُوَ التَّيَاسُّ، وَالْأَمِيرُ إِذَا أَمَرَ مَأْمُورَهُ فَهُوَ أَمْرٌ، وَالْمَأْمُورُ إِذَا أَمَرَ الْأَمِيرَ فَهُوَ سُؤَالٌ.

فَقَوْلُهُ: «أَمَرَنَا» أَي: طَلَبَ مِنَّا الْفِعْلَ عَلَى وَجْهِ الاسْتِعْلَاءِ، لَا أَنَّهُ ﷺ يُرِيدُ الْعُلُوَّ فِي الْأَرْضِ، لَكِنْ يَشْعُرُ بِأَنَّ أُمَّتَهُ دُونَهُ فِي الْمَرْتَبَةِ بِلَا شَكٍّ، وَالْأَمْرُ هُنَا لِلْإِرْشَادِ وَلَيْسَ لِلْوُجُوبِ.

قوله: «أَنَّ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ»، هذه الأيام تُسَمَّى أَيَّامَ الْبَيْضِ، أي: أَيَّامَ اللَّيَالِي الْبَيْضِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ اللَّيَالِي الثَّلَاثَ: «لَيْلَةُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ» تَكُونُ بَيْضَاءَ مِنْ نُورِ الْقَمَرِ، وَكَانَ النَّاسُ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ لَيْسَ عِنْدَهُمْ كَهْرَبَاءُ، وَهَذِهِ اللَّيَالِي كُلُّهَا بَيْضَاءُ، فَمِنْ حِينَ يُخْتَفِي نُورُ الشَّمْسِ يَتَبَيَّنُ نُورُ الْقَمَرِ، فَهِيَ تُسَمَّى اللَّيَالِي الْبَيْضِ، وَتُسَمَّى أَيَّامُهَا أَيَّامَ الْبَيْضِ.

من فوائد الحديث:

١- أَنَّ صِيَامَ هَذِهِ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ مَشْرُوعٌ، لَكِنْ لَيْسَ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ، بَلْ عَلَى سَبِيلِ الْاسْتِحْبَابِ؛ لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ صَوْمُ يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ إِلَّا رَمَضَانَ مَا لَمْ يَكُنْ نَذْرًا.

٢- تَخْصِصُ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ بِهَذِهِ الْأَيَّامِ، وَهِيَ «الثَّلَاثَ عَشْرَ، وَالرَّابِعَ عَشْرَ، وَالْخَامِسَ عَشْرَ»، وَهَذَا يُعْطِي زِيَادَةَ أَجْرِ، لَكِنْ صِيَامُ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ لَهُ جِهَتَانِ:

الجهة الأولى: اسْتِحْبَابُ صِيَامِ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ مُطْلَقًا.

الجهة الثانية: اسْتِحْبَابُ أَنْ تَكُونَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ.

فاسْتِحْبَابُ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ ثَبَتَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَفَعَلِهِ، فَقَدْ كَانَ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَقَالَ: «صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ»^(١)، وَلَكِنَّهَا غَيْرُ مَعْيَنَةٍ، وَإِلَّا فَلَوْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ أَوْ وَسْطِهِ أَوْ آخِرِهِ أَدْرَكَ الْأَجَرَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَأَتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا﴾، رقم (٣٤١٩)؛ ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، رقم (١١٥٩).

الَّذِي قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ: «صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ»، بِمَعْنَى: أَنَّكَ لَوْ صُمْتَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنَ الشَّهْرِ يَوْمًا، وَفِي الثَّانِي يَوْمًا، وَفِي الثَّلَاثِ يَوْمًا أَدْرَكْتَ صِيَامَ الْعَامِ كُلَّهُ فِي الْأَجْرِ.

ولهذا قَالَتْ عَائِشَةُ فِيهَا صَحَّ عَنْهَا: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، لَا يُبَالِي أَوَّلِ الشَّهْرِ صَامَهَا أَمْ وَسَطَهُ أَوْ آخِرَهُ»^(١)، وَنَظِيرُ ذَلِكَ الْوِثَرُ، سُنَّةٌ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَلَكِنْ كَوْنُهُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ أَفْضَلُ لِمَنْ يَقُومُ آخِرَ اللَّيْلِ، وَهُنَا نَقُولُ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ: هِيَ سُنَّةٌ مُطْلَقًا؛ وَكَوْنُهَا فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ أَفْضَلُ، كَمَا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا أَفْضَلُ، وَالْوِثَرَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ أَفْضَلُ، فَهَذَا اخْتِيَارُ وَقْتٍ فَقَطْ، وَإِلَّا فَصِيَامُ هَذِهِ الْأَيَّامِ مُشْرُوعٌ فِي أَيِّ وَقْتٍ مِنَ الشَّهْرِ.

٣- حِكْمَةُ الشَّرْعِ فِي اخْتِيَارِهِ الْعِبَادَةِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَكُونُ أَنْسَبَ وَأَنْفَعٌ؛ حَيْثُ أَرَشَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ تَكُونَ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ خُصَّتْ بِزَمَنِ وَهِيَ فِي ذَاتِهَا فِي الْأَصْلِ مُسْتَحَبَّةٌ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا الْحِكْمَةُ؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّنَا لَا نَدْرِي مَا الْحِكْمَةُ، هَكَذَا أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ الْحِكْمَةَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الدَّمَ فِي الْجَسَدِ يَتَّبِعُ الْقَمَرَ، سُبْحَانَ اللَّهِ!! فَكَلَّمَا امْتَلَأَ الْقَمَرُ نُورًا كَثُرَ وَغَزُرَ الدَّمُ فِي الْإِنْسَانِ، وَغَزَارَةُ الدَّمِ رُبَّمَا تَوْدِي إِلَى ضَرَرٍ بَانْفِجَارِ الْعُرُوقِ مِثْلًا، فَإِذَا صَامَ الْإِنْسَانُ فَإِنَّ الصَّوْمَ يُضْعِفُ الْبَدَنَ وَيُضْعِفُ مَجَارِيَ الدَّمِ، فَيَكُونُ فِي هَذَا تَقْلِيلٌ لِلدَّمِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ الَّتِي يَكْثُرُ فِيهَا، وَتَأْتُرُ

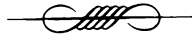
(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، رقم (١١٦٠).

الجو في الأرض بتأثر القمر شيء معروف، فالَّذِينَ فِي السَّوَاهِلِ يَدْرُونَ عَنْ هَذَا كَمَا فِي الْمَدِّ وَالْجَزْرِ، فَالْبَحْرُ يَتَوَسَّعُ كُلَّمَا تَوَسَّعَ نُورُ الْقَمَرِ، وَهَذَا مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ سِوَاءٍ عَرَفْنَا الْعِلَّةَ وَكَانَتْ هَذِهِ أَوْ غَيْرَهَا، فَاْلَمِهِمُ أَنَّنَا إِذَا صُمْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: «الثَّالِثَ عَشَرَ، وَالرَّابِعَ عَشَرَ، وَالْخَامِسَ عَشَرَ» فَقَدْ امْتَثَلْنَا أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَوْ صُمْنَا غَيْرَ هَذِهِ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ جَازَ ذَلِكَ.

لَكِنَّ صَوْمَ الثَّلَاثَةِ أَفْضَلُ، وَإِذَا فَاتَتْ الْأَيَّامُ الْبَيْضُ فَلَهُ أَنْ يَصُومَهَا، مَا دَامَ فِي الشَّهْرِ؛ لِأَنَّ الشَّهْرَ لَمْ يَخْرُجْ، لَكِنْ إِذَا خَرَجَ فَالظَّاهِرُ أَنَّهَا تُقْضَى كغَيْرِهَا، حَتَّى الرَّابِتَةِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا فَاتَتْ تُقْضَى.

٤- أَنَّ الْأَمْرَ قَدْ يُرَادُّ بِهِ الْإِرْشَادُ؛ وَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يَصُومُهَا أَوَّلَ الشَّهْرِ وَوَسْطَهُ وَآخِرَهُ.



٧٠٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبَحَارِيِّ^(١). زَادَ أَبُو دَاوُدَ: «غَيْرَ رَمَضَانَ»^(٢).

٧٠٤- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه، رقم (٥١٩٥)،

ومسلم: كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه، رقم (١٠٢٦).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها، رقم (٢٤٥٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم يوم الفطر، رقم (١٩٩١)، ومسلم: كتاب الصيام،

باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، رقم (١١٣٨).

٧٠٥- وَعَنْ نُبَيْشَةَ الْهَذَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٧٠٦- وَعَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصْمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

٧٠٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَخْتَصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْتَصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

٧٠٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

٧٠٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَحْمَدُ^(٥).

٧١٠- وَعَنِ الصَّامِاءِ بِنْتِ بُسْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ، إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبٍ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق، رقم (١١٤١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق، رقم (١٩٩٧).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب كراهية صيام يوم الجمعة منفردا، رقم (١١٤٤).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، رقم (١٩٨٥).

(٥) أخرجه أحمد (٤٤٢/٢)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب في كراهية ذلك، رقم (٢٣٣٧)،

والترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الباقي من شعبان من شعبان لحال

رمضان، رقم (٧٣٨)، والنسائي في الكبرى (٢٥٤/٣)، رقم (٢٩٢٣)، وابن ماجه: كتاب الصيام،

باب ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم، إلا من صام صوما فوافقه، رقم (١٦٥١).

فَلْيَمْضُغْهَا». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ. وَقَدْ أَنْكَرَهُ مَالِكٌ. وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ مَسْخُوحٌ^(١).

٧١١- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَكْثَرَ مَا يَكُونُ يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمَ السَّبْتِ، وَيَوْمَ الْأَحَدِ، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُحَالِفَهُمْ». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَهَذَا لَفْظُهُ^(٢).

٧١٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ غَيْرَ التِّرْمِذِيِّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَالْحَاكِمُ، وَاسْتَنْكَرَهُ الْعُقَيْلِيُّ^(٣).

٧١٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

٧١٤- وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بِلَفْظٍ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ»^(٥).

(١) أخرجه أحمد (٣٦٨/٦)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم، رقم (٢٤٢١)، والترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم يوم السبت، رقم (٧٤٤)، والنسائي في الكبرى (٣/٢١٠، رقم ٢٧٧٦)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام يوم السبت، رقم (١٧٢٦).

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٣/٢١٤، رقم ٢٧٨٩)، وابن خزيمة (٣/٣١٨، رقم ٢١٦٧).

(٣) أخرجه أحمد (٢/٣٠٤)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب في صوم يوم عرفة بعرفة، رقم (٢٤٤٠)، والنسائي في الكبرى (٣/٢٢٩، رقم ٢٨٤٣)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب صيام يوم عرفة، رقم (١٧٣٢). وابن خزيمة (٣/٢٩٢، رقم ٢١٠١)، والحاكم (١/٤٣٤).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب حق الأهل في الصوم، رقم (١٩٧٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً أو لم يفطر العيدين والتشريق، وبيان تفضيل صوم يوم، وإفطار يوم، رقم (١١٥٩).

(٥) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس، رقم (١١٦٢).

٢ - بَابُ الْاِعْتِكَافِ وَقِيَامِ رَمَضَانَ

قوله: «الاعتكاف» ذكر المؤلف رحمه الله الاعتكاف بعد الصيام؛ لأن الله ذكره بعد آيات الصيام، فقال عز وجل: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ﴾ وَأَنْتُمْ عَنْكُمُونَ فِي الْمَسْجِدِ ﴿[البقرة: ١٨٧].

وأما قيام رمضان فالمناسبة فيه واضحة؛ فإن الصيام أوجب ما فيه صيام رمضان وقيامه، لكن الصيام فريضة والقيام مندوب.

ولقيام رمضان مناسبة أخرى وهي صلاة التطوع، فإن الفقهاء ذكروا التراويح وقيام رمضان في باب صلاة التطوع، وذكروا هنا قيام ليلة القدر، وعلى كل حال فهذه المسائل مسائل فنية كما يقولون، ويقول بعض العلماء: لا يوجد اعتكاف إلا بصوم.

والاعتكاف في اللغة: لزوم الشيء، ومنه قوله تعالى: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٣٦]، أي: يُدِيمُونَ مُلَازِمَتَهَا، وَيَبْقُونَ عِنْدَهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾ [الأنبياء: ٥٢]، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْظُرْ إِلَى إِلٰهِكَ الَّذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا﴾ [طه: ٩٧]، أي: ملازمًا ثابتًا.

وفي الشرع هو: التعبد لله عز وجل بلزوم المسجد للتخلي لطاعة الله عز وجل، وليس المكث في المسجد من أجل الاجتماع إلى الإخوان، والتحدث والسمر، وما أشبه ذلك، مما قد يصل للمحرّمات كالغيبة، فهذا ليس باعتكاف، بل الاعتكاف أن يحضر

الإنسان نفسه في المسجد في حياءٍ إن أمكن بناء الأحياء في المساجد، أو في زاوية من الزوايا يتلو كتاب الله، ويذكر الله عزَّ وجلَّ ويبتعد عن الناس.

فالغرض من الاعتكاف أن ينقطع الإنسان عن الدنيا ولذاتها وزهرتها، هذا هو الاعتكاف وهذه هي رُوحه، فهو عبارة عن رياضة نفسية يروض الإنسان نفسه فيه عليها، وقد رأيت في بعض المساجد المعتكفين شباباً طيباً، ولكن يجتمع بعضهم إلى بعض ويتحدثون بما لا خير فيه أو بما فيه ضرر.

أما قيام رمضان فهو الصلاة في رمضان، وقد كان النبي عليه الصلاة والسلام لا يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة، كما قالت ذلك عائشة رضي الله عنها لمن سألها: كيف كان النبي ﷺ يصلي في رمضان؟^(١)، ولكنه أحياناً يصلي ثلاث عشرة ركعة^(٢).

وحكم الاعتكاف أنه مسنون، وقد قال الإمام أحمد رحمه الله: لا أعلم خلافاً بين العلماء أنه مسنون^(٣)، ولكنه يجب بالنذر؛ لحديث عمر رضي الله عنه أنه نذر أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال النبي ﷺ: «أوف بنذرِكَ»^(٤)؛ ولأنه طاعة، وقد قال النبي ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»^(٥).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب قيام النبي ﷺ، رقم (١١٤٧)؛ ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، رقم (٧٣٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام، رقم (٦٩٨)؛ ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، رقم (٧٣٧).

(٣) المغني لابن قدامة (٣/ ١٨٦).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم، رقم (٢٠٤٣)؛ ومسلم: كتاب الأيمان، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم، رقم (١٦٥٦).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، رقم (٦٦٩٦).

ولكنَّ الرَّاجِحَ أَنَّهُ لَا اعتكافَ مَسْنُونٌ إِلَّا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فَقَطْ، فَلَا يُسَنُّ الاعتكافُ فِي كُلِّ وَقْتٍ؛ لِأَنَّا نَعْلَمُ عِلْمَ الْيَقِينِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ عُنْدُنَا شَكٌّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحْرَصُ النَّاسِ عَلَى عِبَادَةِ اللَّهِ، وَأَحْرَصُ النَّاسِ عَلَى إِبْلَاغِ الشَّرِيعَةِ، وَلَمْ يَقُلْ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ: أَيُّهَا النَّاسُ، اعْتَكِفُوا فِي أَيِّ زَمَانٍ أَبَدًا. وَإِنَّمَا اعْتَكَفَ فِي رَمَضَانَ، وَكَانَ اعْتِكَافُهُ لشيءٍ مَقْصُودٍ، وَهُوَ التَّهَاسُّ لَيْلَةِ الْقَدْرِ؛ وَلِهَذَا اعْتَكَفَ أَوَّلًا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ، ثُمَّ قِيلَ لَهُ: إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ. فَاعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ^(١)، فَلَا اعْتِكَافَ مَشْرُوعٌ إِلَّا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَذِهِ الْقَاعِدَةُ أَوْ هَذَا الصَّابِطُ يَتَّقِضُ عَلَيْكُمْ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لِعُمَرَ أَنْ يُؤَفِّيَ بِنَذْرِهِ فِي غَيْرِ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَقَدْ قَالَ لَهُ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»، بَعْدَ أَنْ قَالَ لَهُ: «إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ»؟

فَالْجَوَابُ: أَنْ نُنْزِلَ هَذَا عَلَى مَا سَبَقَ، أَنَّهُ قَدْ يُؤْذَنُ لِلْإِنْسَانِ بِمَا لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ لِلأُمَّةِ؛ لِتَعَلُّقِهِ بِهِ كَمَا فِي قِصَّةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَإِنْ قِيلَ: يَرُدُّ عَلَيْكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ فِي بَعْضِ السَّنَاتِ الْعَشَرَ الْأَوَّلَ مِنْ شَوَّالٍ^(٢)، وَهَذَا خَارِجٌ رَمَضَانَ.

فَالْجَوَابُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحِبُّ إِذَا عَمَلَ عَمَلًا أَنْ يُثَبِّتَهُ^(٣)، وَقَدْ تَأَخَّرَ تِلْكَ السَّنَةُ عَنِ الْعَتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فَقَضَاهُ فِي شَوَّالٍ، وَيُعْتَفَرُ فِي الثَّوَانِي مَا لَا يُعْتَفَرُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ وَالسُّجُودِ عَلَى الطِّينِ، رَقْمُ (٨١٣)؛ وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَالْحَثُّ عَلَى طَلِبِهَا، رَقْمُ (١١٦٧).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْعَتِكَافِ، بَابُ مَتَى يَدْخُلُ مَنْ أَرَادَ الْعَتِكَافَ فِي مَعْتَكِفِهِ، رَقْمُ (١١٧٣).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، بِرَقْمِ (٢٤٢٥٦).

في الأوائل، وهذا جوابٌ سديدٌ لا محيدَ عنه، وإنَّما تأخَّرَ تلكَ السَّنةَ عَنِ الاعتِكَافِ؛ لأنَّه رأى أنَّ زوجاته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ كُلَّ واحدةٍ تُريدُ أَنْ يَكُونَ لَهَا خِباءٌ فِي المسجدِ تَعْتَكِفُ فِيهِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، وَقَالَ: «أَلَبَرِّ يُرَدُّنَ؟!»^(١)، فَفَهِمَ أَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الْغَيْرَةِ بَيْنَ زَوْجَاتِهِ، فَأَرَادَتْ كُلُّ مِنْهُنَّ أَنْ تَضَعَ خِباءً مِثْلَ الْأَخْرِيَّاتِ، فَأَمَرَ ﷺ بِالْأَخْيَةِ فَنُقِضَتْ، وَتَرَكَ الْعِتِكَافَ؛ تَطْيِيبًا لِقُلُوبِهِنَّ، وَلَوْ شَاءَ لِأَمْرٍ بِالْأَخْيَةِ فَنُقِضَتْ وَبَقِيَ، لَكِنْ مِنْ بَابِ تَطْيِيبِ الْقَلْبِ، وَإِذْ خَالَ السُّرُورَ عَلَيْهِنَ بَعْدَ أَنْ أُصِيبَ بِهَذِهِ الْمَصِيبَةِ.

فَظَاهَرَ السُّنَّةُ أَنَّ مَنْ كَانَ لَهُ عَذْرٌ يَمْنَعُهُ مِنَ الْعِتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَلَهُ أَنْ يَقْضِيَهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَاهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَوَّالٍ.



٧١٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

الشرح^(٢)

قَوْلُهُ: «مَنْ» شَرْطِيَّةٌ، وَفَعْلُ الشَّرْطِ «قَامَ»، وَجَوَابُهُ «غُفِرَ لَهُ»، وَقَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ» أَي: فِي اللَّيْلِ، وَقَوْلُهُ: «رَمَضَانَ» أَي: شَهْرُ رَمَضَانَ كُلَّهُ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف النساء رقم (٢٠٣٣)؛ ومسلم: كتاب الاعتكاف، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه، رقم (١١٧٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، رقم (٢٠٠٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح، رقم (٧٥٩).

(٣) إتمامًا للفائدة نقل شرح هذا الحديث من (فتح ذي الجلال والإكرام) لفضيلة شيخنا رحمهُ اللهُ (٣٧٧/٧-٤٨٦).

قوله ﷺ: «إِيْمَانًا» مَفْعُولٌ مِنْ أَجَلِهِ، وَعَامِلُهُ «قَامَ»، وَهُوَ وَصْفٌ لِلْقَائِمِ، وَهَذَا الْمَفْعُولُ مِنْ أَجَلِهِ هُوَ الْبَاعِثُ وَلَيْسَ غَايَةً، يَعْنِي الَّذِي يَبْعَثُهُ عَلَى ذَلِكَ هُوَ إِيْمَانُهُ بِاللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَبِمَا وَعَدَ بِهِ تَبَارَكَوَتَعَالَى مِنَ الثَّوَابِ، وَتَصَدِيقًا بِهِ؛ وَذَلِكَ بِأَنْ يُؤْمِنَ بِأَنَّهُ إِذَا قَامَ فَسَوْفَ يَغْفِرَ لَهُ.

قوله: «وَاحْتِسَابًا» أَيضًا مَفْعُولٌ مِنْ أَجَلِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَّةً بَاعِثَةً أَوْ عَلَّةً غَائِيَّةً، أَي: الْغَايَةُ مِنْ قِيَامِهِ احْتِسَابُ الْأَجْرِ مِنَ اللَّهِ، أَي: تَرْقُبًا لِلْأَجْرِ بِحَيْثُ يُضْمَرُ فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ سَيُؤْجَرُ عَلَى هَذَا الْقِيَامِ بِأَنْ يُغْفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

قوله: «غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» الْمَغْفِرَةُ سِتْرُ الذَّنْبِ وَالتَّجَاوُزُ عَنْهُ، وَلَيْسَتْ مَجْرَدُ السَّتْرِ؛ لِأَنَّ أَصْلَهَا مِنَ الْمَغْفَرِ، وَهُوَ مَا يُوَضَّعُ عَلَى الرَّأْسِ مِنَ الْحَدِيدِ وَنَحْوِهِ يُتَّقَى بِهِ السَّهَامُ، وَالْمَوْضُوعُ عَلَى الرَّأْسِ لِهَذَا الْغَرَضِ يَحْصُلُ بِهِ فَاثِدَتَانِ هُمَا السَّتْرُ وَالْوَقَايَةُ.

وقوله: «غُفِرَ» لَمْ يُبَيِّنْ مِنَ الْغَافِرِ؛ وَذَلِكَ لِلْعِلْمِ بِهِ، كَمَا حُذِفَ الْفَاعِلُ لِلْعِلْمِ بِهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨]؛ لِأَنَّ الْخَالِقَ هُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَالْغَافِرُ هُوَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، فَلَا أَحَدَ يَغْفِرُ سِوَى اللَّهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ١٣٥]. فَلَوْ اجْتَمَعَتِ الْأُمَّةُ كُلُّهَا عَلَى أَنْ تَغْفِرَ لِإِنْسَانٍ صَغِيرَةٍ مِنَ الصَّغَائِرِ مَا اسْتَطَاعَتْ، إِنَّمَا الَّذِي يَغْفِرُ هُوَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ.

وقوله: «مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» (مَا) اسْمٌ مُوصُولٌ بِمَعْنَى الَّذِي، وَالِاسْمُ الْمَوْصُولُ عِنْدَ الْأَصُولِيِّينَ يُفِيدُ الْعُمُومَ، أَي: كُلُّ الذَّنْبِ الَّذِي تَقَدَّمَ.

وَالذَّنْبُ بِمَعْنَى الْمَعْصِيَةِ، وَسُمِّيَتْ الْمَعْصِيَةُ ذَنْبًا؛ لِأَنَّهَا كَسَبٌ، كَذَنُوبِ الْمَاءِ

يُستخرج به الماء، وهو مفردٌ مضافٌ فيكون عامًّا لكلِّ ذنبٍ كما سبق ذكر القاعدة وهي: أنَّ المفرد إذا كان مضافاً فإنه يُفيد العموم.

وهل وردت زيادة «وَمَا تَأَخَّرَ» لقوله ﷺ: «غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»؟

نقول: هذه الزيادة ليست بصحيحة، وأنَّ كُلَّ عَمَلٍ رُتِبَ عَلَيْهِ: وَمَا تَأَخَّرَ -أي: وما تأخر إلى أن يموت- فإنه لا يصح؛ لأنَّ هذا من خصائص النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، هُوَ الَّذِي غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَلَا يَرُدُّ عَلَى هَذَا إِلَّا أَهْلُ بَدْرِ لَكِنَّهَا خَاصَّةٌ بِهِمْ، وَلَيْسَ أَيْضًا غُفْرَانُ مَا تَأَخَّرَ مِنْ ذُنُوبِهِمْ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، بَلْ قَالَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ: «اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ؛ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»^(١)، وَأَمَّا يَوْمُ عَرَفَةَ فمخصوصٌ بعامٍ واحدٍ لا ما تأخر من الذنب.

من فوائد هذا الحديث:

١- الحثُّ على قيام رمضان؛ لقوله: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ»، فَإِنَّ هَذَا يَحْمِلُ الْإِنْسَانَ عَلَى أَنْ يَقُومَ رَمَضَانَ؛ وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُخَيِّرْ هَذَا الْخَبَرَ لِمَجَرَّدِ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى أَسْمَاعِنَا، وَلَكِنْ مِنْ أَجْلِ أَنْ نَحْرِصَ عَلَى هَذَا.

٢- الإشارةُ إلى أنَّ للإخلاصِ تأثيرًا في الثواب؛ لقوله: «إِيمَانًا» أي: أنه لم يُقَمْ؛ لِأَنَّ الْقِيَامَ عَادَةٌ، أَوْ لِأَنَّ قَوْمَهُ يَقُومُونَ، بَلْ قَامَ إِيمَانًا بِاللَّهِ عَزَّجَلَّ وَإِيمَانًا بِمَا وَعَدَ.

٣- الإشارةُ إلى التَّصَدِيقِ بِوَعْدِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ؛ لقوله: «وَاحْتِسَابًا»، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَحْتَسِبُ الشَّيْءَ إِلَّا إِذَا آمَنَ بِهِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد، باب الجاسوس، رقم (٣٠٠٧)؛ ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، رقم (٢٤٩٤).

٤- أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ هَذَا الثَّوَابُ الْعَظِيمُ إِلَّا لِمَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْوَصْفَيْنِ: الْإِيمَانُ وَالْإِحْسَابُ، وَمَسْأَلَةُ الْإِحْسَابِ يَغْفُلُ عَنْهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَأَكْثَرُ النَّاسِ يَقُومُونَ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ؛ لِأَنَّهُ عَمَلٌ صَالِحٌ، لَكِنِ الْإِحْسَابُ قَلِيلٌ، وَأَضْرِبُ مَثَلًا لَذَلِكَ: نَحْنُ نَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَعِنْدَمَا نَتَوَضَّأُ أَمَامَنَا ثَلَاثَةُ أُمُورٍ مَقْصُودَاتٍ شَرْعًا:

أَوَّلًا: امْتِثَالُ أَمْرِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، فَكَأَنَّكَ وَأَنْتَ تَتَوَضَّأُ تُطَبِّقُ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، أَي: تَسْتَشْعِرُ أَنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ وَتَقُولُ: سَمْعًا وَطَاعَةً.

ثَانِيًا: التَّائِسِي بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَأَنَّمَا الرَّسُولُ ﷺ أَمَامَكَ يَتَوَضَّأُ وَأَنْتَ تَقْتَدِي بِهِ.

ثَالِثًا: الْإِحْسَابُ، وَهُوَ أَنَّكَ إِذَا تَوَضَّأْتَ خَرَجْتَ خَطَايَاكَ عِنْدَ آخِرِ قِطْرَةٍ، فَالْإِحْسَابُ أَنْ يَحْتَسِبَ الْإِنْسَانُ هَذَا عَلَى اللَّهِ أَنَّهُ تَعَالَى سَوْفَ يَأْجُرُهُ عَلَى هَذَا؛ وَلِذَلِكَ نَقُولُ فِي سُجُودِ التَّلَاوَةِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا»^(١)، فَهَذَا أَمْرٌ يَنْبَغِي أَنْ نَنْفُطِنَ لَهُ.

فَقِيَامُ رَمَضَانَ قَدْ يَكُونُ بِحَكْمِ الْعَادَةِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَرَى جِرَانَهُ وَأَصْحَابَهُ يَقُومُونَ فَيَذْهَبُ وَيَقُومُ، وَلَكِنْ نُرِيدُ أَنْ نَحْتَسِبَ عَلَى اللَّهِ هَذَا الثَّوَابَ الْعَظِيمَ.

٥- أَنَّ قِيَامَ رَمَضَانَ عَلَى هَذَا الْوَصْفِ تُغْفَرُ بِهِ الذُّنُوبُ الصَّغَائِرُ وَالْكَبَائِرُ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ: «مَا تَقَدَّمَ»، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ هَذَا الْعُمُومَ لَا يُرَادُ بِهِ ظَاهِرُهُ قَطْعًا فِيمَا إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ جَاهِدًا لِبَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ أَوْ كَافِرًا أَوْ مُشْرِكًا، فَلَا يَتَنَاوَلُهُ هَذَا؛ لِأَنَّهُ

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الدَّعَوَاتِ، بَابُ مَا يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ، رَقْمُ (٣٤٢٤)؛ وَابْنُ مَاجَةٍ: كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسَّنَةِ فِيهَا، بَابُ سُجُودِ الْقُرْآنِ، رَقْمُ (١٠٥٣).

لَيْسَ عِنْدَهُ إِيَّانٌ وَلَا احْتِسَابٌ، فَهَلْ نَقُولُ: «مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، الصَّغَائِرُ وَالْكِبَائِرُ
الَّتِي دُونَ الشُّرْكِ، أَوْ نَقُولُ: مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ مِنَ الصَّغَائِرِ؟

أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِيْمَا إِذَا كَانَ الْعَمَلُ وَاحِدًا، ثُمَّ ذَكَرَ
ثَوَابَهُ مُطْلَقًا فِي مَكَانٍ وَمَقِيدًا فِي مَكَانٍ، -فَمَثَلًا- رَمَضَانَ قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ: «الصَّلَوَاتُ
الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكْفَرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنِبْتَ
الْكِبَائِرُ»^(١)، وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ رَمَضَانَ يَدْخُلُ فِيهِ صَوْمُهُ وَقِيَامُهُ، فَهُوَ مُكْفَرٌ بِشَرِطِ
اجْتِنَابِ الْكِبَائِرِ، وَهَذَا وَاضِحٌ.

لَكِنْ أَحْيَانًا تَأْتِي نُصُوصٌ أُخْرَى مُطْلَقَةٌ وَلَمْ تَقَيِّدْ فِي مَكَانٍ آخَرَ، مِثْلُ مَنْ
قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِئَةَ مَرَّةٍ فِي الْيَوْمِ حُطَّتْ خَطَايَاهُ، وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ
الْبَحْرِ»^(٢)، فَهَلْ نَقُولُ: إِنَّ هَذَا مَقِيدٌ بِمَا إِذَا اجْتَنِبْتَ الْكِبَائِرُ، أَوْ نَقُولُ: الْحَدِيثُ عَامٌّ
مُطْلَقٌ فَلَا يُمْكِنُ أَنْ نُغَيِّرَهُ؟

أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْأَوَّلِ، وَعَلَّلُوا مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ بِأَنَّهُ إِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْفَرَائِضُ
الْعَظِيمَةُ كَالصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ لَا تُكْفَرُ إِلَّا بِاجْتِنَابِ الْكِبَائِرِ، فَمَا دُونَهَا مِنْ بَابٍ أَوْلى،
وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا الْقِيَاسَ قِيَاسٌ جَلِيٌّ وَوَاضِحٌ، وَلَآئِهْ لَا شَكَّ أَنَّ الْفَرَضَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ
تَعَالَى وَأَعْظَمُ أَجْرًا وَأَعْظَمُ أَثَرًا فِي قَلْبِ الْمُؤْمِنِ، وَلَكِنْ قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: لِمَاذَا لَا نَسْكُتُ
عَنْ مِثْلِ هَذَا الْكَلَامِ، وَنَقُولُ: نَتَفَاءَلُ عَلَى اللَّهِ أَنَّهُ يَعْمُ كُلَّ الذُّنُوبِ، لَا سِوَا أَنَّهُ قَالَ:
«وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»، وَنُؤَمِّلُ عَلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يَكُونَ هَذَا ثَابِتًا وَلَوْ لَمْ تُجْتَنَبِ
الْكِبَائِرُ؟

(١) سبق تخريجه (ص: ٤٣٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب فضل التسبيح، رقم (٦٤٠٥)؛ ومسلم: كتاب المساجد
ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبين صفته، رقم (٥٩٧).

في ظني أن هذا أسلم للإنسان، وأقوى رجاء لله عزَّ وجلَّ، لكنَّ مسألة «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» لَا يُمكن أن نجعلها على العموم؛ لقوله: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُمَا مَا اجْتَنَبْتَ الْكَبَائِرَ».

أمَّا المصِّرُّ على الصَّغيرة، فيقول العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إِنَّهُ في حُكْمِ فَاعِلِ الْكَبِيرَةِ؛ ولهذا يقولون: «لَا صَغِيرَةَ مَعَ الْإِضْرَارِ، وَلَا كَبِيرَةَ مَعَ الْاسْتِغْفَارِ»، وبناءً على هذا الَّذِي عَلَيْهِ جُهْورُ الْعُلَمَاءِ نَقُولُ: إِنَّ الْإِنْسَانَ الَّذِي يُصِرُّ عَلَى الْمَعْصِيَةِ الصَّغِيرَةِ هُوَ فِي كَبِيرَةٍ دَائِمًا.

فَإِنْ صَلَّى وَهُوَ مُسْبِلٌ فَإِنَّ الْإِسْبَالَ مِنَ الْكَبَائِرِ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّ الصَّلَوَاتِ الَّتِي فِي حَالِ الْإِسْبَالِ لَا تَقْوَى عَلَى تَكْفِيرِ الصَّغَائِرِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجْتَنِبِ الْكَبَائِرَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَنْ قَامَ بَعْضَ لَيَالِي رَمَضَانَ، فَهَلْ يُحْصَلُ لَهُ هَذَا الْأَجْرُ؟

فالجواب: إِنْ تَخَلَّفَ لَعُذْرٍ فَهُوَ كَالْفَاعِلِ، وَإِلَّا فَلَا يُحْصَلُ لَهُ ثَوَابٌ؛ لِأَنَّ الثَّوَابَ الْمَشْرُوطَ بِشَرْطٍ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا إِذَا وُجِدَ الشَّرْطُ.

لكنَّ قوله: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ»، لَا يَدُلُّ عَلَى اشْتِرَاطِ أَنْ يَقُومَ اللَّيْلَ كُلَّهُ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَقُمْ اللَّيْلَ كُلَّهُ إِلَّا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ، وَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَمَّا طَلَبُوا مِنْهُ أَنْ يَسْتَمِرَّ فِي الْقِيَامِ إِلَى الْفَجْرِ قَالَ لَهُمْ: «مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ»^(١)، فَلَا تَكْلُفُ نَفْسَكَ.

(١) أخرجه أحمد، برقم (٢٠٩٣٦)؛ وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٧٥)؛ والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (٨٠٦)؛ والنسائي:

ولهذا نقول: مَنْ تَابَعَ الْإِمَامَ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَلَا فُضْلَ أَنْ يُسَلَّمَ مَعَ الْإِمَامِ فِي الْوُتْرِ، وَأَلَّا يَقُومَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي اللَّيْلِ.

ولعله سيقال: كَيْفَ لَا يَقُومُ فِي اللَّيْلِ؟

فأقول: لَا يَقُومُ فِي اللَّيْلِ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ لَمَّا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ نَفَلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا. قَالَ: «مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ»، وَلَمْ يَقُلْ: قُومُوا أَنْتُمْ بَعْدِي. وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ أَفْضَلَ لَبَيَّنَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّا أَرَى أَنَّ الْإِنْسَانَ الَّذِي يَتَّبِعُ إِمَامَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يُصَلِّيَ وَيَنْتَهِيَ أَفْضَلُ مِنْ أَنْ يُحْيِيَ اللَّيْلَ كُلَّهُ؛ لِأَنَّهُ تَابَعَ، حَتَّى فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ، وَلَكِنْ -مَعَ ذَلِكَ- لَوْ فَعَلَ لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ: لَا تَفْعَلْ. يَعْنِي: لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ: حَرَامٌ. وَإِنَّمَا أَقُولُ: الْأَفْضَلُ أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَى مَا أُرْسَدَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ. ثُمَّ إِنْ كَانَ لَكَ فُرْصَةٌ فِي آخِرِ اللَّيْلِ فَالْحَمْدُ لِلَّهِ، اقْرَأِ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ، أَوْ ادْعُ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا يُصَلِّيَ التَّرَاوِيحَ مَعَ الْإِمَامِ فَلَمَّا قَامَ الْإِمَامُ لِيُوتِرَ، خَرَجَ يُرِيدُ أَنْ يُوتِرَ فِي بَيْتِهِ وَلَمْ يُوتِرْ مَعَ الْإِمَامِ فَإِنَّهُ لَا يُكْتَبُ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ، وَإِنَّمَا يُكْتَبُ لَهُ مَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَطْ.

٣- أَنْ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ عَلَى الْعَادَةِ فَإِنَّهُ لَا يَحْصُلُ لَهُ مَغْفَرَةُ الذَّنْبِ، كَمَا هُوَ شَأْنُ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ، يَقُومُونَ رَمَضَانَ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَعْتَادُونَ قِيَامَهُ؛ وَلِهَذَا تَجِدُ غَالِبَهُمْ لَا يَحْصُلُ عِنْدَهُ خُشُوعٌ فِي صَلَاتِهِ وَلَا طُمَأْنِينَةٌ، بَلْ يَنْقُرُهَا نَقْرَ الْغُرَابِ، وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ أَثَقُ بِهِ قَالَ: إِنَّهُ دَخَلَ عَلَى مَسْجِدٍ وَهُمْ يُصَلُّونَ التَّرَاوِيحَ وَيَلْعَبُونَ بِهَا، يَنْقُرُونَهَا نَقْرًا،

= كتاب السهو، باب ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف، رقم (١٣٦٤)؛ وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٢٧).

يقول: فلما نام، رأى في المنام كأنه دخل على أهل هذا المسجد وهم يرقصون، يعني: كأن صلاتهم صارت لعباً، ولا شك أن بعض الأئمة - نسأل الله لنا ولهم الهداية - يصلون التراويح صلاة لعب، لا يتمكّن الإنسان من التسيح في الركوع ولا من التحميد بعده، ولا من التسيح في السجود، حتى في التشهد تشكُّ هل أكملوا التشهد الأول أم لم يكملوه؟ وهذا نقص في الإيمان؛ لأن المؤمن المحتسب لا يمكن أن يصلي هذه الصلاة.

٤ - أن الإنسان إذا قصد بعمله الثواب عليه فإن ذلك لا يعدُّ مثبته في حقه، بل هو منقبة؛ لقوله: «واحتساباً»، فيه ردُّ على الصوفيّة الذين يقولون: إن أكمل عبادة الله أن تعبد الله تقصد الله، فإن قصدت الله مع الثواب فهذا نقص؛ لأنك إذا أردت الثواب، والثواب مخلوق وهذا شرك، ولا شك أن هذا القول خطأ؛ لأن الله وصف النبي ﷺ وأصحابه - وهم خير الأمة بلا شك - بأنهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً، فقال: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا﴾ [الفتح: ٢٩]، فوصفهم بأنهم يبتغون الأمرين: الفضل والرضوان.

وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ [الأنعام: ٥٢]، فهو لاء يريدون الله، والنبي عليه الصلاة والسلام يريد هو وأصحابه الفضل والرضوان، فقولهم: أكمل العبادة أن تعبد الله فقط، لا رجاء لثوابه. هذا خطأ، بل إننا نقول: إن رجاء ثوابه هو من إرادة الله؛ لأن ثواب الله تعالى فعله، وفعله من صفاته، فهذا هو القول الراجح في هذه المسألة.

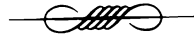
٥- إثبات الأسباب؛ لقوله: «مَنْ قَامَ... غُفِرَ» وهو كذلك، وإثبات الأسباب هو من الإيمان بحكمة الله عَزَّوَجَلَّ، يعني: من تمام الإيمان بحكمة الله أَنْ تُثَبَّتِ الأسباب، والأسبابُ التي تُثَبَّتُها هي التي جعلها الله تعالى أسباباً، وهي نَوَعَان: شَرْعِيَّةٌ وَكُونِيَّةٌ، فَمِنْ تَمَامِ الْإِيمَانِ بِحِكْمَةِ اللَّهِ الْإِيمَانُ بِالْأَسْبَابِ؛ لِأَنَّ تَرْتُّبَ الشَّيْءِ عَلَى سَبَبِهِ دَلِيلٌ عَلَى حِكْمَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَمَنْ أَنْكَرَ الْأَسْبَابَ وَقَالَ: إِنَّهَا لَا تَأْثِيرَ لَهَا فَقَدْ خَالَفَ الْمَعْقُولَ وَالْمَحْسُوسَ، فَهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّكَ لَوْ أَثَبَّتَ الْأَسْبَابَ، وَقُلْتَ بَأَنَّ لَهَا تَأْثِيرًا بِنَفْسِهَا جَعَلْتَ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى فَاعِلًا؛ وَلِهَذَا يَقُولُونَ: إِنَّ الشَّيْءَ إِذَا حَصَلَ بِسَبَبِهِ فَلَا تَقُلْ: حَصَلَ بِهِ. بَلْ قُلْ: حَصَلَ عِنْدَهُ. فَإِذَا حَذَفْتَ زُجَاجَةَ بِحَجَرٍ وَأَنْكَسَرَتْ، يَقُولُونَ: لَا تَقُلْ: إِنَّ الْكَسْرَ حَصَلَ بِأَصْطِدَامِ الزُّجَاجَةِ بِالْحَجَرِ، وَلَكِنَّهُ أَنْكَسَرَ عِنْدَ الْأَصْطِدَامِ لَا بِهِ، وَهَذَا عَقْلٌ يَضْحَكُ مِنْهُ حَتَّى السُّفَهَاءُ، كَيْفَ نَقُولُ: حَصَلَ عِنْدَهُ؟! ضَعْ حَجَرًا عَلَى زُجَاجَةٍ وَضَعًا رَفِيقًا فَلَنْ تَنْكَسِرَ.

لَكِنَّا نَحْنُ نَقُولُ: الَّذِي جَعَلَ هَذِهِ الْأَسْبَابَ مُؤَثِّرَةً هُوَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، وَبِهَذَا لَا نَقُولُ: إِنَّ مَعَ اللَّهِ خَالِقًا؛ بَدَلِيلٍ أَنَّ الْأَسْبَابَ أحيانًا تَتَخَلَّفُ عَنْهَا مُسَبِّبَاتُهَا، فَهَذِهِ النَّارُ جَعَلَ اللَّهُ فِيهَا قُوَّةَ الْإِحْرَاقِ فَتُحْرِقُ، وَأُلْقِيَ فِيهَا إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ اللَّهُ لَهَا: ﴿يَنَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الأنبياء: ٦٩]، فَكَانَتْ بَرْدًا وَسَلَامًا وَلَمْ يَتَأَثَّرْ بِهَا، وَبِهَذَا عَرَفْنَا أَنَّ تَأْثِيرَ الْأَسْبَابِ بِمُسَبِّبَاتِهَا مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، فَلَمْ نُقُلْ: إِنَّ الْأَسْبَابَ تَسْتَقِلُّ بِالتَّأْثِيرِ، وَلَكِنَّهَا مُؤَثِّرَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

٦- الرَّدُّ عَلَى الْجَبَرِيَّةِ؛ لقوله: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا»؛ وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّهُ أَضَافَ الْفِعْلَ إِلَى الْعَبْدِ، وَالْأَصْلُ فِيهِمَا يُضَافُ أَنْ يَكُونَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ مَتَّصِفًا بِهِ.

لَكِنَّ الظَّاهِرَ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا يُسْتَفَادُ مِنْهُ الرَّدُّ عَلَى قَوْلِ الْقَدَرِيَّةِ: إِنَّ الْإِنْسَانَ مُسْتَقِلٌّ بِعَمَلِهِ.



٧١٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ -أَيِ: الْعَشْرُ الْآخِرُ مِنْ رَمَضَانَ- شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيَقَطَّ أَهْلَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٧١٧- وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْآخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَرْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

الشرح^(٣)

قولها: «كَانَ يَعْتَكِفُ» «كَانَ» فعلٌ ماضٍ، وإذا كَانَ خبرُها فعلاً مضارعاً دلَّتْ على الاستمرار غالباً لا دائماً، فنقول: أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ كَذَا. وَيَجُوزُ أَنْ تَقُولَ: وَأَحْيَانًا لَا يَفْعَلُ. وَتَقَدَّمَ أَنَّ الْاِعْتِكَافَ فِي الْأَصْلِ لُزُومُ الشَّيْءِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٣٨]، أَيِ: يُدَاوِمُونَ لُزُومَهَا.

قولها: «الْعَشْرَ الْآخِرَ مِنْ رَمَضَانَ»: خَصَّ الْاِعْتِكَافَ بِالْعَشْرِ الْآخِرِ طَلَبًا

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضل ليلة القدر، باب العمل في العشر الأواخر من رمضان، رقم (٢٠٢٤)، ومسلم: كتاب الاعتكاف، باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان، رقم (١١٧٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر، والاعتكاف في المساجد كلها، رقم (٢٠٢٦)، ومسلم: كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، رقم (١١٧٢).

(٣) إتماماً للفائدة نقل شرح هذا الحديث من (فتح ذي الجلال والإكرام) لفصيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ (٥٠٨-٤٩٣/٧).

لِلَّيْلَةِ الْقَدَرِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ أَوَّلَ مَا اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ، ثُمَّ الْأَوْسَطَ، وَهُوَ يُرِيدُ لَيْلَةَ الْقَدَرِ، حَتَّى قِيلَ لَهُ: إِنَّ لَيْلَةَ الْقَدَرِ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ. فَاسْتَمَرَ عَلَى اعْتِكَافِ الْعَشْرِ الْآخِرِ فَقَطَّ رَجَاءَ لَيْلَةِ الْقَدَرِ.

قَوْلُهَا: «حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ» أَي: قَبَضَهُ، وَالْوَفَاةُ تُطْلَقُ عَلَى وَفَاةِ الْمَوْتِ، وَعَلَى وَفَاةِ النَّوْمِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾ [الزمر: ٤٢]، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ لِيُقْضَى أَجَلٌ مُّسَمًّى﴾ [الأنعام: ٦٠]، لَكِنَّهَا عِنْدَ الْإِطْلَاقِ يُرَادُ بِهَا وَفَاةُ الْمَوْتِ، كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ «حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ»، أَي: أَمَاتَهُ.

وَفَائِدَةُ قَوْلِهَا: «حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ» بَيَانُ أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ لَمْ يُنْسَخْ، وَأَنَّهُ اسْتَمَرَ إِلَى آخِرِ حَيَاتِهِ.

قَوْلُهَا: «ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ» جُمُعُ زَوْجٍ، وَهُوَ فِي اللَّغَةِ يَشْمَلُ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى، فَيُقَالُ: «زَوْجٌ» لِلرَّجُلِ، وَيُقَالُ: «زَوْجٌ» لِلْمَرْأَةِ، لَكِنْ تَوْجَدُ لُغَةٌ قَلِيلَةٌ، وَبَعْضُهُمْ قَالَ: لُغَةٌ رَدِيئَةٌ بِالتَّاءِ لِلْأُنْثَى، وَبِحَذْفِهَا لِلذَّكَرِ، إِلَّا أَنَّ الْفَرَضِيِّينَ التَّزَمُوا أَنَّ يَجْعَلُوهَا لِلْأُنْثَى بِالتَّاءِ، وَلِلذَّكَرِ مَجْرَدَةً؛ مِنْ أَجْلِ التَّمْيِيزِ فِي الْمَسَائِلِ الْفَرَضِيَّةِ؛ لِأَنَّهُمْ لَوْ قَالُوا: مَاتَ زَوْجٌ وَهُمْ يُرِيدُونَ زَوْجَةً أَشْكَلَ عَلَى الطَّالِبِ، فَالتَّزَمُوا رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَنْ يَقُولُوا «زَوْجَةٌ» لِلْمَرْأَةِ، وَ«زَوْجٌ» لِلرَّجُلِ، وَقَوْلُهَا: «مِنْ بَعْدِهِ»، أَي: مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ، وَقَدْ مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ تِسْعِ نِسَوَةٍ، وَمَاتَ عَنْهُ زَوْجَانِ: الْأَوَّلَى خَدِيجَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَالثَّانِيَةُ زَيْنَبُ بِنْتُ خُزَيْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَالتَّسْعُ الْبَاقِيَاتُ بَعْدَهُ.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ تَقْوِيلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْآخِرَ، وَإِنَّهُ اسْتَمَرَ عَلَى ذَلِكَ إِلَى أَنْ تَوَفَّاهُ اللَّهُ، وَإِنَّ أَزْوَاجَهُ اعْتَكَفْنَ مِنْ بَعْدِهِ.

من فوائد هذا الحديث:

١- أن النبي ﷺ كان يُداوم على الاعتكاف في العشر الأخير؛ لقولها: «كَانَ يَعْتَكِفُ»، والأصل في «كَانَ» أَنَّهَا تُفِيد الدَّوَامَ غَالِبًا، فَيَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ فَعَلَهُ، وَالْأَصْلُ فِيهَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَعَبُّدًا أَنَّهُ مَشْرُوعٌ، لَكِنَّ لَيْسَ لِلْوُجُوبِ؛ فَإِنَّ الْفِعْلَ الْمَجْرَدَ لَا يُفِيدُ الْوُجُوبَ.

وأفعال الرسول ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَهَا أَقْسَامٌ مُتَعَدِّدَةٌ:

الأوَّلُ: مَا فَعَلَهُ بِمُقْتَضَى الطَّبِيعَةِ.

الثَّانِي: مَا فَعَلَهُ بِمُقْتَضَى الْعَادَةِ.

الثَّالِثُ: مَا فَعَلَهُ تَعَبُّدًا.

الرَّابِعُ: مَا احْتَمَلَ الْأَمْرَيْنِ: التَّعَبُّدَ وَالْعَادَةَ.

الخَامِسُ: مَا فَعَلَهُ بَيَانًا لِمَجْمَلٍ.

فَهَذِهِ خَمْسَةُ أَنْوَاعٍ.

فَالأَوَّلُ: وَهُوَ مَا فَعَلَهُ بِمُقْتَضَى الْجِبَلَّةِ فَلَا حُكْمَ لَهُ؛ لِأَنَّ هَذَا شَيْءٌ تَقْتَضِيهِ الطَّبِيعَةُ، مِثْلُ النَّوْمِ، فَلَا نَقُولُ: يُسْنُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَنَامَ. وَكَذَلِكَ الْأَكْلُ يَكُونُ بِمُقْتَضَى الطَّبِيعَةِ وَالْجِبَلَّةِ، وَكَوْنُ الْإِنْسَانِ يَتَدَفَّأُ إِذَا بَرَدَ، أَوْ يَطْلُبُ الْبَرَادَ إِذَا احْتَرَّ، فَهَذَا أَيْضًا بِمُقْتَضَى الْجِبَلَّةِ، لَكِنَّ قَدْ يُؤْجَرُ الْإِنْسَانُ عَلَيْهِ لِسَبَبٍ آخَرَ بِحَسَبِ نِيَّتِهِ، فَقَدْ يَقُولُ: أَنَا أَنَامُ بِمُقْتَضَى الطَّبِيعَةِ وَأُرِيدُ أَنْ أُرِيحَ بَدَنِي؛ لِأَنَّ لِي دَنِيَّ عَلَيَّ حَقًّا، وَأَنَا أَكُلُ بِمُقْتَضَى الطَّبِيعَةِ، لَكِنَّ أُرِيدُ بِذَلِكَ التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِامِثَالِ أَمْرِهِ بِالْأَكْلِ وَبِالاستِعَانَةِ بِهِ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ، وَبِحِفْظِ بَدَنِي وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَيُؤْجَرُ مِنْ هَذِهِ النَّاحِيَةِ.

كَذَلِكَ قَدْ يُؤْجَرُ الْإِنْسَانُ فِيْمَا يَتَعَلَّقُ بِفِعْلِ الْجَبَلَةِ بِمُقْتَضَى هَيْئَاتِهِ أَوْ صِفَاتِهِ، فَمَثَلًا النَّوْمُ عَلَى الْجَنْبِ الْيَمِينِ سُنَّةٌ يُؤْجَرُ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ، وَالْأَكْلُ بِالْيَمِينِ وَاجِبٌ يُؤْجَرُ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ، وَالشُّرْبُ بِالْيَمِينِ كَذَلِكَ، لَكِنْ هَذَا لَيْسَ عَائِدًا إِلَى الْأَكْلِ نَفْسِهِ، بَلْ إِلَى صِفَةِ الْأَكْلِ.

الثَّانِي: مَا فَعَلَهُ عَلَى سَبِيلِ الْعَادَةِ، فَهُوَ مَشْرُوعٌ لِحِنْسِهِ لَا لَعَيْنِهِ أَوْ نَوْعِهِ، وَبَعْضُ الْأَصُولِيِّينَ أَطْلَقَ كَوْنَهُ مَبَاحًا، قَالُوا: إِنَّهُ مَبَاحٌ. فَقَدْ نَقُولُ: إِنَّهُ مَبَاحٌ مِنْ حَيْثُ الْأَصْلُ، لَكِنْ مُوَافَقَةً لِلْعَادَةِ الَّتِي لَيْسَتْ مُحَرَّمَةً أَمْرٌ مَطْلُوبٌ؛ وَلِهَذَا هَمَّى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُبْسِ الشُّهْرَةِ الَّتِي يَشْتَهَرُ بِهِ الْإِنْسَانُ؛ لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْعَادَةِ.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ: نَقُولُ مَثَلًا: أَتَيْهَا أَفْضَلُ لَنَا الْآنَ، أَنْ نَلْبَسَ الْقَمِيصَ وَالْعُتْرَةَ، أَوْ نَلْبَسَ الْإِزَارَ وَالرِّدَاءَ وَالْعِمَامَةَ؟ الْأَوَّلُ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ هَذَا مُقْتَضَى الْعَادَةِ، وَالَّذِي يَتَبَيَّنُ لَنَا أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَبَسَ الْإِزَارَ وَالرِّدَاءَ وَالْعِمَامَةَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ الْعُرْفَ فِي عَهْدِهِ.

وقولنا: «مَشْرُوعٌ لِحِنْسِهِ لَا لَعَيْنِهِ أَوْ نَوْعِهِ» مِثَالُ النَّوْعِ: إِزَارٌ وَرِدَاءٌ وَعِمَامَةٌ، وَأَمَّا مِثَالُ الْعَيْنِ فَمَتَعَدَّرُ فِي الْوَاقِعِ؛ لِأَنَّ الْأَعْيَانَ الْمَوْجُودَةَ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ لَيْسَتْ مَوْجُودَةً الْآنَ، لَكِنْ نَوْعُهَا مَوْجُودٌ، أَمَّا الْجِنْسُ فَنَقُولُ: جِنْسُ اللَّبَاسِ الْمَعْتَادِ، فَلِبَاسُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِزَارٌ وَرِدَاءٌ وَعِمَامَةٌ هَذَا نَوْعٌ، وَكَوْنُهُ هُوَ الْمَعْتَادَ هَذَا جِنْسٌ، فَتَحْنُ نَتَّبَعُهُ فِي الْجِنْسِ.

الثَّالِثُ: مَا فَعَلَهُ عَلَى سَبِيلِ التَّعَبُّدِ، فَقَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: كَيْفَ نَعْرِفُ أَنَّهُ فَعَلَهُ تَعَبُّدًا لِلَّهِ؟ نَقُولُ: نَحْنُ لَا نَطَّلِعُ عَلَى مَا فِي الْقُلُوبِ، لَكِنْ مَا ظَهَرَ لَنَا فِيهِ قَصْدُ التَّعَبُّدِ، بِحَيْثُ لَا يَكُونُ فِيهِ مَنَفَعَةٌ لِلْبَدَنِ فَإِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ فَعَلَهُ تَعَبُّدًا، فَمَا ظَهَرَ فِيهِ قَصْدُ التَّعَبُّدِ فَإِنَّهُ يُفْعَلُ وَيَكُونُ مَشْرُوعًا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ هُوَ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ أَوْ عَلَى سَبِيلِ الْاسْتِحْبَابِ؟

فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ عَلَى سَبِيلِ الْاسْتِحْبَابِ؛ وَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ فِعْلَهُ تَعَبُّدًا يَقْتَضِي مَشْرُوعِيَّتَهُ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ التَّائِيْمِ بِالْتَرَكِ إِلَّا بِدَلِيلٍ، يَعْنِي أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَأْتِمُ بِتَرْكِه إِلَّا بِدَلِيلٍ، فَفِعْلُهُ إِنِّيَاهُ يَجْعَلُهُ مَشْرُوعًا، وَعَدَمُ تَائِيْمِ التَّارِكِ لَهُ يَجْعَلُهُ مِنْ قِسْمِ الْمُسْتَحَبِّ لَا الْوَاجِبِ؛ وَلِهَذَا كَانَتِ الْقَاعِدَةُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْأُصُولِيِّينَ: «أَنَّ فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَجْرَدُ يَدُلُّ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ لَا عَلَى الْوُجُوبِ»، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.

الرَّابِعُ: مَا كَانَ مَتَرَدِّدًا مُحْتَمَلًا لِأَنَّهُ يَكُونُ عَلَى سَبِيلِ الْجَبَلَةِ وَالْعَادَةِ أَوْ عَلَى سَبِيلِ التَّعَبُّدِ، فَهَذَا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: مُسْتَحَبٌّ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: لَيْسَ بِمُسْتَحَبٍّ فِي نَوْعِهِ.

مِثَالُهُ: اتِّخَاذُ شَعْرِ الرَّأْسِ لِلرَّجُلِ، هَلْ هُوَ سُنَّةٌ، أَوْ مِنْ قِسْمِ الْعَادَةِ؟

فَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَهُ تَعَبُّدًا، وَبَنَاءً عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُسَنُّ لَنَا أَنْ نَتَّخِذَ الشَّعْرَ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ تَعَبُّدًا، وَنَحْنُ مَأْمُورُونَ بِاتِّبَاعِهِ وَالتَّائِيْمِ بِهِ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ فَعَلَهُ لَا عَلَى سَبِيلِ التَّعَبُّدِ، بَلْ عَلَى سَبِيلِ الْعَادَةِ، وَأَنَّ النَّاسَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتُ يَرُونَ اتِّخَاذَ الشَّعْرِ، فَلَمْ يَرْغَبِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُخَالَفَهُمْ؛ وَلِهَذَا لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَجَدَ الْيَهُودَ يَسْدِلُونَ شُعُورَهُمْ بِدُونِ فَرْقٍ فَسَدَلْ شَعْرَهُ، ثُمَّ إِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَرَ بِمُخَالَفَتِهِمْ وَصَارَ يَفْرُقُهُ^(١)، فَالشَّعْرُ الْإِيْمَنُ لِلْيَمِينِ وَالْإِيْسَرُ لِلْيَسَارِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَتَّبِعُ الْعَادَةَ، وَأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنَ الْأُمُورِ الْمَشْرُوعَةِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْبَلْبَاسِ، بَابُ الْفَرْقِ، رَقْمُ (٥٩١٧)؛ وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْفَضَائِلِ، بَابُ فِي سَدْلِ النَّبِيِّ ﷺ، رَقْمُ (٢٣٣٦).

لَكِنَّ الشُّهُورَ مِنْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ مِنَ الْأُمُورِ الْمَشْرُوعَةِ؛ وَلِهَذَا قَالَ أَحْمَدُ فِي الشَّعْرِ: «هُوَ سُنَّةٌ، لَوْ نَقَوَى عَلَيْهِ اتَّخَذْنَاهُ، وَلَكِنْ لَهُ كُلْفَةٌ وَمُؤَوَّنَةٌ»؛ فَلِذَلِكَ كَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ يَخْلُقُ رَأْسَهُ؛ لِأَنَّ هَذَا أَسْهَلُ، لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَرْجِيلٍ، وَلَا إِلَى دَهْنٍ، وَلَا إِلَى تَسْرِيحٍ، فَإِذَا طَالَ، حَلَقَهُ مَرَّةً ثَانِيَةً وَاسْتَرَاحَ مِنْهُ.

وَالَّذِي يَتَرَجَّحُ عِنْدِي أَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْمَشْرُوعِيَّةِ، وَأَنَّ مَا كَانَ مَتَرَدِّدًا يَلْحَقُ بِهَا كَانَ عَادِيًّا أَوْ جَبَلِيًّا.

الخامس: ما فعله بياناً لمجمل، مثل أن يأمر الله بأمرٍ على سبيل الإجمال ففعله النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَهَذَا لَهُ حُكْمُ الْمَجْمَلِ، فَإِنْ كَانَ هَذَا الْمَجْمَلُ وَاجِبًا كَانَ ذَلِكَ وَاجِبًا، وَإِنْ كَانَ مُسْتَحَبًّا كَانَ ذَلِكَ مُسْتَحَبًّا، وَقَدْ نُمِثِلُ لَهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: 6]، وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ١١٠]، فَالرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَقَامَ الصَّلَاةَ، وَتَطَهَّرَ وَاغْتَسَلَ عَلَى صِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ فَلَهُ حُكْمُ الْمَجْمَلِ، لَكِنَّا نَقُولُ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَاطَّهَّرُوا﴾: إِنَّ ظَاهِرَ السُّنَّةِ فِي الَّذِي بَيَّنَّهُ الرَّسُولُ ﷺ بِفَعْلِهِ يَقْتَضِي أَنْ كَيْفِيَّةَ اغْتِسَالِهِ ﷺ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ.

فَفِي حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الطَّوِيلِ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي قِصَّةِ الرَّجُلِ الَّذِي رَأَى النَّبِيَّ ﷺ مُعْتَزِلًا لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ، فَقَالَ لَهُ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: أَصَابَتْني جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ. قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ»؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ ظَنَّ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَاءٌ لَا يُصَلِّي، فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ»، ثُمَّ جِيءَ بِالْمَاءِ، وَبَقِيَ مِنْهُ بَقِيَّةٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّجُلُ، وَقَالَ: «خُذْ هَذَا، فَأَفْرِغْهُ عَلَى نَفْسِكَ»^(١)، وَهَذَا بَعْدَ نَزُولِ الْآيَةِ بِلَا شَكٍّ، فَذَهَبَ الرَّجُلُ وَاغْتَسَلَ، فَهَذَا الْحَدِيثُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء، رقم (٣٤٤).

يُدُلُّ على أَنَّ كَيْفِيَّةَ الْغُسْلِ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُومُ بِهَا لَيْسَتْ وَاجِبَةً؛ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً لَبَيَّنَّا لِهَذَا الرَّجُلِ، إِذْ إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ لَا يَعْرِفُ كَيْفِيَّةَ الْغُسْلِ.

المثال الثاني: هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [الأنعام: ٧٢]، فَهَذَا مُجْمَلٌ، لَا نَعْرِفُ كَيْفَ إِقَامَتِهَا، وَلَكِنَّ الرَّسُولَ ﷺ بَيَّنَّهَا، وَكَانَ بَيَانُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ بِالْقَوْلِ أَحْيَاءًا، وَبِالْفِعْلِ أَحْيَاءًا، فَأَحْيَاءًا يُبَيِّنُ لِلنَّاسِ، قُولُوا: كَذَا، أَفْعَلُوا كَذَا وَأَحْيَاءًا بِالْفِعْلِ، وَيَقُولُ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(١).

أَمَّا الْخُصُوصِيَّةُ فَقَدْ تَكُونُ قَوْلًا، وَقَدْ تَكُونُ فِعْلًا، وَقَدْ تَكُونُ تَرْكًا، فَالْأَفْعَالُ كَثِيرَةٌ، وَالْأَقْوَالُ مِثْلُ سُؤَالِ الْوَسِيلَةِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يَخْتَصُّ بِهِ، وَالتَّرْكَ كَمَنْعِهِ مِنَ الرَّمْزِ بِالْعَيْنِ^(٢)، فَلَا يُمَكِّنُ لِرَسُولٍ أَوْ لِنَبِيٍّ أَنْ يَرْمِزَ بَعَيْنَهُ -يَعْنِي: يُشِيرُ-، فَهَذَا مَمْنُوعٌ، لَكِنْ نَحْنُ لَنَا أَنْ نُشِيرَ، فَمِثْلًا لَوْ أَنَّ شَخْصًا يَتَكَلَّمُ مَعَكَ بِكَلَامٍ وَلَا تُحِبُّ أَنْ يَسْمَعَهُ الَّذِي بِجَوَارِكَ فَتُشِيرُ بِعَيْنِكَ، يَعْنِي: اسْكُتْ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، أَمَّا الْأَنْبِيَاءُ فَكُلُّهُمْ مَمْنُوعُونَ مِنَ الْإِشَارَةِ بِالْعَيْنِ.

لَوْ قَالَ قَائِلُ: النَّبِيُّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ، وَهَذَا فِعْلٌ، لَكِنْ هَلْ هُوَ بَيَانٌ لِمُجْمَلٍ أَوْ لَا؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ لَيْسَ بَيَانًا لِأَمْرٍ مُجْمَلٍ، بَلْ هُوَ عَلَى سَبِيلِ التَّعْبُدِ؛ وَالدَّلِيلُ أَنَّهُ لَزُومٌ مَسْجِدٌ، وَالْمَسْجِدُ مَكَانٌ لِلْعِبَادَةِ وَلَيْسَ لِلْبَدَنِ مَصْلَحَةٌ فِي ذَلِكَ، إِذَنْ فَهُوَ عِبَادَةٌ مَا دَامَ الْبَدَنُ لَيْسَ لَهُ مَصْلَحَةٌ حَتَّى نَقُولَ: هَذَا يُرَاعَى فِيهِ مَصْلَحَةُ دُنْيَوِيَّةٌ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ الْأَذَانِ لِلْمَسَافِرِ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً، رَقْمُ (٦٣١).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ قَتْلِ الْأَسِيرِ وَالْإِعْرَاضِ عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ، رَقْمُ (٢٦٨٣)؛ وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ تَحْرِيمِ الدَّمِ، بَابُ الْحَكْمِ فِي الْمُرْتَدِّ، رَقْمُ (٤٦٧).

٢- اجتهد النبي ﷺ في عبادة الله، مع أنه العبد الذي غفر الله له ما تقدم من ذنبه، وما تأخر.

٣- فضيلة العشر الأواخر لا اختصاصها بليلة القدر؛ ولتخصيصها بالاعتكاف، وهو كذلك، وهل هي أفضل من العشر الأول من ذي الحجة أو بالعكس؟
فالصواب: أن في ذلك تفصيلاً، فالعشر الأول من ذي الحجة العمل فيها أفضل من العشر الأواخر من رمضان إلا ليلة القدر، فالعمل فيها أفضل؛ لقوله تعالى: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣].

ومنهم من قال: العشر الأول من ذي الحجة نهارها أفضل، والعشر الأواخر من رمضان ليلاً أفضل.

٤- مشروعية الاعتكاف، وقد دل عليها القرآن؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ﴾ وأنتم عاكفون في المسجد [البقرة: ١٨٧] وكيف نعرف من هذه الآية أن الاعتكاف مشروع؟

فنقول: لأن الشارع رتب له أحكاماً، وترتيب الأحكام عليه يدل على مشروعيته والرضا به، فقال تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ﴾ وأنتم عاكفون في المسجد [البقرة: ١٨٧]، إذن الاعتكاف له حرمة، وهو أن الرجل يمنع من مباشرة أهله، فيكون عبادة، وهو مشروع بالإجماع، نقل ذلك الإمام أحمد رحمه الله، ولا يجب إلا بالنذر؛ لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه^(١).

وهل يصح في كل مسجد أو في مساجد مخصوصة؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم، رقم (٢٠٤٣)؛ ومسلم: كتاب الأيمان، باب نذر الكافر وما يفعل إذا أسلم، رقم (١٦٥٦).

مَنْ الْعُلَمَاءُ مَنْ يَقُولُ: لَا يَصِحُّ إِلَّا فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ فَقَطُّ. وَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ:
لَا يَصِحُّ إِلَّا فِي مَسْجِدَيْ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: لَا يَصِحُّ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ
الثَّلَاثَةِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: لَا يَصِحُّ إِلَّا فِي مَسْجِدِ الْجَامِعِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: لَا يَصِحُّ
إِلَّا فِي مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: يَصِحُّ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ:
يَصِحُّ فِي كُلِّ مُصَلًى، حَتَّى مُصَلًى الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا تَعْتَكِفُ فِيهِ.

لَكِنَّ الرَّاجِحَ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ بِلا شكَّ أَنَّهُ يَصِحُّ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ تُقَامُ فِيهِ
الْجَمَاعَةُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْخُصُوصِيَّةِ، مِثْلَ الْأَحْكَامِ الَّتِي ذَكَرَهَا الرَّسُولُ ﷺ لَيْسَتْ
خَاصَّةً بِهِ، ثُمَّ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ: ﴿عَنكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] عَامَّةٌ.
لَوْ قَالَ قَائِلٌ: لَعَلَّهُ يُرِيدُ الْمَسَاجِدَ الثَّلَاثَةَ.

قُلْنَا: كَيْفَ يُخَاطَبُ الْأُمَّةُ وَهِيَ مَتَفَرِّقَةٌ فِي كُلِّ مَكَانٍ بِأَمْرٍ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي أَمَكِنَةٍ
خَاصَّةٍ؟! أَمَّا حَدِيثُ: «لَا عِتْكَافَ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ»^(١)، فَهَذَا إِنْ صَحَّ فَلَمَرَأْدُ
الْأَكْمَلِ، يَعْنِي: أَكْمَلُ الْعِتْكَافِ مَا كَانَ فِي هَذِهِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ، فَعَلَى هَذَا يَصِحُّ
الْعِتْكَافُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ تُقَامُ فِيهِ جَمَاعَةٌ.

لَأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَسْجِدُ لَا تُقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ فَإِنَّ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي اعْتَكَفَ إِمَّا أَنْ
يَتَرَدَّدَ إِلَى الْجَمَاعَةِ، وَالتَّرَدُّدُ الْكَثِيرُ فِي الْخَمْسِ مَرَّاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ يُنَافِي الْعِتْكَافَ،
وَإِمَّا أَنْ يَدَعَ الْجَمَاعَةَ فَيَتْرَكَ وَاجِبًا لِمُسْنُونٍ، وَهَذَا لَا يُمَكِّنُ، فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَصِحُّ فِي
كُلِّ مَسْجِدٍ تُقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ، أَمَّا الْجُمُعَةُ فَهِيَ فِي الْأُسْبُوعِ مَرَّةً يُخْرَجُ إِلَيْهَا، وَمَعَ هَذَا
نَقُولُ: الْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ إِنْ تَحَلَّلَ عِتْكَافَهُ جَمْعَةً، حَتَّى لَا يَحْتَاجَ
لِلْخُرُوجِ مِنْ مَكَانٍ عِتْكَافِهِ.

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٤٠٤)، وقال: رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

٥- أن الاعتكاف لم يزل مشرُوعاً، أي: لم تُنسخ مشروعيته؛ لقولها: «حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ»؛ ولقولها: «ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ»، وهذه هي الفائدة من قولها هذا؛ لثلاثاً يقول قائل: هو من خصائص النبي ﷺ، أو إنه يُنسخ بعد وفاته، فيقال: ليس من خصائصه، ولم يُنسخ بعد وفاته، بل هو باقٍ.

٦- جواز اعتكاف النساء؛ لأنهن اعتكفن بعد موته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وأقرهن الخلفاء الراشدون، وسنة الخلفاء الراشدين متبعة، ولكن هذا مشروط بما إذا لم يكن هناك فتنة أو ضرر، فإن كان هناك فتنة فإنه لا يسنُّ لهن الاعتكاف، وربما يُقال: إنهن يُمنعن من ذلك. كما يوجد الآن في المسجد الحرام نساء معتكفات، لكنهن بارزات ظاهرات للناس، لسن كالنساء في عهد النبي ﷺ تضرب المرأة لها خباء صغيراً وتندس فيه، بل هن بارزات، وربما يحصل منهن كلام برفع صوت، وربما تنام المرأة، والرجال يمرُّون بها ذاهبين وجائين، فيحصل بذلك مفسدة وفتنة لهن ومنهن.

فلو احتجَّت امرأة علينا بهذا الحديث، وقالت: إنَّها تريد أن تعتكِف.

قلنا: إذا حصل لك كما حصل لنساء الصحابة أن تكوني في خباء وحدك فلا بأس، لكن هذا متعذَّر.

فإن قلت: أفلا يعارض هذا أمر النبي ﷺ بنقض الأخبية حينما فعلت زوجات الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذلك، فبينَ لهنَّ أخبية في المسجد ليعتكفن؛ لأن الرسول ﷺ لما أراد أن يعتكِف بنت عائشة لها خباء، وبنت زينب لها خباء، وبنت حفصة لها خباء، وهو قد بنى له خيمة، فلما خرج ورأى هذه الأخبية قال: «الْبِرْ تُرْدُنَّ؟!»، يعني: هل تظنون أنهنَّ فعلن هذا للبرِّ؟! ثم أمر بنقض الأبنية الأربعة وترك الاعتكاف

تِلْكَ السَّنةَ، واعتكف بعد ذلك في شوالٍ، وهنا تقول: «اعتكف أزواجه من بعده»، واستنبطنا منها مشروعية جواز اعتكاف المرأة، فكيف نجيب عن هذا الحديث؟

والجواب: أن الجمع بين هذا الحديث والحديث الذي أشرنا إليه أن الرسول ﷺ ظنَّ أنهنَّ أرذن الغيرة، كُلُّ واحدة تقول: لماذا هي التي تبني خباءً وتعتكف، أنا سأفعل، ولو فُتِحَ البابُ لكلِّ واحدةٍ منهنَّ لكانت تسعة أخبية، والعاشرُ للرسول عليه الصلاة والسلام، فالنبيُّ عليه الصلاة والسلام أراد أن يقطع كون العبادات مما يحمل عليها الغيرة والتفاخر والتباهي.

ولهذا جاء في الحديث: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ»^(١)، فلا يتخذونها مكانَ عبادةٍ، بل مكانَ مباهاةٍ، يقال: ما شاء الله، فلانُ عمرَ هذا المسجد العظيم مزخرفاً محلياً بالنقوش وبالمعادن وبالرخام. وهكذا، وقال الآخر: لكنَّ أبي بنى أفضلَ منه. قال الأول: لا، لئس بأفضلَ منه. فلتنظر إليها فهذه مباهاةٌ، وفعلاً بعضُ المساجد رأيناها في بعض المناطق يكادُ الإنسانُ يجزم بأنَّ الإنسانَ بناها مُباهاةً؛ لأنَّه لا داعيَ لهذه الأشياءِ، سبحانَ الله!! يقول لي بعضُ الناس: إنَّه إذا صلَّى في مسجد الطين كان أخشعَ له وأحضرَ لقلبه، وإذا صلَّى في هذه المساجد يجولُ فكره.

لو قال قائل: هذا الجمعُ قد يكون فيه سوء ظنٌّ بأزواج النبي ﷺ حيث كان الحاملُ لهنَّ على الاعتكافِ الغيرة؟

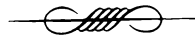
(١) أخرجه أحمد برقم (١١٩٧١)؛ وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في بناء المساجد، رقم (٤٤٩)؛ والنسائي: كتاب المساجد، باب المباهاة في المساجد، رقم (٦٨٩)؛ وابن ماجه: كتاب المساجد والجماعات، باب تشييد المساجد، رقم (٧٣٩).

والجواب: هذا الجمع ليس فيه سوء ظن، فالرسول عليه الصلاة والسلام نفسه هو الذي قال: «البرير يُردن؟»، والمرأة قد لا تلام على الغيرة، فالغيرة شيءٌ يحمل المرأة على ما لا يريد مثل الغضب، وبعض العلماء يقول: إن الإنسان إذا قذف على سبيل الغيرة لا يُحدِّد حدَّ القذف.

لو قال قائل: بعض العوام يقول: نحن نُجملُ بيوتنا ونزخرُ فيها، فما بالنا لا نُجملُ بيوت الله ونهتُمُ بها؟ لو كان الله عزَّ وجلَّ أمرنا بهذا لصنعناها من ذهب، بل بعض العوام يقول: فيها إغاطةٌ لأعداء الإسلام. كما يزعمون، وهذا ليس بصحيح؛ لقول النبي ﷺ: «لَتُزَخِرْفُنَّهَا كَمَا زَخَرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى»^(١) يُحذِّرُ.

٧- أهمية ليلة القدر، وأن الإنسان ينبغي أن يكون مُستعدًّا لها.

٨- أن أفضل مكان للخلوة بالله بيوتُ الله عزَّ وجلَّ، لأنَّها بيوتُه أضافها الله إلى نفسه كما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ [البقرة: ١١٤]، وأضافها النبي ﷺ إلى الله أيضًا في قوله: «مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ»^(٢).



٧١٨- وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفُهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في بناء المساجد، رقم (٤٤٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم (٢٦٩٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف النساء، رقم (٢٠٣٣)، ومسلم: كتاب الاعتكاف، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه، رقم (١١٧٢).

٧١٩- وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَدْخُلَ عَلَيَّ رَأْسُهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْجُلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِلْحَاجَةِ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ^(١).

الشرح^(٢)

قَوْلُهَا: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»: إِنْ هُنَا خَفَفَةٌ مِنَ الثَّقِيلَةِ بِمَعْنَى «إِنْ»، وَقَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: كَيْفَ نَقُولُ: إِنَّهَا بِمَعْنَى «إِنْ» وَالَّذِي تَلَاهَا فِعْلٌ؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّ اسْمَهَا صَمِيرُ الشَّانِ مَحْذُوفٌ، وَالتَّقْدِيرُ «إِنَّهُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَدْخُلَ». إِذَنْ «إِنْ» هُنَا لَيْسَتْ نَافِيَةً وَلَيْسَتْ شَرْطِيَّةً، وَ(اللَّامُ) فِي قَوْلِهَا: «لِيَدْخُلَ» وَاجِبَةُ الْوُجُودِ، يَعْنِي يَجِبُ أَنْ تُوجَدَ؛ لِأَنَّهَا لَوْ حُذِفَتْ لَأَوْهَمَ أَنَّ «إِنْ» نَافِيَةٌ، وَيَكُونُ التَّقْدِيرُ: «مَا كَانَ يُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ فَأَرْجُلُهُ»، وَقَدْ قَالَ ابْنُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي أَلْفِيَّتِهِ:

وَتَلَزَمُ اللَّامُ إِذَا مَا تَهْمَلُ

وَرُبَّمَا اسْتَغْنَى عَنْهَا إِنْ بَدَا مَا نَاطِقٌ أَرَادَهُ مُعْتَمِدًا

فَذَكَرَ أَنَّهُ يُمَكِّنُ الْاسْتِغْنَاءَ عَنْهَا بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى وَاضِحًا، فَإِنْ كَانَ غَيْرَ وَاضِحٍ فَلَا بُدَّ مِنْ وُجُودِهَا وَتُسَمَّى «اللَّامُ» الْفَارِقَةُ.

قَوْلُهَا: «لِيَدْخُلَ عَلَيَّ رَأْسُهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ» جُمْلَةٌ «وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ» حَالٌ مِنْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب لا يدخل البيت إلا للحاجة، رقم (٢٠٢٩)، ومسلم: كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه، رقم (٢٩٧).

(٢) إتمامًا للفائدة نقل شرح هذا الحديث من (فتح ذي الجلال والإكرام) لفضيلة شيخنا رحمه الله (٥١١/٧-٥٢٣).

فاعل «يُدْخِلُ»، أي: وهو في المسجد معتكفٌ، والرَّأس في الحُجْرة؛ لأنَّ حُجْرةَ النَّبِيِّ ﷺ ليس بَيْنَها وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا الْبَابُ، فَيُناوِلُها رَأْسُهُ.

قولها: «فَارْجُلُهُ» التَّرْجِيلُ: تَسْرِيحُ الشَّعْرِ بِالْمَشْطِ وَدَهْنُهُ، وَتَحْسِينُهُ؛ حَتَّى يَكُونَ نَظِيفًا لَيِّنًا، وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَّخِذُ شَعْرَ رَأْسِهِ، يَكُونُ إِلَى كَتِفَيْهِ أَوْ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ^(١)، فَيُدْخِلُ عَلَيْهَا رَأْسَهُ لَتَرْجُلَهُ.

قولها: «وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا»، أي: بَيْتَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَوْ غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ، فَكَانَ لَا يَدْخُلُ بَيْتَهُ مَعَ أَنَّهُ لَا صُوقُ بِالْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ، وَالْمُرَادُ بِالْحَاجَةِ هُنَا حَاجَةُ الْإِنْسَانِ كَمَا جَاءَتْ مُفَسَّرَةً فِي حَدِيثٍ آخَرَ، وَهِيَ مَا يَحْتَاجُهُ الْإِنْسَانُ مِنْ طَعَامٍ وَشَرَابٍ وَبَوْلٍ وَغَائِطٍ وَمَا أَشَبَهَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مُعْتَكِفٌ قَدْ أَلْزَمَ نَفْسَهُ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَخْرُجُ.

قولها: «إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا» هَذَا شَرْطٌ، يَعْنِي أَنَّهَا ذَكَرَتْ هَاتَيْنِ الْحَالَيْنِ فِيمَا إِذَا كَانَ ﷺ مُعْتَكِفًا، وَقَدْ عَرَفْتَ مَتَى كَانَ يَعْتَكِفُ، وَهُوَ أَنَّهُ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ.

من فوائد هذا الحديث:

١ - حَرَصُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى النَّظَافَةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَتْرُكُ تَرْجِيلَ شَعْرِهِ وَلَا فِي الْإِعْتِكَافِ، وَالنَّظَافَةُ أَمْرٌ مَطْلُوبٌ، فَيَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ نَظِيفًا بِقَدْرِ مَا يَسْتَطِيعُ، وَلَا يَتَمَسَّكُنَ كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ، يَلْبَسُ الثِّيَابَ الْخُلُقَةَ الْوَسِخَةَ وَإِذَا سُئِلَ؟ قَالَ: إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا لَبَسَ مِثْلَ ذَلِكَ تَوَاضَعًا لِلَّهِ، أَلْبَسَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ حُلْلِ الْجَنَّةِ؛ وَلِذَلِكَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، رقم (٣٥٥١)؛ ومسلم: كتاب الفضائل، باب في صفة النبي ﷺ، رقم (٢٣٣٧).

أنا ألبسُ الثَّيَابَ الرَّدِيئَةَ الرَّثَّةَ، فيُقالُ لَهُ في الجوابِ: مَنْ تَرَكَ جَيِّدَ الثَّيَابِ تَوَاضَعًا وَذَلِكَ بَأَنْ يَكُونَ فِي مَجْتَمَعٍ فَقِيرٍ، لَا يَجِدُونَ الثَّيَابَ الرَّفِيعَةَ، فَيَلْبَسُ الثَّيَابَ الْأَدْنَى تَوَاضَعًا؛ لئَلَّا يُشْعَرَ نَفْسَهُ أَوْ يُشْعَرَ مَجْتَمَعَهُ بِأَنَّهُ مَتَرَفَعٌ عَلَيْهِمْ، وَإِلَّا فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَرَّ أَصْحَابَهُ عَلَى ابْتِغَاءِ جَمَالِ الثَّوْبِ، وَجَمَالِ النَّعْلِ، فَلَمَّا حَدَّثَهُمْ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرْدَلٍ مِنْ كِبَرٍ، قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يَحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبَهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، قال: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبَرُ بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمَطُ النَّاسِ»^(١).

٢- أَنْ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَّخِذُ الشَّعْرَ، فَهَلِ اتَّخَاذُهُ الشَّعْرَ تَعَبُّدٌ، أَوْ تَبِعَ الْعَادَةَ؟
فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ تَعَبُّدٌ، وَإِنْ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَتَّخِذَ الْإِنْسَانُ الشَّعْرَ عَلَى رَأْسِهِ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بَلْ هُوَ عَلَى سَبِيلِ الْعَادَةِ، فَإِنْ اعْتَادَ النَّاسُ أَنْ يَحْلِقُوا رُؤُوسَهُمْ حَلَقَ رَأْسِهِ، وَإِنْ اعْتَادَ النَّاسُ أَنْ يُبْقُوا شُعُورَهُمْ أَبْقَاهَا، وَعَلَى هَذَا فَإِذَا كَانَ النَّاسُ يَعْتَادُونَ حَلَقَ الشَّعْرِ فَحَلَقَهُ سُنَّةٌ؛ لِأَنَّهُ تَبِعَ النَّاسَ، كَمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّبَعَ النَّاسَ فِي إِبْقَاءِ شَعْرِهِ. وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الرَّاجِحُ، أَنَّ إِبْقَاءَ الشَّعْرِ عَلَى سَبِيلِ الْعَادَةِ.

٣- جَوَازُ خُرُوجِ بَعْضِ بَدَنِ الْمُعْتَكِفِ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَأَنَّهُ لَا يَبْطُلُ اعْتِكَافُهُ بِهَذَا، فَلَوْ أَنَّ الْمُعْتَكِفَ أَطْلَعَ مِنَ الْبَابِ يَنْظُرُ هَلْ حَوْلَ الْمَسْجِدِ أَحَدٌ، أَوْ لِيَدْعُوَ شَخْصًا انصَرَفَ مِنْ عِنْدِهِ، وَأَخْرَجَ رَأْسَهُ وَلَكِنْ قَدَمَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا بَأْسَ، دَلِيلُهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ لَوْ حَلَفَ أَنَّهُ لَا يُخْرِجُ مِنَ الْبَيْتِ فَأَخْرَجَ بَعْضَ جَسَدِهِ فَإِنَّهُ لَا يَحْنُثُ بِدَلِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيان، رقم (٩١).

٤- جوازُ تَرْجِيلِ الْمُعْتَكِفِ رَأْسَهُ لِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، لَا نَقُولُ لِلْمُعْتَكِفِ: كُنْ أَشْعَثَ أَغْبَرَ. بَلْ نَقُولُ: لَا بِأَسَ أَنْ تُرْجَلَ رَأْسُكَ. وَهَلْ يُجُوزُ أَنْ يَحْلِقَهُ لَوْ كَانَ الْحَلْقُ عِنْدَ النَّاسِ مِنْ بَابِ التَّجَمُّلِ كَمَا فِي عَادَتِنَا الْيَوْمَ؟

الجوابُ: يُجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ لِلتَّجَمُّلِ أَوْ لَغَرَضٍ آخَرَ.

المهمُّ لَا حَرَجَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ فِي التَّجَمُّلِ، بِشَابِهِ وَبَشَعْرِهِ، فَلَا يُقَالُ: يَنْبَغِي لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَتَّقَى عَلَى ثَوْبِهِ مِنْ أَوَّلِ لَيْلَةٍ، بَلْ نَقُولُ: غَيْرُ وَالْبَسِ الثَّوبَ الْجَمِيلَ؛ لِأَنَّهُ لَا دَخَلَ لِلثَّيَابِ بِالْاِعْتِكَافِ.

٥- حُسْنُ مُعَامَلَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَهْلِهِ؛ لِأَنَّ مُنَاقَلَتَهُ رَأْسَهُ لَزَوْجَتِهِ يُوجِبُ الْمَحَبَّةَ وَالْأُلْفَةَ وَعَدَمَ الْكُلْفَةِ بَيْنَهُمَا، وَإِلَّا فَمِنْ الْمُمَكِّنِ أَنْ يَرْجَلَ الرَّجُلُ رَأْسَهُ، وَهَذَا كَنَهِي النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلَ أَنْ يَغْتَسِلَ بِفَضْلِ طَهْوَرِ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةُ بِفَضْلِ طَهْوَرِ الرَّجُلِ، قَالَ: وَلْيُغْتَرِفَا جَمِيعًا^(١)؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فِي الْحَمَّامِ جَمِيعًا يَغْتَسِلَانِ فَهَذَا مِمَّا يَزِيدُ الْمَحَبَّةَ وَالْأُلْفَةَ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ، حَتَّى إِنَّهُ تَحْتَلِفُ يَدُهُ مَعَ يَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي الْإِنَاءِ، وَحَتَّى يَقُولَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِلْآخَرِ: «دَعْ لِي. دَعْ لِي»^(٢)، أَيِ: اتْرُكْ لِي شَيْئًا مِنَ الْمَاءِ.

فَيَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَفْعَلَ مَعَ زَوْجَتِهِ مَا يَجْلِبُ الْمَوَدَّةَ وَالْمَحَبَّةَ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا عَامَلَ زَوْجَتَهُ هَذِهِ الْمُعَامَلَةَ فَسَوْفَ تَقْوَى الرِّابِطَةُ بَيْنَهُمَا، لَوْ قَالَ لَهَا -مَثَلًا- احْلِقِي رَأْسِي فَهَذَا مِنْ جِنْسِ التَّرْجِيلِ، أَوْ غَسَلَ بَدَنَهُ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، كُلُّ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، بِرَقْمِ (٢٢٦٢٢)؛ وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ النِّهْيِ عَنْ ذَلِكَ، رَقْمُ (٨١)؛ وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ النِّهْيِ عَنِ الْاِغْتِسَالِ بِفَضْلِ الْجَنْبِ، رَقْمُ (٢٣٨).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْغُسْلِ، بَابُ هَلْ يَدْخُلُ الْجَنْبُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا، رَقْمُ (٢٦١)؛ وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ الْقَدْرِ الْمُسْتَحَبِّ مِنَ الْمَاءِ فِي غَسْلِ الْجَنْبَةِ، رَقْمُ (٣٢١).

ذلك مما يجلب المودة بين الزوجين، وما كان جالباً للمودة فإنه مأمور به.

٦- جواز استخدام الرجل زوجته في غير ما يتعلق بمصالح النكاح؛ لكون الرسول عليه الصلاة والسلام يُدخل رأسه على عائشة رضي الله عنها لترجله.

فإن قال قائل: لماذا لا يأمر عائشة أن تأتي فترجل رأسه في المسجد؟

فالجواب: قد يكون لها عذر، وأيضاً قد يكون في المسجد رجال فأحب النبي ﷺ ألا ترجله أمامهم.

فالمهم أن هذه قضية عين، ولو أن الرجل دعا زوجته ورجلت رأسه في المسجد فلا بأس، لكن بشرط ألا يتلوّث المسجد بذلك، بحيث يؤخذ ما يتناثر من الشعر ويلقى خارج المسجد.

٧- جواز ملامسة الرجل زوجته باليد وهو معتكف؛ لأن عائشة رضي الله عنها ترجل الشعر، والغالب أنها تمس بشرته، أما مس الشعر ففي حكم المنفصل.

٨- لا يجوز للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا لحاجة؛ لقولها: كان لا يخرج من المسجد إلا لحاجة. كالبول والغائط، فلا يخرج لعيادة مريض، ولا يخرج لتشيع جنازة، ولا يخرج لزيارة قريب، ولا يخرج لصلوة رحم، بل يبقى في المسجد؛ لأن الاعتكاف سابق على ما طرأ فهو أحق بالمراعاة، وهنا نقول: خروج المعتكف من المعتكف على ثلاثة أقسام:

الأول: ما لا يجوز مطلقاً؛ لكونه منافياً للاعتكاف.

الثاني: ما يجوز مطلقاً، وهو خروج إلى ما لا بد منه شرعاً أو طبعاً، وهو ما تدعو إليه حاجة الإنسان البدنية أو الدينية.

الثالث: ما يجوز إن شرط، ولا يجوز إن لم يشترط.

فالأول: ما لا يجوز مطلقاً سواء شرط أم لم يشترط، وذلك ما يُنافي الاعتكاف كما لو خرج المعتكف للبيع والشراء، مثل أن يكون صاحب دكان ودخل المسجد مُعتكفاً، واشترط أن يخرج إلى دكانه؛ لبيع ويشترى فهذا لا يجوز؛ لأن هذا يُنافي الاعتكاف وهو أن تلزم المسجد لطاعة الله تعالى، أو يخرج؛ ليستمتع بامرأته، كرجل حديث عهد بزواج دخل الاعتكاف واشترط أن يبيت مع امرأته أو ما أشبه ذلك، فهذا لا يجوز حتى لو اشترط، فإن خرج ولو كان قد اشترطه بطل الاعتكاف؛ لأنه يُنافي الاعتكاف تماماً؛ لأن الاعتكاف أن تلزم المسجد لطاعة الله تعالى.

ولو عَرَضَ للمعتكف أمرٌ ضروريٌّ مما يُنافي الاعتكاف لم يشترطه فهل يبطل اعتكافه أم أنه يجوز للضرورة؟

الجواب: يبطل الاعتكاف، فإن كان نذراً انقطع التتابع، وإن كان نفلاً ينوي الاعتكاف من جديد.

والثاني: ما يجوز مطلقاً بلا شرط وهو ما تدعو الحاجة إليه بدنياً أو دينياً، أمّا البدني فالإنسان محتاج إلى أكل وشرب، وإلى قضاء الحاجة، وإلى أن يبرد جسمه عند الحر الشديد، وإلى زيادة الثياب إذا كان الجو بارداً، فهنا يخرج، سواء اشترطه أم لم يشترطه بشرط ألا يجد من يأتي به إليه، فإن وجد من يأتي به إليه، صار غير محتاج لذلك، يعني لو أن رجلاً معتكفاً ويقول: أريد أن أذهب إلى البيت لأكل وأشرب، ففيه تفصيل:

▪ إن كان يجد من يأتي به إليه فإنه لا يجوز أن يخرج.

■ وَإِنْ كَانَ لَا يَجِدُ جَاZَ لَهُ أَنْ يُخْرَجَ، وَمِثْلُهُ اللَّبَاسُ إِذَا احتَاجَ إِلَى زِيَادَةِ اللَّبَاسِ
كَمَا لَوْ كَانَ فِي الشَّتَاءِ وَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَأْتِي بِهِ فَلَهُ أَنْ يُخْرَجَ لزيَادَةِ اللَّبَاسِ، وَمِثْلُهُ أَيْضًا
اللِّحَافُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ؛ لِيَأْتِي بِهِ وَلَيْسَ لَهُ مَنْ يَأْتِي بِهِ.

فَالْحَاجَةُ الَّتِي لَا تَنْدَفِعُ إِلَّا بِالْخُرُوجِ لَهُ أَنْ يُخْرَجَ، وَهَذِهِ أَمْثَلُهُ لِلْاحتِياجِ الْبَدَنِيِّ.

وَأَمَّا الْاحتِياجُ الشَّرْعِيُّ فَكَأَنَّهُ يَكُونُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ جَنَابَةً مِنْ احْتِلَامٍ -مِثْلًا-
فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ، وَلَا نَقُولُ: تَيَمَّمْ، وَلَا تَخْرُجْ. بَلْ نَقُولُ: يَجِبُ أَنْ تَخْرُجَ لِتَغْتَسِلَ
ثُمَّ تَعُودَ، وَإِذَا جَوَّزْنَا أَنْ يُخْرَجَ لِلَاغْتِسَالِ، فَهَلْ نَقُولُ: يَجِبُ أَنْ يَغْتَسِلَ بِأَذْنَى حَمَامٍ
إِلَى الْمَسْجِدِ، أَوْ لَهُ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى بَيْتِهِ وَلَوْ بَعْدَ وَيَغْتَسِلَ فِيهِ؟

الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ لَمَّا جَاZَ الْخُرُوجُ مِنَ الْمَسْجِدِ صَارَ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ،
وَنَظِيرُهُ مَا ذَكَرَهُ الْفُقَهَاءُ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمَحْدَّةَ يَلْزَمُهَا أَنْ تَبْقَى فِي الْبَيْتِ، فَإِذَا جَاZَ لَهَا
الْخُرُوجُ مِنَ الْبَيْتِ لَضَرُورَةٍ جَاZَ أَنْ تَعْتَدَّ حَيْثُمَا شَاءَتْ، وَلَا نَقُولُ: يَجِبُ أَنْ تَعْتَدَّ فِي
أَقْرَبِ الْبُيُوتِ إِلَى بَيْتِهَا الْأَوَّلِ.

وَهَلِ الْوُضُوءُ مِنَ الْحَوَائِجِ الشَّرْعِيَّةِ؟

إِذَا كَانَ الْمَسْجِدُ لَيْسَ فِيهِ مَيْضَاءٌ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يُخْرَجَ لِيَتَوَضَّأَ، وَالْقَاعِدَةُ أَنَّهُ إِذَا
كَانَ الشَّيْءُ مُقَيَّدًا بِالْحَاجَةِ فَإِنَّهُ يَتَقَدَّرُ بِقَدْرِهَا؛ لِأَنَّ مَا زَادَ عَلَيْهَا هُوَ فِي غِنَى عَنْهُ،
فَإِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ لِقَضَاءِ حَاجَةٍ ثُمَّ وَجَدَ صَاحِبًا لَهُ وَجَلَسَا يَتَحَدَّثَانِ فِي قَضِيَّةٍ
خَاصَّةٍ، فَهَذَا لَا يُجُوزُ، وَإِنْ كَانَ أَصْلُ خُرُوجِهِ جَائِزًا لِلْحَاجَةِ، لَكِنْ حَدِيثُهُ إِلَى صَاحِبِهِ
لَيْسَ حَاجَةً.

لَكِنْ إِذَا كَانَ لَا بُدَّ لَهُ أَنْ يُخْرَجَ لِيَتَوَضَّأَ فَهَلْ يُجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ؟

لا يجوز أن يذهب إلى بيته سواء كان قريباً أم بعيداً.

والقسم الثالث: ما يجوز إذا اشترط، وهو ما فيه مقصود شرعي، فهذا يجوز إذا اشترط ولا يجوز بغير اشتراط، مثل عيادة المريض، مثل أن يكون له مريض واشترط عند ابتداء اعتكافه أن يخرج لعيادته فهذا لا بأس به، وزيارة القريب، وتشيع جنازة كأن يكون خائفاً من أن صديقه أو قريبه يموت في هذه المدة فاشترط عند ابتداء اعتكافه أن يخرج لتشيع جنازته فهذا جائز؛ لأن هذه عبادة ولا تنافي الاعتكاف، وطلب العلم وما أشبه ذلك، على أن في النفس شيئاً إذا اشترط أن يخرج لطلب العلم؛ لأننا نقول: أيام رمضان عند كثير من السلف ليست أياماً لطلب العلم، بل هم يتفرغون للعبادة، أما طلب العلم الذي يفوت فهو من العبادات، أما الذي لا يفوت فيذكره في وقت آخر.

فهذه أقسام الخروج من المعتكف كذلك في وقتنا هذا هو ليس بحاجة إلى الحضور؛ لأنه يمكن أن يسجل الدرس ويستمع إليه، فالظاهر لي - والله أعلم - أنه إذا أمكن التسجيل فلا يجوز الخروج؛ لأن حاجته إلى الخروج في هذه الحال قليلة.

ولقائل أن يقول: ما الدليل على جواز اشتراط ذلك؟

نقول: الدليل عموم قول النبي ﷺ لضباعة بنت الزبير رضي الله عنها حين أخبرته أنها تريد الحج وأنها شاكية، قال لها: «حجّي واشترطي أن محلي حيث حبستني، فإن لك على ربك ما استئنت^(١)»، فإذا كان هذا في الحج الذي هو أكد من غيره في الإتمام،

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (٥٠٨٩)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض، رقم (١٢٠٧).

بَلْ هُوَ إِبْطَالٌ لِفَرِيضَةِ الْحَجِّ، فَإِذَا جَازَ لَهَا أَنْ تَشْتَرِطَ فِي الْخُرُوجِ مِنْ فَرِيضَةِ الْحَجِّ؛
فَالنُّفْلُ مِنْ بَابِ أَوَّلَى، أَي: فَمَا دُونَهُ مِنْ بَابِ أَوَّلَى، ثُمَّ إِنْ هَذَا مَقْصُودٌ شَرْعِيٌّ؛ وَلِهَذَا
لَوْ اشْتَرَطَ فِي اعْتِكَافِهِ أَنْ يُخْرَجَ إِلَى عَمَلِهِ الْوُظَيْفِيِّ أَوْ إِلَى تِجَارَتِهِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ
لَمْ يَصَحَّ الشَّرْطُ؛ لِأَنَّهُ يُنَافِي الْعِتْكَافَ وَلَيْسَ مَقْصُودًا شَرْعِيًّا، بَلِ الْمَوْظَفُ يَأْخُذُ
مُقَابِلَ عَمَلِهِ، فَهُوَ شَبِيهُهُ بِالْأُجْرَةِ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ هَذَا الْإِسْتِثْنَاءَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ وَلَوْ اسْتِثْنَى شَيْئًا يُنَافِي الْعِتْكَافَ
لَمْ يَصَحَّ.

وَاشْتِرَاطُهُ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ الدُّخُولِ -أَي: عِنْدَ النِّيَّةِ-؛ لِأَنَّ الْإِشْتِرَاطَ لَا بُدَّ أَنْ
يَكُونَ بِاللَّفْظِ: إِنِّي أَسْتَشْنِي عَلَى رَبِّي أَنْ أَعُودَ فَلَانًا، أَوْ إِنْ احْتَجَّتْ إِلَى تَشْيِيعِ جَنَازَةِ
فَلَانٍ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَمِنْ هَذَا النَّوعِ مَا حَصَلَ فِيهِ إِشْكَالٌ مَرَّةً حَيْثُ إِنَّ أَنْاسًا كَانُوا
مُعْتَكِفِينَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَكَانَ هُنَاكَ دَرَسٌ فِي سَطْحِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَلَا يُمَكِّنُ
الْوُصُولُ إِلَى السَّطْحِ إِلَّا بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالصُّعُودِ مَعَ الدَّرَجِ
الْكَهْرِبَائِيِّ، فَهَلْ يَخْرُجُونَ لِمُسْتِمَاعِ الدَّرْسِ أَمْ لَا مَعَ أَنَّهُمْ لَمْ يَشْتَرِطُوا؟

سُئِلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ عَنْ ذَلِكَ وَهُوَ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُوثِقِينَ فَقَالَ: هَذَا لَا يُعَدُّ
خُرُوجًا؛ لِأَنَّهُمْ يَخْرُجُونَ لِيَرْجِعُوا إِلَى الْمَسْجِدِ، عَشْرُ خُطَوَاتٍ أَوْ عِشْرُونَ لَا تُعْتَبَرُ
شَيْئًا، مَعَ أَنَّهُ يُوجَدُ بَابٌ فِي الطَّابِقِ الثَّانِي يَدْخُلُ عَلَى هَذَا الدَّرَجِ، لَكِنَّهُ لَا يُفْتَحُ،
بَلْ يُوجَدُ بَابٌ يُفْتَحُ عَلَى السَّطْحِ رَأْسًا، فَإِذَا كَانَ يُوجَدُ بَابٌ يُخْرَجُ مِنْهُ إِلَى السَّطْحِ
مُبَاشَرَةً بِالدَّرَجِ فَلَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُعَرِّضَ اعْتِكَافَهُ لِأَمْرِ مُشْتَبِهِ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ،
فَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا لَا يُعَدُّ خُرُوجًا فِي الْحَقِيقَةِ؛ لِأَنَّهَا خُطَوَاتٌ بَسِيطَةٌ قَلِيلَةٌ وَيَدْخُلُ فِي
الْمَسْجِدِ.

وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: تُوَجَدُ حِيلَةٌ وَهِيَ أَنَّهُ يَذْهَبُ لِيَتَوَضَّأَ ثُمَّ يَصْعَدُ إِلَى السَّطْحِ،
 يَعْنِي: إِذَا خَرَجَ لِيَتَوَضَّأَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، نَقُولُ: هَذِهِ مُشْكِلَةٌ، هَلْ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ
 وَيَشْرَبَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ يَقُولُ: سَأَسَافِرُ حَتَّى أَكُلَ وَأَشْرَبَ؟! وَهُنَا مَسْأَلَةٌ تُشَبِّهُ هَذِهِ
 قَرِيبَةً مِنْهَا، وَهِيَ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يُصَابُ بِمَرَضٍ فِي الْكُلَى، وَيُجْعَلُ لَهُ آلَةٌ لَتَصْفِيَةِ
 الدَّمِّ خَارِجَ الْجِسْمِ، فَيُخْرِجُ الدَّمَ مِنْ جِسْمِهِ؛ لِيَصْفَى فِي الْآلَةِ، ثُمَّ يَعُودُ وَهُوَ صَائِمٌ،
 هَلْ يَنْطَلُ صَوْمُهُ؟

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا أَمْرَانِ:

الأوَّلَى: دُخُولُ الدَّمِّ؛ فِيهِ اِحْتِمَالٌ أَنَّهُ يُفْطَرُّ؛ لِأَنَّهُ يَقُومُ مَقَامَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ؛ لِأَنَّ
 نَتِيجَةَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ أَنَّ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ يَنْقَلِبُ إِلَى دَمٍ وَيَتَغَذَّى بِهِ الْجِسْمُ.

أَمَّا خُرُوجُ الدَّمِّ فَإِنَّ الْحِجَامَةَ تُفْطَرُ بِلا شَكٍّ، وَقَدْ نَقُولُ: إِنَّ هَذَا الْخُرُوجَ لَيْسَ
 مِثْلَ الْحِجَامَةِ؛ لِأَنَّ هَذَا يُخْرِجُ مِنَ الْبَدَنِ لِيَعُودَ إِلَيْهِ، فَالْحِجَامَةُ تَخْرُجُ مِنَ الْبَدَنِ لئَلَّا
 تَعُودَ، فَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ هَذَا لَا يَنْطَلُ صَوْمُهُ؛ لِأَنَّهُ يُخْرِجُ مِنْهُ لِيَدْخُلَ فِيهِ فَهُوَ لَا يَزِيدُهُ
 إِلَّا خَيْرًا، لَا يَزِيدُهُ ضَعْفًا بِخِلَافِ الْحِجَامَةِ.

وَأَمَّا مَسْأَلَةُ إِدْخَالِ الدَّمِّ بِالنِّسْبَةِ لِلصَّائِمِ فَكُنْتُ أَقُولُ بِأَنَّهُ يُفْطَرُّ، وَلَكِنِّي رَجَعْتُ
 عَنْهَا وَرَأَيْتُ أَنَّهُ لَا يُفْطَرُّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقُومُ مَقَامَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، فَإِنَّ هَذَا لَوْ حُقِّنَ فِيهِ
 الدَّمُّ يَبْقَى جَائِعًا إِذَا كَانَ لَيْسَ فِي مَعِدَتِهِ شَيْءٌ، وَيَبْقَى عَطْشَانًا إِذَا كَانَ لَيْسَ فِي مَعِدَتِهِ
 شَيْءٌ.

مَسْأَلَةٌ: لَوْ فُرِضَ أَنَّ الرَّجُلَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ لِحَاجَةٍ إِلَى بَيْتِهِ، وَفِي الْبَيْتِ
 مَرِيضٌ، فَهَلْ يَسْأَلُ الْمَرِيضَ عَنْ حَالِهِ؟ وَيَبْقَى عِنْدَهُ زَمَنًا طَوِيلًا؟

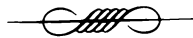
نَعَمْ، يَسْأَلُ وَلَكِنْ لَا يَبْقَى زَمَنًا طَوِيلًا إِلَّا بَشَرْتُ؛ لِأَنَّ عِيَادَةَ الْمَرِيضِ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي تَجُوزُ عِنْدَ الْإِشْتِرَاطِ.

وَلَكِنْ هَلِ الْأَفْضَلُ أَنْ يَشْتَرِطَ ذَلِكَ لِيَحْصُلَ الْأَجْرُ، أَمْ الْأَفْضَلُ أَنْ يَحَافِظَ عَلَى اعْتِكَافِهِ؟ الْأَفْضَلُ أَنْ يَحَافِظَ عَلَى اعْتِكَافِهِ إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ، كَمَا لَوْ كَانَ الْمَرِيضُ قَرِيبًا لَهُ، وَتَغْيِبُهُ عَنْهُ مَدَّةَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ يُعَدُّ قَطِيعَةً، فَهُنَا نَقُولُ: الْأَفْضَلُ أَنْ تَشْتَرِطَ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْمَرِيضُ الَّذِي يَخْشَى أَنْ يَمُوتَ قَرِيبًا لَهُ، فَهُنَا نَقُولُ: الْأَوَّلَى أَنْ تَشْتَرِطَ لَوْجُودِ الْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ، وَهِيَ مَعَ التَّشْيِيعِ أَوْ الْعِيَادَةِ صَلَوةٌ لِلرَّحِمِ.

مَسْأَلَةٌ: إِذَا خَرَجَ الْمُعْتَكِفُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَقَطَعَ اعْتِكَافَهُ فَإِنَّهُ لَا يَأْتِمُ وَيَكُونُ قَدْ قَطَعَ السُّنَّةَ، إِلَّا إِذَا كَانَ نَذْرًا فَقَدْ فَعَلَ مُحَرَّمًا، أَمَّا إِذَا كَانَ سُنَّةً فَالسُّنَّةُ لَا يَأْتِمُ الْإِنْسَانُ بِقَطْعِهَا.

لَوْ قَالَ قَائِلٌ: غُرْفَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ بِأَبْوَابِهَا دَاخِلُ الْمَسْجِدِ هَلْ يُجُوزُ الْإِعْتِكَافُ فِيهَا؟

الْعُلَمَاءُ يَقُولُونَ الْحُجْرَةُ التَّابِعَةُ لِلْمَسْجِدِ مِنَ الْمَسْجِدِ إِذَا كَانَ بِأَبْوَابِهَا فِي الْمَسْجِدِ، وَالْغُرْفَةُ الْمُسْتَقِلَّةُ هَذِهِ لَيْسَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ وَإِنْ كَانَ بِأَبْوَابِهَا فِي الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّ بَيُوتَ النَّبِيِّ ﷺ أَبْوَابُهَا فِي الْمَسْجِدِ لَكِنَّهَا مُسْتَقِلَّةٌ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ دَاخِلَةً فِي الْمَسْجِدِ، لِتَفَرُّضِ أَنَّهُ يُوجَدُ جِدَارٌ هُوَ حَدُّ الْمَسْجِدِ وَهِيَ خَارِجُ الْبِنَاءِ لَكِنَّ بَابَهَا فِي الْمَسْجِدِ فَهِيَ لَيْسَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَأَيْضًا الْغُرْفَةُ الَّتِي فِي الْمَسْجِدِ وَهِيَ دَاخِلُ سُورِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ مِنَ الْمَسْجِدِ بَلَا شَكٍّ، وَلِهَذَا لَوْ وُجِدَ فِي طَرَفِ الْمَسْجِدِ مَكْتَبَةٌ فَهِيَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَمَا أَحَاطَ بِهِ الْجِدَارُ فَهُوَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُسَقَّفًا.



٧٢٠- وَعَنْهَا قَالَتْ: السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَلَّا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جِنَازَةً، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يُخْرِجَ لِحَاجَةٍ، إِلَّا لَهَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَلَا بَأْسَ بِرِجَالِهِ، إِلَّا أَنَّ الرَّاجِحَ وَقَفُ أَخْرِهِ^(١).

٧٢١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ، وَالرَّاجِحُ وَقَفُّهُ أَيْضًا^(٢).

٧٢٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ، فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبًا فَلْيَسَحَّرْهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

٧٢٣- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: «لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالرَّاجِحُ وَقَفُّهُ^(٤)، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي تَعْيِينِهَا عَلَى أَرْبَعِينَ قَوْلًا أَوْرَدْتُهَا فِي (فَتْحِ الْبَارِي)^(٥).

٧٢٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب المعتكف يعود المريض، رقم (٢٤٧٣).

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (٣/ ١٨٣)، رقم (٢٣٥٥)، والحاكم في المستدرک (١/ ٤٣٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب فضل ليلة القدر، باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر، رقم (٢٠١٥)، ومسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتياعاً لرمضان، رقم (١١٦٥).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب من قال سبع وعشرون، رقم (١٣٨٦).

(٥) انظر فتح الباري (٤/ ٢٦٢ وما بعدها).

أَيُّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، غَيْرَ أَبِي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ^(١).

الشرح^(٢)

قَوْلُهَا: «أَرَأَيْتَ» أَي: أَخْبَرَنِي، وَقَوْلُهَا: «مَا أَقُولُ فِيهَا»: مَا اسْتَفْهَمْتُ، يَعْنِي: أَخْبَرَنِي مَاذَا أَقُولُ إِنْ عَلِمْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؟

قَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ» يَعْنِي: يَا اللَّهُ، حُذِفَتْ «يَا» النَّدَاءُ وَعَوِّضَ عَنْهَا بِالْمِيمِ، وَكَانَتْ الْمِيمُ فِي الْآخِرِ تَبَرُّكًا لِلْإِبْتِدَاءِ بِاسْمِ اللَّهِ، وَكَانَ الْعَوِّضُ مِيمًا؛ لِأَنَّهَا تُفِيدُ الْجَمْعَ، كَأَنَّ السَّائِلَ جَمَعَ قَلْبَهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ وَتَوَجَّهَ إِلَيْهِ.

قَوْلُهُ: «إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ» هَذَا تَوَسَّلَ إِلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ بِهَذَا الْاسْمِ وَالصِّفَةِ، الْاسْمُ «إِنَّكَ عَفُوٌّ»، وَالصِّفَةُ «تُحِبُّ الْعَفْوَ»، وَالْمَطْلُوبُ «فَاعْفُ عَنِّي»، وَالْفَاءُ هُنَا لِلتَّفْرِيعِ، يَعْنِي: فَتَفَرِّعًا عَلَى كَوْنِكَ الْعَفُوَّ الَّذِي تُحِبُّ الْعَفْوَ أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ، فَمَا هُوَ الْعَفْوَ؟

قَالَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: الْعَفْوَ هُوَ الْمُتَجَاوِزُ عَنْ سَيِّئَاتِ عِبَادِهِ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ بِالْعَفْوِ عَنْ تَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ بِالْعَفْوِ عَنْ فِعْلِ مُحَرَّمٍ؛ لِأَنَّ اسْتِحْقَاقَ الذُّنُوبِ يَكُونُ بِأَمْرَيْنِ: إِمَّا بِتَرْكِ الْوَاجِبِ وَإِمَّا بِفِعْلِ الْمُحَرَّمِ، فَإِذَا عَفَا اللَّهُ عَنِ الْإِنْسَانِ عَنْ تَرْكِ الْوَاجِبِ أَوْ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٧١/٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ: أَبْوَابُ الدَّعَوَاتِ، بَابُ، رَقْمُ (٣٥١٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكِبَرِيِّ: (١٤٦/٧)، وَابْنُ مَاجَهَ: كِتَابُ الدَّعَاءِ، بَابُ الدَّعَاءِ بِالْعَفْوِ وَالْعَافِيَةِ، رَقْمُ (٣٨٥٠)، وَالْحَاكِمُ (١/٥٣٠).

(٢) إِتِمَامًا لِلْفَائِدَةِ نَقَلَ شَرْحَ هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ (فَتْحِ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ) لِفَضِيلَةِ شَيْخِنَا رَحِمَهُ اللَّهُ (٥٦٧-٥٧٣).

فِعْلُ الْمَحْرَمِ فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ تَجَاوَزَ عَنْهُ، وَلَمْ يُعَاقِبْهُ عَلَى تَرْكِ الْوَاجِبِ وَلَا عَلَى فِعْلِ الْمَحْرَمِ.

قوله: «فَاعْفُ عَنِّي» أي: تَجَاوَزْ عَنِّي فِيْمَا اكْتَسَبْتُهُ بِتَرْكِ الْوَاجِبِ أَوْ فِعْلِ الْمَحْرَمِ، وَالْأَمْرُ هُنَا لِلدُّعَاءِ.

قوله: «الْعَفْوُ» هُوَ التَّجَاوُزُ عَنِ الذُّنُوبِ، وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ فِي تَرْكِ الْوَاجِبَاتِ، وَالْمَغْفِرَةِ كَذَلِكَ سَتَرُ الذَّنْبِ وَالتَّجَاوُزُ عَنْهُ، وَأَكْثَرُ مَا تَكُونُ فِي فِعْلِ الْمَحْرَمَاتِ، لَكِنْ إِذَا أُفِرِدَ أَحَدُهُمْ عَنِ الْآخَرِ صَارَ شَامِلًا لِهَذَا وَهَذَا، وَمَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا وَهُوَ مَقْصَرٌ، فَتَسْأَلُ اللَّهُ تَعَالَى الْعَفْوَ.

وَانْظُرْ كَيْفَ أَرْشَدَهَا النَّبِيُّ ﷺ إِلَى طَلَبِ الْعَفْوِ مَعَ أَنَّ النَّاسَ يَجْتَهِدُونَ فِي اللَّيَالِي الْعَشْرِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُمْ مَهْمَا بَلَّغُوا مِنَ الْجَهْدِ فَلَنْ يَبْلُغُوا حَقَّ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، فَيَسْأَلُ اللَّهُ الْعَفْوَ، وَأَنَّهُ مَقْصَرٌ، فَهَذَا مِنْ أَفْضَلِ الدُّعَاءِ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَيَكُونُ هَذَا الدُّعَاءُ فِي حَالِ السُّجُودِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَمَّا السُّجُودُ فَأَكْثَرُ مَا فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ فَقَمِنْ» أي: حَرِيٌّ «أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»^(١).

وقوله: «قُولِي» الْخُطَابُ مُوجَّهٌ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَلَكِنَّ الْخُطَابَ الْمَوْجَّهَ لِوَاحِدٍ مِنَ الْأُمَّةِ هُوَ لَجَمِيعِ الْأُمَّةِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ حُكْمٌ يُخَصِّصُ بِشَخْصٍ لِعَيْنِهِ أَبَدًا عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ.

فَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: يَتَقَضُّ عَلَيْكَ هَذَا بِخَصَائِصِ النَّبِيِّ ﷺ، نَقُولُ: خُصَّ؛ لِأَنَّهُ نَبِيٌّ وَرَسُولٌ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم (٤٧٩).

ولو قال قائل: يتنقض عليك هذا بحديث أبي بردة بن نيار حيث قال له النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم في عناق استأذنه أن يذبحها بعد صلاة العيد: «لن تجزئ عن أحد بعدك»^(١)، فالجواب أن «بعدك» أي: بعد الحال التي جرت لك أو بعد حالك، وليس المعنى: بعدك شخصياً، ويرى شيخ الإسلام لو أن أحداً جرى له مثل ما جرى لأبي بردة بن نيار فإنه تجزئ عنه.

ولو قال قائل: يتنقض عليك هذا بقول النبي ﷺ للرجل الذي زوجه المرأة بما معه من القرآن، قال: إنها لن تجزئ عن أحد بعدك مهراً^(٢).
قلنا: هذا الحديث ضعيف لا يصح.

ولو قال قائل: يتنقض عليك هذا بقصة سالم مولى أبي حذيفة فإن النبي ﷺ قال لزوجة أبي حذيفة في سالم: «أرضعيه تحرمي عليه»^(٣)، وأنت: لا تقول بأن رضاع الكبير نافع.

فهذا فيه أجوبة، فمنهم من قال: إنه ليس بخاص، وأنه يجوز للمرأة أن ترضع الكبير، وتصير أمه من الرضاع، لكن كيف ترضعه وهي ليست محرماً له؟ قالوا: تحلب في كأس وترضعه، وهذا قول الظاهرية أن رضاع الكبير مؤثر، والذين قالوا

(١) أخرجه أحمد، برقم (١٤٥١٠)؛ وأبو داود: كتاب الضحايا، باب ما يجوز من السنن في الضحايا، رقم (٢٨٠٠)؛ والترمذي: كتاب الأضاحي، باب ما جاء في الذبح بعد الصلاة، رقم (١٥٠٨)؛ والنسائي: كتاب الضحايا، باب ذبح الضحية قبل الإمام، رقم (٤٣٩٥)؛ وابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة، رقم (٣١٥٤).

(٢) قصة هذا التزويج أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب القراءة عن ظهر القلب، رقم (٥٠٣٠)؛ ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن، رقم (١٤٢٥).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير، رقم (١٤٥٣).

بعدَم تأثيره أجبأوا عَن الحديث بَأَنَّهُ مَنسوخٌ، وَهَذَا الجوابُ لَيْسَ بصوابٍ؛ لأنَّ مِن شروط النسخ العلمُ بتأخُّر النَّاسخِ.

فقالوا: هذا خاصٌّ بسالمٍ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، قُلْنَا: أَيْنَ الدَّلِيلُ عَلَى الْخُصُوصِيَّةِ، وَالْأَصْلُ الْعُمُومُ؟ قالوا: إِذَنْ هَذَا خاصٌّ بِمِثْلِ حالِ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ. قُلْنَا: هَذَا صحيحٌ، فَإِذَا وُجِدَ إنسانٌ بِهِذهِ المِثَابَةِ فَإِنَّ إرضاعَهُ صحيحٌ، لكن بَعْدَ بُطْلانِ التَّبْنِيِّ لا يُمكنُ أَنْ يُوجَدَ.

مِن فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

١- أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ يُمكنُ الْعِلْمُ بِهَا؛ لِقَوْلِهَا: «إِنْ عَلِمْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ»، وَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْرَاهَا عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَقُلْ: إِنَّهَا لَا تُعْلَمُ.

٢- حِرْصُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَلَى اغْتِنَامِ هَذِهِ اللَّيْلَةِ الْمُبَارَكَةِ؛ حَيْثُ قَالَتْ: «أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ مَا أَقُولُ فِيهَا؟»، لِتَغْتَنِمَ هَذِهِ الْفُرْصَةَ الَّتِي قَدْ لَا تَعُودُ عَلَى الْإِنْسَانِ بَعْدَ عَامِهِ.

٣- أَنَّهُ يُنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَسْأَلَ الْعَالَمَ عَمَّا يُخْفَى عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ سَأَلَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٤- أَنَّ الدُّعَاءَ يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْقَوْلِ، لَكِنَّهُ قَوْلٌ مَعَ اللَّهِ وَخِطَابٌ مَعَ اللَّهِ؛ وَلِهَذَا إِذَا دَعَا الْإِنْسَانُ رَبَّهُ فِي صَلَاتِهِ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، بِخِلَافِ سُؤَالِ غَيْرِ اللَّهِ فَإِنَّ الصَّلَاةَ تَبْطُلُ بِهِ، فَلَوْ قَالَ الْإِنْسَانُ لِآخَرٍ فِي صَلَاتِهِ أَعْطِنِي كَذَا. بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

٥- أَنَّ الْخِطَابَ الْمَوْجَّهَ لِوَاحِدٍ مِنَ الْأُمَّةِ هُوَ لِجَمِيعِ الْأُمَّةِ.

٦- إثبات اسم العفو لله عَزَّوَجَلَّ؛ لقوله ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ»، وأما زيادة «عَفُوٌّ كَرِيمٌ» فَلَيْسَتْ بصحيحة، بل عفو فقط.

٧- إثبات المحبة لله؛ لقوله ﷺ: «تُحِبُّ الْعَفْوَ».

٨- بيان كرم الله عَزَّوَجَلَّ، وأن العفو أحب إليه من الانتقام؛ لأن رحمته سبقت غضبه، فهو جَلَّوَعَلَا يحب العفو ولا يحب الانتقام؛ ولذلك كان يعرض التوبة على عباده: «إِنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ؛ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ، وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ؛ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ»^(١)، ويقول: «هَلْ مِنْ تَائِبٍ؟ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ؟»^(٢).

٩- الرَّدُّ عَلَى أَهْلِ التَّعْطِيلِ الَّذِينَ يَمْنَعُونَ قِيَامَ الْأَفْعَالِ الْاِخْتِيَارِيَّةِ بِاللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، لقوله: «تُحِبُّ» وقوله: «فَاعْفُ عَنِّي».

١٠- جَوَازُ التَّوَسُّلِ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ؛ لقوله ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي»، وهذا أحد أنواع التَّوَسُّلِ، وقد تقدَّم أَنَّهُ سِتَّةُ أَنْوَاعٍ بِالتَّأَكِيدِ، وَيُوجَدُ سَابِعٌ يُمَكِّنُ أَنْ يُجْعَلَ مِنَ التَّوَسُّلِ.

١١- الرَّدُّ عَلَى الْمُتَصَوِّفَةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: لَا حَاجَةَ إِلَى الدُّعَاءِ. وَيَقُولُونَ: إِمَّا بِلِسَانِ الْمَقَالِ أَوْ لِسَانِ الْحَالِ؛ عِلْمُهُ بِحَالِي يَكْفِي عَنِ سُؤَالِي. انْظُرِ الْكَلَامَ الْبَاطِلَ، عِلْمُهُ بِحَالِهِ يَكْفِي عَنِ سُؤَالِهِ وَهَذَا إِطَالٌ صَرِيحٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، فَإِذَا كَانَ عِلْمُهُ بِحَالِكَ يَكْفِي عَنِ سُؤَالِهِ، فَهُوَ عَالِمٌ بِحَالِكَ، إِذَنْ يَكُونُ قَوْلُهُ: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، لَعْوًا لَا فَائِدَةَ مِنْهُ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب التوبة، باب قبول التوبة من الذنوب وإن تكررت الذنوب، رقم (٢٧٥٩).

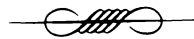
(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب التَّوَسُّلِ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّوَسُّلِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، رقم (٧٥٨).

١٢ - احتقار الإنسان نفسه؛ لأنه في هذه الليلة التي كان من المتوقع أن الإنسان يسأل خيراً وفضلاً ذهب يسأل العفو سؤال المسرف الجاني على نفسه، فيقول: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ مُجِبُّ الْعَفْوِ» ليحتقر الإنسان ما عمله في جانب الله عز وجل، حتى لا تمنّ على ربك، أو تدلّ عليه بالعمل، تقول: أنا عملت، أنا عملت. مَنْ أَنْتَ حَتَّى تَقُولَ: أنا عملت، أنا عملت؟! والرّبّ عزّ وجلّ هو الذي منّ عليك بالعمل، فلو شاء لأضلك كما أضلّ غيرك فإذا منّ عليك بالهداية فلا تمنّ عليه أَنْتَ بالعمل، فاحمده على هذه النعمة واشكره، وقُل: الحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

١٣ - الرّدّ على أهل البدع غير الصوفيّة وهُم الفلاسفة، الذين يقولون: إنّه لا حاجة إلى الدعاء؛ لأنّ هذا المطلوب إن كان مكتوباً أتاك من غير دعاء، وإن كان غير مكتوب لم يأتك ولو بدعاء. فنردّ على هؤلاء بمثل ما ردّدنا على الأوّلين: أَوَّلًا: أَنْ هَذَا يُبْطِلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠].

ثانيًا: يَبْطِلُ هَذَا الْقَوْلَ أَيْضًا الْوَاقِعُ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمَرْضَى يَسْأَلُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَيُشْفَوْنَ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْوَاقِعِينَ فِي هَلَكَةٍ يَسْأَلُونَ اللَّهَ تَعَالَى فَيَسْتَجِيبُ لَهُمْ، فَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَقَعُوا فِي مَفَارِةٍ فِي الْبَرِّ وَعَطِشُوا، فَسَأَلُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَأَنْشَأَ اللَّهُ لَهُمْ سَحَابَةً فَأَمْطَرَتْ وَاسْتَقَوْا وَرَوَوْا، فَكَلَامُهُمْ هَذَا يُكَذِّبُهُ الْوَاقِعُ.

ثالثًا: أَنَّنَا نَقُولُ: إِنَّ هَذَا الشَّيْءَ حَاصِلٌ بِالْدُّعَاءِ، وَأَنْتَ قَدْ كُتِبَ عَلَيْكَ أَنْ تَدْعُو، وَأَنْ يَأْتِيَكَ الْمَطْلُوبُ فَهَذَا أَمْرٌ لَا بُدَّ مِنْهُ.



٧٢٥- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).



(١) أخرجه البخاري: كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب مسجد بيت المقدس، رقم (١١٩٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم (٨٢٧).

كِتَابُ الْحَجِّ

١ - بَابُ فَضْلِهِ وَبَيَانِ مَنْ فُرِضَ عَلَيْهِ



٧٢٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

الشرح

ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ (بُلُوغُ الْمَرَامِ) كِتَابَ الْحَجِّ، وَالْحَجُّ: هُوَ الْقَصْدُ إِلَى مَكَّةَ، وَالذَّهَابُ إِلَيْهَا لِأَدَاءِ الْمَنَاسِكِ، وَهُوَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ الَّتِي بُنِيَ عَلَيْهَا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٢).

فَرَضَهُ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ، أَوِ الْعَاشِرَةِ، فَحَجَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ، وَحَجَّ مَعَهُ خَلْقٌ كَثِيرٌ.
وَالْحَجُّ فِيهِ فَوَائِدُ عَظِيمَةٌ:

- (١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ وَجُوبِ الْعُمْرَةِ وَفَضْلِهَا، رَقْمُ (١٧٧٣)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فِي فَضْلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ، رَقْمُ (١٣٤٩).
(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»، رَقْمُ (٨)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»، رَقْمُ (١٦).

منها: أنه عبادة من أجل العبادات؛ لأنه أحد أركان الإسلام.

ومنها: أن الإنسان يبذل فيه ماله وبدنه ابتغاء وجه الله عز وجل، فيكون كالمجاهد في سبيل الله؛ ولهذا لما سألت عائشة النبي ﷺ: هل على النساء جهاد؟ قال: «نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة»^(١).

ومن فوائده ما ذكره في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»، والحج المبرور هو الذي بُنِيَ عَلَى مَا يَأْتِي:

أولاً: عَلَى الْإِخْلَاصِ لِلَّهِ؛ بَأَنْ يَقْصِدَ الْإِنْسَانُ بِحُجَّهِ وَجْهَ اللَّهِ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ، لَا يَقْصِدُ أَنْ يُمْدَحَ أَمَامَ النَّاسِ وَيُقَالَ: فَلَانٌ حَاجٌّ. وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَلَا يَقْصِدُ أَنْ يَسْتَغْلَ أَمْوَالَ النَّاسِ؛ كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الَّذِينَ يَأْخُذُونَ النِّيَابَةَ فِي الْحَجِّ، لَا يَحْجُّونَ إِلَّا مِنْ أَجْلِ الْمَالِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، وَهَؤُلَاءِ كَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ^(٢)، يَعْنِي: مَا لَهُمْ نَصِيبٌ فِي الْآخِرَةِ؛ لِأَنَّهُمْ أَرَادُوا بِعَمَلِهِمُ الدُّنْيَا، وَمَنْ أَرَادَ بِعَمَلِهِ الدُّنْيَا فَعَمَلُهُ حَابِطٌ؛ كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾ (١٥) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّكَارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبِطُلَّ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٥-١٦﴾.

ثانياً: أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ فِيهِ مُتَّبِعًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَحِثٌ يَتَرَسَّمُ خُطَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حُجَّهِ فِي قَوْلِهِ وَفِعْلِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا حَجَّ كَانَ يَقُولُ:

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب المناسك، باب الحج جهاد النساء، رقم (٢٩٠١).

(٢) الفتاوى الكبرى (١٨/٢٦).

«لَتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»^(١) يعني: خذوها عني واعملوها بها واتبعوني فيها.

فلا تصحَّ العبادة إلا بهذين الأمرين: الإخلاص لله، والمتابعة لرسول الله ﷺ؛ ولهذا يجب على الإنسان أن يعتني بمعرفة صفة حج النبي ﷺ؛ لينني حجه عليه، ولا يكون كما يفعلُه بعض العامة، بل كما يفعل أكثر العامة، يخرج مع الناس ولا يدري كيف يحج، ولا يدري كيف يطوف، ولا كيف يسعى، ولا كيف يقف، ولا كيف يبيت، ولا كيف يرمي، فإذا انتهى كل شيء جاء يسأل: فعلت كذا، فعلت كذا... فهذا خطأ، ويجب على الإنسان أن يعرف الحق قبل أن يدخل فيه؛ لأن الله سبحانه وتعالى يقول للرسول عليه الصلاة والسلام: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ [يوسف: ١٠٨]، فلا بد من البصيرة في الأمر قبل أن يقع الإنسان فيه.

بعض الناس يأتي يسأل بعدما يحج: فعلت كذا وكذا. وتجده أحياناً حجاً لا تبرأ به الذمّة، ولا يصح منه الحج، مثلاً يقول: أنا وقفت خارج حدود عرفة حتى انصرفت ولم أرجع إليها. فنقول: هذا ليس له حج؛ لأن النبي ﷺ يقول: «الحج عرفة»^(٢)، ولا يمكنه تداركه؛ لأنه يومٌ معينٌ وانتهى، ولكن يحج من السنة القادمة.

تجده مثلاً يأتي يقول: أنا طفت ولكنني دخلت من باب الحجر بين الحجر وبين بناية الكعبة. فهذا أيضاً طوافه ليس بصحيح، وحجه ليس بصحيح؛ لأنه لم يطف

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً... رقم (١٢٩٧).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، رقم (١٩٤٩)، والترمذي: أبواب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، رقم (٨٨٩)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب فرض الوقوف بعرفة، رقم (٣٠١٦)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، رقم (٣٠١٥).

طواف الإفاضة على وجه صحيح، إذ إنَّ الطواف لا بدَّ أن يكونَ من وراء الحجر، ولكنَّ يُمكنُ تداركه فيقال له: ارجعْ وطُفْ طوافَ الإفاضة على وجه صحيح، فيصحَّ حجُّكَ. فليس كالوقوف الذي فات وقته؛ لأنَّ هذا يُمكِنُ تداركه.

ويأتي بعضُ النَّاسِ يسأل ويقول: إنَّه سعى، ولكنه بدأ بالمرورة وختَمَ بالصَّفا، وهذا خطأ أيضًا لكنه يُمكِنُ تداركه، بأن يذهب إلى مكَّةَ ويعيد السعي.

وكلُّ هذه الأخطاء وغيرها من أجل تهاون النَّاسِ بعدم السؤال وعدم البحث وعدم اصطحاب الكتب النافعة وعدم رُفقة أهل العلم، نَسألُ الله لنا ولهم الهداية.

ثالثًا: أن يكونَ المال الذي حجَّ به مالا حلالًا، فإن كان مالا حرامًا فليس حجُّه مبرورًا، فهؤلاء الذين يكتسبون المال بالغش والرِّبا والتحايل على الرِّبا وغير ذلك من المكاسب المحرَّمة هؤلاء إذا حجُّوا بهذا المال فحجُّهم ليس بمبرور، بل قال بعضُ العلَّماء: إنَّ حجَّهم ليس بصحيح أصلاً، وإنَّه لا تبرأ ذمتهم به، حتَّى قيل في ذلك شعر:

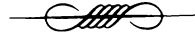
إِذَا حَجَّجْتَ بِمَالٍ أَضْلُهُ سُحْتُ فَمَا حَجَّجْتَ وَلَكِنْ حَجَّجْتَ الْعِيرُ

معناه: أنكَ أنتَ لم تحجَّ، وإنَّما حجَّجت الإبل؛ لأنَّك حجَّجت بمالٍ محرَّم.

رابعًا: أن يتجنَّب الإنسان فيه جميع المحظورات في الإحرام وغير الإحرام؛ بحيث يتجنَّبُ الفسوق وكلَّ ما يَأْثُمُ به؛ لقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ قَرَضَ فِيهِكَ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وأمَّا ما يفعله بعضُ النَّاسِ من أنَّه يحجُّ ولكنه يُضَيِّع الصلاة ولا يهتم بالطَّهارة ويسبُّ عباد الله وهو مُحْرَّم، ويشرب الدُّخان وهو مُحْرَّم وما أشبه ذلك، فهؤلاء ليس حجُّهم بمبرور؛ لأنَّهم

يَعَصُونَ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ وَهُمْ مُحْرِمُونَ، وَالْمَعْصِيَةُ لَا تَجْعَلُ الْحَجَّ مَبْرُورًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾، فَإِذَا رَفَثَ الْإِنْسَانُ أَوْ فَسَقَ فِي حَجِّهِ أَوْ جَادَلَ فِي الْبَاطِلِ فَإِنَّ حَجَّه لَا يَكُونُ مَبْرُورًا.

نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنَا وَإِيَّاكُمْ الْحَجَّ الْمَبْرُورَ وَأَنْ يَتَقَبَّلَ مِنَّا وَمِنْكُمْ.



٧٢٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالُ فِيهِ: الْحُجُّ وَالْعُمْرَةُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ^(١). وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحِ^(٢).

الشرح

ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ الْحَجِّ حَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ يَعْنِي: هَلْ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالُ فِيهِ: الْحُجُّ وَالْعُمْرَةُ»، فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَاجِبَانِ؛ لِقَوْلِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ»، وَ(عَلَى) ظَاهِرَةٌ فِي الْوَجُوبِ.

أَمَّا الْحُجُّ فَقَدْ سَبَقَ أَنَّهُ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ الْخَمْسَةِ، وَالْعُلَمَاءُ مُجْمِعُونَ عَلَى وَجُوبِهِ وَفَرْضِيَّتِهِ، وَأَمَّا الْعُمْرَةُ فَفِيهَا خِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَالرَّاجِحُ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ وَأَنَّهَا لَا بَدَّ مِنْهَا.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦/ ١٦٥)، وَابْنُ مَاجَهَ: كِتَابُ الْمَنَاسِكِ، بَابُ الْحَجِّ جِهَادِ النِّسَاءِ، رَقْمُ (٢٩٠١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ الْمَبْرُورِ، رَقْمُ (١٥٢٠).

وفي قوله ﷺ: «جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ» دليلٌ عَلَى أَنَّ المرأةَ لَيْسَتْ أَهْلًا لِلجِهَادِ الَّذِي فِيهِ قِتَالٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَخْتَصُّ بِالرِّجَالِ؛ لَكُونِهِمْ أَقْوَى قُلُوبًا وَأَمْضَى عَزِيمَةً وَأَقْوَى أَجْسَامًا، وَهُمْ الْمَكْلَفُونَ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ، أَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِنَّهَا ضَعِيفَةُ الْعَزِيمَةِ ضَعِيفَةُ الْجِسْمِ، لَا ثَبَاتَ لَهَا وَلَا قَرَارَ لَهَا؛ فَلِذَلِكَ لَمْ يَفْرِضْ عَلَيْهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِلَّا عَلَى سَبِيلِ الدِّفَاعِ، فَهَذَا يَجِبُ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مُسْلِمٍ أَنْ يَدْفَعَ عَنْ نَفْسِهِ إِذَا دَاهَمَهُ الْعَدُوُّ.

وَلَوْ جُوبِ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ شُرُوطٌ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: الْبُلُوغُ؛ فَمَنْ كَانَ دُونَ الْبُلُوغِ فَلَا حَجَّ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ»^(١). حَتَّى لَوْ كَانَ الصَّغِيرُ عَاقِلًا فَاهِمًا فَإِنَّهُ لَا حَجَّ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ إِذَا حَجَّ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ فَلَهُ أَجْرٌ، إِذَا بَلَغَ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْجَّ حَجَّ الْفَرِيضَةِ؛ لِأَنَّهُ فِي حَجِّهِ قَبْلَ بُلُوغِهِ قَدْ حَجَّ حَجًّا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ، فَصَارَ كَالَّذِي يُؤَدِّي الزَّكَاةَ عَنْ مَالِهِ قَبْلَ أَنْ يَتِمَّ النَّصَابُ. وَالْبُلُوغُ يَحْصُلُ بِالنِّسْبَةِ لِلذَّكَرِ بِوَاحِدٍ مِنْ أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ:

١- إِنْزَالِ الْمَنِيِّ بِشَهْوَةٍ.

٢- تَمَامِ خَمْسِ عَشْرَةِ سَنَةً.

٣- نَبَاتِ شَعْرِ الْعَانَةِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦/ ١٠٠)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ فِي الْمَجْنُونِ يَسْرِقُ أَوْ يَصِيبُ حَدًّا، رَقْمُ (٤٣٩٨)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ: مَنْ لَا يَقَعُ طَلَاقُهُ مِنَ الْأَزْوَاجِ، وَابْنُ مَاجَهَ: كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ طَلَاقِ الْمَعْتُوهِ وَالصَّغِيرِ وَالنَّائِمِ، رَقْمُ (٢٠٤١).

وأما المرأة فيحصل بلوغها بهذه الثلاثة وأمر رابع زائد عليها، وهو:

٤- الحيض.

فمتى حاضت ولو لم يكن لها إلا عشر سنين فهي بالغة.

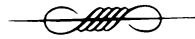
الشرط الثاني: أن يكون الإنسان مستطيعاً بهاله وبدنه، فإن كان غير مستطيع بهاله كإنسان ليس عنده من المال ما يحجُّ به وليس عنده إلا ما يكفيه وعائلته، عنده راتب ولكنّه قليل لا يكفيه إلا هو وعائلته ولا يتحمل زيادةً على ذلك فإنه لا حجّ عليه، وكذلك لو كان إنسانٌ عنده مالٌ ولكن عليه دينٌ فإنه لا حجّ عليه، سواء كان الدين حلاً أم مؤجلاً؛ لأنّ ذمته مشغولة، وهو غير مستطيع، والدرهم الذي يبذله في الحجّ يبذله في قضاء الدين، حتّى لو فرض أنّ هذا الرجل مات فلا إثم عليه؛ لأنّ الحجّ لم يجب عليه حتّى يأثم بتركه.

وكثيرٌ من الناس تكون عليهم الديون ويحجّون، وليس حجّ فريضة، بل حجّ تطوّع، وهذا خطأ، فإنّ الإنسان الذي عليه الدين أهمُّ ما يكون عليه أن يقضيه؛ لأنّ الدين شأنه عظيم، حتّى إنّ الإنسان ليقتل في سبيل الله وتكفّر عنه الذنوب لاستشهاده إلا الدين، فإنّ الشهادة لا تكفّره، وكان الرّسول ﷺ يؤتى إليه بالرجل عليه الدين ليس له وفاء فلا يُصلي عليه، يقول: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، فتقدّم إليه برجلٍ من الأنصار ذات يومٍ، فتقدّم إليه النّبي ﷺ ليصلي عليه، ثمّ سأل: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟». قالوا: نعم، عليه ديناران، فتأخّر النّبي ﷺ وقال: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، فقام أبو قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقال: يا رسول الله، الديناران عليّ. فتقدّم فصلّى عليه^(١).

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٠)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في التشديد في الدين، رقم (٣٣٤٣)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب الصلاة على من عليه دين، رقم (١٩٦٢).

وهذا يَدُلُّ عَلَى شَأْنِ الدِّينِ الَّذِي تَهَاوَنَ بِهِ الْيَوْمَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ حَتَّى أَثْقَلُوا
كَوَاهِلَهُمْ بِالذُّيُونِ وَلَا يَهْتَمُّونَ بِوَفَائِهَا.

وَمِمَّا يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْعُمْرَةَ وَاجِبَةٌ حَتَّى عَلَى الرِّجَالِ، وَإِنْ كَانَ
هَذَا الْحَدِيثُ يَخَاطَبُ النَّبِيَّ ﷺ بِهِ عَائِشَةُ وَبَيَّنُّ لَهَا مَا يَجِبُ عَلَى النِّسَاءِ، لَكِنْ كُلُّ
مَا وَجِبَ عَلَى النِّسَاءِ وَجِبَ عَلَى الرِّجَالِ، وَمَا وَجِبَ عَلَى الرِّجَالِ وَجِبَ عَلَى النِّسَاءِ
إِلَّا بِدَلِيلٍ. وَاللَّهُ الْمُؤَفِّقُ.



٧٢٨- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَغْرَابِي فَقَالَ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْعُمْرَةِ، أَوْاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ: «لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ».
رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالرَّاجِحُ وَقَفُّهُ^(١). وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهِ آخَرٍ ضَعِيفٍ
عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: «الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ»^(٢).

٧٢٩- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: «الزَّادُ
وَالرَّاحِلَةُ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَالرَّاجِحُ إِرْسَالَهُ^(٣).

٧٣٠- وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَيْضًا، وَفِي إِسْنَادِهِ
ضَعْفٌ^(٤).

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣١٦)، والترمذي: أبواب الحج، باب ما جاء في العمرة أو أجابة هي أم لا، رقم (٩٣١).

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال، رقم (٥/ ٢٤٧).

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (٣/ ٢١٩)، رقم (٢٤٢٦)، والحاكم (١/ ٤٤١).

(٤) أخرجه الترمذي: أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة آل عمران، رقم (٢٩٩٨).

الشرح

في هذا الحديث أَنَّ السَّبِيلَ هو الزَّادُ والرَّاحِلَةُ، هذا إِنْ صَحَّ الحديثُ، والمهمُّ أَنْ يكونَ الإنسانَ قادِرًا على الحَجِّ بِإِلَهِ، وإذا كانَ الإنسانَ عندهُ مَالٌ لَكِنْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَذْهَبَ هوَ لِلْحَجِّ؛ إمَّا لِأَنَّهُ كَبِيرٌ، أو مَرِيضٌ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَطُوفَ وَيَسْعَى، أو لَا يَسْتَطِيعُ الرُّكُوبَ على السَّيَّاراتِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ الْآنَ تَجِدُهُ شَابًّا جَلْدًا، لَكِنْ إِذَا رَكِبَ السَّيَّارَةَ يَتَعَبُ تَعَبًا شَدِيدًا، وَتَجِدُهُ مَثَلًا يُغْمَى عَلَيْهِ أحيانًا وَيَتَقَيَّأُ وَيَصِيرُ في رَأْسِهِ دَوَارٌ؛ حَتَّى لَا يَجْعَلَهُ يَحُجُّ بِنَفْسِهِ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ عَنْدهُ مَالٌ يَريْدُ أَنْ يُوكِّلَ أَحَدًا يَحُجُّ عَنْهُ.



٧٣١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ رَكْبًا بِالرُّوحَاءِ فَقَالَ: «مَنِ الْقَوْمُ؟». قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ. فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا. فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

الشرح

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لَقِيَ رَكْبًا بِالرُّوحَاءِ»، الرُّوحَاءُ: اسْمُ مَوْضِعٍ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَالرَّكْبُ: الْجَمَاعَةُ الْمَسَافِرُونَ، فَسَأَلَهُمُ ﷺ: «مَنِ الْقَوْمُ؟» أَي: مُسْلِمُونَ أَمْ غَيْرُ مُسْلِمِينَ، فَقَالُوا: مُسْلِمُونَ، وَلَكِنْ «مَنْ أَنْتَ؟» فَقَالَ ﷺ: «أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، فَلَمَّا عَلِمُوا أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ رَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا، وَسَأَلَتْهُ ﷺ: «أَلِهَذَا حَجٌّ؟» قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ».

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب صحة حج الصبي وأجر من حج به، رقم (١٣٣٦).

وقوله ﷺ: «نَعَمْ» يعني: لَهُ حَجٌّ، فيكونُ ثوابُ الحجِّ له، وليسَ لوالديه كما يظنُّه العوامُّ، فالعوامُّ يقولون: إِنَّ الصَّبِيَّ إِذَا حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ يَكُونُ أَجْرُ الْحَجِّ لَوَالِدَيْهِ، وليسَ هذا بصحيح، بل أَجْرُهُ له؛ لِأَنَّ الصَّبِيَّ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ يُكْتَبُ لَهُ الْأَجْرُ، وَلَا يُكْتَبُ عَلَيْهِ الْوِزْرُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُكَلَّفْ.

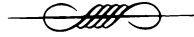
وفي ردِّه ﷺ: «نَعَمْ» دليلٌ على أَنَّهُ يُفَعَّلُ بِهِ مَا يُفَعَّلُ بِالْبَالِغِ؛ لِأَنَّ إِثْبَاتَ أَنَّ لَهُ حَجًّا يَقْتَضِي أَنْ يُلْزَمَ بِمَنَاسِكَ الْحَجِّ، فَإِذَا كَانَ ذَكَرًا جُرِّدَ مِنْ ثِيَابِهِ وَوَضِعَ عَلَيْهِ إِزَارٌ وَرِدَاءٌ، وَلَا يُغَطَّى رَأْسُهُ، وَلَا يَمَسُّ طَبِيبًا إِلَّا مَا قَبْلَ الْإِحْرَامِ، فَاْلْمَهْمُ أَنَّهُ يُلْزَمُهُ اجْتِنَابُ مُحْظوراتِ الْإِحْرَامِ الَّتِي يُجْتَنَبُهَا الْبَالِغُ، لَكِنَّ الصَّبِيَّ لَوْ فَعَلَ شَيْئًا مِنَ الْمُحْظوراتِ فَإِنَّهُ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ؛ لِأَنَّهُ فِي مَنْزِلَةِ الْجَاهِلِ، عَمْدُهُ خَطَأٌ.

فلو فرضنا أَنَّ هذا الصَّبِيَّ وَهُوَ مُحْرِمٌ قَتَلَ حَمَامًا، أَوْ شَيْئًا مِنَ الصَّيْدِ، أَوْ تَطَيَّبَ، أَوْ حَلَقَ شَيْئًا مِنْ رَأْسِهِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، فَلَا إِثْمَ وَلَا كَفَّارَةَ، وَلَكِنْ عَلَى وَلِيِّهِ أَنْ يُحَذِّرُهُ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ، وَأَنْ يُبَيِّنَ لَهُ إِذَا كَانَ يَفْهَمُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَجَنَّبَ كَذَا وَكَذَا، فَيَتَجَنَّبَهُ.

وعلى هذا فيطوفُ، ويسعى، ويُقَصِّرُ، ويقفُ في عَرَفَةَ، والمزدلفة، ويبيتُ في مِنًى، ويَرْمِي الْجَمَرَاتِ وَيَفَعَّلُ كُلَّ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، أَمَّا مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَفَعْلُهُ وَلِيِّهِ إِنْ كَانَ مِمَّا تَصَحُّ فِيهِ النِّيَابَةُ كَالرَّمْيِ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا تَصَحُّ فِيهِ النِّيَابَةُ كَالطَّوَافِ؛ فَإِنَّهُ يَحْمِلُهُ وَلِيُّهُ وَيَطُوفُ بِهِ، وَفِي وَقْتِ السَّعْيِ يُحْمَلُ إِذَا كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ الْمَشْيَ.

وفي قوله ﷺ: «وَلَكِ أَجْرٌ»، دليلٌ على أَنَّ الْمَتَسَبِّبَ لِلْخَيْرِ يَكُونُ لَهُ أَجْرٌ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَمَّ هِيَ الَّتِي تَتَوَلَّاهُ، وَتَرِيدُهُ أَنْ يَحُجَّ، فَلَهَا أَجْرٌ عَلَى هَذَا الْعَمَلِ.

وفيه أيضا دليل على أَنَّ وَلِيَّ الصَّبِيِّ فِي الْإِحْرَامِ مَنْ يَتَوَلَّى أَمْرَهُ مِنْ أُمِّهِ أَوْ أَبِيهِ، وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ وَلِيَّهُ الْأَبُ فَقَطْ؛ فَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، بَلْ إِنَّ وَلِيَّهَ هُوَ الَّذِي يَتَوَلَّى أَمْرَهُ مِنْ أَبِيهِ أَوْ أُمِّهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ لِهَذِهِ الْمَرْأَةِ: «نَعَمْ، وَلَكَ أَجْرٌ».



٧٣٢- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَتَمِهِ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكْتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ ^(١).

الشرح

ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ الْحَجِّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ وَفِيهَا الْحُجُّ عَنِ الْغَيْرِ؛ وَمِنْهَا أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَتَمِهِ أَتَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي أَذْرَكْتُهُ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

فَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ الْحُجُّ، وَكَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَصِلَ إِلَى الْحَجِّ إِمَّا لَكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ، أَوْ لَشَلَلٍ أَوْ لَغَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُحُجُّ عَنْهُ؛

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، رقم (١٥١٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما، أو للموت، رقم (١٣٣٤).

لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَرَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ عَلَى قَوْلِهَا: «إِنَّ أَبِي أَدْرَكَتُهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ» وَلَمْ يَقُلْ: إِنَّهُ لَا حَجَّ عَلَيْهِ؛ بَلْ أَقَرَّهَا عَلَى ذَلِكَ، وَأَذِنَ لَهَا أَنْ تَحَجَّ عَنْ أَبِيهَا.
أَمَّا إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ قَادِرًا فِي بَدَنِهِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُوكَّلَ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ فِي الْفَرِيضَةِ؛ لِأَنَّهُ مُطَالَبٌ بِأَدَائِهَا بِنَفْسِهِ.

وَقَالَ الْعُلَمَاءُ: وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ مَرِيضًا مَرَضًا يُرْجَى بُرْؤُهُ فَإِنَّهُ لَا يُوكَّلُ، بَلْ يَنْتَظِرُ حَتَّى يُعَافِيَهُ اللَّهُ ثُمَّ يَحُجَّ.

وَانْظُرْ إِلَى كَلَامِ الْمَرْأَةِ إِذْ تَقُولُ: «إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا»، فَهَذَا الْأَبُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُحُجَّ بِنَفْسِهِ، لَكِنْ لَهُ مَالٌ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحُجَّ بِهِ بِالنِّيَابَةِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ مَا صَارَ عَلَيْهِ فَرِيضَةُ الْحَجِّ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

فَهَذِهِ الْمَرْأَةُ تَقُولُ: «إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَنْتَبِثُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَاحُجُّ عَنْهُ؟» قَالَ: «نَعَمْ»، وَأَقَرَّهَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَوْلِهَا: «أَدْرَكَتُهُ فَرِيضَةُ الْحَجِّ»، وَالْمَهْمُ هُنَا أَنَّ الْحَجَّ فُرِضَ عَلَى مَنْ يَسْتَطِيعُ بِمَالِهِ، وَلَا يَسْتَطِيعُ بِبَدَنِهِ.

أَمَّا النَّافِلَةُ فَفِيهَا خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُوكَّلَ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ إِذَا كَانَ كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ الْوُصُولَ إِلَى الْبَيْتِ، أَوْ مَرِيضًا مَرَضًا لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ كَالْفَرِيضَةِ، أَمَّا إِذَا كَانَ صَحِيحًا أَوْ كَانَ مَرِيضًا مَرَضًا يُرْجَى بُرْؤُهُ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُوكَّلَ فِي النَّافِلَةِ.

وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُوكَّلَ فِي النَّافِلَةِ مطلقًا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْعِبَادَاتِ الْحِظْرُ، إِلَّا مَا قَامَ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ اسْتِنَابَةِ الْإِنْسَانِ غَيْرِهِ فِي

العبادات، إِلَّا ما جاء به الدليل، ولم يَأْتِ الدليلُ في استنابة الإنسان غيره في حجّ النفل؛ بخلاف الفرض؛ لأنّه واجبٌ، فرخص للإنسان أن يستنيب فيه للضرورة، وأمّا النافلة فليس بواجبٍ فإن شئت أن تحجّ بنفسك فحجّ وإلا فدع الحجّ، وهذا أقرب إلى الصواب؛ وذلك لأنّ العبادات إنما شرعها الله عزّ وجلّ ليباشر الإنسان العبادة بها لله، ويتنفّع بتعبده فيها بإنابته إلى ربّه، وذكّر الله تعالى بقلبه وجوارحه، والنيابة لا يحصل بها هذه الفوائد.

ويستفاد من هذا الحديث:

١- جواز النيابة في الحجّ.

٢- أنّه يجوز أن تنوب المرأة عن الرّجل؛ فهو أبوها وهي امرأة، وكذلك العكس ينوب الرجل عن المرأة، كما يجوز أن ينوب الرّجل عن الرّجل، والمرأة عن المرأة.

واستدلّ بعض أهل العلم من هذا الحديث على جواز كشف المرأة وجهها للرّجال الأجانب؛ لأنّه يجب عليها أن تحتجب عن الرّجال الأجانب، فقالوا: إنّ هذا الحديث كان في حجة الوداع في السّنة العاشرة من الهجرة، والنبي عليه الصّلاة والسّلام ما أمرها أن تغطي وجهها.

ولكنّ بعض أهل العلم استدلّ به على خلاف ذلك، وقال: إنّ هذا الحديث دليل على أنّه يجب على المرأة أن تغطي وجهها، ولا يجوز للرّجل أن ينظر إليها؛ لأنّ النبي ﷺ لم يمكّن الفضل من استدامة النظر؛ لأنّ النظر المفاجئ لا حرج فيه، فلو أنّ الإنسان نظر فجأة إلى امرأة فهذا نظر سريع، وهذه المسألة وقعت فجأة؛

ولهذا صار النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُدِيرُ وَجْهَ الْفَضْلِ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهِ، وَمِنْ اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى التَّحْرِيمِ النَّوَوِيُّ.

أَيْضًا مَّا يَرُدُّ اسْتِدْلَالُهُمْ: أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُحْرِمَةَ الْمَشْرُوعُ فِي حَقِّهَا أَنْ تَكْشِفَ وَجْهَهَا؛ إِلَّا إِذَا مَرَّ الرَّجَالُ الْأَجَانِبُ بِهَا، وَلَيْسَ هُنَاكَ مَا يَمْنَعُ احْتِمَالَ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْمَرْأَةُ كَانَتْ فِي حَالٍ تَمْنَعُهَا مِنْ تَغْطِيَةِ الْوَجْهِ، فَلَمَّا وَجَدَتِ الرَّسُولَ ﷺ سَأَلَتْهُ، وَلَمْ تَتِمَّكَّنْ مِنْ تَغْطِيَةِ وَجْهَهَا.

وَأَنَا فِي تَقْدِيرِي أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ قَدْ يَكُونُ مُحْتَمَلًا لَجَوَازِ كَشْفِ الْوَجْهِ لِلرَّجَالِ الْأَجَانِبِ، لَكِنْ هُنَاكَ أَدِلَّةٌ صَرِيحَةٌ وَاضِحَةٌ فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَكْشِفَ وَجْهَهَا لِغَيْرِ مُحَارِمِهَا أَوْ زَوْجِهَا، وَيَجِبُ أَنْ تُحْمَلَ الْأَدِلَّةُ الْمُحْتَمَلَةُ عَلَى الْأَدِلَّةِ الْوَاضِحَةِ الْمُحْكَمَةِ.



٧٣٣- وَعَنْهُ رَوَاهُ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحْجَّ، فَلَمْ تَحْجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحْجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ، أَكُنْتَ قَاضِيَتَهُ؟ اقْضُوا اللَّهَ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

الشرح

وكذلك ذكر حديث امرأة من جُهَيْنَةَ قَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحْجَّ فَلَمْ تَحْجَّ حَتَّى مَاتَتْ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «حُجِّي عَنْهَا»، ثُمَّ ضَرَبَ لَهَا مَثَلًا بَيِّنًا فَقَالَ: «أَرَأَيْتِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت، والرجل يحج عن المرأة، رقم (١٨٥٢).

لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ، أَكُنْتَ قَاضِيَتَهُ؟» قالت: نَعَمْ. لو مَاتَتْ أُمُّهَا وَعَلَيْهَا دَيْنٌ قَضَتْ الدَّيْنَ عَنْهَا، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَقْضُوا اللَّهَ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»، يعني: كما أَنَّ دَيْنَ الْآدَمِيِّ يُقْضَى فَدَيْنُ اللَّهِ تَعَالَى يُقْضَى.

ولهذا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»^(١)، لَكِنَّ الصَّلَاةَ لَمْ يَرُدْ قَضَاؤُهَا فِي الشَّرْعِ، يعني: لو مَاتَ الْإِنْسَانُ وَعَلَيْهِ صَلَوَاتٌ لَمْ يُصَلَّهَا فَإِنَّهُ لَمْ يَرُدْ فِي الشَّرْعِ قَضَاؤُهَا عَنِ الْمَيِّتِ، وَعَلَى هَذَا فَتَكُونُ مَخْصُوصَةً مِنْ هَذَا الْعَمُومِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقولها: «نَذَرْتُ»: النَّذْرُ: هُوَ أَنْ يُلْزِمَ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ بَطَاعَةٍ غَيْرِ وَاجِبَةٍ، مِثْلًا يَقُولُ: اللَّهُ عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ أَصُومَ، أَوْ: أَنْ أَحُجَّ، أَوْ: أَنْ أَصَلِّيَ، أَنْ أَقْرَأَ قُرْآنًا، أَنْ أُسَبِّحَ، أَنْ أَهْلَلَ. وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَالنَّذْرُ فِي الْأَصْلِ مَكْرُوهٌ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّذْرَ إِلْزَامٌ لِلنَّفْسِ بِمَا لَمْ يُلْزِمْهَا اللَّهُ بِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ فِيهِ مَشَقَّةٌ؛ وَلِذَلِكَ كَثِيرًا مَا يَنْذِرُ بَعْضُ النَّاسِ نَذْرًا ثُمَّ يَتَحَجَّجُ، وَلَا يُؤَفِّي بِهِ، أَوْ يَكْسِلُ عَنْهُ، وَهَذَا مِنْ أخطر ما يَكُونُ، وَانْظُرْ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَئِنْ آتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ (٧٥) فَلَمَّا آتَيْنَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ ﴿[التوبة: ٧٥-٧٦]، فَلَمَّا لَمْ يُؤَفُّوا بِمَا عَاهَدُوا اللَّهَ مَاذَا كَانَتْ عُقُوبَتُهُمْ؟ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَعَقَبَهُمُ النَّفَاقُ فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ﴾، أَي: إِلَى الْمَوْتِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، وَصَارَ النَّفَاقُ فِي قُلُوبِهِمْ، ﴿بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ [التوبة: ٧٧]، وَلِهَذَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ»^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ، رَقْمُ (١٩٥٢)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّيَامِ، بَابُ قَضَاءِ الصَّيَامِ عَنِ الْمَيِّتِ، رَقْمُ (١١٤٧).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ النَّذْرِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ النَّذْرِ وَأَنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا، رَقْمُ (١٦٣٩).

وَمِنَ الْمُؤَسَفِ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ إِذَا أَيْسُوا مِنَ الْحُصُولِ عَلَى شَيْءٍ يُحِبُّونَهُ نَذَرُوا
 اللَّهُ، مثلاً: إِذَا كَانَ مَرِيضًا أَيْسَ أَنْ يُفَارِقَهُ الْمَرَضُ، قَالَ: اللَّهُ عَلَيَّ نَذْرٌ إِنْ شَفَاهُ اللَّهُ أَنْ
 يَصُومَ شَهْرًا. أَوْ كَانَ شَخْصٌ أَخْفَقَ فِي الدِّرَاسَةِ عِدَّةَ مَرَّاتٍ قَالَ: إِنْ نَجَحْتُ هَذِهِ
 السَّنَةَ فَلِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ أَصُومَ كَذَا وَكَذَا، أَوْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِكَذَا وَكَذَا. وَهَذَا مِنْ أَسْوَأِ
 النُّذُورِ، وَذَلِكَ كَأَنَّ النَّاذِرَ اعْتَقَدَ أَنَّ اللَّهَ لَا يَحْسُنُ إِلَيْهِ إِلَّا إِذَا كَانَ يَرْشُوهُ، وَالْعِيَاذُ
 بِاللَّهِ، وَهَذَا خَطَأٌ عَظِيمٌ، فَهُوَ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةً شَدِيدَةً، وَقَدْ مَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ
 إِلَى تَحْرِيمِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُ، لَكِنْ إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ نَذَرَ نَذْرَ طَاعَةٍ وَجَبَ عَلَيْهِ
 أَنْ يُؤَفِّيَ بِهَا، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ الْوَفَاءِ بِهَا فَإِنَّ الْمَفْرُوضَ أَنْ يُؤَفِّيَ عَنْهُ مِنْ تَرْكِتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ
 لَهُ تَرْكَةٌ وَأَرَادَ أَحَدٌ مِنْ وَرَثَتِهِ أَنْ يُؤَفِّيَ عَنْهُ فَلَا حَرَجَ.

فهذه المرأة أرادت أن تُؤَفِّيَ النَّذْرَ عَنْ أُمِّهَا، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَقَالَ
 -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ
 قَاضِيَتَهُ؟» يَعْنِي: لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ مِنْ مَالٍ أَكُنْتَ تَقْضِيَنَّهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ:
 «اقْضُوا اللَّهَ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»، فَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ يَقْضِي دَيْنَ الْأَدَمِيِّينَ فَدَيْنُ اللَّهِ
 تَعَالَى كَذَلِكَ يُقْضَى.

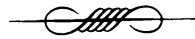
وعلى هذا نقول: إِذَا مَاتَ إِنْسَانٌ، وَهُوَ لَمْ يَحُجَّ، وَعِنْدَهُ مَالٌ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحُجَّ بِهِ؛
 فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ مِنْ تَرْكِتِهِ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى قَبْلَ الْوَصِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ وَاجِبٌ،
 أَمَّا إِذَا مَاتَ وَهُوَ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ بِمَالِهِ أَيْ: لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَالٌ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحُجَّ بِهِ،
 وَلَكِنْ لَمَّا مَاتَ جَمَعْنَا مَا عِنْدَهُ مِنَ الْأَمْوَالِ مِنْ قِيَمَةِ سَيَّارَتِهِ وَأَرْضِ بَيْتِهِ فَصَارَتْ
 دِرَاهِمَ كَثِيرَةً، فَلَا يَجِبُ أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ مِنْ هَذَا الْمَالِ الَّذِي جَمَعْنَاهُ بَعْدَ مَوْتِهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ
 فِي حَالِ حَيَاتِهِ لَمْ يَكُنْ قَادِرًا عَلَى الْحَجِّ، فَيَكُونُ قَدْ مَاتَ وَالْحَجُّ غَيْرُ وَاجِبٍ عَلَيْهِ.

لَكِنْ إِنْ تَبَرَّعَ الْوَرِثَةُ بِشَيْءٍ مِنَ التَّرِكَةِ لِيُحَجَّ بِهِ عَنْهُ؛ فَهَذَا حَسَنٌ وَجَمِيلٌ، أَمَّا أَنْ نَقُولَ: ذَلِكَ فَرَضٌ. فَلَا.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ فِي حَيَاتِهِ؛ بَأَن كَانَ قَادِرًا بِمَالِهِ عَلَى أَنْ يُحَجَّ، لَكِنْ الرَّجُلُ مَفْرُطٌ مَتَهَاوُنٌ وَمَاتَ؛ فَإِنَّهُ يُحَجُّ عَنْهُ، وَلَوْ صُرِفَ فِي الْحَجَّةِ كُلِّ مَالِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا حَقَّ لِلْوَرِثَةِ إِلَّا بَعْدَ قِضَاءِ الدَّيْنِ الَّذِي لِلَّهِ وَلِلْآدَمِيِّ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: إِذَا حَجَّ أَحَدٌ مِنْ أَوْلَادِهِ عَنْهُ؛ فَالْأَمْرُ وَاضِحٌ بِجَوْرٍ، لَكِنْ لَوْ أَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَحَجَّ عَنْهُ مِنْ أَصْحَابِهِ، أَيْ: لَيْسَ مِنْ أَقَارِبِهِ وَلَا مِنْ أَوْلَادِهِ؟

نَقُولُ: لَا حَرَجَ أَيْضًا، كَمَا أَنَّهُ لَوْ أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ الدَّيْنَ عَنْهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ فَلَا حَرَجَ كَذَلِكَ، لَوْ أَرَادَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ أَنْ يَحَجَّ عَنْهُ؛ فَإِنَّهُ لَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ.



٧٣٤- وَعَنْهُ -أَي: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ، ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُحَجَّ حَجَّةً أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ، ثُمَّ أُعْتِقَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُحَجَّ حَجَّةً أُخْرَى». رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ، وَالْمَحْفُوظُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ^(١).

٧٣٥- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُخْطِبُ يَقُولُ: «لَا يَخْلُونَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ:

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٣٥٤، رقم ١٤٨٧٥)، والبيهقي في السنن الكبير (٤/ ٥٣٣، رقم ٨٦١٣).

يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتَسَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «انْطَلِقِي فَحُجِّ مَعَ امْرَأَتِكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ^(١).

الشرح

في هذا الحديث أعلن النبي ﷺ هذا القول على الملأ؛ ليكون ذلك عامًّا شاملاً، وليتبين حرص الرسول عليه الصلاة والسلام على أن هذا الأمر من الأمور المهمة، فخطب ﷺ وقال: «لَا يَخْلُونَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مُحْرَمٍ»، «لَا يَخْلُونَنَّ»، يعني: لا يكون وحده معها، إِلَّا إذا كان معها مُحْرَمٌ للمرأة؛ وذلك لأنَّ الحَلْوَةَ بالمرأة تَفْتَحُ باباً للشيطان أن يدخلَ بينهما ويُزَيِّنَ لكلِّ منهما أن يفعلَ الفاحِشَةَ بالآخر، فإنه «مَا خَلَا رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ» ^(٢)؛ لِيُزَيِّنَ لكلِّ منهما الفاحِشَةَ، وحينئذٍ يقع الأمرُ المحظورُ، والله تَبَارَكَ وَتَعَالَى يقول: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى﴾ [الإسراء: ٣٢]، لم يقل: «لَا تَزْنُوا» فقط، فكلُّ شيءٍ يُوجِبُ الْقُرْبَ مِنَ الزَّنا؛ فإنه حَرَامٌ، وعلى هذا فلا يجوزُ أن يَخْلُوَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ.

إذا قال أحدٌ: أنا اتَّقِي اللهَ، وعندي عَفَّةٌ، وهذه امرأةٌ دَيِّئَةٌ؛ فلا يُمكنُ أن يقعَ بيننا شيءٌ؟

قلنا: هذا لا يجوزُ؛ لأنَّ الشَّيْطَانَ يُوسِّسُ لابنِ آدَمَ حَتَّى يُغْوِيَهُ، وقد وسَّسَ لأبي البشر آدمَ، وهو الذي رأى الجنةَ وعاشَ فيها زمناً، بعدما نهاهُ ربُّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجَّة، أو كان له عذر، هل يؤذن له، رقم (٣٠٠٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الرضاع، باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات، رقم (١١٧١).

أَنْ يَقْرَبَ الشَّجَرَةَ، لَكِنَّ الشَّيْطَانَ وَسَّوسَ لَهُ وَلَا مَرَأَتِهِ، وَقَالَ لَهَا: ﴿إِنِّي لَكُمَا لَيْنَ النَّاصِحِينَ﴾ [الأعراف: ٢١]، حَتَّى أَكَلَا مِنَ الشَّجَرَةِ، ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى ثُمَّ اجْنَبَهُ رَبُّهُ، فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى﴾ [طه: ١٢١]، فَإِذَا كَانَ هَذَا هُوَ آدَمُ وَهُوَ نَبِيُّ مَكَلَّفٌ، فَمَا بِأَنَّكَ بِكَ أَنْتَ وَأَنْتَ دُونَ آدَمَ بِمَرَّاحِلَ؟! فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَخْلُوَ بِهَا سِوَاهُ كَانَ ذَلِكَ فِي بَيْتٍ، أَوْ كَانَ فِي سَيَّارَةٍ، فَحَتَّى السَّيَّارَةُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَخْلُوَ فِيهَا رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ وَلَوْ كَانَتْ فِي السُّوقِ؛ لِأَنَّ الْخَلْوَةَ فِي السَّيَّارَةِ أَعْظَمُ مِنَ الْخَلْوَةِ فِي الْبَيْتِ، إِذْ إِنَّهُ إِذَا خَلَا بِهَا فِي السَّيَّارَةِ وَأَعْلَقَ الزُّجَّاجُ أَوْ لَمْ يُغْلَقْهُ فَيَتَحَدَّثُ إِلَيْهَا بِحَدِيثٍ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُخْرِجَ بِهَا خَارِجَ الْبَلَدِ وَيَفْعَلَ مَا يَشَاءُ مِنَ الْفَوَاحِشِ؛ وَلِهَذَا كَانَ لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُمَكِّنَ ابْنَتَهُ أَوْ زَوْجَتَهُ أَوْ وَاحِدَةً مِنْ نِسَائِهِ، يَذْهَبُ بِهَا السَّائِقُ إِلَى السُّوقِ أَوْ إِلَى الْمَدْرَسَةِ أَوْ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ مَعَهُمَا أَحَدٌ؛ فَإِنَّ هَذَا مُحَرَّمٌ، وَهُوَ أَيْضًا فَقْدَانٌ لِلْغَيْرَةِ وَالرَّجُولَةِ وَالِدِّينَ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

وَمَنْ أْخْطَرَ هَذَا هُوَ أَنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ بِامْرَأَةِ أَخِيهِ، وَمَا أَكْثَرَ هَذَا الْأَمْرَ بَيْنَ النَّاسِ! فَتَجِدُ الرَّجُلَ لَهُ زَوْجَةً وَلَهُ أَخٌ، وَلَيْسَ فِي الْبَيْتِ سِوَى زَوْجَتِهِ، فَيُخْرِجُ إِلَى عَمَلِهِ وَيَدْعُ الْمَرْأَةَ وَخَدَهَا مَعَ أَخِيهِ، وَهَذَا أَمْرٌ خَطِيرٌ جَدًّا، فَمَهْمَا كَانَ صَلَاحُ الْمَرْأَةِ وَمَهْمَا كَانَ صَلَاحُ الرَّجُلِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ، وَ«الشَّيْطَانُ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ»^(١)، فَرَبَّمَا يُزَيِّنُ الْفَاحِشَةَ لِهَذَا الرَّجُلِ، وَيُزَيِّنُهَا أَيْضًا لِهَذِهِ الْمَرْأَةِ، وَيَحْدُثُ بِذَلِكَ الْإِثْمَ الْعَظِيمُ.

قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَلَا تُسَافِرِ امْرَأَةً إِلَّا مَعَ ذِي مُحَرِّمٍ»، قَوْلُهُ ﷺ: «لَا تُسَافِرِ»

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْاِعْتِكَافِ، بَابُ زِيَارَةِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي اِعْتِكَافِهِ، رَقْمُ (٢٠٣٨)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ السَّلَامِ، بَابُ بَيَانِ أَنَّهُ يَسْتَحِبُّ لِمَنْ رَئِيَ خَالِيًا بِامْرَأَةٍ، رَقْمُ (٢١٧٤).

نَهْيٌ، وَلَمْ يُقَيِّدْهَا الرَّسُولُ ﷺ بِقَيْدٍ، إِذَنْ فَكُلُّ سَفَرٍ طَالَ أَوْ قَصُرَ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَسَافِرَ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مُحَرَّمٍ.

كَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: «امْرَأَةٌ» نَكِيرَةٌ فِي سِيَاقِ النَّهْيِ، فَتَعَمُّ كُلَّ امْرَأَةٍ، سَوَاءٌ كَانَتْ شَابَةً أَوْ كَبِيرَةً، وَسَوَاءٌ كَانَتْ جَمِيلَةً أَوْ قَبِيحَةً، وَسَوَاءٌ كَانَتْ آمِنَةً أَوْ غَيْرَ آمِنَةٍ، وَسَوَاءٌ كَانَ مَعَهَا نِسَاءٌ أَمْ لَمْ يَكُنْ، فَالْحَدِيثُ عَامٌّ لَيْسَ بِهِ تَفْصِيلٌ.

«فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً، وَإِنِّي اكْتَسَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا»، فَتَأَمَّلْ، كَانَ سَفَرُ هَذِهِ الْمَرْأَةِ سَفَرًا طَاعَةً، سَفَرًا حَجًّا، وَالرَّجُلُ كَانَ مُكْتَسِبًا فِي غَزْوَةٍ، فَهُوَ يُرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَرَغِمَ ذَلِكَ أَبْطَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَفَرَهُ لِلْجِهَادِ، وَقَالَ لَهُ: «انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ»، فَالرَّسُولُ ﷺ مَنَعَهُ ﷺ مِنَ الْجِهَادِ؛ لِيُخْرِجَ مَعَ امْرَأَتِهِ فَيَحُجَّ مَعَهَا.

فَالرَّسُولُ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَسْأَلْهُ: هَلْ امْرَأَتُكَ شَابَةٌ أَوْ عَجُوزٌ؟ وَلَا سَأَلَهُ: هَلْ هِيَ جَمِيلَةٌ يُحْشَى عَلَيْهَا الْفِتْنَةُ أَوْ قَبِيحَةٌ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا أَحَدٌ؟ وَلَا سَأَلَهُ: هَلْ مَعَهَا نِسَاءٌ أَوْ لَيْسَ مَعَهَا نِسَاءٌ؟ وَلَا سَأَلَهُ: هَلْ هِيَ مَعَ رُفْقَةٍ آمِنَةٍ عَلَى نَفْسِهَا كَأَنَّ مُحَرَّمَهَا مَعَهَا أَوْ لَا؟ وَكُلُّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ سَفَرَ الْمَرْأَةِ بِدُونِ الْمُحَرَّمِ مُحَرَّمٌ بِكُلِّ حَالٍ، سَوَاءٌ لِلْحَجِّ أَوْ لَزِيَارَةِ قَرِيبٍ، أَوْ لِلإِسْتِشْفَاءِ، أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ حَرَامٌ.

وَقَدْ كَانَ بَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ: إِنَّ سَفَرَ الْمَرْأَةِ فِي الطَّائِرَةِ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ لَهَا مُحَرَّمٌ يُوَصِّلُهَا الْمَطَارَ، وَلَهَا مُحَرَّمٌ آخَرُ يُقَابِلُهَا فِي الْمَطَارِ الثَّانِي، وَعَلَّلُوا ذَلِكَ بِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ نَهَى عَنْ سَفَرِ الْمَرْأَةِ بِدُونِ مُحَرَّمٍ خَوْفًا مِنَ الْفِتْنَةِ، وَهَذَا لَيْسَ فِيهِ فِتْنَةٌ، فَالسَّفَرُ فِي الطَّائِرَةِ يَسْتَغْرِقُ سَاعَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ بِقَلِيلٍ؛ فَلَا يَكُونُ شَيْءٌ.

فَنَقُولُ لَهُمْ: وَمَنْ قَالَ لَكُمْ: إِنَّ الرِّسُولَ ﷺ نَهَى عَنْ سَفَرٍ دُونَ سَفَرٍ، فَالِنَبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَطْلُقْ، ثُمَّ إِنَّ دَعْوَاكُمْ أَنَّهَا أَمْنَةٌ فِي الطَّائِرَةِ دَعْوَى بَاطِلَةٌ؛ لِعِدَّةِ أُمُورٍ: أَوَّلُهَا: أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي ذَهَبَ مَعَهَا إِلَى الْمَطَارِ لَنْ يَدْخُلَ مَعَهَا لِمَصَالَةِ انْتِظَارِ الطَّائِرَةِ، حَيْثُ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا الْمَسَافِرُونَ، فَعَادَ هَذَا الرَّجُلُ وَتَرَكَهَا، لَكِنْ لَمَّا دَخَلَتِ الْمَرْأَةُ مَعَ النَّاسِ لَانْتِظَارِ الطَّائِرَةِ، أُلْغِيَتِ الرَّحْلَةُ؛ فَمَاذَا تَصْنَعُ الْمَرْأَةُ وَمَحْرُمُهَا قَدْ غَادَرَ الْمَطَارَ.

ثَانِيًا: لَوْ قَامَتِ الطَّائِرَةُ مِنَ الْمَطَارِ دُونَ تَعَطُّلٍ وَلَا تَأْخِيرٍ، وَرَكِبَتِ الْمَرْأَةُ وَقَامَتِ الطَّائِرَةُ، وَلَكِنَّهُ حَصَلَ لَهَا حَادِثٌ، فَرَجَعَتْ إِلَى الْمَطَارِ وَهَبَطَتْ فِيهِ، فَإِذَا نَزَلَ الرُّكَّابُ أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ الْمَرْأَةُ؟

ثَالِثًا: اسْتَمَرَّتِ الطَّائِرَةُ فِي السَّيْرِ، وَلَكِنَّهُ قِيلَ: إِنَّ الْمَطَارَ الَّذِي تَقْصِدُهُ لَا يُمَكِّنُ النُّزُولَ فِيهِ؛ لِأَيِّ سَبَبٍ فَنِيَّ أَوْ أَمْنِيٍّ، فَاتَّجَهَ الطَّيَّارُ إِلَى مَطَارٍ آخَرَ، وَنَزَلَ الرُّكَّابُ، فَأَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ الْمَرْأَةُ؟

رَابِعًا: هَبَطَتِ الطَّائِرَةُ فِي الْمَطَارِ الَّذِي قَصَدَتْهُ، وَلَكِنَّ الْمَحْرَمَ الَّذِي كَانَ بَانْتِظَارِهَا حَصَلَ لَهُ حَادِثٌ، إِمَّا بِسَيَّارَتِهِ، أَوْ أَنَّهُ تَأَخَّرَ لِأَيِّ سَبَبٍ، فَنَزَلَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْمَطَارِ وَلَمْ تَجِدْ أَحَدًا فَمَاذَا تَكُونُ فَاعِلَةً؟

خَامِسًا: إِذَا انْتَقَى هَذَا كُلُّهُ وَسَلِمْنَا مِنْ شَرِّ هَذَا كُلِّهِ، فَمَنْ الَّذِي يَجْلِسُ إِلَى جَنْبِ الْمَرْأَةِ فِي الطَّائِرَةِ؟ فَلَعَلَّهُ رَجُلٌ، وَلَوْ كَانَ مِنْ أَغْفِ النَّاسِ وَاتَّقَى النَّاسَ؛ فَإِنَّ جُلُوسَهُ إِلَى جَنْبِ الْمَرْأَةِ يُخَشِي عَلَيْهِ مِنْهَا، وَيُخَشِي عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْهُ، فَكَيْفَ وَرَبِّمَا جَلَسَ عِنْدَهَا رَجُلٌ فَاسْتَقَّ سَاقِلٌ، فَجَعَلَ يُحَدِّثُهَا وَتَتَحَدَّثُ إِلَيْهِ وَيَضْحَكُ إِلَيْهَا وَالْمَرْأَةُ -كَمَا هُوَ

معلومٌ - سريعةُ التأثيرِ قاصرةُ النظرِ، فربَّما تُنخدِعُ بهذا الإنسانِ، فيحصلُ بذلك مفسدةٌ، فقد يُواعدها بأيِّ شكلٍ، فيحصلُ بذلك ضررٌ عظيمٌ.

ومن هذا يتبينُ لك حكمةُ الشرعِ في نهْيِ المرأةِ أن تسافرَ إلَّا مع ذي محرمٍ، فعلينا جميعاً أن نمثِّلَ أمرَ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وأن لا نُمكِّنَ المرأةَ من السفرِ بدون محرمٍ مَهما كان الأمرُ.

كما أنه يُشترطُ في المحرمِ أن يكونَ ذكراً بالغاً عاقلاً:

أولاً: البلوغُ: فإن كان صغيراً فإنه لا يؤتمنُ، مهما كان ذكياً أو قويَّ الجسمِ؛ فإنه لا يكونَ محرماً، فلا بدَّ أن يكونَ بالغاً، والبلوغُ يكونُ بأن يكتملَ له خمس عشرة سنةً، أو نبتَ له شعرُ العانة، أو أنزلَ.

ثانياً: العقلُ: أمَّا المجنونُ فلا يصلحُ، وكذلك المعتوهُ الخبلُ لا يصلحُ أن يكونَ محرماً، فلا بدَّ أن يكونَ عاقلاً؛ لأجلِ أن يحميها ويحفظها إن لم تفتتنَ هي أو يفتتنَ الناسُ بها.

وعند العامةِ يقولون: إنه إنَّما افترضَ المحرمُ في السفرِ؛ لأنَّه ربَّما تموتُ المرأةُ، إذا ماتت وليس لأحدٍ أن يكفنَ المرأةَ أو يدفنها ويفكَّ عنها الكفنَ إلَّا المحرمُ، وهذا غيرُ صحيحٍ؛ لأنَّ حلَّ عقدِ الكفنِ يجوزُ للمحرمِ ولغيرِ المحرمِ، فإنه قد ثبتَ أنَّ النبيَّ ﷺ حينَ ماتتِ ابنته زوجةُ عثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانَ النبيُّ ﷺ وهو أبوها، وكانَ عثمانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زوجها موجودين، لكنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ أبا طلحةَ أن ينزلَ ويدفنها ويفكَّ عقدَ كنفها^(١)، وهو أجنبيٌّ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه»، رقم (١٢٨٥).

وقد ذكر المؤلف رحمه الله هذا الحديث في كتاب الحج؛ ليبيّن أنّ المرأة إذا لم تجد محرماً فإنه لا يجب عليها أن تحج، ولو ماتت ماتت وهي غير عاصية لله، ولكن اختلف العلماء: هل إذا ماتت وعندها مال ولكنها فقدت المحرم هل يقضى عنها من تركتها أو لا؟

فمن العلماء من قال: إنه يجب عنها من تركتها.

ومنهم من قال: لا يجب؛ لأنّ عدم وجود المحرم هو في الحقيقة عدم استطاعة، والله تعالى يقول: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

والمحرم: هو كل من يحرم على المرأة نكاحه تحريماً مؤبداً بنسب أو رضاع أو مصاهرة، فأبو الزوج محرم، وابن الزوج محرم، والأخ من الرضاع، والعمة من الرضاع، والخال من الرضاع، وابن الأخت من الرضاع، وابن الأخ من الرضاع، كل هؤلاء محارم.

ولا يشترط في المحرم أن يكون عدلاً، فالمحرم وإن كان فاسقاً فإنه لا يفقد غالباً للغيرة التي تحمله على حفظ المرأة، لكن لو علمنا علم اليقين أنه فاسق لدرجة أنه لا يهتم بالمرأة سواء عفت أو فجرت؛ فهنا قد يقال: إنه لا يحق أن يكون محرماً.



٧٣٦- وعنه، أنّ النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرومة. قال: «من شبرومة؟». قال: أخ لي، أو قريب لي. قال: «حججت عن نفسك؟». قال: لا. قال: «حج عن نفسك، ثم حج عن شبرومة». رواه أبو داود، وابن ماجه، وصححه

ابْنُ حَبَّانَ، وَالرَّاجِحُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَقُفُّهُ^(١).

الشرح

وقد اختلف العلماء في صحة هذا الحديث عن النبي ﷺ، فقال بعض العلماء: إنه صحيح عن الرسول عليه الصلاة والسلام. وقال بعض العلماء: إنه من قول ابن عباس رضي الله عنهما، ومعناه: أن الإنسان لا يحج عن غيره حتى يحج عن نفسه.

وقد تقدّم لنا في حديثي ابن عباس رضي الله عنهما أن الإنسان إذا عجز عن الحج عجزاً لا يرجى زواله كالكبر فإنه يحج عنه الفريضة، وإذا مات ولم يؤد ما يجب عليه من الحج بنذر أو غيره فإنه يحج عنه، ولكن لا يحج أحد عن أحد حتى يؤدي الفريضة عن نفسه؛ لقول النبي ﷺ: «ابدأ بنفسك»، فإذا كان الإنسان غنياً يستطيع أن يحج فإنه لا يحج عن غيره حتى يؤدي الفريضة عن نفسه؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة. قال: «من شبرمة؟». قال: أخ لي، أو قريب لي. شك من الراوي، فقال النبي ﷺ عليه الصلاة والسلام: «حججت عن نفسك؟». يسأله هل حج عن نفسه؟ فقال: لا. قال: «حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة».

فأمره أن يبدأ بنفسه، وفي بعض ألفاظ الحديث: «هذه عن نفسك»^(٢)، وفي بعضها: «اجعلها عن نفسك»^(٣)، وهذا دليل على أن الإنسان إذا حج عن غيره ولو في

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، رقم (١٨١١)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب الحج عن الميت، رقم (٢٩٠٣)، وابن حبان (٢٩٩/٩)، رقم (٣٩٨٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب المناسك، باب الحج، عن الميت، رقم (٢٩٠٣).

(٣) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٦/٣٨٠)، رقم (٢٥٤٨).

أثناء التَّسْكُ فهو يَقْلِبُهَا إلى نَفْسِهِ وتكون لِنَفْسِهِ، هذا إذا كان الإنسان واجداً للمال،
وَيَقْدِرُ على الْحَجِّ، لَكِنْ بَدَأَ بِالْحَجِّ عن غيره، أمّا إذا كان الإنسان فَقِيرًا لَيْسَ عنده مالٌ،
وهو لَيْسَ له حَجٌّ، وجاءه إنسان يطلبُ منه الْحَجَّ عن شَخْصٍ مَيِّتٍ؛ فَإِنَّهُ لا بأسَ أن
يُحْجَّ، وإن كان لم يُؤَدِّ الفريضةَ عن نَفْسِهِ؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ عليه حِينَهَا فَرِيضَةٌ، فإذا طُلِبَ
منه الْحَجُّ عن قَرِيبٍ أو نحو ذلك؛ فلا حَرَجَ عليه؛ لَأَنَّ الْحَجَّ لَيْسَ مَفْرُوضًا عليه.

فإن قيل: ما حُكْمُ مَنْ حَجَّ عن غيره من أجل الدراهم لا الْحَجَّ؟

قُلْنَا: هذا حَرَامٌ، فلا يجوزُ لِلإنسان أن يُحْجَّ عن غيره وهو يريدُ الدَّرَاهِمَ، فإن
حَجَّ عن غيره وهو يريدُ الدراهم؛ فإنَّ بعضَ أهلِ العلمِ يقولُ: الْحَجُّ باطلٌ لا يَنْتَفِعُ
به الغيرُ؛ لَأَنَّ هذا أرادَ بَعْمَلِهِ الدنيا، والله تعالى يقولُ: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا
وَزِينَتَهَا نُوفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُخْسُونَ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ
إِلَّا النَّارُ وَحِطَّ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٦].

فالإنسان الذي أدَّى فريضة الْحَجِّ طَمَعًا في نَقْوَدِهِ نقولُ: هذا حَرَامٌ عليك،
ولا يجوزُ أيضًا أن نُعْطِيَ هذا الرجلَ، فلا يَجِبُ أن نُعْطِيَهُ، ونعلمُ أَنَّهُ يريدُ الدَّرَاهِمَ،
فإذا لم نَجِدْ مَنْ يُحْجُّ إِلَّا بَنِيَّةَ الدَّرَاهِمِ فَقَطْ، فَلْنَبْحَثْ عن غيره، وإلا فلا حاجةَ له،
ولو وجدنا شخصًا يَرُغِبُ أن يذهبَ إلى الأماكنِ المقدَّسةِ؛ لِيَتَعَبَّدَ لله بالذكرِ والقرآنِ
والمناسكِ فنعم، هذا خيرٌ أيضًا، ويمكنُ أن يُريدَ الإنسانُ خَيْرًا، وهو ذاهبٌ يُحْجُّ
عن غيره، أمّا مَنْ يريدُ المالَ فإنَّ هذا نِيَّتُهُ باطِلَةٌ، وليسَ له نَصِيبٌ في الآخرةِ.

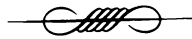
من فوائد هذا الحديث:

١- فيه دليلٌ على أَنَّ الإنسانَ لا يُحْجُّ عن غيره إذا وجبَ عليه الْحَجُّ حتَّى يُؤدِّيَ
الواجبَ عن نَفْسِهِ، قالَ أهلُ العلمِ: ولو حجَّ عن غيره وأنهى الْحَجَّ عن غيره وهو قد

وجب عليه فإنَّ الحجَّ يكونُ له؛ أي: للحاجِّ، وليسَ للمحجَّوجِ عنه، وإذا كان قد أخذَ منه دراهمَ فإنه يردُّها عليه؛ لأنَّه لم يَحْصُلْ له ما أعطاه الدَّراهمَ من أجله.

٢- أنَّ الإنسانَ إذا حجَّ عن غيره فإنه يُلبِّي عنه باسمه؛ فيقول: لبيك عن فلانٍ. أو بوصفه الذي يتعيَّن به؛ مثل أن يقول: لبيك عن أخي. إذا لم يكن له سوى أخٍ واحدٍ، أو عن أبي، أو عن أمِّي، أو ما أشبه ذلك، فإن لم يُسمِّه ونواه بقلبه كفى؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(١)، فلو أنَّ أحدًا استنابَكَ في حَجَّةٍ ولم يُعْطِكَ اسمَه، أو أَخْبَرَكَ به ولم يُعْطِكَ إِيَّاه بورقةٍ، فلما وصلتَ إلى الميقاتِ نسيته، فإنَّكَ تنوي بقلبك عمَّن استنابَكَ، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَعْلَمُ ذلك، ويوصلُهُ إليه، فتقول: لبيك عمَّن استنابَنِي. سواء قلْتَ ذلك بلسانِكَ أو قلته بقلبك، فإنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ ولكلِّ امرئٍ ما نوى.

٣- أنَّه ينبغي لطالبِ العلم أن يسألَ في المواضع التي يكون فيها السؤالُ وجيهاً؛ لأنَّ الرُّسولَ ﷺ سألَ الرجل: «مَنْ شُبْرُمَةُ؟». فإذا رأيتَ شخصاً يفعلُ أمراً تدعو الحاجةَ للسؤالِ عنه فإنَّ الأفضلَ أن تسألَ، ولا يقال: إنَّ هذا من باب سؤالِ النَّاسِ عَمَّا لَا يَعْنِيكَ؛ لأنَّ العالمَ يَعْنِيهِ أحوالُ العبادِ حتَّى يُعَلِّمَهُمْ ممَّا علَّمَهُ اللهُ عَزَّجَلَّ. واللهُ الموفقُ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنَّما الأعمالُ بالنية»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، رقم (١٩٠٧).

- ٧٣٧- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ». فَقَامَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ: أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَوْ قُلْتُهَا لَوَجَبَتْ، الْحَجُّ مَرَّةً، فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، غَيْرُ التِّرْمِذِيِّ^(١).
- ٧٣٨- وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢).

الشرح

هكذا كان النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُبَيِّنُ الشريعةَ، فتارةً يُلقِيهَا فِي حُطْبَةٍ، وتارةً بالتعليمِ الخاصِّ، وتارةً يُسألُ فيُجيبُ، فخطبَ الناسَ وقال: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ»، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

فقال الأقرع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟» وهذا السؤال في غير وجهه، فكان لا ينبغي أن يسأل عنه؛ لذا قال النبي ﷺ: «لَوْ قُلْتُهَا» أي: لو قلتُ: نَعَمْ. «لَوَجَبَتْ، وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ»، أي: لَمَّا اسْتَطَعْتُمُ الْحَجَّ كُلَّ عَامٍ، «فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ»، وهذا من نِعْمَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى الْعِبَادِ، أَنَّهُ جَعَلَ الْحَجَّ وَاجِبًا مَرَّةً وَاحِدَةً، فلو كان وَاجِبًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ كُلِّ سَنَةٍ لَشَقَّ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ، وَلَمَّا تَمَكَّنَ النَّاسُ مِنْ إِقَامَةِ الْحَجِّ؛ لكَثْرَةِ الرِّحَامِ وَضِيقِ الْمَكَانِ، وَلَكِنْ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ فَرَضًا مَرَّةً وَاحِدَةً.

وفي هذا دليلٌ على القولِ الصَّحِيحِ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَدَّى الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ ثُمَّ جَاءَ

(١) أخرجه أحمد (٣٥٢/١)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب فرض الحج، رقم (١٧٢١)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب وجوب الحج، رقم (٢٦٢٠)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب فرض الحج، رقم (٢٨٨٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم (١٣٣٧).

إلى مكة لا يريد حَجًّا ولا عمرة إنما يريد زيارةً أو تجارةً، أو طلب علم؛ فإنه لا يجب عليه أن يُحْرِمَ ولو طال مُكُنتُهُ عن مكة، فمثلاً: لو أتى بالعمرة والحج، ثم دُعِيَ إلى مكة لَعَمَلٍ أو لحضور حفل؛ فإنه لا يجب عليه الإحرام إذا وَصَلَ إلى الميقات، وله أن يدخل مكة بدون إحرام، ويَطُوفَ بالبيتِ وَيُصَلِّيَ ولا حَرَجَ عليه، ولكنَّ الأفضل أن لا يَدْخُلَ إِلَّا بِإِحْرَامٍ، فالأفضل أن يَنْوِيَ العُمرةَ وَيُحْرِمَ، ولكنَّ ذلك ليس بواجبٍ عليه.



٢ - بَابُ الْمَوَاقِيتِ

٧٣٩- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ: ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ: الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ: قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ: يَلْمَلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ وَلَيْنَ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ يَمِّنٌ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

٧٤٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ^(٢).

٧٤١- وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ إِلَّا أَنَّ رَاوِيَهُ شَكَّ فِي رَفْعِهِ ^(٣).

٧٤٢- وَفِي الْبُخَارِيِّ: أَنَّ عُمَرَ هُوَ الَّذِي وَقَّتَ ذَاتَ عِرْقٍ ^(٤).

٧٤٣- وَعِنْدَ أَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ ^(٥).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، رقم (١٥٢٤)، ومسلم:

كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨١).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب في المواقيت، رقم (١٧٣٩)، والنسائي: كتاب مناسك

الحج، باب ميقات أهل مصر، رقم (٢٦٥٣).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨٣).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ذات عرق لأهل العراق، رقم (١٥٣١).

(٥) أخرجه أحمد (١/٣٤٤)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب في المواقيت، رقم (١٧٤٠)، والترمذي:

أبواب الحج، باب ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق، رقم (٨٣٢).

الشرح

قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ: «باب المواقيت»، والمواقيت هي الأماكن التي حدَّدها الرسول ﷺ ليُحْرِمَ منها مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ أو العُمْرَةَ، وهي خمسة:

الأول: ذُو الْحُلَيْفَةِ: وتُسَمَّى أَبْيَارَ عَلِيٍّ، وهو مِيقَاتٌ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ.

الثاني: الْجُحْفَةُ: وهي قَرْيَةٌ خَرِبَةٌ، وصار النَّاسُ يُحْرِمُونَ بِدَلًّا عَنْهَا مِنْ رَابِعٍ، وهي لِأَهْلِ الشَّامِ.

الثالث: يَلْمَلَمُ: وتُسَمَّى السَّعْدِيَّةَ، وهي لِأَهْلِ الْيَمَنِ.

والرابع: قَرْنُ الْمَنَازِلِ: ويُسَمَّى السَّيْلَ، وهو لِأَهْلِ نَجْدٍ.

والخامس: ذَاتُ عِرْقٍ، وهي لِأَهْلِ الْعِرَاقِ، ولأَهْلِ الْمَشْرِقِ عُمُومًا.

فهذه المواقيت الخمسة وقتها النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَكُلُّ مَنْ مَرَّ بِهَا وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَعْتَمِرَ أَوْ يُحْجَّ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ مِنْهَا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَجَاوَزَهَا وَيُحْرِمَ مِنْ غَيْرِهَا، وَسِوَاءَ مَنْ مَرَّ بِهَا مِنَ الْأَرْضِ، أَوْ مَنْ مَرَّ بِهَا مِنَ الْجَوِّ، أَوْ مَنْ مَرَّ بِهَا مِنَ الْبَحْرِ، فَمَتَى جَاءَهَا الْإِنْسَانُ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ وَلَوْ فِي الطَّائِرَةِ أَوْ فِي السَّفِينَةِ.

وما يفعله بعض الجهَّال الذين يُسَافِرُونَ بالطَّائِرَةِ فَيُؤَخِّرُونَ الْإِحْرَامَ إِلَى أَنْ يَنْزِلُوا فِي جُدَّةَ؛ فَهَؤُلَاءِ مُحْطِئُونَ، وَلَيْسُوا عَلَى صَوَابٍ؛ لِأَنَّهُمْ خَالِفُونَ لِمَا حَدَّدَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فكيف يُحْرِمُ مَنْ يَكُونُ فِي الطَّائِرَةِ؟

أولاً: عَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي بَيْتِهِ، فَإِذَا رَكِبَ الطَّائِرَةَ فَلْيَتَأَهَّبْ وَيَكُنْ مُسْتَعِدًّا، حَتَّى إِذَا قَرَّبَ مِنَ الْمِيقَاتِ فَلْيَخْلَعْ ثِيَابَهُ، وَلْيَلْبَسِ الرِّدَاءَ وَالْإِزَارَ، وَعَلَيْهِ أَنْ لَا تَتَجَاوَزَ

الطائرة الميقاتَ إلَّا وقد لبَّى، ولا حَرَجَ أن يلبَسَ الإنسانُ ثيابَ الإحرامِ قبل أن يركبَ في الطائرة، فيلبسُه ويبقى في الطائرة، فإذا حاذى الميقاتَ قال: لبيكُ عُمرةً، أو لبيكُ حجًّا. أمَّا أن يترك ذلك إلى أن ينزلَ إلى الأرضِ فحرامٌ ولا يجوزُ.

فإذا قال قائلٌ: إذا ركبْتُ الطائرةَ ولم أكنِ ارتديتُ لباسَ الإحرامِ، ولباسُ الإحرامِ في الحقيقةِ في مخزنِ الطائرة، وليس معي؟

قلنا: في هذه الحالِ يمكنكُ أن تخلَعَ القميصَ، والتفَّ به كرداءٍ، ولا مانعَ من أن يبقى عليك السروالُ؛ لأنَّ النبي ﷺ يقولُ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ»^(١)، حتَّى إذا نزلتَ مِنَ الطائرةِ فخذِ الإزارَ والِبِسْهُ؛ لأنَّ النبي ﷺ يقولُ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ»، فالأمرُ واسعٌ واللهُ الحمدُ.

إلَّا أَنَّهُ يُسْتَشَى من ذلك أهلُ السودانِ الذينَ يأتونَ عن طريقِ بُورسُودانَ، فإنَّ هؤلاء يُحرِّمونَ من جُدَّةَ؛ لأنَّهم لا يُحاذونَ ميقاتًا قَبْلَ أن يَدْخُلُوا إلى جُدَّةَ، فيكلمُ تكونُ عن يمينِهِم، لكنَّها من وراءِ جُدَّةَ، ورابعُ تكونُ عن يسارِهِم، وهو أيضًا من وراءِ جُدَّةَ، فتكونُ جُدَّةُ كِراسِ الزَّاويَةِ، أي: تكونُ أبعدَ مِنْ رابعٍ، وأبعدَ من يكلمُ؛ فيُحرِّمونَ مِنْهَا.

فهذه المواقيتُ تكونُ لأهلِها، وَلَمِنْ دُونِهَا، أمَّا مَنْ كانَ دونَ ذلكَ فإنَّ ميقاتَهُ يكونُ مِنْ حَيْثُ أنشَأَ الحَجَّ أو العُمرةَ، فمَنْ كانَ من أهلِ الطائفِ دونَ السَّيْلِ يُحرِّمونَ مِنْ مَكَانِهِمْ حَيْثُ هُمْ، وأهلُ جُدَّةَ يُحرِّمونَ مِنْ جُدَّةَ، وأهلُ مَكَّةَ يُحرِّمونَ مِنْ مَكَّةَ،

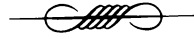
(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين، رقم

(١٨٤١)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح، رقم

(١١٧٨).

إِلَّا الْعُمْرَةَ؛ فَإِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ لَا يُحْرِمُونَ مِنْهَا، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يُخْرَجُوا إِلَى الْحِلِّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِذَلِكَ.

وَمِنَ التَّيْسِيرِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الَّذِي يَكُونُ مِنْ أَهْلِ بَلَدٍ وَيَمُرُّ بِبَلَدٍ آخَرَ لَهُ مِيقَاتٌ فَإِنَّهُ يُحْرِمُ مِنْ مِيقَاتِهِ، مَثَلًا: إِذَا كُنْتَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَذَهَبْتَ عَنْ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ، فَمِيقَاتُ أَهْلِ مَكَّةَ هُوَ السَّيْلُ، لَكِنْ إِذَا مَرُّوا مِنْ أَبْيَارِ عَلِيٍّ فَأَتَتْهُمْ يُحْرِمُونَ مِنْ أَبْيَارِ عَلِيٍّ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «هُنَّ لَهُنَّ وَلِنَ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ»^(١).



(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، رقم (١٥٢٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨١).

٣ - بَابُ وَجُوهِ الْإِحْرَامِ وَصِفَتِهِ

٧٤٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ، وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

الشرح

قول المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ وَجُوهِ الْإِحْرَامِ وَصِفَتِهِ» أي: أنواع الإحرام، والإحرام ثلاثة أنواع: التَّمَتُّعُ والقِرَانُ والإِفْرَادُ، والإنسان مُخَيَّرٌ بَيْنَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ، فَإِنْ شَاءَ حَجَّ مُفْرِدًا، وَإِنْ شَاءَ حَجَّ قَارِنًا، وَإِنْ شَاءَ حَجَّ مَتَمِّعًا، هَذَا هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ جَمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَكِنْ مَا هُوَ الْأَفْضَلُ مِنْ هَذِهِ الْأَسَاكِ، اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: التَّمَتُّعُ أَفْضَلُ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الْإِفْرَادُ أَفْضَلُ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الْقِرَانُ أَفْضَلُ.

ولكنَّ الصَّحِيحَ أَنَّ التَّمَتُّعَ أَفْضَلُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهِ؛ وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَهُ فِي الْقُرْآنِ: ﴿مَنْ تَمَنَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فَالْقِرَانُ دَلٌّ عَلَيْهِ وَالسُّنَّةُ أَمَرَتْ بِهِ، وَالرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَهَا طَافَ وَسَعَى وَكَمَلَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، رقم (١٥٦٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١).

سَعِيَهُ نَادَى ﷺ وهو على المروة فقال: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَحْلِلْ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً»، حَتَّى إِنَّ الصَّحَابَةَ رَاجَعُوهُ فِي ذَلِكَ وَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ. يعني: قد لَبَّيْنَا بِالْحَجِّ، فقال: «افْعَلُوا مَا أَمْرُكُمْ بِهِ»، قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَخْرُجُ إِلَى مِنْى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ مَنِيًّا مِنْ أَهْلِهِ؟ قال: «افْعَلُوا مَا أَمْرُكُمْ بِهِ، فَلَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ مَعَكُمْ، وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ»^(١)، فدلَّ هذا على أَنَّ التَّمَتُّعَ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَرَ بِهِ.

كما أَنَّ التَّمَتُّعَ أَيْسَرُ لِلْإِنْسَانِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَدَّى الْعُمْرَةَ حَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ، وَتَمَتَّعَ بِهَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ مِنْ نِسَائِهِ وَالطَّيِّبِ وَاللَّبَاسِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وأيضاً فَإِنَّ التَّمَتُّعَ أَكْثَرُ عَمَلًا؛ لِأَنَّهُ يَأْتِي بِالْعُمْرَةِ كَامِلَةً بِأَفْعَالِهَا، وَيَأْتِي بِالْحَجِّ كَامِلًا بِأَفْعَالِهِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ عَمَلًا وَهُوَ مَشْرُوعٌ فَإِنَّهُ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ.

وأيضاً العُمْرَةُ إِذَا أَتَى بِهَا الْإِنْسَانُ ثُمَّ أَتَى بِالْحَجِّ بَعْدَهَا يَكُونُ بِذَلِكَ مِمْتَثِلًا لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ امْتِثَالَ أَمْرِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خَيْرٌ مِمَّا يَهْوَاهُ الْإِنْسَانُ.

إِذَنْ: فَالْإِنْسَانُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَيَأْتِيَ بِعُمْرَةٍ أَوَّلًا وَيَحْلِلَ مِنْهَا، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الثَّامِنِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ.

أَمَّا الْإِفْرَادُ: فَإِنَّ مَعْنَاهُ أَنْ يُحْرِمَ الْإِنْسَانُ بِالْحَجِّ مُفْرِدًا، فَيَقُولُ فِي تَلْبِيَّتِهِ: لَبَّيْكَ حَجًّا. وَلَكِنَّهُ إِذَا وَصَلَ إِلَى مَكَّةَ لَا يَحِلُّ، وَيَبْقَى عَلَى إِحْرَامِهِ يَطُوفُ طَوَافَ الْقُدُومِ وَيَسْعَى، ثُمَّ يَبْقَى عَلَى إِحْرَامِهِ، فَلَا يَحِلُّ رَأْسَهُ وَلَا يَقْصُرُهُ، وَلَا يَخْلَعُ ثَوْبَ الْإِحْرَامِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، رقم (١٦٥١)، ومسلم كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١٦).

ولا يَتَطَيَّبُ، ولا يَأْتِي أَهْلَهُ، بل يَبْقَى على إِحْرَامِهِ حَتَّى إِذَا رَمَى الْجُمُرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ، وَحَلَقَ حَلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلَ، وَإِذَا طَافَ حَلَ التَّحَلُّلِ الثَّانِي.

وَأَمَّا الْقِرَانُ: فَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ جَمِيعًا، فيَقُولُ: لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا. هَذَا أَيْضًا لَا يَفُكُّ الْإِحْرَامَ إِلَّا يَوْمَ الْعِيدِ، بل يَبْقَى على إِحْرَامِهِ، فَإِذَا وَصَلَ إِلَى مَكَّةَ طَافَ طَوَافَ الْقُدُومِ، وَسَعَى لِلْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ، وَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْعِيدِ طَافَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ لِلْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ، وَهَذَا مَا يُسَمَّى بِالْقِرَانِ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْقِرَانِ وَبَيْنَ الْإِفْرَادِ إِلَّا بِحَصُولِ الطَّوَافِ؛ فَإِنَّ الْقَارْنَ يَحْصُلُ لَهُ طَوَافُ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ.

وَهُنَاكَ فَرْقٌ آخَرُ: وَهُوَ أَنَّ الْقَارْنَ يَلْزِمُهُ هَدْيٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَإِنَّهُ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ.

فَإِذَا قَالَ الْإِنْسَانُ: وَمَا النَّسْكُ الَّذِي حَجَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، يَعْنِي: هَلْ حَجَّ قَارِنًا، أَوْ مُفْرِدًا، أَوْ مُتَمَتِّعًا؟

قُلْنَا: كَانَ حَجَّهُ قِرَانًا، فَإِنَّهُ وَرَدَ فِي إِثْبَاتِهِ أَكْثَرُ مِنْ عِشْرِينَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ قَارِنًا؛ وَلِهَذَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَا أَشْكُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ قَارِنًا، وَالْمَنْعَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ»^(١)، فَالرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ قَارِنًا.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: إِذَا كَانَ قَارِنًا، فَكَيْفَ تَقُولُونَ: إِنَّ الْمَنْعَةَ أَفْضَلُ، وَالرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقُولُ: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»^(٢)؟

قُلْنَا: إِنَّمَا كَانَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَارِنًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ سَاقَ الْهَدْيَ، وَلِهَذَا فَإِنَّ

(١) مختصر الفتاوى المصرية (٢٩٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، رقم (١٢٩٧).

مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ فَإِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَكُونَ قَارِنًا، أَمَّا مَنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ فَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ مَتَمِّتًا؛ وَلِهَذَا بَيَّنَّ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «لَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ مَعَكُمْ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً»، فَهَذَا هُوَ الْجَوَابُ عَنْ فِعْلِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.



٤ - بَابُ الْإِحْرَامِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

٧٤٥- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا أَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٧٤٦- وَعَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي جَزِيلٌ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ^(٢).

٧٤٧- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاعْتَسَلَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ^(٣).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ الْإِحْرَامِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ»، أي: يتعلق بالإحرام، والذي يتعلق بالإحرام أمور:

- (١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة، رقم (١٥٤١)، ومسلم: كتاب الحج، باب أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة، رقم (١١٨٦).
- (٢) أخرجه أحمد (٥٥ / ٤)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب كيف التلبية، رقم (١٨١٤)، والترمذي: أبواب الحج، باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية، رقم (٨٢٩)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب رفع الصوت بالإهلال، رقم (٢٧٥٣)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب رفع الصوت بالتلبية، رقم (٢٩٢٢). وابن حبان (١١٢ / ٩)، رقم (٣٨٠٢).
- (٣) أخرجه الترمذي: أبواب الحج، باب ما جاء في الاعتسال عند الإحرام، رقم (٨٣٠).

فماذا يفعل الإنسان عند الإحرام؟

إذا أراد أن يُحْرِمَ فَيَنْبَغِي أَنْ يَفْعَلَ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، يَتَجَرَّدُ مِنْ ثِيَابِهِ، وَيَغْتَسِلُ اغْتِسَالًا كَامِلًا كَمَا يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُطَيِّبُ بَدَنَهُ، يَعْنِي: يَجْعَلُ طَيِّبًا عَلَى رَأْسِهِ وَعَلَى لِحْيَتِهِ، فَقَدْ كَانَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَتَطَيَّبُ لِإِحْرَامِهِ بِأَطْيَبِ مَا يَحِبُّ مِنَ الدُّهْنِ وَالْمِسْكِ، فَكَانَ يَرَى وَيَبْصُرُ الْمِسْكَ فِي مَفَارِقِهِ ﷺ بَعْدَ الْإِحْرَامِ^(١)، فَكَانَ ﷺ يُكْثِرُ مِنْهُ، وَكَانَ أَيْضًا يُطَيِّبُ لِحْيَتَهُ؛ فَيَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُطَيِّبَ رَأْسَهُ وَأَنْ يُطَيِّبَ لِحْيَتَهُ، وَهَذَا بَعْدَ الْاِغْتِسَالِ، وَقَبْلَ عَقْدِ الْإِحْرَامِ.

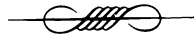
ثُمَّ إِنْ كَانَ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ انْتَظَرَ حَتَّى يُصَلِّيَ الْفَرِيضَةَ، ثُمَّ يُحْرِمُ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ وَقْتِ فَرِيضَةٍ فَإِنَّهُ لَيْسَ لِلْإِحْرَامِ سُنَّةٌ، وَبَعْضُ النَّاسِ اتَّبَاعًا لِقَوْلِ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَى أَنَّ الْإِحْرَامَ لَا بُدَّ أَنْ يَتَنَفَّلَ الْمُحْرِمُ قَبْلَهُ، لَكِنَّ هَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَأْمُرْ بِالتَّنَفُّلِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ، وَإِنَّمَا أَحْرَمَ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، فَإِذَا كُنْتَ فِي وَقْتِ فَرِيضَةٍ فَصَلِّ الْفَرِيضَةَ ثُمَّ أَحْرِمْ بَعْدَهَا، وَإِنْ كُنْتَ فِي غَيْرِ وَقْتِ فَرِيضَةٍ؛ فَلَا يَحْتَاجُ أَنْ تُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ لِلْإِحْرَامِ، وَهَاتَانِ الرُّكْعَتَانِ لَيْسَتَا مَشْرُوعَتَيْنِ، وَلَكِنَّ بَعْضَ الْمُتَأَخِّرِينَ قَالَ: لَوْ صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ لَيْسَ مِنْ أَجْلِ الْإِحْرَامِ، وَلَكِنَّ مِنْ أَجْلِ الْوُضُوءِ؛ لِأَنَّهُ يُسَنُّ لِلْإِنْسَانِ إِذَا تَوَضَّأَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، فَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ لَا بَيْنَةَ أُنْهَاهَا صَلَاةُ الْإِحْرَامِ؛ لِأَنَّ الْإِحْرَامَ لَيْسَ لَهُ صَلَاةٌ خَاصَّةٌ، وَلَكِنْ يُصَلِّيْهِمَا بَيْنَهُمَا سُنَّةُ الْوُضُوءِ، وَهَذَا حَسَنٌ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب، رقم (٢٧١)، ومسلم: كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه، رقم (١١٩٠).

كذلك أيضًا مما يتعلّق بالإحرام: ينبغي للإنسان أن يهّل به، ويرفع صوته؛ فيقول: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً» إن كان معتمرًا، أو: «لَبَّيْكَ حَجًّا» إن كان مفردًا، أو: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا» إن كان قارئًا، ويرفع صوته في التلبية؛ لأنّ جبريل أتى إلى النبي ﷺ فأمره أن يأمر أصحابه أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال^(١)؛ لأنّه من التلبية؛ لأنّه ما من شيء يسمعه وأنت تلبّي إلا شهد لك عند الله يوم القيامة^(٢).

ومن المؤسف أنّه تمزّك قوافل الحجاج من سيّارات مملوءة بالحجاج فلا تسمع أحدًا يلبّي، وهذا خطأ، والذي ينبغي أن نملأ الأجواء بالتلبية، وأن نلبّي وأن نرفع أصواتنا بهذا؛ امتثالًا لأمر النبي ﷺ، ومن أجل أن يشهد لنا كلّ ما يسمعه من شجرٍ وحجرٍ ولأجل أن تظهر شعائر الله عزّ وجلّ بالتلبية له، ولأجل أن نخلص لله، فإنّ الإنسان إذا قال: «لَبَّيْكَ» فمعناه: أجبّتك يا ربّي حينما دعوتني إلى الحجّ، فيكون هذا فيه إعلان الإخلاص لله عزّ وجلّ، وأنك أجبّت الله حين دعاك إلى الحجّ، والله تعالى يقول: ﴿وَإِذْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ۖ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ [الحج: ٢٧-٢٨].

فالمهم: أنّه ينبغي لنا أن نرفع أصواتنا بالتلبية، إلّا النساء؛ فإنّ المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية، كما لا ترفع صوتها في أيّ ذكرٍ من الأذكار.



(١) أخرجه الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية، رقم (٨٢٩)، وابن ماجه:

كتاب المناسك، باب رفع الصوت، بالتلبية، رقم (٢٩٢٣).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية، رقم (٨٢٨)، وابن ماجه:

كتاب المناسك، باب رفع الصوت، بالتلبية، رقم (٢٩٢١)، بلفظ: «مَا مِنْ مُلَبٍّ يَلْبِي، إِلَّا لَبَّى، مَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ، مِنْ حَجَرٍ، أَوْ شَجَرٍ، أَوْ مَدَرٍ، حَتَّى تَنْقَطِعَ الْأَرْضُ، مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا».

٧٤٨- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ: «لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَّ، وَلَا الْعِمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبَرَائِيسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَيَلْبَسُ الْخُفَيْنِ وَلَيَقْطَعَهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ، وَلَا الْوَرُسُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(١).

الشرح

قوله: «مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ»، يعني: ما الذي يَلْبَسُهُ الْمُحْرِمُ إِذَا أَحْرَمَ مِنَ الثِّيَابِ؟ فقال ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَّ، وَلَا الْعِمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبَرَائِيسَ، وَلَا الْخِفَافَ»، فهنا سألَه السائل عن الذي يُلبَسُ في الإحرام، فأجاب النبي ﷺ بما لا يُلبَسُ، وهذا ما يُسمِّيه علماء البلاغة بالأسلوب الحكيم، فإجابته هذه مُتَضَمِّنَةٌ للذي يُلبَسُ؛ لَأنَّه إِذَا كَانَ لَا يَلْبَسُ كَذَا، فَمَدْلُولُ الْكَلَامِ أَنَّهُ يَلْبَسُ مَا عَدَاهُ، إِلَّا أَنَّ إجابة النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالَّذِي لَا يَلْبَسُ إِشَارَةٌ مِنْهُ إِلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ السُّؤَالُ عَنِ الَّذِي لَا يَلْبَسُ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَلْبَسُ أَكْثَرُ.

فالمحرمُ يَلْبَسُ ما شاء من الثيابِ، إِلَّا هذه الأشياء التي وصَّى عليها الرسول ﷺ، وهي:

١- الْقَمِيصُ: وَالْقَمِيصُ هُوَ الَّذِي صُنِعَ أَوْ خِيطَ عَلَى قَدْرِ الْبَدَنِ، وَلَهُ أَكْمَامٌ لِلْيَدَيْنِ، فَلَا يَلْبَسُهُ مُحْرِمٌ، وَلَكِنْ لَوْ أَنَّهُ خَلَعَهُ وَلَفَّ بِهِ جَسَدَهُ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بُنْسًا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، رقم (١٥٤٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه، رقم (١١٧٧).

٢- السَّرَاوِيلُ: وهو الذي خِيطَ بِقَدَرِ أَسْفَلِ الْجِسْمِ، وله أَكْمَامٌ لِلرَّجُلَيْنِ، ولا فرق أن يكون كُمُهُ طَوِيلًا يَنْزِلُ عَنِ الرُّكْبَةِ، أو قَصِيرًا لَا يَبْلُغُ الرُّكْبَةَ، وقال بعضُ أهلِ العِلْمِ: إِنَّ الْقَصِيرَ الَّذِي لَا يَبْلُغُ الرُّكْبَةَ لَا بَأْسَ بِهِ. ولكنَّ الصَّوَابَ: أَنَّ كُلَّ سِرْوَالٍ لَهُ أَكْمَامٌ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ، سواءَ كَانَتِ الْأَكْمَامُ قَصِيرَةً أو طَوِيلَةً.

٣- الْبَرَانِسُ: وهي ثِيَابٌ وَاسِعَةٌ، لها شيءٌ يُعْطِي الرَّأْسَ، وهي معروفةٌ الْآنَ في بلادِ أَهْلِ الْمَغْرِبِ، فهذه الْبَرَانِسُ لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَلْبَسَهَا.

٤- الْعِمَائِمُ: والْعِمَامَةُ هي التي تُلبَسُ عَلَى الرَّأْسِ، فهي حَرَامٌ عَلَى الْمُحْرِمِ أَنْ يَلْبَسَهَا.

٥- الْخِفَافُ: وهي ما يُلبَسُ فِي الرَّجْلِ مِنَ الشَّرَابِ وَالصَّنَادِلِ وَغَيْرِهَا، إِلَّا أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «إِلَّا مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ؛ فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ»، فَمَنْ لَمْ يَجِدِ نَعْلَيْنِ فَلَهُ أَنْ يَلْبَسَ خَفَيْنِ، وَلَكِنْ لِيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَقْصَرَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، فهذا هو ما دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ لِأَنَّ مَنْ احتَاجَ إِلَى لُبْسِ الْخَفَيْنِ لِعَدَمِ النَّعْلَيْنِ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، لَكِنْ جَاءَ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْقَطْعُ.

وقال -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ، وَلَا الْوَرْسُ»، فلا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَطْيَبًا بِزَعْفَرَانٍ أو وَرْسٍ، وَالْوَرْسُ نَبْتَةٌ لَهَا رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي الْيَمَنِ.

فكَانَتِ الْمَمْنُوعَاتُ سِتَّةَ أَشْيَاءَ: الْقَمِيصُ، وَالسَّرَاوِيلُ، وَالْبَرَانِسُ، وَالْخِفَافُ، وَالْعِمَائِمُ، وَمَا مَسَّهُ الطَّيْبُ مِنَ الثِّيَابِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَلْبَسُ، هَكَذَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وظاهرُ قوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ، وَلَا الْوَرُسُ» أنه لا فَرْقَ بين أن يكونَ هذا الثوبُ قد طَيَّبَ قَبْلَ الإِحْرَامِ أو بعدَ الإِحْرَامِ، وهو أحدُ قولينِ لأهلِ العلمِ، أنَ الرَّجُلَ لا يجوزُ أن يَلْبَسَ شَيْئًا مَسَّهُ الطَّيِّبُ ولو قَبْلَ أن يَعْقِدَ الإِحْرَامَ، وعلى هذا فإذا أَرَدْتَ أن تُحْرِمَ فلا تُطَيِّبْ ثِيَابَ الإِحْرَامِ.

لكنَّ الذي جاءَ في الحديثِ عن النَّبِيِّ ﷺ وهو أعلمُ الناسِ بالأحكامِ الشرعيَّةِ وأعلمُ النَّاطِقِينَ بما ينطِقُ بِهِ وأنصحُ المُرْشِدِينَ لما يَجِبُ إليه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كلامه، أَنَّهُ كانَ يَتَطَيَّبُ قَبْلَ الإِحْرَامِ، حَتَّى إِنَّهُ كانَ يُرَى مِنْهُ وَيَبْصُرُ الْمُسْلِكَ بَيْنَ مَفْرَقَيْهِ وَقَدْ أُحْرِمَ.

وقد اشتهَرَ عندَ العوامِّ أَنَّ المُحْرِمَ لا يَلْبَسُ ما فيه خِياطَةٌ، حَتَّى كانوا يَسْأَلُونَ عن النَّعالِ التي فيها خِياطَةٌ، وهذا خطأٌ، وسببُ هذا الخطأُ أَنَّ الفُقهاءَ رَحِمَهُمُ اللهُ عَدُّوا من محظوراتِ الإِحْرَامِ (لُبْسِ المَخِيطِ)، فظنَّ العوامُّ أَنَّ المَرادَ بِالمَخِيطِ هو الَّذي فيه خِياطَةٌ، لكنَّ المَرادَ بِالمَخِيطِ: هو ما خِيطَ على قَدَرِ الجَسَدِ، أو على قدرِ جُزءٍ مِنْهُ، يعني: ما فُصِّلَ على قَدَرِ البَدَنِ كالْقَمِيصِ، أو على قدرِ جُزءٍ مِنْهُ كالحُفَّينِ مثلاً، وهذا هو مرادُ أهلِ العلمِ.

مع أَنَّ هذه العبارةَ لو أَنَّ العلماءَ رَحِمَهُمُ اللهُ عَبَّروا بِها عَبَّرَ به الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وقالوا: لا يَلْبَسُ المُحْرِمُ قَمِيصًا ولا سَرَاوِيلَ ولا بَرانِسَ ولا عَمائِمَ ولا خِفافَ؛ كانَ أَوَّلَى وأَوْضَحَ وأَبْعَدَ عن الوَهْمِ، وَلَكِنْ على كُلِّ حالٍ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللهُ ما قَصَدُوا إِلَّا ما قَصَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ، ولم يَقْصِدُوا ما ظَنَّهُ العامَّةُ.

وعلى هذا لو أنَّ الإنسان زَرَّ رِدَاءَهُ، بأَزْرَارٍ أو مشابِكٍ أو عقَدَهُ أو ما أشبه ذلك؛ فإنه لا حَرَجَ عليه؛ لأنَّه لم يَلْبَسْ قَمِيصًا ولا عِمَامَةً، ولا شيئًا ممَّا نَصَّ عليه الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

إِلَّا أَنَّا نَرَى أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُكْثِرَ المشابِكَ؛ فَإِنَّ غَالِبَ النَّاسِ يُكْثِرُونَ الشَّكَّ فِي الرِّدَاءِ، فَيُشَبِّهُونَهُ مِنْ عِنْدِ اللَّحَى إِلَى أَسْفَلِ الشَّرَّةِ، وهذا فِي الْحَقِيقَةِ يَكُونُ كَالْقَمِيصِ؛ لِأَنَّ كُلَّهُ الْآنَ صَارَ عَلَى قَدْرِ الْبَدَنِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَفْعَلَ هَذَا، أَمَا شَكُّهُ بِمَشَبِكٍ وَاحِدٍ أَوْ عَقَدَهُ فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَا مَنَعَ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ السَّلَفِ قَدْ قَالَ: لَا يَأْخُذُ عَلَيْهِ الرِّدَاءُ. وَلَكِنَّ الَّذِينَ قَالُوا ذَلِكَ إِنَّمَا قَالُوهُ خَوْفًا مِنْ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ شَبِيهًا بِالْقَمِيصِ.

وكذلك يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَلْبَسَ السَّاعَةَ فِي يَدِهِ؛ لِأَنَّ السَّاعَةَ لَيْسَتْ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي نَصَّ عَلَيْهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، بَلْ أَقْرَبُ شَيْءٍ لَهَا الْخَاتَمُ، وَقَدْ نَصَّ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ لُبْسِ الْمُحْرِمِ لِلْخَاتَمِ.

كذلك يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَلْبَسَ حِزَامًا عَلَى إِزَارِهِ، وَلَوْ كَانَ فِيهِ خِيَاطَةٌ، مِثْلَ الْحِزَامِ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ الدَّرَاهِمُ أَوْ الْمَفَاتِيحُ أَوْ الْحَاجَاتُ الَّتِي يَحْتَاجُهَا الْإِنْسَانُ دَائِمًا كَالسَّاعَةِ وَالْمُسْوَاكِ وَالْقَلَمِ وَمَا أَشَبَّهَا؛ فَهَذَا أَيْضًا لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ دَاخِلًا فِيهَا نَهَى عَنْهُ الرَّسُولُ ﷺ.

كذلك يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَلْبَسَ نَظَارَةً فِي عَيْنِهِ، وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي هَذَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي نَصَّ عَلَيْهَا الشَّرْعُ.

وَيَجُوزُ أَيْضًا أَنْ يَتَّخِذَ سَمَاعَةً فِي أُذُنِهِ؛ فَإِنَّ بَعْضَ النَّاسِ الصُّمِّ يَسْتَعْمِلُونَ سَمَاعَةً فِي الْأُذُنِ، يَجْعَلُونَهَا مُعِينَةً لَهُمْ عَلَى السَّمْعِ، فَهَذِهِ أَيْضًا لَا بَأْسَ بِهَا لِلْمُحْرِمِ.

وفي حديث ابن عباسٍ الذي أشرنا إليه سابقاً قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَافَاتٍ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ لِلْمُحْرَمِ»^(١)، وكان هذا بعرفة، أمّا حديث ابن عمر فكان في المدينة قبل أن يُسَافِرَ النَّبِيُّ ﷺ إلى الْحَجِّ.

وحديث ابن عباسٍ مُطْلَقٌ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ» وليس فيه ذِكْرٌ لِلْقَطْعِ، أمّا حديث ابن عمر فمُقَيَّدٌ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلِيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ»، فاختلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ.

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِذَا لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ مُطْلَقٌ وَحَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ مُقَيَّدٌ، وَالْقَاعِدَةُ الشَّرْعِيَّةُ أَنَّ يُحْمَلُ الْمَطْلُوقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ، وَلَوْ مَعَ تَأَخُّرِ أَحَدِهِمَا.

وقال بعضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ لَا يَجِبُ، وَلَكِنَّ الْأَوَّلَى قَطْعُهُمَا، وَكَأَنَّ هَذَا الْقَائِلَ تَعَارَضَ عِنْدَهُ أَمْرَانِ: أَحَدُهُمَا: قَطْعُ الْخُفَّيْنِ؛ لِأَنَّهُ إِفْسَادٌ لِهَمَّا، وَالثَّانِي: أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَهُوَ مُتَأَخِّرٌ، وَأَيْضًا الَّذِي حَضَرَهُ فِي عَرَفَةَ أَكْثَرُ بِكَثِيرٍ مِنَ الَّذِينَ حَضَرُوهُ فِي الْمَدِينَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَسْمَعْ وَلَمْ يَدْرَ؛ فَكَانَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَخْطُبُ فِي هَذَا الْجَمْعِ الْكَثِيرِ الَّذِي نَعْلَمُ بِالتَّأَكُّدِ أَنَّ بَعْضَ مَنْ حَضَرَهُ لَمْ يَسْمَعْ قَوْلَهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَلَوْ كَانَ الْقَطْعُ وَاجِبًا لَبَيَّتَهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي هَذَا الْمَوْقِفِ؛ لِأَنَّهُ نَمَّا يُجْتَاجُ إِلَى بَيَانِهِ، وَتَعْطِيلُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ أَمْرٌ لَيْسَ بِجَائِزٍ، ثُمَّ إِنَّ الْقَوْلَ بِقَطْعِهِمَا إِضَاعَةٌ لِلْمَالِ، وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ ^(١)، فَجَعَلُوا حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَاسِخًا
لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى النَّسْخِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهَذَا صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُ كَمَا
قُلْتُ كَانَ بَعْدَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ؛ وَلَأَنَّ الَّذِينَ حَضَرُوا لَمْ يَحْضُرُوا حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ وَلَأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْقَطْعُ وَاجِبًا لَبَيَّنَهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي هَذَا الْمَكَانِ؛
لَأَنَّ تَأْخِيرَ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ لَا يَجُوزُ، وَلَأَنَّهُ إِذَا قُطِعَ الْحَقَّانِ صَارَا كَالنَّعْلَيْنِ،
فَلَا فَائِدَةَ إِذْنُ مِنَ التَّرْخِيصِ؛ فَلِهَذَا صَارَ الصَّحِيحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ قَطْعُهُمَا،
بَلْ يَلْبَسُهُمَا بَدُونِ قَطْعٍ.

وَيُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ أَيْضًا: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ» أَنَّ الْإِنْسَانَ
لَوْ فُرِضَ أَنَّهُ سَقَطَتْ حَقِيقَتُهُ، أَوْ سَقَطَ إِحْرَامُهُ فِي الطَّرِيقِ وَدَخَلَ الْمِيقَاتَ وَلَيْسَ
مَعَهُ شَيْءٌ؛ فَإِنَّهُ يُحْرَمُ بِالسَّرَوَالِ، وَيَخْلَعُ الْقَمِيصَ وَيُلْفُهُ عَلَى أَعْلَى بَدَنِهِ لَفًا كَالرِّدَاءِ،
وَيَسْتَمِرُّ فِي إِحْرَامِهِ، وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ مَا دَامَ لَا يَجِدُ إِزَارًا.

وَمِنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَا لَوْ كَانَ الْإِنْسَانُ فِي الطَّائِرَةِ وَكَانَتْ ثِيَابُ الْإِحْرَامِ فِي
الْحَقِيقَةِ مَعَ الْعَفْشِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْإِنْسَانَ الَّذِي فِي الطَّائِرَةِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرَمَ إِذَا
حَادَى الْمِيقَاتَ وَهُوَ فِي الْجَوِّ، وَالْآنَ هُوَ فِي حَالٍ لَا يُمْكِنُهُ إِحْضَارُ إِزَارِهِ، فَتَقُولُ: يَخْلَعُ
الْقَمِيصَ، وَيَبْقَى عَلَيْهِ السَّرَوَالُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ إِزَارٌ وَلَا رِدَاءٌ، وَيُلْفُ نَفْسَهُ بِالْقَمِيصِ
بَدَلًا عَنِ الرِّدَاءِ، أَمَّا السَّرَوَالُ فَيَكْفِيهِ إِلَى أَنْ يَنْزَلَ مِنَ الطَّائِرَةِ وَيَتِمَّكَنَ مِنْ إِحْضَارِ
إِزَارِهِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُونَكَ النَّاسُ﴾ [الحكافا] [البقرة: ٢٧٣]،
رقم (١٤٧٧).

بَقِيَتْ هُنَا مَسْأَلَةٌ وَهِيَ: أَنَّ هَذِهِ الْمَحْرَمَاتِ مُحَرَّمَاتٌ عَلَى الرَّجُلِ فَقَطُّ، إِلَّا الثَّوْبَ الْمَطْيَبَ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ وَالرَّجُلَ فِي الطَّيِّبِ سَوَاءٌ؛ فَلَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَلْبَسَ ثَوْبًا مَطْيَبًا، وَلَا لِلرَّجُلِ، فَهُمَا فِي هَذَا سَوَاءٌ، وَأَمَّا الْقَمِيصُ وَالْبِرَانِسُ وَالْخِمَارُ وَمَا أَشْبَهَهُ فِهَذَا جَائِزٌ لِلْمَرْأَةِ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَيْهَا أَنْ تَلْبَسَ هَذِهِ الثِّيَابَ، إِذْ إِنَّ الْمَفْرُوضَ مِنْهَا أَنْ تَسْتَتِرَ، وَأَمَّا الَّذِي يَحْرُمُ عَلَيْهَا هُوَ النَّقَابُ الَّذِي يُخْفِي وَجْهَهَا، فَلَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمَةِ أَنْ تَلْبَسَ الْبُرْقُوعَ وَلَا النَّقَابَ، وَلَكِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ تَكْشِفَ وَجْهَهَا، إِلَّا إِذَا مَرَّتْ بِرِجَالِ أَجَانِبٍ، فَيَجِبُ عَلَيْهَا سِتْرُ الْوَجْهِ.

وَكَذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَلْبَسَ الْقُقَارِيزَ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ نَهَى عَنْهُمْ ^(١).

وَلِتَعْلَمَ الْمَرْأَةُ أَنَّ ثَوْبَ إِحْرَامِهَا لَيْسَ لَهُ لَوْنٌ مُحَدَّدٌ، فَلَهَا أَنْ تَلْبَسَ مَا شَاءَتْ مِنَ الثِّيَابِ، وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ لَهُ أَنْ يَلْبَسَ مَا شَاءَ مِمَّا أَبَاحَهُ الشَّرْعُ، يَعْنِي: لَيْسَ هُنَاكَ شَيْءٌ مَعَيَّنٌ، وَيَجُوزُ أَيْضًا لِلْمَرْأَةِ وَلِلرَّجُلِ أَنْ يُغَيِّرَا ثِيَابَ الْإِحْرَامِ، سَوَاءٌ تَوَسَّخَتْ وَأَرَادَ أَنْ يَغْسِلَهَا، أَوْ تَنَجَّسَتْ وَأَرَادَ أَنْ يَغْسِلَهَا، أَوْ لَا يِي حَاجَةً.

إِذْنُ: فَالْمَرْأَةُ لَهَا أَنْ تَلْبَسَ مَا شَاءَتْ مِنَ الثِّيَابِ، إِلَّا أَنَّهَا لَا تَلْبَسُ ثِيَابَ زِينَةٍ أَمَامَ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ، وَلَهَا أَيْضًا أَنْ تَلْبَسَ الْحُلِيَّ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ حَرَامًا عَلَيْهَا.



٧٤٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ

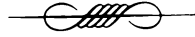
أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحُلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، رقم (١٨٣٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام، وما يلبس إذا أراد أن يحرم، ويطرح ويدهن، رقم (١٥٣٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، رقم (١١٨٩).

الشرح

قَوْلُهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لِلْإِحْرَامِ»، اللَّامُ هُنَا لِلتَّعْلِيلِ، يَعْنِي: أَنَّهَا تُطَيَّبُهُ مِنْ أَجْلِ
الْإِحْرَامِ، وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ الْإِحْرَامَ يُسَنُّ لَهُ التَّطَيُّبُ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ،
وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بِأَطْيَبَ مَا يَجِدُ.



٧٥٠- وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ،
وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٧٥١- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ صَيْدِهِ الْجَمَارِ الْوَحْشِيِّ وَهُوَ
غَيْرُ مُحْرِمٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ، وَكَانُوا مُحْرِمِينَ: «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ
أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٧٥٢- وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
جَمَارًا وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا
حُرْمٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

٧٥٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ

(١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته، رقم (١٤٠٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال، رقم (١٨٢٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، رقم (١١٩٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب إذا أهدى للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل، رقم (١٨٢٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، رقم (١١٩٣).

كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٧٥٤- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٧٥٥- وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مُحِلَّتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى، نَحْدُ شَاءَ؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

٧٥٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّمَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّمَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يُفَرُّ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ». فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخَرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا. فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخَرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب، رقم (١٨٢٩)، ومسلم:

كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، رقم (١١٩٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، رقم (١٩٣٨)، ومسلم: كتاب

الحج، باب جواز الحجامة للمحرم، رقم (١٢٠٢).

(٣) أخرجه البخاري: أبواب المحصر، باب الإطعام في الفدية نصف صاع، رقم (١٨١٦)، ومسلم:

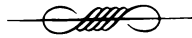
كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها، رقم (١٢٠١).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب في اللقطة، باب كيف تعرف لقطه أهل مكة، رقم (٢٤٣٤)، ومسلم: كتاب

الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلالها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام، رقم (١٣٥٥).

٧٥٧- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدَّهَا بِمِثْلِي مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

٧٥٨- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَّمَ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢).



(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بركة صاع النبي ﷺ ومده، رقم (٢١٢٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل المدينة، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، وبيان تحريمها، وتحريم صيدها وشجرها، وبيان حدود حرمها، رقم (١٣٦٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضائل المدينة، باب حرم المدينة، رقم (١٨٧٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل المدينة، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، وبيان تحريمها، وتحريم صيدها وشجرها، وبيان حدود حرمها، رقم (١٣٧٠).

٥ - بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ وَدُخُولِ مَكَّةَ

من شروط العبادة: الإخلاص لله تعالى، والمتابعة لرسول الله ﷺ، وهما الركنان الأساسيان في كل عبادة، فلا تقبل عبادة بشرك، ولا تقبل عبادة ببدعة؛ فالشرك يُنافي الإخلاص، والبدعة تُنافي الاتباع، ولا تتحقق المتابعة إلا بمعرفة الصفة والكيفية التي أَدَّى النبي ﷺ العبادة عليها، ومن ثم احتاج العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ إلى بيان صفات العبادات، فبينوا صفة الوضوء، وصفة الصلاة، وصفة الزكاة وصفة الصيام، وصفة الحج، وغير ذلك؛ حتى يعبد الناس الله عزَّ وجلَّ على شريعة محمد ﷺ.

وقول المؤلف: «دُخُولِ مَكَّةَ» يعني: كيف يدخل مكة؟ ومن أين يدخلها؟ ومتى يدخلها؟ فهذه ثلاثة أشياء.

٧٥٩- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَّ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، فَقَالَ: «اغْتَسِلِي وَاسْتُغْفِرِي بِثَوْبٍ، وَأَحْرِمِي». وَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقُصُوءَ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهْلًا بِالتَّوْحِيدِ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكُ، لَا شَرِيكَ لَكَ». حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فَصَلَّى، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ. ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفا قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]

«أَبْدَأُ بِهَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» فَرَقِيَ الصَّفَا، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَرَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ». ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى إِلَى الْمَرْوَةِ فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَفِيهِ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مَنَى، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ، وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَأَجَازَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقَبَةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ، فَنَزَلَ بِهَا. حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصَوَاءِ، فَرَحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا. ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصَوَاءِ إِلَى الصَّخْرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمَشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، وَدَفَعَ، وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصَوَاءِ الزَّمَامَ، حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةُ، السَّكِينَةُ»، كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ. حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَصَلَّى الْفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ. ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَا، وَكَبَّرَ، وَهَلَّلَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جَدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ

الشَّجَرَةَ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، كُلَّ حَصَاةٍ مِثْلُ حَصَى
الْخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَتَنَحَّرَ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ مُطَوَّلًا^(١).

الشرح^(٢)

قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحِجَّ، ثُمَّ أَدْنَى فِي
النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشْرٌ كَثِيرٌ، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ
يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ».

قَوْلُهُ: «فَخَرَجْنَا مَعَهُ» كَانَ ذَلِكَ فِي الْخَامِسِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، فِي يَوْمِ
السَّبْتِ، بَعْدَ أَنْ أَعْلَمَ النَّاسَ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ كَيْفَ يُحْرَمُونَ، وَسُئِلَ: مَاذَا يَلْبَسُ
الْمُحْرِمُ؟ وَأَوْضَحَ لِلنَّاسِ مَبَادِيَّ النَّسَكِ. وَبَقِيَ فِي ذِي الْحُلَيْفَةِ وَبَاتَ بِهَا، وَفِي الْيَوْمِ
التَّالِيِ اغْتَسَلَ، وَلَبَسَ ثِيَابَ إِحْرَامِهِ، ثُمَّ أَحْرَمَ.

وَقَوْلُهُ: «حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ»؛ أَتَى بِحَرْفِ (الفاء)؛ لِأَنَّهَا مَعْطُوفَةٌ
عَلَى جُمْلَةٍ هِيَ جَوَابُ الشَّرْطِ؛ يَعْنِي: حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ نَزَلَ وَصَارَ كَذَا وَكَذَا،
فَوَلَدَتْ...

وَذُو الْحُلَيْفَةِ مِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؛ وَتُعْرَفُ الْآنَ: بِأَبْيَارِ عَلِيٍّ، وَهِيَ مَكَانٌ بَيْنَهُ
وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ نَحْوُ تِسْعَةِ أَمْيَالٍ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ عَشْرُ مَرَاحِلَ، وَسُمِّيَ: بِذِي الْحُلَيْفَةِ؛

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

(٢) إتماماً للفائدة نقل شرح هذا الحديث من (شرح حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي صِفَةِ حُجَّةِ
النَّبِيِّ ﷺ) لفضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو من إصدارات مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين
الخيرية.

لِكَثْرَةِ هَذَا الشَّجَرِ فِيهِ، وَهِيَ: شَجَرَةُ الْحُلَفَاءِ، وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ.

وَقَوْلُهُ: «فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ»، وَهِيَ زَوْجَةُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: كَيْفَ تَصْنَعُ؟ فَقَالَ لَهَا: «اغْتَسِلِي، وَاسْتِثْفِرِي بَثْوٍ، وَأَحْرِمِي»، فَأَمَرَهَا بِالِاغْتِسَالِ لِلْإِحْرَامِ وَلَيْسَ لِرَفْعِ الْحَدَثِ؛ لِأَنَّ الْحَدَثَ لَا زَالَ بَاقِيًا، وَأَمَرَهَا أَنْ تَسْتِثْفِرَ بِبَثْوٍ، يَعْنِي: تَتَعَصَّبَ بِهِ، وَتَشُدَّ عَلَيْهَا ثَوْبًا؛ حَتَّى لَا يَخْرَجَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا الدَّمِ.

وَقَوْلُهُ: «وَأَحْرِمِي» أَطْلَقَ لَهَا الْإِحْرَامَ وَقَدْ أَحْرَمَ النَّاسُ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ عَلَى وَجْهِ ثَلَاثَةٍ: مِنْهُمْ مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ. وَلَمْ يَقُلْ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ» كَمَا قَالَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا أَرْسَلَتْ تَسْأَلُ عَنْ قَضِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ؛ وَهِيَ: الْإِحْرَامُ، كَيْفَ تُحْرَمُ وَقَدْ أَصَابَهَا مَا أَصَابَهَا؟ وَلَمْ تَسْأَلْهُ عَنْ بَقِيَّةِ النَّسكِ؛ وَلِهَذَا أَخْطَأَ ابْنُ حَزْمٍ ^(١) رَحِمَهُ اللَّهُ؛ حَيْثُ قَالَ: إِنَّ النَّفْسَاءَ يَحُوزُ لَهَا أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِخِلَافِ الْحَائِضِ، وَاسْتَدَلَّ لِقَوْلِهِ: بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ؛ غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ» ^(٢)، وَلَوْ كَانَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ مَمْنُوعًا بِالنِّسْبَةِ لِلنَّفْسَاءِ لَبَيَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ.

فَأَجَابَ الْجُمْهُورُ: بِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَمْ تَسْأَلْ عَمَّا تَفْعَلُ فِي النَّسكِ؛ وَإِنَّمَا تَسْأَلُ: مَاذَا تَصْنَعُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ؟ فَبَيَّنَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ كَيْفَ تَصْنَعُ.

وَقَوْلُهُ: «وَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ»، يَعْنِي: مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ.

(١) المحلى (١٨٩/٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الحيض، باب الأمر بالنفساء إذا نفسن (٢٩٤)، ومسلم في كتاب: الحج، باب بيان وجوه الإحرام (٢٩١٠).

وَقَوْلُهُ: «ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ» هُوَ لَقَبُ نَاقَتِهِ، وَلَهُ نَاقَةٌ تُسَمَّى: الْعَضْبَاءُ، وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي أَوَّلِ زَادِ الْمَعَادِ ^(١) مَا يُلَقَّبُ مِنْ دَوَابِّهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ.

وَقَوْلُهُ: «حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ»، يَعْنِي: عَلَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ؛ وَالْبَيْدَاءُ: جَبَلٌ صَغِيرٌ طَرَفُ ذِي الْحُلَيْفَةِ.

وَقَوْلُهُ: «نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ: رَاكِبٍ وَمَاشٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ»؛ أَي: أَتَهُمْ كَثِيرٌ، وَقَدْ قُدِّرَ الَّذِينَ حَجَّجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ مِئَةِ أَلْفٍ؛ يَعْنِي: لَمْ يَبْقَ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِلَّا أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ أَلْفًا، وَإِلَّا فَكُلُّهُمْ حَجَّجُوا مَعَهُ؛ لِأَنَّهُ أَعْلَنَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلنَّاسِ أَنَّهُ سَيُحْجِّجُ، فَقَدِمَ النَّاسُ كُلُّهُمْ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَقْتَدُوا بِهِ.

وَقَوْلُهُ: «وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ»؛ الْمُرَادُ بِالتَّأْوِيلِ هُنَا: التَّفْسِيرُ، فَإِنَّ أَعْلَمَ الْخَلْقِ بِمَعَانِي كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يُرْجَعُ فِي التَّفْسِيرِ إِلَى الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، ثُمَّ إِلَى السُّنَّةِ، ثُمَّ إِلَى أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ، ثُمَّ إِلَى كَلَامِ التَّابِعِينَ الَّذِينَ أَخَذُوا عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَقَوْلُهُ: «ثُمَّ أَهَلَ بِالتَّوْحِيدِ»؛ أَي: رَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّوْحِيدِ قَائِلًا: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ» رَفَعَ صَوْتَهُ بِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ الْعَظِيمَةِ، الَّتِي سَمَّاها جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تَوْحِيدًا؛ لِأَنَّهَا تَضَمَّنَتْ التَّوْحِيدَ، وَالْإِخْلَاصَ.

وَلَبَّيْكَ كَلِمَةً إِجَابَةً؛ وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا: مَا وَرَدَ فِي الصَّحِيحِ: «أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا آدَمُ، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ»^(١).

وَتَحْمِلُ مَعْنَى الْإِقَامَةِ؛ مِنْ قَوْلِهِمْ: أَلَبَّ بِالْمَكَانِ؛ أَي: أَقَامَ فِيهِ، فَهِيَ مُتَضَمِّنَةٌ لِلْإِجَابَةِ وَالْإِقَامَةِ؛ الْإِجَابَةُ لِلَّهِ، وَالْإِقَامَةُ عَلَى طَاعَتِهِ؛ وَلِهَذَا فَسَّرَهَا بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهِ: «لَبَّيْكَ»؛ أَي: أَنَا مُجِيبٌ لَكَ، مُقِيمٌ عَلَى طَاعَتِكَ. وَهَذَا تَفْسِيرٌ جَيِّدٌ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: أَيْنَ النِّدَاءُ مِنَ اللَّهِ حَتَّى يُلَبِّيَهُ الْمُحَرِّمُ؟

قُلْنَا: هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ [الحج: ٢٧]؛ أَي: أَعْلِمِ النَّاسَ بِالْحَجِّ، أَوْ نَادِ فِيهِمْ بِالْحَجِّ، وَ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾؛ أَي: عَلَى أَرْجُلِهِمْ، وَلَيْسَ الْمَعْنَى ضِدَّ الْإِنَاثِ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُمْ عَلَى أَرْجُلِهِمْ: مَا بَعْدَهَا ﴿وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾.

وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ مُفِيدَةٌ فِي التَّفْسِيرِ: «فَإِنَّهُ قَدْ يُعْرَفُ مَعْنَى الْكَلِمَةِ بِمَا يَقَابِلُهَا».

وَمِثْلُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى وَهُوَ أَخْفَى مِنَ الْآيَةِ الَّتِي مَعْنَاهَا: ﴿فَأَنْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ أَنْفِرُوا جَمِيعًا﴾ [النساء: ٧١]؛ فَمَعْنَى ثُبَاتٍ: مُتَفَرِّقُونَ، مَعَ أَنَّ ثُبَاتٍ يَبْعُدُ جِدًّا أَنْ يَفْهَمَهَا الْإِنْسَانُ بِهَذَا الْمَعْنَى، لَكِنْ لَمَّا ذَكَرَ بَعْدَهَا ﴿أَوْ أَنْفِرُوا جَمِيعًا﴾ عَلِمَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالثُّبَاتِ: الْمُتَفَرِّقُونَ.

وَالثَّنِيَّةُ فِي التَّلْبِيَةِ هَلِ الْمَقْصُودُ بِهَا حَقِيقَةُ الثَّنِيَّةِ؛ أَي: أَجَبْتُكَ مَرَّتَيْنِ، أَوِ الْمَقْصُودُ بِهَا مُطْلَقُ التَّكْثِيرِ؟

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ، بَابُ قِصَّةِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ (٣٣٤٨)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ قَوْلِهِ: «يَقُولُ اللَّهُ لَأَدَمَ» (٢٢٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجواب: المقصودُ بها: الثاني؛ لأنَّ المعنى: إجابةٌ بعدَ إجابةٍ، وإقامةٌ بعدَ إقامةٍ؛ فالمرادُ بها: مُطلقُ التَّكثِيرِ؛ أي: مُطلقُ العددِ، وليس المرادُ مَرَّتَيْنِ فقط. ولهذا قال النَّحْوِيُّونَ: إنها مُلحقةٌ بالمشيِّ وليستْ مُثنًى حَقِيقَةً؛ لأنَّه يُرادُ بها: الجَمْعُ، والعددُ الكَثِيرُ.

ولماذا جَاءَتْ بِالْيَاءِ الدَّالَّةِ عَلَى: أنها مَنْصُوبَةٌ؟ قالوا: لأنها مَصْدَرٌ لِفِعْلِ مُحذُوفٍ وَجُوبًا لَا يُجْمَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا؛ وَالتَّقْدِيرُ: أَلَبَّتُ الْبَابَيْنِ لَكَ؛ أَلَبَّتُ يَعْنِي: أَقَمْتُ بِالْمَكَانِ الْبَابَيْنِ.

لَكِنْ حَصَلَ فِيهَا حَذْفُ حَرْفِ الْهَمْزَةِ، وَصَارَتْ (لِبَابَيْنِ) بَعْدَ حَذْفِ الْهَمْزَةِ. ثُمَّ قِيلَ: تُحْذَفُ -أَيْضًا- الْبَاءُ الثَّانِيَةُ؛ فَنَقُولُ: لَبَّيْكَ، وَالْيَاءُ عَلَامَةٌ لِلْإِعْرَابِ. وَقَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ»؛ مَعْنَاهَا: يَا اللَّهُ، لَكِنْ حُذِفَتْ يَاءُ النِّدَاءِ، وَعَوِّضَ عَنْهَا الْمِيمُ، وَجُعِلَتِ الْمِيمُ آخِرًا، وَلَمْ تَكُنْ فِي مَكَانِ الْيَاءِ؛ تَبَرُّكًا بِذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ ابْتِدَاءً؛ وَعَوِّضَ عَنْهَا الْمِيمُ لِأَنَّ الْمِيمَ أَدْلُ عَلَى الْجَمْعِ؛ وَلِهَذَا كَانَتِ الْمِيمُ مِنْ عَلَامَاتِ الْجَمْعِ؛ فَكَأَنَّ الدَّاعِيَ جَمَعَ قَلْبَهُ عَلَى رَبِّهِ عَزَّجَلَّ؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ: يَا اللَّهُ.

وقوله: «لَبَّيْكَ» الثَّانِيَةُ مِنْ بَابِ: التَّوَكِيدِ اللَّفْظِيِّ، وَلَمْ يَتَغَيَّرْ عَنْ لَفْظِ الْأَوَّلِ، لَكِنْ لَهُ مَعْنَى جَدِيدٌ، فَيَكْرُرُ وَيُوكَّدُ أَنَّهُ مُجِيبٌ لِرَبِّهِ، مُقِيمٌ عَلَى طَاعَتِهِ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ»؛ لِأَنَّكَ تُجِيبُ اللَّهَ عَزَّجَلَّ، وَكُلَّمَا أَجَبْتَهُ أَرْدَدَتْ إِيْمَانًا بِهِ، وَشَوْقًا إِلَيْهِ، فَكَانَ التَّكْرِيرُ مُقْتَضًى الْحِكْمَةِ؛ وَلِهَذَا يَنْبَغِي لَكَ: أَنْ تَسْتَشِيرَ -وَأَنْتَ تَقُولُ: لَبَّيْكَ- نِدَاءَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ لَكَ، وَإِجَابَتَكَ إِيَّاهُ، لَا مُجَرَّدَ كَلِمَاتٍ تُقَالُ.

وقوله: «لَا شَرِيكَ لَكَ»؛ أي: لَا شَرِيكَ لَكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَلَيْسَ فِي التَّلْبِيَةِ فَقْطُ؛

لأنَّهُ أَعْمُ؛ أي: لا شريك لك في مُلكِكَ، ولا شريك لك في أُلُوهِيَّتِكَ، ولا شريك لك في أَسْمَائِكَ وَصِفَاتِكَ، ولا شريك لك في كُلِّ مَا يَخْتَصُّ بِكَ.

وَمِنْهَا: إِجَابَتِي هَذِهِ الْإِجَابَةَ، فَأَنَا مُخْلِصٌ لَكَ فِيهَا، مَا حَاجَبْتُ رِيَاءً، وَلَا سُمْعَةً، وَلَا لِلْمَالِ وَلَا لِغَيْرِ ذَلِكَ؛ إِنَّمَا حَاجَبْتُ لَكَ وَلَيْتُ لَكَ فَقَطُّ.

وَقَوْلُهُ: «لَا شَرِيكَ لَكَ» إِعْرَابُهَا: لَا: نَافِيَةٌ لِلْجِنْسِ، وَشَرِيكَ: اسْمُهَا، وَلَكَ: خَبَرُهَا، وَالنَّافِيَةُ لِلْجِنْسِ أَعْمُ مِنَ النَّافِيَةِ لِطَلْقِ النَّفْيِ؛ لِأَنَّ النَّافِيَةَ لِلْجِنْسِ تَنْفِي أَيِّ شَيْءٍ مِنْ هَذَا، بِخِلَافِ مَا إِذَا قُلْتَ: لَا رَجُلٌ فِي الْبَيْتِ. بِالرَّفْعِ، فَهَذِهِ لَيْسَتْ نَافِيَةً لِلْجِنْسِ؛ بَلْ هَذِهِ لِطَلْقِ النَّفْيِ.

وَلِهَذَا يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ: لَا رَجُلٌ فِي الْبَيْتِ؛ بَلْ رَجُلَانِ، لَكِنْ لَوْ قُلْتَ: لَا رَجُلٌ فِي الْبَيْتِ بَلْ رَجُلَانِ! صَاحَ عَلَيْكَ الْعَالِمُونَ بِالنَّحْوِ؛ وَقَالُوا: هَذَا غَلْطٌ، لَا يَصَحُّ أَنْ تَقُولَ: لَا رَجُلٌ فِي الْبَيْتِ بَلْ رَجُلَانِ؛ فَتَنْفِي الْجِنْسَ أَوَّلًا ثُمَّ تَعُودُ وَتُثْبِتُ؛ وَلَكِنْ إِنْ شِئْتَ فَقُلْ: لَا رَجُلٌ فِي الْبَيْتِ، بَلْ أَنتَى.

وَقَوْلُهُ: «إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ» يُقَالُ: بِكَسْرِ هَمْزَةِ «إِنَّ»، وَرُويَتْ بِالْفَتْحِ؛ فَعَلَى رِوَايَةِ فَتَحِ الْهَمْزَةِ: «أَنَّ الْحَمْدَ لَكَ» تَكُونُ الْجُمْلَةُ تَعْلِيلِيَّةً؛ أَي: لَكَيْتُكَ؛ لِأَنَّ الْحَمْدَ لَكَ، فَصَارَتِ التَّلْبِيَةُ مُقَيَّدَةً بِهَذِهِ الْعِلَّةِ؛ أَي: بِسَبَبِهَا؛ وَالتَّقْدِيرُ: لَكَيْتُكَ؛ لِأَنَّ الْحَمْدَ لَكَ.

أَمَّا عَلَى رِوَايَةِ الْكَسْرِ: «إِنَّ الْحَمْدَ لَكَ» فَالْجُمْلَةُ اسْتِثْنَائِيَّةٌ، وَتَكُونُ التَّلْبِيَةُ غَيْرَ مُقَيَّدَةٍ بِالْعِلَّةِ؛ بَلْ تَكُونُ تَلْبِيَةً مُطْلَقَةً بِكُلِّ حَالٍ؛ وَلِهَذَا قَالُوا: إِنَّ رِوَايَةَ الْكَسْرِ أَعْمُ وَأَشْمَلُ، فَتَكُونُ أَوْلَى؛ أَي: أَنْ تَقُولَ: إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ. وَلَا تَقُلْ: أَنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ. وَلَوْ قُلْتَ ذَلِكَ لَكَانَ جَائِزًا.

وَالْحَمْدُ وَالْمَدْحُ يَتَّفَقَانِ فِي الْاِسْتِقَاقِ؛ أَي: فِي الْحُرُوفِ دُونَ التَّرْتِيبِ (ح - م - د) مَوْجُودَةٌ فِي الْكَلِمَتَيْنِ، فَهَلِ الْحَمْدُ هُوَ الْمَدْحُ، أَوْ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ؟

الْجَوَابُ: الصَّحِيحُ أَنَّ بَيْنَهُمَا فَرْقًا عَظِيمًا؛ لِأَنَّ الْحَمْدَ مَبْنِيٌّ عَلَى: الْمَحَبَّةِ وَالتَّعْظِيمِ، وَالْمَدْحُ لَا يَسْتَلْزِمُ ذَلِكَ، فَقَدْ يُبْنَى عَلَى ذَلِكَ وَقَدْ لَا يُبْنَى، وَقَدْ أَمَدَحَ رَجُلًا لَا مَحَبَّةَ لَهُ فِي قَلْبِي وَلَا تَعْظِيمَ؛ وَلَكِنْ رَغْبَةً فِي نَوَالِهِ فِيمَا يُعْطِينِي، مَعَ أَنَّ قَلْبِي لَا يُحِبُّهُ وَلَا يُعْظِمُهُ.

أَمَّا الْحَمْدُ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَبْنِيًّا عَلَى: الْمَحَبَّةِ وَالتَّعْظِيمِ؛ وَلِهَذَا نَقُولُ فِي تَعْرِيفِ الْحَمْدِ هُوَ: «وَصَفُ الْمَحْمُودِ بِالْكَمَالِ مَحَبَّةً وَتَعْظِيمًا»، وَلَا يُمَكِّنُ لِأَحَدٍ أَنْ يَسْتَحِقَّ هَذَا الْحَمْدَ عَلَى وَجهِ الْكَمَالِ إِلَّا اللَّهُ عَزَّجَلَّ.

وَقَوْلُ بَعْضِهِمْ: الْحَمْدُ هُوَ: «الْتِّئَاءُ بِالْجَمِيلِ الْإِخْتِيَارِيِّ»؛ أَي: أَنْ يُثْنِيَ عَلَى الْمَحْمُودِ بِالْجَمِيلِ الْإِخْتِيَارِيِّ، وَيَفْعَلَهُ اخْتِيَارًا مِنْ نَفْسِهِ، تَعْرِيفٌ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ يُبْطِلُهُ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: حَمْدِي عَبْدِي. وَإِذَا قَالَ: الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي»^(١)، فَجَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى الثَّنَاءَ غَيْرَ الْحَمْدِ؛ لِأَنَّ الثَّنَاءَ تَكَرَّرُ الصِّفَاتِ الْحَمِيدَةِ، وَ(أَل) فِي الْحَمْدِ لِلِاسْتِغْرَاقِ؛ أَي: جَمِيعُ أَنْوَاعِ الْمَحَامِدِ لِلَّهِ وَحْدَهُ؛ الْمَحَامِدُ عَلَى جَلَبِ النَّفْعِ وَعَلَى دَفْعِ الضَّرَرِ، وَعَلَى حُصُولِ الْخَيْرِ الْخَاصِّ وَالْعَامِّ، كُلُّهَا لِلَّهِ عَلَى الْكَمَالِ كُلِّهِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ وَجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ (٣٩٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ (بَدَائِعُ الْفَوَائِدِ) ^(١) بَحْثًا مُسْتَفِيضًا حَوْلَ
الْفُرُوقِ بَيْنَ (الْمَدْحِ وَالْحَمْدِ)، وَكَلِمَاتٍ أُخْرَى فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ تُخَفِّى عَلَى كَثِيرٍ مِنَ
النَّاسِ، وَقَالَ: كَانَ شَيْخُنَا -ابْنُ تَيْمِيَّةَ- إِذَا تَكَلَّمَ فِي هَذَا أَتَى بِالْعَجَبِ الْعُجَابِ،
وَلَكِنَّهُ كَمَا قِيلَ:

تَأَلَّقَ الْبَرَقُ نَجْدِيًّا فَقُلْتُ لَهُ إِلَيْكَ عَنِّي فَإِنِّي عَنْكَ مَشْغُولٌ

أَي: أَنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ مَشْغُولٌ بِمَا هُوَ أَهْمٌ مِنَ الْبَحْثِ فِي كَلِمَةٍ فِي
اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَأَسْرَارِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ.

وَقَوْلُهُ: «النَّعْمَةُ»؛ أَي: الْإِنْعَامُ، فَالنَّعْمَةُ لِلَّهِ.

وَقَوْلُهُ: «النَّعْمَةُ لَكَ» كَيْفَ تَتَعَدَّى بِاللَّامِ مَعَ أَنَّ الظَّاهِرَ: أَنَّ يُقَالَ: النَّعْمَةُ مِنْكَ؟

الْجَوَابُ: النَّعْمَةُ لَكَ؛ يَعْنِي: التَّفَضُّلُ لَكَ، فَأَنْتَ صَاحِبُ الْفَضْلِ.

وَقَوْلُهُ: «وَالْمُلْكُ لَا شَرِيكَ لَكَ»؛ الْمُلْكُ شَامِلٌ لِمُلْكِ الْأَعْيَانِ وَتَدْبِيرِهَا، وَهَذَا
تَأْكِيدٌ: بِأَنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لِلَّهِ لَا شَرِيكَ لَهُ، فَإِذَا تَأَمَّلْتَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ وَمَا تَشْتَمِلُ
عَلَيْهِ مِنَ الْمَعَانِي الْجَلِيلَةِ وَجَدْتَ: أَنَّهَا تَشْتَمِلُ عَلَى جَمِيعِ أَنْوَاعِ التَّوْحِيدِ، وَأَنَّ الْأَمْرَ كَمَا
قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَهْلٌ بِالتَّوْحِيدِ»، وَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَعْلَمُ النَّاسِ بِالتَّوْحِيدِ.

فَقَوْلُهُ: «الْمُلْكُ» مِنْ تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ، وَالْأُلُوهِيَّةُ مِنْ تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ
إِبْثَاتِ الْأُلُوهِيَّةِ مُتَضَمِّنٌ لِإِبْثَاتِ الرُّبُوبِيَّةِ، وَإِبْثَاتِ الرُّبُوبِيَّةِ مُسْتَلْزِمٌ لِإِبْثَاتِ الْأُلُوهِيَّةِ؛
وَلِهَذَا لَا تَجِدُ أَحَدًا يُوحِّدُ اللَّهَ فِي أُلُوهِيَّتِهِ إِلَّا وَقَدْ وَحَّدَهُ فِي رُبُوبِيَّتِهِ، لَكِنْ مِنَ النَّاسِ مَنْ
يُوحِّدُ اللَّهَ فِي رُبُوبِيَّتِهِ وَلَا يُوحِّدُهُ فِي أُلُوهِيَّتِهِ؛ وَحِينَئِذٍ نُلْزِمُهُ وَنَقُولُ: إِذَا وَحَّدْتَ اللَّهَ

في الرُّبُوبِيَّةِ لَزَمَكَ أَنْ تُوحِّدَهُ فِي الْأُلُوهِيَّةِ؛ وَلِهَذَا فَإِنَّ عِبَارَةَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مُحْكَمَةٌ؛
حَيْثُ قَالُوا: «تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ مُسْتَلْزِمٌ لِتَوْحِيدِ الْأُلُوهِيَّةِ، وَتَوْحِيدُ الْأُلُوهِيَّةِ مُتَضَمِّنٌ
لِتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ».

وَنَأْخُذُ تَوْحِيدَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ مِنْ قَوْلِهِ: «إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ»؛ فَالْحَمْدُ:
وَصِفُ الْمَحْمُودِ بِالْكَمَالِ مَعَ الْمَحَبَّةِ وَالتَّعْظِيمِ، وَالنِّعْمَةُ مِنْ صِفَاتِ الْأَفْعَالِ، فَقَدْ
تَضَمَّنَتْ تَوْحِيدَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ.

وَمِنْ أَيْنَ نَعْرِفُ أَنَّهُ بِلَا تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ، وَلَا تَكْيِيفٍ وَلَا تَمَثِيلٍ؟
الْجَوَابُ: مِنْ قَوْلِهِ: «لَا شَرِيكَ لَكَ»؛ لِأَنَّ التَّمَثِيلَ شَرِكٌ، وَالتَّعْطِيلَ شَرِكٌ
أَيْضًا، وَالْمُعْطَلُ لَمْ يُعْطَلْ إِلَّا حِينَ اعْتَقَدَ: أَنَّ الْإِبْثَاتَ تَمَثِيلٌ، فَمَثَلٌ أَوَّلًا، وَعَظْلٌ
ثَانِيًا، وَالتَّحْرِيفُ وَالتَّكْيِيفُ مُتَضَمِّنَانِ التَّمَثِيلَ وَالتَّعْطِيلَ.

وَبِهَذَا تَبَيَّنَ: أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ الْعَظِيمَةَ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى التَّوْحِيدِ كُلِّهِ، وَمَعَ الْأَسْفِ:
أَنَّكَ تَسْمَعُ بَعْضَ النَّاسِ فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ يَقُولُهَا وَكَأَنَّهَا أَسْوَدَةٌ، لَا يَأْتُونَ بِالْمَعْنَى
الْمُنَاسِبِ، يَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ
لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ».

لَكِنَّهُمْ يَقِفُونَ عَلَى «إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ»، ثُمَّ يَقُولُونَ: «وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ
لَكَ».

مَسْأَلَةٌ: فَهَلْ لَنَا أَنْ نَزِيدَ عَلَى مَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ التَّلْبِيَةِ الَّتِي رَوَاهَا جَابِرٌ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟

نَقُولُ: نَعَمْ، فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ

إِلَهَ الْحَقِّ»^(١)، وَ «إِلَهَ الْحَقِّ» مِنْ إِضَافَةِ الْمَوْصُوفِ إِلَى صِفَتِهِ؛ أَي: لَبَّيْكَ أَنْتَ الْإِلَهَ الْحَقُّ.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَزِيدُ: «لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْحَيْرُ فِي يَدَيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ»^(٢).

فَلَوْ زَادَ الْإِنْسَانُ مِثْلَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ فَلَا بَأْسَ، اقْتِدَاءً بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لَكِنَّ الْأَوَّلَى مُلَازِمَةٌ مَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَهَلْ لَهُمْ أَنْ يُكَبِّرُوا بَدَلَ التَّلْبِيَةِ إِذَا كَانَ فِي وَقْتِ التَّكْبِيرِ، كَعَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ؟
الْجَوَابُ: نَعَمْ؛ لِقَوْلِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُ الْمَكْبَرُ وَمِنَّا الْمُهْلُ»^(٣)؛ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى: أَنَّهُمْ لَيْسُوا يُلَبُّونَ التَّلْبِيَةَ الْجَمَاعِيَّةَ، وَلَوْ كَانُوا يُلَبُّونَ التَّلْبِيَةَ الْجَمَاعِيَّةَ لَكَانُوا كُلُّهُمْ مُهْلِينَ أَوْ مُكَبِّرِينَ، لَكِنَّ بَعْضَهُمْ يُكَبِّرُ وَبَعْضُهُمْ يُهْلُ، وَكُلُّ يَذْكُرُ رَبَّهُ عَلَى حَسَبِ حَالِهِ.

مَسْأَلَةٌ: قَالَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: وَيَنْبَغِي أَنْ يَذْكُرَ نُسْكَهَ فِي التَّلْبِيَةِ، فَإِذَا كَانَ فِي الْعُمْرَةِ يَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ عُمْرَةً. وَفِي الْحَجِّ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ حَجًّا. وَفِي الْقِرَانِ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ عُمْرَةً وَحَجًّا.

ثُمَّ قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ»؛ يَعْنِي: الْكَعْبَةَ.

(١) أخرجه أحمد (٤٧٦/٢)، وأخرجه النسائي: كتاب المناسك، باب: كيف التلبية (١٦١/٥) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب التلبية، رقم (١١٨٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة، رقم (١٦٥٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات، رقم (١٢٨٥).

وَقَوْلُهُ: «اسْتَلَمَ الرُّكْنَ»؛ أَي: الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، وَأُطْلِقَ عَلَيْهِ اسْمُ الرُّكْنِ لِأَنَّهُ فِي الرُّكْنِ، وَالِاسْتِلاَمُ قَالَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: أَنْ يَمْسَحَهُ بِيَدِهِ، وَلَيْسَ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْوَضْعَ لَيْسَ فِيهِ اسْتِلاَمٌ، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الْمَسْحِ، وَالْمَسْحُ يَكُونُ بِالْيَدِ الْيُمْنَى؛ لِأَنَّ الْيَدَ الْيُمْنَى تُقَدَّمُ لِلْإِكْرَامِ وَالْتَعْظِيمِ.

وَهَلْ يُقْبَلُهُ؟ نَقُولُ: نَعَمْ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُقْبَلُهُ ^(١)، لَكِنْ يُقْبَلُهُ مُحَبَّةً لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَتَعْظِيمًا لَهُ، لَا مُحَبَّةً لِلْحَجَرِ لِكَوْنِهِ حَجَرًا، وَلَا يُتَبَرَّكُ بِهِ أَيْضًا؛ كَمَا يَصْنَعُهُ بَعْضُ الْجُهَّالِ، فَيَمْسَحُ يَدَهُ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهَا بَدَنَهُ، أَوْ يَمْسَحُ صَبِيانَهُ الصَّغَارَ؛ تَبَرُّكًا بِهِ، فَإِنَّ هَذَا مِنَ الْبِدْعِ.

وَلِهَذَا لَمَّا قَبَّلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ قَالَ: «إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ» ^(٢)؛ فَأَفَادَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَذَا: أَنَّهُ مُجَرَّدُ تَعْبُدٍ وَاتِّبَاعٍ لِلرَّسُولِ ﷺ.

إِذَنْ: فَتَقْبِيلُنَا لِلْحَجَرِ الْأَسْوَدِ هُوَ مُحَبَّةٌ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَتَعْظِيمٌ لَهُ، وَمُحَبَّةٌ لِلْقَرَبِ مِنْهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. فَإِنَّ شَقَّ الْاسْتِلاَمِ وَالتَّقْبِيلِ فَإِنَّهُ يَسْتَلِمُهُ بِيَدِهِ وَيُقْبَلُ يَدَهُ ^(٣).

وَهَذَا بَعْدَ اسْتِلاَمِهِ وَمَسْحِهِ، لَا أَنَّهُ يُقْبَلُ يَدَهُ بِدُونِ مَسْحٍ وَبِدُونِ اسْتِلاَمٍ، فَإِنَّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الرمل في الحج، رقم (١٦٠٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود، رقم (١٢٧٠) عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الرمل في الحج، رقم (١٦٠٥)، ومسلم كتاب الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود، رقم (١٢٧٠)، عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) لما روى نافع قال: «رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده ثم قبل يده، وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله»، أخرجه مسلم في الحج، باب: استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف (٣٠٤٥).

شَقَّ اللَّمَسُ أَشَارَ إِلَيْهِ ^(١)، وَإِذَا أَشَارَ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يَقْبَلُ يَدَهُ.

كُلُّ هَذِهِ الصِّفَاتِ وَرَدَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ مُرْتَبَةٌ حَسَبَ الْأَسْهَلِ؛ فَأَعْلَاهَا: اسْتِلاَمُ الْيَدِ وَتَقْبِيلُ الْحَجَرِ، ثُمَّ اسْتِلاَمُ الْبَالِدِ مَعَ تَقْبِيلِهَا، ثُمَّ اسْتِلاَمُ بَعْضَا وَنَحْوِهِ مَعَ تَقْبِيلِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَذْيَةٌ، وَالسُّنَّةُ إِنَّمَا وَرَدَتْ فِي هَذَا لِلرَّاكِبِ فِيمَا نَعْلَمُ، ثُمَّ إِشَارَةٌ.

فَالْمَرَاتِبُ صَارَتْ أَرْبَعًا، تُفَعَّلُ أَوَّلًا فَأَوَّلًا بِلَا أَذْيَةٍ وَلَا مَشَقَّةٍ.

مَسْأَلَةٌ: كَيْفِيَّةُ الْإِشَارَةِ؛ هَلِ الْإِشَارَةُ كَمَا يَفْعَلُ الْعَامَّةُ؛ أَنْ تُشِيرَ إِلَيْهِ كَأَنَّمَا تُشِيرُ فِي الصَّلَاةِ؛ أَيْ: تَرْفَعُ الْيَدَيْنِ قَائِلًا: اللَّهُ أَكْبَرُ؟

الْجَوَابُ: لَا؛ بَلِ الْإِشَارَةُ بِالْيَدِ الْيُمْنَى، كَمَا أَنَّ الْمَسْحَ يَكُونُ بِالْيَدِ الْيُمْنَى.

وَلَكِنْ هَلْ تُشِيرُ وَأَنْتَ مَاشٍ وَالْحَجَرُ عَلَى يَسَارِكَ، أَمْ تَسْتَقْبِلُهُ؟

الْجَوَابُ: رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ، فَلَا تُزَاحِمَ فِتْوَذِي الضَّعِيفَ، إِنْ وَجَدْتَ فُرْجَةً فَاسْتَلِمَ، وَإِلَّا فَاسْتَقْبِلْهُ، وَهَلَلْ، وَكَبِّرْ» ^(٢)، قَالَ: «وَإِلَّا فَاسْتَقْبِلْهُ» فَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ عِنْدَ الْإِشَارَةِ يَسْتَقْبِلُهُ، وَلِأَنَّ هَذِهِ الْإِشَارَةُ تَقُومُ مَقَامَ الْاسْتِلاَمِ وَالتَّقْبِيلِ، وَالْاسْتِلاَمُ وَالتَّقْبِيلُ، يَكُونُ الْإِنْسَانُ مُسْتَقْبِلًا لَهُ بِالضَّرُورَةِ، لَكِنْ إِنْ شَقَّ -أَيْضًا- مَعَ كَثْرَةِ الزَّحَامِ فَلَا حَرَجَ أَنْ يُشِيرَ وَهُوَ مَاشٍ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التكبير عند الركن، رقم (١٦١٣) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَعِيرٍ، كَلِمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ».

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢٨/١)، وعبد الرزاق (٨٩١٠)، والبيهقي (٨٠/٥) عن سعيد بن المسيب، عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَيَقُولُ عِنْد مُحَاذَاتِهِ مَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ وَمِنْهُ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الطَّوَافِ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ»^(١)، «اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ، وَتَصَدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ»^(٢)، كَمَا كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ ذَلِكَ.

أَمَّا فِي الْأَشْوَاطِ الْأُخْرَى فَإِنَّهُ يُكَبِّرُ كُلَّمَا حَاذَى الْحَجَرَ؛ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ إِذِنْ: الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ لَهُ سُنَّتَانِ: سُنَّةٌ فِعْلِيَّةٌ، وَسُنَّةٌ قَوْلِيَّةٌ.

وَأَمَّا الرُّكْنُ الْيَمَانِيُّ فَيَسْتَلِمُهُ بِلا تَقْبِيلٍ، وَلَا تَكْبِيرٍ، وَلَا إِشَارَةٍ إِلَيْهِ عِنْدَ التَّعَدُّرِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْقَاعِدَةُ الْفِقْهِيَّةُ الْأُصُولِيَّةُ الشَّرْعِيَّةُ: «أَنَّ كُلَّ مَا وُجِدَ سَبَبُهُ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ وَلَمْ يَفْعَلْهُ فَالْسُّنَّةُ تَرَكُّهُ»، وَهَذَا قَدْ وَجِدَ سَبَبُهُ، فَالرُّكْنُ الْيَمَانِيُّ كَانَ الرَّسُولُ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَلَمْ يَكُنْ يُكَبِّرُ؛ وَعَلَى هَذَا: فَلَا يُسْنُ التَّكْبِيرُ عِنْدَ اسْتِلَامِهِ.

مَسْأَلَةٌ: وَهَلْ يَسْتَلِمُهُمَا فِي آخِرِ شَوْطٍ؟

الْجَوَابُ: يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَلَا يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا مَرَّ بِالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ مَرًّا وَهُوَ فِي طَوَافِهِ، وَإِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ انْتَهَى طَوَافُهُ؛ وَلِهَذَا لَا يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، وَلَا يُكَبِّرُ -أَيْضًا- فِي آخِرِ شَوْطٍ؛ لِأَنَّ التَّكْبِيرَ تَابِعٌ لِلِاسْتِلَامِ وَلَا اسْتِلَامَ الْآنَ، وَالتَّكْبِيرُ فِي أَوَّلِ الشَّوْطِ وَلَيْسَ فِي آخِرِ الشَّوْطِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٧٩/٥) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٧٩/٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٠٥/٤)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٨٨٩٨) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) لَمَّا رَوَى نَافِعٌ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ بِيَدِهِ ثُمَّ قَبَّلَ يَدَهُ، وَقَالَ: مَا تَرَكْتُهُ مِنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْحَجِّ، بَابُ: اسْتِحْبَابِ اسْتِلَامِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ فِي الطَّوَافِ (٣٠٤٥).

مسألة: ماذا يقول بين الركن اليماني والحجر الأسود؟

الجواب: يقول: ﴿رَبَّنَا ءَاتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١] ^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «والمناسبة في ذلك: أن هذا الجانب من الكعبة هو آخر الشوط، وكان النبي ﷺ يحتم دعاءه غالباً بهذا الدعاء».

وأما الزيادة: «وَأَدْخَلْنَا الْجَنَّةَ مَعَ الْأَبْرَارِ، يَا عَزِيزُ يَا غَفَّارُ» فهذه لم ترد عن النبي ﷺ، ولا ينبغي للإنسان أن يتخذها تعبدًا لله، لكن لو دعا بها لم يُنكر عليه؛ لأن هذا محل دعاء.

ولكن كونه يجعله مربوطاً بهذه الجملة: ﴿رَبَّنَا ءَاتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١] غير صحيح، ورؤي عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ أَيْضًا: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ»، وَلَكِنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ ^(٢).

وقوله: «فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا» قال العلماء رحمه الله: الرَّمْلُ هو: سرعة المشي مع مقارنة الخطى.

والظاهر: أن مرادهم مع تقارب الخطى؛ أي: أن الإنسان لا يمد خطوه؛ لأن العادة في الإنسان: إذا أسرع تكون خطوته أبعد؛ لكن يسرع ولا يمد خطوه، بل يكون طبيعيًا، وليس الرَّمْلُ هو هز الكتفين كما يفعل الجهال.

(١) أخرجه الشافعي في الأم: كتاب الحج، باب القول في الطواف (٢/ ٢٦٠)، وأحمد (٣/ ٤١١).

(٢) أخرجه ابن ماجه في المناسك، باب: فضل الطواف (٢٩٥٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وَقَوْلُهُ: «ثَلَاثًا»؛ أَي: ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، «وَمَشَى أَرْبَعًا»؛ يَعْنِي: أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ، مَشَى عَلَى عَادَتِهِ بِدُونِ إِسْرَاعٍ. وَيُسْنُّ لَهُ الْاضْطِبَاعُ فِي الطَّوَافِ؛ وَهُوَ: أَنْ يَجْعَلَ وَسْطَ رِجْلَيْهِ تَحْتَ عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ، وَطَرْفَيْهِ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ؛ وَالْحِكْمَةُ مِنْ ذَلِكَ: الْإِقْتِدَاءُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١)، وَإِظْهَارُ الْقُوَّةِ وَالنَّشَاطِ؛ إِذْ هُوَ أَنْشَطُ لِلْإِنْسَانِ مِمَّا لَوْ التَّحَفَ وَالتَّفَّ بِرِجْلَيْهِ.

مَسْأَلَةٌ: وَهَلِ الْاضْطِبَاعُ مِثْلُ الرَّمْلِ يَكُونُ فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ، أَوْ يَكُونُ فِي جَمِيعِ الْأَشْوَاطِ؟

الْجَوَابُ: يَكُونُ فِي جَمِيعِ الْأَشْوَاطِ.

وَقَوْلُهُ: «ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ»؛ يَدُلُّ عَلَى: أَنَّ هُنَاكَ زِحَامًا، وَفِي رِوَايَةٍ: «ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ»؛ وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا: أَنَّهُ نَفَذَ مُتَقَدِّمًا إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ لِيَصِلَ خَلْفَهُ. وَمَقَامُ إِبْرَاهِيمَ هُوَ: الْحَجَرُ الَّذِي كَانَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَرْقَى عَلَيْهِ لَمَّا ارْتَفَعَ جِدَارُ الْكَعْبَةِ.

وَقَوْلُهُ: «فَقَرَأَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾»، قَرَأَ ذَلِكَ فِي حَالِ نُفُودِهِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ امْتِثَالًا لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، وَهَذَا أَمْرٌ مَطْلُوبٌ مِنَّا عِنْدَمَا نَفْعَلُ الْعِبَادَاتِ: أَنْ نَسْتَشْعِرَ بِأَنَّنَا نَقُومُ بِهَا امْتِثَالًا لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّ شُعُورَ الْإِنْسَانِ عِنْدَمَا يَفْعَلُ الْعِبَادَةَ بِأَنَّهُ يَفْعَلُهَا امْتِثَالًا لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّ هَذَا مِمَّا يَزِيدُ فِي إِيمَانِهِ، وَيَجِدُّ لَهَا لَذَّةً، وَهَذِهِ هِيَ نِيَّةُ الْمُعْمُولِ لَهُ،

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٢٢٣/٤)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْمَنَاسِكِ، بَابُ: الْاضْطِبَاعُ فِي الطَّوَافِ (١٨٨٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ مُضْطَبَعًا، رَقْمَ (٨٥٩)، وَابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ الْمَنَاسِكِ، بَابُ الْاضْطِبَاعِ، رَقْمَ (٢٩٥٤) عَنْ أَبِي يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بخلاف الذي يفعل العبادَة وهو غافل عن هذا المعنى، فإنَّ العبادَة تكون كالعبادة؛ ولهذا قال المتكلمون على النيات: إنَّ النية نوعان: نية العمل، ونية المعمول له، والأخيرة أعظم مقامًا من الأولى؛ لأنَّ نية العمل تأتي ضرورةً، فما من إنسان عاقل يقوم بعملٍ إلا وقد نواه وقصده، حتى قال بعض العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ: لو كَلَّفَنَا اللهُ عملاً بلا نية لكان من تكليف ما لا يُطاق، لكنَّ المقام الأسنى والأعلى: نية المعمول له، التي تغيب عنا كثيرًا.

وقوله: «فَقَرَأَ: ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾» استدلل بعض العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ باستشهاد النبي ﷺ بهذه الآية على: أن ركعتي الطواف واجبة، وهذا له حظٌّ من النظر؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ فسَّرَ به الآية الدَّالة على الوجوب للأمر بها؛ ولهذا لا ينبغي للإنسان أن يدع الركعتين بعد الطواف.

وقوله: «فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ» «المقام»؛ أي: مقام إبراهيم جعله بينه وبين الكعبة.

وهذا يشعر: بأنَّ المقام في مكانه الحالي؛ لأنَّه لو كان لاصقًا بالبَيْتِ كما في الرواية المشهورة ما احتاج أن يقول: جعل (المقام) بينه وبين البيت؛ لأنَّ المقام لاصقٌ بالبَيْتِ.

وهذه المسألة اختلف فيها المؤرخون، وأكثر المؤرخين على: أنَّه كان في أوَّل الأمر لاصقًا بالبَيْتِ ثم زُحِزَحَ؛ ولكنَّ الذي يظهر: أنَّه من الأصل في مكانه هذا.

ومقام إبراهيم جعل الله فيه آيةً؛ وهي: أثر قدمي إبراهيم عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وقد شهدَهُ أوائلُ هذه الأُمَّة، شهدوا أثر القدم، ولكنَّه انمَحَى وزال؛ لكثرة مسِّه من الناس، وقد أشار إلى هذا أبو طالبٍ في قوله:

وَمَوْطِئُ إِبْرَاهِيمَ فِي الصَّخْرِ رَطْبَةٌ عَلَى قَدَمَيْهِ حَافِيًا غَيْرَ نَاعِلٍ^(١)

وقوله: «فَصَلِّ»؛ يعني: ركعتين. واعلم: أن المشروع في هاتين الركعتين التخفيف، وأن يقرأ فيها ب: ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُوتُ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وأنه ليس قبلهما دعاء، وليس بعدهما دعاء.

والحكمة من تخفيفهما: أن تفسح المجال لمن هو أحق منك، فالناس يتتهون من الطواف أرسالاً، فإذا انتهى الطائفون وأنت حاجز هذا المكان تطيل الصلاة فمعناه: أنك حجزت مكاناً لمن هو أحق منك، فلا تطل الصلاة، ثم إنه قد يكون المطاف مزدحماً فيحتاج الطائفون إلى المكان الذي أنت فيه أيضاً، فمن ثم خفف النبي ﷺ الصلاة، واختار أن يقرأ بعد الفاتحة بسورتي الكافرون والإخلاص ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُوتُ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾؛ لأن إمام الحنفاء هو صاحب هذا المقام؛ وهو: إبراهيم عليه الصلاة والسلام الذي قال الله لنبيه محمد ﷺ: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل: ١٢٣].

والحكمة في قراءة هاتين السورتين: أن فيها التوحيد كله بنوعيه: التوحيد الخبري، والتوحيد الطلبي العملي؛ فالتوحيد الخبري في: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، والعملي الطلبي في: ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُوتُ﴾.

وهل للمقام دعاء؟

الجواب: ليس للمقام دعاء، ولا دعاء قبل الركعتين ولا بعدهما، ولكن المشكلة: أن مثل هذه البدع صارت كأنها قضايا مسلمة مشروعة، حتى إن الحاج

لَيَرَى أَنَّ حَجَّهَ نَاقِضٌ إِذَا لَمْ يَفْعَلْ هَذَا، وَكُلُّ هَذَا بِسَبَبٍ: تَقْصِيرِ الْعُلَمَاءِ أَوْ قُصُورِهِمْ، وَإِلَّا فَمِنْ الْمُمْكِنِ أَنْ يُعْطَى هَؤُلَاءِ الْحُجَّاجُ مَنْاسِكَ مِنْ بِلَادِهِمْ تُوجِّهُهُمْ لِلطَّرِيقِ الصَّحِيحِ.

وقوله: «ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ»؛ يعني: اسْتَلَمَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَلَمْ يُقْبَلْهُ، وَلَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَشَارَ إِلَيْهِ؛ وَعَلَى هَذَا: فَيَكُونُ هُنَا اسْتِلَامٌ بِلا تَقْيِيلٍ، وَلَا إِشَارَةً إِلَيْهِ عِنْدَ التَّعَذُّرِ.

وقوله: «ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا»؛ يعني: بَعْدَ أَنْ صَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ؛ أَي: مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ إِلَى الصَّفَا؛ وَمِنْ الْمَعْلُومِ: أَنَّهُ سَيَخْتَارُ الْبَابَ الَّذِي يَلِي الصَّفَا؛ وَالصَّفَا هُوَ: الْجَبَلُ الَّذِي يَكُونُ أَمَامَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدَ مِنَ الْكَعْبَةِ، أَوْ يَمِيلُ قَلِيلًا إِلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ؛ وَهُوَ: جَبَلٌ مَعْرُوفٌ؛ يُسَمَّى: جَبَلُ أَبِي قُبَيْسٍ^(١).

وقوله: «فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا»؛ يعني: قَرَبَ مِنْهُ قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾، «أَبْدَأُ بِهَا بَدْءَ اللَّهِ بِهِ».

وَفَائِدَةُ هَذِهِ الْقِرَاءَةِ: إِشْعَارُ نَفْسِهِ بِأَنَّهُ إِنَّمَا اتَّجَهَ إِلَى السَّعْيِ؛ امْتِثَالًا لِمَا أَرَشَدَ اللَّهُ إِلَيْهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، وَلَيُعْلَمُ النَّاسُ: أَنَّهُمْ إِنَّمَا يَسْعَوْنَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ، وَلَيُعْلَمَ النَّاسُ أَيْضًا: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ إِذَا فَعَلَ عِبَادَةً أَنْ يُشْعَرَ نَفْسَهُ أَنَّهُ يَفْعَلُهَا طَاعَةً لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ؛ كَمَا لَوْ تَوَضَّأَ

(١) الصفا بالفتح والقصر، والصفا والصفوان والصفواء كله العريض من الحجارة الملس. جمع صفاة، ويكتب بالألف، ويشئ صفوان؛ ومنه: الصفا والمروة؛ وهما: جبلان بين بطحاء مكة والمسجد، أما الصفا فمكان مرتفع من جبل أبي قبيس، بينه وبين المسجد الحرام عرض الوادي الذي هو طريق وسوق. معجم البلدان (٣/ ٤٦٧).

الْإِنْسَانُ فَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَشْعَرَ عِنْدَ وُضُوئِهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ امْتِثَالًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] الآية، وَيَشْعُرُ أَيْضًا: أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَامَهُ يَتَّبِعُهُ فِي وُضُوئِهِ، وَهَكَذَا جَمِيعُ الْعِبَادَاتِ، فَإِذَا اسْتَشْعَرَ الْإِنْسَانُ عِنْدَ فِعْلِ الْعِبَادَةِ: أَنَّهُ يَفْعَلُهَا امْتِثَالًا لِأَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَجِدُ لَهَا لَذَّةً، وَأَثَرًا طَيِّبًا.

وَقَوْلُهُ: «قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرَوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾» يَحْتَمِلُ: أَنَّهُ قَرَأَ الْآيَةَ كُلَّهَا، وَكَانَ السَّلَفُ يُعْبَرُونَ بِبَعْضِ الْآيَةِ عَنْ جَمِيعِهَا، وَيَحْتَمِلُ: أَنَّهُ لَمْ يَقْرَأْ إِلَّا هَذَا فَقَطُّ، الَّذِي هُوَ مَحَلُّ الشَّاهِدِ؛ وَهُوَ: كَوْنُ الصَّافَا وَالْمَرَوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ، وَكَوْنُ الصَّافَا هُوَ الَّذِي يُبْدَأُ بِهِ، وَهَذَا هُوَ الْمَتَعَيْنُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ الصَّاحِبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَنْقُلُونَ كُلَّ مَا سَمِعُوا، وَإِذَا لَمْ يَقُلْ: حَتَّى خَتَمَ الْآيَةَ، أَوْ حَتَّى أَتَمَّ الْآيَةَ. فَإِنَّهُ يُقْتَصَرُّ عَلَى مَا نُقِلَ فَقَطُّ.

وَقَوْلُهُ: «﴿مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾»؛ الشَّعَائِرُ: جَمْعُ شَعِيرَةٍ؛ وَهِيَ: الشُّكُّ، أَوْ الْعِبَادَةُ الْمُمَيِّزَةُ عَنْ غَيْرِهَا بِتَعْظِيمِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

وَقَوْلُهُ: «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»؛ لِأَنَّ اللَّهَ بَدَأَ بِالصَّافَا؛ فَقَالَ: ﴿إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرَوَةَ﴾، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ اللَّهَ إِذَا بَدَأَ بِشَيْءٍ كَانَ دَلِيلًا عَلَى: أَنَّهُ مُقَدَّمٌ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

وَقَوْلُهُ: «فَرَقِي الصَّافَا»؛ أَي: عَلَيْهِ، وَهَذَا الرُّقْيُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ؛ وَإِنَّمَا هُوَ سُنَّةٌ، وَإِلَّا لَوْ وَقَفَ عَلَى حَدِّ الصَّافَا مِنْ أَسْفَلِ حَصَلِ الْمَقْصُودِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، وَحَدُّ الْوَاجِبِ الْآنَ هُوَ: حَدُّ هَذِهِ الْأَسْيَاحِ الَّتِي جَعَلُوهَا لِلْعَرَبَاتِ؛ وَعَلَى هَذَا: فَلَا يَجِبُ أَنْ يَصْعَدَ وَيَتَقَدَّمَ؛ وَلَا سِيَّمَا فِي أَيَّامِ الزَّحَامِ.

وقوله: «حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ»؛ أي: الكعبة «فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

وقوله: «فَوَحَّدَ اللَّهَ»؛ أي: نطق بتوحيده، ولعله قال: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُ أَكْبَرُ»، والنفي هنا نفيٌ لِلإِلَهِ الْحَقِّ؛ أي: لا إِلَهَ حَقٌّ إِلَّا اللَّهُ، وَأَمَّا الْأَلْهَةُ الَّتِي تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَلَيْسَتْ بِحَقٍّ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَبَدٌ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ﴾ [الحج: ٦٢].

وقوله: «وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» يَحْتَمِلُ: أَنَّهُ زَائِدٌ عَلَى قَوْلِهِ: «فَوَحَّدَ اللَّهَ»، أَوْ أَنَّهُ تَفْسِيرٌ لَهُ؛ لَكِنْ وَرَدَتِ السُّنَّةُ: بِأَنَّهُ يُكَبَّرُ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ كَتَكْبِيرِ الْجَنَازَةِ كَمَا يَتَوَهَّمُ بَعْضُ الْعَامَّةِ؛ حَيْثُ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ. بِيَدِيهِ، يُشِيرُ بِهِمَا كَمَا يُشِيرُ بِهِمَا فِي الصَّلَاةِ! هَذَا خَطَأٌ؛ لَكِنْ يَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيُكَبِّرُ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعَدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ.

وقوله: «وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ»؛ وحده: تأكيدٌ لِلإِثْبَاتِ، و«لَا شَرِيكَ لَهُ» تأكيدٌ لِلنَّفْيِ؛ وَاسْتَفَدْنَا تَوْحُّدَهُ بِالْمُلْكِ مِنْ تَقْدِيمِ الْخَيْرِ «لَهُ الْمُلْكُ»؛ لِأَنَّ تَقْدِيمَ مَا حَقُّهُ التَّأْخِيرُ يُفِيدُ الْحَصَرَ.

وَالْمُلْكُ يَشْمَلُ: مُلْكَ الدَّوَاتِ؛ أي: الأعيان، وَمُلْكَ التَّصَرُّفِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَالِكٌ لِكُلِّ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، مَالِكٌ لِلتَّصَرُّفِ فِيهِمَا، لَا شَرِيكَ لَهُ فِي مُلْكِهِ وَلَا فِي تَدْبِيرِهِ.

وقوله: «ولله الحمد»؛ يعني: أنه يُحمد على كمال صفاته، وعلى كمال إنعامه وإحسانه، وكذلك على كمال تصرفه وأفعاله، وأعقب به قوله: «له الملك» ليفيد: أن ملكه ملك يُحمد عليه، فما كل من ملك شيئاً وتصرف فيه يُحمد على تصرفه، لكن الله عز وجل يُحمد على ملكه وتصرفه.

وقوله: «وهو على كل شيء قدير»؛ كُلف شيء فبالله تعالى قادرٌ عليه إن كان موجوداً، فهو قادرٌ على إعدامه وتغييره، وإن كان معدوماً فهو قادرٌ على إيجادهِ؛ والقدرة: صفة يتمكّن بها من الفعل بدون عجز، وهي أخص من القوة من وجه، وأعم من وجه؛ لأن القوة يوصف بها مَنْ له إرادةٌ ومَنْ لا إرادة له؛ فيقال: حديدٌ قويٌّ وإنسانٌ قويٌّ. وأمّا القدرة فلا يوصف بها إلا مَنْ كان ذا إرادة؛ فيقال: الإنسان قديرٌ. ولا يُقال: الحديد قديرٌ. لكن القوة أخص؛ لأنها قدرةٌ وزيادة؛ ولهذا نقول: كلُّ قويٍّ ممّن له قدرةٌ فهو قادرٌ ولا عكس.

وقوله: «لا إله إلا الله وحده» كرّر ذلك؛ لأنّ باب التوحيد أمرٌ مهمٌّ، ينبغي تكرّره؛ ليثبت ذلك في قلبه، وهو مع ذلك يؤجر عليه.

وقوله: «أنجز وعده»؛ يعني: بنصر المؤمنين، فأنجز للرّسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلّم- ما وعده؛ قال الله تعالى: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧].

وقوله: «ونصر عبده» هذا اسم جنس؛ يشمل كلَّ عبدٍ من عباد الله، قائمٍ بأمر الله، فإنّه منصور؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهُدُ﴾ [غافر: ٥١].

وَقَوْلُهُ: «وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»؛ الْأَحْزَابُ: جَمْعُ حِزْبٍ؛ وَهُمْ: الطَّوَائِفُ الَّذِينَ تَحَزَّبُوا عَلَى الْبَاطِلِ وَتَجَمَّعُوا عَلَيْهِ ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ﴾ [الصف: ٨].

فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ وَحْدَهُ؛ وَمِثَالٌ عَلَى ذَلِكَ: قِصَّةُ الْأَحْزَابِ الَّذِينَ تَجَمَّعُوا لِحَرْبِ النَّبِيِّ ﷺ، وَحَاصَرُوهُ فِي الْمَدِينَةِ وَهُمْ نَحْوُ عَشْرَةِ آلَافٍ نَفَرٍ، وَمَعَ ذَلِكَ هَزَمَهُمُ اللَّهُ وَحْدَهُ! أَرْسَلَ عَلَيْهِمُ رِيحًا وَجُنُودًا فَقَلَقَتَهُمْ حَتَّى انْهَرَمُوا.

وَهَلِ الْمُرَادُ بِهَزِيمَةِ الْأَحْزَابِ فِي قَوْلِهِ: «وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» مَا جَرَى فِي عَامِ الْحَنْدَقِ، أَوْ مَا هُوَ أَعْمُ؟ نَقُولُ: مَا هُوَ أَعْمُ.

وَقَوْلُهُ: «ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»؛ يَعْنِي: قَالَ هَذَا الذِّكْرَ، ثُمَّ يَدْعُو، ثُمَّ يَقُولُهُ مَرَّةً أُخْرَى، ثُمَّ يَدْعُو، ثُمَّ يَقُولُهُ مَرَّةً ثَالِثَةً، ثُمَّ يَنْزِلُ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ»؛ وَالْبَيِّنَةُ تَقْتَضِي: أَنْ يَكُونَ مُحَاطًا بِالذِّكْرِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، فَيَكُونَ الدُّعَاءُ مَرَّتَيْنِ، وَالذِّكْرُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

وَقَوْلُهُ: «ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ»؛ أَي: مَشَى إِلَى الْمَرْوَةِ مُتَّجِهَاً إِلَيْهَا؛ وَالْمَرْوَةُ هِيَ: الْجَبَلُ الْمَعْرُوفُ بِقُعَيْقَعَانَ^(١)؛ وَهُمَا: جَبَلَانِ مَعْرُوفَانِ فِي مَكَّةَ؛ أَحَدُهُمَا: أَبُو قُبَيْسٍ، وَالثَّانِي: قُعَيْقَعَانُ.

(١) قُعَيْقَعَانَ: بِالضَّمِّ ثُمَّ الْفَتْحِ، بِلَفْظِ تَصْغِيرٍ؛ وَهُوَ: اسْمُ جَبَلٍ بِمَكَّةَ، قِيلَ: إِنَّهَا سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ طُورَاءَ وَجَرَهُمْ لَمَّا تَحَارَبُوا قَعَقَعَتِ الْأَسْلِحَةُ فِيهِ. وَعَنْ السُّدِّيِّ أَنَّهُ قَالَ: سُمِّيَ الْجَبَلُ الَّذِي بِمَكَّةَ قُعَيْقَعَانَ؛ لِأَنَّهُ جَرَهُمْ كَانَتْ تَجْعَلُ فِيهِ قَسِيهَا، وَجَعَابَهَا، وَدَرْقَهَا، فَكَانَتْ تَقْعَقَعُ فِيهِ. وَالْوَاقِفُ عَلَى قُعَيْقَعَانَ يَشْرَفُ عَلَى الرُّكْنِ الْعِرَاقِيِّ، إِلَّا أَنَّ الْأُبْنِيَّةَ قَدْ حَالَتْ بَيْنَهُمَا. مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٤/ ٤٣٠).

وقوله: «حَتَّى إِذَا أَنْصَبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى»؛ بَطْنُ الْوَادِي هُوَ: مَجْرَى السَّيْلِ، وَمَكَانُهُ: مَا بَيْنَ الْعَلَمَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ الْآنَ، وَكَانَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مَسِيلَ الْمِيَاهِ النَّازِلَةِ مِنَ الْجِبَالِ.

وقوله: «سَعَى»؛ أَي: رَكَضَ رَكَضًا شَدِيدًا، حَتَّى إِنَّ إِزَارَهُ لَتَدُورُ بِهِ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ.

وقوله: «حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا»؛ يَعْنِي: ارْتَفَعَ عَنْ بَطْنِ الْوَادِي «مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ»؛ وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ اقْتِدَاءً بِأُمِّ إِسْمَاعِيلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَإِنَّ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ لَمَّا وَضَعَهَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هِيَ وَوَلَدَهَا فِي هَذَا الْمَكَانِ، وَجَعَلَ عِنْدَهُمَا مَاءً وَتَمْرًا، فَجَعَلَتِ الْأُمُّ تَأْكُلُ مِنَ التَّمْرِ، وَتَشْرَبُ مِنَ الْمَاءِ، وَتُرْضِعُ الطِّفْلَ، فَفِنَدَ التَّمْرُ وَالْمَاءُ، وَجَاعَتِ الْأُمُّ وَعَطِشَتْ وَنَقَصَ لَبَنُهَا، فَجَاعَ الطِّفْلُ، وَجَعَلَ يَصِيحُ وَيَتَلَوَّى مِنَ الْجُوعِ، فَمِنْ أَجْلِ الْأُمُومَةِ رَحْمَتُهُ أُمُّهُ، وَخَرَجَتْ إِلَى أَدْنَى جَبَلٍ إِلَيْهَا تَسْتَمِعُ؛ لَعَلَّهَا تَسْمَعُ أَحَدًا أَوْ تَرَى أَحَدًا، فَصَعِدَتِ الصَّفَا، وَجَعَلَتْ تَسْتَمِعُ وَتَنْظُرُ فَلَمْ تَجِدْ أَحَدًا، فَرَأَتْ أَقْرَبَ جَبَلٍ إِلَيْهَا بَعْدَ الصَّافَا الْمَرْوَةَ فَاتَّجَهَتْ إِلَيْهِ تَمْشِي، وَهِيَ تَنْظُرُ إِلَى الْوَلَدِ، فَلَمَّا نَزَلَتْ بَطْنِ الْوَادِي اخْتَجَبَ الْوَلَدُ عَنْهَا، فَجَعَلَتْ تَرْكُضُ رَكَضًا شَدِيدًا؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ تُلاحِظَ الْوَلَدَ، فَلَمَّا صَعِدَتْ مِنَ الْمَسِيلِ مَشَتْ حَتَّى أَتَتْ الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَهِيَ فِي أَشَدِّ مَا تَكُونُ مِنَ الشَّدَةِ؛ لَا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا جَائِعَةٌ عَطَشَى فَقَطْ، وَلَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْوَلَدِ فَقَطْ، وَعِنْدَ الشَّدَةِ يَأْتِي الْفَرْجُ، فَبَعَثَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَضْرَبَ بِعِقْبِهِ أَوْ جَنَاحِهِ الْأَرْضَ فِي مَكَانٍ زَمَزَمَ فَنَبَعَ الْمَاءُ شِدَّةً، فَجَعَلَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ تَحْجِرُ الْمَاءَ؛ تَخْشَى أَنْ يَضِيعَ مِنْ شِدَّةِ شَفَقَتِهَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَرْحُمُ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، لَوْ تَرَكَتْ زَمَزَمَ لَكَانَتْ عَيْنًا مَعِينًا».

وَلَكِنْ لَا شَكَّ أَنَّ هَذَا مِنْ حِكْمَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ؛ وَوَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّهُ لَوْ كَانَتْ عَيْنًا مَعِينًا فِي هَذَا الْمَكَانِ وَقُرْبَ الْكَعْبَةِ لَصَارَ فِيهَا مَشَقَّةٌ عَلَى النَّاسِ، وَلَكِنْ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ أَنَّ صَارَ الْأَمْرُ كَمَا أَرَادَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

لَكِنَّهَا حَجَرَتْهَا، ثُمَّ شَرِبَتْ مِنْ هَذَا الْمَاءِ، فَكَانَ هَذَا الْمَاءُ طَعَامًا وَشَرَابًا، وَجَعَلَتْ تَسْقِي الْوَلَدَ، وَالْحَدِيثُ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ مُطَوَّلًا^(١)، فَهَذَا أَصْلُ السَّعْيِ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَلَذَلِكَ سَعَى النَّاسُ.

وَالْمُهْمُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى مِنْ أَجْلِ: أَنَّ النَّاسَ إِنَّمَا سَعَوْا مِنْ أَجْلِ سَعْيِ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ.

وَقَوْلُهُ: «فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفا»، لَمْ يَذْكُرْ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَاذَا يَقُولُهُ الرَّسُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فِي بَقِيَّةِ سَعْيِهِ، وَلَكِنْ قَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ: أَنَّ السَّعْيَ لَذِكْرِ اللَّهِ؛ فَقَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفا وَالْمَرْوَةِ، وَرَمِي الْجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ»^(٢)، فَأَيُّ ذِكْرٍ تَذَكَّرُ اللَّهُ بِهِ فَهُوَ خَيْرٌ؛ سَوَاءٌ بِالْقُرْآنِ، أَوْ بِالتَّسْبِيحِ، أَوْ بِالتَّهْلِيلِ، أَوْ بِالتَّكْبِيرِ، أَوْ بِالتَّحْمِيدِ، أَوْ بِالِدُّعَاءِ، فَأَيُّ شَيْءٍ تَذَكَّرُ اللَّهُ بِهِ فَإِنَّكَ قَدْ حَصَلْتَ عَلَى الْمَطْلُوبِ.

وَهَلْ يُنَافِي ذَلِكَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ؟

الْجَوَابُ: لَا؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنَ الذِّكْرِ؛ لِأَنَّهُ تَذْكِيرٌ لِلْخَلْقِ بِمَا شَرَعَ اللَّهُ لَهُمْ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأنبياء، باب (يزفون) النسلان في المشي، رقم (٣٣٦٤).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب الرَّمْل، رقم (١٨٨٨)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في كيف يرمي الجمار، رقم (٩٠٢)، والدارمي: كتاب المناسك، باب الذكر بعد رمي الجمار، رقم (٢٧٩).

وَقَوْلُهُ: «فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا»؛ يَعْنِي: مِنَ الصُّعُودِ وَالذُّعَاءِ وَالْمَقَامِ، فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا كَانَ آخِرُ طَوَافٍ عَلَى الْمَرْوَةِ نَادَى وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ، وَأَمَرَ النَّاسَ (مَنْ لَمْ يَسْقِ الْهَدْيَ مِنْهُمْ): أَنْ يَجْعَلُوا نُسَكَّهُمْ عُمْرَةً، فَجَعَلُوا يُرَاجِعُونَ النَّبِيَّ ﷺ حَتَّى قَالُوا: الْحِلُّ كُلُّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْحِلُّ كُلُّهُ» قَالُوا: نَخْرُجُ إِلَى مِنْى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ مَنِيًّا؛ يَعْنِي: مِنْ جَمَاعِ أَهْلِهِ! قَالَ: «افْعَلُوا مَا أَمَرَكُمْ بِهِ، فَلَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَخْلَلْتُ مَعَكُمْ»، فَأَحَلُّوا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

أَمَّا النَّبِيُّ ﷺ وَمَنْ سَاقَ الْهَدْيَ فَلَمْ يَحِلُّوا، ثُمَّ نَزَلُوا بِالْأَبْطَحِ ^(١) فِي ظَاهِرِ مَكَّةَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ خَرَجُوا إِلَى مِنْى، فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ بَاقِيًّا عَلَى إِحْرَامِهِ فَهُوَ مُسْتَمِرٌّ فِي إِحْرَامِهِ، وَمَنْ كَانَ قَدْ أَحَلَّ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مِنْ جَدِيدٍ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسْقِ الْهَدْيَ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً».

هَلْ يُقَالُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَمَنَّى خِلَافَ الْوَاقِعِ. أَوْ يُقَالُ: إِنَّ هَذَا خَبَرٌ مُجَرَّدٌ؟

الْجَوَابُ: الثَّانِي، فَالنَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لَمْ يَتَمَنَّ؛ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ؛ أَعْنِي: قِرَانَهُ، لَكِنَّهُ قَالَ لِلصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ هَكَذَا لِتَطْيِبَ نَفُوسَهُمْ، وَيَحِلُّوا بِرِضَا.

وَقَوْلُهُ: «فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ بْنِ جُعْشُمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلْعَامِنَا هَذَا أَمْ لَا بَدْدٍ؟»، قَوْلُهُ: «فَقَامَ سُرَاقَةُ» كَانَ هَذَا عِنْدَ الْمَرْوَةِ، وَالسِّيَاقُ الَّذِي فِي صَحِيحِ

(١) الْأَبْطَحُ: بِالْفَتْحِ، ثُمَّ السَّكُونِ، وَفَتْحُ الطَّاءِ وَالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ؛ هُوَ: كُلُّ مَسِيلٍ فِيهِ دِفَاقُ الْحَصَى فَهُوَ أَبْطَحُ، وَالْأَبْطَحُ يُضَافُ إِلَى مَكَّةَ وَإِلَى مِنْى؛ لِأَنَّ الْمَسَافَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا وَاحِدَةٌ، وَرَبَّمَا كَانَ إِلَى مِنْى أَقْرَبَ، وَهُوَ الْمُحْصَبُ. مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ (١/ ٩٥).

البُخاري^(١): «كَانَ عِنْدَ الْعَقَبَةِ» فَمَا الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا؟

نَقُولُ: الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا: رُبَّمَا أَنَّ سُرَاقَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَعَادَ السُّؤَالَ مَرَّةً ثَانِيَةً؛ إِمَّا: لِأَنَّهُ نَسِيَ مَا قَالَهُ عِنْدَ الْمَرَّةِ، وَإِمَّا: لِيَزَادَةَ التَّأَكُّدِ، وَهَذَا يَقَعُ.

وَقَوْلُهُ: «وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ بُدْنُ النَّبِيِّ ﷺ»، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِمَّنْ حَلَّ، وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وَاتَّحَلَّتْ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا. قَالَ: فَكَانَ عَلَيَّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ: فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ لِلَّذِي صَنَعْتُ، مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا ذَكَرْتُ عَنْهُ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «صَدَقْتَ صَدَقْتُ، مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟» قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلُ بَمَا أَهْلٌ بِهِ رَسُولُكَ».

قَوْلُهُ: «وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ»؛ أَي: وَصَلَ إِلَى مَكَّةَ وَالنَّبِيِّ ﷺ فِي الْأَبْطَحِ، وَالسَّبَبُ فِي ذَهَابِهِ إِلَى الْيَمَنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْسَلَهُ إِلَيْهَا لِلدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ، وَأَخَذَ الزَّكَاةَ مِنْهُمْ وَغَيْرَ ذَلِكَ.

وَقَوْلُهُ: «بُدْنُ النَّبِيِّ ﷺ»؛ أَي: بَعْضُهَا؛ لِأَنَّ بَعْضَهَا جَاءَ بِهَا عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَبَعْضُهَا جَاءَ بِهَا الرَّسُولُ ﷺ، كَمَا يَأْتِي فِي آخِرِ الْكَلَامِ.

وَقَوْلُهُ: «فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِمَّنْ حَلَّ، وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا»؛ أَي: ثَوْبًا جَمِيلًا، وَكَأَنَّهَا مُتَهَيِّئَةٌ لِرُوحِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَقَوْلُهُ: «فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا»؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْرِفُونَ الْعِمْرَةَ فِي أَشْهُرِ

الْحَجِّ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب العمرة، باب عمرة التنعيم، رقم (١٧٨٥).

وقوله: «فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا»؛ أي: أَخْبَرْتُهُ أَنَّ أَبَاهَا ﷺ أَمَرَهَا بِهَذَا.

وقوله: «فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحَرَّشًا عَلَى فَاطِمَةَ لِلَّذِي صَنَعْتُ، مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا ذَكَرْتُ عَنْهُ»؛ التَّحْرِيشُ فِي الْأَصْلِ: التَّهْيِيجُ وَالْإِغْرَاءُ؛ كَمَا يُحَرَّشُ بَيْنَ الْبَهَائِمِ، وَكَمَا يُحَرَّشُ بَيْنَ النَّاسِ؛ وَلِهَذَا يُقَالُ: حَرَّشَ فُلَانٌ عَلَى فُلَانٍ؛ أَي: هَيَّجَ غَيْرَهُ عَلَيْهِ، وَأَغْرَاهُ بِهِ. فَذَهَابُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ لِغَرَضَيْنِ: الْغَرَضُ الْأَوَّلُ: التَّحْرِيشُ عَلَى فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِمَاذَا تَحَلُّ، وَالثَّانِي: الْإِسْتِفْتَاءُ؛ هَلْ عَمَلُهَا صَحِيحٌ أَوْ غَيْرُ صَحِيحٍ؟

وقوله: «فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «صَدَقْتُ صَدَقْتُ»؛ يَعْنِي: أَمَرْتُهَا بِهَذَا، وَكَرَّرَ ذَلِكَ تَوْكِيدًا؛ لِأَنَّ الْمَقَامَ يَقْتَضِي ذَلِكَ؛ فَقَوْلُهُ: «صَدَقْتُ»؛ أَي: فِيهَا قَالَتْ أَنِّي أَمَرْتُهَا بِهِ؛ وَإِنَّمَا أَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ كَمَا أَمَرَ غَيْرَهَا لِأَنَّهَا لَمْ تَسْقِ الْهَدْيَ، فَحَلَّتْ.

وقوله: «مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟»؛ أَي: سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَاذَا قَالَ حِينَ فَرَضَ الْحَجَّ؟ قَالَ: «قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلُ بِمَا أَهْلٌ بِهِ رَسُولُكَ»، قَالَ: «إِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلَا تَحِلُّ».

فَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى مَسْأَلَةِ خَاصَّةٍ بِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَلَى مَسْأَلَةِ عَامَّةٍ لِلْمُسْلِمِينَ.

أَمَّا الْمَسْأَلَةُ الْخَاصَّةُ بِعَلِيٍّ فَهِيَ: ذَكَأُوهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِطْنَتُهُ، وَحِرْصُهُ عَلَى النَّاسِي بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ حَيْثُ أَحْرَمَ بِمَا أَحْرَمَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ.

أَمَّا الْمَسْأَلَةُ الْعَامَّةُ فَهِيَ: جَوَازُ مِثْلِ هَذَا؛ أَي: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَقُولَ: لَبَيْكَ، أَوْ أَحْرَمْتُ بِمَا أَحْرَمَ بِهِ فُلَانٌ. يَمْنَنُ يَثْقُ بِعَلَمِهِ وَدِينِهِ، مَعَ أَنَّهُ سَيَكُونُ جَهْلًا لَهُ حَتَّى يَصِلَ إِلَى فُلَانٍ.

فَإِذَا قَالَ: أَحْرَمْتُ بِمَا أَحْرَمَ بِهِ فُلَانٌ. وَكَانَ فُلَانٌ قَارِنًا، فَهَلْ لِهَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَحِلَّ بِعُمْرَةٍ؟

الجواب: نَعَمْ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَحْرَمَ بِهِ مِنْ أَوَّلِ فَإِنَّا نَأْمُرُهُ أَنْ يَحِلَّ بِعُمْرَةٍ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ مُقْتَدِيًا بغيره، وَلَكِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَشْرَكَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَدْيِهِ، وَجَعَلَ مِنْهُ نَصِيبًا؛ وَلِهَذَا قَالَ: «مَعِيَ الْهَدْيُ فَلَا يَحِلُّ».

وظَاهِرُ هَذِهِ الْعِبَارَةِ: أَنَّ مَنْ أَحْرَمَ بِمِثْلِ مَا أَحْرَمَ بِهِ فُلَانٌ، وَكَانَ فُلَانٌ قَدْ سَاقَ الْهَدْيَ وَلَمْ يَحِلَّ فَإِنَّ الثَّانِي لَا يَحِلُّ؛ لَكِنَّ هَذَا مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا كَانَ الثَّانِي قَدْ سَاقَ الْهَدْيَ، أَوْ مُشَارِكًا لَهُ فِيهِ؛ كَمَا سَيَأْتِي فِي سِيَاقِ الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْرَكَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَدْيِهِ.

وَقَوْلُهُ: «قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ، وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِئَةً».

قَوْلُهُ: «جَمَاعَةٌ»؛ أَي: مَجْمُوعُ الْهَدْيِ وَ(مِائَةً) بِالْأَلْفِ، وَلَكِنَّ هَذِهِ الْأَلْفَ لَا يُنْطَقُ بِهَا، وَالنَّاطِقُ بِهَا يُعْتَبَرُ لَاحِنًا؛ بَلْ يُقَالُ: مِئَةٌ؛ كَمَا يُقَالُ: فِئَةٌ، بِدُونِ نُطْقِ الْأَلْفِ.

وَقَوْلُهُ: «فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ»، «يَوْمٌ» بِالرَّفْعِ مَعَ أَنَّهُ ظَرَفُ زَمَانٍ؛ لِأَنَّهُ هُنَا سُلِبَتْ مِنْهُ الظَّرْفِيَّةُ، فـ«يَوْمٌ» هُنَا فَاعِلٌ «كَانَ»، وَكَانَ هُنَا تَامَةً وَلَيْسَتْ نَاقِصَةً، فَلَا تَحْتَاجُ إِلَى اسْمٍ وَخَبَرٍ؛ وَالْمَعْنَى: لَمَّا جَاءَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنَى.

وَيَوْمُ التَّرْوِيَةِ هُوَ: الْيَوْمُ الثَّامِنُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ؛ وَسُمِّيَ بِذَلِكَ: لِأَنَّ النَّاسَ يَتَرَوَّنَ فِيهِ الْمَاءَ لَمَّا بَعْدَهُ؛ يَعْنِي: يَسْتَسْقُونَ فِيهِ الْمَاءَ لِيَوْمِ عَرَفَةَ وَأَيَّامٍ مِنِّي، وَمِنْ هَذَا الْيَوْمِ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لِكُلِّ يَوْمٍ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْخَمْسَةِ اسْمٌ خَاصٌّ؛ فَالثَّامِنُ

يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَالتَّاسِعُ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَالْعَاشِرُ يَوْمُ النَّحْرِ، وَالْحَادِي عَشَرَ يَوْمُ الْقَرِّ، وَالثَّانِي عَشَرَ يَوْمُ النَّفَرِ الْأَوَّلِ، وَالثَّلَاثَ عَشَرَ يَوْمُ النَّفَرِ الثَّانِي.

وَقَوْلُهُ: «تَوَجَّهُوا إِلَى مَنَى» الضَّمِيرُ يَعُودُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، تَوَجَّهُوا مِنْ الْأَبْطَحِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ هُنَاكَ فِي الْأَبْطَحِ، وَلَمْ يَذْكُرْ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جَاءَ إِلَى الْبَيْتِ وَأَحْرَمَ مِنْهُ، وَلَوْ أَنَّ أَحَدًا فَعَلَ ذَلِكَ لَبَيَّنَهُ.

وَقَوْلُهُ: «إِلَى مَنَى»؛ مَنَى: اسْمُ مَكَانٍ مَعْرُوفٍ؛ وَسُمِّيَتْ بِهَذَا الْاسْمِ؛ لِكثَرَةِ مَا يُمْنَى فِيهَا مِنَ الدَّمَاءِ؛ أَيِ: يُرَاقُ مِنَ الدَّمَاءِ، وَهِيَ مِنْ حَيْثُ الْإِعْرَابُ مَصْرُوفَةٌ، فَنَقُولُ: مَنَى بِالتَّنْوِينِ، وَحَدُّهَا شَرْقًا وَغَرْبًا: مِنْ وَادِي مُحَسَّرٍ إِلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، وَمِنْ الشَّامِ وَالْجَنُوبِ: قَالَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: كُلُّ سُفُوحِ الْجِبَالِ الْكَبِيرَةِ وَوُجُوهِهَا الَّتِي تَتَجَهُّ إِلَى مَنَى مِنْ مَنَى؛ وَبِنَاءٍ عَلَى هَذَا: تَكُونُ مَنَى وَاسِعَةً جِدًّا، وَتَسْعُ الْحُجَّاجَ لَوْ أَنَّهَا نُظِمَتْ تَنْظِيمًا تَامًّا مَبْنِيًّا عَلَى الْعَدْلِ، لَكِنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَتَّخِذُ مَكَانًا وَاسِعًا يَسَعُ أَكْثَرَ مِنْ حَاجَتِهِ.

مَسْأَلَةٌ: تُوْجَدُ مُشْكَلَةٌ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ، يَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ: أَنَا لَا أَجِدُ أَرْضًا بِمَنَى إِلَّا بِأَجْرَةٍ، فَهَلْ يَجُوزُ لِي أَنْ أَسْتَأْجِرَ أَرْضًا فِي مَنَى؟

فَالْجَوَابُ: نَعَمْ يَجُوزُ، وَالْإِثْمُ عَلَى الْمُؤَجَّرِ الَّذِي أَخَذَ الْمَالَ بِغَيْرِ حَقٍّ، أَمَّا الْمُسْتَأْجِرُ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ فَقَهَاءُ الْحَنَابِلَةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: لَا يَجُوزُ تَأْجِيرُ بُيُوتِ مَكَّةَ؛ وَلَكِنْ إِذَا لَمْ يَجِدْ بَيْتًا إِلَّا بِأَجْرَةٍ دَفَعَ الْأَجْرَةَ، وَالْإِثْمُ عَلَى الْمُؤَجَّرِ، وَبُيُوتُ مَنَى وَأَرْضُهَا مِنْ بَابِ أَوَّلَى؛ لِأَنَّ مَنَى مَشْعَرٌ مُحَدودٌ مُحْصُورٌ، فَأَيْنَ يَذْهَبُ النَّاسُ إِذَا اسْتَوَلَى عَلَيْهَا مَنْ يَقُولُ: أَنَا لَا أَنْزِلُ فِيهَا النَّاسَ إِلَّا بِأَجْرَةٍ؟!!

أَمَّا مَكَّةُ فَيُمْكِنُ أَنْ يَنْزَلَ الْإِنْسَانُ بَعِيدًا، وَلَكِنْ مَنَى وَعَرَفَهُ وَمُزْدَلِفَةُ مَشَاعِرُ؛ كَالْمَسَاجِدِ، لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ إِطْلَاقًا أَنْ يَنْبِيَ فِيهَا بِنَاءً يُؤْجِرُهُ، وَلَا أَنْ يَخْتَطَّ أَرْضًا وَيُؤْجِرَهَا، فَإِنْ فَعَلَ فَالنَّاسُ مَعْذُورُونَ، يَبْذُلُونَ الْأَجْرَةَ وَالْإِثْمَ عَلَى الَّذِي أَخَذَهَا.

وَقَوْلُهُ: «وَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ» صَلَّى بِمَنَى خَمْسَ صَلَوَاتٍ، كُلُّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا بِدُونِ جَمْعٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ يَجْمَعُ لَبَيَّنَهُ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَإِنَّ الْجَمْعَ خِلَافُ الْأَصْلِ، وَلَمَّا لَمْ يُبَيِّنْهُ عَلَيْهِ عُلِمَ: أَنَّ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ صَلَاةً مَفْرُودَةً، كُلُّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا، الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْعِشَاءَ قَصْرًا؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ الثَّابِتِ فِي الصَّحِيحَيْنِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَلَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ»^(١)، وَأَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَهُ خَبَرَةٌ بِأَحْوَالِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ خَادِمُهُ.

وَقَوْلُهُ: «أَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةٍ، فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَشْكُ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَقَفُ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ؛ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ» قُرَيْشٌ لِحَمِيَّتِهَا الْجَاهِلِيَّةِ وَتَعْصِبُهَا لَا تَقْفُ يَوْمَ عَرَفَةَ؛ إِلَّا فِي مُزْدَلِفَةَ تَقُولُ: نَحْنُ أَهْلُ الْحَرَمِ، فَلَا نَخْرُجُ إِلَى الْحِلِّ، وَأَمَّا بَقِيَّةُ النَّاسِ فَيَقِفُونَ فِي عَرَفَةَ، لَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَدَّدَ الْحَجَّ عَلَى مَشَاعِرِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَقَوْلُهُ: «فَأَجَّازَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ»؛ أَجَّازَ بِمَعْنَى: تَعَدَّى؛ يَعْنِي: جَاوَزَ مُزْدَلِفَةَ إِلَى عَرَفَةَ.

(١) قَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يَصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّقْصِيرِ، رَقْمُ (١٠٨١)، وَمُسْلِمٌ فِي صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ، رَقْمُ (٦٩٣).

وقوله: «فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها» أجاز النبي ﷺ حتى أتى عرفة، وكان قد أمر أن تضرب له قبة بنمرة^(١)؛ وهي: قرية قرب عرفة، فضربت له القبة بنمرة، فنزل بها حتى زالت الشمس وهذا النزول فيه استراحة بعد التعب من المشي من منى إلى عرفة؛ لأن هذه هي أطول مسافة في الحج - من منى إلى عرفة - فبقي النبي ﷺ هناك واستراح.

وظاهر السياق: أن نمرة من عرفة؛ لأنه قال: «حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة»؛ وهذا يدل على أن نمرة من عرفة، وأنها جزء منها، فتكون نمرة: اسماً لمكان معين من عرفة.

وهذا أحد القولين لأهل اللغة وأهل الفقه، فإن أهل اللغة وأهل الفقه اختلفوا؛ هل نمرة من عرفة أم لا؟

فجزم النووي رحمه الله^(٢) وجماعة: بأنها ليست من عرفة، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله، وهذا هو الصواب؛ لأن النبي - صلى الله عليه - وعلى آله وسلم - أذن ببناء الخيمة فيها، ولو كانت مشعراً لم يأذن ببناء الخيمة فيها؛ ولهذا ما بُني له خيمة في عرفة، ولا بُني له خيمة في منى حتى إنه يروى أنه قيل له: ألا بُني لك خيمة في منى؟ فقال: «لا، منى مناخ من سبق»^(٣) هكذا روي عنه،

(١) نمرة: بفتح أوله وكسر ثانيه، أنثى النمر: ناحية بعرفة، نزل بها النبي ﷺ، وقيل: الحرم من طريق الطائف، على طرف عرفة من نمرة، على أحد عشر ميلاً، وقيل: نمرة: الجبل الذي عليه أنصاب الحرم عن يمينك إذا خرجت من المأزمين تريد الموقف. معجم البلدان (٥/٣٥٢).

(٢) شرح مسلم للنووي (٨/٤١١).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٦/١٨٧، ٢٠٧)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب تحريم مكة، رقم (٢٠١٩)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء أن منى مناخ من سبق، رقم (٨٨١)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب النزول بمنى، رقم (٣٠٠٦).

وَكُونُهُ يَأْذُنُ أَنْ تُبْنَى لَهُ خَيْمَةٌ فِي نَمْرَةٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْمَشَاعِرِ، وَإِلَّا لَهَا أَذَنٌ فِيهَا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ»؛ فَمَعْنَاهُ: بَيَانٌ لِمَتَّهَى تَجَاوُزِهِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَقِفْ بِمَزْدَلِفَةَ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَفْعُلُ؛ بَلْ تَجَاوَزَهَا حَتَّى بَلَغَ عَرَفَةَ الَّتِي هِيَ مَوْقِفُ النَّاسِ؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]، وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ مِنْ عَرَفَةَ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَقُلْ: فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ بِهَا فِي نَمْرَةٍ.

وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى: أَنَّهَا مِنْ عَرَفَةَ، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ وَمِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ أَيْضًا، كَمَا فِي الْقَامُوسِ^(١)، وَسَيَأْتِي -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى هَذَا الْخِلَافِ مِنَ الْحُكْمِ فِي الْفَوَائِدِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَيْنَ تَقَعُ نَمْرَةٌ؟

قُلْنَا: تَقَعُ نَمْرَةٌ عَلَى حُدُودِ الْحَرَمِ، عِنْدَ الْجَبَلِ الَّذِي يَكُونُ عَلَى يَمِينِكَ وَأَنْتَ سَائِرٌ إِلَى عَرَفَةَ، مِنَ الطَّرِيقِ الَّذِي يَخْرُجُ عَلَى الْمَسْجِدِ، وَيَقُولُونَ: إِنَّ نَمْرَةً عِنْدَ أَعْلَامِ الْحَرَمِ، وَهَذَا مَا جَزَمَ بِهِ الْأَزْرَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، صَاحِبُ تَارِيخِ مَكَّةَ^(٢).

وَقَوْلُهُ: «فَوَجَدَ الْقُبَّةَ»؛ الْقُبَّةُ: خَيْمَةٌ مِنْ صُوفٍ أَوْ غَيْرِهِ، ضُرِبَتْ لِلرَّسُولِ ﷺ، فَتَزَلَّ بِهَا وَاسْتَرَاخَ.

وَقَوْلُهُ: «حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرَحِلَتْ لَهُ»؛ زَاغَتْ بِمَعْنَى: مَالَتْ إِلَى الْغَرْبِ، وَالْقَصَوَاءُ: اسْمُ نَاقَتِهِ الَّتِي حَجَّ عَلَيْهَا صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ.

(١) (٤/٤٤٢).

(٢) أخبار مكة (٢/٢٠٢).

وقوله: «فَرِحَلْتُ لَهُ»؛ أي: جُعِلَ رَحْلُهَا عَلَيْهَا؛ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى: أَنَّهُ قَدْ نَزَلَ الرَّحْلَ عَنْهَا؛ لِأَنَّهُ اسْتَرَّاحَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ، وَهَذِهِ مُدَّةٌ طَوِيلَةٌ.

وقوله: «فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي»؛ يَعْنِي: وَادِي عُرْنَةَ، نَزَلَ فِيهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لِأَنَّهُ أَسْهَلَ مِنَ الْأَرْضِ الْجَرْدَاءِ؛ إِذْ إِنَّ مَجْرَى الْوَادِي سَهْلٌ لَيِّنٌ؛ فَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى طَلَبِ السَّهْلِ فِي التَّزْوِلِ، وَلَكِنْ لَا يَبِيتُ الْإِنْسَانُ فِي مَجَارِي السُّيُولِ؛ لِأَنَّ السُّيُولَ قَدْ تَأْتِي بِدُونِ شُعُورٍ، فَيَكُونُ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ؛ وَلِهَذَا نُهِيَ عَنِ الْإِقَامَةِ فِيهَا، أَمَّا إِقَامَةُ النَّبِيِّ ﷺ هُنَا فَإِنَّهَا إِقَامَةٌ قَصِيرَةٌ يَسِيرَةٌ.

وقوله: «فَخَطَبَ النَّاسَ» خَطَبَهُمْ خُطْبَةً عَظِيمَةً بَلِيغَةً، قَرَّرَ فِيهَا قَوَاعِدَ الْإِسْلَامِ^(١)، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ؛ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا»، أَكَّدَ التَّحْرِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ تَحْرِيمَ الدِّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ بِهَذَا التَّأَكِيدِ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا؛ وَهُوَ يَوْمُ عَرَفَةَ، فَإِنَّهُ يَوْمٌ حَرَامٌ؛ لِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ أَيَّامِ الْحَجِّ، وَالنَّاسُ فِيهِ مُحْرَمُونَ.

وقوله: «فِي شَهْرِكُمْ هَذَا»؛ يَعْنِي: شَهْرَ ذِي الْحِجَّةِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ؛ بَلْ هُوَ أَوْسَطُ الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ الثَّلَاثَةِ الْمُقْتَرَنَةِ.

وقوله: «فِي بَلَدِكُمْ هَذَا»؛ يَعْنِي: مَكَّةَ، فَإِنَّهُ لَا شَكَّ أَنَّ أَعْظَمَ الْبِلَادِ حُرْمَةً هِيَ مَكَّةُ.

وقوله: «أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ»؛ يَعْنِي: مَوْضُوعٌ

(١) قال شيخنا رحمه الله تعالى: قد شرحها الشيخ: عبد الله بن محمد بن حميد رَحِمَهُ اللَّهُ فِي رسالة صغيرة مفيدة.

تَحْتَ الْقَدَمِ، وَهَذَا كِنَايَةٌ عَنْ إِطَالِهِ وَإِهَانِهِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ جَرَتْ الْعَادَةُ: أَنَّ الشَّيْءَ الْمَكْرَمَ يُقَالُ: عَلَى الرَّأْسِ، وَالْمَهَانَ يُقَالُ: تَحْتَ الْقَدَمِ.

وَالْمَعْنَى: أَنَّهَا بَاطِلَةٌ مَهِينَةٌ لَا عِبْرَةَ بِهَا، وَهَذَا عَامٌّ فِي جَمِيعِ أُمُورِ الْجَاهِلِيَّةِ؛ كَلَطَمِ الْحُدُودِ، وَشَقَّ الْجُبُوبِ، وَالِدُّعَاءِ بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ وَعَلَى هَذَا: فَتَكُونُ كُلُّ أُمُورِ الْجَاهِلِيَّةِ قَدْ مُحِيتْ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَا اعْتِمَادَ عَلَيْهَا، وَلَا رُجُوعَ إِلَيْهَا.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ»؛ أَيِ: الدِّمَاءِ الَّتِي حَصَلَتْ بَيْنَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ كُلِّهَا مَوْضُوعَةٌ، لَا حُكْمَ لَهَا، وَلَا قِصَاصَ، وَلَا دِيَّةَ، وَلَا شَيْءَ.

وَقَوْلُهُ: «وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضْعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ»؛ يَعْنِي: ابْنَ عَمِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ وَضَعَهُ الرَّسُولُ ﷺ لِأَنَّهُ أَوَّلَى النَّاسِ بِهِ، أَوَّلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَوَضَعَهُ.

وَقَوْلُهُ: «كَانَ مُسْتَرَضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلْتَهُ هَذَا» فَهَذَا قَرِيبُ النَّبِيِّ ﷺ ابْنُ عَمِّهِ أَهْدَرَ النَّبِيُّ ﷺ دَمَهُ، وَجَعَلَهُ مَوْضُوعًا؛ يَعْنِي: فَلَا يُطَالَبُ بِهِ؛ كُلُّ هَذَا لِئَلَّا يَعُودَ النَّاسُ إِلَى أُمُورِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَيَطَالِبُونَ مَا كَانَ بَيْنَهُمْ مِنْ أُمُورِ الْجَاهِلِيَّةِ؛ مِنْ: دِمَاءٍ، أَوْ أَمْوَالٍ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ رَبَا أَضْعُ رَبَانَا رَبَا عَبَّاسٍ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ».

كُلُّ رَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، أَبْطَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَوَّلُ مَا أَبْطَلَ مِنَ الرِّبَا: رَبَا أَقَارِبِهِ؛ رَبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ غَنِيًّا يُرَابِي، فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَبَاهُ كُلَّهُ؛ وَهَذَا تَحْقِيقُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تُبْتِغُوا فَلََكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

ثُمَّ انْتَقَلَ ﷺ إِلَى قَضِيَّةِ الْمَرْأَةِ الَّتِي كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَظْلُومَةً، وَكَانَ الرِّجَالُ يَسْتَعْبِدُونَ النِّسَاءَ حَتَّى تَصِلَ بِهِمُ الْحَالُ إِلَى أَنْ يَمْنَعُوهُنَّ مِنَ الْمِيرَاثِ، وَيَقُولُونَ: لَا إِرْثَ لِلْمَرْأَةِ، الْإِرْثُ لِلرِّجَالِ؛ لِأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَذُودُونَ عَنِ الْبِلَادِ، وَيَحْمُونَ الْأَعْرَاضَ، أَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَيْسَ لَهَا مِيرَاثٌ، وَلَكِنَّ الْإِسْلَامَ حَكَمَ بِالْعَدْلِ فِي النِّسَاءِ، وَأَعْطَاهُنَّ حَقَّهُنَّ.

مِنْ ذَلِكَ: إِعْلَانُ النَّبِيِّ ﷺ هَذِهِ الْخُطْبَةَ؛ فِي قَوْلِهِ: «فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ»؛ أَيِ: لَا تَظْلِمُوهُنَّ، وَلَا تُقْصِرُوا فِي حُقُوقِهِنَّ، وَلَا تَعْتَدُوا عَلَيْهِنَّ. وَقَوْلُهُ: «فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ»؛ أَيِ: أَمَانَةً عِنْدَكُمْ لَا يَجُوزُ الْغَدْرُ فِيهَا وَلَا الْخِيَانَةُ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَأَسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ»؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٥-٦]، فَهَذِهِ مِنْ كَلِمَاتِ اللَّهِ الَّتِي اسْتَحَلَّ بِهَا الرَّجُلُ فَرْجَ امْرَأَتِهِ.

وَقَوْلُهُ: «وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلَا يُوطِئَنَّ فُرُوشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُوهُ» هَذَا مِنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ: أَلَا تُوْطِئَ فِرَاشَهُ أَحَدًا يَكْرَهُهُ؛ وَالْمَرَادُ بِالْفِرَاشِ: مَا هُوَ أَعَمُّ مِنْ فِرَاشِ النَّوْمِ؛ فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ: فِرَاشُ الْبَيْتِ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ أَيْضًا: مَا كَانَ وَسِيلَةً إِلَيْهِ؛ كَادْخَالِ أَحَدِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَهُوَ يَكْرَهُهُ؛ سِوَاءِ كَانَ مِنْ أَقَارِبِهَا أَوْ مِنْ الْأَبَاعِدِ، فَلَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُدْخَلَ أَحَدًا بَيْتَ زَوْجِهَا وَهُوَ لَا يَرْضَى بِذَلِكَ.

وَقَوْلُهُ: «فَإِنْ فَعَلَنَّ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرَّحٍ»؛ يَعْنِي: إِذَا أَدْخَلَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ مَنْ تَكْرَهُوهُ فَاضْرِبُوهُنَّ، وَهُنَا قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -:

«اضْرِبُوهُنَّ»، وفي القرآن الكريم يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤]؛ والفرق بينهما: أَنَّ الْآيَةَ قَالَ اللَّهُ فِيهَا: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾، وَأَمَّا هَذَا الْحَدِيثُ فَقَدْ وَقَعَتِ الْمَفْسَدَةُ مُحَقَّقَةً مِنْهَا، فَتَضَرَّبُ عَلَى مَا مَضَى؛ إِصْلَاحًا لِلْمُسْتَقْبَلِ؛ الْإِصْلَاحُ هُوَ قَوْلُهُ: ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ، لَكِنَّ هَذَا تَأْدِيبٌ وَتَعْزِيزٌ عَلَى مَا وَقَعَ مِنَ الْمَرْأَةِ؛ حَيْثُ أَوْطَأَتْ فِرَاشَ زَوْجِهَا مَنْ يَكْرَهُهُ، لَكِنَّهُ ضَرْبٌ غَيْرُ مُبْرِحٍ؛ أَيُّ: غَيْرُ شَدِيدٍ، وَلَا جَارِحٌ لَجَسَدِهَا؛ بَلْ هُوَ ضَرْبٌ خَفِيفٌ، يَحْصُلُ بِهِ التَّأْدِيبُ، وَبَيَانُ سُلْطَةِ الرَّجُلِ عَلَيْهَا.

وقوله: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»؛ الرِّزْقُ: الْعَطَاءُ؛ وَهُوَ: مَا يَقُومُ بِهِ الْبَدَنُ مِنْ طَعَامٍ وَشَرَابٍ.

وقوله ﷺ: «وَكِسْوَتُهُنَّ»؛ أَيُّ: مَا يُسْتَرُّ بِهِ ظَاهِرُ الْجَسَدِ فَهُوَ عَلَى الزَّوْجِ، لَكِنَّ بِالْمَعْرُوفِ.

وقوله: «بِالْمَعْرُوفِ»؛ أَيُّ: بِمَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ؛ مِمَّا يَكُونُ عَلَى الزَّوْجِ الْغَنِيِّ حَسَبَ غِنَاهُ، وَالْفَقِيرِ حَسَبَ فَقْرِهِ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى-، هَلِ الْمُعْتَبَرُ حَالُ الزَّوْجِ، أَوْ حَالُ الزَّوْجَةِ، أَوْ حَالُهُمَا؟

فَالْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ: أَنَّ الْمُعْتَبَرَ حَالُهُمَا.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: إِنَّ الْمُعْتَبَرَ حَالُ الزَّوْجِ.

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: إِنَّ الْمُعْتَبَرَ حَالُ الزَّوْجَةِ.

وَالصَّوَابُ: أَنَّ الْمُعْتَبَرَ حَالُ الزَّوْجِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧]، فَالْغَنِيُّ مَعَ الْغَنِيِّ نَفَقَتُهَا نَفَقَةٌ غَنِيٌّ، وَالْفَقِيرَةُ مَعَ الْفَقِيرِ نَفَقَتُهَا نَفَقَةٌ فَقِيرٍ، وَالتَّوَسُّطُ مَعَ التَّوَسُّطِ نَفَقَتُهَا نَفَقَةٌ التَّوَسُّطِ، وَهَذَا وَاضِحٌ تَتَّفَقُ فِيهِ الْأَقْوَالُ.

وَالْغَنِيُّ مَعَ الْفَقِيرِ نَفَقَتُهَا نَفَقَةٌ فَقِيرٍ عَلَى الْقَوْلِ: بِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ حَالُ الزَّوْجِ، وَنَفَقَةُ غَنِيٍّ عَلَى الْقَوْلِ: بِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ حَالُ الزَّوْجَةِ، وَنَفَقَةُ تَّوَسُّطٍ عَلَى الْقَوْلِ: بِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ حَالُهَا، لَكِنَّ الصَّحِيحُ: أَنَّ الْمُعْتَبَرَ حَالُ الزَّوْجِ.

وَيُفْهَمُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ لَا نَفَقَةَ لِلزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجَةِ وَلَوْ كَانَتْ غَنِيَّةً وَهُوَ فَقِيرٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْلَنَ فِي هَذَا الْمَجْمَعِ: أَنَّ الْإِنْفَاقَ عَلَى الزَّوْجِ، خِلَافًا لِابْنِ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ حَيْثُ قَالَ: إِذَا كَانَ الزَّوْجُ فَقِيرًا وَالزَّوْجَةُ غَنِيَّةً فَإِنَّهُ يَلْزَمُهَا أَنْ تُنْفِقَ عَلَيْهِ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وَالزَّوْجَةُ وَارِثٌ لِلزَّوْجِ، فَيَلْزَمُهَا أَنْ تُنْفِقَ عَلَيْهِ.

فَيَقَالُ: نَعَمْ فِيمَا إِذَا كَانَ الْإِنْفَاقُ مِنْ أَجْلِ الْمُوَاسَاةِ، أَمَّا إِذَا كَانَ مُعَاوَضَةً فَلَا يُمَكَّنُ أَنْ نُلْزِمَ الزَّوْجَةَ بِالْإِنْفَاقِ عَلَى زَوْجِهَا؛ لِأَنَّ الْمُسْتَمْتَعَ الزَّوْجُ؛ وَلِهَذَا سُمِّيَ الْمَهْرُ أَجْرًا، كَأَنَّ الْمُسْتَأْجَرَ دَفَعَهُ إِلَى الْأَجِيرِ، فَالْإِنْفَاقُ عَلَيْهَا مُعَاوَضَةٌ، وَلَيْسَ مِنْ بَابِ الْمُوَاسَاةِ، أَمَّا لَوْ كَانَ مِنْ بَابِ الْمُوَاسَاةِ؛ كَالْإِنْفَاقِ بَيْنَ الْأَقَارِبِ فَنَعَمْ، يَجِبُ عَلَى الْغَنِيِّ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى الْفَقِيرِ.

وَقَوْلُهُ: «وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ؛ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابُ اللَّهِ» هَذَا فِيهِ بَيَانٌ بَعْدَ الْإِجْمَالِ؛ وَالْبَيَانُ بَعْدَ الْإِجْمَالِ مِنْ أَسَاسِ الْبَلَاغَةِ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ إِذَا جَاءَ مُجْمَلًا تَشَوَّفَتِ النُّفُوسُ إِلَى بَيَانِهِ، فَقَدْ قَالَ: «مَا إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ»،

فَتَشَوَّفُ النُّفُوسُ مَا هَذَا؟ فَقَالَ ﷺ: «كِتَابُ اللَّهِ؛ يَعْنِي: هُوَ كِتَابُ اللَّهِ؛ وَهُوَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ، وَأُضِيفَ إِلَى اللَّهِ: لِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَهُ، وَهُوَ الَّذِي تَكَلَّمَ بِهِ، وَسُمِّيَ كِتَابًا: لِأَنَّهُ مَكْتُوبٌ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ، وَفِي الصُّحُفِ الَّتِي بِأَيْدِي الْمَلَائِكَةِ، وَفِي الصُّحُفِ الَّتِي بِأَيْدِينَا.

وَقَوْلُهُ: «وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ» يُسْأَلُونَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، هَلْ بَلَّغَكُمْ رَسُولِي؟ وَإِنَّمَا يُسْأَلُ النَّاسُ عَنْ ذَلِكَ؛ إِقَامَةً لِلْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ، وَإِلَّا فَالرَّبُّ عَزَّجَلَّ يَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَهُ بَلَغَ الْبَلَاغَ الْمُبِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، فَهُوَ شَبِيهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءِدَةُ سِيلَتْ ﴿٨﴾ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُنِلَتْ﴾ [التكوير: ٨]، هِيَ لَا تُسْأَلُ لِأَجْلِ أَنْ تُعَذَّبَ، وَلَكِنَّهُ تَوْبِيخٌ لِمَنْ وَادَّهَا.

وَقَوْلُهُ: «ثُمَّ أَدِّنْ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ»؛ أَدِّنْ يَعْنِي: أَمَرَ بِالْأَذَانِ، وَكَذَلِكَ فِي الْإِقَامَةِ؛ لِأَنَّ مُؤَدِّنَهُ إِذْ ذَاكَ بِلَالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَمَرَهُ أَنْ يُؤَدِّنَ بَعْدَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، وَلَكِنْ لَمْ يُصَلِّ الْجُمُعَةَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ هَدْيِ الرَّسُولِ ﷺ أَنْ يُقِيمَ الْجُمُعَةَ فِي السَّفَرِ، وَمَنْ أَقَامَ الْجُمُعَةَ فِي السَّفَرِ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ، وَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ؛ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى قُصُورِ نَظَرِ بَعْضِ النَّاسِ الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّ الْجُمُعَةَ وَاجِبَةٌ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهَا لَا تَجِبُ فِي السَّفَرِ، مَعَ أَنَّ مَا وَجَبَ فِي السَّفَرِ وَجَبَ فِي الْحَضَرِ، وَمَا وَجَبَ فِي الْحَضَرِ وَجَبَ فِي السَّفَرِ؟

فَالْجَوَابُ: هَذَا النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ، وَكَمْ مَرَّةً عَلَيْهِ مِنْ جُمُعَةٍ؟ كَثِيرٌ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يُقَلِّ عَنْهُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَلَا ضَعِيفٌ أَنَّهُ كَانَ يُقِيمُ الْجُمُعَةَ فِي السَّفَرِ، فَمَنْ أَقَامَ الْجُمُعَةَ فِي السَّفَرِ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ بِلَا شَكٍّ، مُخَالَفٌ لِهَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ، وَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ.

فَهَذَا النَّبِيُّ ﷺ فِي أَعْظَمِ جَمْعٍ اجْتَمَعَ بِهِ فِي أُمَّتِهِ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ أَتَتْ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ وَهُوَ فِي أَفْضَلِ يَوْمٍ؛ وَهُوَ: يَوْمُ عَرَفَةَ وَمَعَ ذَلِكَ مَا أَقَامَ الْجُمُعَةَ، وَلَوْ كَانَتْ مَشْرُوعَةً فَهَلْ يَدْعُهَا الرَّسُولُ ﷺ؟!

نَقُولُ: أَبَدًا لَا يُمَكِّنُ، فَلَمَّا لَمْ يَفْعَلْهَا مَعَ وُجُودِ السَّبَبِ الْمُقْتَضِي لَهَا عُلِمَ أَنَّهَا لَيْسَتْ مَشْرُوعَةً، وَأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ دِينِ اللَّهِ؛ وَلِهَذَا بَدَأَ بِالْحُطْبَةِ قَبْلَ الْأَذَانِ، وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ يُبْدَأُ بِالْأَذَانِ قَبْلَ الْحُطْبَةِ، وَأَيْضًا يَقُولُ: «فَصَلَّى الظُّهْرَ»، وَهَذَا صَرِيحٌ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهَذَا بِخِلَافِ الْمَسَافِرِ الْمُقِيمِ فِي بَلَدٍ تُقَامُ فِيهِ الْجُمُعَةُ؛ فَإِنَّ ظَاهَرَ النُّصُوصِ: وَجُوبُهَا عَلَيْهِ؛ لِعُمُومِ الْأَدْلَةِ، وَلِأَنَّهُ قَدْ ثَبِتَ تَبَعًا مَا لَا يَثْبُتُ اسْتِقْلَالًا؛ لَكِنْ إِنْ تَضَرَّرَ بِالتَّأَخُّرِ لِلْجُمُعَةِ، أَوْ خَافَ فَوْتَ رُفْقَتِهِ فَهُوَ مَعْذُورٌ فِي تَرْكِهَا.

وَقَوْلُهُ: «وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا»؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمَشْرُوعِ أَنْ يَتَطَوَّعَ الْإِنْسَانُ بِرَاتِبَةِ الظُّهْرِ فِي السَّفَرِ؛ وَلِهَذَا مَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ رَاتِبَةَ الظُّهْرِ الَّتِي بَعْدَهَا، كَمَا لَمْ يُصَلِّ الَّتِي قَبْلَهَا.

وَقَوْلُهُ: «ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمَشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ».

قَوْلُهُ: «رَكِبَ»؛ أَي: مِنْ مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، رَكِبَ نَاقَتَهُ «حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ» (أَل) هُنَا لِلْعَهْدِ الدَّهْنِيِّ؛ أَي: الْمَوْقِفَ الَّذِي اخْتَارَ أَنْ يَقِفَ فِيهِ، وَإِلَّا فَإِنَّ عَرَفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ؛ كَمَا ثَبِتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَقِفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»^(١)، لَكِنْ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، رقم (١٢١٨).

أَتَى الْمَوْقِفَ الَّذِي اخْتَارَ أَنْ يَقِفَ فِيهِ؛ وَهُوَ شَرْقِيَّ عَرَفَةَ عِنْدَ الصَّخْرَاتِ؛ وَالْحِكْمَةُ مِنْ ذَهَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الْمَوْقِفِ: لِأَنَّهُ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ عَادَتِهِ: أَنْ يَكُونَ فِي أُخْرِيَّاتِ الْقَوْمِ، يَتَفَقَّدُ مِنْ احتَاجَ إِلَى مَعُونَةٍ، أَوْ مُسَاعَدَةٍ، أَوْ مَا شَابَهُ ذَلِكَ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ أَجْلِ اخْتِصَاصِ هَذَا الْمَكَانِ الْمَعَيَّنِ بِخَصِيصَةٍ، بَلْ كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ؛ وَلِهَذَا قَالَ: «وَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ».

وَقَوْلُهُ: «فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصَوَاءِ إِلَى الصَّخْرَاتِ»؛ يَعْنِي: يَلِي الصَّخْرَاتِ، وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ إِلَى الْآنَ، لَا تَرَأَى مَوْجُودَةً.

وَقَوْلُهُ: «وَجَعَلَ حَبْلَ الْمَشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ»؛ حَبْلُ الْمَشَاةِ قَالَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إِنَّهُ طَرِيقُهُمُ الَّذِي يَمْشُونَ مَعَهُ؛ وَسُمِّيَ حَبْلًا: لِأَنَّهُ كَانَ رَمْلًا وَالْأَقْدَامُ تُؤَثِّرُ فِيهِ، فَالطَّرِيقُ الَّذِي أَثَرَتْ فِيهِ الْأَقْدَامُ كَأَنَّهُ حَبْلٌ.

وَقَوْلُهُ: «وَأَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ» يَدْعُو اللَّهُ عَزَّجَلَّ رَافِعًا يَدَيْهِ، مُبْتَهِلًا إِلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ بِالذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ، وَالْإِنَابَةِ وَالْخُشُوعِ، حَتَّى إِنَّهُ سَقَطَ زِمَامُ رَاحِلَتِهِ فَأَمْسَكَه بِأَحْدَى يَدَيْهِ وَهُوَ رَافِعُ الْأُخْرَى؛ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى: تَأَكُّدِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ هُنَا.

وَقَوْلُهُ: «فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا»؛ الْمَرَادُ بِالْوُقُوفِ هُنَا: الْمُكُثُ، لَا الْوُقُوفُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ، فَالْقَاعِدُ يُعْتَبَرُ وَاقِفًا، وَالْوُقُوفُ قَدْ يُرَادُّ بِهِ: السُّكُونُ لَا الْقِيَامُ؛ وَمَعْلُومٌ: أَنَّ الرَّاكِبَ عَلَى الْبَعِيرِ جَالِسٌ عَلَيْهَا لَيْسَ وَاقِفًا عَلَيْهَا.

وَهَلِ الْأَفْضَلُ: أَنْ يَقِفَ رَاكِبًا، أَوْ أَنْ يَقِفَ غَيْرَ رَاكِبٍ؟ سَيَأْتِي ذَلِكَ فِي الْفَوَائِدِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَقَوْلُهُ: «فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ» لَمْ يَزَلْ وَاقِفًا مُنْذُ أَنْ وَصَلَ إِلَى مَوْقِفِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَبَعْدَ الْمَسِيرِ مِنْ عُرْتَةِ إِلَى الْمَوْقِفِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَلَمْ يَمَلَّ

وَلَمْ يَتَعَبْ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ أَعَانَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى طَاعَتِهِ عَوْنًا لَمْ يَحْصُلْ لِأَحَدٍ مِثْلُهُ.

ثُمَّ إِنَّهُ فِي هَذَا الْمَوْقِفِ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَصَّتُهُ نَاقَتُهُ وَهُوَ واقِفٌ بِعَرَفَةَ وَمَاتَ، فَقَالَ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»^(١).

فَقَوْلُهُ: «وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ»؛ يعني: ثياب الإحرام، فَلَا يُكْفَنُ بِغَيْرِهَا وَلَوْ تَيَسَّرَ أَنْ يُكْفَنَ بِغَيْرِهَا؛ بَلِ الْأَفْضَلُ وَالسُّنَّةُ: أَنْ يُكْفَنَ بِهَا؛ لِأَنَّهُ سَيُخْرَجُ مِنْ قَبْرِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ.

وَقَوْلُهُ: «وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا»؛ يعني: لَمْ تَذْهَبْ نَهَائِيًّا، بَلِ ذَهَبَتْ قَلِيلًا؛ لِأَنَّهُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ وَاسْتَحَكَمَ غُرُوبُهَا قَلَّتِ الصُّفْرَةُ.

وَقَوْلُهُ: «حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ» هَذَا تَأْكِيدٌ لِقَوْلِهِ: «حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ»؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَتَوَهَّمُ وَاهِمٌ أَنَّ الْمَرَادَ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ: غُرُوبُ بَعْضِهَا، فَأَكَّدَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ»؛ وَيَفْهَمُ مِنْهُ: كَوْنُ الْجَوْ صَحْوًا، لَيْسَ فِيهِ سَحَابٌ يَحُولُ بَيْنَ النَّاسِ وَرُؤْيَا الشَّمْسِ عِنْدَ غُرُوبِهَا.

وَقَوْلُهُ: «وَأَرَدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ» أَرَدَفَ أُسَامَةَ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَلَمْ يُرْدِفْ كِبَارَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَلَا أَقَارِبَهُ، أَوْ كِبَارَ أَقَارِبِهِ.

مَسْأَلَةٌ: هَلْ يَلْزَمُ مِنْ إِرْدَافِ النَّبِيِّ ﷺ لِأُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَكُونَ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، رقم (١٢٦٥) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الجواب: لا يلزم من فضيلة أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بهذه الخصيصة أن يكون أفضل من غيره مطلقاً؛ لأنَّ الفضل منه ما هو مُقَيَّدٌ، ومنه ما هو مُطْلَقٌ؛ فأفضل الصحابة على الإطلاق: أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولكن لا يلزم أن يفضلَه غيره في بعض الخصائص؛ كما قال عليه الصلاة والسلام لعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى؛ إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي»^(١)، هذه خصيصة لم تكن لغيره رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقوله: «وَدَفَعَ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصَوَاءِ الزَّمَامَ؛ حَتَّى إِنْ رَأَسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «أَيُّهَا النَّاسُ: السَّكِينَةُ السَّكِينَةُ»، وَكُلَّمَا أَتَى حَبَلًا مِنَ الْحِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ»؛ القَصَوَاءُ: نَاقَتُهُ، شَنَقَ لَهَا الزَّمَامَ؛ يَعْنِي: خَنَقَهُ وَضَيَّقَهُ وَجَذَبَهُ؛ لِكَيْلَا تُسْرَعَ، حَتَّى إِنْ رَأَسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ؛ وَمَوْرِكُ الرَّحْلِ هُوَ: الَّذِي يَضَعُ الرَّكَّابُ رِجْلَهُ عَلَيْهِ إِذَا تَعَبَ أَوْ مَلَ مِنَ الرُّكُوبِ، وَهُوَ يَقُولُ لِلنَّاسِ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «أَيُّهَا النَّاسُ: السَّكِينَةُ السَّكِينَةُ»؛ لِأَنَّهُ جَرَتْ عَادَةُ النَّاسِ مُنْذُ زَمَنٍ طَوِيلٍ: أَنَّهُمْ عِنْدَ الدَّفْعِ يَنْدَفِعُونَ وَيُسْرِعُونَ، يَتَبَادَرُونَ النَّهَارَ مِنْ جِهَةٍ، وَلِأَنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ مِنْ عَجَلٍ، وَصِفَتُهُ الْعَجَلَةُ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ﴾ [الأنبياء: ٣٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ عَجُولًا﴾ [الإسراء: ١١]، فَأَصْلُ إِمدَادِهِ وإِعْدَادِهِ كُلُّهُ عَجَلَةٌ.

وقوله: «السَّكِينَةُ السَّكِينَةُ» بالنَّصْبِ؛ أَي: الزَّمُوا السَّكِينَةَ؛ يَعْنِي: لَا تُسْرِعُوا، لَا تَعَجَلُوا، وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: «فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِضَاعِ»^(٢)؛ يَعْنِي: لَيْسَ بِالسَّرْعَةِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة تبوك، رقم (٤٤١٦)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضل علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٤٠٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب أمر النبي ﷺ عند الإفاضة وإشارته إليهم بالسوط، رقم (١٦٧١).

وقوله: «وَكُلَّمَا أَتَى حَبَلًا مِنَ الْجِبَالِ أَرْخَىٰ لَهَا قَلِيلًا حَتَّىٰ تَصْعَدَ»؛ يعني: إذا أتى دعنا أو رملاً أَرْخَىٰ لَهَا قَلِيلًا حَتَّىٰ تَصْعَدَ رَافَةً بِالْبَعِيرِ؛ لَأَنَّهُ لَوْ شَنَقَ لَهَا الزَّمَامَ وَأَمَامَهَا شَيْءٌ مُّرْتَفِعٌ، وَفِيهِ شَيْءٌ مِنَ الدَّعْثِ وَالرَّمْلِ صُعْبٌ عَلَيْهَا، فَيَرْخِي لَهَا النَّبِيُّ ﷺ قَلِيلًا حَتَّىٰ تَصْعَدَ.

وقوله: «حَتَّىٰ أَتَىٰ مُزْدَلِفَةَ فَصَلَّىٰ بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ»؛ المزدلفة: مِنَ الْإِزْدِلَافِ؛ وَهُوَ: الْقُرْبُ، وَتُسَمَّى: جَمْعًا؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَجْتَمِعُونَ فِيهَا بَعْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وَكَانُوا -أَيْضًا- يَجْتَمِعُونَ بِهَا مِنْ قَبْلُ، لَمَّا كَانَتْ قُرَيْشٌ لَا تَخْرُجُ إِلَى عَرَفَةَ، بَلْ تَقِفُ فِي مُزْدَلِفَةَ وَتَقُولُ: إِنَّا أَهْلُ الْحَرَمِ فَلَا نَخْرُجُ عَنْهُ.

فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمْعَ تَأْخِيرٍ؛ لَأَنَّهُ ﷺ كَانَ وَاقِفًا فِي أَقْصَى عَرَفَةَ مِنَ النَّاحِيَةِ الشَّرْقِيَّةِ، ثُمَّ دَفَعَ حَتَّىٰ أَتَى الْمَزْدَلِفَةَ، وَبَيْنَ عَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ مَسَافَةٌ كَثِيرَةٌ، وَالرَّسُولُ ﷺ قَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزَّمَامَ، وَهُوَ يَقُولُ لِلنَّاسِ: السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ. وَهَذِهِ الْمَسَافَةُ لَا شَكَّ أَنَّهَا سَتَسْتَوْعِبُ مُدَّةَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ؛ لَا سِيَّمَا وَأَنَّهُ وَقَفَ فِي أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ وَبَالَ وَتَوَضَّأَ وَضُوءًا خَفِيفًا؛ كَمَا فِي حَدِيثِ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١).

إِذَنْ: جَمْعُ الرُّسُولِ ﷺ كَانَ جَمْعَ تَأْخِيرٍ؛ وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يُسْنُّ أَنْ يُجْمَعَ فِي مُزْدَلِفَةَ جَمْعَ تَأْخِيرٍ؛ وَقَيَّدَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنْ لَمْ يُؤَافِهَا وَقْتُ الْمَغْرِبِ؛ يَعْنِي: فَإِنْ وَافَاهَا وَقْتُ الْمَغْرِبِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ فِي وَقْتِهَا.

وقوله: «بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ»، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي الْجَمْعِ؛ أَنَّهُ أَذَانٌ وَاحِدٌ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب إسباغ الوضوء، رقم (١٣٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات، رقم (١٢٨٠).

لِلصَّلَاتَيْنِ جَمِيعًا وَإِقَامَتَانِ، لِكُلِّ صَلَاةٍ إِقَامَةٌ - وَالْمُؤَذِّنُ بِإِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَلَا دَانَ لِلإِعْلَامِ بِحُضُورِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، وَهُوَ لِلْمَجْمُوعَتَيْنِ وَقْتُ وَاحِدٍ، وَالْإِقَامَةُ لِلإِعْلَامِ بِالْقِيَامِ لِلصَّلَاةِ، وَلِكُلِّ صَلَاةٍ قِيَامٌ خَاصٌّ.

وقوله: «وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا» يُسَبِّحُ؛ أَي: يُصَلِّي، وَالصَّلَاةُ تُسَمَّى تَسْبِيحًا مِنْ بَابِ إِطْلَاقِ الْبَعْضِ عَلَى الْكُلِّ، وَأُطْلِقَ التَّسْبِيحَ عَلَيْهَا لِأَنَّ التَّسْبِيحَ رُكْنٌ فِيهَا، أَوْ وَاجِبٌ فِيهَا، وَهُنَا قَاعِدَةٌ مُهِمَّةٌ مُفِيدَةٌ؛ وَهِيَ أَنَّهُ إِذَا عَبَّرَ عَنِ الْعِبَادَةِ بِبَعْضِهَا كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ هَذَا الْبَعْضَ وَاجِبٌ فِيهَا؛ إِذَنْ: لَمْ يُسَبِّحْ؛ أَي: لَمْ يَتَنَقَّلْ بَيْنَهُمَا بِشَيْءٍ. وقوله: «ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ».

قوله: «ثُمَّ اضْطَجَعَ»؛ أَي: نَامَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، وَهَذَا مِنْ حُسْنِ رِعَايَتِهِ لِنَفْسِهِ؛ تَحْقِيقًا لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»^(١)؛ وَمَعْلُومٌ: أَنَّ مَنْ عَمِلَ كَعَمَلِ الرَّسُولِ ﷺ فَلَا بُدَّ أَنْ يَتَعَبَ، وَيَحْتَاجَ إِلَى الرَّاحَةِ وَإِلَى النَّوْمِ، وَالنَّوْمُ إِذَا كَانَ لِرِعَايَةِ النَّفْسِ كَانَ الْإِنْسَانُ مَأْجُورًا عَلَيْهِ.

فَالرَّسُولُ ﷺ أَقَامَ بَنَمْرَةً، وَدَفَعَ مِنْهَا حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَخَطَبَ النَّاسَ وَصَلَّى، وَذَهَبَ إِلَى الْمَوْقِفِ وَوَقَفَ، وَلَمْ يَنْمِ ﷺ، ثُمَّ مَشَى مِنْ عَرَفَةِ إِلَى مُزْدَلِفَةٍ، كُلُّ هَذَا يَحْتَاجُ إِلَى طَاقَةٍ وَرَاحَةٍ، فَاضْطَجَعَ ﷺ وَلَمْ يَتَهَجَّدْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ.

وقوله: «ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ» لَمْ يَذْكُرْ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْوَتَرَ، فَهَلِ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يُوترَ؟ قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: إِنَّهُ لَمْ يُوترَ؛ لِأَنَّ جَابِرًا كَانَ مُتَّبِعًا لِأَفْعَالِ النَّبِيِّ ﷺ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب صنع الطعام، والتكلف للضيف، رقم (٦١٣٩)، والترمذي: كتاب الزهد، باب حدثنا محمد بن بشار، رقم (٢٥٢٦).

وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَكَتَ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي؛ وَلِهَذَا لَمَّا لَمْ يَتَنَفَّلْ بَيْنَ الظَّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ نَفَى وَقَالَ: لَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، فَلَمَّا لَمْ يَنْفِ الْوُتْرَ دَلَّ عَلَى أَنَّ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يُحِطْ بِهِ عِلْمًا؛ وَعَلَى هَذَا: فَارْجِعْ إِلَى الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَدْعُ الْوُتْرَ حَضْرًا وَلَا سَفَرًا؛ وَعَلَيْهِ فَنَقُولُ: يُؤْتَرُ إِنْ شَاءَ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، وَإِنْ شَاءَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، حَسَبَ قُوَّتِهِ وَنَشَاطِهِ.

وقوله: «وَصَلَّى الْفَجْرَ» لَمْ يَذْكُرْ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيضًا سُنَّةَ الْفَجْرِ، فَهَلِ الرَّسُولُ ﷺ لَمْ يُصَلِّهَا؟ نَقُولُ: لَوْ كَانَ عِنْدَ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِلْمٌ بِأَنَّهُ لَمْ يُصَلِّهَا لَنَفَاهَا؛ كَمَا نَفَى الصَّلَاةَ بَيْنَ الظَّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَإِذَا كَانَ حَدِيثُ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِهَا فَإِنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، الثَّابِتَ فِي الصَّحِيحِ: «أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَدْعُهَا؛ أَيِ: الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ حَضْرًا وَلَا سَفَرًا»^(١)؛ يُفِيدُ: أَنَّ الْإِنْسَانَ يُصَلِّي الرَّكَعَتَيْنِ فِي فَجْرِ يَوْمِ الْعِيدِ.

وقوله: «حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ»؛ يَعْنِي: ظَهَرَ وَاتَّضَحَ؛ لِأَنَّهُ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ مَعَ الشَّكِّ فِي الصُّبْحِ؛ بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَتَبَيَّنَ، فَإِنْ كَانَ تَمَّ غَيْمٌ فَإِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ خَرَجَ الْفَجْرَ صَلَّى، كَمَا سَنَذْكُرُهُ فِي الْفَوَائِدِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وقوله: «ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ»؛ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ مَبِيتُهُ فِي مُزْدَلِفَةٍ فِي نَفْسِ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ؛ بَلْ فِي مَكَانٍ آخَرَ؛ وَلِهَذَا لَمَّا صَلَّى الْفَجْرَ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ، ثُمَّ أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ؛ وَالْمَشْعَرُ الْحَرَامُ هُوَ: الْمَكَانُ الَّذِي فِيهِ الْمُصَلَّى الْآنَ فِي مُزْدَلِفَةٍ؛ وَسُمِّيَ مَشْعَرًا حَرَامًا: لِأَنَّهُ دَاخِلُ الْحَرَمِ، فَهَلْ هُنَاكَ مَشْعَرٌ

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب تعاود ركعتي الفجر، رقم (١١٦٩)، ولفظه: «لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد منه تعاودًا على ركعتي الفجر».

حَلَالٌ فَيَكُونُ الْوَصْفُ لِلْقَيْدِ، أَوْ لَيْسَ هُنَاكَ مَشْعَرٌ حَلَالٌ فَيَكُونُ الْوَصْفُ لِبَيَانِ الْوَاقِعِ؟

الْجَوَابُ: قَالَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: بَلْ هُنَاكَ مَشْعَرٌ حَلَالٌ؛ وَهُوَ عَرَفَةُ، وَهُوَ أَعْظَمُ مَشَاعِرِ الْحَجِّ؛ فَإِذَنْ: لَدَيْنَا مَشْعَرٌ حَرَامٌ؛ وَهُوَ مُزْدَلِفَةُ، وَمَشْعَرٌ حَلَالٌ؛ وَهُوَ عَرَفَةُ.
وَقَوْلُهُ: «فَاسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةَ فَدَعَاهُ، وَكَبَّرَهُ، وَهَلَّلَهُ» اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ؛ يَعْنِي: جَعَلَ وَجْهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، «وَدَعَاهُ» الضَّمِيرُ يَعُودُ عَلَى اللَّهِ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: لَمْ يَسْبِقْ لَهُ ذِكْرُ؟

نَقُولُ: هَذَا مَعْلُومٌ بِالذَّهْنِ، وَالْمَعْلُومُ بِالذَّهْنِ كَالْمَعْلُومِ بِالذِّكْرِ.

أَمَّا الدَّعَاءُ فَمَعْرُوفٌ؛ هُوَ: طَلَبُ الْحَاجَةِ، وَأَمَّا التَّكْبِيرُ فَقَوْلُ: اللَّهُ أَكْبَرُ.
وَالْتَهْلِيلُ قَوْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

وَقَوْلُهُ: «فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ» لَمْ يَزَلْ وَاقِفًا؛ يَعْنِي: عَلَى بَعِيرِهِ؛ لِقَوْلِهِ فِيمَا سَبَقَ: «رَكِبَ حَتَّى أَتَى».

وَقَوْلُهُ: «حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا»؛ يَعْنِي: إِسْفَارًا بِالْغَا، لَيْسَ مُجَرَّدَ إِسْفَارٍ؛ بَلْ انْتَشَرَ السَّفَرُ وَبَانَ وَظَهَرَ.

وَقَوْلُهُ: «فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ»؛ أَي: لَمْ يَنْتَظِرْ طُلُوعَ الشَّمْسِ، فَسَارَ مِنْ مُزْدَلِفَةٍ؛ لِيُخَالِفَ الْمُشْرِكِينَ؛ لِأَنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يَنْتَظِرُونَ فِي مُزْدَلِفَةٍ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَكَانُوا يَقُولُونَ: «أَشْرِقْ ثَبِيرٌ كَيْمَا نُغِيرُ»؛ أَي: كَيْ نُغَيِّرَ وَنَدْفَعُ، فَخَالَفَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فِي الدَّفْعَيْنِ؛ الدَّفْعَ مِنْ عَرَفَةَ، وَالدَّفْعَ مِنْ مُزْدَلِفَةٍ؛ فَمِنْ عَرَفَةَ دَفَعَ بَعْدَ الْغُرُوبِ، وَمِنْ مُزْدَلِفَةَ دَفَعَ قَبْلَ الشُّرُوقِ.

وقوله: «وَأَرْذَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ»؛ وَذَلِكَ حِينَ دَفَعَ مِنْ (مُزْدَلِفَةَ) إِلَى (مِنَى) يَوْمَ الْعِيدِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ أَرَذَفَ فِي دَفْعِهِ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى مُزْدَلِفَةَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَأَرَذَفَ فِي دَفْعِهِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَى مِنَى الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَهَؤُلَاءِ لَيْسُوا مِنْ كِبَارِ الْقَوْمِ، فَأُسَامَةُ ابْنُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ فَلَمْ يَحْتَرِ النَّبِيُّ ﷺ أَشْرَافَ الْقَوْمِ وَوَجْهَهُمْ لِيَرُدِّفَهُمْ عَلَى نَاقَتِهِ؛ بَلِ اخْتَارَ مِنْ صِغَارِ الْقَوْمِ فِي السَّنِّ، وَاخْتَارَ الْمَوْلَى يُرْدِفُهُ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى مُزْدَلِفَةَ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَا يَعْتَنِي بِمَظَاهِرِ التَّعْظِيمِ وَلَا تِهْمَةٍ؛ بَلْ كَانَ مِنْ عَادَتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: أَنْ يَكُونَ فِي أُخْرِيَاتِ الْقَوْمِ، يَتَفَقَّدُهُمْ، وَيَنْظُرُ مَنْ يَحْتَاجُ إِلَى أَمْرٍ.

وَقِصَّةُ جَابِرٍ فِي جَمَلِهِ وَاضِحَةٌ، فَإِنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ مَعَهُ جَمَلٌ ضَعِيفٌ لَا يَمِشِي، يَقُولُ: «فَلَحِقَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَضْرَبَهُ وَدَعَا لَهُ، فَسَارَ الْجَمَلُ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ قَطُّ»، حَتَّى صَارَ الْجَمَلُ يَكُونُ فِي مَقَدِّمَةِ الْقَوْمِ وَجَابِرٌ يَرُدُّهُ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ دَعَا لَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَبِيعُنِي إِيَّاهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «بِعْنِيهِ بِأَوْقِيَّةٍ»؛ وَالْأَوْقِيَّةُ: أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، قَالَ: لَا. فَقَالَ: «بِعْنِيهِ»، فَبَاعَهُ؛ فَاشْتَرَطَ: أَنْ يَحْمِلَهُ إِلَى أَهْلِهِ فِي الْمَدِينَةِ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ شَرْطَهُ، فَلَمَّا وَصَلَا إِلَى الْمَدِينَةِ دَفَعَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ الثَّمَنَ وَقَالَ لَهُ: «خُذْ جَمْلَكَ وَدَرَاهِمَكَ، هُوَ لَكَ»^(١).

وَقَوْلُهُ: «حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسَّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلًا»؛ يَعْنِي: حَرَّكَ نَاقَتَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حِينَ بَلَغَ بَطْنَ مُحَسَّرٍ^(٢)؛ وَمَحَسَّرٌ: وَادٍ عَظِيمٌ، يَفْصِلُ بَيْنَ مُزْدَلِفَةَ وَمِنَى؛ وَهَذَا نَعْرِفُ:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة، رقم (٢٧١٨)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، رقم (١٢٢٢).

(٢) محسّر: بالضم، ثم بالفتح، وكسر السين المشددة. وراء هو: اسم الفاعل من الحسر؛ وهو: بين منى ومزدلفة، وليس من منى ولا المزدلفة؛ بل هو وادٍ برأسه. معجم البلدان (٥/ ٧٤).

أَنَّ مَا بَيْنَ الْمَشَاعِرِ أَوْدِيَّةٌ؛ فَبَيْنَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَالْمَشْعَرِ الْحَلَالِ وَادٍ؛ وَهُوَ: وَادِي عُرْنَةَ، وَبَيْنَ الْمَشْعَرَيْنِ الْحَرَامَيْنِ مَنًى وَمُزْدَلِفَةٌ وَادٍ؛ وَهُوَ: وَادِي مُحَسِّرٍ.

واختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي سَبَبِ الْإِسْرَاعِ:

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَسْرَعَ؛ لِأَنَّ بَطْنَ الْوَادِي يَكُونُ لَيِّنًا، يَحْتَاجُ لِأَنَّ يُحَرِّكَ الْإِنْسَانَ بَعِيرَهُ؛ لِأَنَّ مَشْيَ الْبَعِيرِ عَلَى الْأَرْضِ الصُّلْبَةِ أَسْرَعُ مِنْ مَشْيِهِ عَلَى الْأَرْضِ الرَّخْوَةِ؛ فَحَرَّكَ مِنْ أَجْلِ: أَنْ يَتَسَاوَى سَيْرُهَا فِي الْأَرْضِ الصُّلْبَةِ وَسَيْرُهَا فِي الْأَرْضِ الرَّخْوَةِ؛ وَعَلَى هَذَا: فَالْمُلَاحَظَةُ هُنَا هُوَ: مَصْلَحَةُ السَّيْرِ فَقَطُّ.

وَقِيلَ: أَسْرَعَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَهْلَكَ فِيهِ أَصْحَابَ الْفِيلِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُسْرَعَ؛ لِأَنَّ الْمَشْرُوعَ لِلْإِنْسَانِ إِذَا مَرَّ بِأَرْضِي الْعَذَابِ أَنْ يُسْرَعَ؛ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ مَرَّ بِدِيَارِ ثَمُودَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، «زَجَرَ النَّاقَةَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَقَنَعَ رَأْسَهُ وَأَسْرَعَ»^(١).

وَبَعْضُ النَّاسِ الْيَوْمَ يَتَّخِذُ هَذِهِ الْأَمَاكِنَ؛ أَعْنِي: دِيَارَ ثَمُودَ سِيَاحَةً وَنُزْهَةً وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ، مَعَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أَسْرَعَ فِيهَا وَقَالَ: «لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُعَذِّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ لَا يُصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ»^(٢)، فَفِي عَمَلِهِمْ خَطَرٌ عَظِيمٌ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَى هَؤُلَاءِ بَهْذِهِ الصِّفَةِ فَقَلْبُهُ يَكُونُ غَيْرَ لَيِّنٍ، فَيَكُونُ قَاسِيًا مَعَ مُشَاهَدَتِهِ أَثَارَ الْعَذَابِ؛ وَحِينَئِذٍ يُصِيبُهُ مَا أَصَابَهُمْ مِنَ التَّكْذِيبِ وَالتَّوَلَّى. هَذَا مَعْنَى الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ الْمَرَادُ:

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب نزول النبي ﷺ الحجر، رقم (٤٤١٩)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم؛ إلا أن تكونوا باكين، رقم (٢٩٨٠) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب، رقم (٤٣٣)، ومسلم: باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا، رقم (٢٩٨٠).

أَنْ يُصِيبَكُمْ الْعَذَابُ وَالزَّجْرُ الْحَسِيُّ؛ فَقَدْ يُرَادُّ بِهِ: الْعَذَابُ وَالزَّجْرُ الْمَعْنَوِيُّ؛ وَهُوَ: أَنْ يَقْسُو قَلْبُ الْإِنْسَانِ، فَيُكَذِّبَ بِالْخَيْرِ، وَيَتَوَلَّى عَنِ الْأَمْرِ.

وَالَّذِينَ يَذْهَبُونَ إِلَى النَّزْهَةِ أَوْ الْفُرْجَةِ الظَّاهِرَةِ أَتَتْهُمْ: لِلضَّحِكِ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْبُكَاءِ، فَسَأَلَ اللَّهُ لَنَا وَلَهُمُ الْعِبْرَةَ وَالْهَدَايَةَ.

وتعليل إسرَاع النَّبِيِّ ﷺ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ بِذَلِكَ فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ أَصْحَابَ الْفِيلِ لَمْ يَهْلِكُوا هُنَا؛ بَلْ فِي مَكَانٍ يُقَالُ لَهُ: الْمَغْمَسُ ^(١) حَوْلَ الْأَبْطَحِ؛ وَفِي هَذَا يَقُولُ الشَّاعِرُ الْجَاهِلِيُّ (أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ):

حُبِسَ الْفِيلُ بِالْمَغْمَسِ حَتَّى ظَلَّ يَجْبُو كَأَنَّهُ مَعْقُورٌ

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْرَعَ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَقْفُونَ فِي هَذَا الْوَادِي وَيَذْكُرُونَ أَجَادَ آبَائِهِمْ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُخَالِفَهُمْ؛ كَمَا خَالَفَهُمْ فِي الْخُرُوجِ مِنْ عَرَفَةَ، وَفِي الْخُرُوجِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ، وَلَعَلَّ هَذَا أَقْرَبُ التَّعَالِيلِ؛ وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّاكِلِينَ﴾، ثُمَّ قَالَ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ [البقرة: ١٩٨-٢٠٠].

وقوله: «ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى» فِي مَنَى ثَلَاثُ طُرُقٍ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ: شَرْقِيٌّ، وَغَرْبِيٌّ، وَوَسْطٌ، فَسَلَكَ النَّبِيُّ ﷺ

(١) الْمَغْمَسُ: بِالضَّمِّ، ثُمَّ بِالْفَتْحِ، وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ وَفَتْحِهَا، اسْمُ الْمَفْعُولِ مِنْ: غَمَسْتُ الشَّيْءَ فِي الْمَاءِ إِذَا غَبَيْتَهُ فِيهِ: مَوْضِعٌ قَرِبَ مَكَّةَ، فِي طَرِيقِ الطَّائِفِ. معجم البلدان (٥/ ١٨٨).

الطريقَ الوُسْطَى بَيْنَ الطَّرِيقَيْنِ؛ وَإِنَّمَا سَلَكَهَا لِأَنَّهَا كَانَتْ أَقْرَبَ إِلَى رَمِي جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ، وَلِأَنَّهَا هِيَ الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ قَصْدًا لِيَرْمِيَهَا حِينَ وَصُولِهِ إِلَى مَنًى؛ وَلِهَذَا رَمَاهَا النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى رَحْلِهِ وَيَنْزِلَ مِنْ بَعِيرِهِ، رَمَاهَا وَهُوَ عَلَى بَعِيرِهِ، وَكَانَ مَعَهُ أُسَامَةُ وَبِلَالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَحَدُهُمَا يَقُوذُ رَاحِلَتَهُ، وَالثَّانِي يُظَلِّلُهُ بِثَوْبٍ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ، حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ.

قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: وَإِنَّمَا بَادَرَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ تَحِيَّةٌ مَنًى، فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ رَكَعَتَيِ الْمَسْجِدِ.

وَلَمْ يَذْكُرْ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ أَيْنَ لَقَطَ حَصَى الْجَمْرَاتِ، وَلَكِنْ نَعَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَلْقُطْهَا مِنْ مُزْدَلِفَةٍ؛ لِأَنَّهُ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، ثُمَّ دَفَعَ مِنْهَا، لَكِنْ هَلْ لَقَطَهَا مِنَ الطَّرِيقِ، أَوْ لَقَطَهَا حِينَ وَقَفَ عَلَى الْجَمْرَةِ؟ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي هَذَا مُحْتَمِلٌ: أَنَّهُ لَقَطَهَا مِنَ الطَّرِيقِ، أَوْ لَقَطَهَا حِينَ وَقَفَ عَلَى الْجَمْرَةِ، اللَّهُ أَعْلَمُ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ: فَالَّذِي يَنْبَغِي: أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ مُسْتَعِدًّا بِالْحَصَى حَتَّى إِذَا وَصَلَ إِلَى الْجَمْرَةِ رَمَاهَا.

وَقَوْلُهُ: «الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى» وَصَفَهَا بِالْكُبْرَى بِالنِّسْبَةِ: لَمَّا قَبْلَهَا مِنَ الْجَمْرَاتِ؛ وَهِيَ: الْأُولَى، وَالْوُسْطَى، فَإِنَّهَا كُبْرَى بِالنِّسْبَةِ لِهَمَّا، وَهِيَ أَوْسَعُهُنَّ حَوْضًا، لَكِنْ نَظَرًا لِكُونِهَا فِي الْجَبَلِ لَمْ يَكُنْ حَوْضُهَا دَائِرًا عَلَيْهَا.

(١) وهو: أن النبي ﷺ أمر ابن عباس: أن يلقط الحصى وهو يقول للناس: «بأمثال هؤلاء فارموا، وإياكم والغلو في الدين» أخرجه النسائي في الكبرى (٢٦٨/٥)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب قدر حصى الرمي، رقم (٣٠٢٩)، وأحمد (١/٢١٥، ٣٤٧).

وقوله: «حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ»؛ وَهِيَ: الْكُبْرَى، وَهِيَ شَجَرَةٌ مَعْرُوفَةٌ فِي ذَلِكَ الزَّمَنِ، لَكِنَّهَا الْآنَ لَيْسَتْ مَوْجُودَةً.

وقوله: «فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ» رَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ؛ وَالْجَمْرَةُ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ: مِنْ قَوْلِهِمْ: تَجَمَّرَ الْقَوْمُ إِذَا اجْتَمَعُوا؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَجْتَمِعُونَ عَلَيْهَا لِلرَّمْيِ.

وقيل: إِنَّمَا مِنَ الْجِمَارِ؛ وَهِيَ: الْحَصَى الصَّغَارُ؛ لِأَنَّهَا يُرْمَى بِهَا. وَيُمْكِنُ أَنْ نَقُولَ: إِنَّمَا سُمِّيَتْ بِذَلِكَ مُرَاعَاةً لِلْمَعْنَيْنِ جَمِيعًا؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَتَجَمَّرُونَ عِنْدَهَا؛ أَيْ: يَتَجَمَّعُونَ؛ وَلِأَنَّهَا تُرْمَى بِالْجِمَارِ؛ أَيْ: بِالْحَصَى الصَّغَارِ.

وقوله: «فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ»؛ قَدْ يُفْهَمُ مِنْهُ: أَنَّهُ لَا بَدَّ أَنْ يُرْمَى الشَّاخِصُ (الْعَمُودُ الْقَائِمُ)، وَلَكِنَّهُ غَيْرُ مُرَادٍ؛ بَلِ الْمَقْصُودُ: أَنْ تَقَعَ الْحَصَاةُ فِي الْحَوْضِ، سِوَاءِ صَرَبَتِ الْعَمُودُ أَمْ لَمْ تَضْرِبْهُ.

وَرَمَى الْجِمَارَاتِ الْحِكْمَةُ مِنْهُ: إِقَامَةُ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمَى الْجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ»^(١)؛ وَلِهَذَا يُشْرَعُ: أَنْ يُكَبَّرَ عِنْدَ رَمْيِ كُلِّ حَصَاةٍ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُعْظَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِلِسَانِهِ كَمَا هُوَ مُعْظَّمٌ لَهُ بِقَلْبِهِ؛ لِأَنَّ رَمَى الْجِمَارَاتِ عَلَى هَذَا الْمَكَانِ أَظْهَرُ مَا فِيهِ مِنَ الْمَعْنَى الْمَعْقُولِ هُوَ: التَّعَبُّدُ لِلَّهِ، وَهَذَا كَمَالُ الْإِنْقِيَادِ؛ إِذْ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَعْرِفُ مَعْنَى مَعْقُولًا وَاضِحًا فِي رَمْيِ هَذِهِ الْحَصَى فِي هَذَا الْمَكَانِ سِوَى أَنَّهُ يَتَعَبَّدُ لِلَّهِ عَزَّجَلَّ بِأَمْرٍ، وَإِنْ كَانَ لَا يَعْقِلُ مَعْنَاهُ عَلَى وَجْهِ التَّهَامِ؛ تَعَبَّدًا لِلَّهِ تَعَالَى وَتَذَلُّلًا لَهُ،

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب الرَّمْل، رقم (١٨٨٨)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في كيف يرمي الجمار، رقم (٩٠٢)، والدارمي: كتاب المناسك، باب الذكر بعد رمي الجمار، رقم (٢٧٩).

وَهَذَا هُوَ كَمَالُ الْخُضُوعِ لِلَّهِ عَزَّجَلَّ، وَلِهَذَا كَانَ فِي رَمِي الْجِمَارِ تَعْظِيمٌ لِلَّهِ بِاللِّسَانِ وَبِالْقَلْبِ.

أَمَّا مَا اشْتَهَرَ عِنْدَ النَّاسِ مِنْ: أَنَّهُمْ يَرْمُونَ الشَّيَاطِينَ فِي هَذِهِ الْجِمَرَاتِ فَهَذَا لَا أَصْلَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَسْنَدٍ ضَعِيفٍ أَنَّهُ قَالَ: «الشَّيْطَانُ تَرْمُونَ»^(١)؛ فَإِنَّمَا يَقْصِدُ بِذَلِكَ إِنْ صَحَّ عَنْهُ هَذَا الْخَبَرُ، أَوْ هَذَا الْآثَرُ؛ فَلَمَّا رَأَى أَنَّكُمْ تَغِیْظُونَ الشَّيْطَانَ بِرَمِيكُمْ هَذِهِ الْجِمَرَاتِ؛ حَيْثُ تَعْبُدْتُمْ لِلَّهِ عَزَّجَلَّ بِمَجَرَّدِ أَنْ أَمَرَكُمْ بِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرٍ مَعْقُولٍ لَكُمْ عَلَى وَجْهِ التَّمَامِ.

وَمَا قِيلَ أَيْضًا -إِنْ صَحَّ- مِنْ: أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ الشَّيْطَانُ يَعْزُضُ لَهُ فِي هَذِهِ الْمَوَاقِفِ؛ لِيَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ تَنْفِيزِ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى بِذَبْحِ وَلَدِهِ، فَكَانَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَرْمِيهِ بِهِذِهِ الْجِمَرَاتِ^(٢)، فَإِنَّهُ لَا يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ رَمِيًا لِإِبْلِيسَ؛ لِأَنَّ إِبْلِيسَ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَنَا فِي هَذِهِ الْأَمَاكِنِ؛ وَنَظِيرُ هَذَا: أَنَّ السَّعْيَ إِنَّمَا شُرِعَ مِنْ أَجْلِ مَا جَرَى لِأَمِّ إِسْمَاعِيلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ وَمَعْلُومٌ: أَنَّ تَرْدُّدَ أَمِّ إِسْمَاعِيلَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبَبُهُ: طَلَبُ الْغَوْثِ، لَعَلَّهَا تَجِدُ مَنْ يَكُونُ حَوْلَهَا، وَيَسْقِيهَا، وَيُطْعِمَهَا، وَنَحْنُ فِي سَاعِنَا لَا نَسْعَى لِهَذَا الْعَرَضِ، فَكَذَلِكَ رَمَى الْجِمَرَاتِ، حَتَّى لَوْ صَحَّ: أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَرْمِي الشَّيْطَانَ بِهِذِهِ الْجِمَرَاتِ مَعَ أَنَّهُ بَعِيدٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک، رقم (١٧١٣).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک، رقم (١٧١٣)، والبيهقي في الحج، باب ما جاء في بدء الرمي، رقم (٩٦٩٣)؛ ولفظه: «لَمَّا أَتَى إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَنَاسِكَ عَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ حَتَّى سَاحَ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ عَرَضَ لَهُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الثَّانِيَةِ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ حَتَّى سَاحَ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ عَرَضَ لَهُ فِي الْجَمْرَةِ الثَّالِثَةِ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ حَتَّى سَاحَ فِي الْأَرْضِ».

جَعَلَ لَنَا دَوَاءً نَرْمِي بِهِ الشَّيْطَانَ إِذَا عَرَضَ لَنَا؛ وَهُوَ: أَنْ نَسْتَعِيدَ بِاللَّهِ مِنْهُ: ﴿وَأَمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ [فصلت: ٣٦]؛ إِذِنْ: الْحِكْمَةُ مِنْ رَمِي الْجِمَرَاتِ هُوَ: كَمَالُ التَّعَبُّدِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَالتَّعْظِيمُ لَأَمْرِهِ؛ وَلِهَذَا يَحْصُلُ ذِكْرُ اللَّهِ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لِمَاذَا لَمْ تَكُنْ خَمْسًا أَوْ ثَلَاثًا أَوْ تِسْعًا أَوْ إِحْدَى عَشْرَةَ حَصَاةً؟

فَالْجَوَابُ: هَذَا لَيْسَ لَنَا الْحَقُّ فِي أَنْ تَتَكَلَّمَ فِيهِ؛ كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ لَنَا الْحَقُّ أَنْ نَقُولَ: لِمَاذَا كَانَتِ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً؟ وَلِمَاذَا لَمْ تَكُنِ الظُّهُرُ سِتًّا وَالْعَصْرُ سِتًّا وَالْعِشَاءُ سِتًّا مِثْلًا؟

نَقُولُ: هَذَا لَا تُدْرِكُهُ عُقُولُنَا، وَلَيْسَ لَنَا فِيهِ إِلَّا مُجَرَّدُ التَّعَبُّدِ.

وَقَوْلُهُ: «يُكَبَّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ»، وَالْمَعْنَى تَقْتَضِي: الْمَصَاحِبَةَ، فَيَكَبَّرُ عِنْدَمَا يَرْمِي وَيَقْدِفُ.

وَقَوْلُهُ: «كُلُّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلُ: حَصَى الْخَذْفِ»؛ حَصَى الْخَذْفِ: حَصَى صَغِيرٌ، لَيْسَ بِكَبِيرٍ؛ وَالْخَذْفُ هُوَ: أَنْ تَجْعَلَ الْحَصَاةَ عَلَى ظُفْرِ الْإِبْهَامِ، وَتَجْعَلَ فَوْقَهَا السَّبَّابَةَ، وَقَدَّرَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ بِأَنَّهُ: بَيْنَ الْحِمَّصِ وَالْبُنْدُقِ.

وَقَوْلُهُ: «رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي»؛ أَي: رَمَى الْجِمْرَةَ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي لَا مِنَ الْجَبَلِ.

وَكَانَتْ جِمْرَةُ الْعَقْبَةِ -فِيمَا سَبَقَ- قَبْلَ هَذِهِ التَّوْسِيعَةِ وَالتَّعْدِيلَاتِ كَانَتْ فِي سَفْحِ جَبَلٍ، وَتَحْتَهَا وَادٍ هُوَ مَجْرَى الشَّعِيبِ، وَفَوْقَهَا جَبَلٌ، لَكِنَّهُ لَيْسَ بِالرَّفِيعِ، وَهِيَ لَا صِقَّةٌ فِي نَفْسِ الْجَبَلِ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَرَمَاهَا، وَلَمْ يَأْتِهَا مِنْ فَوْقٍ؛ وَعَلَى هَذَا: تَكُونُ السُّنَّةُ: أَنْ يَرْمِيهَا مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ، فَيَجْعَلَ مَكَّةَ عَنْ يَسَارِهِ، وَيَجْعَلَ مِنْى

عَنْ يَمِينِهِ؛ كَمَا فَعَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ: «هَذَا مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ»^(١)، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ مُحَاوَلَةً الْوُصُولِ إِلَى الْجَمْرَةِ مِنْ هَذِهِ النَّاحِيَةِ فِيهِ مَشَقَّةٌ عَلَى الْإِنْسَانِ، وَلَوْ رَمَاهَا مِنْ وَجْهِ آخَرَ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَشَقَّةٌ، وَصَارَ أَخْشَعَ لَهُ، وَأَبْلَغَ فِي الطَّمَأْنِينَةِ كَانَ رَمِيهِ مِنَ الْجِهَةِ الْآخَرَى أَفْضَلَ؛ بِنَاءً عَلَى الْقَاعِدَةِ الْمَعْرُوفَةِ: «أَنَّ الْفَضْلَ الْمُتَعَلِّقَ بِذَاتِ الْعِبَادَةِ أَوْلَى بِالْمَرَاعَةِ مِنَ الْفَضْلِ الْمُتَعَلِّقِ بِمَكَانِهَا».

وَقَوْلُهُ: «ثُمَّ أَنْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ»؛ يَعْنِي: بَعْدَ أَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ؛ أَيِ: مَكَانِ نَحْرِ الْإِبِلِ، وَكَذَلِكَ ذَبَحَ الشَّاءَ وَالْمَعِزَّ، وَكَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَدْ أَهْدَى مِائَةَ بَدَنَةٍ، فَنَحَرَ مِنْهَا ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، وَأَعْطَى عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَنَحَرَ الْبَاقِي، وَأَمَرَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِلَحُومِهَا وَجِلَالِهَا وَجُلُودِهَا، وَأَمَرَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ كُلِّ بَعِيرٍ قِطْعَةٌ فَجُعِلَتْ فِي قِدْرِ فَطْبُخَتْ، فَأَكَلَ مِنْ لَحْمِهَا، وَشَرِبَ مِنْ مَرَقِهَا؛ تَحْقِيقًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [الحج: ٢٨]، قَالَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: وَفِي نَحْرِهِ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَعِيرًا مُنَاسِبَةً لِسَنَوَاتِ عُمَرِهِ الشَّرِيفِ، فَإِنَّهُ ﷺ مَاتَ وَلَهُ مِنَ الْعُمَرِ ثَلَاثُ وَسِتُّونَ سَنَةً.

وَقَوْلُهُ: «ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ» لَمْ يَذْكُرْ جَابِرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَلَقَ الرَّسُولِ ﷺ، وَلَكِنْ ثَبَتَ^(٢): أَنَّهُ حَلَقَ بَعْدَ نَحْرِهِ، وَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ، وَتَطَيَّبَ، وَنَزَلَ إِلَى مَكَّةَ فَطَافَ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ ذِكْرِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِذَلِكَ أَلَّا يَكُونَ النَّبِيُّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب رمي الجمار من بطن الوادي، رقم (١٧٤٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب رمي جمرَةِ الْعَقْبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، رَقْم (١٢٩٦).

(٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ، وَنَحَرَ نَسَكَهُ وَحَلَقَ... الْحَدِيثَ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ بَيَانِ أَنَّ السَّنَةَ يَوْمُ النَحْرِ: أَنْ يَرْمِيَ، ثُمَّ يَنْحَرُ، ثُمَّ يَحْلِقُ، رَقْم (١٣٠٥).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ؛ إِذْ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَعْلَمَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَا غَيْرُهُ بِكُلِّ مَا يَفْعَلُهُ الرُّسُولُ ﷺ، لَكِنْ تَكْمُلُ أَعْمَالُ الرُّسُولِ ﷺ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ مِمَّا رَوَاهُ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جَمِيعًا.

وَقَوْلُهُ: «ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ»؛ أَي: نَزَلَ إِلَيْهِ فَطَافَ بِهِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، وَلَمْ يَسْعَ بَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ قَارِنًا، وَقَدْ سَعَى بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ، وَلَمْ يَسْعَ أَصْحَابُهُ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ؛ الَّذِينَ لَمْ يَحْلُوا، بَلْ طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا، أَمَّا الَّذِينَ حَلُّوا فَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ لَمَّا كَانَ عَشِيَّةَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَحْرَمُوا، فَلَمَّا أَنَّهُوا الْمَنَاسِكَ طَافُوا بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّافَا وَالْمَرْوَةِ، هَكَذَا جَاءَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَهُوَ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُمْ طَافُوا بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّافَا وَالْمَرْوَةِ، وَكَذَلِكَ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ: مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ الَّذِينَ أَحْرَمُوا بِالْعُمْرَةِ سَعَوْا بَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ مَرَّتَيْنِ.

وَمَا دَامَ عِنْدَنَا حَدِيثَانِ صَحِيحَانِ فِي: أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ يَطُوفُ وَيَسْعَى مَرَّتَيْنِ فَإِنَّ حَدِيثَ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَتَعَيَّنُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى الَّذِينَ لَمْ يَحْلُوا، وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾، رَقْم (١٥٧٢).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ طَوَافِ الْقَارِنِ، رَقْم (١٦٣٨)؛ وَلَفْظُهُ: «طَافَ الَّذِينَ أَهْلُوا بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا»، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ بَيَانِ وَجْهِ الْإِحْرَامِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ إِفْرَادُ الْحَجِّ وَالتَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ، رَقْم (١٢١١)؛ وَلَفْظُهُ: «طَافَ الَّذِينَ أَهْلُوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّافَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا إِلَى مَنَى لِحَجَّتِهِمْ، وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا».

أَهْلِ الْعِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ؛ وَمِنْهُمْ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي: أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ يَكْفِيهِ سَعْيٌ وَاحِدٌ قَوْلٌ ضَعِيفٌ؛ وَيَتَبَيَّنُ لَنَا: أَنَّ الْإِنْسَانَ مَهْمَا بَلَغَ مِنَ الْعِلْمِ وَالْفَهْمِ فَإِنَّهُ لَا يَسْلَمُ مِنَ الْخَطَا؛ لِأَنَّهُ لَا مَعْصُومَ إِلَّا مَنْ عَصَمَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ، وَالْإِنْسَانُ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ.

وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كِلَاهُمَا فِي الْبُخَارِيِّ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يَخْفَى عَلَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ؛ لِأَنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ حِفَاطِ الْحَدِيثِ، حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ: كُلُّ حَدِيثٍ لَا يَعْرِفُهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ. وَلَكِنَّ الْإِنْسَانَ بَشَرٌ؛ فَالْصَّوَابُ بِلَا شَكٍّ: أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ يَلْزِمُهُ طَوَافَانِ، وَسَعْيَانِ، وَالْقِيَاسُ يَقْتَضِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْعُمُرَةَ انْفَرَدَتْ، وَفَصَلَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْحَجِّ حُلٌّ كَامِلٌ، وَأَحْرَمَ الْإِنْسَانُ بِالْحَجِّ إِحْرَامًا جَدِيدًا.

وَقَوْلُهُ: «فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ»؛ أَي: صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ الْعِيدِ بِمَكَّةَ، وَهَذَا مِنَ الْبَرَكَةِ الْعَظِيمَةِ فِي أَعْمَالِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ حَيْثُ دَفَعَ مِنْ مُزْدَلِفَةٍ حِينَ أَسْفَرَ جَدًّا عَلَى الْإِبِلِ، وَدَفَعَ بِسَكِينَةٍ إِلَّا فِي بَطْنِ مُحْسِرٍ، وَرَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَذَبَحَ الْإِبِلَ، وَحَلَقَ، وَلَبَسَ، وَنَزَلَ مَكَّةَ وَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ فِي هَذِهِ الْمَدَّةِ الْوَجِيزَةِ، مَعَ أَنَّ الَّذِي يَظْهَرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ: أَنَّ حَاجَّهُ كَانَ فِي زَمَنِ الرَّبِيعِ تَسَاوَى اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ.

وَقَوْلُهُ: «فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ فَقَالَ انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَاتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ فَنَأْوَلُوهُ دَلُّوا فَشَرِبَ مِنْهُ»؛ أَي: بَعْدَمَا طَافَ لِلْإِفَاضَةِ أَتَى مَاءَ زَمْزَمَ فَشَرِبَ مِنْهُ، فَلَمَشْهُورٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: أَنَّهُ شَرِبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ تَعَبْدًا؛ وَلِهَذَا قَالُوا: يُسْنُ بَعْدَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ: أَنْ يُشْرَبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّهُ شَرِبَ مِنْهُ لَا لِلتَّعَبْدِ بِهِ؛ وَإِنَّمَا هُوَ لِحَاجَةِ النَّبِيِّ

ﷺ إِلَيْهِ.

٧٦٠- وَعَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيئِهِ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ سَأَلَ اللَّهَ رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ، وَاسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ^(١).

٧٦١- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمَنْنَى كُلُّهَا مَنَحَرًا، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفْتُ كُلُّهَا مَوْقِفًا، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَجَمَعْتُ كُلُّهَا مَوْقِفًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٧٦٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

٧٦٣- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْدُمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طُوًى حَتَّى يُضْبِحَ وَيَغْتَسِلَ، وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

٧٦٤- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَقْبَلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الْحَاكِمُ مَرْفُوعًا، وَالْبَيْهَقِيُّ مَوْقُوفًا^(٥).

(١) مسند الشافعي (ص: ١٢٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، رقم (١٢١٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من أين يخرج من مكة، رقم (١٥٧٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى ودخول بلده من طريق غير التي خرج منها، رقم (١٢٥٨).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من نزل بذي طوى إذا رجع من مكة، رقم (١٧٦٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة، والاعتسال لدخولها ودخولها نهارًا، رقم (١٢٥٩).

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرک (١/ ٤٥٥).

٧٦٥- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَيَمْشُوا أَرْبَعًا، مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٧٦٦- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوْفَ الْأَوَّلَ خَبَّ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا^(٢). وَفِي رِوَايَةٍ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ وَيَمْشِي أَرْبَعَةً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

٧٦٧- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانَيْنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

٧٦٨- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَبَّلَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥).

٧٦٩- وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحْجَنٍ مَعَهُ، وَيُقَبِّلُ الْمَحْجَنَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٦).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب كيف كان بدء الرمل، رقم (١٦٠٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول في الحج، رقم (١٢٦٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة، رقم (١٦٤٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول في الحج، رقم (١٢٦١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة، قبل أن يرجع إلى بيته، ثم صلى ركعتين، ثم خرج إلى الصفا، رقم (١٦١٦)، ومسلم: رقم (١٢٦١ / ٢٣١).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين، رقم (١٢٦٩).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب تقبيل الحجر، رقم (١٦١٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف، رقم (١٢٧٠).

(٦) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب، رقم (١٢٧٥).

٧٧٠- وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ مُضْطَبَعًا بِرُؤْدِ أَخْضَرَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(١).

٧٧١- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ يَهْلُ مِنَّا الْمِهْلُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبَّرُ مِنَّا الْمُكَبَّرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٧٧٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّقْلِ، أَوْ قَالَ: فِي الضَّعْفَةِ مِنْ جَمْعٍ بَلِيلٍ^(٣).

٧٧٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمَزْدَلِفَةِ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَهُ، وَكَانَتْ ثِبْطَةً -تَعْنِي: ثَقِيلَةً- فَأَذِنَ لَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(٤).

٧٧٤- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ^(٥).

(١) أخرجه أحمد (٢٢٢/٤)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب الاضطباع في الطواف، رقم (١٨٨٣)، والترمذي: أبواب الحج، باب ما جاء أن النبي ﷺ طاف مضطبعًا، رقم (٨٥٩)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب الاضطباع، رقم (٢٩٥٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة، رقم (١٦٥٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة، رقم (١٢٨٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب حج الصبيان، رقم (١٨٥٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس، واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة، رقم (١٢٩٣).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل، فيقفون بالمزدلفة، ويدعون، ويقدم إذا غاب القمر، رقم (١٦٨٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة.. رقم (١٢٩٠).

(٥) أخرجه أحمد (٢٧٧/١)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب التعجيل من جمع، رقم (١٩٤٠)، والترمذي: أبواب الحج، باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل، رقم (٨٩٣)، والنسائي:

٧٧٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتْ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ^(١).

٧٧٦- وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرَّسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ -يَعْنِي: بِالْمُزْدَلِفَةِ- فَوَقَّفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفْتَهُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ^(٢).

٧٧٧- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَيْرٌ. وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).

٧٧٨- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤).

= كتاب مناسك الحج، باب النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس، رقم (٣٠٦٤)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من تقدم من جمع لرمي الجمار، رقم (٣٠٢٥).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب التعجيل من جمع، رقم (١٩٤٢).

(٢) أخرجه أحمد (١٥/٤)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، رقم (١٩٥٠)،

والترمذي: أبواب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، رقم (٨٩١)،

والنسائي: كتاب مناسك الحج، فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، رقم (٣٠٣٩)،

وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من أتى عرفة، قبل الفجر، ليلة جمع، رقم (٣٠١٦)، وابن خزيمة

(٤/٢٥٥، رقم ٢٨٢٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب متى يدفع من جمع، رقم (١٦٨٤).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التلبية والتكبير غداة النحر، حين يرمي الجمرة، والارتداد

في السير، رقم (١٦٨٦).

٧٧٩- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمَنْى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ وَقَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٧٨٠- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٧٨١- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى أَثَرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ، ثُمَّ يُسْهَلُ، فَيَقُومُ فَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيُسْهَلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ يَدْعُو فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقْبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).

٧٨٢- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «وَالْمُقَصِّرِينَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره، رقم (١٧٤٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب رمى جمرة العقبة من بطن الوادي وتكون مكة عن يساره ويكبر مع كل حصاة، رقم (١٢٩٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب بيان وقت استحباب الرمي، رقم (١٢٩٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب إذا رمى الجمرتين، يقوم ويسهل، مستقبل القبلة، رقم (١٧٥١).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال، رقم (١٧٢٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير، رقم (١٣٠١).

٧٨٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَبَّةِ الْوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبَحَ. قَالَ: «أَذْبَحْ وَلَا حَرَجَ». فَجَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ. قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ». فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٧٨٤- وَعَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

٧٨٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ الطِّيبُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ^(٣).

٧٨٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى النَّسَاءِ حَلْقٌ، وَإِنَّمَا يُقَصَّرْنَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ^(٤).

٧٨٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيْلًا مِّنِّي، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة، رقم (١٧٣٦)، ومسلم: كتاب

الحج، باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي، رقم (١٣٠٦).

(٢) أخرجه البخاري: أبواب المحصر، باب النحر قبل الحلق في الحصر، رقم (١٨١١).

(٣) أخرجه أحمد (١٤٣/٦)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، رقم (١٩٧٨).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب الحلق والتقصير، رقم (١٩٨٤).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب سقاية الحاج، رقم (١٦٣٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب

وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، والترخيص في تركه لأهل السقاية، رقم (١٣١٥).

٧٨٨- وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِرُعَاةِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مَنَى، يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ لِيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفَرِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ^(١).

٧٨٩- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ... الْحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٧٩٠- وَعَنْ سَرَاءِ بِنْتِ نَبْهَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الرُّؤُوسِ فَقَالَ: «أَلَيْسَ هَذَا أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟». الْحَدِيثَ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ^(٣).

٧٩١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «طَوَافُكَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكَ لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

٧٩٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٥).

(١) أخرجه أحمد (٤٥٠/٥)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، رقم (١٩٧٥)، والترمذي: أبواب الحج، باب ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً، رقم (٩٥٥)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب: رمي الرعاة، رقم (٣٠٦٩)، وابن حبان (٢٠٠/٩)، رقم (٣٨٨٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، رقم (١٧٤١)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربن والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، رقم (١٦٧٩).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب أي يوم يخطب بمنى، رقم (١٩٥٣).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز لإفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، رقم (١٢١١).

(٥) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب الإفاضة في الحج، رقم (٢٠٠١)، والنسائي في الكبرى

٧٩٣- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمَحْصَبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

٧٩٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ -أَي: النُّزُولَ بِالْأَبْطَحِ- وَتَقُولُ: إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَنَّهُ كَانَ مَنْزِلًا أَسْمَحَ لِحُرُوجِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٧٩٥- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونُوا آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

٧٩٦- وَعَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي بِمِائَةِ صَلَاةٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٤).



(٤/٢١٨)، رقم (٤١٥٦)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب زيارة البيت، رقم (٣٠٦٠)، والحاكم (٤٧٥/١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب طواف الوداع، رقم (١٧٥٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب المحصب، رقم (١٧٦٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر، رقم (١٣١١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب طواف الوداع، رقم (١٧٥٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٣٢٨).

(٤) أخرجه أحمد (٤/٥)، وابن حبان (٤٩٩/٤)، رقم (١٦٢٠).

٦ - بَابُ الْفَوَاتِ وَالْإِحْصَارِ

٧٩٧- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدْ أَحْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَلَقَ وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

٧٩٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ضَبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، وَأَنَا شَاكِيَةٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنْ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٧٩٩- وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرِو الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كُسِرَ، أَوْ عَرِجَ، فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ». قَالَ عِكْرِمَةُ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَا: صَدَقَ. رَوَاهُ الْخُمْسَةُ، وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيُّ^(٣).

(١) أخرجه البخاري: أبواب المحصر، باب إذا أحصر المعتمر، رقم (١٨٠٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (٥٠٨٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه، رقم (١٢٠٧).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٤٥٠)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب الإحصار، رقم (١٨٦٢)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب فيمن أحصر بعدو، رقم (٢٨٦١)، والترمذي: أبواب الحج، باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج، رقم (٩٤٠)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب المحصر، رقم (٣٠٧٧).

كِتَابُ الْبُيُوعِ

١ - بَابُ شُرُوطِهِ وَمَا نُهِيَ عَنْهُ

٨٠٠- عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: «عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ». رَوَاهُ الْبَزَارُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(١).

الشرح

ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله في كتابه (بلوغ المرام): «كتاب البيوع»، والبيوع: جمع بيع، وجمعها -أي: جمع البيع- لأن البيوع أنواع مختلفة؛ فلهذا جمع، والمعروف في اللغة العربية أن المصدر لا يجمع إلا إذا قصد به النوع، وهو كذلك هنا؛ لأن البيوع منها شيء صحيح، ومنها شيء فاسد.

واعلم أن العلماء رحمهم الله ذكروا أولاً العبادات، ثم المعاملات، ثم الأنكحة، ثم القصاص والدماء، ثم القضاء والشهادات؛ وذلك لأنهم بدؤوا أولاً بمعاملة المخلوق لخالقه، وهي عبادة الله، ثم التعامل بين الناس، وأعمها وأكثرها البيوع، فبدؤوا به قبل ما سواه.

واعلم أن الأصل في البيوع الحل؛ والدليل قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾، وقال تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقال تعالى: ﴿يُسَبِّحُ

(١) أخرجه البزار في مسنده (٩/ ١٨٣)، والحاكم في المستدرک (٢/ ١٠).

لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رَجَالٌ لَا لُئْلِهِمْ بَحْدٌ وَلَا يَبِيعُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ ﴿[النور: ٣٦-٣٧].

فأني معاملة ترد عليك من البيوع ويشكل عليك أمرها فإنها حلال إلا ما دلّ الدليل على تحريمه، وإذا تنازعت مع غيرك وقال لك: هذه الصّفقة حرام. وقلت أنت: حلال. فالمطالب بالدليل هو الخصم الذي يقول: إنها حرام. فيقال له: أين الدليل؟

ولأن القاعدة المعروفة عند أهل العلم: أن الأصل في الأشياء الحل، حتى يقوم دليل على المنع، والأصل في العبادات المنع، حتى يقوم دليل على الشرع، هذا الأصل المتفق عليه عند أهل العلم، فخذ بهذه القاعدة تنفعك في مواطن كثيرة، والبيوع التي حرمها الله عز وجل ورؤوسه مبيّنة وموضحة؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، فهو سبحانه وتعالى قد فصل وبين كل ما يحرّم على العباد، ولم يبق شيء فيه اشتباه؛ اللهم إلا أنه قد يشتبه الأمر على الإنسان؛ إمّا لقلة فهمه، وإمّا لقلة علمه، وإمّا لذنوب تحول بينه وبين معرفة الصواب، فإن للذنوب آثاراً على القلب، تحول بينه وبين رؤية النور والحق، فيظل مشتبهاً عليه الحق ويضل.

ثم قال المؤلف: «باب شروطه، وما نهى عنه»، شروطه؛ يعني: شروط البيع؛ لأن البيع له شروط؛ كغيره من العقود والعبادات، فإن العبادات لها شروط، والبيوع لها شروط، والإجازات لها شروط، والوقف له شروط، والإزث له شروط، والنكاح له شروط، وجميع ما شرعه الله عز وجل أو أباحه لعباده له شروط، وهذا يدل على كمال الشريعة، وانضباطها، وأنها مضبوطة، محدّدة، معيّنة، ليس فيها كبس ولا اشتباه.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ حَدِيثَ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ فَقَالَ: «عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ».

أَمَّا عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ فَهُوَ كَثِيرٌ؛ فَيَعْمَلُ فِي النَّجَارَةِ، وَفِي الْحِدَادَةِ، وَفِي الْبِنَاءِ، وَفِي طَبْعِ الْكُتُبِ، وَفِي أَيِّ شَيْءٍ يَعْمَلُ بِيَدِهِ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ بِالْيَدِ يُبَاشِرُ الْإِنْسَانُ الْكَسْبَ فِيهِ بِيَدِهِ، وَلَكِنْ مَعَ ذَلِكَ لَا بَدَأَ أَنْ يَكُونَ نَصُوحًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَصُوحًا فَإِنَّ عَمَلَهُ خَبِيثٌ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ نَصُوحًا وَأَنْ يَعْمَلَ لِلنَّاسِ مِثْلَمَا يَعْمَلُ لِنَفْسِهِ بَدُونِ تَقْصِيرٍ؛ فَبَعْضُ النَّاسِ إِذَا كَانَ مُسْتَأْجَرًا بِأَجْرَةٍ شَهْرِيَّةٍ مِثْلًا أَوْ يَوْمِيَّةٍ تَجِدُهُ يُفَرِّطُ فِي الْعَمَلِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَحَصَّلَ عَلَى الْأَجْرَةِ بِكُلِّ حَالٍ، وَلَكِنْ هَذَا لَا يَنْفَعُهُ عِنْدَ اللَّهِ؛ لِأَنَّهُ سَوْفَ يُقْضَى حَقُّ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِ الصَّالِحَةِ. فَالْوَاجِبُ أَنْ يَنْصَحَ الْإِنْسَانُ فِي عَمَلِهِ حَتَّى يَكُونَ كَسْبُهُ طَيِّبًا حَلَالًا.

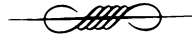
قَوْلُهُ: «كُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ» الْمُرَادُ بِهِ كُلُّ بَيْعٍ وَافَقَ الشَّرْعَ؛ بَأَنْ كَانَ الثَّمَنُ مَعْلُومًا، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ غِشٌّ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ رِبَا، فَ«كُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ» أَيُّ: مُوَافِقٌ لِلشَّرْعِ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ مِنْ حِكْمَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ أَنْ أَبَاحَهُ لِلْعِبَادِ، قَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ عِنْدَهُ سِلْعَةٌ قَدْ طَابَتْ نَفْسُهُ مِنْهَا وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى الدَّرَاهِمِ، وَآخَرُ عِنْدَهُ دَرَاهِمٌ وَهُوَ يَرِيدُ هَذِهِ السِّلْعَةَ، فَلَنْ يَتَوَصَّلَ هَذَا إِلَى مَقْصُودِهِ وَهَذَا إِلَى مَقْصُودِهِ إِلَّا عَنْ طَرِيقِ الْبَيْعِ، يَقُولُ مِثْلًا الَّذِي يَرِيدُ السِّلْعَةَ: بِغُيْهَا. وَالَّذِي يَرِيدُ الدَّرَاهِمَ يَقُولُ: اشْتَرِهَا مِنِّي.

فَلَمَّا كَانَ النَّاسُ يَحْتَاجُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ أَحَلَّ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ الْبَيْعَ؛ لِتَقْوَمَ مَصَالِحُ الْعِبَادِ.

ثُمَّ أَعْلَمَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْبَائِعِ وَالْمُسْتَرِي أَنْ يَصْدُقَا فِي الْبَيْعِ، وَأَنْ يُبَيِّنَا؛ فَإِنَّهُمَا إِذَا

«صَدَقًا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا حَقَّ اللَّهُ بِرَكَّةٍ بَيْنَهُمَا»^(١).

وللبيع شروط، وله موانع كغيره من العقود؛ شروطٌ يجب أن تتوافر فيه وموانعٌ يجب أن يخلو منها، فإن فقد شرط من شروطه صار غير صحيح، وإن وُجد مانع من موانعه صار غير صحيح، فمثلاً لو باع الإنسان ملك غيره بغير ولاية شرعية؛ فالبيع غير صحيح، ولو أنه باع مع شخص واشترى وهو ممن تجب عليه صلاة الجمعة ووقع العقد بينهما بعد أذان الجمعة؛ فالعقد غير صحيح، وإن كان تاماً الشروط، وذلك لوجود المانع.



٨٠١- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنَزِيرِ وَالْأَصْنَامِ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهَا تُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَتُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبَحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهَا ثُمَّ بَاعُوه فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

الشرح

ذكر ابن حجر رحمه الله في كتابه (بلوغ المرام)، في كتاب البيع، باب شروطه وما نهى عنه، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال عام الفتح وهو بمكة.

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، رقم (٢١١٠)، ومسلم: كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، رقم (١٥٣٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، رقم (٢٢٣٦)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، رقم (١٥٨١).

وعامُ الفتح يعني: فتح مكة، وكان في السنة الثامنة من الهجرة في رمضان؛ فإنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- خرج من مكة مهاجراً بإذنِ الله إلى المدينة النبوية، وبقي هناك، وصار بينه وبين قريش حروب معلومة، ثُمَّ جَرَى بينه وبين قريش الصُّلْحُ في الحُدَيْبِيَّة؛ على أن يَضْعُوا الحربَ بينهم عَشْرَ سَنَوَاتٍ، وكان ذلك في السنة السادسة من الهجرة في ذي القعدة، ودخل مع النَّبِيِّ ﷺ في حلفه خُزَاعَةٌ، ودخل مع قُريشٍ آخرون.

ثُمَّ إِنَّ قُريشًا خَانَتِ العهدَ فسَاعَدَتْ حُلَفَاءَهَا على حُلْفَاءِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، فانتَقَضَ بذلك عهدُهم، ثُمَّ غَزَاهُم الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في السنة الثامنة من الهجرة في نحوِ عَشْرَةِ آلافِ مقاتِلٍ، وسأل الله تعالى أن يُعَمِّيَ الأخبارَ عن قُريشٍ حَتَّى يَبْغَتْهَا فِي دِيَارِهَا، وكان الأمرُ كذلكَ واللهِ الحَمْدُ، فدخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مكةَ ظافراً منصوراً مُؤَيَّداً، يقول لِقُريشٍ وهم تحتَ بابِ الكعبة: «مَاذَا تَظُنُّونَ أَنْ أَفْعَلَ بِكُمْ يَا مَعْشَرَ قُريشٍ». قالوا: خيراً، أَخُ كَرِيمٌ وابنُ أَخٍ كَرِيمٍ. فقال: «اذْهَبُوا فَانْتُمُ الطُّلُقَاءُ»^(١). فعفا عنهم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وفي هذا اليوم والذي بعده خَطَبَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- خُطْباً عظيمةً، منها ما ذكره جابرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في هذا الحديث الذي هو في الحقيقة قواعدٌ عظيمةٌ في البيوع حيث قال: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ»، أربعة أشياء:

الخمر: كُلُّ مُسْكِرٍ فهو خمرٌ، والإسكارُ هو تَغْطِيَةُ الْعَقْلِ على وجهِ اللَّذَّةِ والطَّرَبِ، والخمرُ حرامٌ بِالْكِتَابِ والسُّنَّةِ وإجماعِ المسلمين؛ ولهذا قَالَ العلماءُ: أَيُّ

(١) أخرجه ابن هشام في السيرة من قول ابن إسحاق (٢/ ٤١٢).

إِنْسَانٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُنْكِرُ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ فَإِنَّهُ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ يُبَاحُ قَتْلُهُ. وَإِذَا قُتِلَ فَإِنَّهُ يُرْمَسُ^(١) فِي حُفْرَةٍ فِي فَلَاحٍ مِنَ الْأَرْضِ، وَلَا يُغَسَّلُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَا يُكْفَنُ وَلَا يُدْعَى لَهُ بِالرَّحْمَةِ، وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ؛ لِأَنَّ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ مِمَّا عَلَّمَ بِالضَّرُورَةِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ.

ثُمَّ إِنَّ الْخَمْرَ وَصَفَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِأَنَّهُ أُمُّ الْخَبَائِثِ^(٢) وَمِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ^(٣)، وَكَانَ الْأَمْرُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ فَمَا مِنْ إِنْسَانٍ شَرِبَهُ إِلَّا وَجَدَ الشُّوَّ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ يَفِدُ عَلَيْهِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، فَالسَّكَرَانُ يُطَلَّقُ نِسَاءَهُ وَيَقْتُلُ أَوْلَادَهُ وَيَزْنِي بِأُمِّهِ وَأُخْتِهِ وَغَيْرَ ذَلِكَ؛ فَقَدْ ذُكِرَ فِي بَعْضِ الْجَرَائِدِ قَبْلَ سِنَوَاتٍ أَنَّ رَجُلًا فِي بِلَادٍ مُجَاوِرَةٍ لِبِلَادِ السُّعُودِيَّةِ دَخَلَ عَلَى أُمِّهِ بَعْدَ مُتَتَصِفِ اللَّيْلِ سَكَرَانًا وَطَلَبَ مِنْ أُمِّهِ أَنْ يَزِنِيَ بِهَا، فَأَبَتْ عَلَيْهِ، وَأَلَحَّ فَأَبَتْ عَلَيْهِ، فَأَخَذَ السَّكِينِ وَقَالَ لَهَا: إِمَّا أَنْ تُمَكِّنِي مِنْ نَفْسِكَ وَإِلَّا قَتَلْتُ نَفْسِي. فَأَذْرَكَتْهَا الرَّحْمَةُ وَمَكَّنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَزَنَى بِأُمِّهِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ!

ثُمَّ فِي الصَّبَاحِ أَحْسَسَ بِالْأَمْرِ بَعْدَ أَنْ صَحَا، وَأَتَى إِلَى أُمِّهِ وَقَالَ لَهَا: مَاذَا فَعَلْتُ الْبَارِحَةَ؟ قَالَتْ: مَا فَعَلْتُ شَيْئًا. تَخَشَى عَلَيْهِ. فَقَالَ: قَدْ فَعَلْتُ. فَلَمَّا أَلَحَّ خَافَتْ عَلَيْهِ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ زَنَى بِهَا، فَأَخَذَ صَفِيحَةً - يَعْنِي تَنَكَّةً - مِنَ الْبَنْزِينَ وَذَهَبَ إِلَى الْحَمَّامِ وَصَبَّهَا عَلَى نَفْسِهِ وَأَوْقَدَ بِنَفْسِهِ!

فَانْظُرْ مَا التَّيْجَةُ: زَنَى بِأُمِّهِ ثُمَّ قَتَلَ نَفْسَهُ! وَكَمْ مِنْ قِصَصٍ نَسْمَعُهَا عَنْ رَجُلٍ

(١) الرَّمْسُ: السِّرُّ والتَّغْطِيَةُ.

(٢) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ: كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، بَابُ ذِكْرِ الْآثَامِ الْمُتَوَلَّدَةِ عَنْ شَرْبِ الْخَمْرِ، مِنْ تَرْكِ الصَّلَوَاتِ، وَمِنْ قَتْلِ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ، وَمِنْ وَقُوعِ عَلَى الْمَحَارِمِ، رَقْمُ (٥٦٦٧).

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ: كِتَابُ الْفَتَنِ، بَابُ الصَّبْرِ عَلَى الْبَلَاءِ، رَقْمُ (٤٠٣٤).

يدخل سكران على بيته ويقول لزوجته: إِنَّهُ يريدُ أَنْ يَزْنِيَ بِنْتِهِ! وَلِهَذَا وصفَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الخمرَ بأنه أُمُّ الْخَبَائِثِ وَمِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ.

فإذا شَرِبَ الإنسانُ الخمرَ وَجِبَ أَنْ يُجْلَدَ جَلْدَاتٍ لَا تَقُلُّ عَنْ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً إِلَى ثَمَانِينَ إِلَى مِائَةٍ، إِلَى مِائَتَيْنِ، إِلَى أَلْفٍ، إِلَى أَلْفَيْنِ، حَسَبَ مَا يَرَاهُ الْقَاضِي، فإذا عادَ وشَرِبَ جَلْدَنَاهُ، فإذا عادَ وشَرِبَ جَلْدَنَاهُ، فهذه ثَلَاثُ مَرَّاتٍ، فإذا عادَ الرَّابِعَةَ قَتَلْنَاهُ، هكذا جاءَ الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَقَالَ: «إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ»^(١).

ولَهَذَا لو أَنَّ الْمُسْلِمِينَ نَفَّذُوا هَذَا الْحُكْمَ مَا بَقِيَ أَحَدٌ يَشْرِبُ الخمرَ، لَكِنْ يُمَسِّكُ صَاحِبُ الخمرِ وَيُحْبَسُ حَتَّى يُفَيْقَ؛ لِئَلَّا يَضُرَّ النَّاسَ فِي حَالِ سُكْرِهِ، ثُمَّ يُطْلَقُونَهُ، هَكَذَا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْبُلْدَانِ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ، بَلْ سَمِعْنَا فِي بَعْضِ الْبُلْدَانِ أَنَّ الخمرَ يُبَاعُ فِي جَرَارٍ كَمَا يُبَاعُ الشَّرَابُ - الْعَصِيرُ - وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ، أَيْنَ الْإِسْلَامُ؟! كَيْفَ يَرِيدُ هَؤُلَاءِ أَنْ يُنْصَرُوا عَلَى الْيَهُودِ أَوْ عَلَى النَّصَارَى وَهُمْ مَا انْتَصَرُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ!

وَقَتْلُ شَارِبِ الخمرِ فِي الرَّابِعَةِ أَخَذَ بِهِ الظَّاهِرِيَّةُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَقَالُوا: يَجِبُ أَنْ يُقْتَلَ إِذَا جُلِدَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بَدُونِ تَفْصِيلٍ^(٢).

وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: مَا يُقْتَلُ؛ لِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَنْسُوخٌ، وَلَكِنْ لَمْ يَأْتُوا بِدَلِيلٍ عَلَى النسخِ.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر، رقم (٤٤٨٤).

(٢) المحلى (٣٦٧/١٢).

أما شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ففصل، قال: إذا لم ينته الناس عن شرب الخمر إلا بقتل الشارب في الرابعة وجب قتله^(١). وهذا القول أعدل الأقوال؛ أننا إذا رأينا الناس تجرؤوا وفسقوا فإننا نقتل الشارب في الرابعة إذا جلد ثلاث مرات.

وقتلنا له ليس جناية عليه، بل هو مصلحة له ومصلحة للأمة؛ أما كونه مصلحة للأمة فظاهر؛ فإن الناس ينتهون، وأما كونه مصلحة له فهذا خير له من أن يبقى في الدنيا يشرب الخمر ويزداد إثماً؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُطْمِئِئِنَّا لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ إِنَّمَا نَطْمِئِئِنَّا لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [آل عمران: ١٧٨].

فالكافر إذا أملى الله له ولم يمت سريعاً فهذا شرُّ له؛ لأجل أن يزداد من الإثم فتزداد عقوبته في نار جهنم والعياذ بالله. فهذا الشارب الذي لم ينته في الرابعة إذا قتلناه فهو خير له؛ فيسلم من الإثم وزيادته، ولا ندري لعله إذا استمر في شرب الخمر كفر؛ لأن المعاصي كما يقول العلماء يزيد الكفر، يعني أن الإنسان ينزلها منزلة منزلة من الصغيرة إلى ما هي أكبر إلى الكبائر إلى الكفر والشرك، نسأل الله العافية.

فمن أجل ذلك حرم النبي ﷺ بيع الخمر، فبيع الخمر حرام على المسلم وعلى غير المسلم، ولو شرب النصراني الخمر يرى أنه حلال - كما أن النصراني يرى أن الكفر بمحمد رسول الله واجب؛ لأنه يرى أن محمداً ﷺ كاذب، ما أرسل إلى الخلق، بل مرسلاً إلى العرب فقط - فالنصراني يرى أن الخمر حلال، فلو جاءنا مسلم وقال: إن عنده خمرًا هل يجوز أن يبيعه على نصراني. فنقول: حرام، لا يجوز، فالرسول عليه الصلاة والسلام أعلن أن الله حرم بيع الخمر، ولم يقل: إلا على النصراني أو اليهود؛

(١) انظر الفتاوى الكبرى (٣/ ٤٢٧).

فلا يجوزُ أن نبيّعها لأيِّ إنسانٍ. وإذا كانَ الخمرُ بيعُهُ حرامًّا فكلُّ مَطْعومٍ أو مشروبٍ حرامٍ فبيعه حرامٌّ؛ وعلى هذا فيبيعُ الدُّخَانُ -السجائر- حرامًّا، وشراؤها حرامًّا، وتأجيرُ الدكاكينِ لبيعِها حرامٌّ؛ لأنَّ الله إذا حرَّمَ شيئًا حرَّم ثَمَنَهُ^(١)، وما يؤخذُ عليه من أجرةٍ أو غيرها. إذن يُقاسُ على الخمرِ كلُّ ما كانَ مُحَرَّمًا كالدُّخَانِ وغيره.

أمَّا قوله: «وَالْمَيْتَةُ» فالمرادُ بذلك الميتةُ المحرَّمةُ الأكلِ؛ كميَّة الإبلِ أو البقرِ أو الغنمِ أو ما أشبه ذلك، فلا يجوزُ بيعُها؛ لأنَّ بيعَها إضاعةٌ مالٍ؛ إذ إنَّها حرامٌّ، حتَّى لو فرضَ أن أحداً اشتراها من أجلِ جِلْدِها ليدبغَها ويتنفعَ به، فإنَّه حرامٌّ؛ لأنَّه لم ينفصلَ منها، أمَّا لو سلَّختُ وبيعَ الإنسانُ جِلْدَها فإن كانَ بعدَ دبغِها فلا بأسَ؛ لأنَّه إذا دبغَ طَهَرَ، يعني: لو كانَ عندَ الإنسانِ شاةٌ ماتتَ وسلَّختُها وأخذَ جِلْدَها ودبغَها فهو طاهرٌ، وإذا كانَ طاهرًا جازَ بيعُها، وكذلك لو لم يدبغَها فإنَّه يجوزُ بيعُها؛ وذلك لأنَّه كالثوبِ المتنجَّسِ، والثوبُ المتنجَّسُ يجوزُ بيعُها؛ لأنَّه يُمكنُ تطهيرُها، فجِلْدُ الميتةِ التي تحلُّ بالذَّكَاةِ إذا دبغَ فإنَّه يطهَّرُ فيباعُ، وإذا كانَ قبلَ دبغِها فإنَّه يُباعُ أيضًا؛ لأنَّه يُمكنُ تطهيرُها.

أمَّا الميتةُ الحلالُ فلا بأسَ ببيعِها؛ كميَّة السمكِ والجرادِ؛ فإنَّ النَّبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قال: «أَحَلَّ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ؛ أَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْجَرَادُ وَالْحَوْتُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ»^(٢). فيجوزُ بيعُ الميتةِ التي تُؤكلُ؛ كالسمكِ والجرادِ وغيرهما ممَّا يُباحُ أكلُه بعدَ الموتِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، رقم (٢٢٣٦)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، رقم (١٥٨١).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الأطعمة، باب الكبد والطحال، رقم (٣٣١٤).

وَالثَّالِثُ الْخِنْزِيرُ؛ فَإِنَّ بَيْعَهُ حَرَامٌ، وَالْخِنْزِيرُ حَيَوَانٌ خَبِيثٌ نَجِسٌ قَذِرٌ مَعْرُوفٌ
بَأَكْلِهِ الْقَاذُورَاتِ، وَمَعْرُوفٌ بِعَدَمِ الْغَيْرَةِ، فَإِذَا تَغَذَّى بِهِ الْإِنْسَانُ فَإِنَّهُ يَكْتَسِبُ مِنْ
طِبَاعِهِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَغَذَّى بِشَيْءٍ اكْتَسَبَ مِنْ طِبَاعِهِ، وَلِهَذَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ
كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَعَنْ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ^(١)؛ لِأَنَّ الَّذِي لَهُ نَابٌ مِنْ
السَّبَاعِ مَعْرُوفٌ بِالْعُدْوَانِ، يَفْتَرِسُ وَيَأْكُلُ فَرِيستَهُ، وَكَذَلِكَ الطَّيْرُ ذَاتُ الْمَخَالِبِ
تَفْتَرِسُ وَتَأْكُلُ فَرِيستَهَا؛ فَلِهَذَا نُهِىَ عَنْ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ
مِنَ السَّبَاعِ، حَتَّى إِنَّ الْعُلَمَاءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قَالُوا: إِذَا كَانَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ طِفْلٌ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ
يُرْضِعَهُ امْرَأَةٌ حَمَقَاءُ سَيِّئَةِ الْخُلُقِ؛ لِأَنَّهُ يَكْتَسِبُ مِنْ طِبَاعِهَا.

فَالْخِنْزِيرُ خَبِيثٌ نَجِسٌ عَادِمُ الْغَيْرَةِ، وَلِذَلِكَ كَانَ الَّذِينَ يَعْتَادُونَ أَكْلَهُ كَالنَّصَارَى
وَالْيَهُودِ لَيْسَ عِنْدَهُمْ غَيْرَةٌ، رَبَّمَا يَأْتِي الرَّجُلُ هُوَ وَامْرَأَتُهُ شَبُهَ عَارِيَةٍ وَتُغَازِلُ الرِّجَالُ
وَلَا يُبَالِي بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ غَيْرَتَهُ مَيِّتَةٌ، فَكَذَلِكَ الَّذِينَ يَتَغَذَّوْنَ بِالْخِنْزِيرِ تَمُوتُ غَيْرَتُهُمْ
وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، حَتَّى لَوْ فُرِضَ أَنَّ أَحَدًا كَانَ مُضْطَرًّا لِلْخِنْزِيرِ - وَإِذَا اضْطَرَّ الْإِنْسَانُ
إِلَى الْخِنْزِيرِ وَكَانَ لَوْ لَمْ يَأْكُلْ لَمَاتَ، جَازَ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ -، فَلَا يَجُوزُ
بَيْعُهُ.

قوله: «وَالْأَصْنَامُ» الْأَصْنَامُ: كُلُّ مَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ؛ كَالصَّلِيبِ مَثَلًا، فَإِنَّهُ
لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَلَا شِرَاؤُهُ، وَكَذَلِكَ الْأَصْنَامُ الْأُخْرَى كَصُورَةِ بُودَا وَغَيْرِهِ، فَإِنَّ بَيْعَهَا
حَرَامٌ؛ لِأَنَّهَا تُفْسِدُ الْأَدْيَانَ.

فَتَبَيَّنَ بِذَلِكَ حِكْمَةُ الرَّبِّ عَزَّجَلَّ لِتَحْرِيمِ بَيْعِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ: فَالْخَمْرُ يُفْسِدُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيد، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير،
رقم (١٩٣٤).

العقول، والميتة تفسد الأبدان، والخنزير يفسد الأخلاق، والأصنام تفسد الأديان، فكل هذه بيعها حرام.

أورد الصحابة رضي الله عنهم على النبي ﷺ إيراداً فقالوا: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة؛ فإنه يطلى بها السفن، وتدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس. فهذه ثلاث فوائد:

- تُطلى بها السفن التي تجري في البحر، وتطلى بشحوم الميتة حتى لا تتشبع بالماء؛ لأن السفينة إذا تشبعت بالماء ثقلت وغرقت، والدُّهن يمنع دخول الماء إليها.
- وتدهن بها الجلود لتلين؛ فإن الجلد إذا دهن صار ليناً، وإذا لم يدهن صار شديداً.

- ويستصبح بها الناس؛ يجعلونها مصابيح بمنزلة الجاز عندنا، يعني: يجعل الدهن في إناء صغير ويجعل له فتيلة وتُشعل؛ ليستصبح بها الناس.

يعني: هل هذه المنافع تُوجب أن يجوز بيعها؟ فقال النبي ﷺ: «لا، هو حرام». لا يجوز.

وقوله: «هو حرام». اختلف الشراح في الضمير إلى أي شيء يرجع؛ فقال بعضهم: إنه يرجع إلى هذه المنافع التي ذكرها الصحابة؛ وهي أنها تدهن بها الجلود وتطلى بها السفن ويستصبح بها الناس. وقال بعض العلماء: إنه يعود إلى البيع؛ لأن السياق في الكلام على البيع، وعلى هذا فيكون بيعها حراماً، لكن الانتفاع بها في الجلود والسفن والاستصباح جائز. وقال بعض العلماء: إنه يعود إلى هذه الانتفاعات؛ فلا يُنتفع بها لا في السفن ولا في الجلود ولا في الاستصباح.

والصحيح أن قوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «هُوَ حَرَامٌ» يعني: البيع، حتى لو اشتراها ليطلي بها السفينة، فهو حرام، أو ليدهن بها الجلد فهي حرام، أو ليستصبح بها فهو حرام؛ لأن جواز بيعها لهذه الأغراض يستلزم أن تكون متداولة بين الناس، وهي نجسة خبيثة؛ فلذلك منع النبي ﷺ من بيعها، حتى مع وجود هذه المنافع، أمّا هذه المنافع فلا بأس، يعني: لا بأس أن يطلي الإنسان السفينة بدهن نجس أو يدهن بها الجلد؛ ليلين، أو يستصبح بها، لكن بيعها حرام.

إلا أن العلماء رحمهم الله قالوا في الاستصباح: لا يستصبح بها في المسجد؛ لأن الدخان يتطاير ويعلق بجدران المسجد، وهو دخان نجاسة، فلا يليق هذا.

ثم استطرد النبي ﷺ استطراداً له مناسبة لما ذكرت شحوم الميتة؛ قال: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ» قَاتَلَهُمْ بِمَعْنَى: أَهْلَكَهُمْ؛ لَأَنَّهُ لَا يَصْمُدُ لِقِتَالِ اللَّهِ أَحَدٌ؛ فَإِنَّ مَنْ قَاتَلَهُ اللَّهُ فَهُوَ هَالِكٌ بِلَا شَكٍّ، فَيَكُونُ مَعْنَى قَاتَلَهُمْ أَي: أَهْلَكَهُمْ بِعَذَابِهِ.

واليهود هم الذين يدعون أنهم أتباع موسى عليه السلام، وهم من بني إسرائيل، لكنهم ليسوا متبعين لموسى، ولا لعيسى، ولا لمحمد، بل هم كافرون بالجميع؛ لأن من كفر برسول واحد فهو كافر بالجميع، حتى بالرسل الذين لم يذركهم؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿كَذَبَتْ قَوْمٌ نُّوحَ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الشعراء: ١٠٥]، مع أنه لم يسبق نوحاً أحد من الرسل، ومع ذلك جعل تكذيب قوم نوح تكديماً لجميع الرسل؛ ﴿كَذَبَتْ قَوْمٌ نُّوحَ الْمُرْسَلِينَ﴾ جميعاً، مع أنهم ما كذبوا إلا رسولاً واحداً، لكن من كذب رسولاً فقد كذب جميع الرسل.

وعلى هذا فنقول لليهود: أنتم الآن مكذبون لموسى. ونقول للنصارى: أنتم مكذبون لعيسى؛ لأنهم كذبوا محمداً خاتم النبيين الذي أخذ الله على جميع الأنبياء

أَنْ يُؤْمِنُوا بِهِ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ، وَلَتَنْصُرُنَّهُ، قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾ [آل عمران: ٨١].
 وإذا كان مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ سَبَقَهُ مِنَ الرِّسَالِ أَنْ يُؤْمِنُوا بِهِ، فَكَيْفَ بِاتِّبَاعِ الرِّسَالِ.

المهمُّ أَنَّ الْيَهُودَ هُمُ الَّذِينَ يَدَّعُونَ أَنَّهُمْ أَتْبَاعُ مُوسَى، وَهُمْ أَخْبَثُ الْأُمَمِ، أُمَّةٌ غَضَبِيَّةٌ مُلْعُونَةٌ، جَعَلَ اللَّهُ مِنْهُمْ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ، وَيُسَمَّوْنَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ الْأُمَّةَ الْغَضَبِيَّةَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى غَضِبَ عَلَيْهِمْ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ أَنْتُمْ بِبَشَرٍ مِنْ ذَٰلِكَ مُتَوَبِّعِينَ عِنْدَ اللَّهِ مَن لَّعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ﴾ [المائدة: ٦٠] وَهُمْ الْيَهُودُ.

وَالْيَهُودُ أَصْحَابُ حِيلٍ وَأَصْحَابُ مَكْرٍ وَخِدَاعٍ؛ وَلِذَلِكَ لَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ صَنَعُوا حِيلَةً، فَصَارُوا يُذَيَّبُونَهَا، قَالَ: «جَمَلُوهُ» أَي: أَذَابُوهُ، «ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ» وَقَالُوا: إِنَّا لَمْ نَأْكُلِ الشُّحُومَ، وَإِنَّمَا أَكَلْنَا طَعَامًا، لَكِنْ هَذِهِ حِيلَةٌ، لِمَاذَا جَمَلُوهُ؟ لِيَبِيعُوهُ، وَلِمَاذَا بَاعُوهُ؟ لِيَأْكُلُوا ثَمَنَهُ، فَكَأَنَّمَا أَكَلُوهُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا لَيْسَ مَانِعًا لَهُمْ مِنْ أَكْلِ الشُّحُومِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ^(١)؛ لَمَّا حَرَّمَ الشُّحُومَ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهَا، وَلَكِنَّهُمْ أَهْلُ حِيلٍ وَمَكْرٍ وَخِدَاعٍ.

وَهَذَا نَظِيرُ مَا فَعَلُوهُ يَوْمَ السَّبْتِ، يَوْمُ السَّبْتِ هُوَ عِيدُهُمُ الَّذِي يَشَابُهُ عِيدُ الْجُمُعَةِ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ صَيْدَ السَّمَكِ فِي هَذَا الْيَوْمِ، وَابْتَلَاهُمْ اللَّهُ فَصَارَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، رقم (٢٢٣٦)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، رقم (١٥٨١).

السّمكُ يومَ السبتِ يأتي طافيًّا على الماءِ كثيرًا، وفي غيرِ يومِ السبتِ ما يأتي، ويومَ السبتِ لا يجوزُ لهم أنْ يصيدوا السّمكَ، فطالَ عليهمُ الأمدُ فصنعوا حيلةً حيثُ نصبوا شبّاكًا يومَ الجمعةِ، والحيتانُ تأتي يومَ السبتِ وتقعُ في الشباكِ، ويأخذونها يومَ الأحدِ، فيقولون: نحنُ لم نَصِدِ السّمكَ يومَ السبتِ. فماذا صنعَ اللهَ بهم؟

انقسمَ أهلُ هذهِ القريةِ إلى ثلاثةِ أقسامٍ؛ قسمٌ تركوه، وقسمٌ أكلوه، والَّذينَ تركوه نصّحوا الَّذينَ كانوا يأكلونه، والآخرُونَ قالوا لهم: لِمَ تَنْصَحُونَهُمْ، هؤُلاءِ قد أَهْلَكَهُمُ اللهُ؟ فقالوا: ﴿مَعْدِرَةٌ إِلَى رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٤]، فقلّبهُم اللهُ قِرْدَةً، كما قالَ تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ [البقرة: ٦٥]، قُلبوا قِرْدَةً، ثُمَّ ماتوا؛ لأنَّ الأُمَّةَ إذا مُسِخَتْ ما تَبَقِيَ، ولا يكونُ لها نَسْلٌ، والقروُدُ الموجودةُ الآنَ لَيسَتْ من ذُرِّيَّتِهِمْ.

المهمُّ اليهودُ أصحابُ حيلٍ، وهلِ الأُمَّةُ الإسلاميَّةُ فيها من كان شبيهاً باليهودِ في الحيلِ؟

الجوابُ: نعم؛ لأنَّ الرسولَ أخبرَ «لَتَرْكَبَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»^(١): لا بدَّ أنْ تسلكَ هذهِ الأُمَّةُ طُرُقَ مَنْ كانَ قبلنا، قالَ ذلكَ مُحدِّثًا من صَنِيعِهِمْ، عندنا الآنَ عِدَّةُ حيلٍ، منها أنْ بعضُ المزارعينَ إذا كانَ زَرْعُهُ أَقَلَّ من النَّصابِ الَّذي يَقْبَلُهُ البَنكُ اشترى من السُّوقِ وأكملَ به، أو أخذَ من جاريهِ؛ حيلةً من أجلِ أنْ يُقْبَلَ زَرْعُهُ، وهذا حرامٌ، والفاعلُ شبيهُ باليهودِ والعيادُ باللهِ، ولن يُبارَكَ له فيما اكتسبَ؛ لأنَّه نَحِيلٌ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي ﷺ: «لتبعن سنن من كان قبلكم»، رقم (٧٣٢٠)، ومسلم: كتاب العلم، باب اتباع سنن اليهود والنصارى، رقم (٢٦٦٩).

كذلك أيضًا صُنِدُوقُ التَّغْيَةِ العَقَارِيَّةِ يَسَاعِدُ فِي بِنَاءِ الْبَيْتِ لِلشَّخْصِ إِذَا كَانَ لَمْ يَسْتَفِدْ مِنَ الصُّنْدُوقِ أَوَّلًا، فَمَاذَا صَارُوا يَصْنَعُونَ؟ يَكْتُبُ الْأَرْضَ بِاسْمِ أَخِيهِ أَوْ اسْمِ عَمِّهِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَيَسْتَفِيدُ هُوَ مِنَ الصُّنْدُوقِ، فَهَذِهِ حِيلَةٌ، وَهَذَا أَيْضًا حَرَامٌ، وَهُوَ مِنْ صُنْعِ الْيَهُودِ.

يُوجَدُ بَعْضُ النَّاسِ الْآنَ يَحْتَاجُ إِلَى سَيَّارَةٍ، وَمَا عِنْدَهُ شَيْءٌ، فَيَذْهَبُ إِلَى التَّاجِرِ وَيَقُولُ: أَنَا أَحْتَاجُ السَّيَّارَةَ الْفُلَانِيَّةَ. يَقُولُ: اذْهَبْ إِلَى الْمَعْرُضِ وَاخْتَرِ الَّذِي تُرِيدُ وَأْتِ إِلَيَّ. فَيَفْعَلُ، فَيَذْهَبُ إِلَى التَّاجِرِ وَيَقُولُ: اخْتَرْتُ السَّيَّارَةَ الْفُلَانِيَّةَ بِالْمَعْرُضِ الْفُلَانِي. فَيَذْهَبُ التَّاجِرُ وَيَشْتَرِيهَا مِنَ الْمَعْرُضِ ثُمَّ يَبِيعُهَا عَلَى هَذَا بِثَمَنِ مُؤَجَّلٍ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهَا الْحَاضِرِ، فَهَذِهِ حِيلَةٌ لَا شَكَّ؛ لِأَنَّ هَذَا التَّاجِرَ الَّذِي اشْتَرَى سَيَّارَةً وَبَاعَهَا لَوْلَا طَلَبَ هَذَا مَا اشْتَرَى السَّيَّارَةَ، فَكَأَنَّهُ أَقْرَضَهُ ثَمَنَهَا لِفَائِدَةٍ بَرِّبًا، وَالْأَعْمَالُ بِالنِّبَاتِ. فَهَذَا مِمَّا زَيَّنَهُ الشَّيْطَانُ فِي قُلُوبِهِمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ.

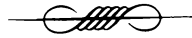
فَإِنْ قِيلَ: هَذَا التَّاجِرُ إِذَا اشْتَرَاهَا ثُمَّ أَرَادَ الَّذِي طَلَبَهَا أَنْ يَرْجِعَ لَمْ يُجِبْزِهِ التَّاجِرُ. نَقُولُ: هَذَا كَلَامٌ لَيْسَ لَهُ مَعْنَى؛ لِأَنَّ هَذَا الَّذِي عَيَّنَ السَّيَّارَةَ وَجَاءَ لِلتَّاجِرِ يَقُولُ: اشْتَرِهَا لِي. لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَرْجِعَ، وَإِذَا رَجَعَ فَإِنَّ التَّاجِرَ لَنْ يَقُودَ إِلَيْهِ مَرَّةً أُخْرَى. وَالْغَالِبُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَمَا نَتَأَلَّى عَلَى اللَّهِ - أَنَّ هَذَا التَّاجِرَ الَّذِي يَعَامِلُ النَّاسَ هَكَذَا مَالَهُ إِلَى الْإِفْلَاسِ، يَنْزِعُ اللَّهُ الْبَرَكَاتِ مِنْ مَالِهِ، وَهُؤُلَاءِ الَّذِينَ طَلَبُوا مِنْهُ هَذِهِ الْحِيلَةَ يُفْلِسُونَ أَوْ يُمَاطِلُونَ أَوْ لَا يُوفُونَ، فَتُنْزَعُ الْبَرَكَاتُ.

وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: الَّذِي يَتَحَيَّلُ عَلَى الْمَحْرَمِ بِمَا ظَاهِرُهُ الْإِبَاحَةُ أَقْبَحُ وَأَشَدُّ إِثْمًا مِنَ الَّذِي يَأْتِي الْحَرَامَ عَلَى وَجْهِ صَرِيحٍ، فَمَثَلًا الْبَنُوكُ الَّذِي يَقُولُ: تَعَالَ أَنَا أُعْطِيكَ خَمْسِينَ أَلْفًا الْآنَ لَتَشْتَرِيَ بِهَا السَّيَّارَةَ عَلَى أَنْ أَنْظِرَكَ وَتَرُدَّ لِي بَعْدَ سَنَةٍ سِتِّينَ أَلْفًا؛

أهونُ من الرجل الذي يقول للتاجر: اشترِ السيَّارة وبعها لي؛ لأنَّ صاحبَ البنك يعرف أنَّه فعلَ الربَّا صريحًا، فهو في خَجَل من ربِّه وبصدد أن يتوبَ إلى الله ويُقْلِع، لكن هَذَا زَيْنَ له الشيطانُ هَذَا العملَ وقال: هَذَا مُباحٌ حلال، فيكونُ إصراره على هَذَا العملِ المحرَّم أكثرَ من إصرارِ الذي أتى الربا صريحًا. ولهذا قال أحدُ التابعين: إِنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَتَحَيَّلُونَ يُجَادِعُونَ اللَّهَ كَمَا يُجَادِعُونَ الصَّبِيَانَ^(١)، ولو أنَّهم أَتَوْا الأَمْرَ على وجهه لكانَ أهونَ. وَصَدَقَ رَحْمَةُ اللَّهِ.

المهمُّ أَنَّهُ يَجِبُ على هَذِهِ الأُمَّةِ الإِسْلَامِيَّةِ أَنْ تَحْذَرَ طريقَ المَغْضُوبِ عليهم؛ طريقَ اليهودِ الَّذِينَ يَتَحَيَّلُونَ على مُحَارِمِ اللَّهِ؛ وَلِهَذَا حَذَّرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ هَذَا فَقَالَ: «لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَتِ الْيَهُودُ فَتَسْتَحِلُّوا مُحَارِمَ اللَّهِ بِأَذْنَى الْحِيلِ»^(٢).

أَجَارَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْ مُشَابَهَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَجَعَلَنَا مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصُّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ.



٨٠٢- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَالْقَوْلُ مَا يَقُولُ رَبُّ السِّلْعَةِ، أَوْ يَتَّارَكَانِ». رَوَاهُ الْخُمْسَةُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٣).

(١) ذكره في الفتاوى الكبرى (٣٧٨/٢٠) عن أيوب السخيتاني.

(٢) أخرجه ابن بطة في إبطال الحيل (٤٦/١).

(٣) أخرجه أحمد (٤٦٦/١)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم، رقم

(٣٥١١)، والترمذي: أبواب البيوع، باب ما جاء إذا اختلف البيعان، رقم (١٢٧٠)، والنسائي:

كتاب البيوع، باب اختلاف المتبايعين في الثمن، رقم (٤٦٤٨)، وابن ماجه: كتاب التجارات،

باب البيعان يختلفان، رقم (٢١٨٦)، والحاكم في المستدرک (٤٥/٢).

الشرح

ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله في كتابه (بلوغ المرام) في كتاب البيوع، شروط البيع وما يُهي عنه، عن ابن مسعود رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايعَانِ» يعني: البائع والمشتري «وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ فَالْقَوْلُ مَا يَقُولُ رَبُّ السَّلْعَةِ» البائع «أَوْ يَتَنَارَكَانِ». يعني: إذا اشترى زيد من عمرو سلعة، ثم اختلفا في الثمن، فقال البائع: بعثها بمائة، وقال المشتري: بل بتسعين، فالقول قول البائع، إلا إذا كان للمشتري بينة تشهد بأنه اشتراها بتسعين، فالبينة مقدمة، لكن إذا لم يكن بينة فالقول قول البائع، وقلنا له: أحلف.

وكذلك يُقال في عدد المبيع، إذا قال البائع: إننا بعث عليك تسع شياه، وقال المشتري: بل عشرة، فالقول قول البائع، فإن أبى فنقول: أحلف أنك ما بعته إلا تسعاً. فإذا أبى فالقول قول المشتري، ولكنه يحلف، هذا إذا لم يكن بينة، أما إذا كان هناك بينة عملنا بما تقول البينة.

ومن ذلك إذا اختلف في صفة المبيع فقال المشتري: أنت بعث علي سياراً موديلها سبع وتسعون. وقال البائع: بل موديلها ست وتسعون. فالقول قول البائع، فإن رضي به المشتري فيبقى البيع، وإن لم يرض به فللبائع الفسخ، ولكن كما قلنا: لا بد من اليمين؛ لأن كل من قلنا: القول قوله؛ فلا بد أن يحلف؛ لعموم قول النبي ﷺ: «الْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»^(١).

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، رقم (١٣٤٢)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، رقم (٢٣٢١).

٨٠٣- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

الشرح

ذَكَرَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيمَا سَاقَهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْبَيْعِ، وَنَقَلَهُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ. هَذِهِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا:

أَوَّلًا: ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَالْكَلْبُ مِنْ أَخْبَثِ الْحَيَوَانَاتِ، وَهُوَ أَنْجَسُ الْحَيَوَانَاتِ عَلَى الْإِطْلَاقِ؛ لِأَنَّ نَجَاسَتَهُ لَا تَطْهَرُ إِلَّا بِسَبْعِ غَسَلَاتٍ، إِحْدَاهَا بِالتُّرَابِ، بَيْنَمَا بَوْلُ الْحَمِيرِ يَطْهَرُ بِمَا يُزِيلُ النَجَاسَةَ وَلَوْ بِغَسْلِهِ وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، وَبِدُونِ تُرَابٍ، فَلَيْسَ شَيْءٌ مِنَ النَجَاسَاتِ يُشْتَرَطُ لَتَطْهِيرِهِ أَنْ يَكُونَ بِالتُّرَابِ مَعَ الْمَاءِ إِلَّا الْكَلْبُ؛ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى خُبْرِهِ وَنَجَاسَتِهِ.

وَلِهَذَا كَانَ الَّذِي يَقْتَنِي الْكَلْبَ بِدُونِ إِذْنٍ مِنَ الشَّرْعِ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطَانِ^(٢)، فَتَأَمَّلْ إِذَا كَانَ كُلَّ يَوْمٍ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِكَ قِيرَاطَانٍ؛ لِأَنَّكَ اقْتَنَيْتَ كَلْبًا؛ يَتَبَيَّنُ لَكَ شِدَّةُ تَنْفِيرِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ اقْتِنَاءِ الْكَلْبِ.

وَلِهَذَا يَحْرُمُ اقْتِنَاءُ الْكَلْبِ إِلَّا لثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: الصَّيْدِ وَالْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ:

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ ثَمَنِ الْكَلْبِ، رَقْمُ (٢٢٣٧)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ، بَابُ تَحْرِيمِ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَالنَّهْيُ عَنِ بَيْعِ السُّنُورِ، رَقْمُ (١٥٦٧).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ، بَابُ مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ، رَقْمُ (٥٤٨٠)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ، بَابُ الْأَمْرِ بِقَتْلِ الْكَلَابِ، وَبَيَانُ نَسْخِهِ، وَبَيَانُ تَحْرِيمِ اقْتِنَائِهَا إِلَّا لَصَيْدٍ، أَوْ زَرْعٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، رَقْمُ (١٥٧٤).

الصيد: يجوز للإنسان أن يقتني كلباً مُعلِّماً يصيدُ به.

الحَرْث: يكون الإنسان عنده مزرعة ويخشى عليها أن تُفسدها الثعالب أو غيرها من الحيوانات فيقتني الكلب.

الماشية: يقتني الكلب؛ ليطرد عنها الذئب.

فهذه ثلاثة أشياء يحتاجها الإنسان، فرخص النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أن يقتني فيها الكلب. ومثل ذلك لو كان هناك كلاب تحرس الناس وتحرس البيوت، فإذا كان الإنسان في مكان خالٍ في البر واحتاج إلى كلب يحرس بيته فلا بأس؛ لأنه إذا جاز اقتناء الكلب لحرس الماشية فحرس بني آدم أعظم. وهذا الكلب الذي أباح النبي ﷺ أن يقتنيه الإنسان لا يجوز أن يبيعه، فإذا استغنى عنه أطلقه أو أعطاه من يتنفع به، فمثلاً إذا اقتنى كلباً للحَرْث يعني: زرع الإنسان مزرعة واحتاج إلى الكلب، واقتنى الكلب، وحصد الزرع وترك المزرعة، فيجب عليه أن يُطلق الكلب أو يُعطيه من يتنفع به انتفاعاً مُباحاً، ولا يحلُّ له أن يبيعه، فإن باعه فإنه خبيثٌ، أي: ثمنه لا يحلُّ، فلا يحلُّ لإنسان أن يأكله؛ لأنه خبيثٌ.

ثانياً: مهر البغي، والبغي -بتشديد الياء- هي الزانية والعيادُ بالله، ومهرها ما تُعطاه أجرة على الزنا بها، فنهى النبي ﷺ عن ذلك، فلا يحلُّ لإنسان أن يستأجر امرأة ليزني بها؛ لأن هذا مهر بغي.

فإن قال قائل: إنه فعل هذا وزنى بامرأة بأجرة ثم تاب إلى الله والأجرة باقية عنده، فهل يُسلمها إلى للمرأة؟

قلنا: لا يُسلمها للمرأة؛ لأنها خبيثة، ولكن يتصدق بها توبةً إلى الله عز وجل.

ثالثاً: حُلُوانُ الكاهنِ، أي: أجرةُ الكاهنِ، فإذا استأجرَ شخصٌ كاهناً لِيُخْبِرَهُ عن مُغَيَّيات كان ذلك كُفْراً بما أنزلَ على النَّبيِّ ﷺ، قال النَّبيُّ ﷺ: «مَنْ أَتَى كَاهِناً فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أنزلَ على مُحَمَّدٍ»^(١).

والكاهنُ هو الَّذي يُخْبِرُ عن المستقبلِ، يقولُ: سَيُصِيبُكَ كذا، سَيُصِيبُ أَهْلَكَ كذا، سَيُصِيبُ صَدِيقَكَ كذا. المهمُّ أنَّ الكاهنَ هو الَّذي يُخْبِرُ عن المعَيَّياتِ في المستقبلِ، وقد كانَ الكَهَنَةُ في الجاهليَّةِ لهم شياطينٌ يَسْتَعِينُونَ بِهِمْ لِيَتَلَقَّوْا أَخْبَارَ السَّمَاءِ، فإذا اجتمعَ الشياطينُ تراكبَ بعضهم فوقَ بعضٍ حتَّى يَصِلُوا إلى السَّماءِ، ثُمَّ يَتَلَقَّوْنَ السَّمْعَ، فإذا أخذوا الخبرَ من السَّماءِ أَخْبَرُوا به الكاهنَ وقالوا: سَيَقَعُ كذا وكذا. والكاهنُ يَأْخُذُهَا وَيُضِيفُ إِلَيْهَا أَمْوراً كاذبةً، فإذا أَخْبَرَ بِهَا وَوَقَعَتْ صَدَقَ النَّاسُ هؤُلاءِ الكُهَّانَ وَعَظَّمُوهُمْ.

ولهذا كانوا في الجاهليَّةِ قبلَ أن يَأْتِيَ الإسلامُ يَتَحَاكَمُونَ إلى الكُهَّانِ؛ لِيُخْبِرُوهُمْ بأخبارِ السَّماءِ، فإذا قُدِّرَ أَنَّ شَخْصاً أَتَى كاهناً وقالَ له: يا فلانُ، أَخْبِرْني عن مُستقبلي. فقال: مُستقبلكَ كذا وكذا، وذكرَ له أشياء، فهذا إنَّ صَدَّقَهُ فقد كفرَ بما أنزلَ على مُحَمَّدٍ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، يعني: كفرَ بالقرآنِ؛ لأنَّ الله تعالى قالَ في القرآن: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥].

وهذا الكاهنُ إذا صَدَّقْتَهُ فقد اعتقدتَ أنَّه يعلمُ الغيبَ فكفرتَ بالقرآنِ، فلا يَحِلُّ إتيانُ الكُهَّانِ، لا سؤَالُهُمْ ولا تَصْدِيقُهُمْ، إِلَّا مَنْ سَأَلَهُمْ لِيُكْذِّبَهُمْ وَيَمْتَحِنَهُمْ، فإنَّ هَذَا لا بأسَ به؛ فقد امتحنَ النَّبيُّ ﷺ ابنَ صَيَّادٍ، وهو كاهنٌ في المدينة لِعِبِ بِعَقُولِ النَّاسِ، وأتاه النَّبيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وسأله عن أشياء يَمْتَحِنُهُ فيها، فعَجَزَ،

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطب، باب في الكاهن، رقم (٣٩٠٤).

حَتَّى إِنَّ الرُّسُولَ أَضْمَرَ لَهُ الدُّخَانَ، فَسَأَلَهُ: مَا الَّذِي أَضْمَرْتُ لَكَ؟ قَالَ: الدُّخُّ^(١)،
وَعَجَزَ أَنْ يَنْطِقَ بِهَا؛ لِأَنَّهُ كَاذِبٌ يَلْعَبُ بِعُقُولِ النَّاسِ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِذَا سَأَلَ الْكَاهِنَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُخْزِيَهُ وَيُبَيِّنَ أَنَّهُ كَاذِبٌ فَهَذَا خَيْرٌ
وَامْتِحَانٌ لَهُ، أَمَّا مَنْ سَأَلَهُ فَصَدَّقَهُ فَهَذَا هُوَ الَّذِي يَكْفُرُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -.

إِذَا أُعْطِيَ الْإِنْسَانُ الْكَاهِنَ أَجْرَةً كَانَ ذَلِكَ حَرَامًا، فَإِنْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إِلَى
الْكُهَّانِ وَصَدَّقَهُمْ وَلَمْ يُعْطِهِمُ الْأَجْرَةَ، ثُمَّ تَابَ إِلَى اللَّهِ، فَهَلْ يُعْطِيهِمُ الْأَجْرَةَ
أَوْ لَا؟

فَالْجَوَابُ: لَا يُعْطِيهِمُ الْأَجْرَةَ، وَلَا يَأْخُذُهَا أَيضًا، هِيَ لَا تَحِلُّ لَهُ وَلَا لَهُمْ،
وَلَكِنْ يَتَصَدَّقُ بِهَا تَبَرُّؤًا مِنْهَا وَتَحْلُصًا مِنْهَا.



٨٠٤ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ. قَالَ:
فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَا لِي وَضَرَبَهُ، فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، فَقَالَ: «بِعَيْنِهِ بِأَوْقِيَّةٍ».
قُلْتُ: لَا. ثُمَّ قَالَ: «بِعَيْنِهِ». فَبِعْتُهُ بِأَوْقِيَّةٍ، وَاشْتَرَطْتُ مُحْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغْتُ
أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ فَتَقَدَّنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَأَرْسَلَ فِي أَثَرِي فَقَالَ: «أَتَرَانِي مَا كَسْتِكَ لِأَخَذِ
جَمَلِكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ فَهُوَ لَكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا السِّيَاقُ لِمُسْلِمٍ^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يصل عليه، رقم (١٣٥٤)،
ومسلم: كتاب الفتن وأشرار الساعة، باب ذكر ابن صياد، رقم (٢٩٣٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز، رقم
(٢٧١٨)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، رقم (٧١٥).

الشرح

في هذا الحديث أَنَّ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ مَعَهُ جَمَلٌ «قَدْ أَعْيَا»، يَعْنِي: عَجَزَ وَتَعَبَ وَلَمْ يَلْحَقِ الْقَوْمَ، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ، يَعْنِي: يَتْرُكَهُ وَيُطْلِقَهُ، فَلَحِقَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وَضَرَبَهُ، أَي: ضَرَبَ الْجَمَلَ، وَ«دَعَا لَهُ» أَي: لِلْجَمَلِ، فَسَارَ الْجَمَلُ سِيرًا حَثِيثًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ قَطُّ، حَتَّى كَانَ جَابِرٌ يَرُدُّهُ أَنْ يَسْبِقَ النَّاسَ، حَتَّى كَانَ فِي أَوَّلِ الْقَوْمِ، بِرَكَّةٍ دَعَا النَّبِيُّ ﷺ.

ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ: «بِعْنِيهِ» يَعْنِي: بِعْهُ عَلَيَّ «بِأَوْقِيَّةٍ»، فَقَالَ جَابِرٌ: لَا. وَإِنَّمَا طَلَبَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهُ أَنْ يَبِيعَهُ لِيَخْتَبِرَهُ، فَقَدْ كَانَ جَابِرٌ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ يَرِيدُ أَنْ يُسَيِّبَهُ، أَي: يَتْرُكَهُ وَيَرْكَبَ رِجْلَيْهِ، وَالْآنَ يَطْلُبُ مِنْهُ مَنْ هُوَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيْهِ أَنْ يَبِيعَهُ بِأَوْقِيَّةٍ - يَعْنِي: أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا - وَلَكِنَّهُ أَبَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: «بِعْنِيهِ»، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَلْحَ عَلَيْهِ بَاعَهُ إِيَّاهُ بِأَوْقِيَّةٍ، وَلَكِنَّهُ اشْتَرَطَ أَنْ يَحْمِلَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَقَبِلَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الشَّرْطَ.

فَلَمَّا وَصَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ سَبَقَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَاتَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ قَرِيبَ مِنْهُ لِيُسَلِّمَهُ الْجَمَلَ وَيُسَلِّمَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - الثَّمَنَ، فَأَنَاحَهُ عِنْدَ الْمَسْجِدِ وَقَالَ لَهُ: «أَصَلَّيْتَ رَكَعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «ادْخُلِ الْمَسْجِدَ وَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ». فَدَخَلَ وَصَلَّى، ثُمَّ إِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَعْطَاهُ الثَّمَنَ كَامِلًا وَقَالَ لَهُ: «أَتُرَانِي؟» يَعْنِي: أَتَنْظُرُنِي أَيْ «مَا كَسْتُكَ» يَعْنِي: حَاطَطْتُكَ فِي الثَّمَنِ حَتَّى بَعْتَ عَلَيَّ «لَا خَذَ جَمَلِكَ؟» يَعْنِي: لَا تَنْظُرَنَّ هَذَا، وَلَكِنَّ الرَّسُولَ ﷺ حَاطَطَهُ لِيَبِيعَ عَلَيْهِ وَلِيَعْرِفَ قَدْرَ تَعَلُّقِ نَفْسِهِ بِهَذَا الْجَمَلِ الَّذِي كَانَ بِالْأَوَّلِ يَرِيدُ أَنْ يُسَيِّبَهُ.

ثُمَّ قَالَ: «خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ فَهُوَ لَكَ». فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْمَبِيعَ وَالثَّمَنَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَكْرَمَ الْخَلْقِ بِلَا مَنَازَعَةٍ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدُ كَثِيرَةٌ، تَبْلُغُ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِينَ فَائِدَةً لِمَنْ تَدَبَّرَ الْحَدِيثَ، وَمِنْ هَذِهِ الْفَوَائِدِ:

الْفَائِدَةُ الْأُولَى: جَوَازُ تَرْكِ الْإِنْسَانِ مَالَهُ إِذَا عَجَزَ عَنْهُ، كَمَا لَوْ كَانَ عِنْدَهُ بَهِيمَةٌ عَجَزَ عَنْهَا وَلَا يَنْتَفِعُ بِهَا، فَلَهُ أَنْ يُسَيِّبَهَا وَيَتْرَكَهَا لِلَّهِ عَزَّجَلَّ، وَهِيَ تَعِيشُ أَوْ تَمُوتُ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ شَأْنِهَا.

فَإِنْ قَالَ إِنْسَانٌ: كَيْفَ يُسَيِّبُهَا؟ أَمَا يَخْشَى عَلَيْهَا؟

قُلْنَا: يُسَيِّبُهَا لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُعَذِّبُ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَلَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا حِينَ حَبَسَتْهَا وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ»^(١).

وَالْإِنْسَانُ لَيْسَ مُجْبُورًا أَنْ يُنْفِقَ مِنْ مَالِهِ عَلَى شَيْءٍ لَا يَنْتَفِعُ بِهِ، بَلْ هُوَ إِضَاعَةٌ مَالٍ؛ وَلِهَذَا نَقُولُ: إِذَا كَانَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ حَيَوَانٌ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ فَإِنْ كَانَ هَذَا الْحَيَوَانُ يَحْمِلُ نَفْسَهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُسَيِّبَهُ؛ يُخْرِجُهُ إِلَى الْبَرِّ، وَإِنْ كَانَ لَا يَحْمِلُ نَفْسَهُ كَحَيَوَانٍ مَرِيضٍ فَلَهُ أَنْ يَقْتُلَهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ بَقِيَ عِنْدَهُ لَأَرْهَقَهُ نَفَقَةً بَدُونِ طَائِلٍ، وَهَذَا مِنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ، أَمَّا إِذَا كَانَ الْحَيَوَانُ لَيْسَ لَهُ؛ كإِنْسَانٍ وَجَدَ حَيَوَانًا مَرِيضًا فِي الْبَرِّ عَلَى الطَّرِيقِ مَثَلًا، وَهَذَا الْحَيَوَانُ مُتَأَلِّمٌ، فَلَيْسَ لَهُ مِنْ شَأْنِهِ شَيْءٌ، فَيَتْرَكُهُ، وَلَا يَقُلُّ: أَرِيدُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ، بَابُ فَضْلِ سَقْيِ الْمَاءِ، رَقْمُ (٢٣٦٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ السَّلَامِ، بَابُ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْهَرَّةِ، رَقْمُ (٢٢٤٢).

أَنْ أَقْتَلَهُ لِأَرْيَحَهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَسْئُولًا عَنْهُ، بَلْ يَتْرُكُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَالِكُهُ.

ففرق بين الحيوان الذي يكون ملكاً لك، والذي يكون غير ملك لك، فالذي يكون ملكاً لك إذا كنت لا تستفيد منه فلك فيه طريقان؛ إمّا أن تذبحه وتأكله إن كان ممّا يؤكل، وإمّا أن تُسبيّه، وإذا كان ممّا لا يؤكل فليس إلا طريق واحد؛ أن تسبيّه، إمّا إذا كان لا يحمل نفسه مريضاً فهذا يُنظر؛ إذا كان يُنفق عليه ويُرهقه مالاً فله أن يقتله، لكن إن كان مرضه لا يؤثر في اللحم، كما لو انكسر البعير مثلاً كسرًا نعلم أنّه لا ينجبر، فهنا ينحره نحرًا شرعيًا ويأكله، أو يتصدق به، وأمّا إذا كان الحيوان ليس له فليس مسؤولاً عنه، فيتْرُكُه مات أو حيّ، تعب أو استراح.

الفائدة الثانية: جواز المبايعه مع كبراء القوم وأشرافهم، وأن ذلك لا يُعدّ إهانة للكبراء والعظماء؛ فإنّ جابرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بايع النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - والنبي ﷺ أشرف البشر.

الفائدة الثالثة: جواز الماكسة في البيع، يعني: ما يُسمّيه الناس بالمكاسرة، فمثلاً يقول البائع: أبيعُه ببائة. ويقول المشتري: أشتريه بتسعين أو بثمانين. وهكذا؛ وذلك لأنّ النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - ماكس جابرًا.

الفائدة الرابعة: أنّه يجوز للإنسان أن يقول للكبير والشريف والعظيم: لا؛ لأنّ الرسول ﷺ قال لجابر: «بُعني» قال: لا. ونجدُ بعض الناس يتحاشى أن يقول: «لا» للكبير، وهذا لا شك أنّه من الأدب، لكنّ أتباع السلف أولى، فتقول إذا لم تُرد الشيء: لا، ولا مانع.

الفائدة الخامسة: آية من آيات النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، حيث إنَّ هذا الجمل قد أَعْيَا وَتَعَبَ، وأراد صاحبه أَنْ يُسَيِّبَهُ، فضرَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ ودعا له، فسار الجملُ بدون أن يُعْطَى دواءً ولا غِذاءً ولا شَيْئاً؛ لأنَّ الَّذِي خَلَقَهُ عَزَّوَجَلَّ وجعل فيه الضعفَ والتعبَ قادرٌ على أن يُقَوِّيه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فأنت لا تَيْأَسُ من رحمةِ اللهِ إذا أصابَكَ مرضٌ، فلا تَقُلْ: هَذَا المرضُ صَعْبٌ، ولا أَظُنُّ أَنِّي أَبْرَأُ منه؛ لأنَّ الَّذِي أوجدَ فيكَ المرضَ بعدَ الصَّحَّةِ هو اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

ولذلك لَمَّا قَالَ زكريَّا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى حينَ بَشَّرَهُ بِالْغُلَامِ: ﴿أَنِّي يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَكَأَنْتَ أُمْرَأَتِي عَاقِرًا وَقَدْ بَلَغْتُ مِنَ الْكِبَرِ عِتِيًّا﴾ [مريم: ٨]؛ قَالَ اللهُ لَهُ: ﴿وَقَدْ خَلَقْنَاكَ مِن قَبْلُ وَلَمْ تَكُ شَيْئًا﴾ [مريم: ٩]، فالَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ بِصَحَّةٍ وَعَافِيَةٍ قادرٌ على أن يُحوِّلَ مَرَضَهُ إلى عَافِيَةٍ وَصَحَّةٍ، فلا تَيْأَسُ.

الفائدة السادسة: جوازُ ضَرْبِ الْبَهِيمَةِ إِذَا أُعْيَتْ عَنِ الْمَشْيِ، لكن بدونِ مَشَقَّةٍ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ الْجَمْلَ، فَالضَّرْبُ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ مَشَقَّةٌ، وهو غيرُ مُبْرِحٍ ولكن لِيَعِثَ الْهِمَّةُ فِي الْبَهِيمَةِ؛ لا بِأَسْ بِهِ، وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ -نَسَأَلَ اللهُ الْعَافِيَةَ- من الضَّرْبِ الشَّدِيدِ لِلْبَهِيمَةِ، حيثُ يُحْمَلُّهَا كَثِيرًا، ثُمَّ يَضْرِبُهَا ضَرْبًا مُبْرِحًا، فَهَذَا لَا يَجُوزُ؛ لأنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِذَا اسْتَرْعَاكَ عَلَى شَيْءٍ فَيَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَرْحَمَ هَذَا الشَّيْءَ، وَأَنْ تَتَّقِيَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ فِيهِ.

الفائدة السابعة: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ إِذَا بَاعَ شَيْئًا أَنْ يَسْتَنْتِيَ مَنَفَعَتَهُ إِلَى مَكَانٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ إِلَى مَدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ؛ لأنَّ جَابِرًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمَّا بَاعَهُ عَلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اسْتَنْتَى رُكُوبَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَالْمَدِينَةُ مَكَانٌ مُعْلُومٌ، فَأَجَازَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الْإِسْتِثْنَاءَ وَأَحْلَاهُ؛ لأنَّ فِيهِ مَنَفَعَةٌ لِلطَّرَفَيْنِ؛ لِلْبَائِعِ وَالْمُسْتَرِي: أَمَّا الْبَائِعُ فَهُوَ انْتِفَاعُهُ بِهِ هَذِهِ الْمَدَّةَ،

وأما المشتري فالغالب أن البيع الذي فيه شرط يكون أرخص من البيع الذي ليس فيه شرط، فيتنفع الجميع.

أخذ العلماء رحمهم الله من هذا أنه يجوز للبائع أن يشترط على المشتري انتفاعاً في المبيع مدة معينة، أو إلى مكان معين، ولهذا أمثلة، منها إذا قال: بعثك بيتي هذا على أن أسكنه لمدة سنة. فهذا جائز ولا بأس به، ومن ذلك لو قال: بعثك هذه السيارة على أن أحج بها ثم أسلمك إياها بعد الحج، فلا بأس بذلك.

واختلف العلماء فيما إذا قال: بعثك هذا البيت على أن أسكنه حتى أشتري بيتاً آخر، فمن العلماء من قال: إنه لا يجوز؛ لأنه مجهول لا يدرى متى يشتري البيت، ولكن الصحيح أنه جائز إذا حد له حداً أكبر، مثل أن يقول: على أن أسكنه حتى أجد بيتاً أو تتم سنة. فإذا قال هذا فلا بأس، والفائدة أنه إن وجد بيتاً قبل السنة خرج، وإن لم يجد بيتاً وتمت السنة خرج، وهذا معلوم وليس فيه جهالة، فيه جهالة في قصر المدة، لكن ما دام آخر المدة معلوماً فإنه لا بأس به.

الفائدة الثامنة: حسن رعاية النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -؛ لأن من عادته أنه إذا كان مع أصحابه في السفر أن يكون في أخريات القوم، وجرت العادة أن يكون الملوك والرؤساء والشرفاء والزعماء في مقدمة الناس، لكن الرسول عليه الصلاة والسلام من حسن رعايته يكون في المؤخرة؛ من أجل أن يتفقد الناس، فيساعد من يحتاج شيئاً، وهكذا كان خلق الرسول ﷺ، فهو أكمل الناس خلقاً، حتى قال فيه ربه عز وجل: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]. فهذا خلق الرسول عليه الصلاة والسلام يعظمه الرب عز وجل، والعظيم لا يعظم إلا عظيماً.

الْفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا قَدِمَ الْبَلَدَ فَلَا يَدْخُلُ بَيْتَهُ حَتَّى يَصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّ هَذَا هَدْيُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، يَفْعَلُهُ بِنَفْسِهِ، وَيَأْمُرُ بِهِ أَصْحَابَهُ، وَأَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْرِفُونَ هَذِهِ السُّنَّةَ، وَإِلَّا فَالسُّنَّةُ إِذَا وَصَلْتَ إِلَى بَلَدِكَ فَلَا تَدْخُلُ بَيْتَكَ حَتَّى تَدْخُلَ بَيْتَ اللَّهِ وَتُصَلِّيَ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ؛ وَلِهَذَا لَمَّا جَاءَ جَابِرٌ بِالْجَمَلِ حِينَ وَصَلَ الْمَدِينَةَ وَأَنَاخَهُ عِنْدَ الْمَسْجِدِ أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ وَيُصَلِّيَ.

الْفَائِدَةُ الْعَاشِرَةُ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى حُسْنِ الْوَفَاءِ؛ فَإِنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَحْسَنُ النَّاسِ وَفَاءً، وَأَكْرَمُهُمْ سَخَاءً، صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، فَالرَّسُولُ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَتَرَانِي مَا كَسْتُكَ لِأَخْذِ جَمَلِكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ فَهُوَ لَكَ».

فَيَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ حَسَنَ الْقَضَاءِ، حَسَنَ الْاِقْتِضَاءِ، حَسَنَ الْمَعَامَلَةِ، فَإِنَّ حُسْنَ الْمَعَامَلَةِ مِنَ النَّصِيحَةِ لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ، وَأَمَّا مَا اشْتَهَرَ عِنْدَ الْعَوَامِّ مِنْ قَوْلِهِمْ: الدِّينُ الْمَعَامَلَةُ. فَهَذَا خَطَأٌ، بَلِ «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ^(١)، فَقَوْلُكَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» يَشْتَمِلُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ؛ الْمَعَامَلَةُ وَالْخُلُقُ وَغَيْرَ ذَلِكَ، فَالدِّينُ هُوَ النَّصِيحَةُ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: مَا الْحِكْمَةُ مِنْ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَطْلُبُ شِرَاءَ الْجَمَلِ وَيُكْرِّرُ عَلَى جَابِرٍ وَيَقُولُ: «بِعْنِيهِ» وَهُوَ لَا يُرِيدُهُ؟

قُلْنَا: الْحِكْمَةُ مِنْ ذَلِكَ لِيَتَيَّنَ خُلُقُ الْإِنْسَانِ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ شَحِيحٌ؛ كَانَ جَابِرٌ يَرِيدُ أَنْ يُسَيِّبَ الْجَمَلَ، وَلَمَّا عَادَ الْجَمْلُ إِلَى حَالِهِ الْأَوَّلَى مِنَ النَّشَاطِ وَالْقُوَّةِ صَارَ غَالِيًا عِنْدَهُ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَبِعْهُ عَلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ أَوَّلِ مَرَّةٍ، وَهَذَا امْتِحَانٌ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، رقم (٥٥).

للإنسان تَعْرِفَ به حاله وأنه قاصِر يَفِرُّ من الأشياء التي لا ثَلَاثُمُه، ولكنه يَتَمَسَّكُ بالأشياء التي ثَلَاثُمُه.

وأما قول مَنْ قَالَ مِنَ العلماء: إِنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَرَادَ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى جَابِرٍ وَجَعَلَ هَذَا الْعَقْدَ وَسِيلَةً، فَهَذَا قَوْلٌ جَهْلٌ فِي الْوَاقِعِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَوْ أَرَادَ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ لَأَعْطَاهُ صَدَقَةً، وَلَيْسَ فِي هَذَا إِشْكَالٌ.

ثُمَّ كَوْنُ الرَّسُولِ يَتَحَيَّلُ حِيلَةً عَلَى الصَّدَقَةِ بَعِيدٌ جِدًّا؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أَبْعَدُ النَّاسِ عَنِ الْحَيْلِ، لَكِنْ أحيانًا يَتَرَاءَى لِبَعْضِ الْعُلَمَاءِ شَيْءٌ وَلَوْ مِنْ بَعْدٍ وَيُظَنُّ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْوَاقِعُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

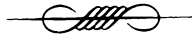
الفائدة الحادية عشرة: فِيهِ أَيْضًا أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَرَ الْوَزَانَ الَّذِي يَزِنُ الثَّمَنَ أَنْ يَزِنَ وَيُرْجَحَ؛ لِأَنَّهُ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ كَانَ النَّاسُ يَتَعَامَلُونَ بِالنُّقُودِ، يَعْنِي: الدَّرَاهِمَ، فَيَتَعَامَلُونَ بِالْعَدَدِ وَيَتَعَامَلُونَ بِالْوِزْنِ؛ وَلِهَذَا فِي الْحَدِيثِ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ»^(١)، فَكَانُوا أحيانًا يَتَعَامَلُونَ بِالْوِزْنِ؛ يَقُولُ: اشْتَرَيْتُ مِنْكَ هَذَا الشَّيْءَ بِأَوْقِيَّةٍ أَوْ بِأَوْقِيَّتَيْنِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَأحيانًا يَتَعَامَلُونَ بِالْعَدَدِ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ فِي الزَّكَاةِ: «وَفِي الرِّقَّةِ فِي مِئَتِي دِرْهَمٍ رُبْعُ الْعُشْرِ»^(٢). فَهَذَا عَدَدٌ، وَفِي حَدِيثِ بَرِيرَةَ أَنَّهَا كَاتَبَتْ أَهْلَهَا عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ مِنَ الْفِضَّةِ^(٣)، فَهَذَا بِالْوِزْنِ. فَكَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَتَعَامَلُونَ تَارَةً بِالْوِزْنِ، وَتَارَةً بِالْعَدَدِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ زَكَاةِ الْوَرَقِ، رَقْمُ (١٤٤٧)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، رَقْمُ (٩٧٩).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ زَكَاةِ الْغَنَمِ، رَقْمُ (١٤٥٤).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ إِذَا اشْتَرَطَ شَرْوُطًا فِي الْبَيْعِ لَا تَحُلُّ، رَقْمُ (٢١٦٨)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْعَتَقِ، بَابُ إِذَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، رَقْمُ (١٥٠٤).

فِيُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُؤْفَى الْإِنْسَانُ الدِّينَ الَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِمَّا يَجِبُ، فَمَثَلًا
لَوْ كَانَ الْإِنْسَانُ عَلَيْهِ مِائَةُ رِيَالٍ لِشَخْصٍ وَعِنْدَ الْوَفَاءِ أَعْطَاهُ مِائَةً وَعِشْرَةَ رِيَالَاتٍ،
فَهَذَا طَيِّبٌ وَحَسَنٌ.



٨٠٥- وَعَنْهُ - أَيُّ: جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِائَةً عَبْدًا لَهُ عَنْ
دُبِيرٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَدَعَا بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَبَاعَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٨٠٦- وَعَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ فَارَةَ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ فِيهِ، فَسُئِلَ
النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا، فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّوه». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢)، وَزَادَ أَحْمَدُ
وَالنَّسَائِيُّ: فِي سَمْنٍ جَامِدٍ^(٣).

٨٠٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَتِ الْفَارَةُ
فِي السَّمْنِ، فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرُبُوهُ»، رَوَاهُ
أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٤)، وَقَدْ حَكَّمَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ^(٥) وَأَبُو حَاتِمٍ بِالْوَهْمِ^(٦).

(١) أخرجه البخاري: كتاب العتق، باب بيع المدبر، رقم (٢٥٣٤)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب
الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، رقم (٩٩٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب،
رقم (٥٥٣٨).

(٣) أخرجه أحمد (٣٣٠/٦)، والنسائي: كتاب الفرع والعتيرة، باب الفأرة تقع في السمن، رقم
(٤٢٥٩).

(٤) أخرجه أحمد (٢٦٥/٢)، وأبو داود: كتاب الأطعمة، باب في الفأرة تقع في السمن، رقم
(٣٨٤٢).

(٥) سنن الترمذي (٢٥٦/٤).

(٦) علل الحديث لابن أبي حاتم (٣٩٢/٤).

الشرح

ذكرَ الحافظُ ابنُ حَجَرٍ في كتابه (بُلُوغُ المرام) في باب البيع شروطه وما نُهي عنه، حديثٌ ميمونة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «الْقُوْهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّوْهُ».

والفأرةُ معروفةٌ، وهي فُوَيْسِقَةٌ؛ لِأَنَّهَا تَقْرِضُ الْجُلُودَ وتَأْكُلُ الحُبْزَ وتُفْسِدُ على النَّاسِ مَعِيشَتَهُمْ، فَكَانَ مِنَ السُّنَّةِ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَقْتُلُهَا حَتَّى فِي مَكَّةَ، وَحَتَّى فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ^(١)، وَفِي أَيِّ مَكَانٍ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْفَوَاسِقِ، فَقَتَلُهَا سُنَّةٌ، وَهَكَذَا كُلُّ مُؤْذٍ فَقَتَلُهُ سُنَّةٌ.

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلطَّهَارَةِ فَهِيَ طَاهِرَةٌ مَا دَامَتْ حَيَّةً؛ لِأَنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينِ عَلَيْنَا، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْهَرَّةِ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينِ عَلَيْكُمْ»^(٢).

وعلى هَذَا لَوْ سَقَطَتِ الْفَأْرَةُ فِي مَاءٍ أَوْ فِي لَبَنٍ وَخَرَجَتْ حَيَّةً، فَهُوَ طَهُورٌ، وَحَلَالٌ؛ لِأَنَّهَا طَاهِرَةٌ فِي الْحَيَاةِ.

وَأَمَّا مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ بَوْلٍ أَوْ بَعْرٍ فَإِنَّهُ نَجَسٌ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ الَّذِي لَا يُؤْكَلُ بِوَلِهِ وَرَوْثُهُ نَجَسٌ.

وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْفَأْرَةَ تَبُولُ عَلَى الْكُتُبِ أحياناً وَتُبْعِرُ عَلَيْهَا، وَقَدْ يَشُقُّ التَّحَرُّزُ مِنْ ذَلِكَ؛ وَلِهَذَا عَفَا بَعْضُ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللهُ عَنْ يَسِيرِ بَعْرِ الْفَأْرِ وَبَوْلِهِ، وَعَلَّلَ ذَلِكَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب، رقم (١٨٢٩)، ومسلم:

كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، رقم (١١٩٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، رقم (٧٥)، والترمذي: أبواب الطهارة، باب

ما جاء في سؤر الهرة، رقم (٩٢)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، رقم (٦٨)، وابن

ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بسؤر الهرة، والرخصة في ذلك، رقم (٣٦٧).

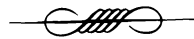
بأنه يَشُقُّ التحَرُّزُ منه، لكنَّ أَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ - فِيمَا أَعْلَمُ - لَا يَرَوْنَ الْعَفْوَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَيَقُولُونَ: إِنَّ بَعْرَهَا نَجِسٌ يَجِبُ غَسْلُ مَا أَصَابَهُ، وَبَوْلُهَا نَجِسٌ يَجِبُ غَسْلُ مَا أَصَابَهُ.

وَأَمَّا لَوْ شَرِبْتَ مِنْ مَاءٍ وَأَنْتَ تَنْظُرُ إِلَيْهَا فَسَوْزُهَا طَاهِرٌ، يَجُوزُ أَنْ تَتَطَهَّرَ بِهِ وَأَنْ تَشْرَبَهُ أَيْضًا، إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ مَرَضٌ نَخَشَى مِنْهُ فَلَا تَشْرَبَهُ.

وَأَمَّا إِذَا مَاتَتْ فَإِنَّهَا نَجِيسَةٌ؛ لِأَنَّهَا إِذَا مَاتَتْ أُمِكنَ التَّحَرُّزُ مِنْهَا، فَيَأْخُذُهَا الْإِنْسَانُ وَيُلْقِيهَا فِي أَيِّ مَكَانٍ، وَإِذَا سَقَطَتْ فِي مَاءٍ وَغَيْرَتَهُ صَارَ نَجِسًا، وَعَلَى هَذَا لَوْ كَانَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ خَزَانُ مَاءٍ وَسَقَطَتْ بِهِ فَأَرَةٌ وَمَاتَتْ وَاتَّرَ ذَلِكَ فِي رِيحِ الْمَاءِ أَوْ لَوْنِهِ أَوْ طَعْمِهِ صَارَ الْمَاءُ نَجِسًا لَا يَجُوزُ التَّطَهُّرُ بِهِ وَلَا شُرْبُهُ، وَإِذَا وَقَعَتْ فِي دَبْسٍ - وَهُوَ عَسَلُ التَّمْرِ - فَإِنَّهُ يَنْجُسُ إِذَا تَغَيَّرَ، وَإِذَا وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَإِنَّهُ يَنْجُسُ إِذَا تَغَيَّرَ، فَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ فَإِنَّ الْأَمْرَ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حِينَ سُئِلَ عَنْ فَأَرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ، فَقَالَ: «أَلْقَوْهَا وَمَا حَوْلَهَا» وَكُلُّوْا سَمْنَكُمْ، فَتَوَخَّذْ هِيَ وَالَّذِي حَوْلَهَا؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ الَّذِي حَوْلَهَا يَتَأَثَّرُ بِهَا، وَرَبِّمَا يَكُونُ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ شَعْرَاتِهَا، فَتُلْقَى هِيَ وَمَا حَوْلَهَا، وَالْبَاقِي يَكُونُ طَاهِرًا يُسْتَمْتَعُ بِهِ وَيُتَنَفَّعُ مِنْهُ.

وَقَدْ سَأَقَ الْمُؤَلِّفُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِ الْبَيْعِ، مَعَ أَنَّ الْأَلِيقَ أَنْ يَكُونَ فِي بَابِ إِزَالَةِ النِّجَاسَةِ؛ لِبَيِّنِ أَنَّ إِذَا سَقَطَتْ فَأَرَةٌ فِي سَمْنٍ وَأُلْقِيَتْ هِيَ وَمَا حَوْلَهَا فَإِنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ السَّمْنِ؛ لِأَنَّهُ صَارَ طَاهِرًا، وَلَا يَجِبُ عَلَى الْبَائِعِ أَنْ يَخْبَرَ الْمُشْتَرِيَ فَيَقُولَ: قَدْ وَقَعَتْ فِيهِ فَأَرَةٌ فَأَخْرَجْتُهَا. فَلَيْسَ بِلَازِمٍ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ مَا دَامَ نَقَاهُ مِنَ النِّجَاسِ، كَمَا لَوْ بَاعَ ثَوْبًا أَصَابَتْهُ نَجَاسَةٌ ثُمَّ غَسَلَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَقُولَ لِلْمُشْتَرِيَ: إِنَّ هَذَا الثَّوْبَ قَدْ أَصَابَتْهُ نَجَاسَةٌ فَغَسَلْتُهُ؛ لِأَنَّهُ زَالَ الْأَثَرُ.

وفي هذا الحديث دليلٌ على حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على التعلُّم، وأنهم إذا أشكل عليهم الأمر راجعوا النبي ﷺ، وهكذا ينبغي لنا إذا أشكل علينا الأمر؛ أن نراجع أهل العلم ونسألهم قبل أن يستفحل الأمر ويزداد، وقد قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَتَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] فأمر الله تعالى بسؤال أهل العلم إذا لم يكن عندنا علمٌ.



٨٠٨- وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ ثَمَنِ السَّنُورِ وَالْكَلْبِ، فَقَالَ: زَجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ وَزَادَ: إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ^(١).

٨٠٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةً، فَأَعِينَنِي. فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونُوا لِي فَعَلْتُ. فَذَهَبْتُ بَرِيرَةَ إِلَى أَهْلِهَا فَقَالَتْ لَهُمْ، فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ. فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرْتُ عَائِشَةَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». فَفَعَلْتُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، والنهي عن بيع السنور، رقم (١٥٦٩)، والنسائي: كتاب الصيد والذبائح، باب الرخصة في ثمن كلب الصيد، رقم (٤٢٩٥).

فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةً شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ، وَعِنْدَ مُسْلِمٍ قَالَ: «اشْتَرِيَهَا وَأَعْتِقْهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ»^(١).

الشرح

هَذَانِ الْحَدِيثَانِ ذَكَرَهُمَا الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي كِتَابِهِ (بَلُوغُ الْمَرَامِ) فِي كِتَابِ الْبَيْعِ: شُرُوطُهُ وَمَا يُهَيِّ عَنْهُ، الْأَوَّلُ حَدِيثُ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسَّنَّوْرِ.

وَالسَّنَّوْرُ هُوَ الْقِطْ، فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ حَتَّى وَإِنْ كَانَ فِيهَا فَائِدَةٌ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْقِطِ يُنْتَفَعُ بِهَا؛ تَقْتُلُ الْحَشْرَاتِ، وَتَصِيدُ الْفَأْرَ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْمَنَافِعِ، فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهَا، بَلْ يَقَالُ لِلْإِنْسَانِ: إِنْ كُنْتَ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا فَأَبْقِهَا عِنْدَكَ وَإِلَّا فَدَعُهَا، وَأَمَّا أَخْذُ الْعَوَضِ عَنْهَا فَهُوَ حَرَامٌ.

كَذَلِكَ أَيْضًا الْكَلْبُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ حَتَّى وَإِنْ كَانَ مُعَلَّمًا، وَإِنْ كَانَ كَلْبَ صَيْدٍ. وَأَمَّا رَوَايَةُ النَّسَائِيِّ: «إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ» فَشَاذَةٌ لَا تَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَى هَذَا فَالْكَلَابُ بَيْعُهَا حَرَامٌ، حَتَّى وَإِنْ كَانَ كَلْبَ صَيْدٍ مُتَعَلَّمٌ يَصِيدُ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةً فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّهُ مُحْتَاجٌ إِلَى الْكَلْبِ وَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا يُعْطِيهِ كَلْبًا مَجَنًّا إِلَّا بِعَوَضٍ، فَفِي هَذِهِ الْحَالِ لَهُ أَنْ يَبْذُلَ الْعَوَضَ وَيَكُونَ الْإِثْمُ عَلَى مَنْ بَاعَهُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ إِذَا اشْتَرَطَ شُرُوطًا فِي الْبَيْعِ لَا تَحُلُّ، رَقْمُ (٢١٦٨)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْعَتَقِ، بَابُ إِنْهَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، رَقْمُ (١٥٠٤).

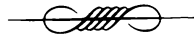
وأما حديث بَرِيرَةَ فَقَصَّتْهَا مَضْمُونُهَا أَنَّ الشَّرْوَ طَ الَّذِي لَا يُقَرُّهَا الشَّرْعُ لَا يَجُوزُ الْوَفَاءُ بِهَا، وَذَلِكَ أَنَّ جَارِيَةً يَقَالُ لَهَا: بَرِيرَةُ. كَاتَبْتُ أَهْلَهَا عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ مِنَ الْفِضَّةِ، وَهِيَ عَبْدَةٌ، فَاشْتَرَتْ نَفْسَهَا مِنْ أَهْلِهَا بِتِسْعِ أَوَاقٍ مِنَ الْفِضَّةِ، ثُمَّ جَاءَتْ إِلَى عَائِشَةَ تَطْلُبُ مِنْهَا الْمُسَاعَدَةَ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: إِنَّ أَحَبَّ أَهْلِكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ - يَعْنِي: أَنْقَدَهَا نَقْدًا - وَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ. فَذَهَبَتِ الْجَارِيَةُ إِلَى أَهْلِهَا؛ إِلَى أَسَادِهَا وَقَالَتْ لَهُمْ، فَأَبَوْا، قَالُوا: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَنَا. فَرَجَعَتْ بَرِيرَةُ وَأَخْبَرَتْ عَائِشَةَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَسْمَعُ، فَكَلَمَتْ عَائِشَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِي لِهَؤُلاَءِ». فَاشْتَرَتْهَا عَائِشَةُ عَلَى هَذَا الشَّرْطِ؛ عَلَى أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، مَعَ أَنَّهُ شَرْطٌ فَاسِدٌ، وَلَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تُقَدِّمَ عَلَى هَذَا الشَّرْطِ الْفَاسِدِ لِيُبَيِّنَ أَنَّ الشَّرْوَ طَ الْفَاسِدَةَ وَإِنْ شَرِطْتَ فَإِنَّهَا لَا تَصَحُّ، وَلَا يَجُوزُ الْوَفَاءُ بِهَا. فَاشْتَرَتْهَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَعْتَقَتْهَا.

فَقَامَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - خَطِيبًا فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى»، يَعْنِي: لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ حُلُّهَا، «مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ» يَعْنِي: وَإِنْ شَرْطَ وَأَكَّدَ شَرْطَهُ مِائَةَ مَرَّةٍ، فَهُوَ بَاطِلٌ.

ثُمَّ قَالَ ﷺ: «قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ» يَعْنِي: أَحَقُّ بِالِاتِّبَاعِ وَالِإِمْتِثَالِ «وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ» وَأَقْوَى مِنْ كُلِّ شَرْطٍ، «وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». فَأَبْطَلَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الشَّرْطَ بَعْدَ أَنْ شَرَطَهُ أَهْلُ بَرِيرَةَ.

فَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَعَلَى أَنْ اشْتَرَا طَ الْوَلَاءَ لِغَيْرِ الْمُعْتَقِ لَا يَصَحُّ، وَعَلَى أَنَّ الشَّرْوَ طَ الْفَاسِدَةَ مُلْغَاةٌ وَلَوْ أَكَّدَ مُشْتَرِطُهَا ذَلِكَ، وَعَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي

للعالمِ ومن له كلمة في البلد أن يُنبّه على مثل هذه الأمور إذا وقعت حتى يسلم من كتمان العلم. والظاهر - والله أعلم - أن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قد أبلغهم من قبل أن الولاء لمن أعتق، لكنهم تجرّؤا على ذلك؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام لا يمكن أن يأمر عائشة بشيء فيه خديعة لهم، لكن كأثمهم - والله العالم - قد علموا فتجرّؤوا؛ فلذلك أبطل النبي ﷺ شرطهم.



٨١٠- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى عمر عن بيع أمهات الأولاد، فقال: لا تباع ولا توهب ولا تورث، يستمتع بها ما بدا له، فإذا مات فهي حرة. رواه مالك، والبيهقي وقال: رفعه بعض الرواة فوهم^(١).

٨١١- وعن جابر رضي الله عنه قال: كنا نبيع سراريًا أمهات الأولاد والنبي صلى الله عليه وسلم حي لا نرى بذلك بأسًا، رواه النسائي وابن ماجه والدارقطني، وصححه ابن حبان^(٢).

٨١٢- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء. رواه مسلم^(٣)، وزاد في رواية: وعن بيع ضراب الجمل^(٤).

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٧٧٦/٢)، والبيهقي في السنن الكبير (٥٧٤/١٠)، رقم (٢١٧٦٤).

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٥٦/٥)، رقم (٥٠٢١)، وابن ماجه: كتاب العتق، باب أمهات الأولاد، رقم (٢٥١٧)، والدارقطني في السنن (٢٣٨/٥)، رقم (٤٢٥١)، وابن حبان (١٠/١٦٥)، رقم (٤٣٢٣).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعي الكلاء، وتحريم منع بذله، وتحريم بيع ضراب الفحل، رقم (١٥٦٥/٣٤).

(٤) (٣٥/١٥٦٥).

٨١٣- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ.
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

٨١٤- وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ، وَكَانَ بَيْعًا يَتْبَاعُهُ
أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَتَنَاعُ الْجُزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجِ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجِ الْتِي فِي بَطْنِهَا،
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ^(٢).

الشرح

هذه الأحاديث في بيان شيء من البيوع المنهي عنها، منها ما في حديث جابر
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ، وَعَنْ ضَرَابِ الْفَحْلِ، يعني: عَسْبَهُ. وَفَضْلُ
الْمَاءِ يعني إذا كان الإنسان عنده بئرٌ يسقي منها زرعَه، وكان الماءُ أكثرَ ممَّا يحتاجُ،
وجاء إنسانٌ ليأخذَ من هذا الماءِ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُصَاحِبِ الْبَيْرِ أَنْ يَقُولَ لَهُ: لَا تَأْخُذْ
إِلَّا بِقِيَمَةٍ؛ لِأَنَّ هَذَا الْمَاءَ يَشْتَرِكُ فِيهِ النَّاسُ، وَهُوَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، خَلَقَهُ وَلَمْ يَخْلُقْهُ
أَحَدٌ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ ﴿٦٨﴾ أَنُنَزَّلْنَاهُ مِنْ الْمَرْزِ أَمْ نَحْنُ
الْمُنَزِّلُونَ﴾ [الواقعة: ٦٨-٦٩].

فيقالُ لِمُصَاحِبِ الْبَيْرِ: إِنْ كُنْتَ تَحْتَاجُ الْمَاءَ لِتَسْقِيَ بِهِ زَرْعَكَ فَهُوَ لَكَ، وَلَا أَحَدَ
يُزَاحِمُكَ فِيهِ، وَإِذَا كُنْتَ لَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَمْنَعَ غَيْرَكَ مِنْهُ، وَأَمَّا إِذَا حَازَ
الْمَاءَ وَجَعَلَهُ فِي تَوَانِكَ أَوْ أَحْوَاضٍ هُوَ الَّذِي مَلَأَهَا فَإِنَّهُ يَكُونُ مِلْكَهُ، وَلَهُ أَنْ يَبِيعَهُ
بِقِيَمَةٍ؛ لِأَنَّهُ حَازَهُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإجارة، باب عسب الفحل، رقم (٢٢٨٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الغرر وحبل الحبله، رقم (٢١٤٣)، ومسلم: كتاب البيوع،
باب تحريم بيع حبل الحبله، رقم (١٥١٤).

ومثل ذلك في التحريم إذا كان الإنسان عنده أرض مطمئنة طامنة تأتيها السيول وتنقع فيها، وهو يسقي زرعها منها، وحصل فيها فضل، فإنه لا يحل له أن يقول للناس: لا أحد يأخذ منه إلا بقيمة؛ لأن هذا الماء من عند الله عز وجل، ولم يجزه الإنسان، هو في أرض الله، و«الناس شركاء في ثلاث: الماء، والكلاء، والنار»^(١).

كذلك عسب الفحل، كإنسان عنده جمل ينزو على النوق فتلد، فلا يحل له أن يقول: لا أنزي فحلي على ناقتك إلا بأجرة؛ لأنها حرام عليه، فالذي خلق ماء الفحل هو الله عز وجل، فلا يحل أن تباع شيئاً لم تكتسبه أنت بيدك، نعم لو فرض أنه لو أنزى الفحل على الأثني لفسدت طباعه، وصار يطلب الإناث، وقل انتفاع صاحبه به، فله أن يمنع ذلك، وأما إذا لم يكن عليه ضرر فإنه لا يحل له أن يمنع ضراب الفحل، سواء كان جملاً مع إبل، أو كان ثوراً مع بقرة، أو تيساً مع معز، أو خروفاً مع ضأن، كل هذا لا يجوز منه إلا إذا كان على صاحبه ضرر.

أما حديث ابن عمر فيه أن النبي ﷺ نهى عن بيع حبل الحبله، وهو بيع مجهول، حيث يبيعون الناقة الحامل إلى أن تنتج، يعني إلى أن تضع حملها، وهذا مجهول؛ لأنه لا يدرى متى تضع الحمل، والمجهول غرر، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر^(٢)، ولا فرق بين أن يقول: أبيعها عليك إلى أن تنتج الناقة، ثم تنتج التي في بطنها. أو يقول: بعتها عليك الآن والتمن مؤجل إلى أن تنتج الناقة. فيكون التأجيل هنا بالتمن، فكل ذلك لا يجوز؛ لأنه مجهول، والبيع المجهول تؤدي إلى التنازع والتخاصم في المستقبل؛ لأنه يبقى إشكال بين البائع والمشتري؛ فهذا

(١) أخرجه أبو داود: أبواب الإجارة، باب في منع الماء، رقم (٣٤٧٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصة، والبيع الذي فيه غرر، رقم (١٥١٣).

يقول: المدة طويلة. وهذا يقول: قصيرة. وهذا يقول: ما علمت أن الحمل يتأخر. وهذا يقول: ما علمت أنه يتقدم. لذلك نهى عنه النبي ﷺ صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

فدل هذا على قاعدة مفيدة، وهي: «أن كل بيع مجهول فإنه حرام منهى عنه»، ومن ذلك أن يبيع الحمل في بطن الأنثى، كإنسانٍ عنده شاة حامل، وقال له شخص: بَعْ عَلَيَّ مَا فِي بطنِهَا. فهذا حرام؛ لأنه إذا باعه ما في بطنها فإما أن تلد أو لا تلد، وإما أن تلد واحدًا أو اثنين، وإما أن تلد ذكورًا أو إناثًا، وكل هذا جهل، فكل ما أدى إلى الجهالة في المبيع أو في الثمن فإنه حرام.



٨١٥- وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٨١٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٨١٧- وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

٨١٨- وَعَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ^(٤).

(١) أخرجه البخاري: كتاب العتق، باب بيع الولاء وهبته، رقم (٢٥٣٥)، ومسلم: كتاب العتق، باب النهي عن بيع الولاء وهبته، رقم (١٥٠٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر، رقم (١٥١٣).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، رقم (١٥٢٨).

(٤) أخرجه أحمد (٤٣٢/٢)، والنسائي: كتاب البيوع، باب بيعتين في بيعة، وهو أن يقول: أبيعك

٨١٩- وَلَا يَبِيعُ دَاوُدُ: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْ كَسَهُمَا أَوْ الرَّبَا»^(١).

الشرح

هَذِهِ أَحَادِيثُ فِيمَا نُهِيَ عَنْ بَيْعِهِ؛ مِنْهَا حَدِيثُ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَيْبَتِهِ، وَسَبَقَ هَذَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ؛ أَنَّ الْوَلَاءَ لَمْ أَعْتَقْ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ الْوَلَاءَ وَلَا أَنْ يَهَبَهُ. وَأَمَّا أَحَادِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيهَا مَسَائِلُ:

أَوَّلًا: أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَبَيْعِ الْحَصَاةِ بَيْعٌ كَانُوا يَتَاعَوْنَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؛ يَأْتِي الْمُشْتَرِي إِلَى الْبَائِعِ وَيَقُولُ: أَشْتَرِي مِنْكَ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ مَا تَبْلُغُهُ الْحَصَاةُ. فَيَرْمِي بِالْحَصَاةِ، فَالَّذِي يَبْلُغُهُ يَبِيعُهُ عَلَيْهِ بَكْذَا وَكَذَا، فَهَذَا لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَرْمِي فَتَقَعُ الْحَصَاةُ بَعِيدًا، وَقَدْ يَرْمِي فَتَقَعُ الْحَصَاةُ قَرِيبًا، قَدْ يَعْتَرِيهَا رِيحٌ تَصُدُّهَا، وَقَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ لَيْسَ نَشِيطًا، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَهُنَاكَ نَوْعٌ آخَرُ مِنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ؛ وَهُوَ أَنَّ الْبَائِعَ يَقُولُ لِلْمُشْتَرِي: احْذِفِ الْحَصَاةَ عَلَى هَذِهِ السِّلْعِ - سِلْعٌ مُتَنَوِّعَةٌ - وَأَيُّ سِلْعَةٍ تَقَعُ عَلَيْهَا هَذِهِ الْحَصَاةُ فَهِيَ عَلَيْكَ بَكْذَا وَكَذَا. فَهَذَا النِّوعُ أَيْضًا لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي هَلْ تَقَعُ الْحَصَاةُ عَلَى شَيْءٍ غَالٍ أَوْ رَخِيسٍ أَوْ مُتَوَسِّطٍ أَوْ مَعِيبٍ أَوْ سَلِيمٍ، فَنُهِِيَ عَنْ ذَلِكَ.

كَذَلِكَ أَيْضًا نَهَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ، يَعْنِي: الْجَهَالَةَ، وَهَذَا يَشْمَلُ كُلَّ مَا فِيهِ غَرَرٌ مِنْ ثَمَنِ أَوْ مَبِيعٍ، فَمِنْ الْغَرَرِ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ بِأَنْ يُنَمِّحَ قِطْعَةً

= هذه السلعة بمئة درهم نقدًا، وبمئتي درهم نسيئة، رقم (٤٦٣٢)، والترمذي: أبواب البيوع،

باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، رقم (١٢٣١)، وابن حبان (١١/٣٤٧، رقم ٤٩٧٣).

(١) أخرجه أبو داود: أبواب الإجارة، باب فيمن باع بيعتين في بيعة، رقم (٣٤٦١).

أَرْضٍ مِنْ عِدَّةِ أَرْضٍ، أَوْ يُمنَحَ بَيْتًا مِنْ بَيْوتٍ وَلَا يُدْرَى أَيُّ أَرْضٍ هِيَ، أَوْ أَيُّ بَيْتٍ هُوَ؛ هَلْ هُوَ عَلَى الشَّارِعِ الْعَامِّ أَوْ شَارِعِ فِرْعَوِيٍّ، وَهَلْ هُوَ وَاسِعٌ أَوْ غَيْرُ وَاسِعٍ، فيقول: بِعْتُكَ مَا مَنْحْتُهُ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ، وَهُوَ لَا يَدْرِي مَا هُوَ، فَهُوَ حَرَامٌ؛ لِأَنَّهُ مَجْهُولٌ.

كَذَلِكَ أَيْضًا مِنَ الْمَجْهُولِ أَنْ يَكُونَ بِيَدِهِ أَوْرَاقٌ نَقْدِيَّةٌ فيقول: اشْتَرَيْتُ مِنْكَ هَذَا الشَّيْءَ بِمَا فِي يَدِي مِنَ الْأَوْرَاقِ. وَهُوَ لَا يَدْرِي مَا عَدَدُهَا، فَهَذَا أَيْضًا غَرَرٌ، فَلَا يَجُوزُ، فَكُلُّ بَيْعٍ فِيهِ جَهَالَةٌ فَإِنَّهُ حَرَامٌ، وَلَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ غَرَرٌ، وَالْغَرَرُ مُحَرَّمٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا غُلِبَ الْإِنْسَانُ فِي هَذِهِ الصَّفَقَةِ نَدِمَ وَحَاوَلَ أَنْ يُبْطِلَهَا أَوْ صَارَ يَكْرَهُ الْبَائِعَ إِنْ كَانَ هُوَ الَّذِي غَبَنَهُ، أَوْ الْبَائِعَ يَكْرَهُ الْمُشْتَرِيَ إِذَا كَانَ هُوَ الَّذِي غَبَنَهُ، فَتَحْصُلُ الْعِدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي هَذِهِ الصَّفَقَاتِ.

فَالْمَهْمُ أَنَّ الْقَاعِدَةَ الَّتِي أَصْلَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أَنَّ كُلَّ بَيْعٍ اشْتَمَلَ عَلَى غَرَرٍ فَهُوَ حَرَامٌ؛ بِأَيِّ نَوْعٍ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الثَّانِي فَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، وَقَالَ: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْ كَسُهُمَا» يَعْنِي: أَفْلَهُمَا «أَوِ الرَّبَا». وَهَذِهِ هِيَ مَسْأَلَةُ الْعَيْنَةِ؛ وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَبِيعَ سَلْعَةً بَعْشَرَةَ آلَافٍ مُؤَجَّلَةً إِلَى سَنَةٍ، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا الْبَائِعُ مِنَ الْمُشْتَرِي نَقْدًا بَثْنَانِيَةِ آلَافٍ، يَعْنِي: بِأَقْلٍ، فَهَذِهِ حَرَامٌ؛ فَإِمَّا أَنْ يَجْعَلَ الْعَشْرَةَ الْأُولَى ثَمَانِيَةً فَيَأْخُذُ بِالْأَقْلِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ وَقَعَ فِي الرَّبَا، وَإِنَّمَا حُرِّمَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ حِيلَةٌ، فَبَدَلَ أَنْ يَقُولَ: خُذْ ثَمَانِيَةً بَعْشَرَةَ إِلَى سَنَةٍ يَبِيعُ عَلَيْهِ السَّلْعَةَ إِلَى سَنَةٍ بَعْشَرَةَ، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا بَثْنَانِيَةً وَيُعْطِيهِ الثَّمَانِيَةَ، وَيَكُونُ هَذَا حِيلَةً، وَالْحِيلُ لَا تُبِيحُ الْحَرَامَ.

وَمِنَ الْحِيلِ الْمَحْرَمَةِ الَّتِي انْغَمَسَ فِيهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، وَهِيَ أَنَّهُ يَحْتَاجُ إِنْسَانَ إِلَى سَيَّارَةٍ فَيَأْتِي لِلتَّاجِرِ وَيَقُولُ: أَنَا أَحْتَاجُ سَيَّارَةً كَذَا وَكَذَا. فيقول التَّاجِرُ: اذْهَبْ

إلى المعرضِ وتخيَّرَ الَّذِي يَصْلُحُ لَكَ وأُتِنِي. فيذهبُ هذا الإنسانُ وينظرُ إلى السيَّارة التي تصلحُ له ويقولُ: السيَّارةُ الفلانيَّةُ تصلحُ لي. فيذهبُ التاجرُ ويشتريها من المعرضِ بعشرين ألفاً مثلاً، ثُمَّ يبيعُها على هذا الَّذِي احتاجها بخمسينَ وعشرين ألفاً مؤجَّلةً.

فهذه لا يشكُّ فيها عاقلٌ أنَّها حيلةٌ، فبدلَ أن يقولَ: خُذْ هذه الدراهمَ نقدًا إلى سنةٍ بزيادةٍ. ذهبَ يشتري هذه السيَّارةَ شراءً صوريًّا، اللهُ يعلمُ، وهما يعلمان أنَّ التاجرَ ما أراد السيَّارةَ، وما اشتراها إلَّا من أجلِ هذا، ولا اشتراها لهذا أيضًا إلَّا لأجلِ أن يربحَ فيها، والربُّ عزَّ وجلَّ ما تنفعُ معه الحيلُ، فهو يعلمُ خائنةَ الأعينِ وما تُخفي الصدورُ.

ولو أنَّ هذا التاجرَ بدلَ أن يفعلَ هذا قالَ: خُذْ عشرين ألفاً واشترِ السيَّارةَ، وبعدَ سنةٍ أعطني خمسًا وعشرين ألفاً. لو فعلَ هذا كان أهونَ، معَ أنَّ هذا حرامٌ؛ فهو ربًّا واضحٌ، وكلُّ يعرفُ أنَّه ربًّا؛ لكنَّه أهونُ من الخديعةِ، وأهونُ من الخيانةِ؛ ولهذا قالَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَتِ الْيَهُودُ فَتَسْتَحِلُّوا مُحَارِمَ اللَّهِ بِأَذْنَى الْحِيلِ»^(١).

فكلُّ حيلةٍ تُحلِّلُ الحرامَ فَإِنَّهُ يَتَرَكَّبُ مِنْهَا مُحَرَّمَانِ: الخداعُ والخيانةُ، والوقوفُ في المحرَّمِ.

لو سألنا هذا التاجرَ: لماذا اشتريتَ هذه السيَّارةَ بعشرين ألفاً؟ قالَ: لأجلِ أنَّ يشتريها هذا بخمسينَ وعشرينَ، ولولاه ما اشتريتها، وليس لي نيَّةٌ في شرائها. فهذا واضحٌ جدًّا أنَّه حيلةٌ.

(١) أخرجه ابن بطّة في إبطال الحيل (٤٦/١).

بعض التجار يُمنيه الشيطان فيقول: لو أن هذا الذي طلب السيارة عدل عن شرائها قبلت السيارة. لكن نقول: هذا كلام ليس له معنى؛ لأن هذا الذي جاء ليشترى السيارة لا يمكن أن يعدل، وإذا قُدِّرَ أنه عدل واحد من ألف فهذا لا يؤثر، وقد سمعنا أن بعض التجار إذا عدل المشتري قبلها على إغماض، لكنه يكتبه في القائمة السوداء، ولا يمكن أن يتعامل معه أبدًا.

فلهذا يجب على طلبة العلم أن يحذروا من هذه الحيل قبل أن يقع بنا عقاب الله؛ ولذلك الآن نزعَت البركة من المعاملات بهذه الطريقة، حتى إن الذين يتعاملون بها الآن علموا أنهم ضائعون، وصاروا يَمنعونها، نرجو أن يكونوا منعوها توبةً إلى الله، لا خوفًا من خسارة المال؛ لأنهم ضاعوا.

ثم إن فيها ضررًا ثانيًا على المجتمع كله؛ لأن الإنسان يسهل عليه أن يأخذ بهذه الطريقة الخداعية، فتجد شبابًا ما عندهم دخل ولا عندهم شيء يجعلون على ظهورهم مثل هذه الديون العظيمة التي قد يوفونها وقد لا يوفونها، فيحصل خلل في الاقتصاد العام، ويبقى نصف الشعب مدينًا، فهو مستقبل مظلم خطير، فنسأل الله أن يهدينا جميعًا لما فيه الخير والصلاح.

المهم أن البيعتين في بيعه هي مسألة العينة؛ أن يبيع الإنسان الشيء إلى أجل بضمن، ثم يرجع ويشتره نقدًا بضمن أقل، وهذا حيلة لا شك فيه، وما ذكرناه من المعاملات السائدة أقبح من هذه الحيلة، والله أعلم.



٨٢٠- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ^(١)، وَأَخْرَجَهُ فِي (عُلُومِ الْحَدِيثِ) مِنْ رِوَايَةِ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ عَمْرِو الْمَذْكُورِ بِلَفْظٍ: نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ^(٢). وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي (الْأَوْسَطِ)^(٣)، وَهُوَ غَرِيبٌ.

الشرح

ساق المؤلف ابن حَجَرٍ فِي كِتَابِهِ (بلوغ المرام) حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ» السَّلْفُ يَعْنِي: الْقَرْضُ، وَالْمَعْنَى: لَا يَحِلُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْبَيْعِ وَالْقَرْضِ، فَيَقُولُ مَثَلًا: لَا أَبِيعُكَ هَذَا إِلَّا أَنْ تُقْرِضَنِي كَذَا وَكَذَا؛ لِأَنَّ هَذَا يَكُونُ قَرْضًا جَرَّ نَفْعًا، وَالْقَرْضُ إِذَا جَرَّ نَفْعًا لِلْمُقْرِضِ خَرَجَ عَنِ الْمَقْصُودِ الشَّرْعِيِّ بِهِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ الشَّرْعِيَّ بِالْقَرْضِ الْإِرْفَاقُ بِالْمُقْرِضِ وَالْإِحْسَانُ إِلَيْهِ، فَإِذَا جَعَلَ مَعَهُ مَعَاوِضَةً أَوْ نَفْعًا خَرَجَ عَنْ مَوْضُوعِهِ الْأَصْلِيِّ فَصَارَ حَرَامًا.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا إِذَا قَالَ: أَنَا أَقْرِضُكَ عَلَى أَنْ تُعْطِيَنِي سَيَّارَتَكَ أُسَافِرُ بِهَا إِلَى مَكَّةَ مَثَلًا، فَهَذَا حَرَامٌ؛ لِأَنَّهُ قَرْضٌ جَرَّ نَفْعًا، أَوْ يَقُولُ: أَنَا أَقْرِضُكَ - يَعْنِي: أُسْلِفُكَ -

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٧٨/٢)، وَأَبُو دَاوُدَ: أَبْوَابُ الْإِجَارَةِ، بَابُ فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ، رَقْمُ (٣٥٠٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ: أَبْوَابُ الْبَيْعِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، رَقْمُ (١٢٣٤)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَ الْبَائِعِ، رَقْمُ (٤٦١١)، وَابْنُ مَاجَهَ: كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، وَعَنْ رِبْحٍ مَا لَمْ يُضْمَنْ، رَقْمُ (٢١٨٨)، وَالْحَاكِمُ (١٧/٢).

(٢) مَعْرِفَةُ عُلُومِ الْحَدِيثِ لِلْحَاكِمِ (ص: ١٢٨).

(٣) (٤/٣٣٥، رَقْمُ ٤٣٦١ م).

على أن أسكن في بيتك لمدة شهر. فهذا أيضًا محرم، أو يقول: أنا أسلفك على أن أنزل عندك ضيفًا كلما أتيت هذا البلد.

فالمهم أن كل قرض جر منفعة فإنه ربًا؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «لا يحل سلفٌ وبيع».

قوله: «ولا شرطان في بيع» الشرطان في البيع يعني: عقدين يتضمنان الربا، مثل العينة التي سبق أن ذكرناها؛ أن يقول: بعْتُك هذا بمائة مؤجلة على أن تبيعني إياه بثمانين حاضرة، فإن هذا حرام ولا يجوز؛ لأنه حيلة على الربا.

قوله: «ولا بيع ما ليس عندك» لأن بيع ما ليس عندك لا تدري أتقدر عليه أو لا، مثاله رجل لديه جمل شارد -أي: هاربٌ منه ضائعٌ، ما يدري أين هو- فبيعه، فهذا لا يجوز؛ لأنه لا يدري أيتمكن منه أو لا.

ومن ذلك أيضًا -من بيع ما ليس عنده- أن يبيع سلعة عند غيره، فيأتي مثلاً الزبون إلى صاحب الدكان ويبيع عليه السلعة وهي عند تجار آخرين، ثم يذهب بعدما يبيع عليه ويشتريها، فهذا حرام، ولا يجوز؛ لأنه ربما يبيعه عليه على أنه قادر على أن يشتريه ثم يعجز، أو يبيعه عليه بثمان على أن هذا هو ثمنه فإذا بالأسعار قد ارتفعت، فيذهب ليشتريه ويُعطيهِ الذي باع عليه فإذا القيمة قد زادت، فيندم.

فالمهم أن كل شيء ليس عندك إمّا لأنك غير قادر عليه، أو لأنه في ملك غيرك، أو ما أشبه ذلك فإنه لا يجوز بيعه حتى يتمكن منه.

قوله: «ولا ربح ما لم يُضمن» يعني: ربح ما ليس في ضمانك، فلا يجوز، وله عدة صور:

مِنْهَا أَنَّ الْإِنْسَانَ يَبِيعُ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ بَرِيحٍ، يَعْنِي: يَشْتَرِي مِنْ إِنْسَانٍ شَيْئًا وَيَكُونُ فِي ضَمَانِ الْبَائِعِ لَمْ يَدْخُلْ فِي ضَمَانِ الْمُشْتَرِي ثُمَّ يَبِيعُهُ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ فِي ضَمَانِكَ حَتَّى تَرِبَحَ فِيهِ، وَالْغُنْمُ بِالْغُرْمِ، فَإِذَا كَانَ ضَمَانُهُ عَلَى غَيْرِكَ فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَرِبَحَ فِيهِ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا إِذَا كَانَ فِي زَمَنِ الْخِيَارِ، يَعْنِي: بَاعَ الْإِنْسَانُ شَيْئًا بِخِيَارٍ بِشَرطٍ لَهُ الْخِيَارُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي ضَمَانِهِ؛ إِذْ إِنَّهُ فِي ضَمَانِ الْمُشْتَرِي، فَكُلُّ شَيْءٍ لَا يَدْخُلُ فِي ضَمَانِكَ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَرِبَحَ فِيهِ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا: إِذَا كُنْتَ تَطْلُبُ شَخْصًا مِائَةَ صَاعٍ بَرٍّ فِي ذِمَّتِهِ، قِيَمَةُ الصَّاعِ رِيَالٌ، فَقَالَ لَكَ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي فِي ذِمَّتِهِ الْأَصْوَاعُ: أَنَا أَشْتَرِيهَا مِنْكَ بِمِائَةِ وَعِشْرَةِ رِيَالَاتٍ. فَهَذَا لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْأَصْوَاعَ الَّتِي فِي ذِمَّتِهِ لَمْ تَكُنْ فِي ضَمَانِكَ حَتَّى تَسْتَلِمَهَا، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ فِي ضَمَانِكَ إِلَّا بِاسْتِلَامِهَا فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَرِبَحَ فِيهَا، فَهَذِهِ مِنْ قَوَاعِدِ الْبَيْعِ الَّتِي بَيَّنَّهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَعْرِفَهَا حَتَّى لَا يَقَعَ فِيهَا يُخَالِفُ السُّنَّةَ.



٨٢١- وَعَنْهُ -أَي: عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ- قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ. رَوَاهُ مَالِكٌ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ بِهِ ^(١).

٨٢٢- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ابْتَعْتُ زَيْتًا فِي السُّوقِ، فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ لَقَيْنِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحًا حَسَنًا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِ الرَّجُلِ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي، فَالْتَفَتُ فَإِذَا هُوَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ: لَا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ حَتَّى

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٦٠٩/٢).

مَحْوزُهُ إِلَى رَحْلِكَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السَّلْعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ حَتَّى يَحْوزَهَا
التُّجَّارُ إِلَى رَحَالِهِمْ، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ^(١).

الشرح

هذان الحديثان ساقهما الحافظ ابن حجر في (بُلُوغُ المَرَامِ) فيما يُنْهَى عنه، وأولهما
حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى
آلِهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعَرَبَانِ، وَيُقَالُ: الْعَرُبُونَ، وَمَعْنَاهُ أَنَّ الْمُشْتَرِيَ يُعْطِي الْبَائِعَ
شَيْئًا مِنَ الثَّمَنِ ويقول له: إِنْ تَمَّ الْبَيْعُ فَهَذَا أَوَّلُ الثَّمَنِ، وَإِنْ لَمْ يَتَمَّ الْبَيْعُ فَهُوَ لَكَ
وَأَرَدُ عَلَيْكَ السَّلْعَةَ.

فمثلاً يشتري منه السيارة بخمسين ألفاً، ويقول: هَذِهِ خَمْسَةُ آلَافٍ عَرُبُونَا،
فَإِنْ تَمَّ الْبَيْعُ وَرَغِبَ فِيهَا فَالْخَمْسَةُ مِنَ الثَّمَنِ، وَإِلَّا فَالْخَمْسَةُ لِلْبَائِعِ.

هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ مَالِكٌ بِلَاغًا، وَالبَلَاغُ لَيْسَ بِمَتَّصِلٍ؛ وَلِذَلِكَ صَحَّ عَنْ عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَجَازَ بَيْعَ الْعَرَبُونَ^(٢)، وَذَهَبَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٣)، وَقَالَ:
إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّ فِيهِ مَصْلَحَةً لِلْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي، الْمُشْتَرِي لَهُ مَصْلَحَةٌ فِيهِ وَهُوَ أَنَّهُ
يَكُونُ فِي حِلٍّ مِنَ الْفَسْخِ، وَالبَائِعُ لَهُ مَصْلَحَةٌ وَهُوَ أَنَّهُ لَوْ قُدِّرَ أَنَّ السَّلْعَةَ لَمَّا رَدَّهَا
الْمُشْتَرِي زَهَدَ النَّاسُ فِيهَا وَنَقَصَتْ قِيمَتُهَا فَهَذَا الْعَرَبُونَ يُجْبَرُ النِّقْصَ، ففِيهِ مَصْلَحَةٌ
لِلطَّرَفَيْنِ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمْ يُضَيِّقْ عَلَى الْعِبَادِ، فَهُوَ بَيْعٌ لَيْسَ فِيهِ

(١) أخرجه أحمد (١٩١ / ٥)، وأبو داود: أبواب الإجارة، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفي، رقم
(٣٤٩٩)، وابن حبان (٣٦٠ / ١١)، رقم (٤٩٨٤)، والحاكم (٤٠ / ٢).

(٢) أخرجه البخاري تعليقاً: كتاب الخصومات، باب الربط والحبس في الحرم.

(٣) المغني لابن قدامة (١٣١ / ٨).

غررٌ ولا جهالةٌ، ولا شيءٌ، فالصوابُ جوازُ بيعِ العربون لصحة ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وإليه ذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله.

أما حديث ابن عمر ففيه النهي عن بيع السلعة في مكانها حتى يحوزها التجار إلى رحالهم؛ فإن عبد الله بن عمر اشترى زيتاً من السوق، فلقيه رجل فأعطاه به ثمنًا حسنًا، قال: فلما أردت أن أضرب على يده. يعني: في البيع، وكان من عادتهم أن الإنسان إذا باع على صاحبه ضرب بيده على يده إشارة إلى أن البيع قد تم؛ ولهذا يُسمى عقد البيع صفقة؛ لأنَّ البائع والمشتري كلُّ منهما يصفق بيد الآخر. يقول: فلما أردت أن أضرب على يده إذا رجل يأخذ بيدي من ورائي، فالتفت فإذا هو زيد بن ثابت رضي الله عنه، فأخبره -أي: زيد- أن النبي ﷺ نهى أن تُباع السلعة حيث تُبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم.

وعلى هذا فإذا اشتريت شيئاً وإن كان البائع سلم لك كل شيء لكنه في مكان البائع لا تبعه، أخرجه من مكان البائع إلى بيتك، أو إلى حوشك، أو إلى سوقك، المهم ألا تبعه في مكان شرائه؛ لأنَّ النبي ﷺ نهى عن ذلك.

قال العلماء رحمه الله: والحكمة من هذا أن الغالب أن الإنسان لا يبيع إلا بربح، فإذا باعه بربح وهو في مكان البائع صار في نفس البائع شيءٌ، كيف يربح بمالي وهو ما بعد نقله؟! فيحصل عنده الندم، وربما يحاول أن يبطل البيع، فمن ثم نهى النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أن تُباع السلعة حيث تُبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم.

وبه نعرف أن كثيراً من الناس اليوم لجهلهم أو عنادهم قد ارتكبوا خطأً فتجد الإنسان يشتري السيارة من المعرض، ثم يبيعها قبل أن يقبضها، وقبل أن يحوزها

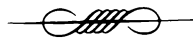
إِلَى رَحْلِهِ، لَكِنَّ هَذَا إِمَّا أَنَّهُ جَاهِلٌ فَيُعَلِّمُ، أَوْ مُعَانِدٌ فَيُنْصَحُ وَيُوعِظُ، وَيَقَالُ: اتَّقِ اللَّهَ؛ فَإِنَّ الْبَيْعَ الَّذِي يَنْهَى عَنْهُ الرَّسُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لَا خَيْرَ فِيهِ وَلَا بَرَكَةَ فِيهِ.

وَالْإِنْسَانُ مَا خُلِقَ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا لِيَجْمَعَ الْمَالَ، إِنَّمَا خُلِقَ لشيءٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ عِبَادَةُ اللَّهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، وَمِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ امْتِثَالُ أَمْرِهِ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالْإِجَارَةِ وَالرَّهْنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، لَا تَظُنَّ أَنَّ الْعِبَادَةَ هِيَ الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ وَالصِّيَامُ وَالْحَجُّ وَالتَّوْحِيدُ وَالرِّسَالَةُ فَقَطُّ، بَلِ الْعِبَادَةُ هِيَ كُلُّ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ فَهُوَ عِبَادَةٌ، حَتَّى فِي الْمَعَامَلَاتِ، وَكُلُّ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَرَسُولُهُ فَتَرْكُهُ عِبَادَةٌ، فَنَحْنُ مُخَلَقُونَ لِعِبَادَةِ اللَّهِ، إِذَا قَالَ اللَّهُ: هَذَا حَلَالٌ. قُلْنَا: عَلَى الْعَيْنِ وَالرَّأْسِ. إِذَا قَالَ: هَذَا حَرَامٌ. قُلْنَا: عَلَى الْعَيْنِ وَالرَّأْسِ. وَنَتَجَنَّبُهُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْمَعَامَلَاتِ الْحِلُّ وَالْإِبَاحَةُ، فَأَيُّ إِنْسَانٍ يَقُولُ لَكَ: هَذَا الْبَيْعُ حَرَامٌ. قُلْ: هَاتِ الدَّلِيلَ. لَكِنَّ إِذَا جَاءَ الدَّلِيلُ فَلَيْسَ لَنَا بَدٌّ مِنْ امْتِثَالِهِ، إِنْ كَانَ أَمْرًا فَعَلْنَاهُ، وَإِنْ كَانَ نَهْيًا اجْتَنَبْنَاهُ.

نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَهْدِيَ دِينَنَا وَإِيَّاكُمْ صِرَاطَ الْمُسْتَقِيمِ، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

مَسْأَلَةٌ: إِذَا بَاعَ عَلَيْهِ نَخْلًا - فَسِيلًا - فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَهَا الْمُشْتَرِي وَهِيَ فِي مَكَانِهَا حَتَّى يَنْقُلَهَا إِلَى رَحْلِهِ؛ إِلَّا إِذَا قَالَ الْبَائِعُ: خُذِ الْفَسِيلَ وَانصَرِفْ. فَهَذَا لَا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَهَا فِي مَكَانِهَا؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ الْأَوَّلَ انْقَطَعَتْ عُقْدَتُهُ عَنْهُ، حَيْثُ إِنَّهُ سَلَّمَهُ وَانصَرَفَ.



٨٢٣- وَعَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالْدَّنَانِيرِ وَأَخْذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالْدَّرَاهِمِ وَأَخْذُ الدَّنَانِيرِ، أَخْذُ هَذَا مِنْ هَذِهِ وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسَعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَتَفَرَّقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(١).

الشرح

هَذَا الْحَدِيثُ فِي بَيَانِ بَيْعِ مَا فِي الذِّمَّةِ؛ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ، يَعْنِي: بِنَاحِيَةِ الْبَقِيعِ، لَيْسَ فِي الْمَقْبَرَةِ، بَلْ بِنَاحِيَةِ الْبَقِيعِ، يَبِيعُهَا بِالْدَّرَاهِمِ، فَيَأْخُذُ عَنْهَا الدَّنَانِيرَ، وَالْدَّرَاهِمُ فِضَّةٌ، وَالْدَّنَانِيرُ ذَهَبٌ، وَيَبِيعُهَا بِالْدَّنَانِيرِ فَيَأْخُذُ الدَّرَاهِمَ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسَعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَتَفَرَّقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ».

فَاشْتَرَطَ النَّبِيُّ ﷺ فِي جَوَازِ الْمَعَاوِضَةِ شَرْطَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَأْخُذَهَا بِسَعْرِ يَوْمِهَا، وَالثَّانِي: أَلَّا يَتَفَرَّقَا وَبَيْنَهُمَا شَيْءٌ.

مِثَالُ ذَلِكَ: بَعْتُ عَلَى شَخْصٍ سَيَّارَةً بِخَمْسِينَ أَلْفَ رِيَالٍ سُعُودِيٍّ، ثُمَّ أَخَذْتُ عَنْ الرِّيَالِ السُّعُودِيِّ دُولَارَاتٍ، فَلَا بَأْسَ، لَكِنْ بِشَرَطٍ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسَعْرِ يَوْمِهَا فِي حَالِ الْوَفَاءِ، وَفِي وَقْتِ الْوَفَاءِ، وَأَلَّا تَتَفَرَّقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ.

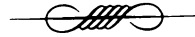
فَإِذَا قَالَ الَّذِي اشْتَرَاهَا بِخَمْسِينَ أَلْفَ رِيَالٍ سُعُودِيٍّ: أَنَا أُعَوِّضُكَ عَنْهَا

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٨٣/٢)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ فِي اقْتِضَاءِ الذَّهَبِ مِنَ الْوَرَقِ، رَقْمُ (٣٣٥٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ: أَبْوَابُ الْبَيْعِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّرْفِ، رَقْمُ (١٢٤٢)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الْبَيْعِ، بَيْعُ الْفِضَّةِ بِالذَّهَبِ وَبَيْعُ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ، رَقْمُ (٤٥٨٢)، وَابْنُ مَاجَةٍ: كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ اقْتِضَاءِ الذَّهَبِ مِنَ الْوَرَقِ، وَالْوَرَقُ مِنَ الذَّهَبِ، رَقْمُ (٢٢٦٢)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٤٤/٢).

دولارات. قُلْنَا: لا بأس، كم تُساوي خمسون ألف ريال سعودي من الدولار؟ قالوا: تُساوي كذا وكذا. فيأخذ دولارات لكن في الحال قبل التفريق؛ وذلك لأنَّ بيع الدراهم بالدنانير، أو النقد بالنقد الآخر، لا بدَّ فيه من التقابض قبل التفريق.

وأما كونها بسعر يومها فليلاً يربح في ما لم يضمن، فمثلاً لو أخذ دولارات لكن بأقل من سعرها العادي ليأخذ دولارات أكثر فإنَّه لا يجوز؛ لأنَّه لو فعل لربح في ما لم يضمن، أي: فيما لم يدخل في ضمانه، وهذا لا يجوز.

كذلك لو أنَّ لإنسان في ذمَّة شخص مائة صاع من البرِّ، فقال: أريد أن أعوضك مائة صاع من الرُّزِّ، فلا بأس، بشرط أن تكون القيمة واحدة، وألا يتفرقا حتَّى يتقابضا، أمَّا لو أراد أن يعوضه بشيء آخر، مثل أن يقول: الدراهم التي في ذمَّتي أعوضك عنها بهذه السيارة. فلا بأس، ولا يشترط التقابض، لكن يشترط أن تكون بسعر يومها؛ ليلاً يربح في ما لم يضمن.



٨٢٤- وَعَنْهُ -أي: عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّجْشِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٨٢٥- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَحَاقِلَةِ وَالْمَزَابَةِ وَالْمَخَابَرَةِ وَعَنِ الثَّنْيَا، إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب النجش، رقم (٢١٤٢)، ومسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية، رقم (١٥١٦).
(٢) أخرجه أحمد (٣/٣١٣)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في المخابرة، رقم (٣٤٠٤)، والترمذي: أبواب البيوع، باب ما جاء في الثنْيَا، رقم (١٢٩٠)، والنسائي: كتاب المزارعة، باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع، رقم (٣٨٨٠).

٨٢٦- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمَخَاضَةِ وَالْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ وَالْمُزَابَنَةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

الشرح

هَذِهِ أَنْوَاعٌ مِنَ الْبُيُوعِ الْمَنْهِيَّ عَنْهَا يَذْكُرُهَا الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي أَحَادِيثٍ فِي (بُلُوغِ الْمَرَامِ)، مِنْهَا النَّهْيُ عَنِ النَّجْشِ، وَقَالَ الْعُلَمَاءُ: النَّجْشُ: هُوَ أَنْ يَزِيدَ الْإِنْسَانُ فِي السِّلْعَةِ وَهُوَ لَا يَرِيدُ شِرَاءَهَا، يَعْنِي: يُسَاوِمُ عَلَى سِلْعَةٍ وَيَزِيدُ فِيهَا وَهُوَ لَيْسَ لَهُ غَرَضٌ فِيهَا، لَكِنْ يُرِيدُ أَنْ يَنْفَعَ الْبَائِعَ، فَمَثَلًا إِذَا قِيلَ: بَعِثْهُ. قَالَ هُوَ: بِأَحَدٍ عَشَرَ. وَهُوَ لَا يَرِيدُ الشِّرَاءَ، لَكِنْ لِيَنْفَعَ الْبَائِعَ، أَوْ يَنْجُسَ لِيَضُرَّ الْمُشْتَرِيَ؛ فَمَثَلًا سَأَمَهَا رَجُلٌ وَقَالَ: عَشْرَةٌ. فَقَالَ هُوَ: بِأَحَدٍ عَشَرَ. حَتَّى يَزِيدَ عَلَى الْمُشْتَرِيَ وَيُكْثِرَ عَلَيْهِ الثَّمَنَ، أَوْ يَرِيدَ الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا؛ فَيُرِيدُ أَنْ يَنْفَعَ الْبَائِعَ بزيادةِ الثَّمَنِ لَهُ وَأَنْ يَضُرَّ الْمُشْتَرِيَ بزيادةِ الثَّمَنِ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّه مِنَ الْعُدْوَانِ، وَلِهَذَا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أَمَّا إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ يَزِيدُ فِي السِّلْعَةِ لِأَنَّهَا رَخِيصَةٌ فِي نَظَرِهِ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ السَّعْرُ تَرَكَهَا؛ فَهَذَا لَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا زَادَ لَغَرَضٍ وَلَيْسَ قَصْدُهُ بِذَلِكَ الْإِضْرَارَ بِالْمُشْتَرِيَ وَلَا نَفْعَ الْبَائِعِ.

فَهَذَا هُوَ النَّجْشُ الَّذِي حَرَّمَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَنَهَى عَنْهُ الرَّسُولُ ﷺ؛ لِأَنَّهُ فِيهِ مِنَ الْعُدْوَانِ عَلَى أَخِيهِ.

كَذَلِكَ أَيْضًا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ وَأَنَسٍ وَغَيْرِهِمَا ذِكْرُ أَشْيَاءَ مِنْهَا الْمُحَاقَلَةُ، وَالْمُحَاقَلَةُ هِيَ أَنْ يَبِيعَ الْحَبَّ فِي سُئُلِهِ بِالْبُرِّ السَّابِقِ، كَرَجُلٍ مَثَلًا عِنْدَهُ مِائَةُ صَاعٍ مِنْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْبُيُوعِ، بَابُ بَيْعِ الْمَخَاضَةِ، رَقْمُ (٢٢٠٧).

البرُّ أتى إلى صاحبِ الحقلِ، يعني: صاحب الزرع، وقال: هَذِهِ مِائَةُ صَاعٍ بَرٍّ بِهَذِهِ المنطقةِ من الزرع. فَهَذَا لَا يَجُوزُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْبَرِّ بِالْبَرِّ إِلَّا سَوَاءً سَوَاءً، فَإِذَا لَمْ يَبْعُهَا سَوَاءً بِسَوَاءٍ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ مَعْرِفَةُ التَّسَاوِي بَيْنَ هَذَا الْحَبِّ الْمَقْدَرِ بِالْأَصْوَاعِ الْمَعْيَنَةِ وَبَيْنَ الْحَبِّ فِي السُّنْبُلِ؛ فَلِذَلِكَ نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ.

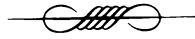
كَذَلِكَ أَيْضًا نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُرَابِنَةِ، وَالْمُرَابِنَةُ أَنْ يَشْتَرِيَ الرُّطْبَ بِالتَّمْرِ، كإِنْسَانٍ عِنْدَهُ تَمْرٌ وَذَهَبَ إِلَى صَاحِبِ الْبُسْتَانِ وَقَالَ لَهُ: أُرِيدُ أَنْ أَشْتَرِيَ مِنْكَ ثَمْرَةَ هَذِهِ النَخْلَةِ بِهَذَا التَّمْرِ، فَهَذَا أَيْضًا لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ بَيْعَ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ لَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ سَوَاءً، وَلَا مُسَاوَاةً بَيْنَ الرُّطْبِ وَالتَّمْرِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ مَكِيلُ التَّمْرِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ يُعْلَمُ لَكِنْ لَا يُعْلَمُ مَكِيلُ الرُّطْبِ؛ فَلِذَلِكَ نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ.

كَذَلِكَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ، وَالْمُلَامَسَةُ أَنْ يَبْعَهُ بِاللَّمَسِ، يَقُولُ: أَيُّ ثَوْبٍ تَلْمَسُهُ، وَأَيُّ إِنَاءٍ تَلْمَسُهُ، وَأَيُّ قَلَمٍ تَلْمَسُهُ، وَأَيُّ سَاعَةٍ تَلْمَسُهَا؛ فَهِيَ عَلَيْكَ بِكَذَا وَكَذَا، فَهَذَا لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ رَبَّمَا يَلْمَسُ شَيْئًا غَالِيًا أَوْ رَخِيصًا، فَهُوَ جَهَالَةٌ وَغَرَرٌ، وَالْغَرَرُ مِنْهَى عَنْهُ.

وَالْمُنَابَذَةُ أَيْضًا أَنْ يَقُولَ: أَتَنَابِذُ أَنَا وَأَنْتَ السَّلْعَةَ، فَأَيُّ شَيْءٍ تَنْبِذُهُ فَهُوَ عَلَيْكَ بِكَذَا وَكَذَا. فَهَذَا أَيْضًا حَرَامٌ؛ لِأَنَّهُ جَهَالَةٌ وَغَرَرٌ.

قَالَ: «وَعَنِ الثُّنَيَّا إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ»، يعني: الاستثناء في المبيع إذا كان مجهولاً فإنه لا يجوز حتى يُعْلَمَ، فمثلاً لو قال: أَنَا أَبِيعُ عَلَيْكَ سَيَّارَتِي هَذِهِ بِعَشْرَةِ آلَافِ رِيَالٍ، بِشَرَطٍ أَنْ أَسْتَعْمِلَهَا مَتَى شِئْتُ. فَهَذَا لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مَعْلُومَةٍ، أَمَّا إِذَا قَالَ: بِشَرَطٍ أَنْ أَسْتَعْمِلَهَا عَشْرَةَ أَيَّامٍ أَوْ شَهْرًا أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ.

وإنما نهى النبي ﷺ عن هذه الأشياء لأنها توجب النزاع والخصام والعداوة والبغضاء، والدين الإسلامي يُحارب هذا أشد المحاربة؛ لأنه يطلب من أبنائه - وهم المسلمون - أن يكونوا على قلب واحد على المحبة والاتفاق والائتلاف والوئام والبعد عن التفرق.



٨٢٧- وَعَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ». قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: «وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ»؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمَسَارًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبَخَارِيِّ^(١).

٨٢٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْقُوا الْجَلَبَ، فَمَنْ تَلَّقَى فَاشْتَرِي مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ الشُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

الشرح

هذان الحديثان فيما ينهى عنه من البيوع، ومنها تلقي الركبان، كان الناس فيما سبق يجلبون إلى البلاد على إبلهم السمن والأقط، ويجلبون كذلك المواشي من إبل وغنم وربما بقر، فكان الناس يخرجون إليهم خارج البلد يتلقونهم فيشترون منهم، فيحصل بذلك مفسدتان:

المفسدة الأولى: أن هؤلاء الذين يخرجون من البلد يتلقى الركبان يشترون من

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب: هل يبيع حاضر لباد بغير أجر، رقم (٢١٥٨)، ومسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، رقم (١٥٢١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب، رقم (١٥١٩).

الركبان بأقل من سعر البلد؛ لأنَّ الرُّكبان لا يَدْرُونَ عنِ الأسعار، ثُمَّ إِذَا كَانُوا يَدْرُونَ فالركبان عادةً يبيعون بالنقد من أجل أن يأخذوا القيمة ويرجعوا إلى أهلهم؛ فلذلك نهى النبي ﷺ عن هذا.

أما المفسدة الثانية: فلا تهم يقطعون رزق أهل البلد الذين يصل إليهم الركبان إلى أسواقهم فيشترون منهم بسعر أرخص؛ ولهذا قال النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُوا اللهُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ»^(١)، فالجالب يرتزق والمجلوب إليه يرتزق.

كذلك أيضًا مما نهى عنه أن يبيع حاضر لباد، يعني أن يبيع صاحب البلد الساكن بالبلد للجالب إلى البلد؛ لأنه يضيّق على الناس أيضًا، مثل أن يأتي الجالب إلى السوق، فيأتي بعض الناس ويقول له: أنا أبيع لك، أنت لا تعرف الأسعار. فيقطع أرزاق الناس؛ فلهذا نهى النبي ﷺ عنه.

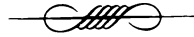
ومن ذلك أيضًا النجش، والنجش هو أن يزيد في السلعة وهو لا يريد شراءها، وإنما يريد نفع البائع أو الإضرار بالمشتري.

ومن البيوع المنهي عنها أن يبيع الرجل على بيع أخيه، فيأتي إلى شخص اشترى سلعة بمائة ويقول له: أنا أعطيك مثلها بثمانين. فيبيع على بيع أخيه، أو يقول: أنا أعطيك أحسن منها بمائة. فيبيع على بيع أخيه.

ومثل ذلك الشراء على شراء أخيه أيضًا، فإنه لا يجوز، مثل أن يقول لمن باع سلعة بمائة: أنا أعطيك مئة وعشرين. أو ما أشبه ذلك مما يحصل فيه إفساد البيع الأول ليشترى من الثاني.

(١) أخرجه مسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، رقم (١٥٢٢).

كذلك نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسُومَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَهَذَا فِي غَيْرِ الزَّيَادَةِ وَفِي غَيْرِ مَا يَعْرضُهُ صَاحِبُ السَّلْعَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ صَاحِبَ السَّلْعَةِ إِذَا سِيمَ مِنْهُ وَاطْمَأَنَّ إِلَى السَّوْمِ وَمَا بَقِيَ إِلَّا أَنْ يَعْقِدَ صَفْقَةَ الْبَيْعِ فَيَأْتِي إِنْسَانٌ آخَرُ وَيَزِيدُ فِي الثَّمَنِ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْبَائِعَ قَدْ اطمَأَنَّ إِلَى السَّعْرِ، وَهَمَّ أَنْ يَبِيعَهَا عَلَى السَّائِمِ فَيَأْتِي إِنْسَانٌ وَيَزِيدُ، أَمَّا إِذَا كَانَتِ السَّلْعَةُ فِي السُّوقِ وَكُلُّ وَاحِدٍ يَزِيدُ عَلَى الثَّانِي فَلَيْسَ فِيهِ بَأْسٌ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ صَاحِبُ السَّلْعَةِ هُوَ الَّذِي يَعْرضُهَا فَيَأْتِي إِلَيْكَ وَيَقُولُ: هَذِهِ السَّلْعَةُ سَامَهَا فَلَانُ بِكَذَا وَكَذَا، هَلْ لَكَ نَظَرٌ؟ فَهَذَا لَا بَأْسَ، لَكِنْ إِذَا رَكَّنَ الْبَائِعُ إِلَى السَّائِمِ وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا صَفْقَةُ الْبَيْعِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَسُومَ عَلَى سَوْمِهِ، يَعْنِي أَنْ يَزِيدَ فِي الثَّمَنِ.



٨٢٩- وَعَنْهُ - أَيُّ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعَ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنْائِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١)، وَلِلسُّلَمِ: «لَا يَسْمُ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ الْمُسْلِمِ» ^(٢).

الشرح

سَبَقَ لَنَا الْكَلَامُ عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِالْبَيْعِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ، وَفِيهِ جُمْلَتَانِ خَارِجَتَانِ عَنِ الْمَوْضُوعِ: الْأُولَى قَوْلُهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ: «وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ»،

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه، ولا يسوم على سؤم أخيه، حتى يأذن له أو يترك، رقم (٢١٤٠)، ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه، رقم (١٤١٣).
(٢) (٥١/١٤١٣).

يعني أنك إذا سمعت أن شخصاً خطبَ امرأةً فإنه لا يحلّ لك أن تذهبَ إلى أهلها وتخطبها منهم؛ لأنّ هذا عدوانٌ، إلّا إذا ردّوا الخطبة، أو إذا أذن لك الخاطبُ، أو ترك، يعني: عرفت أنّه تركها وخطبَ امرأةً أخرى وتزوَّجها مثلاً.

فهذه ثلاثة أشياء: إذا علمت أن أهل المرأة ردّوا الخاطبَ، وإذا أذن لك الخاطبُ، وإذا تركها وعرفت أنّه عدلَ عنها وتزوَّجَ أخرى فاخطبها من أهلها، وأمّا ما دام الأمر غير واضح فلا، وعلى هذا فإذا كنت لا تدري هل وافقوا أو لا فلا يحلّ لك أن تقدّم؛ لأنّه ربّما تكون هذه المدّة يتشاورون فيها ويقبّلون خطبته.

أمّا الجملة الثّانية فهي قوله ﷺ: «لَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةَ طَلَاقَ أُخْتِهَا لَتَكْفَأَ مَا فِي إِنْائِهَا» يعني: لا يحلّ للمرأة إذا كان لها صرّة أن تقول للزوج: طلق فلانة؛ لأنّ هذا عدوانٌ عليها؛ فإنّها تقطع رزقها الذي يُنفقه زوجها عليها.

وكذلك لو خطبَ إنسان امرأةً وقال أهلها: لا تزوّجك حتّى تطلق امرأتك الّتي عندك. فهذا شرطٌ محرّمٌ باطل، ولا يجوز للزوج أن يقبله، ولو قبله لم يلزمه أن يوفّي به؛ لأنّه عدوانٌ، ولا يجوز التعاون على الإثم والعدوان.

أمّا لو تزوّج امرأةً واشترطوا عليه ألا يتزوَّجَ عليها، وقيل؛ فالشرط صحيح، فلا يتزوَّجَ عليها، وإذا تزوّجَ عليها فلها الفسخ إذا شاءت، أي: الزوجة الأولى أن تفسخ نكاحها من هذا الزوج؛ لأنّه خالف الشرط.

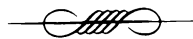
ولكن لو قال الزوج الذي اشترط عليه في العقد ألا يتزوَّج: أنا أريد أن أتزوَّج؛ فإن شاءت بقيت، وإن شاءت لا تبقى، ولا يهمني. فهذا حرامٌ عليه حتّى تأذن له؛ لقول النبيّ -صلى الله عليه وعلى آله وسلّم-: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ

مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»^(١) وحينئذ نقول له: إمَّا أَنْ تُطَلِّقَ الْأُولَى الَّتِي اشْتَرَطُوا عَلَيْكَ
أَلَّا تَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا، وَإِذَا طَلَقْتَهَا انْفَكَ النِّكَاحُ وَشُرُوطُهُ، وَأَمَّا أَنْ تُبْقِيَهَا وَتَتَزَوَّجَ وَتَقُولَ:
لَا يَهْمُنِي رَضِيَتْ أَمْ سَخِطَتْ. فَهَذَا حَرَامٌ؛ لِأَنَّ الْوَفَاءَ بِالشَّرْطِ وَاجِبٌ.

فَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ يَصِحُّ أَنْ تَشْرَطَ الْمَرْأَةُ عِنْدَ الْعَقْدِ أَلَّا يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ عَلَيْهَا،
وَلَوْ اشْتَرَطَتْ أَنْ يَطْلُقَ زَوْجَتَهُ الَّتِي مَعَهُ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ؟

قُلْنَا: الْفَرْقُ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ فِي الْحَالِ الْأُولَى لَمْ يَحْصُلِ اعْتِدَاءٌ عَلَى أَحَدٍ، فَإِذَا
اشْتَرَطُوا أَلَّا يَتَزَوَّجَ لَمْ يَعْتَدُوا عَلَى أَحَدٍ، وَإِنَّمَا اشْتَرَطُوا عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يُسْقِطَ حَقًّا
يَمْلِكُهُ فَاسْقِطَهُ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ مَعَهُ امْرَأَةٌ وَقَالُوا لَهُ: طَلِّقْهَا فَقَدْ اعْتَدُوا عَلَيْهَا، فَالْفَرْقُ
ظَاهِرٌ.

وَالْخُلَاصَةُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَحْتَرِمَ حَقُوقَ إِخْوَانِهِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْبَيْعِ
وَالْأَنْكِحَةِ وَالْإِسْتِحْقَاقَاتِ وَغَيْرِهَا، حَتَّى فِي الْوُظَائِفِ؛ فَلَوْ عَلِمْتَ أَنَّ هَذِهِ الْوُظَيْفَةَ
قَدْ تَقَدَّمَ إِلَيْهَا فَلَانٌ وَسَبَقَكَ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ؛ لَا بِوَاسِطَةٍ وَلَا بِغَيْرِ
وَاسِطَةٍ، اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ لَيْسَ بِأَهْلٍ، فَرَبَّمَا يَقَالُ فِي هَذِهِ الْحَالِ: لَا بَأْسَ أَنْ
تَتَقَدَّمَ إِذَا كُنْتَ تَعْلَمُ مِنْ نَفْسِكَ أَنَّكَ أَهْلٌ لِلْوُظَيْفَةِ، وَأَنَّ ذَاكَ لَيْسَ بِأَهْلٍ، وَأَمَّا إِذَا
كَانَ مِثْلَكَ أَوْ خَيْرًا مِنْكَ وَقَدْ تَقَدَّمَ لِلْوُظَيْفَةِ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ
هَذَا مِنَ التَّعَدِّيِّ عَلَى حَقِّهِ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، رقم (٢٧٢١)، ومسلم:
كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح، رقم (١٤١٨).

٨٣٠- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا، فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَبِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَلَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَلَهُ شَاهِدٌ^(١).

٨٣١- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أبيعَ غُلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ، فَبِعْتُهُمَا، فَفَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَذْرِكُهُمَا فَارْتَجِعْهُمَا، وَلَا تَبِعْهُمَا إِلَّا جَمِيعًا»، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ، وَابْنُ حَبَّانٍ، وَالْحَاكِمُ، وَالطَّبْرَانِيُّ، وَابْنُ الْقَطَّانِ^(٢).

٨٣٢- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: غَلَا السَّعْرُ بِالْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، غَلَا السَّعْرُ فَسَعِّرْ لَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانٍ^(٣).

٨٣٣- وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

(١) أخرجه أحمد (٤١٢/٥) والترمذي: أبواب السير، باب في كراهية التفريق بين السبي، رقم (١٥٦٦)، والحاكم في المستدرک (٥٥/٢).

(٢) أخرجه أحمد (٩٧/١)، وابن الجارود في المنتقى (ص: ١٤٨، رقم ٥٧٥)، والحاكم (١٢٥/٢)، والطبراني في الأوسط (٨٣/٣)، رقم (٢٥٦١).

(٣) أخرجه أحمد (١٥٦/٣)، وأبو داود: أبواب الإجارة، باب في التسعير، رقم (٣٤٥١)، والترمذي: أبواب البيوع، باب ما جاء في التسعير، رقم (١٣١٤)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب من كره أن يسعر، رقم (٢٢٠٠)، وابن حبان (٣٠٧/١١)، رقم (٤٩٣٥).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، رقم (١٦٠٥).

الشرح

هَذَانِ حَدِيثَانِ يَتَعَلَّقَانِ بِمَوْضُوعٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ التَّسْعِيرُ وَعَدَمُ التَّسْعِيرِ، وَالتَّسْعِيرُ مَعْنَاهُ أَنَّ وَلِيَّ الْأَمْرِ يُلْزِمُ النَّاسَ أَنْ يَبِيعُوا بِسَعْرِ مُحَدَّدٍ يَحَدِّدُهُ لَهُمْ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ رَبًّا يَطْمَعُونَ وَيَزِيدُونَ فِي الْأَثَانِ، وَرَبًّا تَنْقُصُ الْأَشْيَاءُ وَتَغِيبُ عَنِ الْأَسْوَاقِ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ حَدِيثَيْنِ: الْأَوَّلُ أَنَّهُ غَلَا السَّعْرُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ، يَعْنِي: ارْتَفَعَتْ قِيمُ الْأَشْيَاءِ، فَجَاؤُوا إِلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقُولُونَ: سَعَّرَ لَنَا. يَعْنِي: حَدَّدَ لَنَا السَّعْرَ؛ بَيْعَ بَعْشَرَةٍ، بَعْشَرِينَ، بِمِائَةٍ، بِمِائَتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ». فَأَبَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يُسَعَّرَ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِيَدِ اللَّهِ، فَاللَّهُ هُوَ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَيُوسِّعُ وَيَضِيقُ، وَهُوَ الرَّازِقُ عَزَّ وَجَلَّ، وَهُوَ الْمُسَعِّرُ؛ يَعْنِي: هُوَ الْمُقَدِّرُ لِلْأَشْيَاءِ، وَهُوَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يَمْلِكُ هَذَا، فَامْتَنَعَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَتَرَكَ النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَهَذَا هُوَ الْوَاجِبُ؛ أَنَّ وَلِيَّ الْأَمْرِ لَا يَتَدَخَّلُ فِي الْأَسْعَارِ، لَكِنَّ هَذَا مُحْمُولٌ عَلَى مَسْأَلَتَيْنِ:

المسألة الأولى: إِذَا كَانَ سَبَبُ الْغَلَاءِ قِلَّةَ الْمَوْجُودِ فَلَا يُسَعَّرُ؛ لِأَنَّهُ بِطَبِيعَةِ الْحَالِ أَنَّ الْأَشْيَاءَ الَّتِي يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْهَا إِذَا قَلَّتْ فَلَا بَدَّ أَنْ تَرْتَفَعَ قِيمُهَا، فَحِينَئِذٍ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَدَخَّلَ.

المسألة الثانية: إِذَا كَثُرَ النَّاسُ وَغَلَا السَّعْرُ بِسَبَبِ كَثَرَتِهِمْ، مِثْلَ أَنْ يَفِدَ أَهْلُ الْقُرَى وَأَهْلُ الْبُوَادِي إِلَى الْبَلَدِ فَيَضِيقَ الرِّزْقُ فَتَرْتَفِعَ الْأَسْعَارُ، فَلَا يَجُوزُ لَوَلِيِّ الْأَمْرِ أَنْ يَتَدَخَّلَ، وَلَا أَنْ يُسَعَّرَ؛ لِأَنَّ السَّعْرَ هُنَا سَبَبُهُ بَيِّنٌ وَاضِحٌ، وَسَبَبٌ لَا يُمْكِنُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَرْفَعَهُ، وَهُوَ قِلَّةُ الْأَشْيَاءِ أَوْ كَثَرَةُ الْمُسْتَهِلِكِينَ.

أما إذا كان السبب هو الاحتكار وتلاعب التجار بالأسعار، فهنا يجب على ولي الأمر أن يتدخل وأن يسعر، وأن ينظر التكلفة والربح، فمثلاً إذا كانت السلعة تكلف مائة يُعطيه الربح إلى مائة وعشرة، وأيضاً يلاحظ الشيء الذي يدرج ويمشي فهذا يضيف إليه من الربح الشيء القليل، والذي يُبطئ وسحبه قليل لا بأس أن يضيف إليه أكثر من الربح؛ لأن الذي يمشي يصرفه التاجر ويشترى بـذلكه ويكسب بسرعة، بخلاف الشيء الثقيل الذي لا يمشي، فإذا كان سبب غلاء السعر احتكار التجار فإنه يجب على ولي الأمر أن يسعر وأن يقول للتجار: أنتم تشترون السلع ببائة، فكيف تبيعونها للناس ببائتين. ويضرب لها ربها يكون مفيداً للتاجر ومفيداً للمستهلك.

ويدل لهذا حديث معمر بن عبد الله الذي ساقه المؤلف بعد ذكر امتناع التسعير، وهو أن النبي ﷺ قال: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ». أي: آثم، والاحتكار هو الامتناع عن البيع حتى ترتفع الأسعار، فهنا نقول: هذا المحتكر خاطئ، ودواء الخاطئ أن يُردَّ إلى صوابه، فإذا كان هذا الرجل هو المعروف في توريد هذه السلعة لا يوردها غيره وصار يبيع الشيء الذي بعشرة بعشرين والذي ببائة ببائتين فهذا محتكر، فيُمنع ويقال: لك الربح المعتاد، تبيع الذي ببائة ببائة وعشرة مثلاً، يعني: معناه أن نُعطيه ربها عشرة في المائة، ولا نجعله يلعب بالناس.

ولهذا أمثلة كثيرة، منها مثلاً لو اتفق أهل الذهب الذين يبيعون الذهب على أن يرفعوا الأسعار يجب على ولي الأمر أن يمنعهم وأن يحدد السعر على حسب الربح الذي لا يضُرهم وينفع الناس.

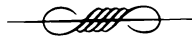
ولو اتَّفَقَ أهلُ الأفرانِ الخبَّازونَ على أن يَرْفَعُوا الأسعارَ فَإِنَّ لوليَّ الأمرِ أن يتدخلَ وأن يحدِّدَ، ولو اتَّفَقَ أهلُ الحَضْرَاواتِ الَّذِينَ لَا يُعْرِفُ بَيْعُهَا عِنْدَ غَيْرِهِمْ على أن يَرْفَعُوا الأسعارَ؛ فلوليَّ الأمرِ أن يتدخلَ ويقولَ مثلاً: أنتَ تشتري السطَّلَ بعشرةٍ فكيف تبيعه بخمسين؟! هذا غير معقولٍ. ويحدِّدُ السعرَ فيقول: أنتَ أيُّها التاجرُ ما تَعَبْتَ فأنتَ جالسٌ في أَمَكْنَةٍ مُعَدَّةٍ لأهلِ الحَضْرَاواتِ، فإذا اشتريتَ بعشرةٍ فَإِنَّا نسمحُ لك أن تجعله باثني عشرَ. يعني: عشرين في المائة.

قد يقولُ مثلاً: إِنَّ هَذَا الَّذِي اشترىه بِالْجُمْلَةِ يَظْهَرُ فِيهِ شَيْءٌ رَدِيٌّ أَوْ فِيهِ شَيْءٌ فَاسِدٌ.

فنقول: الحمدُ لله، نحنُ ننظرُ ونقارنُ، فإذا كَانَ الْفَاسِدُ كَثِيرًا فَإِنَّا نرفعُ الرِّبْحَ حَتَّى نَضْمَنَ أَنَّهُ لَنْ يَخْسَرَ.

فإذا استعملَ وُلاَةُ الْأُمُورِ مَعَ النَّاسِ هَذَا الْعَمَلَ استقامتِ الْأَحْوَالُ، أمَّا إذا تُرِكَ كُلُّ إِنْسَانٍ يَلْعَبُ عَلَى مَا يُرِيدُ وَيَكْسِبُ مَا يَرِيدُ، فَإِنَّ النَّاسَ سَيَظْلِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ أَنَانِيٌّ لِلْغَايَةِ، لَيْسَ لَهُ هَمٌّ إِلَّا نَفْسُهُ، وَلَا يَهْمُهُ أَحَدٌ.

فالمهمُّ أَنَّ الْمُحْتَكَرَ خَاطِئٌ، وَالْخَاطِئُ يَجِبُ أَنْ يُرَدَّ إِلَى الصَّوَابِ، وَيَكُونُ الْإِحْتِكَارُ فِي الصَّاعَةِ وَأَصْحَابِ الْأَفْرَانِ وَالْجَزَّارِينَ وَأَصْحَابِ الْحَضْرَاواتِ وَغَيْرِهِمْ، فَإِذَا اتَّفَقُوا عَلَى أَنْ يُسْعَرُوا وَيَرْفَعُوا الْأَسْعَارَ فَيَجِبُ عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ النَّظَرُ فِي أَحْوَالِهِمْ، وَأَنْ يُرَدَّهُمْ إِلَى مَا لَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيهِ ضَرَرٌ وَلَا عَلَى الْمُسْتَهِلِّينَ.



٨٣٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)، وَلِمسْلِمٍ: «فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»^(٢)، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَلَّقَهَا الْبُخَارِيُّ: «وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، لَا سَمَرَاءَ». قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ^(٣).

٨٣٥- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُحْفَلَةً، فَرَدَّهَا، فَلْيَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَزَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ: مِنْ تَمْرٍ^(٤).

الشرح

هَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا يَتَعَلَّقُ فِيهِ مِنْ الْبُيُوعِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ»، التَّصْرِيَةُ يَعْنِي: جَمْعُ اللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ بَحِثٌ يُرْبِطُ الضَّرْعُ حَتَّى يَتَجَمَّعَ فِيهِ اللَّبَنُ، ثُمَّ يَعْرِضُهَا لِلْبَيْعِ، فَإِذَا رَأَاهَا الْمُشْتَرِي ظَنَّ أَنَّهَا كَثِيرَةُ اللَّبَنِ، فزَادَ فِي ثَمَنِهَا، فَنَهَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - عَنْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ فِيهِ مِنَ التَّدْلِيسِ وَإِظْهَارِ الشَّيْءِ بِمَظْهَرٍ أَحْسَنَ مِمَّا هُوَ عَلَيْهِ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ كُلُّ مَا كَانَ تَدْلِيسًا، فَمِنْهَا إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ عِنْدَهُ بَيْتٌ قَدِيمٌ فَيَعِيدُ طِلَاءَهُ لِيَحْسَبَهُ الْمُشْتَرِي جَدِيدًا، وَهُوَ قَدِيمٌ، فَهَذَا مِنْ جِنْسِ التَّصْرِيَةِ، وَهُوَ حَرَامٌ وَلَا يَحِلُّ. وَمِنْ ذَلِكَ إِذَا أُصِيبَتِ السَّيَّارَةُ بِحَادِثٍ فَأُصْلِحَ الْحَادِثُ وَأَعَادَ طِلَاءُهَا، ثُمَّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل، والبقر والغنم وكل محفلة، رقم (٢١٤٨)، ومسلم: كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراة، رقم (١٥٢٤).

(٢) (٢٤ / ١٥٢٤).

(٣) مسلم (٢٦ / ١٥٢٤)، والبخاري عقب (٢١٤٨).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل، والبقر والغنم وكل محفلة، رقم (٢١٤٩).

عَرَضَهَا لِلْبَيْعِ، وَلَمْ يُخَيِّرِ الْمُشْتَرِيَ، وَالْمُشْتَرِي يَظُنُّ أَنَّهَا سَلِيمَةٌ لَمْ يَسْبِقْ عَلَيْهَا حَادِثٌ، فَهَذَا أَيْضًا لَا يَجُوزُ، فَلَا بَدَّ أَنْ يُبَيِّنَ الْأَمْرَ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ. وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ ثَوْبٌ يَرِيدُ أَنْ يَبِيعَهُ وَهُوَ قَدِيمٌ، فَيَغْسِلُهُ وَيَنْظِفُهُ حَتَّى يَظَنَّهُ الْمُشْتَرِي جَدِيدًا، وَهُوَ لَيْسَ كَذَلِكَ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ جَارِيَةٌ أَمَةٌ لِلْبَيْعِ فِي رَأْسِهَا شَيْءٌ فَيَصْبُغُهُ بِالسَّوَادِ لِيَظُنَّ الْمُشْتَرِي أَنَّهَا شَابَةٌ. وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ أَمَةٌ لَيْسَ لَهَا أَسْنَانٌ فَيَضَعُ لَهَا تَرَكِيبَةَ أَسْنَانٍ فَيَظُنُّ الظَّانُّ أَنَّ أَسْنَانَهَا طَبِيعِيَّةٌ. وَالْأَمْثَلُ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرَةٌ.

وَضَابِطُ هَذَا أَنْ يُظْهَرَ الْمُبِيعَ بِصِفَةٍ أَحْسَنَ مِمَّا كَانَ عَلَيْهَا حَتَّى يَزِيدَ بِذَلِكَ الثَّمَنَ. أَمَّا الْمَصْرَاةُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ فَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ حُكْمَهَا؛ بِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا اشْتَرَاهَا وَهِيَ مُصْرَاةٌ فَلَهُ الْخِيَارُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، يَحْلُبُهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَإِنْ رَغِبَهَا فَهِيَ لَهُ، إِلَّا رَدَّهَا عَلَى صَاحِبِهَا الَّذِي بَاعَهَا وَدَلَّسَ فِيهَا وَيرُدُّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ بَدَلًا عَنِ اللَّبَنِ الَّذِي كَانَ فِي ضَرْعِهَا حِينَ الْبَيْعِ، وَلَيْسَ بَدَلًا عَنِ اللَّبَنِ الَّذِي اسْتَخْلَفَ فِيهَا بَعْدُ؛ لِأَنَّ اللَّبْنَ الَّذِي اسْتَخْلَفَ فِيهَا بَعْدُ اسْتَخْلَفَ عَلَى مِلْكِ الْمُشْتَرِي، لَكِنْ الَّذِي عَلَى مِلْكِ الْبَائِعِ هُوَ اللَّبَنُ الَّذِي كَانَ فِي ضَرْعِهَا عِنْدَ الْبَيْعِ، وَلَمَّا كَانَتِ الْإِحَاطَةُ بِهِ صَعْبَةً، وَتَقْدِيرُهُ صَعْبًا؛ قَدَّرَ النَّبِيُّ ﷺ عَوَاضَهُ بِنَفْسِهِ فَقَالَ: «رُدَّ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ»، وَخَصَّهُ بِصَاعٍ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ اللَّبْنَ الَّذِي كَانَ فِي الضَّرْعِ حِينَ الْبَيْعِ قِيمَتُهُ مِنَ الصَّاعِ إِلَى مَا حَوْلَهُ، وَخَصَّ ذَلِكَ بِالتَّمْرِ لِأَنَّ التَّمَرَ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ شَبَهًا بِاللَّبَنِ، فَهُوَ غِذَاءٌ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى طَبَخٍ، وَهُوَ حُلْوٌ، وَاللَّبَنُ كَذَلِكَ غِذَاءٌ لَا يَحْتَاجُ إِلَى طَبَخٍ، وَهُوَ حُلْوٌ.

وَبِهَذَا عَرَفْنَا أَنَّ الصَّاعَ الَّذِي جَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَوَاضًا عَنِ اللَّبَنِ الَّذِي كَانَ فِي الْمَصْرَاةِ حِينَ الْعَقْدِ عَلَيْهَا؛ عَرَفْنَا أَنَّهُ مُوَافِقٌ لِلْقِيَاسِ وَلِلْعَدْلِ تَمَامًا.

والخلاصة: أنه لا يحل للإنسان أن يُظهِرَ المبيع بصفة طيبة وهو منها خفي، ومن ذلك ما في الحديث:

٨٣٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ ^(١) طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَتَأَلَّتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟». قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ ^(٢) يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٣).

٨٣٧- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَبَسَ الْعِنَبَ أَيَّامَ الْقُطَافِ حَتَّى يَبِيعَهُ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا فَقَدْ تَقَحَّمَ النَّارَ عَلَى بَصِيرَةٍ». رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ ^(٤).

٨٣٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَرَجُ بِالضَّمَانِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَضَعَفَهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُرَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَابْنُ الْقَطَّانِ ^(٥).

(١) أي: كومة طعام.

(٢) أي: المطر.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا»، رقم (١٠٢).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٩٤/٥)، رقم (٥٣٥٦).

(٥) أخرجه أحمد (٤٩/٦)، وأبو داود: كتاب الإجارة، باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبًا، رقم (٣٥٠٨)، والترمذي: أبواب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبًا، رقم (١٢٨٥)، والنسائي: كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان، رقم (٤٤٩٠)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان، رقم (٢٢٤٣). وابن الجارود في المتقى (ص: ١٥٩)، رقم (٦٢٦)، وابن حبان (٢٩٨/١١)، رقم (٤٩٢٧)، والحاكم (١٥/٢).

الشرح

هَذِهِ الْأَحَادِيثُ فِي بَيَانِ مَا نُهِيَ عَنْهُ مِنَ الْبُيُوعِ، وَسَبَقَ شَيْءٌ مِنْهَا، وَذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ حَدِيثَ صَاحِبِ الصُّبْرَةِ، وَالصُّبْرَةُ هِيَ الْكُومَةُ مِنَ الطَّعَامِ، مَرَّ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَإِذَا هِيَ مَبْلُولَةٌ مِنَ الْأَسْفَلِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا هَذَا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ، يَعْنِي: الْمَطَرُ، فَقَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي».

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْغَشَّ مِنْ كِبَائِرِ الذَّنُوبِ؛ لِأَنَّ كُلَّ ذَنْبٍ رَتَّبَ الشَّارِعُ عَلَيْهِ عَقُوبَةً خَاصَّةً فَهُوَ مِنْ كِبَائِرِ الذَّنُوبِ، وَهَذَا أَحْسَنُ مَا قِيلَ فِي ضَابِطِ كِبَائِرِ الذَّنُوبِ: كُلُّ ذَنْبٍ رَتَّبَ عَلَيْهِ الشَّرْعُ عَقُوبَةً خَاصَّةً دُنْيَوِيَّةً أَوْ أُخْرَوِيَّةً، فَإِنَّهُ مِنْ كِبَائِرِ الذَّنُوبِ.

وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟» هَذَا أَحَدُ الطَّرِيقِ الَّتِي يَزُولُ بِهَا الْغَشُّ؛ أَنْ يَجْعَلَ الرَّدِيءَ هُوَ الْأَعْلَى حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ. فَإِذَا قَالَ الْبَائِعُ: إِذَا جَعَلْتُ الرَّدِيءَ هُوَ الْأَعْلَى تَنْقُصَ الْقِيَمَةُ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَعْتَبِرُونَ الْأَعْلَى.

قُلْنَا: هُنَاكَ طَرِيقَةٌ أُخْرَى، وَهِيَ أَنْ تَجْعَلَ الرَّدِيءَ وَحْدَهُ وَالْجَيِّدَ وَحْدَهُ؛ حَتَّى يَكُونَ النَّاسُ عَلَى بَصِيرَةٍ؛ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الرَّدِيءِ يَأْخُذَ مِنَ الرَّدِيءِ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْجَيِّدِ أَخْذَ مِنَ الْجَيِّدِ.

وَعَلَى هَذَا فَالْأَحْوَالُ ثَلَاثَةٌ؛ إِمَّا أَنْ يَجْعَلَ الرَّدِيءَ هُوَ الْأَسْفَلُ، فَهَذَا حَرَامٌ وَمِنْ كِبَائِرِ الذَّنُوبِ؛ لِأَنَّهُ غَشٌّ، وَإِمَّا أَنْ يَجْعَلَهُ فَوْقَ، وَهَذَا أَعْلَى الْحَالَاتِ، وَهِيَ الَّتِي أُرْشِدَ

إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى يَكُونَ الْبَائِعُ مِمَّنْ أَثَرُ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِمَّا أَنْ يَجْعَلَ هَذَا عَلَى حِدَةٍ وَهَذَا عَلَى حِدَةٍ، وَهَذَا هُوَ الْعَدْلُ، فَهُوَ إِمَّا ظُلْمٌ أَوْ عَدْلٌ أَوْ إِحْسَانٌ.

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ فَيَمْنُ حَبَسَ الْعَنْبَ أَيَّامَ الْقِطَافِ لِمَنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا، يَقُولُ: «فَقَدْ تَفَحَّمَ النَّارَ عَلَى بَصِيرَةٍ» وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، ففِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْوَسَائِلَ لَهَا أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ، فَأَصْلُ بَيْعِ الْعَنْبِ حَلَالٌ، فَيَبِيعُ الْإِنْسَانُ الْعَنْبَ وَالرُّطْبَ وَالشَّعِيرَ وَالْبُرَّ وَغَيْرَ ذَلِكَ، لَكِنْ إِذَا بَاعَهُ لِمَنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا فَقَدْ أَعَانَ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ، فَيَسْتَفَادُ مِنْ هَذَا أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ يُرَادُ بِهِ الْمَحْرَمُ فَإِنَّ بَيْعَهُ حَرَامٌ.

وَلَهُ أَمْثَلَةٌ؛ مِنْهَا هَذَا الْمَثَلُ الَّذِي جَاءَ فِي الْحَدِيثِ؛ أَنْ يَحْبَسَ الْعَنْبَ أَيَّامَ الْقِطَافِ وَلَا يَقْطِفُهُ حَتَّى يَكُونَ زَبِيبًا، ثُمَّ يَبِيعُهُ لِمَنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا.

وَمِنْ ذَلِكَ بَيْعُ التَّلْفِزِيِّونَ لِمَنْ يُرِيدُ أَنْ يَشَاهِدَ فِيهِ الشَّيْءَ الْمَحْرَمَ، وَأَمَّا مَنْ اشْتَرَاهُ لِيَعْرِضَ فِيهِ الْأَخْبَارَ وَالْأَحَادِيثَ الدِّينِيَّةَ وَمَشَاهِدَةَ الصَّلَاةِ بِالْحَرَمِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَلَا بَأْسَ بِهِ.

وَمِنْ ذَلِكَ بَيْعُ الدُّشِّ -أَطْبَاقِ الْاسْتِقْبَالِ-، وَهَذَا حَرَامٌ بِلَا تَفْصِيلٍ؛ لِأَنَّهُ خَبْثٌ كُلُّهُ، فَمَنْ بَاعَهُ فَقَدْ ارْتَكَبَ إِثْمًا؛ لِأَنَّهُ أَعَانَ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ.

وَمِنْ ذَلِكَ بَيْعُ السِّلَاحِ فِي الْفِتْنَةِ لِمَنْ يُقَاتِلُ عَلَيْهِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ؛ لِأَنَّهُ إِعَانَةٌ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ الْفُقَهَاءُ: بَيْعُ الْبَيْضِ لِمَنْ يَلْعَبُ بِهِ الْقِمَارَ، فَإِنَّهُ مُحَرَّمٌ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا بَيْعُ الْمُسَجَّلَاتِ لِمَنْ يُسَجِّلُ عَلَيْهَا الْأَغَانِي، فَلَوْ جَاءَ إِلَيْكَ إِنْسَانٌ يَرِيدُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْكَ مُسَجَّلًا وَأَنْتَ تَعْرِفُ أَنَّهُ لَا يُسَجِّلُ إِلَّا الْأَغَانِي فَإِنَّ بَيْعَهُ حَرَامٌ.

فَكُلُّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَبِيعَ عَلَى شَخْصٍ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يُرِيدُ بِهِ الْحَرَامَ فَقَدْ أَعَانَ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ، وَبِيعُهُ بَاطِلٌ فَاسِدٌ.



٨٣٩- وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي بِهِ أَضْحِيَّةً - أَوْ شَاةً - فَاشْتَرَى بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، فَآتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى ثُرَابًا لَرَبِحَ فِيهِ. رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ^(١)، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ضَمَّنَ حَدِيثٍ، وَلَمْ يَسُقِ لَفْظَهُ^(٢).

٨٤٠- وَأُورِدَ لَهُ التِّرْمِذِيُّ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ^(٣).

الشرح

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيمَا سَاقَهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي بَابِ الْبَيْعِ شَرْطَهُ وَمَا نُهِى عَنْهُ: حَدِيثَ عُرْوَةَ بْنِ الْجَعْدِ الْبَارِقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا، وَالدِّينَارُ مِثْلُ الْجُنَيْنِ عِنْدَنَا، يَعْنِي: نَقْدًا، وَهُوَ مِنَ الذَّهَبِ؛ لِيَشْتَرِيَ بِهِ أَضْحِيَّةً أَوْ شَاةً، فَاشْتَرَى بِالدِّينَارِ الْوَاحِدِ شَاتَيْنِ، وَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - بِشَاةٍ وَدِينَارٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، فَكَانَ لَا يَشْتَرِي شَيْئًا إِلَّا رَبِحَ فِيهِ، حَتَّى لَوْ اشْتَرَى الثُّرَابَ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٧٥/٤)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ فِي الْمَضَارِبِ يَخَالِفُ، رَقْمُ (٣٣٨٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ: أَبْوَابُ الْبَيْعِ، بَابُ، رَقْمُ (١٢٥٨)، وَابْنُ مَاجَهَ: كِتَابُ الصَّدَقَاتِ، بَابُ الْأَمِينِ يَتَجَرَّ فِيهِ فِيرِبِحَ، رَقْمُ (٢٤٠٢).

(٢) كَذَا، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْمَنَاقِبِ، بَابُ، رَقْمُ (٣٦٤٢).

(٣) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ: أَبْوَابُ الْبَيْعِ، بَابُ، رَقْمُ (١٢٥٧).

من فوائد هذا الحديث:

١- جواز التوكيل في البيع والشراء، وأنه لا حرج على الإنسان أن يوكل شخصاً وكالة مطلقاً، أو وكالة معينة، فالوكالة المطلقة أن يقول: خذ اشتر لي شاةً. مثلاً، ولا يُعيّن، وأمّا المعيّنة فيقول: خذ هذه الدراهم اشتر لي شاةً فلانٍ.

فإن كانت الوكالة مُطلقةً فهي على إطلاقها، فيشتري الوكيل من أيّ أحدٍ كان، لكن لا يشتري شيئاً سوى ما وُكِّل فيه، وإن كانت مُعيّنة بأن قال: اشتر شاةً فلانٍ. ولم يتيسّر أن يشتريها، فإنه لا يجوز أن يشتري غيرها.

ومن ذلك لو قلت لشخص: خذ هذه الدراهم أعطها فقيراً من الفقراء. فهنا يُعطى من شاء من الفقراء، أيّ فقير، فهذه وكالة مطلقة. وإذا قلت: خذ هذه الدراهم أعطها فلاناً. فإنه لا يجوز أن يعطيها غيره، ولو كان أشد منه فقراً؛ لأنه عيّّن، فلو قُدِّر أن فلاناً ردّها أو أنّه تُوفّي فإنّ على الوكيل أن يردها إلى مُوكِّلِه، ولا يصرفها في فقيرٍ آخر.

ومن ذلك إذا كان الناس يجمعون لبناء المسجد، وهناك إنسانٌ وكيلٌ على هذا المسجد، فأُعطِيَ دراهم على أن يصرفها في هذا المسجد، ثمّ إن المسجد استغنى عنها واكتمل بناؤه، فلا يجوز له أن يصرفها في مسجدٍ آخر، بل يردها إلى أصحابها. أمّا لو قلت: خذ هذه الدراهم فاصرفها في بناء مسجد. فإنه يصرفها في أيّ مسجدٍ شاء يحتاج إلى بناء، ولهذا أمثلة كثيرة.

٣- جواز تصرف الوكيل فيما يرى أنّه مصلحة، ويقف هذا على إجازة الموكل، فإن وافق وإلا ألغى التصرف، فإن عروة وكّله الرسول ﷺ أن يشتري شاةً بدينار فاشترى شاتين. وهذا من مصلحة الموكل، فبدل أن يأتي بشاة أتى بشاتين.

ثُمَّ إِنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَصَرَّفَ تَصَرُّفًا آخَرَ، حَيْثُ بَاعَ إِحْدَى الشَّائِنِ بَدِينَارٍ وَرَجَعَ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ، وَيَبْعُهُ لِلشَّاةِ الثَّانِيَةِ مِنْ مَصْلَحَةِ الْمَوْكَلِّ؛ لِأَنَّهُ فَهَمَ أَنَّ غَرَضَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ شَاةٌ وَاحِدَةٌ لَا يَرِيدُ شَاتَيْنِ، وَالشَّاةُ الْوَاحِدَةُ تَحْصُلُ إِذَا بَاعَ أُخْتَهَا، فَقَدْ بَاعَ أُخْتَهَا بَدِينَارٍ وَرَجَعَ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ، وَهَذَا التَّصَرُّفُ يُسَمِّيهِ الْفُقَهَاءُ تَصَرُّفَ الْفُضُولِيِّ، وَهُوَ أَنْ يَتَصَرَّفَ الْإِنْسَانُ لغيرِهِ تَصَرُّفًا مَوْقُوفًا عَلَى إِذْنِهِ؛ فَإِذَا أُذِنَ نَفَذَ التَّصَرُّفُ فِي أَيِّ شَيْءٍ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَغَيْرِهِ، أَمَّا النِّكَاحُ فَلَوْ تَزَوَّجَ إِنْسَانٌ لِشَخْصٍ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الشَّخْصَ يَبْحَثُ عَنْ زَوْجَةٍ فَوَجَدَ امْرَأَةً فَتَزَوَّجَهَا لِفُلَانٍ، بَأَنَّ قَالَ لَوَلِيَّهَا: إِنَّ فُلَانًا يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَ. وَيَذْكُرُ مِنْ صِفَاتِهِ مَا يَقْنَعُ بِهِ وَلِيُّ الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةُ، ثُمَّ يَتَزَوَّجَهَا لِصَاحِبِهِ، فَيَقُولُ الْوَلِيُّ: زَوَّجْتُ فُلَانًا فُلَانَةً. وَلَا يَقُولُ: زَوَّجْتُكَ. فَيَقُولُ: قَبِلْتُ النِّكَاحَ لِفُلَانٍ. ثُمَّ يُوَافِقُ عَلَى هَذَا الْعَقْدِ؛ فَإِنَّ هَذَا الْعَقْدَ يَصِحُّ؛ لِأَنَّ أَصْلَ بُطْلَانِ الْعَقْدِ بغيرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ لِحَقِّ الْإِنْسَانِ لَا لِحَقِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

فَإِذَا أُذِنَ فِي ذَلِكَ صَارَ هَذَا جَائِزًا، وَقَدْ يَكُونُ تَصَرُّفُ الْفُضُولِيِّ فِي النِّكَاحِ أَمْرًا لَا بُدَّ مِنْهُ كَامْرَأَةِ الْمَفْقُودِ، فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا فَقِدَ لِأَيِّ سَبَبٍ وَخَفِيَ خَبْرُهُ، وَيُسَمَّى عِنْدَ الْعُلَمَاءِ بِالْمَفْقُودِ، وَهُوَ كُلُّ مَنْ غَابَ وَلَمْ يُعْلَمْ أَحْيًى أَمْ مَيِّتٌ.

وَحُكْمُ الْمَفْقُودِ أَنْ يَضْرِبَ الْقَاضِي مُدَّةً حَسْبَمَا يَرَى شَهْرًا أَوْ سَنَةً، عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَرْجِعْ خِلَالَهَا فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ مَيِّتًا، فَإِذَا مَضَتْ الْمُدَّةُ يُقَسَّمُ مَالُهُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ، وَتَتَزَوَّجُ امْرَأَتُهُ، فَإِنْ قُدِّرَ أَنَّهُ رَجَعَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ بِالنِّسْبَةِ لِامْرَأَتِهِ الَّتِي تَزَوَّجَتْ، إِنْ شَاءَ أَمَصَى النِّكَاحَ وَبَقِيَتْ مَعَ زَوْجِهَا الْجَدِيدِ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّ النِّكَاحَ وَعَادَتْ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ، وَهَذَا قَضَى بِهِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْقَوْلَ الرَّاجِحَ أَنَّ تَصَرُّفَ الْفُضُولِيِّ نَافِذٌ، لَكِنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى إِجَارَةِ مَنْ تَصَرَّفَ لَهُ، فَإِنْ وَافَقَ نَفَذَ، وَإِنْ لَمْ يُوَافِقْ لَزِمَ الَّذِي تَصَرَّفَ.

٣- وفي حديث عروة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حُسْنُ خُلُقِ النَّبِيِّ ﷺ وتسامحه وغلص طرفه، وإلا لو شاء لقال: مَنْ الَّذِي أَمَرَكَ أَنْ تَشْتَرِيَ شَاتَيْنِ بدينار؟ لماذا لم تَقْتَصِرْ على شاة واحدة بنصف دينار؟ ثُمَّ لو شاء لقال: ولماذا تَبِيعَ الثَّانِيَةَ وَأَنَا ما أَمَرْتُكَ وَلَا أَذْنْتُ لك؟ لَكِنْ مِنْ حُسْنِ خُلُقِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ لَا يَنْتَصِرُ لِنَفْسِهِ أَبَدًا.

٤- وفي حديث عروة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ آيَةٌ مِنْ آيَاتِ الرَّسُولِ ﷺ، وَهُوَ أَنَّهُ لَمَّا دَعَا لِعُرْوَةَ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ وَشِرَائِهِ صَارَ إِذَا بَاعَ وَاشْتَرَى بُورِكَ لَهُ فِي بَيْعِهِ، حَتَّى لو اشْتَرَى التُّرَابَ الَّذِي لَيْسَ لَهُ قِيَمَةٌ فِي الْعَادَةِ رِبَحَ فِيهِ، وَهَذَا مِنْ بَرَكَةِ دَعْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَعَلِمَ أَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ تَنَالَ دُعَاءَ الرَّسُولِ ﷺ بِبَيْعِكَ وَشِرَائِكَ وَأَنْتَ الْآنَ بَعْدَهُ يَقْرُونَ إِذَا كُنْتَ سَمَحًا فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ أَمْرًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ، سَمَحًا إِذَا اشْتَرَى، سَمَحًا إِذَا قَضَى، سَمَحًا إِذَا اقْتَضَى»^(١)، يَعْنِي: سَمَحًا فِي الْبَيْعِ، سَمَحًا فِي الشِّرَاءِ، سَمَحًا فِي الْوَفَاءِ، سَمَحًا فِي الْاسْتِيفَاءِ، وَكُلُّ أَحَدٍ يُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ تَحْتَ دَعْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ، لَكِنَّ النُّفُوسَ مَجْبُولَةٌ عَلَى الْغَفْلَةِ وَالنِّسْيَانِ.



٨٤١- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بَطُونِ الْأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ، وَعَنْ بَيْعِ مَا فِي ضُرُوعِهَا، وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ، وَعَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقَسِّمَ، وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ، وَعَنْ ضَرْبَةِ الْغَائِصِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع، رقم (٢٠٧٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب التجارات، باب النهي عن شراء ما في بطون الأنعام وضروعها، وضربة الغائص، رقم (٢١٩٦)، والدارقطني في السنن (٣/٤٠٢)، رقم (٢٨٣٩).

٨٤٢- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي الْمَاءِ؛ فَإِنَّهُ غَرَرٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ الصَّوَابَ وَقْفُهُ^(١).

٨٤٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُبَاعَ ثَمَرَةٌ حَتَّى تَطْعَمَ، وَلَا يُبَاعَ صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ، وَلَا لَبَنٌ فِي صَرْعٍ. رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَالِدَارَقُطْنِيُّ^(٢)، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاثِلِ لِعِكْرِمَةَ، وَهُوَ الرَّاجِعُ^(٣)، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ^(٤)، وَرَجَّحَهُ الْبَيْهَقِيُّ^(٥).

٨٤٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَضَامِينِ، وَالْمَالَقِيحِ. رَوَاهُ الْبَزَّازُ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ^(٦).

الشرح

هذه الأحاديث ساقها المؤلف رحمه الله في باب شروط البيع، وما نهي عنه، وفيها ضعف، لكن لها ما يشهد لها من الأحاديث الصحيحة، وكلها تدور على شيئين: إما الجهالة والغرر، وإما عدم القدرة على التسليم.

ومما يُعَدُّ من أقسام الجهالة بيع الحمل في البطن، فإنه لا يجوز للإنسان أن يبيع حملاً في بطن.

(١) أخرجه أحمد (١/٣٨٨).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/١٠١، رقم ٣٧٠٨)، والدارقطني في السنن (٣/٤٠٠، رقم ٢٨٣٥).

(٣) أخرجه أبو داود في المراسيل (ص: ١٦٨، رقم ١٨٣).

(٤) رقم (١٨٢).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (٥/٥٥٥).

(٦) أخرجه البزاز في المسند (١٤/٢٢٠، رقم ٧٧٨٥).

مَثَلُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ شَاةٌ حَامِلٌ، فيَقُولُ: بَعْتُكَ مَا فِي بَطْنِهَا بِكَذَا وَكَذَا. فَإِنَّ هَذَا حَرَامٌ؛ لِأَنَّهُ مَجْهُولٌ، فَقَدْ تِلَدُ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً أَوْ وَاحِدًا، وَقَدْ تِلَدُ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، وَقَدْ يَمُوتُ الْحَمْلُ قَبْلَ أَنْ تَضَعَهُ؛ فَهُوَ مَجْهُولٌ.

وَمِنَ الْمَجْهُولِ أَيْضًا بَيْعُ اللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ؛ لِأَنَّ اللَّبْنَ فِي الضَّرْعِ لَا يُمَكِّنُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُدْرِكَ قَدْرَهُ.

وَفِيهِ أَيْضًا عَجْزٌ عَنِ التَّسْلِيمِ؛ لِأَنَّ الْبَهِيمَةَ قَدْ تَرْفَعُ اللَّبْنَ وَلَا تَحْلُبُ، فَفِيهِ شَيْئَانِ: جَهَالَةٌ، وَعَدَمُ قُدْرَةٍ عَلَى التَّسْلِيمِ.

وَعَدَمُ الْقُدْرَةِ عَلَى التَّسْلِيمِ لَهُ أُمُثَلَةٌ مِنْهَا هَذَا، وَمِنْهَا الْعَبْدُ الْآبِقُ، يَعْنِي: الْعَبْدُ الْهَارِبُ مِنْ سَيِّدِهِ وَلَا يُدْرَى أَيْنَ هُوَ؟ فَهَذَا لَا يُجُوزُ بَيْعُهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا بَاعَهُ فَلَنْ يَبِيعَهُ بِقِيمَتِهِ الَّتِي يُسَاوِيهَا، فَإِذَا قَدَرْنَا أَنَّ قِيمَتَهُ عَشْرَةُ آلَافٍ فَلَنْ يَبِيعَهُ إِلَّا بِخَمْسَةِ آلَافٍ، ثُمَّ إِنْ حَصَلَ الْمُشْتَرِي عَلَيْهِ فَقَدْ غُبِنَ الْبَائِعُ، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ عَلَيْهِ فَقَدْ غُبِنَ الْمُشْتَرِي، وَهَذَا غَرَرٌ وَجَهَالَةٌ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا الْجَمْلُ الشَّارِدُ، أَيِ: الضَّائِعِ، فَلَا يُدْرَى أَيْنَ هُوَ؟ فَهَذَا لَا يُجُوزُ بَيْعُهُ؛ لِأَنَّ صَاحِبَهُ إِذَا بَاعَهُ فَلَنْ يَبِيعَهُ بِقِيمَتِهِ الَّتِي يُسَاوِيهَا، بَلْ بِأَقْلٍ.

فَهَذَا الْجَمْلُ إِنْ وُجِدَ صَارَ الرَّابِعُ الْمُشْتَرِي، وَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ صَارَ الرَّابِعُ الْبَائِعُ، فَيَكُونُ هُنَا مِنْ بَابِ الْمَيْسَرِ، إِمَّا غَانِمٌ وَإِمَّا غَارِمٌ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا السَّمَكُ فِي الْمَاءِ، فَالسَّمَكُ فِي الْمَاءِ لَا يُمَكِّنُ الْقُدْرَةَ عَلَيْهِ، خُصُوصًا إِذَا كَانَ الْمَاءُ وَاسِعًا كَمَا لَوْ كَانَ فِي الْبَحْرِ؛ لِأَنَّ السَّمَكَ لَا يُمَكِّنُ السَّيْطَرَةَ عَلَيْهِ، إِذْ قَدْ يَهْرُبُ يَمِينًا وَشِمَالًا.

أَمَّا إِذَا كَانَ فِي حَوْضٍ صَغِيرٍ وَيُرَى؛ لَكُنْ الْمَاءُ صَافِيًّا فَلَا بَأْسَ بِبَيْعِهِ؛ لِأَنَّهُ
لَيْسَ فِيهِ جِهَالَةٌ، وَلَيْسَ فِيهِ غَرَرٌ، وَغَايَةُ مَا هُنَاكَ أَنَّهُ قَدْ يَشُقُّ جَمْعُهُ وَالْحُصُولُ عَلَيْهِ،
وَهَذَا لَا يَضُرُّ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْقَاعِدَةَ الْعَامَّةَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ هِيَ أَنَّهُ لَا يُجُوزُ بَيْعُ الْمَجْهُولِ،
وَلَا بَيْعُ مَا فِيهِ غَرَرٌ، بَحِثْ لَا يَقْدِرْ عَلَى تَسْلِيمِهِ.



٢ - باب الخيار

٨٤٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا بَيْعَتَهُ، أَقَالَهُ اللَّهُ عَشْرَتَهُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ^(١).

الشرح

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ الْبُيُوعِ فِي بَابِ الْخِيَارِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا بَيْعَتَهُ؛ أَقَالَهُ اللَّهُ عَشْرَتَهُ»، يَعْنِي: إِذَا بَعْتَ عَلَى شَخْصٍ شَيْئًا ثُمَّ جَاءَكَ يَقُولُ: إِنَّهُ نَدِمَ، وَيُرِيدُ أَنْ يَفْسَخَ الْبَيْعَ. فَإِذَا وَافَقْتَهُ عَلَى هَذَا فَهَذِهِ هِيَ الْإِقَالَةُ، وَفِيهَا هَذَا الْأَجْرُ الْعَظِيمُ، أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقِيلُ عَشْرَتَكَ، وَهُوَ يَشْمَلُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ.

وكَذَلِكَ بِالْعَكْسِ لَوْ أَنَّ الْبَائِعَ بَعْدَ أَنْ بَاعَ أَتَى إِلَى الْمُشْتَرِي وَقَالَ: يَا فُلَانُ إِنِّي بَعْتُ عَلَيْكَ كَذَا وَإِنِّي نَدِمْتُ، أَوْ أَبَى عَلَيَّ أَوْلَادِي، أَوْ أَشَارَ عَلَيَّ صَدِيقٌ أَنْ لَا أُبِيعَ. أَوْ مَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ، فَإِذَا أَقَالَهُ الْمُشْتَرِي حَصَلَ لَهُ هَذَا الثَّوَابُ، وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقِيلُ عَشْرَتَهُ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ فَضِيلَةُ إِقَالَةِ النَّادِمِ مِنْ بَائِعٍ أَوْ مُشْتَرٍ، وَأَنَّ فِيهَا هَذَا الثَّوَابَ، وَأَنَّ الْجُزْءَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: أَبْوَابَ الْإِجَارَةِ، بَابُ فِي فَضْلِ الْإِقَالَةِ، رَقْمُ (٣٤٦٠)، وَابْنُ مَاجَهَ: كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الْإِقَالَةِ، رَقْمُ (٢١٩٩)، وَابْنُ حِبَّانَ (١١/٤٠٥)، رَقْمُ (٥٠٣٠)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٢/٤٥).

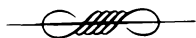
ثُمَّ اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ هل يجوزُ أَنْ يُقِيلَهُ بالإضافةِ إلى شيءٍ من الدراهم، مثل أن يأتي البائعُ إلى المشتري ويقول له: يا فلان، بعْتُ عليكَ هذا الشيءَ، ولا شكَّ أَنَّ الملكَ لك، لكنْ أَقِلْنِي. فيقول: لا أَقِيلُكَ إِلَّا أَنْ تُعْطِيَنِي كذا وكذا. فبعضُ العلماءِ يَرَى أَنَّهُ لا يجوزُ، وَمِنَ العلماءِ مَنْ يقولُ: إِنَّهُ جائزٌ. وهو الصحيحُ؛ وذلك لأنَّ المشتري تَعَلَّقَتْ نَفْسُهُ بِهَذِهِ السلعةِ، فإذا أعطِيَتْه شيئًا طابَتْ نَفْسُهُ، كذلك بالعكس؛ لو أَنَّ المشتري هو الَّذي جاءَ إلى البائعِ وقال: إِنِّي اشترَيْتُ منك كذا وكذا، ولكنِّي نَدِمْتُ، أو أبى عليَّ أبنائي أو إخواني أو أصدقاؤني. أو ما أشبه ذلك، فقال: نعم أنا أَقِيلُكَ، لكنْ تُعْطِيَنِي مِنَ الثَّمَنِ كذا وكذا. مثلاً هو اشترَاها بعشرةِ آلافٍ، فقال: لا مانعَ أن أَقِيلُكَ، لكنْ أَخْصِمْ عليك من العشرةِ ألفَ ريالٍ، فهذا أيضاً جائزٌ على القولِ الرَّاجِحِ، وليس فيه رِبَا، لكنَّهُ من أَجْلِ أَنَّ السلعةَ إذا تَرَكَها الإنسانُ ربَّما تَنْقُصُ قيمَتُها ويكون فيه ضررٌ على المقيِّل. فالصوابُ أَنَّهُ لا بأس أن تكونَ الإقالةُ بِعَوْضٍ، سواءَ كانتِ الإقالةُ مِنَ البائعِ أو مِنَ المشتري.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا بَيْعَتَهُ..»^(١) كذلك يُقالُ مثلهُ في الإجارةِ مثلاً، وفي الرهن، فلو أَنَّهُ آجَرَهُ بَيْتَهُ ثُمَّ رَجَعَ وقال: أَقِلْنِي، أنا آجَرْتُكَ، لكنِّي الآنَ نَدِمْتُ وأريدُ البيتَ أَسْكُنُهُ أو أُؤْجِرُهُ لِقَرِيبٍ لِي. أو ما أشبه ذلك، فإذا أَقَالَه حصلَ له هَذَا الثوابُ.

ثُمَّ إِنَّهُ حَسَبَ العادةِ، وحسَبَ التَّبَعِ نجدُ أَنَّ الإنسانَ إذا أَقَالَ أَخاهُ فَإِنَّ اللَّهَ يُبَارِكُ لَهُ، ويكونَ هَذَا خيراً ساقَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ، فكثيراً ما إذا أَقَالَ البائعُ المشتريَ رِبْحٌ فِي

(١) أخرجه أبو داود: أبواب الإجارة، باب في فضل الإقالة، رقم (٣٤٦٠)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب الإقالة، رقم (٢١٩٩).

السلعة، وكذلك العكس؛ فلهذا نقول: الإقالة مُسْتَحَبَّةٌ، وفيها هذا الثواب، ويُرجى أن يُخْلَفَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى على مَنْ أَقَالَ.



٨٤٦- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَبَاعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِنْ خَيْرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا، وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ^(١).

٨٤٧- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَائِعُ وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةً خِيَارٍ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَفِيلَهُ». رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهَ، وَالِدَّارَقُطْنِيُّ، وَابْنُ حُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ ^(٢)، وَفِي رِوَايَةٍ: «حَتَّى يَتَفَرَّقَا مِنْ مَكَانِهِمَا» ^(٣).

٨٤٨- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ذَكَرَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ، فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَافَةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤).

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب: إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع، رقم (٢١١٢)، ومسلم: كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، رقم (١٥٣١).

(٢) أخرجه أحمد (١٨٣/٢)، وأبو داود: أبواب الإجارة، باب في خيار المتبايعين، رقم (٣٤٥٦)، والترمذي: أبواب البيوع، باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا، رقم (١٢٤٧)، والنسائي: كتاب البيوع، باب وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما بأبدانها، رقم (٤٤٨٣)، والدارقطني في السنن (٣/٤٧٤، رقم ٢٩٩٨)، وابن الجارود في المنتقى (ص: ١٥٨، رقم ٦٢٠).

(٣) رواية الدارقطني.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع، رقم (٢١١٧)، ومسلم: كتاب البيوع، باب من يخدع في البيت، رقم (١٥٣٣).

الشرح

قَالَ الْمُؤَلِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي كِتَابِهِ (بَلُوغُ الْمَرَامِ): «بَابُ الْخِيَارِ»، وَالْخِيَارُ هُوَ الْأَخْذُ بِخَيْرِ الْأَمْرَيْنِ، وَهُوَ أَنْوَاعٌ وَأَقْسَامٌ كُلُّهَا جَاءَتْ بِهَا السُّنَّةُ:

الْأَوَّلُ: خِيَارُ الْمَجْلِسِ، يَعْنِي: إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَمَا دَامَا فِي الْمَجْلِسِ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَفْسَخَ الْبَيْعَ، سَوَاءٌ لِسَبَبٍ أَوْ لغير سَبَبٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ»، وَالْإِنْسَانُ قَدْ يَكُونُ مُشْفِقًا عَلَى الشَّيْءِ حَرِيصًا عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مَلِكٍ غَيْرِهِ، فَإِذَا حَصَلَ لَهُ نَزَلَتْ قِيمَتُهُ فِي نَفْسِهِ وَأَحَبَّ أَنْ يَفْسَخَ الْبَيْعَ؛ فَلِذَلِكَ جَعَلَ الشَّارِعُ لَهُ نَفْسًا وَخِيَارًا مَا دَامَ فِي الْمَجْلِسِ؛ إِنْ شَاءَ أَمْضَى الْبَيْعَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُمَضِّهِ، إِلَّا إِذَا اخْتَارَ الْبَيْعَانِ إِمضَاءَ الْبَيْعِ، بِأَنْ تَبَايَعَا عَلَى إِلَّا خِيَارَ بَيْنَهُمَا، بَأَنْ قَالَ: بَعْتُكَ هَذَا بِأَلْفٍ وَلَا خِيَارَ بَيْنَنَا. فَقَالَ: قَبِلْتُ. فَلَا خِيَارَ وَلَوْ كَانَ فِي الْمَجْلِسِ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ بَأَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: الْخِيَارُ لَكَ وَلَا خِيَارَ لِي، أَوْ الْخِيَارُ لِي وَلَا خِيَارَ لَكَ. فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ، صَحَّ وَوَجِبَ الْبَيْعُ لِمَنْ لَا خِيَارَ لَهُ؛ لِأَنَّ هَذَا حَقٌّ لَهَا، فَإِذَا رَضِيََا بِإِسْقَاطِهِ أَوْ رَضِيَ أَحَدُهُمَا بِإِسْقَاطِ حَقِّهِ فَلَا بَأْسَ.

أَوْ يَتَبَايَعَانِ عَلَى أَنْ لَهَا الْخِيَارَ بَعْدَ التَّفَرُّقِ لِمَدَّةٍ مَعْلُومَةٍ، بَأَنْ يَقُولَ: بَعْتُكَ هَذَا بِأَلْفٍ وَلِي الْخِيَارُ لِمَدَّةٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ أَوْ خَمْسَةٍ أَوْ عَشْرَةٍ. وَيَقُولُ الْآخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَيَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْخِيَارُ مَا دَامَتِ الْمَدَّةُ بَاقِيَةً.

وكَذَلِكَ يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَ الْخِيَارَ لِأَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ، يَعْنِي: يَقُولُ: بَعْتُكَ هَذَا بِأَلْفٍ وَلَا خِيَارَ لَكَ، وَلِي الْخِيَارُ لِمَدَّةٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. أَوْ يَقُولُ: لَا خِيَارَ لِي، وَلَكَ الْخِيَارُ لِمَدَّةٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. فَكُلُّ هَذَا وَاسِعٌ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَفِي قَوْلِهِ ﷺ: «فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْبَيْعَ مِنَ الْعُقُودِ الْإِلَازِمَةِ الَّتِي

إذا حصل فيها التفريق صار العقد لازماً لا يمكن فسخه إلا برضا الطرفين.

وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ما يدلُّ لذلك أيضاً، أي: بإثبات خيار المجلس، إلا أنه قال: «لا يحلُّ له أن يفارقه خشية أن يستقيله»، يعني مثلاً إذا باعه الشيء بألف ريال فهو ما دام في المجلس له الخيار، فإن قام خشية أن يفسخ صاحبه البيع فهذا حرام عليه؛ لأنه يسقط بذلك حق صاحبه، أمّا إذا قام على أنه انتهى المجلس ويريد أن يمشي إلى أهله أو إلى شغلِهِ فلا حرج عليه، وحينئذٍ ينتهي الخيار.



٣ - بَابُ الرَّبِّاءِ

٨٤٩- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْلَ الرَّبِّاءِ، وَمُؤْكَلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٨٥٠- وَلِلْبُخَارِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ^(٢).

الشرح

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ (بلوغ المرام): «بَابُ الرَّبِّاءِ»، وَالرَّبِّاءُ يَعْنِي: الزَّيَادَةُ، وَالرَّبِّاءُ مُحَرَّمٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ هُوَ مِنْ كِبَائِرِ الذَّنُوبِ الْعَظِيمَةِ الْمَوْبِقَاتِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «اتَّقُوا السَّبْعَ الْمَوْبِقَاتِ»^(٣) وَذَكَرَ مِنْهَا أَكْلَ الرَّبِّاءِ. وَقَدْ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ مِنَ الْوَعِيدِ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَأْتِ فِي أَيِّ ذَنْبٍ آخَرَ دُونَ الشَّرِكِ، فَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ كِبَائِرِ الذَّنُوبِ، وَهُوَ مِنْ خِصَالِ الْيَهُودِ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَلِذَلِكَ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ الْحَذَرُ مِنْهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَقَدْ أَعْلَنَ الْحَرْبَ عَلَى اللَّهِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، وَكُلُّ مَنْ أَعْلَنَ الْحَرْبَ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّهُ مَخْذُولٌ؛ لِأَنَّهُ مَغْلُوبٌ وَلَيْسَ بِغَالِبٍ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب لعن أكل الربا ومؤكله، رقم (١٥٩٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب من لعن المصور، رقم (٥٩٦٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب رمي المحصنات، رقم (٦٨٥٧)، ومسلم: كتاب الإيمان،

باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم (٨٩).

مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩].

وقال النبي ﷺ في خطبته العظيمة التي خطبها يوم عرفة في حجة الوداع، قال: «رَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ» أي: باطلٌ مُهْدَرٌ «وَأَوَّلُ رَبًّا أَضْعُ مِنْ رَبَانَا رَبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ»^(١).

فوضع النبي ﷺ الربا، حتى الذي عُقد في الجاهلية قبل الإسلام، وضعه النبي ﷺ ألغاه، يعني: لا يأخذه المرابي.

ومن الوعيد في الربا ما ذكره المؤلف رحمه الله من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: لعن النبي ﷺ آكل الربا، ومؤكل الربا، وكاتب الربا، وشاهدي الربا، خمسة كلهم ملعونون على لسان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم:

أَكْلُ الرِّبَا الَّذِي يَأْخُذُ الرِّبَا، وَمُؤْكِلُهُ الَّذِي يُعْطِي الرِّبَا، وَكَاتِبُهُ الَّذِي يَكْتُبُ بَيْنَ الْمُرَابِي وَمَنْ أَرْبَى عَلَيْهِ، وَشَاهِدَاهُ اللَّذَانِ يَشْهَدَانِ بِهِ؛ لِأَنَّ الْكَاتِبَ يُثْبِتُهُ، وَالشَّاهِدَيْنِ يُثْبِتَانِهِ، فَصَارُوا مُعِينِينَ عَلَى أَكْلِ الرِّبَا وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، فَكُلُّ هَؤُلَاءِ الْخَمْسَةِ مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ ﷺ.

واللعن هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله، أجازنا الله وإياكم منه؛ لذلك يجب علينا أن نحذر الربا ظاهره وخفيه، بالحيلة أو بالصراحة، حتى لا نقع في هذا الوعيد الشديد، مثال ذلك لو أن رجلاً باع صاعاً طيباً من البرصاعين رديئتين، والقيمة واحدة، فهما ملعونان: الزائد والناقص؛ لأن ذلك رباً؛ فإن النبي ﷺ لما أتوا إليه

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

بتمر طيب قال: «مِنْ أَيْنَ هَذَا؟». قالوا: نَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِصَاعَيْنِ. فقال: «أَوَّهْ أَوَّهْ^(١)، عَيْنُ الرَّبِّ، عَيْنُ الرَّبِّ»^(٢)، فَشَهِدَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ أَنَّ هَذَا عَيْنُ الرَّبِّ، فَإِذَا كَانَ هَذَا عَيْنَ الرَّبِّ دَخَلَ فِي الْوَعِيدِ، الْآخِذَ الَّذِي أَخَذَ الزَّائِدَ وَالَّذِي أُعْطِيَ.

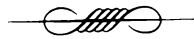
كَذَلِكَ أَيْضًا لَوْ جَاءَكَ رَجُلٌ وَمَعَهُ آخَرُ وَعَقْدًا عَقْدًا رَبَوِيًّا، وَقَالَا: اشْهَدْ. فَإِنَّ هَذَا الشَّاهِدَ مَلْعُونٌ، أَوْ قَالَ: اكْتُبْ بَيْنَنَا. فَالكَاتِبُ مَلْعُونٌ.

ومن فوائد هذا الحديث:

١- فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الشَّهَادَةُ عَلَى أَيِّ عَقْدٍ مُحَرَّمٍ، أَوْ عَمَلٍ مُحَرَّمٍ، فَكُلُّ شَيْءٍ مُحَرَّمٍ لَا تَجُوزُ الشَّهَادَةُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ إِعَانَةٌ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ شَيْءٍ مُحَرَّمٍ لَا يَجُوزُ كِتَابَتُهُ وَتَوْثِقَتُهُ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ التَّعَاوُنِ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ.

٢- وَفِيهِ أَيْضًا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَشَارِكَ فِي الْإِثْمِ يَكُونُ لَهُ مِثْلٌ وَزَرٍ فَاعِلِهِ؛ لِأَنَّ الرِّسُولَ ﷺ لَعَنَ أَكَلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَشَاهِدِيَهُ وَكَاتِبَهُ.

فَعَلَيْنَا أَنْ نَحْذَرَ الرِّبَا، وَأَنْ نُحْذَرَ مِنْهُ وَأَنْ نَخْشَى اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَأَنْ نَخْشَى الْعُقُوبَةَ. نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْهَدَايَةَ، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.



(١) كلمة توجع وتحزن.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب: إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً، فبيعه مردود، رقم (٢٣١٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم (١٥٩٤).

٨٥١- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرَّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا، أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ، وَإِنَّ أَرْبَى الرَّبَا عَرْضُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ مُحْتَصَرًا، وَالْحَاكِمُ بِتَمَامِهِ وَصَحَّحَهُ^(١).

٨٥٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا^(٢) بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

٨٥٣- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

٨٥٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَرِزًا بِوَرِزٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَرِزًا بِوَرِزٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَهُوَ رِبَاً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥).

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب التجارات، باب التغليظ في الربا، رقم (٢٢٧٥)، والحاكم في المستدرک (٣٧/٢).

(٢) أي: لا تفضلوا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، رقم (٢١٧٧)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب الربا، رقم (١٥٨٤).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، رقم (١٥٨٧).

(٥) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، رقم (١٥٨٨).

٨٥٥- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرٍ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ^(١)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا؟». فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلْ، بَعِ الْجَمْعَ بِالذَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَغِ بِالذَّرَاهِمِ جَنِيبًا». وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢)، وَمُسْلِمٌ. وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ^(٣).

الشرح

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيمَا سَاقَهُ فِي أَحَادِيثِ بَابِ الرَّبَا فِي (بَلُوغِ الْمَرَامِ) حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الرَّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا، أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ» يَعْنِي: أَنَّ أَهْوَنَ شَيْءٍ فِي الرَّبَا إِثْمُهُ مِثْلُ أَنْ يَزْنِيَ الرَّجُلُ بِأُمِّهِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، وَهَذَا مُسْتَفْحَشٌ عَقْلًا وَشَرْعًا، فَكَذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يُسْتَفْحَشَ الرَّبَا عَقْلًا وَشَرْعًا وَعَادَةً، فَفِيهِ مِنَ التَّحْذِيرِ مِنَ الرَّبَا مَا هُوَ مَعْلُومٌ، وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُ بَعْضِ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي التَّشْدِيدِ فِي الرَّبَا.

أَمَّا الْأَحَادِيثُ الْبَاقِيَةُ فِيهَا بَيَانُ الْأَمْوَالِ الَّتِي يَجْرِي فِيهَا الرَّبَا، عَدَّهَا النَّبِيُّ ﷺ سِتَّةً: الذَّهَبَ، وَالْفِضَّةَ، وَالْبُرَّ، وَالشَّعِيرَ، وَالتَّمْرَ، وَالْمِلْحَ، فَإِذَا بَعْتَ مِنْهَا جَنْسًا بِجَنْسٍ فَلَا بَدَّ مِنْ أَمْرَيْنِ: التَّسَاوِيِ وَالتَّقَابُضِ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ، يَعْنِي: إِذَا بَعْتَ ذَهَبًا بِذَهَبٍ فَلَا بَدَّ مِنَ التَّسَاوِيِ فِي الْوِزْنِ مِثْقَالًا بِمِثْقَالٍ، وَالتَّقَابُضِ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ، فَلَوْ كَانَ عِنْدَ

(١) نوع من التمر الجيد.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب الوكالة في الصرف والميزان، رقم (٢٣٠٢)، ومسلم:

كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم (١٥٩٣).

(٣) رقم (١٥٩٣/٩٤).

امرأة ذهب؛ خواتم وأسورة، وأرادت أن تبدّلها بأسورة أخرى وخواتم، فلا بدّ من الوزن لتكون سواء، ولا بدّ من التقابض في مجلس العقد، فإن زاد بعضها على بعض فهو ربّا، وإن تأخّر القبض فهو ربّا، وإن حصل زيادة وتأخّر قبض فهو ربّا.

وقد اصطالح العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على أن يُسمُوا ربّا الزيادة ربّا الفضل، وربّا التأخير ربّا النسيئة، فإذا باع مثقالاً من الذهب بمثقال ونصف يدًا بيد فهذا يُسمّى ربّا فضل، وإن باع مثقالاً بمثقال ولم يقبضه في المجلس فهذا يُسمّى ربّا نسيئة، وإن باع مثقالاً بمثقال ونصف وتأخّر القبض عن المجلس فهذا جامع بين ربّا الفضل وربّا النسيئة. أمّا إذا اختلفت هذه الأصناف فبيع البرّ بالشعير، فإنه يشترط شرط واحد فقط، وهو التقابض في مجلس العقد، وأمّا الزيادة فليست ربّا.

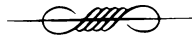
مثال هذا: إذا باع صاعاً من البرّ بصاعين من الشعير، وتقابضاً في مجلس العقد، فهذا جائز لا بأس به، حتّى وإن كان أحدهما أكثر من الآخر لاختلاف الجنس، ولهذا قال النبي ﷺ: «إِذَا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم» يعني: زيادة أو نقصاً أو تساوياً كلّهُ سواءً إذا كان يدًا بيد، وإذا باع تمرًا ببرّ صاعاً بصاعين وحصل القبض في المجلس فالبيع صحيح وجائز، والزيادة لا تُضر؛ لأنّ الجنس مختلف، وإن باع صاعاً من التمر بصاع من البرّ، لكنّ إن تأخّر القبض فهو ربّا، حتّى وإن كانا متساويين؛ لأنّه يشترط التقابض في مجلس العقد، وإن باع برّا بدراهم فلا بأس أن يتقابضاً في مجلس العقد أو يتأخّر القبض؛ وذلك لأنّ السكّ مجمّع على جوازه، وأدلة السنّة على جوازه، وفيه تقديم الثمن وتأخير المثمن.

فالصّحابة لما قدّم النبي ﷺ وجدهم يسلفون في الثمار السنّة والسنتين، يعني مثلاً أن الرجل يأتي إلى الفلاح ويقول: خذ هذه مائة درهم يمتّني صاع من التمر.

والقبض لم يحصل، فأجاز ذلك النبي ﷺ وقال: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزَنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»^(١).

ولهذا قال العلماء: إذا كان أحد العوضين نقداً، يعني: دراهم أو دنانير، فلا بأس من تأخير القبض؛ لأن النبي ﷺ أجاز السلم، وفيه تأخير قبض الثمن، فهذه هي قاعدة الربا.

فصارت أصناف الربا ستة: الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والملح، إذا بيع واحد منها بجنسه لزم أمران: الأول: التساوي، والثاني: التقابض في مجلس العقد، وإن بيع من غير جنسه لزم شيء واحد، وهو التقابض في مجلس العقد، إلا إذا بيع الطعام من بر أو شعير أو تمر أو ملح، إذا بيع بالدرهم والدنانير فلا بأس بتأخير القبض، والدليل على هذا هو إجازة النبي ﷺ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - السلم، والسلم فيه تقديم الثمن وتأخير الثمن.



٨٥٦- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لَا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٨٥٧- وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مَثَلًا بِمِثْلِ»، وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

(١) أخرجه البخاري: كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، رقم (٢٢٤٠)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب السلم، رقم (١٦٠٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر، رقم (١٥٣٠).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم (١٥٩٢).

٨٥٨- وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاَثْنِي عَشَرَ دِينَارًا، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فَفَصَّلْتُهَا، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اَثْنِي عَشَرَ دِينَارًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٨٥٩- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ الْجَارُودِ^(٢).

٨٦٠- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهَّزَ جَيْشًا، فَتَهَدَّتِ الْإِبِلُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى قَلَائِصِ الصَّدَقَةِ. قَالَ: فَكُنْتُ أَخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ. رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ^(٣).

٨٦١- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضَيْتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةٍ نَافِعٍ عَنْهُ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ^(٤)، وَلَأَخَذَ نَحْوَهُ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءٍ^(٥)، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ^(٦).

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب، رقم (١٥٩١).

(٢) أخرجه أحمد (١٢/٥)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في الحيوان بالحيوان نسيئة، رقم (٣٣٥٦)، والترمذي: أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، رقم (١٢٣٧)، والنسائي: كتاب البيوع، باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، رقم (٤٦٢٠)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب الحيوان بالحيوان نسيئة، رقم (٢٢٧٠)، وابن الجارود في المتقى (ص: ١٥٦، رقم ٦١١).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک (٥٦/٢)، والبيهقي في السنن الكبير (٤٧٠/٥)، رقم (١٠٥٢٨).

(٤) أخرجه أبو داود: أبواب الإجارة، باب في النهي عن العينة، رقم (٣٤٦٢).

(٥) أخرجه أحمد (٢٨/٢).

(٦) بيان الوهم والإيهام (١٥١/٢).

٨٦٢- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ شَفَاعَةً، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً، فَقَبِلَهَا، فَقَدْ أَتَى أَبَا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ^(١).

الشرح

هذه أحاديث ذكرها الحافظ ابن حجر رحمه الله في (بلوغ المرام) فيما يتعلق بالربا، منها حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لَا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ، الصُّبْرَةُ. يعني: الكومة من التمر يبيعها الإنسان بأضع معلومة من التمر، فنهى عنه النبي ﷺ عن هذا، ووجه النهي أَنَّ هَذِهِ الصُّبْرَةُ لَا يُعْلَمُ كَمَ كَيْلُهَا، وَفِي بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ لَا بَدَّ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهَا مُتَسَاوِيَانِ فِي الْكَيْلِ، وَقَدْ سَبَقَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ»، وَأَنَّهُ لَمَّا جِيءَ إِلَيْهِ بِتَمْرٍ جَيِّدٍ سَأَلَ عَنْهُ فَقِيلَ: كُنَّا نَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَفْعَلُوا»، وَأَرْشَدَهُمْ إِلَى أَنْ يَبِيعُوا التَّمَرَ الرَّدِيءَ بِدَرَاهِمَ، ثُمَّ يَشْتَرُوا بِالدَّرَاهِمِ تَمْرًا جَيِّدًا.

وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَيْضًا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ، سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ». الْعَيْنَةُ أَنْ تَبِيعَ الشَّيْءَ بِشَيْءٍ مَوْجَلٍّ وَتَشْتَرِيَهُ بِأَقْلٍ مِنْهُ نَقْدًا، مِثَالُ ذَلِكَ أَنْ تَبِيعَ هَذِهِ السَّيَّارَةَ عَلَى شَخْصٍ بِخَمْسِينَ أَلْفًا إِلَى سَنَةٍ، ثُمَّ تَشْتَرِيهَا مِنْهُ بِأَرْبَعِينَ أَلْفًا نَقْدًا، فَهَذِهِ هِيَ الْعَيْنَةُ، وَهِيَ حَرَامٌ، وَتَوَعَّدَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ يَتَعَاطَوْنها بِمَا ذَكَرَهُ فِي الْحَدِيثِ.

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٦١)، وأبو داود: أبواب الإجارة، باب في الهدية لقضاء الحاجة، رقم (٣٥٤١).

وقوله ﷺ: «أَحَذُّنْمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ» يَعْنِي أَنَّكُمْ اشْتَغَلْتُمْ بِالْحَرْثِ عَنِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، «وَرَضَيْتُمْ بِالزَّرْعِ» عَنِ الْجِهَادِ؛ وَلِهَذَا قَالَ: «وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ»، قَالَ: «سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ» مِنْ قُلُوبِكُمْ «حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ».

فَالْعَيْنَةُ حَرَامٌ؛ لِأَنَّ حَقِيقَتَهَا أَنَّهَا رَبَاءٌ، فَهِيَ بَيْعٌ دَرَاهِمَ بِدَرَاهِمَ دَخَلَتْ بَيْنَهُمَا سَلْعَةٌ، فَمَثَلًا بَدَلٌ أَنْ يَقُولَ: أَعْطِنِي أَرْبَعِينَ أَلْفًا وَسَأُعْطِيكَ بَدَلَهَا خَمْسِينَ أَلْفًا إِلَى سَنَةٍ؛ ذَهَبَ يَبِيعُ عَلَيْهِ سَيَّارَةً بِخَمْسِينَ أَلْفًا ثُمَّ يَشْتَرِيهَا مِنْهُ بِأَرْبَعِينَ أَلْفًا، فَحَقِيقَةُ هَذَا أَنَّهُ أَعْطَاهُ أَرْبَعِينَ أَلْفًا بِخَمْسِينَ أَلْفًا مُؤَجَّلَةً، وَهَذَا عَيْنُ الرَّبَا، لَكِنَّهُ بِحِيلَةٍ، وَالْحِيلُ لَا تَقْلِبُ الْحَرَامَ حَلَالًا وَلَا تُسْقِطُ الْوَاجِبَاتِ، بَلِ الْحِيلَةُ تَزِيدُ الْقُبْحَ قُبْحًا إِلَى قُبْحِهِ؛ لِأَنَّهَا تَجْمَعُ بَيْنَ التَّحِيلِ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ وَبَيْنَ انْتِهَاكِ مُحَارِمِهِ؛ وَلِهَذَا كَانَتْ عُقُوبَةُ الْمُتَحِيلِينَ عُقُوبَةً شَدِيدَةً، فَقَدْ تَحَيَّلَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ عَلَى صَيْدِ السَّمَكِ فَقَالَ اللَّهُ لَهُمْ: ﴿كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ [البقرة: ٦٥] فَصَارُوا قِرَدَةً وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ؛ لِأَنَّهُمْ تَحَيَّلُوا عَلَى مُحَارِمِ اللَّهِ.

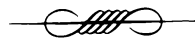
وَصَاحِبُ الْحِيلَةِ لَا يَنْفَكُ عَنْ حِيلَتِهِ؛ لِأَنَّهُ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ فَاعِلٌ حَلَالًا، فَيَقَى عَلَيْهَا، بِخِلَافِ الَّذِي يَفْعَلُ الْمَحْرَمَ بِلا حِيلَةٍ، فَإِنَّهُ يَخْجَلُ مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَيَخَافُ، وَرَبِّهَا تَهَيَّأَ لَهُ التَّوْبَةُ، أَمَّا الْمُتَحِيلُ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَلَّا يَسْتَعْتَبَ، وَأَنْ يَبْقَى عَلَى حِيلَتِهِ إِلَى أَنْ يَلْقَى اللَّهَ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ حَدِيثَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ اشْتَرَى قِلَادَةً مِنْ ذَهَبٍ فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، اشْتَرَاهَا بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فَفَصَلَّاهَا، يَعْنِي: عَزَلَ الْخَرَزَ مِنَ الذَّهَبِ فَوَجَدَ فِيهَا أَكْثَرَ، فَنَهاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ حَتَّى تُفْصَلَ وَيُعْرَفَ أَنَّ الذَّهَبَ عَلَى وَزْنِ الذَّهَبِ؛ لِأَنَّ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ لَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ وَزْنًا بِوَزْنٍ، حَتَّى لَوْ فُرِضَ

أَنَّ هَذَا النُّوعَ مِنْ عِيَارٍ أَرْبَعٍ وَعَشْرِينَ وَهَذَا مِنْ عِيَارِ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ إِلَّا وَزْنًا بوزنٍ، وَإِذَا احتَاجَ الْإِنْسَانُ فَلْيَبِيعِ الذَّهَبَ بِدِرَاهِمٍ وَيَشْتَرِ بِالْدِرَاهِمِ ذَهَبًا عَلَى مَا يَرِيدُ، لَكِنْ لَا يَشْتَرِي مِمَّنْ بَاعَ عَلَيْهِ؛ فَتَكُونُ مِثْلَ الْحِيلَةِ، فَيَبِيعِ الذَّهَبَ عَلَى شَخْصٍ وَيَأْخُذُ الدِّرَاهِمَ وَيَذْهَبُ إِلَى شَخْصٍ آخَرَ وَيَشْتَرِي مِنْهُ الذَّهَبَ الَّذِي يُرِيدُ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَهُ أَنْ يَجْهَزَ جَيْشًا، يَعْنِي: لِلْجِهَادِ، فَكَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَأْخُذُ عَلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ الْبَعِيرَ بَعِيرَيْنِ، وَالْبَعِيرَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، يَعْنِي: يَأْتِي مِثْلًا لِمَا كَانَ الْإِبِلُ وَيَقُولُ: بِغَنَّا هَذَا الْبَعِيرَ الْوَاحِدَ بَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ، أَوْ يَقُولُ: بِغَنِّي بَعِيرَيْنِ بِثَلَاثَةِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ. وَهَذَا جَائِزٌ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِبِلَ وَجَمِيعَ الْحَيَوَانَاتِ لَا يَجْرِي فِيهَا الرِّبَا، لَا رَبَا الْفَضْلِ وَلَا رَبَا النَّسِئَةِ، فَيَجُوزُ أَنْ تَبِيعَ بَعِيرًا بِبَعِيرَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةً أَوْ عَشْرَةً حَالًا أَوْ مُؤَجَّلًا؛ لِأَنَّهُ لَا رَبَا فِي الْحَيَوَانِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ - حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - فِي التَّجْهِيزِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ أَجَلٌ إِلَى شَيْءٍ مَعِينٍ غَيْرِ مُحَدَّدٍ؛ لِأَنَّ إِبِلَ الصَّدَقَةِ لَا يُعْلَمُ مَتَى تَأْتِي، لَكِنَّهُ مَعْرُوفٌ مَوْسِمٌ مَجِيءُ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، وَعَلَى هَذَا فَيَجُوزُ أَنْ تُجْعَلَ أَجَلُ الْمُؤَجَّلِ إِلَى وَقْتِ الْحَصَادِ، أَوْ إِلَى وَقْتِ الْجِذَاذِ، أَوْ إِلَى وَقْتِ الْمَوْسِمِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ غَيْرُ مُحَدَّدٍ، لَكِنَّهُ مَعِينٌ؛ لِأَنَّهُ لَا رَبَا فِي الْحَيَوَانِ، وَلَا فِي الثِّيَابِ، وَلَا فِي الْأَوَانِي، وَلَا فِي الْبُيُوتِ، وَلَا فِي السِّيَّارَاتِ، إِنَّمَا الرِّبَا فِي الْأَصْنَافِ السَّتَّةِ وَمَا شَابَهَا.



٨٦٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(١).

٨٦٤- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُرَابَنَةِ؛ أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلًا يَتَمَرُ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلٍ طَعَامٍ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلَّهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

الشرح

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ، وَالرَّاشِيَّ: بَاذِلُ الرِّشْوَةِ، وَالْمُرْتَشِيَّ: آخِذُهَا، وَالرِّشْوَةُ: كُلُّ مَالٍ يُبْذَلُ لِلتَّوَسُّلِ إِلَى بَاطِلٍ؛ إِمَّا بِذَاتِهِ وَإِمَّا بِغَيْرِهِ، فَمَثَلًا إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ يَتَخَاصَمُ عِنْدَ الْقَاضِي وَأَعْطَى الْقَاضِي مَالًا لِيَحْكُمَ لَهُ بِالْبَاطِلِ، فَهَذِهِ رِشْوَةٌ، فَإِذَا أَخَذَهَا الْقَاضِي كَانَ مَلْعُونًا، وَالبَاذِلُ لَهَا مَلْعُونٌ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ أَيْضًا مَنْ يُعْطَى الْمَسْئُولِينَ عَنِ الْوُضَائِفِ رِشْوَةً لِيُوظَّفُوهُ فِيهَا لَا يَسْتَحِقُّ، أَوْ فِيهَا غَيْرُهُ أَحَقُّ مِنْهُ، يَعْنِي مَثَلًا إِنْسَانٌ هُوَ الَّذِي يَكْتُبُ وَضَائِفَ النَّاسِ، فَيَأْتِيهِ شَخْصٌ وَيُعْطِيهِ دِرَاهِمَ مَنْ أَجَلَ أَنْ يُوْظَّفَ؛ إِمَّا فِي وَضِيفَةٍ لَا يَسْتَحِقُّهَا؛ لِنَزُولِ شَهَادَتِهِ عَنْ مُسْتَوَاهَا، وَإِمَّا فِي وَضِيفَةٍ غَيْرِهِ أَحَقُّ مِنْهُ بِهَا؛ لِأَنَّهُ سَابِقٌ، وَلِأَنَّهُ أَجْدَرُ بِالْقِيَامِ بِهَا، فَهَذَا أَيْضًا رَاشٍ وَمُرْتَشٍ، فَالَّذِي يُعْطَى الدِّرَاهِمَ رَاشٍ، وَالْآخِذُ مُرْتَشٍ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ، بَابُ فِي كِرَاهِيَةِ الرِّشْوَةِ، رَقْمُ (٣٥٨٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ: أَبْوَابُ الْأَحْكَامِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّاشِيِّ وَالْمُرْتَشِيِّ فِي الْحُكْمِ، رَقْمُ (١٣٣٧).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ بَيْعِ الزَّرْعِ بِالطَّعَامِ كَيْلًا، رَقْمُ (٢٢٠٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ إِلَّا فِي الْعُرَايَا، رَقْمُ (١٥٤٢).

أَمَّا لو فُرِضَ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَبْذُلُ الدِّرَاهِمَ لِيَتَوَصَّلَ إِلَى حَقِّهِ فَهُوَ مَعْذُورٌ، مِثْلَ شَخْصٍ لَهُ مَعَامَلَةٌ فِي بَعْضِ الدَّوَائِرِ، وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ عِنْدَهُمُ الْمَعَامَلَةُ يُطَالِبُونَ بِهِ وَيَعْرِفُ أَنَّهُمْ لَا يَقْضُونَ مَعَامَلَتَهُ إِلَّا إِذَا أُعْطُوا شَيْئًا مِنَ الْمَالِ، فَالآنَ صَاحِبُ الْمَعَامَلَةِ لَهُ حَقٌّ، فَإِذَا أُعْطِيَ مَا لَا لِيَتَوَصَّلَ إِلَى حَقِّهِ فَهُوَ مَعْذُورٌ، وَاللَّعْنَةُ تَكُونُ لِلَّذِي أَخَذَ الْمَالَ. فَهَؤُلَاءِ الْمُوظَّفُونَ الَّذِينَ لَا يَقْضُونَ مَعَامَلَاتِ النَّاسِ إِلَّا بِهَذَا دَاخِلُونَ فِي اللَّعْنَةِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

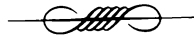
ثُمَّ الْوَاجِبُ عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ إِذَا اطَّلَعَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُؤَدِّبَهُمْ وَيَنْكُلَ بِهِمْ، وَيَأْخُذُ مَا أُعْطَوْهُ حَتَّى لَا يَعُودُوا لِلْمِثْلِ؛ وَلِهَذَا لَمَّا جَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ اللَّثْبِيَّةِ. بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَامِلًا عَلَى الصَّدَقَةِ؛ يَمْشِي عَلَى أَهْلِ الْمُوَاشِي - الْإِبِلِ أَوِ الْبَقَرِ أَوِ الْغَنَمِ - وَيَأْخُذُ الصَّدَقَةَ مِنْهُمْ وَيَأْتِي بِهَا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَرَجَعَ مِنْ عَمَلَتِهِ وَقَالَ: هَذِهِ الْإِبِلُ أَهْدَيْتُ لِي، وَهَذِهِ لَكُمْ. فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَخَطَبَ النَّاسَ وَأَنْكَرَ هَذَا وَقَالَ: «مَا بَالُ الرَّجُلِ نَسْتَعْمِلُهُ عَلَى الْعَمَلِ فَيَأْتِي بِالْمَالِ وَيَقُولُ: هَذَا لِي وَهَذَا لَكُمْ. فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أُمِّهِ فَيَنْظُرُ أَيُّهُدَى لَهُ أَمْ لَا؟!»^(١).

وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذِهِ الْهَدِيَّةَ مَا أُعْطِيَتْ لَهُ إِلَّا لِأَنَّهُ عَامِلٌ عَلَى الصَّدَقَةِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُجَابِيَهُمْ، أَوْ يُخَفِّفَ عَنْهُمْ، أَوْ يَتَهَاوَنَ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. هَذَا وَهُوَ صَحَابِيٌُّّ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَكَيْفَ بِحَالِ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ مِنَ الْمُوظَّفِينَ وَغَيْرِهِمْ؛ مِمَّنْ يَمْنَعُونَ حَقَّ عِبَادِ اللَّهِ إِلَّا إِذَا بَذَلُوا لَهُمُ الْمَالَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة، باب من لم يقبل الهدية لعله، رقم (٢٥٩٧)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، رقم (١٨٣٢).

ولهذا جاء في الحديث: «هَدَايَا الْعُمَّالِ غُلُولٌ»^(١) يعني الَّذِي يُهْدَى لِلْعُمَّالِ وللموظفين والمديرين والكتّاب أو غيرهم غلُولٌ، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١] والعياذُ بالله؛ يأتي بما أُعْطِيَ في الدُّنْيَا يَحْمِلُهُ على عُنُقِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُعَذَّبُ بِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، نَسَأَ اللهُ الْعَافِيَةَ.

فالحاصلُ: أَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ بَذَلَ شَيْئًا لِمَسْئُولٍ مِنْ أَمِيرٍ أَوْ وَزِيرٍ أَوْ قَاضٍ أَوْ مَدِيرٍ أَوْ غَيْرِهِمْ؛ لِيَتَوَصَّلَ إِلَى مَا لَا يَسْتَحِقُّ، أَوْ لِيَأْخُذَ مَا لَيْسَ لَهُ، فَإِنَّهُ رَاشٍ، أَمَّا مَنْ بَذَلَ ذَلِكَ لِيَتَوَصَّلَ إِلَى حَقِّهِ فَهُوَ مَعْدُورٌ، وَالْإِثْمُ عَلَى الْآخِذِ.



٨٦٥- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ اشْتِرَاءِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ، فَقَالَ: «أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَسَسَ؟». قَالُوا: نَعَمْ. فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ^(٢).

٨٦٦- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ، يَعْنِي: الدَّيْنَ بِالْدَّيْنِ. رَوَاهُ إِسْحَاقُ وَابْنُ حِبَّانَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ^(٣).

(١) أخرجه أحمد (٤٢٤/٥).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٥/١)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في التمر بالتمر، رقم (٣٣٥٩)، والترمذي: أبواب البيوع، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة، والمزابنة، رقم (١٢٢٥)، والنسائي: كتاب البيوع، باب اشتراء التمر بالرطب، رقم (٤٥٤٥)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب بيع الرطب بالتمر، رقم (٢٢٦٤)، وابن حبان (٣٧٨/١١)، رقم (٥٠٠٣)، والحاكم (٣٨/٢).

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (٤٠/٤)، رقم (٣٠٦٠).

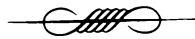
الشرح

هذان الحديثان فيما يتعلّق بالرّبا ذكرهما ابنُ حَجَرٍ في (بلوغ المرام). ففي حديثِ سعدِ بنِ أبي وقاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - سُئِلَ عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ؛ التمر اليابس بالرُّطَبِ الرُّطَبِ، فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: أَيْنُقْصُ الرُّطَبُ إِذَا جَفَّ؟ قالوا: نَعَمْ. قال: فلا. فبيّنَ الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ؛ لَأَنَّ الرُّطَبَ يَنْقُصُ إِذَا يَبَسَ، ومعلومٌ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي بَيْعِ التَّمْرِ بالتَمْرِ التَّساوِي فِي الْمِكْيَالِ، والتَّقابُضُ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ، لَكِنْ يُسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ الْعَرَايَا، والعرايا هي الرُّطَبُ على رُؤُوسِ النَخْلِ يَشْتَرِيهَا الْفَقِيرُ الَّذِي لَيْسَ عِنْدَهُ دَرَاهِمُ بِالتَّمْرِ، فَيُخَرَّصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبَسَ كَمَ يَأْتِي مِنْ صَاعٍ، ثُمَّ يُعْطَى هَذَا الْفَقِيرُ الَّذِي لَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا تَمْرٌ مِثْلَ تِلْكَ الْأَصْوَاعِ إِلَى الْفَلَّاحِ.

وَرُخِّصَ فِيهَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ فَأَقْلَ؛ وَهَذَا لِأَنَّ الْفَقِيرَ يَحْتَاجُ إِلَى الرُّطَبِ يَتَفَكَّهُ بِهِ كَمَا يَتَفَكَّهُ بِهِ الْأَغْنِيَاءُ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَالٌ، يَعْنِي: لَيْسَ عِنْدَهُ نَقْدٌ يَشْتَرِي الرُّطَبَ، فَرَخِّصَ لَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَشْتَرِيَ هَذَا الرُّطَبَ بِالتَّمْرِ، لَكِنْ بِشَرَطِ أَنْ يُخَرَّصَ الرُّطَبُ بِمِثْلِ مَا يُؤُولُ إِلَيْهِ تَمْرًا وَيُعْطَى مِنَ التَّمْرِ بِقَدْرِهِ، فَإِذَا قالوا: هَذَا الرُّطَبُ فِي النَّخْلَةِ إِذَا يَبَسَ يَكُونُ خَمْسِينَ صَاعًا. قُلْنَا: يَجُوزُ أَنْ تَشْتَرِيَهُ بِخَمْسِينَ صَاعًا مِنَ التَّمْرِ، وَلَا يَجُوزُ بَزِيَادَةٍ وَلَا بِنَقْصٍ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ وَالنَّقْصَ رِبًا، وَالتَّساوِي بِالْخَرَصِ جَائِزٌ لِلْحَاجَةِ.

أَمَّا الْحَدِيثُ الْآخَرُ فَهُوَ النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ، يَعْنِي: الدِّينَ بِالْدِّينِ، مِثْلُهُ إِنْسَانٌ لَهُ فِي ذِمَّةٍ شَخْصٍ دَرَاهِمٌ، فَجَاءَ إِلَيْهِ الْإِنْسَانُ وَقَالَ: أَنَا أَشْتَرِي مِنْكَ هَذِهِ

الدراهم بدراهم. فهذا حرامٌ لا يجوز؛ وذلك لأنَّه لا قبضٌ ولا قُدْرَةٌ على القبض؛ لأنَّه ربَّما يكون الَّذي في ذِمَّتِه الدَّيْنُ مُمَاطِلًا مُعْسِرًا لا يَسْتَطِيعُ الوفاء؛ فلهذا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - . وَأَمَّا إِذَا كَانَ فِي ذِمَّةِ الْإِنْسَانِ دَيْنٌ وَاشْتَرَاهُ بِثَمَنِ سَلَّمَهُ لِلدَّائِنِ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّ بَيْعَ الدَّيْنِ عَلَى مَنْ هُوَ عَلَيْهِ جَائِزٌ بِشَرْطِ التَّقَابُضِ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ، وَأَنْ يَكُونَ بِسَعْرِ الْبَيْعِ، لَا بِسَعْرِ الدَّيْنِ وَقْتَ وَجُوبِهِ.



٤ - بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْعَرَايَا وَبَيْعِ الْأَصُولِ وَالشَّارِ

٨٦٧- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١)، وَمُسْلِمٌ: رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا، يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا ^(٢).

٨٦٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣).

٨٦٩- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الشَّارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤)، وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاحِهَا قَالَ: «حَتَّى تَذْهَبَ عَاقَتُهُ» ^(٥).

٨٧٠- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الشَّارِ حَتَّى

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب تفسير العرايا، رقم (٢١٩٢)، ومسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، رقم (١٥٣٩).

(٢) رقم (٦١ / ١٥٣٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له عمر أو شرب في حائط أو في نخل، رقم (٢٣٨٢)، ومسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، رقم (١٥٤١).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الشار قبل أن يبدو صلاحها، رقم (٢١٩٤)، ومسلم: كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الشار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، رقم (١٥٣٤).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب من باع ثماره، أو نخله، أو أرضه، أو زرعه، وقد وجب فيه العشر.. رقم (١٤٨٦)، ومسلم (١٥٣٤ / ٥٢).

تُرْهِى. قِيلَ: وَمَا زَهُوْهَا؟ قَالَ: «تَحْمَارٌ وَتَصْفَارٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ^(١).

٨٧١- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ^(٢).

٨٧٢- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟!». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣)، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ^(٤).

٨٧٣- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تَوَبَّرَ، فَثَمَرَتْهَا لِلْبَائِعِ الَّذِي بَاعَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْرِطَ الْمُبْتَاعُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥).



(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ثم أصابته عاهة فهو من البائع، رقم (٢١٩٨)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، رقم (١٥٥٥).

(٢) أخرجه أحمد (٣/٢٥٠)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، رقم (٣٣٧١)، والترمذي: أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، رقم (١٢٢٨)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، رقم (٢٢١٧)، وابن حبان (١١/٣٦٩)، رقم (٤٩٩٣)، والحاكم (٢/١٩).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، رقم (١٥٥٤).

(٤) رقم (١٥٤٤/١٧).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، رقم (٢٣٧٩)، ومسلم: كتاب البيوع، باب من باع نخلا عليها ثمر، رقم (١٥٤٣).

٥ - أَبْوَابُ السَّلَمِ وَالْقَرْضِ وَالرَّهْنِ

٨٧٤- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١)، وَلِلْبُخَارِيِّ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ» ^(٢).

٨٧٥- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: كُنَّا نَصِيبُ الْمَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ فَنُسْلِفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْبِ - وَفِي رِوَايَةٍ: وَالزَّيْتِ ^(٣) - إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى. قِيلَ: أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ؟ قَالَا: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٤).

٨٧٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا، أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا، أَتْلَفَهُ اللَّهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٥).

(١) أخرجه البخاري: كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، رقم (٢٢٣٩)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب السلم، رقم (١٦٠٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، رقم (٢٢٤٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب السلم، باب السلم إلى من ليس عنده أصل، رقم (٢٢٤٤).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب السلم، باب السلم إلى أجل معلوم، رقم (٢٢٥٤).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب في الاستقراض، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها، رقم (٢٣٨٧).

الشرح

قال المؤلف ابن حجر في كتابه (بلوغ المرام): «أَبْوَابُ السَّلَمِ وَالْقَرْضِ وَالرَّهْنِ»
هَذِهِ ثَلَاثَةُ أَبْوَابٍ جَمَعَهَا فِي بَابٍ وَاحِدٍ؛ لِتَقَارُبِهَا.

وَالسَّلَمُ مَعْنَاهُ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَدْفَعُ مَالًا لِيَشْتَرِيَ بِهِ مَالًا آخَرَ مُؤَجَّلًا، مِثْلُ أَنْ يَأْتِيَ
إِلَى شَخْصٍ وَيَقُولُ: هَذِهِ مِائَةُ رِيَالٍ بِمِائَةِ صَاعٍ بَرٍّ بَعْدَ سَنَةٍ، فَيَكُونُ الثَّمَنُ عَاجِلًا
وَالْمَبِيعُ مُؤَجَّلًا، وَالنَّاسُ قَدْ يَحْتَاجُونَ إِلَى هَذَا، قَدْ يَكُونُ الْبَائِعُ مُحْتَاجًا إِلَى الدَّرَاهِمِ
وَلَا يَجِدُ أَحَدًا يُقْرِضُهُ، وَأَيْضًا الْمَشْتَرِي يُسَلِّمُ الثَّمَنَ لِأَنَّهُ سَوْفَ يَزِدَادُ الْمَبِيعَ إِذَا
تَأَجَّلَ، وَكَانَ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ بِهَذَا فِي الْمَدِينَةِ؛ يُسَلِّفُونَ فِي الثَّارِ السَّنَةِ وَالسَّنَتَيْنِ، يَعْنِي:
يُعْطَى الْفَلَاحُ دَرَاهِمَ تَمَرٍ إِلَى سَنَةٍ أَوْ سَنَتَيْنِ، وَرَبَّمَا إِلَى ثَلَاثٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ
أَسْلَفَ فِي تَمَرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

فَأَجَّازَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- السَّلَمَ لَكِنْ بِشَرْطِ الْعِلْمِ؛ كَيْلٍ
مَعْلُومٍ وَبِثَمَنِ مَعْلُومٍ، وَإِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، بِحَيْثُ لَا يَخْتَلِفُ الطَّرَفَانِ فِي الْأَجَلِ أَوْ فِي
الْمَبِيعِ أَوْ فِي الثَّمَنِ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى سَعَةِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ أَنْوَاعٌ؛ تَارَةً
بِثَمَنِ النَّقْدِ وَمَبِيعٍ حَاضِرٍ؛ كَأَعْطَيْتُكَ مِائَةَ رِيَالٍ بِهَذَا الشَّيْءِ الْمَعْيَنِ، وَتَارَةً يَكُونُ
الْثَّمَنُ مُؤَجَّلًا فَيَقُولُ: بَعْتُ عَلَيْكَ هَذَا الشَّيْءَ بِثَمَنِ مُؤَجَّلٍ إِلَى سَنَةٍ أَوْ سَنَتَيْنِ، أَوْ
أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ، وَتَارَةً الْعَكْسُ؛ يَكُونُ الثَّمَنُ عَاجِلًا وَالْمَبِيعُ آجِلًا، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ
الْثَّمَنُ آجِلًا وَالْمَبِيعُ آجِلًا؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ بَيْعِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ.

فثَلَاثُ صُورٍ تَجُوزُ، وَالصُّورَةُ الرَّابِعَةُ لَا تَجُوزُ: حَاضِرٌ بِحَاضِرٍ جَائِزٌ، حَاضِرٌ
بِمُؤَجَّلٍ جَائِزٌ، مُؤَجَّلٌ بِحَاضِرٍ جَائِزٌ أَيْضًا، مُؤَجَّلٌ بِمُؤَجَّلٍ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ
بَابِ بَيْعِ الدَّيْنِ بِالْدَّيْنِ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ حَدِيثًا مُهِمًّا يَنْبَنِي عَلَى حُسْنِ النِّيَّةِ وَالطَّوَيَّةِ، فَقَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا، أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا، أَتْلَفَهُ اللَّهُ»، يَعْنِي: مَنْ يَأْخُذُ مِنَ النَّاسِ دَيْنًا إِنْ كَانَ يُرِيدُ الْأَدَاءَ أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ؛ إِمَّا فِي الدُّنْيَا وَإِمَّا فِي الْآخِرَةِ، إِمَّا فِي الدُّنْيَا بَأَنْ يُسَّرَ اللَّهُ لَهُ الْوَفَاءَ فَيُوفِّي، وَإِمَّا فِي الْآخِرَةِ بَأَنْ يُرْضِيَ خَصْمَهُ بِالثَّوَابِ عَزَّجَلَّ، وَذَلِكَ لِحُسْنِ نِيَّتِهِ وَسَلَامَةِ طَوَيَّتِهِ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ إِذَا أَخَذَهَا تَلَاعُبًا بِالنَّاسِ، فَيَشْتَرِي مِنْهُمْ بِالْدَّيْنِ وَهُوَ لَا يُرِيدُ الْوَفَاءَ، وَيَسْتَقْرِضُ وَهُوَ لَا يُرِيدُ الْوَفَاءَ، فَهَذَا - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - يُتْلَفُهُ اللَّهُ يُسْحَتُ مَالُهُ فِي الدُّنْيَا، وَيُؤْخَذُ مِنْ أَعْمَالِهِ الصَّالِحَةِ فِي الْآخِرَةِ.

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُحَسِّنَ النِّيَّةَ فِي الْمَعَامَلَاتِ حَتَّى تَكُونَ الْمَعَامَلَاتُ طَيِّبَةً، وَيُعِينَهُمُ اللَّهُ عَلَيْهَا، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(١).

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا حَكْمُ الْإِشْهَادِ فِي الدِّينِ؟

قُلْنَا: سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَإِذَا كَانَ الدَّيْنُ لِيَتِيمٍ أَوْ أَحَدٍ قَدْ وَكَّلَكَ فَالْإِشْهَادُ وَاجِبٌ، إِذَا خِفْتَ أَنْ يَضِيعَ الْحَقُّ بَدُونِ إِشْهَادٍ.



(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ بَدَأِ الْوَحْيِ، بَابُ كَيْفَ كَانَ بَدَأُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَقْمُ (١)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، وَأَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ الْغَزْوُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَعْمَالِ، رَقْمُ (١٩٠٧).

٨٧٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فُلَانًا قَدِمَ لَهُ بَزٌّ مِنَ الشَّامِ، فَلَوْ بَعَثْتُ إِلَيْهِ، فَأَخَذْتُ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ بِنَسِيئَةٍ إِلَى مَيْسَرَةٍ؟ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَاِمْتَنَعَ. أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ^(١).

٨٧٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الظَّهْرُ يَرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يَشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

٨٧٩- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهْنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ^(٣)، إِلَّا أَنَّ الْمُحْفُوظَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ إِزْسَالُهُ^(٤).

الشرح

ذكر المؤلف رحمه الله في سياق الأحاديث التي ساقها في باب السلم والرهن والقرض حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رجلاً قَدِمَ له بَزٌّ من الشام -أي: ثياب- فأرسل إليه النبي ﷺ بِمَشُورَةٍ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْ يُعْطِيَهُ ثَوْبَيْنِ نَسِيئَةً إِلَى مَيْسَرَةٍ، فَاِمْتَنَعَ الرجلُ أَنْ يَبِيعَهَا إِلَى أَجَلٍ، وَلَعَلَّهُ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هُوَ الَّذِي بَعَثَ إِلَيْهِ، أَوْ عَلِمَ وَلَكِنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ الدَّرَاهِمَ لِيَرْجِعَ وَيَتَّجِرَ، أَوْ لغير ذلك من الأسباب.

(١) أخرجه الحاكم (٢/٢٣)، والبيهقي في السنن الكبير (٦/٤١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرهن، باب الرهن مركوب ومحلوب، رقم (٢٥١٢).

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (٣/٤٣٧)، رقم (٢٩٢٠)، والحاكم في المستدرک (٢/٥١).

(٤) أخرجه أبو داود في المراسيل (ص: ١٧٠، رقم ١٨٦).

وَإِذَا قُدِّرَ أَنَّهُ لَا سَبَبَ لَذَلِكَ فَالْإِنْسَانُ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ حُرٌّ، لَهُ أَنْ يَمْتَنَعَ عَنْ أَعْلَى النَّاسِ عِنْدَهُ، وَهَاهُوَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي جُمْلَةِ الَّذِينَ مَرَّ عَلَيْنَا حَدِيثُهُ سَابِقًا؛ طَلَبَ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَهُ عَلَيْهِ بِأَوْقِيَّةٍ وَامْتَنَعَ، قَالَ: لَا أَبِيعُهُ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ لَيْسَ عَلَى الْإِنْسَانِ مَلَامَةٌ فِيهِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْبَيْعِ نَسِيئَةً فِي غَيْرِ مَا يَجْرِي بِهِ الرَّبَا، فَالْثَّابِتُ لَيْسَ بِهَا الرَّبَا، فَيَجُوزُ أَنْ تَبِيعَ ثَوْبًا بِثَوْبَيْنِ أَوْ بِثَلَاثَةِ حَاضِرًا وَمُؤَجَّلًا، وَيَجُوزُ أَنْ تَشْتَرِيَ ثِيَابًا بِدِرَاهِمٍ مُؤَجَّلَةٍ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ جَعْلُ الْأَجَلِ مَجْهُولًا إِذَا كَانَ الْبَائِعُ لَا يَمْلِكُ الْمَطَالَبَةَ قَبْلَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الرُّسُولَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَهُ الثَّوْبَيْنِ إِلَى مَيْسِرَةٍ، يَعْنِي: إِلَى أَنْ يُوسِرَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَهَذَا أَمْرٌ مَجْهُولٌ، لَكِنْ لَمَّا كَانَ هَذَا هُوَ مُقْتَضَى الْعَقْدِ صَارَ الشَّرْطُ جَائِزًا، فَلَوْ جَاءَ فَقِيرٌ يُرِيدُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنَّا شَيْئًا وَقَالَ: أَنَا مَا عِنْدِي شَيْءٌ لَكِنْ أَشْتَرِيهِ مِنْكَ إِلَى أَنْ يُيَسِّرَ اللَّهُ لِي. فَبَعْتَهُ عَلَى ذَلِكَ، فَلَا حَرَجَ؛ لِأَنَّ هَذَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَشْرُوطًا فَهُوَ مُقْتَضَى الْعَقْدِ؛ إِذْ إِنَّ الْفَقِيرَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُطَالَبَ حَتَّى يُيَسِّرَ اللَّهُ لَهُ، فَيَكُونُ هَذَا الشَّرْطُ مِنْ بَابِ التَّوَكُّيدِ فَقَطْ. أَمَّا الْأَجَلُ الْمَجْهُولُ الَّذِي لَا يَقْتَضِيهِ الْعَقْدُ فَهَذَا لَا يَجُوزُ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ السَّابِقِ: «إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

وَأَمَّا الْحَدِيثَانِ الْآخِرَانِ حَدِيثَا أَبِي هُرَيْرَةَ فَهُمَا فِي الرِّهْنِ، أَوَّلُهُمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَكِنْ الدَّرُّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا» يَعْنِي: لَوْ رَهَنْتَ بَعِيرًا عِنْدَ إِنْسَانٍ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَرْكَبَ الْبَعِيرَ، وَعَلَيْهِ نَفَقَتُهُ، أَوْ رَهَنْتَ شَاةً ذَاتَ لَبَنٍ عِنْدَ إِنْسَانٍ فَلَهُ أَنْ يَشْرَبَ لَبَنَهَا وَعَلَيْهِ نَفَقَتُهَا، وَذَلِكَ أَنَّ الرِّهْنَ فِي الْأَصْلِ يَكُونُ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ؛ لِأَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتَوَثَّقَ بِحَقِّهِ،

فيكون الرهنُ بيده، ومعلومٌ أنَّ الحيوانَ يحتاجُ إلى نفقة، فقطعاً للنزاع جعلَ النبيُّ ﷺ للمُرتَهِنِ أن يركبَ المِهونَ، ولكن يُنفقَ عليه، وكذلك أيضاً أن يَحْلُبَ المِهونَ، ولكن يُنفقَ عليه؛ لأنَّ الحيوانَ يحتاجُ إلى نفقة.

وقوله: «بِنَفَقَتِهِ» الباءُ هنا لِلِعَوَضِ، يعني أنَّه لو فُرِضَ أنَّ النفقةَ أقلُّ من أُجرةِ الركوبِ فإنَّ عليه أن يُعطيَ الراهنَ الفرقَ، مثلاً ذلك: إنسانٌ ارتَهَنَ دابةً بغيرٍ وصارَ يركبُها، أُجرتُها في اليومِ خمسونَ ريالاً، ونَفَقَتُها أربعونَ ريالاً، فحينئذٍ يَرُدُّ العشرةَ إلى الراهنِ، لكن يُبقيها عنده تكونُ رهنًا، فتكونُ تبعَ الرهنِ؛ لأنَّ نِهاءَ الرهنِ تابعٌ له، كذلك يُقالُ في الشاةِ إذا رهنَها عندَ إنسانٍ، وكانَ لَبْنُها أكثرَ قيمةً من نَفَقَتِها، فإنَّ الزائدَ يكونُ لِصاحبِها، لكن يأخذه المرتَهِنُ تبعاً للرهنِ.

وأما حديثُ أبي هريرةَ الثاني فهو أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ»، وذلك أتهم كانوا في الجاهلية إذا رهنَ الإنسانُ شيئاً صارَ لِلْمُرتَهِنِ يَسْتَعْلُهُ، وربما يستغلُّ منه أكثرَ من الدينِ، فمَنعَ النبيُّ ﷺ من هَذَا وقال: «لَهُ غُنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ»؛ لأنَّ الرهنَ لو تَلَفَ من غيرِ تفريطٍ مِنَ الْمُرتَهِنِ ولا تَعَدٍّ، فإنه من ضَمَانِ الراهنِ؛ لأنَّ له غُنْمَهُ فعليه غُرْمُهُ.

فإن قال قائلٌ: لو أنَّ الراهنَ قالَ لِلْمُرتَهِنِ: إن جئتُ بِحَقِّكَ بعدَ شهرٍ وإلا فالرهنُ لك. فهل هَذَا صحيحٌ؟

فالجوابُ: أنَّ هَذَا صحيحٌ، وليس في هَذَا إِغْلَاقٌ لِلرهنِ؛ لأنَّ الراهنَ رَضِيَ بذلك، فإذا مَضَى الشَّهْرُ وهو لم يُوفِّهِ مَلَكَ الْمُرتَهِنِ المِهونَ؛ لأنَّ الراهنَ قالَ له: إن أتيتُ بِحَقِّكَ خِلالَ شهرٍ وإلا فالرهنُ لك. ولم يَأْتِهِ خِلالَ الشَّهْرِ، فيكونُ الرهنُ لِلْمُرتَهِنِ، وليسَ هَذَا بِإِغْلَاقٍ؛ لأنَّه حصلَ باختيارِ صاحبِهِ.

٨٨٠- وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَقَالَ: لَا أَجِدُ إِلَّا خَيَارًا رِبَاعِيًّا^(١). قَالَ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ؛ فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٨٨١- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنَفَعَةً، فَهُوَ رِبَاً». رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، وَإِسْنَادُهُ سَاقِطٌ^(٣).

٨٨٢- وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ^(٤).

٨٨٣- وَآخَرُ مَوْقُوفٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ^(٥).

الشرح

هَذَانِ الْحَدِيثَانِ هُمَا مَا بَقِيَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي سَبَقَتْ فِي بَابِ السَّلَمِ وَالرَّهْنِ وَالْقَرْضِ:

الأول: حديث أبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا؛ يَعْنِي: اقْتَرَضَ مِنْهُ بَكْرًا، أَيْ: نَاقَةً صَغِيرَةً، فَلَمَّا جَاءَتْ إِبِلُ الصَّدَقَةِ أَمَرَهُ أَنْ يَقْضِيَهُ - أَنْ يُعْطِيَهُ - بَكْرَهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَجِدْ إِلَّا رِبَاعِيًّا، يَعْنِي: إِلَّا نَاقَةً جَيِّدَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ؛ فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً».

(١) خيار أي: مختارة، والرباعي من الإبل: ما أتى عليه ست سنين ودخل في السابعة.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئاً ففضى خيراً منه، وخيركم أحسنكم قضاء، رقم (١٦٠٠).

(٣) المطالب العالية (٧/٣٦٢، رقم ١٤٤٠).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبير (٥/٥٧٣، رقم ١٠٩٣٣).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب مناقب عبد الله بن سلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٣٨١٤).

ففي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ اسْتِقْرَاضِ الْحَيَوَانِ، فَيَجُوزُ مِثْلًا إِذَا نَزَلَ بِكَ ضَيْفٌ أَنْ تَذْهَبَ إِلَى شَخْصٍ وَقُولَ: أَقْرِضْنِي شَاةً. مِنْ أَجْلِ أَنْ تَذْبَحَهَا إِكْرَامًا لِلضَيْفِ، فَلَا حَرَجَ، أَوْ تَسْتَقْرِضَ مِنْهُ قَلَمًا أَوْ سَاعَةً أَوْ مَا أَشَبَّ ذَلِكَ، يَعْنِي أَنَّ الْقَرْضَ لَيْسَ خَاصًّا بِالدَّرَاهِمِ، فَكُلُّ شَيْءٍ يَجُوزُ بَيْعُهُ فَإِنَّهُ يَجُوزُ قَرْضُهُ، إِلَّا بَنِي آدَمَ، فَلَوْ أَرَادَ إِنْسَانٌ أَنْ يَسْتَقْرِضَ أُمَّةً مِنْ شَخْصٍ أَوْ عَبْدًا فَهَذَا لَا يَجُوزُ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَإِنَّ كُلَّ مَا جَازَ بَيْعُهُ جَازَ قَرْضُهُ.

وَالْمُسْتَقْرِضُ يَرُدُّ مِثْلَ الَّذِي اسْتَقْرِضَ، إِنْ اسْتَقْرِضَ بَعِيرًا رَدَّ بَعِيرًا مِثْلَهُ أَوْ أَحْسَنَ مِنْهُ، فَإِنْ رَدَّ بَعِيرًا مِثْلَهُ فَقَدْ قَامَ بِالْعَدْلِ، وَإِنْ رَدَّ خَيْرًا مِنْهُ فَقَدْ قَامَ بِالْفَضْلِ وَالْإِحْسَانِ، وَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ، وَإِنْ أَوْفَى أَقْلَ مِنْهُ فَهُوَ حَرَامٌ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى مَنْ لَهُ الْحَقُّ.

إِذَا كَانَ الْمُسْتَقْرِضُ إِمَّا أَنْ يُوفِيَ مِثْلَ مَا اسْتَقْرِضَ، أَوْ خَيْرًا مِنْهُ، أَوْ دُونَهُ، إِنْ رَدَّ مِثْلَهُ فَهَذَا عَدْلٌ، وَإِنْ رَدَّ خَيْرًا مِنْهُ فَهَذَا فَضْلٌ وَإِحْسَانٌ، وَإِنْ رَدَّ دُونَهُ فَهَذَا ظُلْمٌ إِلَّا إِذَا رَضِيَ الْمَقْرَضُ فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمَطْلُوبِ أَنْ يُحْسِنَ الْقَضَاءَ، فَلَا يَنْقُصُ الطَّالِبَ شَيْئًا مِنْ حَقِّهِ، وَلَا يُبَاطِلُ بِهِ، بَلْ يُوفِي مِنْ حِينَ أَنْ يُحْلَلَ عَلَيْهِ الدَّيْنُ، وَلَا يَتَأَخَّرُ؛ لِأَنَّ مَطْلَ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّاسَ يَتَفَاضَلُونَ فِي الْأَعْمَالِ، وَهُوَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جَعَلَ الْأَعْمَالَ مُتَفَاضِلَةً، وَالْعَامِلِينَ مُتَفَاضِلِينَ، أَمَّا تَفَاضُلُ الْأَعْمَالِ فَلَا شَكَّ أَنَّهَا مُتَفَاضِلَةٌ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ عَلَى وَقْتِهَا أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ، وَإِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ عَمَلٌ صَالِحٌ، وَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ بَعِيدٌ.

وَأَمَّا الْعَمَلُ فَيَتَفَاوَسُونَ أَيضًا؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنْفَقَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ»^(١).

فَالْمُنْفِقُ وَاحِدٌ، وَمَعَ ذَلِكَ صَارَ بَيْنَهُمْ فَرْقٌ عَظِيمٌ، فَلَوْ أَنَّ أَحَدًا غَيْرَ الصَّحَابَةِ تَصَدَّقَ بِمِثْلِ أُحُدٍ ذَهَبًا - وَأُحُدٌ جَبَلٌ عَظِيمٌ - وَتَصَدَّقَ وَاحِدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ بِرُبْعِ الصَّاعِ، كَانَتْ صَدَقَةُ الصَّحَابِيِّ أَفْضَلَ؛ وَلِهَذَا قَالَ: «مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ»، فَهَذَا مِنْ جِهَةِ الْعَامِلِ.

كَذَلِكَ الْأَعْمَالُ تَتَفَاوَسُ مِنْ جِهَةِ الزَّمَنِ؛ فَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْعَشْرِ»^(٢)، يَعْنِي: عَشْرَ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَوْ أَنَّ إِنْسَانًا تَصَدَّقَ بِدِرْهَمٍ فِي عَشْرِ ذِي الْقَعْدَةِ وَآخَرَ تَصَدَّقَ بِدِرْهَمٍ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ لَكَانَ الثَّانِي أَفْضَلَ؛ لِلزَّمَنِ.

كَذَلِكَ تَتَفَاوَسُ الْأَعْمَالُ بِاعْتِبَارِ الْمَكَانِ؛ فَالصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ بِأَيَّةِ أَلْفِ صَلَاةٍ^(٣)، وَالصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيهَا عِداؤه إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ^(٤)، فَهَذَا بِاعْتِبَارِ الْمَكَانِ.

إِذِنْ الْأَعْمَالُ تَتَفَاوَسُ بِاعْتِبَارِ الْمَكَانِ، وَالزَّمَانِ، وَالْعَمَلِ، وَالْعَامِلِ، وَاللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى حَكِيمٌ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُفَاوِضَ بَيْنَ أَشْيَاءَ إِلَّا وَهَذَا عَلَى وَجْهِ الْحَقِّ وَالْحِكْمَةِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مَتَّخِذًا خَلِيلًا»، رَقْمُ (٣٦٧٣)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَابُ تَحْرِيمِ سَبِّ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، رَقْمُ (٢٥٤١).

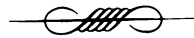
(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: أَبْوَابُ الْعِيدَيْنِ، بَابُ فَضْلِ الْعَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، رَقْمُ (٩٦٩).

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةٍ: كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ، رَقْمُ (١٤٠٦).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، رَقْمُ (١١٩٠)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ بِمَسْجِدِي مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، رَقْمُ (١٣٩٤).

وفيه دليلٌ على الحثِّ على حُسن القضاء كما قلنا، فمثلاً إذا حلَّ عليك الدين فأوفِ بدون تأخير وبدون نقصٍ، وقد جاء في الحديث: «رَحِمَ اللهُ امرأً سَمَحاً إِذَا بَاعَ، سَمَحاً إِذَا اشْتَرَى، سَمَحاً إِذَا قَضَى، سَمَحاً إِذَا اقْتَضَى»^(١)، إذا اقتضى: يعني إذا استوفى، فمن السَّاحةِ في الاستيفاء لو أنَّ الرجلَ أتى إليك وقال: واللهِ أنا ما وجدتُ من حقِّك إلَّا النِّصف؛ فمن حُسنِ الاقتضاء أن تقول: هاتِ النِّصفَ والباقي أنتَ مسموحٌ فيه. فبُرتُّه، فهذا من حُسنِ الاقتضاء، فإذا فعلتَ هذا دخلتَ في دعاءِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يَرْحَمَكَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ. و«سَمَحاً إِذَا قَضَى» يعني: أنْ يَقْضِيَ الإنسانَ حَقَّهُ بدون تملُّ وبدون تكرُّه، ولكن بكلِّ سهولةٍ ويُسرٍ.

أمَّا الحديثُ الأخيرُ الَّذي ختمَ به المؤلِّفُ البابَ، وهو حديثُ عليِّ بنِ أبي طالبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ كُلَّ قَرْضٍ جَرَّ مَنَفْعَةً فَهُوَ رِبَاً. فهذا الحديثُ كما قالَ المؤلِّفُ: إسناده ساقطٌ، ليس صحيحاً، لكنَّه من حيثُ المعنى صحيحٌ، فلو أنَّ أحداً أتى إليك وقال: أَقْرِضْنِي صَاعَ رُزٍّ؛ لِأَنَّهُ نَزَلَ عِنْدِي ضَيْفٌ. فقلتَ: ما عندي مانعٌ، لكنْ أَقْرِضُكَ رُزًّا مُتَوَسِّطاً بَشْرَطِ أَنْ تُوفِّيَنِي رُزًّا طَيِّباً. فهذا حرامٌ لا يجوزُ، أو قلتَ: أَقْرِضُكَ رُزًّا طَيِّباً صَاعاً، ولكنْ تُوفِّيَنِي صَاعاً وَنِصْفاً. فهذا أيضاً حرامٌ، فكلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنَفْعَةً فَهُوَ حَرَامٌ، سواءً صحَّ هذا الحديثُ أو لم يَصَحَّ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب السهولة والسَّاحة في الشراء والبيع، ومن طلب حقاً فليطلبه في عفاف، رقم (٢٠٧٦).

٦ - بَابُ التَّفْلِيسِ وَالْحَجَرِ

٨٨٤- عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بَعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٨٨٥- وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمَالِكٌ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُرْسَلًا بِلَفْظٍ: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ، وَلَمْ يَقْبُضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا، فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بَعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَسْوَأُ الْغُرَمَاءِ»^(٢)، وَوَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَضَعَفَهُ تَبَعًا لِأَبِي دَاوُدَ^(٣).

٨٨٦- وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ خَلْدَةَ قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ، فَقَالَ: لَا أَقْضِيَنَّ فِيكُمْ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ فَوَجَدَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بَعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ. وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَضَعَفَ أَبُو دَاوُدَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ فِي ذِكْرِ الْمَوْتِ^(٤).

(١) أخرجه البخاري: كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب: إذا وجد ماله عند مفلس في البيع، والقرض والوديعة، فهو أحق به، رقم (٢٤٠٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه، رقم (١٥٥٩).

(٢) أخرجه أبو داود: أبواب الإجارة، باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده، رقم (٣٥٢٠)، ومالك في الموطأ (٢/٦٧٨).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبير (٦/٧٧، رقم ١١٢٥٥).

(٤) أخرجه أبو داود: أبواب الإجارة، باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده، رقم (٣٥٢٣)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس، رقم (٢٣٦٠).

٨٨٧- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَ الْوَاجِدُ مُجَلٌّ عَرْضُهُ وَعُقُوبَتُهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(١).

٨٨٨- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثِيَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ»، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يُلْغِ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِغُرَمَائِهِ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٨٨٩- وَعَنْ ابْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ مَالَهُ، وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُرْسَلًا، وَرَجَّحَ^(٣).

٨٩٠- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «عَرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةِ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعَرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةِ سَنَةً، فَأَجَارَنِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤)، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ: «فَلَمْ يُجِزْنِي، وَلَمْ يَرِنِي بَلَعْتُ». وَصَحَّحَهَا ابْنُ خُزَيْمَةَ^(٥).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأفضية، باب في الحبس في الدين وغيره، رقم (٣٦٢٨)، والنسائي: كتاب البيوع، باب مطل الغني، رقم (٤٦٨٩)، والبخاري تعليقا: كتاب في الاستقراض، باب لصاحب الحق مقال، وابن حبان (١١/٤٨٦)، رقم (٥٠٨٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين، رقم (١٥٥٦).

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (٥/١٣٤)، رقم (٤٥٥١)، والحاكم في المستدرک (٢/٥٨)، وأبو داود في المراسيل (ص: ١٦٢، رقم ١٧١).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، رقم (٢٦٦٤)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب بيان سن البلوغ، رقم (١٨٦٨).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبير (٦/٩١)، رقم (١١٢٩٧).

٨٩١- وَعَنْ عَطِيَّةَ الْقُرْظِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَرَضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ، فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ، فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ، فَخُلِّيَ سَبِيلِي. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ^(١).

٨٩٢- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجُوزُ لِمَرْأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا». وَفِي لَفْظٍ: «لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَمْرٌ فِي مَالِهَا، إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٢).

٨٩٣- وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُحَارِقٍ الْهَلَالِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً: رَجُلٌ تَحْمَلُ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاكَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوَامًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ. فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

(١) أخرجه أحمد (٣١٠/٤)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب في الغلام يصيب الحد، رقم (٤٤٠٤)، والترمذي: أبواب السير، باب ما جاء في النزول على الحكم، رقم (١٥٨٤)، والنسائي: كتاب الطلاق، باب متى يقع طلاق الصبي، رقم (٣٤٣٠)، وابن حبان (١٠٣/١١)، رقم (٤٧٨٠)، والحاكم في المستدرک (١٢٣/٢).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٩/٢)، وأبو داود: أبواب الإجارة، باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها، رقم (٣٥٤٧)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها، رقم (٢٥٤٠)، وابن ماجه: كتاب الهبات، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها، رقم (٢٣٨٨)، والحاكم (٤٧/٢).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة، رقم (١٠٤٤).

الشرح

هذه الأحاديث ساقها ابن حجر في (بلوغ المرام) في باب التفليس والحجر، والتفليس يعني: الحكم بالفلس على من كان مديناً ودَّيْنُهُ أَكْثَرُ مِنْ مَالِهِ، وذلك أنَّ الإنسانَ المدينَ الذي عليه الدينُ ينقسمُ إلى ثلاثة أقسام:

القسمُ الأوَّلُ: مَنْ لَا يَجِدُ شَيْئاً، فَهَذَا لَا يَجُوزُ التَّعَرُّضُ لَهُ وَلَا طَلَبُهُ وَلَا مُطَابَّتُهُ، وَمَنْ طَالَبَهُ وَهُوَ مُعْسِرٌ فَإِنَّهُ يُعْزَرُ وَيُؤَدَّبُ بِمَا يَرُدُّعُهُ وَأَمْثَالُهُ عَنْ مُطَالَبَةِ الْمُعْسِرِينَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، والذي يُطَالِبُ الْمُعْسِرَ الَّذِي لَيْسَ عِنْدَهُ مَا يُوفِّي بِهِ مُسْتَحَقٌّ لِلْعُقُوبَةِ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ؛ لِأَنَّهُ عَصَى اللَّهَ تَعَالَى؛ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ﴾ أي: فعليكم نظرة تُنْظَرُونَهُ حَتَّى يُيسِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

القسمُ الثاني: مَنْ مَالُهُ أَكْثَرُ مِنْ دَيْنِهِ، كَرَجُلٍ عَلَيْهِ مِائَةُ أَلْفٍ وَعِنْدَهُ ثَلَاثُمِائَةِ أَلْفٍ، فَهَذَا يُطَالَبُ بِالَّذِينَ وَيُجْبَرُ عَلَى وِفَائِهِ، وَيُجْبَسُ وَيُضْرَبُ حَتَّى يُوفِّي؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ عُذْرٌ فِي عَدَمِ الْوِفَاءِ.

القسمُ الثالثُ: مَنْ مَالُهُ أَقْلُ مِنْ دَيْنِهِ، يَعْنِي: عِنْدَهُ مَالٌ لَكِنَّهُ أَقْلُ مِنْ دَيْنِهِ؛ كَرَجُلٍ عَلَيْهِ ثَلَاثُمِائَةِ أَلْفٍ وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا مِائَةُ أَلْفٍ، فَهَذَا يُجْبَرُ عَلَيْهِ وَيُمنَعُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ إِذَا طَالَبَهُ الْغَرَمَاءُ، وَيَتَوَلَّى الْقَاضِي -قَاضِي الْمَحْكَمَةِ الشَّرْعِيَّة- مَالَهُ، وَيَقْسِمُهُ بَيْنَ غَرَمَائِهِ، فَإِذَا كَانَتِ الدِّيُونُ تَبْلُغُ ثَلَاثُمِائَةِ أَلْفٍ وَالَّذِي عِنْدَهُ مِنَ الْمَالِ مِائَةُ أَلْفٍ أُعْطِيَ كُلُّ وَاحِدٍ ثُلُثَ حَقِّهِ؛ لِأَنَّ نِسْبَةَ الْمِائَةِ إِلَى الثَّلَاثِمِائَةِ الثُّلُثُ، فَيُعْطَى كُلُّ إِنْسَانٍ ثُلُثَ حَقِّهِ.

فهذه أقسام من عليهم الدين: الأوَّلُ: المُعْسِرُ الَّذِي لَيْسَ عِنْدَهُ شَيْءٌ، فَيُجْبَرُ

إِنْظَارُهُ، وَالثَّانِي الَّذِي مَالُهُ أَكْثَرُ مِنْ دَيْنِهِ فَيَجِبُ إِجْبَارُهُ عَلَى الْوَفَاءِ، وَالثَّلَاثُ مَنْ مَالُهُ أَقَلُّ مِنْ دَيْنِهِ فَيُحْجَرُ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لِيِ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ» فَهَذَا هُوَ الْقِسْمُ الثَّلَاثُ الَّذِي يَكُونُ مَالُهُ أَكْثَرُ مِنْ دَيْنِهِ، فَلَيْتَهُ -يَعْنِي: مَطْلَهُ- يُحِلُّ عِرْضَهُ وَيُحِلُّ عُقُوبَتَهُ؛ أَمَّا عِرْضُهُ فَهُوَ شِكَايَتُهُ، فَيَشْكُوهُ إِلَى الْأَمِيرِ، وَأَمَّا عُقُوبَتُهُ فَهُوَ حَبْسُهُ، فَيُحْبَسُ الَّذِي عِنْدَهُ مَا يُؤْفَى وَلَكِنَّهُ يُمَاطِلُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍو وَمَا بَعْدَهُ ففِيهِ بَيَانُ عِلَامَاتِ الْبُلُوغِ، وَعِلَامَاتُ الْبُلُوغِ هِيَ:

١- تَمَامُ خَمْسَ عَشْرَةِ سَنَةً، فَمَنْ تَمَّ لَهُ خَمْسَ عَشْرَةِ سَنَةً فَهُوَ بَالِغٌ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى.

٢- الْإِنْبَاتُ؛ إِنْبَاتُ شَعْرِ الْعَانَةِ، وَهُوَ الشَّعْرُ الثَّخِينُ الَّذِي يَكُونُ حَوْلَ الْقَبْلِ، فَهُوَ عِلَامَةٌ عَلَى الْبُلُوغِ لِلذَّكَرِ وَالْأُنْثَى.

٣- إِنْزَالُ الْمَنِيِّ، فَإِذَا أَنْزَلَ الْإِنْسَانُ الْمَنِيَّ يَقْطَعُهُ أَوْ مَنْأَمًا بِمُبَاشَرَةٍ أَوْ نَظَرٍ أَوْ تَفْكِيرٍ فَقَدْ بَلَغَ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى.

٤- خَاصَّةٌ بِالْأُنْثَى وَهِيَ الْحَيْضُ، فَتَمَّتْ حَاضَتِ الْمَرْأَةِ فَقَدْ بَلَغَتْ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهَا إِلَّا عَشْرُ سَنَوَاتٍ؛ وَلِهَذَا يَجِبُ التَّنْبُّهُ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْأَخِيرَةِ؛ أَنَّ بَعْضَ النِّسَاءِ يَأْتِيهَا الْحَيْضُ وَهِيَ صَغِيرَةٌ فَتَظُنُّ أَنَّهَا لَمْ تَبْلُغْ، لَا تَعْرِفُ شَيْئًا، فَتَجِدُهَا يَمِضِي عَلَيْهَا السَّنَةُ وَالسَّنَتَانِ وَهِيَ لَا تَصُومُ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ النِّسَاءِ يَجْهَلْنَ هَذَا، فَتَظُنُّ أَنَّ الْبُلُوغَ بَسَنٍ خَمْسَ عَشْرَةِ سَنَةً فَقَطْ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

فَصَارَ بُلُوغُ الْمَرْأَةِ لَهُ أَرْبَعُ عِلَامَاتٍ، وَهِيَ الْحَيْضُ، وَتَمَامُ خَمْسَ عَشْرَةِ سَنَةً، وَالْعَانَةُ، وَإِنْزَالُ الْمَنِيِّ، وَالرَّجُلُ لَهُ ثَلَاثُ عِلَامَاتٍ، يَسْقُطُ مِنْهَا الْحَيْضُ، وَهِيَ: تَمَامُ الْخَمْسَ عَشْرَةِ سَنَةً، وَالْعَانَةُ، وَإِنْزَالُ الْمَنِيِّ.

فهرس الآيات

الآية	الصفحة
﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَايَةِ﴾	٧.....
﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾	٧.....
﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾	٧.....
﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُولِ النَّهْسِ إِلَىٰ عَسَىٰ التَّيْلِ﴾	٨.....
﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾	١١.....
﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾	١١.....
﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾	١٣.....
﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾	١١٨، ٢١.....
﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾	٢٥.....
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	٢٥.....
﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾	٢٥.....
﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾	٢٧.....
﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾	٤٣٦، ٣٧٧، ٣٠.....
﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾	٣٠.....
﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾	٢٤٢، ٣١.....
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ﴾	١١١، ٩٣، ٨٤، ٧٨، ٥٥، ٤٢، ٣٣.....
﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾	٣٧.....

- ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ ٤١٨، ٣٩
- ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ﴾ ٤١
- ﴿إِلَّا فِيهِمْ رِحْلَةَ الْشِتَاءِ وَالصَّيْفِ﴾ ٤٧
- ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ ١١١، ٥٦، ٤٧
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ﴾ ٤٨
- ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ ٥٦
- ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ﴾ ٥٨
- ﴿اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ﴾ ٥٩
- ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ﴾ ٥٩
- ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ ٦٠
- ﴿فَسَتَلَوْا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ ٦٩٥، ٢٢١، ٦٠
- ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ﴾ ٦١
- ﴿أَفَحُكْمَ الْجَهِيلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ ٦١
- ﴿إِذَا تَنَالَى عَلَيْهِ ءَايَتُنَا قَالَ أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ﴾ ٦١
- ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ﴾ ٦٢
- ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي﴾ ٦٣٢، ٦٢
- ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى﴾ ٦٢
- ﴿فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾ ٦٥
- ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِنْ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ ٦٥
- ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴿١٣﴾ الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ﴾ ٦٦

- ﴿ثُمَّ أَسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ﴾ ٦٧
- ﴿فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ﴾ ٧١
- ﴿إِنَّمَا أُوتِيْنَاهُ عَلَىٰ عِلْمٍ عِنْدِي﴾ ٧٢
- ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا﴾ ٧٢
- ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْوَعْدَ الْوَعْدِ﴾ ٩٦، ٧٦، ٧٣
- ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ٧٤
- ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ٣١٩، ٩٦، ٩٤، ٧٥
- ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ ٩٦، ٩٤، ٧٥
- ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ﴾ ٧٦
- ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ﴾ ٧٧
- ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ ٧٧
- ﴿مُدَّهَا مَنَانٍ﴾ ٧٧، ٧٦
- ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِلُوا الثَّوْرَةَ﴾ ١٤٤، ٨٤، ٧٩
- ﴿وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي ءَاتَيْنَاهُ ءَايَاتِنَا﴾ ٧٩
- ﴿الرَّ ۝١ تَنزِيلُ﴾ ٩٤
- ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى الْإِنسَنِ﴾ ١٨٥، ٩٤
- ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُوتُ﴾ ٩٧
- ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ٩٧
- ﴿يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ الْمَلِكُ﴾ ٩٥
- ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُتَنَفِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ ٩٥

- ﴿إِنَّهُ عَلَى رَجْعِهِ لَقَادِرٌ﴾ (٨) يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ ﴿٩٦﴾.....
- ﴿أَفَلَا يَعْلَمُ إِذَا بُعْثِرَ مَا فِي الْقُبُورِ﴾ (٩) ﴿وَحُصِّلَ مَا فِي الصُّدُورِ﴾ ﴿٩٦﴾.....
- ﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ﴾ ﴿٩٦﴾.....
- ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ ﴿٩٧﴾.....
- ﴿قُلْ يَتَاهِلِ الْكِتَابُ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ ﴿٩٧﴾.....
- ﴿فَإِنْ نَنْزَعْنَهُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ ﴿١٠٤﴾.....
- ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِعِطَافٍ﴾ ﴿١٠٧﴾.....
- ﴿أَعِدُّوا لَهُ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ ﴿١١٩﴾.....
- ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْبَاسِ الْفَقِيرَ﴾ ﴿١٢٩﴾.....
- ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا﴾ ﴿١٣٣﴾.....
- ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ آتِلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ﴾ ﴿١٣٣﴾.....
- ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىءِ آمَنُوا وَاتَّقَوْا﴾ ﴿١٤٣﴾.....
- ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ ﴿١٤٧، ٥٠١﴾.....
- ﴿أَوْ كَصِيبٍ مِنَ السَّمَاءِ﴾ ﴿١٥٠﴾.....
- ﴿قَالَتْ نَمْلَةٌ يَأْتِيهَا النَّملُ ادْخُلُوا مَسْكَنَكُمْ﴾ ﴿١٥٢﴾.....
- ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ ﴿١٥٤﴾.....
- ﴿الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا﴾ ﴿١٥٥﴾.....
- ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ ﴿١٥٦﴾.....
- ﴿يَبْنَىءُ آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُورَى سَوَاءَ تَكُنْ مِنْ رِيشًا﴾ ﴿١٥٨﴾.....
- ﴿يَأْتِيهَا اللَّيْلِ آمَنُوتَ إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا﴾ ﴿١٥٩﴾.....

- ﴿ذَٰلِكَ مِنْ ءَايَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ ١٥٩
- ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ ١٥٩، ١٦٧
- ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ ١٦٠
- ﴿فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ ١٦٢
- ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ ١٦٩
- ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ ١٧٥
- ﴿قُلْ إِبْرَاهِيمَ الَّذِي يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ ١٧٥
- ﴿وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾ ١٨٠
- ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَإِنَّ ﴿١٨﴾ وَبَقِيَ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ ١٨٦
- ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّقُونَ أُجُورَكُمْ﴾ ١٨٦، ٢٨٣
- ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِلشَّرِّ مِنْ قَبْلِكَ الْخُلْدَ﴾ ١٨٦
- ﴿إِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفِيٌّ عَنْكُمْ﴾ ١٨٨
- ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ ١٨٨
- ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ ١٩١
- ﴿وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَقُّ وَمَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَاقٍ﴾ ١٩١
- ﴿أَنْتَ وَلِيُّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تُوَفَّى مُسْلِمًا وَالْحَقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾ ١٩٣
- ﴿وَبَلَّغْتَنِي مِثْقَلَ ذَرَّةٍ مِنْ قَبْلِهِ هَذَا وَكُنْتُ نَسِيًّا مَنَسِيًّا﴾ ١٩٣
- ﴿يَتَأَخَذَتِ هُنُودٌ مِمَّا كَانَ آبَاؤُكَ أَمْرًا سَوْءًا وَمَا كَانَتْ أُمُوكَ بِغَيْيًّا﴾ ١٩٤
- ﴿كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا﴾ ١٩٤
- ﴿قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ ءَاتَنِي الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا﴾ ١٩٤

- ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ﴾ ٢٠٠
- ﴿أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾ ٢٠٠
- ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَى﴾ ٢٠٣
- ﴿مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ ٢٣٩، ٢٠٣
- ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ ٢٠٣
- ﴿يَس ۝ وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ﴾ ٢٠٤
- ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإَيْنَ مَاتَ أَوْ قُتِلَ﴾ ٢١١
- ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ ٢١٢
- ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِنْ قَبْلِكَ الْخُلْدَ أَفَإَيْنَ مَتَّ فَهُمْ الْخَالِدُونَ﴾ ٢١٢
- ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ﴾ ٢١٦، ٢١٤
- ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾ ٢١٥
- ﴿تُوصُونَ بِهَا أَوْ دِينَ﴾ ٢١٦
- ﴿وَلَا تُزِرُّ وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَى﴾ ٤٢٣، ٢١٧
- ﴿فَاعْبَسُوا وَجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ ٢١٨
- ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ ٥٨٩، ٢٢٨
- ﴿فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ يَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ ٢٣٢
- ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ ٢٣٢
- ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ ٢٤٠
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ ٢٤٠
- ﴿فَأَبِئْتِ اللَّهَ عَدُوًّا لِلْكَافِرِينَ﴾ ٢٤٠

- ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا﴾..... ٢٤١
- ﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ﴾..... ٢٤٧
- ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا﴾..... ٢٦٨
- ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي ءَادَمَ﴾..... ٣٠٧، ٢٨١
- ﴿لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِّنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ، مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾..... ٢٨١
- ﴿حَقَّ إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ﴾..... ٢٨١
- ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾..... ٢٩٦
- ﴿حَقَّ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ﴾..... ٢٩٨
- ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَن إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا﴾..... ٣٠٣
- ﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾..... ٣٠٩
- ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾..... ٣١٣
- ﴿وَالَّذِينَ يَكْتِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾..... ٣١٣
- ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا ءَاتَاهُمُ﴾..... ٣١٣
- ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ مَغْرَمًا وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ الدَّوَائِرَ﴾..... ٣١٥
- ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ﴾..... ٣٢٥
- ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا يَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾..... ٣٣٤
- ﴿فَاذْبَعُوا أَحَدَكُمْ بَوْرِقِكُمْ هَذِهِ﴾..... ٣٣٥
- ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاسْتُجِبُوا﴾..... ٣٤٢
- ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾..... ٣٤٣
- ﴿فِي جَنَّتِ يَسَاءَ لَوْنٌ ﴿٤٠﴾ عَنِ الْمُجْرِمِينَ ﴿٤١﴾ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ﴾..... ٣٤٤

- ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ ٣٤٤
- ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ ٣٤٨
- ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ﴾ ٣٦٦
- ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ أَيْنَ شُرَكَاءِ الَّذِينَ كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ﴾ ٣٦٦
- ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ ٣٧١
- ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾ ٣٧٣
- ﴿وَالَّذِينَ يَبْنِعُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ ٣٧٤
- ﴿وَرَبِّبْتُكُمْ أَلَنِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ ٣٧٧
- ﴿إِنَّمَا الْأَصْدَقْتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ ٣٨٤، ٤٠١
- ﴿مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ﴾ ٣٨٨
- ﴿إِنَّمَا نَطْعُمُكُمْ لَوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا﴾ ٣٨٨
- ﴿عَلَيْهِمْ ثَابٌ سُنْدُسٍ خُضْرٌ﴾ ٣٩٠
- ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ ٣٩١
- ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتُلُواكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُواكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ﴾ ٣٩١
- ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ ٣٩١
- ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعْقِفِ﴾ ٣٩٣
- ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ ۖ وَهُوَ خَيْرُ الرَّزَاقِينَ﴾ ٣٩٣
- ﴿فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ﴾ ٤٠٣
- ﴿وَأَتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ ٤١٢
- ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ ٤١٧

- ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾..... ٤٢٦
- ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾..... ٤٢٨
- ﴿ذَلِكَ يَوْمٌ يَجْمَعُ لَهُ النَّاسُ﴾..... ٤٣٣
- ﴿وَكَانَ يَوْمًا عَلَى الْكَافِرِينَ عَسِيرًا﴾..... ٤٣٣
- ﴿يَتَأْتِيهَا الْمَدَنِيُّ ۝ قُرْآنًا ذِكْرًا﴾..... ٤٣٤
- ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾..... ٤٤٢
- ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾..... ٤٤٣
- ﴿مَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾..... ٤٤٩
- ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾..... ٤٤٩
- ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُذُرَهُمْ﴾..... ٤٥٣
- ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾..... ٤٦١
- ﴿يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ﴾..... ٤٧٣، ٤٦١
- ﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾..... ٤٦١
- ﴿وَأَنْظِرِ إِلَى إِلَهِكَ الَّذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا﴾..... ٤٦١
- ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾..... ٤٦٥
- ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾..... ٤٦٥
- ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾..... ٤٦٧
- ﴿ثُمَّ حَمْدُ رَسُولٍ لِلَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾..... ٤٧١
- ﴿وَلَا تَنْظُرُوا الَّذِينَ يُدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدُوَّةِ وَالْعَشِيِّ﴾..... ٤٧١
- ﴿يَنَارُ كُوْنِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ﴾..... ٤٧٢

- ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾..... ٤٧٤
- ﴿وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ﴾..... ٤٧٤
- ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا﴾..... ٤٧٨
- ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾..... ٤٧٨
- ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾..... ٤٨٠
- ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾..... ٤٨٤
- ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾..... ٨٢٥، ٥٠٥
- ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾..... ٥٠٦
- ﴿فَمَنْ قَرَضَ فِيهِمْ الْحِجَّ فَلَا رَفْثَ وَلَا فُسُوفَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحِجِّ﴾..... ٥٠٧
- ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾..... ٥٣٠، ٥٢٦، ٥١٥
- ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ﴾..... ٥١٨
- ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَى﴾..... ٥٢١
- ﴿إِنِّي لَكُمْ لِمَنِ النَّصِيحَاتِ﴾..... ٥٢٢
- ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾..... ٥٢٢
- ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾..... ٥٧٢، ٥٥٣
- ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحِجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾..... ٥٥٨، ٥٤٢
- ﴿فَأَنْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ أَنْفِرُوا جَمِيعًا﴾..... ٥٥٨
- ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾..... ٥٦٨
- ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾..... ٥٦٩
- ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكَافِرُونَ﴾..... ٥٧١

- ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ٥٧١
- ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ ٥٧١
- ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ ٥٧٣
- ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَبَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ﴾ ٥٧٤
- ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ ٥٧٥
- ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾ ٥٧٥
- ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ﴾ ٥٧٦
- ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ ٥٨٦
- ﴿وَإِنْ تُبْتِغْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ ٥٨٨
- ﴿وَالَّذِينَ تَخَافُونَ شَوْهَرَهُمْ فَعُظُّوهُمْ وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصِرُوهُمْ﴾ ٥٩٠
- ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُفِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ اللَّهُ﴾ ٥٩١
- ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ ٥٩١
- ﴿وَإِذَا أَلْمُوءَدَةُ سِيلَتْ ﴿٨﴾ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ ٥٩٢
- ﴿خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ﴾ ٥٩٦
- ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ عَجُولًا﴾ ٥٩٦
- ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾ ٦٠٣
- ﴿وَلِمَا يَزَعُكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ ٦٠٧
- ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ ٦٢٠
- ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ ٦٢٠
- ﴿يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴿٣٨﴾ رِجَالٌ لَا لُئْلِيهِمْ تَحِزَّةٌ وَلَا يَبِيعُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ ٦٢٠

- ﴿وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾..... ٦٢١
- ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمَلِّي لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ﴾..... ٦٢٧
- ﴿كَذَبَتْ قَوْمٌ نُّوحَ الْمُرْسَلِينَ﴾..... ٦٣١
- ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْنَاكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ﴾..... ٦٣٢
- ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مُتُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ﴾..... ٦٣٣، ٦٣٢
- ﴿مَعِذَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾..... ٦٣٣
- ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾..... ٦٣٣
- ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾..... ٦٣٩
- ﴿أَنِّي يَكُونُ لِي عِلْمٌ وَكَانَتْ أَمْرًا قَاطِعًا﴾..... ٦٤٤
- ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾..... ٦٤٥
- ﴿أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ ﴿٦٨﴾ ءَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنْزِلُونَ﴾..... ٦٥٥
- ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾..... ٦٦٧
- ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾..... ٦٩٨
- ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾..... ٧١١
- ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾..... ٧٢٩



فهرس الأحاديث والآثار

الحديث	الصفحة
«ابْدَأْ بِنَفْسِكَ»	٥٢٧
«أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي»	٥٤٠
«أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟»	١٨١
«أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟»	٣٦٣
«اتَّقُوا السَّبْعَ الْمَوْبِقَاتِ»	٦٩٨
«اجْعَلْهَا عَنْ نَفْسِكَ»	٥٢٧
«أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا»	١٧٣، ١٦٨
«أُحِلَّ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ»	٦٢٨
«أَذْرِكُهُمَا فَارْتَجِعْهُمَا، وَلَا تَبِعْهُمَا إِلَّا جَمِيعًا»	٦٧٧
«إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»	٣٤
«إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ»	٦٣٥
«إِذَا أَدَيْتَ زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكَزٍّ»	٣٦٤
«إِذَا أَرَدْتَ بِعِبَادِكَ فِتْنَةً فَأَقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ»	١٩٣
«إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرُدُوا بِالصَّلَاةِ»	٤٦، ٤٤
«إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ»	٤١٠
«إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»	٣٠
«إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا»	٤٥٩

- «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ» ٣٩٤
- «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَافَةَ» ٦٩٥
- «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ» ٦٩٥
- «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ» ٧٠٥
- «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ» ٣٨
- «إِذَا خَرَضْتُمْ فَخُذُوا، وَدَعُوا الثَّلَثَ» ٣٦٣
- «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ» ١٢٣، ٩٣
- «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى تُوَضَعَ» ٢٧٧، ٢٧٤
- «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا» ٤٠٨، ٤٠٦
- «إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ الطَّيْبُ» ٦١٦
- «إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ» ٦٢٦
- «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا» ١٠١
- «إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ» ١٠٤
- «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ» ٢٦٥
- «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ. يَوْمَ الْجُمُعَةِ» ٧٨
- «إِذَا كَانَتْ لَكَ مَائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ» ٣٥٦
- «إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ» ٢٣٤
- «إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي الْقُبُورِ» ٢٧٥
- «إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمَنِ» ٦٤٨
- «أَرْضُضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ» ٤٩٩

- «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَّاتٍ فِي السَّبْعِ الْوَاخِرِ»..... ٤٩٦
- «أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمِّيتَ بِهِ نَفْسَكَ..»..... ١٥٥
- «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُّوا لَهُ التَّثْبِيتَ؛ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ»..... ٢٩٣
- «أَسْرِ عُوا بِالْجَنَازَةِ»..... ٢٦٩، ٢٦٣
- «أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَطَرٌ قَالَ: فَحَسَرَ تَوْبَهُ»..... ١٤٩
- «أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أَحَدٍ»..... ٢٧٣
- «اضْعَعُوا لِإِلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَقَدْ أَنَاهُمْ مَا يَشْعَلُهُمْ»..... ٣٠٥
- «أَعْطِهِ إِيَّاهُ؛ فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً»..... ٧٢٢
- «أَعْلِمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ»..... ٣١٦
- «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْغَرْبَالِ»..... ١٦٥
- «اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ عَفَرْتُ لَكُمْ»..... ٤٦٦، ٤٤٢
- «أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَازِرُ»..... ١٩٢
- «اغْتَسِلِي وَاسْتَنْفِرِي بِتَوْبٍ، وَأَحْرِمِي»..... ٥٥٣
- «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ»..... ٢٣٣، ٢٢٣، ٢٢١، ٢١٩
- «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي تَوْبَيْنِ»..... ٥٩٥، ٢٢٤، ٢١٧
- «أَغْنُوهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِي هَذَا الْيَوْمِ»..... ٣٨١
- «أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»..... ١٠٦
- «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»..... ٤١٣، ٤١١
- «أَفْطَرَ هَذَانِ»..... ٤١١
- «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ»..... ٦١٦

- «أَفْعَلِي مَا يَفْعُلُ الْحَاجُّ؛ غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ»..... ٥٥٦
- «أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يَقْصُرُ»..... ١٥
- «أَقَامَ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ»..... ١٥
- «اقْرَؤُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يَسْ»..... ٢٠٤، ١٩٦
- «اَكْتُبُوا لِأَبِي سَاهٍ»..... ٣٤١
- «اَكْثِرُوا ذِكْرَ هَازِمِ اللَّذَاتِ: الْمَوْتِ»..... ١٨٨، ١٨٥
- «أَكْلُ تَمْرٍ خَيْرٌ هَكَذَا؟»..... ٧٠٢
- «أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»..... ٢٨٧
- «إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهَا وَتُرُّ النَّهَارَ، وَإِلَّا الصُّبْحَ، فَإِنَّهَا تُطَوَّلُ فِيهَا الْقِرَاءَةُ»..... ٥
- «الْبَائِعُ وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا»..... ٦٩٥
- «أَلْبِرُّ يَرْدُنْ؟!»..... ٤٨٤، ٤٦٤
- «الْبُسُوفُ مِنْ ثِيَابِكُمْ الْبَيَاضُ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفَنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»..... ٢٣٢
- «التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الْأُولَى، وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ»..... ١٢٧
- «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً»..... ١١٠
- «الْحَجُّ عَرَفَةٌ»..... ٥٠٦، ٤٣١
- «الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ»..... ٥١١
- «الْحُدُودُ إِلَى لَحْدًا، وَأَنْصِبُوا عَلَى اللَّبَنِ نَضْبًا»..... ٢٨٥
- «أَلْخِمْوا الْفَرَائِصَ بِأَهْلِهَا»..... ٤٢٣
- «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ»..... ٦٨٣
- «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»..... ٦٤٦

- «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًا بِوَزْنٍ» ٧٠١
- «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ» ٧٠١
- «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرِي فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» ١٦٨
- «الرَّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا» ٧٠١
- «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ» ٥١١
- «السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ» ٣٠٦
- «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ» ٣٠٠
- «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ» ٣٠٦
- «الشَّيْطَانُ يُجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ» ٥٢٢
- «الصَّلَوَاتُ الْحَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ» ٥٠٥، ٤٦٨، ٤٣٢
- «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلِ» ٧٠٤
- «الظَّهْرُ يُرَكَّبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا» ٧١٩
- «العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ» ٦٨
- «الْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ يُضْحِي النَّاسُ» ١٢٤، ١٢١
- «الْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ» ١٨١
- «أَلْقَوْهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّوهَا» ٦٤٩
- «اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا» ٢٨٦
- «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً، وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَابًا» ١٣٢
- «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا» ٤٦٧
- «اللَّهُمَّ أَحْبِبْنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي» ١٩٢

- «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ» ٦١٥
- «اللَّهُمَّ اغْنِنَا» ١٤٣، ١٤٥
- «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا» ٢٦٢، ٢٦٤
- «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ» ٢٦٤
- «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ؛ دِقَّةً، وَجِلَّةً، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ» ٢٦٨
- «اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَسْقِي إِلَيْكَ بَنِينًا فَتَسْقِنَا» ١٤٥، ١٤٩
- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ» ٥٦٨
- «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ» ١٥٤، ٢٦١
- «اللَّهُمَّ جَلَّلْنَا سَحَابًا، كَثِيفًا، قَصِيفًا، ذُلُوقًا» ١٥٠
- «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظُّرَابِ» ١٤٦
- «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ» ١٥٥، ٢٦٥
- «اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا» ١٥٠
- «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرِ» ٥٥٢
- «الْمَسْأَلَةُ كَذُّ يَكْدُهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ» ٣٩٧
- «الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْحَيِّينِ» ١٩٥، ١٩٨
- «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ» ٣٠٢
- «النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: الْمَاءِ، وَالْكَالِ، وَالنَّارِ» ٦٥٦
- «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا» ٢٧٦
- «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى» ٣٨٩، ٣٩٢
- «أَلَيْسَ هَذَا أَوْسَطَ أَيَّامِ الشَّرِيقِ؟» ٦١٧

- «أَمَّا السُّجُودُ فَأَكْثَرُوا فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ فَقَمِنُ»..... ٤٩٨
- «أَمَرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ، وَالْحَيْضَ فِي الْعِيدَيْنِ؛ يَشْهَدْنَ الْخَيْرَ»..... ١٢٦
- «أَمَرْنَا أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»..... ٤٥٤
- «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا»..... ٥٥٢
- «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»..... ٦٧٥
- «إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ»..... ١٨٠
- «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ»..... ٢٦
- «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى»..... ١٩٦، ١٧٦
- «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قَبِضَ اتَّبَعَهُ الْبَصَرُ»..... ٢٠٥
- «إِنَّ السَّفَرَ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ»..... ٣٠٣
- «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ»..... ١٣١
- «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِأَلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ»..... ٤٠٠
- «إِنَّ الْعَيْنَ تَذْمَعُ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا تَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا»..... ١٣٤
- «أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا آدَمُ، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ»..... ٥٥٨
- «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ»..... ٤٨٧، ١٨٣
- «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ»..... ٥٥١
- «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْحَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنزِيرِ وَالْأَصْنَامِ»..... ٦٢٣
- «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ»..... ١٢٨، ١٢٢
- «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ»..... ٥٣٠
- «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ نَافِلَةٍ»..... ٤٥١

- «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ»..... ٦٧٧
- «إِنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ»..... ٥٠١
- «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدِهِ نِعْمَةً»..... ١٧٩
- «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ»..... ١٠
- «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً»..... ٧٢٨، ٣٩٩
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِهِ كَفَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ»..... ١٥١
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ»..... ٣٥١
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ»..... ١٦٧
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْعِيدَ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ»..... ١٢٧
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكَعَتَيْنِ»..... ١٢٠
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ بِهَوْلَاءِ رَكَعَةً»..... ١٢٠
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ رَكَعَتَيْنِ»..... ١٢٦
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي الْخُطْبَةِ يَقْرَأُ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ»..... ١١٠
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ»..... ٥٤
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ»..... ٤٦
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ»..... ١١٠
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ»..... ٩٤
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَيُتِمُّ، وَيَصُومُ وَيُفْطِرُ»..... ٥
- «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»..... ٢٨٠
- «أَنْ رَكَبَا جَاؤُوا، فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَلَالَ بِالْأَمْسِ»..... ١٢١

- «إِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا» ٤٠٨
- «إِنْ شِئْتُمْ أَعْطَيْتُكُمْ، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيِّيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ» ٣٩٩
- «أَنَّ طَائِفَةً صَلَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وَجَّاهَ الْعَدُوَّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً» ١١٧
- «إِنَّ طَوْلَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مِئْتَةٌ مِنْ فَقْهِهِ» ٧٣
- «إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا» ٥١٤
- «إِنَّ لِلْمَوْتِ فَرْعًا» ٢٧٧
- «إِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا» ٥٩٨
- «إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ، فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ» ٤٣٧
- «إِنَّ هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ» ١٩٦
- «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ عَلَى أَهْلِهَا ظُلْمَةً» ٢٤٤، ٢٠٧
- «إِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ فَعَرِّفْهُ» ٣٦٩
- «إِنَّا لَمْ نُرِدْهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ» ٥٥٠
- «أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى؛ إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي» ٥٩٦
- «إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ، فَلَا تُزَاحِمْ» ٥٦٦
- «إِنَّكُمْ سَكُونْتُمْ جَذَبَ دِيَارِكُمْ» ١٤١
- «إِنَّكُمْ مَلَاقُوا الْعَدُوَّ غَدًا وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطِرُوا» ٤١٩
- «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» ٧١٨، ٥٢٩
- «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ» ٢٤٧
- «إِنَّمَا بُعِثْتُ مُسَرِّينَ» ٢٦
- «إِنَّمَا بَنُو الْمُطَلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ» ٤٠٠

- «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»..... ١١٨، ١٤٠
- «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّافَا وَالْمَرْوَةِ»..... ٥٧٨، ٦٠٥
- «أَنَّهُ صَلَّى فِي زَلْزَلَةٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ»..... ١٣٣
- «إِنَّهُ لَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَهَرَ الصَّلَاةَ»..... ١٠٩
- «إِنَّهُ مَاتَ أَخٌ لَكُمْ صَالِحٌ مِنَ الْحَبَشَةِ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ»..... ٢٥١
- «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ»..... ٦٥٠
- «أَنَّهَا مَا يَبْنِي صَلَاةَ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ»..... ١٠٧
- «أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمٍ عِيدٍ، فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ»..... ١٢٨
- «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ»..... ٢٩٢
- «إِنَّهُمَا يَوْمًا عِيدٌ لِلْمُشْرِكِينَ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَهُمْ»..... ٤٦٠
- «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ، فَتَنَّاوَلْتُ عُتُقُودًا»..... ١٣٥
- «أَوْفٍ بِنَذْرِكَ»..... ١٦٥، ٤٦٢
- «أَوَّلَ مَا فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ»..... ٥
- «أُولَئِكَ الْعَصَاةُ، أُولَئِكَ الْعَصَاةُ»..... ٤١٥، ٤١٩
- «إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ»..... ٣٣٥
- «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَذِكْرٍ لِلَّهِ عَزَّجَلَّ»..... ٤٥٩
- «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ»..... ٧٢٦
- «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ، ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ»..... ٥٢٠
- «أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا عَلَى عُرْيٍ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ»..... ٣٨٩
- «أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَسَسَ؟»..... ٧١١

- «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» ٢٣٦، ٢٣٤
- «بِاسْمِ اللَّهِ، بِاسْمِ اللَّهِ، بِاسْمِ اللَّهِ» ١٩٢
- «بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ» ٢٦
- «بِعَيْنِهِ بِأَوْقِيَّةٍ» ٦٤٠، ٦٠١، ٨٧
- «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ» ٥٠٤، ٤٠٤، ٣١٣
- «تَحْمَارٌ وَتَصْفَارٌ» ٧١٥
- «تَذَكَّرْ لَيْلَةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ قِيَامِهَا» ٩٣
- «تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَهٌ» ٤١٠
- «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ» ٣٩٤
- «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ» ٧٢٧
- «تَعَرَّفْ إِلَى اللَّهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفَكَ فِي الشَّدَّةِ» ٢٠١
- «تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ» ٣٥٥
- «ثَلَاثُ حَقٍّ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى عَوْنُهُمْ» ١٨٤
- «ثُمَّ هَاجَرَ، فَفَرَضْتُ أَرْبَعًا، وَأَفَرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْأَوَّلِ» ٥
- «جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ» ٢٤
- «جُهِدُ الْقُلَّ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ» ٣٩٤
- «حَتَّى تَذْهَبَ عَاهَتُهُ» ٧١٤
- «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُرْمَةٍ» ٥٢٦
- «حُجِّي وَاشْرَطِي أَنْ حَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي» ٤٩٢
- «خُذْهُ فَمَمْلُوهُ، أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ» ٤٠١

- «حُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ» ٦٥١
- «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مُتَوَاضِعًا، مُتَبَدِّلًا، مُتَخَشِّعًا، مُتَرَسِّلًا» ١٤١
- «خَرَجَ سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْتَسْقِي» ١٥١
- «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ» ٢٢
- «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ» ١١
- «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ» ٥٥٠
- «خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ» ٤٣٩
- «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى» ٣٩٥
- «خَيْرُ أُمَّتِي الَّذِينَ إِذَا أَسَأَوْا اسْتَغْفَرُوا» ٢٢
- «دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟»» ٤٠٧
- «دَعُوهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ» ١٦٥
- «دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ» ٦٧٣
- «دُلُونِي عَلَى قَبْرِهَا» ٣٠٥، ٢٥٠، ٢٤٤، ٢٠٧
- «ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَبِعِثْتُ فِيهِ، أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ» ٤٤٢، ٤٣١
- «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ» ٣١٠
- «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا» ٢٦
- «رُبَّ أَشْعَثَ أَغْبَرَ مَدْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ» ٢٤٦
- «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» ٢٦٢
- «رَحِمَ اللَّهُ أَمْرًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ» ٧٢٥، ٦٨٩
- «رَغِمَ أَنْفُ امْرِئٍ ذَكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ قُلْ: آمِينَ» ٨٢

- «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ» ٥٠٩
- «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةً مَرَّةً فِي الْيَوْمِ حُطَّتْ خَطَايَاهُ» ٤٦٨
- «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ...» ٢٦١
- «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ...» ٣٨٤
- «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَفْنَا صَفَيْنِ» ١١٩
- «شَهِدْنَا الْجُمُعَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصَا أَوْ قَوْسٍ» ١١٥
- «صَبَّحَكُمْ وَمَسَّكُمْ» ٥٧
- «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكَ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَيْهِمْ» ٣٩٤
- «صَدَقَةٌ وَصَلَّةٌ» ٣٩٦
- «صَلَّ عَلَى الْأَرْضِ إِنْ اسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا فَأَوْمِ إِيْمَاءً» ٢٦
- «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» ٨٧، ٣٢، ٢٦
- «صَلَاةُ الْخَوْفِ رُكْعَةٌ عَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَ» ١٢٠
- «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى» ١٠١
- «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ» ٦١٩
- «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» ٥١٠، ٢١٤
- «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» ٤٧٩
- «صَلَّيْتُ؟ قُمْ فَصَلِّ رُكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا» ٩٣، ٨٦، ٨٥، ٨١
- «صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ» ٤٥٦
- «طَوَّافُكَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ» ٦١٨
- «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ» ٤٧٨

- «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي» ٧٠
- «عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ» ٦٢١
- «غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ نَجْدٍ، فَوَارَيْنَا الْعَدُوَّ» ١١٩
- «غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ» ٣٤٢، ٣٧، ٣٤
- «فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ» ٣٥٤
- «فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْنَعِمَا» ٦٣
- «فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ، يَدْعُو، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ» ١٤٢
- «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا» ٣٧٣، ٣٤٢
- «فَصُلِّ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةَ الشُّحُورِ» ٤١٢
- «فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بَكُمْ» ١٣٨، ١٣١
- «فَلَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا حِينَ حَبَسَتْهَا» ٦٤٢
- «فِي كُلِّ سَائِمَةٍ إِبِلٌ» ٣٥٦، ٣٢٥
- «فِيهَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعِيُونُ» ٣٦٠
- «فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي» ١٠٦
- «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي» ٥٦١
- «قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا» ٤٠٨
- «قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» ٦
- «قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي» ٤٩٧
- «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ» ١٢٥
- «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ: يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ» ١٢٦

- «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ بِ﴿ق﴾» ١٢٧
- «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ فِي سَفَرِهِ» ٢٢
- «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلَنَاهُ بِوُجُوهِنَا» ١١٥
- «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةً» ١١
- «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا» ١٢٧
- «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ» ١٢٥
- «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى» ١٢٧
- «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبَّلُ وَهُوَ صَائِمٌ» ٤١١
- «كَانَ صَدَاقُ النَّبِيِّ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتِي عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا» ٣٣٦
- «كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ: بِ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾» ٩٤
- «كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصُومُ عَاشُورَاءَ» ٤٤١
- «كَسَانِي النَّبِيِّ ﷺ حُلَّةٌ سِيرَاءٌ، فَخَرَجْتُ فِيهَا» ١٦٧
- «كَسَرُ عَظْمِ الْمَيْتِ كَكْسَرِهِ حَيًّا» ٢٨٤، ٢٨٠
- «كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ٣٨٩
- «كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً، فَهُوَ رَبًّا» ٧٢٢
- «كُنَّا نُخْرِجُ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ» ٣٧٨
- «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ» ٤٣
- «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا» ٢٩٧
- «لَا اَعْتِكَافَ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ» ٤٨١
- «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكْرَاتٍ» ١٩٨

- «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ»..... ٤٤٧
- «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسَعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَتَفَرَّقَا وَيَبْنِكُمَا شَيْءٌ»..... ٦٦٨
- «لَا تُبَاغُ حَتَّى تُفْصَلَ»..... ٧٠٥
- «لَا تَبْرَحُوا، إِنْ رَأَيْتُمُونَا ظَهَرْنَا عَلَيْهِمْ فَلَا تَبْرَحُوا»..... ٢٣٥
- «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ»..... ٧٠١
- «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لَغْنِيٍّ إِلَّا لِحِمْسَةٍ»..... ٣٩٩
- «لَا تَحْتَضُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي»..... ٤٥٩
- «لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُعَذِّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ»..... ٦٠٢
- «لَا تَدْفِنُوا مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَّا أَنْ تُضْطَرُّوا»..... ٣٠٤
- «لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَتِ الْيَهُودُ»..... ٦٦٠، ٦٣٥
- «لَا تَرْمُوا الْجُمُرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»..... ٦١٣
- «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي»..... ٧٢٤
- «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ»..... ٣٠٩، ٢٨٢، ٢٠٤
- «لَا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي الْمَاءِ؛ فَإِنَّهُ غَرَرٌ»..... ٦٩١
- «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ»..... ٥٠٣
- «لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ»..... ٦٨١
- «لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ»..... ٢٩٠
- «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ»..... ٤٥٩
- «لَا تُغَالُوا فِي الْكَفَنِ؛ فَإِنَّهُ يُسَلَبُ سَرِيعًا»..... ٢٣٤
- «لَا تَقْدِّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمٍ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ»..... ٤٠٤

- «لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ فِي أَقَلِّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُودٍ» ٢٢
- «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ» ٤٨٣
- «لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَّ، وَلَا الْعَمَائِمَ» ٥٤٣
- «لَا تَلَقُّوا الْجَلَبَ» ٦٧٢
- «لَا تَلَقُّوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِغْ حَاضِرٌ لِبَادٍ» ٦٧٢
- «لَا تَنْسَنَا يَا أُخَيَّ مِنْ دُعَائِكَ» ١٥٦
- «لَا زَكَاةَ فِي الْحَيِّ» ٣٦٨
- «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ؟» ٤٦٠، ٤٤٧
- «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ» ٤٦٠
- «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» ٢٦١
- «لَا يَتَمَيَّنَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِيُضْرَّ يَنْزِلُ بِهِ» ١٩٠
- «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ» ٣٣١
- «لَا يَجُوزُ لِمَرْأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا» ٧٢٨
- «لَا يَجْتَكِرُ إِلَّا خَاطِيٌّ» ٦٧٧
- «لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ» ٦٦٢
- «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ» ٤٥٨
- «لَا يَحْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو حَرَمٍ» ٥٢٠
- «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرَدَلٍ مِنْ كِبْرِيَاءٍ» ١٨٣
- «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ» ٤٠٨
- «لَا يَسْمُ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ الْمُسْلِمِ» ٦٧٤

- «لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ» ٤٢٣
- «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ» ٤٥٩
- «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهْنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ» ٧١٩
- «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يُخْطَبُ» ٥٥٠
- «لَا تَأْخُذْ فِي الصَّدَقَةِ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ» ٣٦٠
- «لَا، مِنْى مُنَاخٍ مِنْ سَبَقٍ» ٥٨٥
- «لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ» ٥١١
- «لَآنَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِي بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ» ٣٩٦
- «لَآنَ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ» ٢٩٠
- «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ» ٥٣٨، ٥٠٦
- «لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِيرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ» ١٦٦
- «لَتُرْخِفَنَّهَا كَمَا زَخَرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى» ٤٨٤
- «لِتَلْبِسْنَهَا أُخْتَهَا مِنْ جِلْبَابِهَا» ١٣٠
- «لَعَنَهُ اللَّهُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» ٢٨٩
- «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» ١٩٩، ١٩٥
- «لَنْ تُجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ» ٤٩٩
- «لَوْ بَعَتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمْرًا» ٧١٥
- «لَوْ مِتُّ قَبْلِي فَغَسَلْتُكَ» ٢٣٨
- «لِيُ الْوَاجِدِ يُجِلُّ عِزَّهْ وَعُقُوبَتَهُ» ٧٢٧
- «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ» ٣٥٥

- «لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ»..... ٤٩٦
- «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلَقٌ، وَإِنَّمَا يُقَصَّرْنَ»..... ٦١٦
- «لَيْسَ عَلَى مُسَافِرٍ جُمُعَةٌ»..... ١١٣، ١١٠
- «لَيْسَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ سَهْوٌ»..... ١٢٠
- «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسٍ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ»..... ٦٤٧، ٣٥٩، ٣٣٦
- «لَيْسَ لَنَا مِثْلُ السَّوْءِ، الْعَائِدُ فِي هَبَّتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»..... ٨٠
- «لَيْسَتْ السَّنَةُ بِأَنْ لَا تُمْطَرُوا»..... ١٥١، ١٤٢
- «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَرَ وَالْحَرِيرَ»..... ١٦٧، ١٦٥، ١٥٨
- «لَيَسْتَهَيِّنَ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ»..... ٣٦، ٣٣
- «مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ»..... ٤٨٤، ٩٢
- «مَا أَخَذْتُ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ أَنْ أَلْمِجِدَ﴾ إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»..... ٧٣
- «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتُوا»..... ١٤٠، ١٨
- «مَا بَالُ الرَّجُلِ نَسْتَعْمِلُهُ عَلَى الْعَمَلِ»..... ٧١٠
- «مَا خَلَا رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ»..... ٥٢١
- «مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ»..... ٤٣
- «مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى، تَحِدُ شَاةٌ؟»..... ٥٥١
- «مَا مِنْ أَحَدٍ يُصَابُ بِمُصِيبَةٍ فَيَقُولُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ»..... ٢٠٥
- «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا»..... ٧٢٤
- «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ»..... ٢٥٥، ٢٤٤، ٢٣٦
- «مَا مِنْ صَاحِبٍ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا»..... ٣٦٥

- «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ..... ٤٥٤
- «مَا مِنْ قَرْيَةٍ يَبْلُغُونَ ثَلَاثَةَ لَا تُقَامُ فِيهِمْ الْجُمُعَةُ»..... ٤٩
- «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟»..... ٦٨٣
- «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ»..... ٣٩٦
- «مَاذَا تَظُنُّونَ أَنْ أَفْعَلَ بِكُمْ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ»..... ٦٢٤
- «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ»..... ٢٧٣
- «مَضَّتِ السَّنَةُ أَنْ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَصَاعِدًا جُمُعَةً»..... ١١٠
- «مَنْ ابْتِغَاءَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ»..... ٧١٥
- «مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ»..... ٦٣٩
- «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ»..... ١٨٧
- «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ»..... ٦٦
- «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا»..... ٧١٦
- «مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ»..... ٣٨٠
- «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»..... ٥٣، ٥١
- «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ»..... ٥١
- «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ»..... ٧٢٦
- «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرِ فَلْيُسْلِفْ»..... ٧١٦، ٧٠٤
- «مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ»..... ٦٥٧
- «مَنْ اغْتَسَلَ؟ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ»..... ١٠٤
- «مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قِصَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ»..... ٤١٤

- «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا بَيْعَتَهُ..» ٦٩٤، ٦٩٠
- «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا سِوَى الْكِلَابِ الثَّلَاثَةِ» ٤٤٠
- «مِنَ السَّنَةِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَا شِئًا» ١٢٨
- «مَنِ الْقَوْمُ؟» ٥١٢
- «مِنْ أَيْنَ هَذَا؟ أَوْهَ أَوْهَ، عَيْنُ الرَّبِّ» ٧٠٠
- «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكُسُهُمَا أَوْ الرَّبَّ» ٦٥٨
- «مَنْ تَبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيَّانَا وَاحْتِسَابًا» ٢٧٢
- «مَنْ تَتَبَعَ الرَّخْصَ فَقَدْ فَسَقَ» ٤٣٥
- «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوُنًا بِهَا، طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ» ٣٦
- «مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ» ٧٨
- «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعِمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ» ٣٥
- «مَنْ حَالَتْ شِفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ فِي أَمْرِهِ» ١٨٢
- «مَنْ حَبَسَ الْعِنَبَ أَيَّامَ الْقَطَافِ» ٦٨٣
- «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ» ٢٥٧
- «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيِّءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ» ٤١٤
- «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا» ٣٩٦
- «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ» ١١٣
- «مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ» ٩٨
- «مَنْ شَدَّ شَدًّا فِي النَّارِ» ١٢٤
- «مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ شَفَاعَةً» ٧٠٦

- «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ» ٢٧٢
- «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ» ٦١٤
- «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشْكُ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ عليه السلام» ٤٠٤
- «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا» ٤٥٣، ٤٤٥
- «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» ٤٣٤، ٣٨٠، ١١٢
- «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا، فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ٦٧٧
- «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» ٤٦٤
- «مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ» ٤٦٩
- «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ مِنَ الدُّنْيَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ» ١٩٩
- «مَنْ كُسِرَ، أَوْ عَرِجَ، فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ» ٦٢٠
- «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ» ٤٠٧
- «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ» ٥٣٤
- «مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلِ بِهِ» ٤١٠
- «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ؛ فَلْيُحْلِلْ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً» ٥٣٧
- «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ» ٥١٨، ٤٢٥، ٤٢٢، ٢١٦
- «مَنْ مَرِضَ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُهُ صَحِيحًا مُقِيمًا» ٣٢
- «مَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا» ٨٠
- «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ» ٤٦٢، ١٢٢
- «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ» ٤١٧، ٤١٤
- «مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَجَرَّ لَهُ» ٣٥٧

- «مَوَّلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّمَا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ» ٤٠٠
- «نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ» ٤٤٠
- «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا» ٥١٧
- «نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ» ٥٠٨، ٥٠٥
- «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ» ٢١٥، ٢١٣
- «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ» ١٦٦
- «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ» ١٦٦
- «هَدَايَا الْعَمَالِ غُلُولٌ» ٧١١
- «هَذَا مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلْتُ عَلَيْهِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ» ٦٠٨
- «هَذِهِ عَنْ نَفْسِكَ» ٥٢٧
- «هَلْ تَحِبُّ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟» ٤١٦
- «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟» ٥٥٠
- «هُنَّ لَهُنَّ وَلَئِنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ» ٥٣٥
- «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ» ٤١٥
- «هِيَ مَا يَبْنَى أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ» ١٠٦
- «وَأَيْكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبَيْتُ يُطْعِمَنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي» ٤١٠
- «وَحَوْلَ رِذَاءِهِ لِيَتَحَوَّلَ الْقَحْطُ» ١٤٢
- «وَفِي الرِّقَّةِ فِي مَا تَتَى دِرْهَمِ رُبْعِ الْعُشْرِ» ٦٤٧
- «وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ» ٣٦٩
- «وَقَفْتُ هَاهُنَا، وَجَمَعْتُ كُلَّهَا مَوْقِفٌ» ٥٩٣

- «وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ»..... ٢٠٣
- «وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً»..... ٤٤٧
- «وَمَنْ لَعَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ»..... ٨٠
- «يَا أَهْلَ الْبَلَدِ، صَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ»..... ٢٠
- «يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتْكُمْ»..... ١٨٨
- «يَا عَمَّ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»..... ٢٠٠
- «يَأْتِي عَلَيْكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ مَعَ أَمْدَادِ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ مُرَادٍ»..... ١٤٨
- «يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ، حُدُثَاءُ الْأَسْنَانِ»..... ١٧٧
- «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ، وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ»..... ٢٨١
- «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ»..... ٤٤٢، ٤٣٢



فهرس الفوائد

الصفحة	الفائدة
١٤.....	أَنَّ الْإِنْسَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ حَتَّى لَوْ مَرَّ بِالْبَلَدِ الَّذِي تَزَوَّجَ فِيهِ
٢٦.....	أَنَّ الْجَمْعَ أَوْسَعُ مِنَ الْقَصْرِ؛ لِأَنَّ الْقَصْرَ لَيْسَ لَهُ سَبَبٌ إِلَّا الْقَصْرُ فَقَطْ، وَأَمَّا الْجَمْعُ
٥٨.....	فَسَبَبُهُ الْمَشَقَّةُ، سَوَاءٌ كَانَ الْإِنْسَانُ بِحَضَرٍ أَوْ فِي السَّفَرِ.....
٦٦.....	يَنْبَغِي لِلخَطِيبِ أَنْ يَخْتَارَ الْمَوَاضِعَ الَّتِي يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْهَا فِي زَمَانِهِمْ وَمَكَانِهِمْ
٧٠.....	وَحَالِهِمْ.....
٨٥.....	أَنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَالَّةٌ، سَوَاءٌ كَانَتْ فِي الْعَقِيدَةِ أَمْ فِي الْأَعْمَالِ.....
١٢٣.....	مَنْ ظَنَّ أَنَّ الْبِدْعَةَ حَسَنَةٌ، فَإِنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْ أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ وَاهِمًا فِي ظَنِّهِ أَنَّهَا
١٣٤.....	حَسَنَةٌ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ وَاهِمًا فِي ظَنِّهِ أَنَّهَا بِدْعَةٌ.....
١٤٣.....	لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى صَاحِبِهِ وَالْإِمَامِ يَخْطُبُ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُشَمِّتَهُ
١٤٩.....	وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ.....
١٥٩.....	المشروعُ في صلاة عيد الفطر والأضحى أَنَّ الْإِنْسَانَ يُخْرَجُ إِلَى الْمُصَلَّى مِنْ طَرِيقٍ،
١٨٥.....	وَيَرْجِعُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ.....
.....	المؤمن قلبه واسع يسع السببين: السبب الشرعي والسبب الحسي الطبيعي.....
.....	المعاصي سبب الشر، والبلاء، والفتن، والفقر، والمرض، وغير ذلك من الأشياء
.....	التي تضر العباد.....
.....	جواز التوسل بدعاء الغير، وعلى هذا يُحمَلُ حديثُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.....
.....	الأصل في لباس الجسد أَنَّهُ حَلَالٌ.....
.....	قال بعض علماء اللغة: الجنازة بالفتح: الميت، والجنازة بالكسر: النعش عليه الميت.....

- قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّكُمْ تُودَّعُونَ كُلَّ يَوْمٍ غَادِيًا إِلَى اللَّهِ وَرَائِحًا ١٨٦
- يَجِبُ أَنْ نَسْتَعِدَّ لِلْمَوْتِ بِالتَّوْبَةِ النَّصُوحِ، وَالْإِنَابَةِ إِلَى اللَّهِ، وَالرُّجُوعِ إِلَى طَاعَتِهِ مِنْ مَعْصِيَتِهِ، وَالْقِيَامِ بِمَا أَمَرَ بِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ١٨٨
- الْإِنْسَانُ فِي حَيَاتِهِ عَلَى خَطَرٍ مَهْمَا كَانَ ١٨٩
- الْإِنْسَانُ الْعَاقِلُ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَغَلَّبَ عَلَى نَفْسِهِ ١٨٩
- يُمْكِنُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَجْعَلَ حَتَّى الْعَادَاتِ عِبَادَاتٍ لِلَّهِ ١٩٠
- أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْلُبَ مُسْكِّنَاتِ الْأَلَمِ الشَّرْعِيَّةِ؛ وَهِيَ: الْأَدْعِيَّةُ وَالْقُرْآنُ، أَوْ الْحِسِّيَّةُ؛ بِالْعَقَائِرِ الْمَعْرُوفَةِ عِنْدَ الْأَطْبَاءِ ١٩٢
- هَلْ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ إِذَا كَثُرَتِ الْفِتْنُ وَشَاعَتْ بَيْنَ النَّاسِ، وَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَفْتَنَ فِي دِينِهِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - أَنْ يَسْأَلَ الْمَوْتَ؟ ١٩٢
- لَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَمَنَّى الْمَوْتَ مُطْلَقًا، لَا فِي فِتْنَةٍ فِي الدِّينِ، وَلَا فِي فِتْنَةٍ فِي الدُّنْيَا، وَلَكِنْ يَسْأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ ١٩٥
- أَنَّ الْإِنْسَانَ عِنْدَ الْمَوْتِ يَكُونُ فِي أَحْرَجِ سَاعَةٍ مِنْ حَيَاتِهِ؛ لِأَنَّهَا هِيَ الْحَدُّ الْفَاصِلُ بَيْنَ السَّعَادَةِ وَالشَّقَاوَةِ ١٩٦
- فَالْمُؤْمِنُ يُشَدِّدُ عَلَيْهِ الْمَوْتَ حَتَّى يَعْزِقَ جَبِينَهُ مِنْ شِدَّةِ الْمَوْتِ ١٩٩
- أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ يَتَعَرَّفُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي الرَّخَاءِ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْرِفُهُ فِي الشَّدَّةِ ٢٠١
- هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُدْعَى لِلْكَافِرِ بِالنَّارِ وَاللَّعْنَةِ؟ ٢٠٤
- أَنَّهُ يُسْنُّ لِمَنْ حَضَرَ الْمَيِّتَ وَشَخَّصَ بَصَرَ الْمَيِّتِ أَنْ يُغْمِضَ عَيْنَيْهِ مَا دَامَ حَارًّا ٢٠٦
- الدِّينُ: كُلُّ مَا ثَبَتَ بِذِمَّةِ الْإِنْسَانِ، سِوَاءِ كَانَ قَرْضًا أَوْ أَجْرَةً أَوْ ثَمَنَ مَبِيعٍ، أَوْ قِيمَةً مُتَلَفٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ٢١٣
- يَجِبُ عَلَى الْوَرِثَةِ أَنْ يُسْرِعُوا فِي قَضَاءِ دَيْنِ الْمَيِّتِ ٢١٤

- يَنْبَغِي لِلْعَاقِلِ أَنْ يَحْرِصَ قَدْرَ الْمُسْتَطَاعِ أَلَّا يَتَدَيَّنَ؛ لَا يَسْتَفْرِضَ وَلَا يَشْتَرِيَ مَا لَيْسَ
عِنْدَهُ تَمَنُّهُ ٢١٤
- لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الدَّيْنُ لِلَّهِ عَزَّجَلَّ كَالزَّكَّاتِ وَالْكَفَّارَاتِ وَالْفِدَائِ وَمَا أَشَبَّهَا،
أَوْ لِلْأَدَمِيِّ، فَكُلُّ ذَلِكَ تُعَلَّقُ بِهِ نَفْسُ الْمَرْءِ ٢١٦
- أَنَّ الْمَيِّتَ إِذَا مَاتَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَإِنَّهُ لَا يُكَمَّلُ عَنْهُ النَّسْكُ ٢٢٠
- يَجِبُ عَلَى مَنْ أَشْكَلَ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَنْ يَسْأَلَ الْعُلَمَاءَ، وَأَلَّا يَتَّبِعَ رَأْيَهُ ٢٢١
- بَنَاتُ الرَّسُولِ ﷺ أَرْبَعٌ؛ ثَلَاثٌ مِنْهُنَّ تُؤَفِّينَ فِي حَيَاتِهِ ﷺ، وَوَاحِدَةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ ٢٢٣
- مِنْ خَصَائِصِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ يُتَبَرَّكُ بِآثَارِهِ؛ بِرِيقِهِ وَعَرَقِهِ وَثَوْبِهِ، وَكَذَلِكَ فَضْلُ
وُضُوئِهِ ٢٢٦
- أَنَّ الرَّجُلَ لَا يَخْضُرُ تَغْسِيلَ ابْنَتِهِ ٢٢٧
- أَنَّ الَّذِي يَلِي غُسْلَ الْمَرْأَةِ امْرَأَةٌ، وَلَا يَلِي غُسْلَ الْمَرْأَةِ رَجُلٌ أَبَدًا، حَتَّىٰ لَوْ كَانَ أَبَاهَا
أَوْ ابْنَهَا أَوْ أَخَاهَا أَوْ عَمَّهَا أَوْ خَالَهَا، أَوْ غَيْرُهُمْ مِنْ مُحَارِمِهَا، وَلَا يُغَسَّلُهَا إِلَّا الزَّوْجُ،
فَإِنَّ الزَّوْجَ يُغَسَّلُ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ تُغَسَّلُهُ ٢٢٩
- الْوَاجِبُ فِي الْكَفَنِ ثَوْبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَ الْمَيِّتِ مِنْ رَأْسِهِ إِلَىٰ إِبْهَامِ رِجْلِهِ، لَكِنَّ السَّنَةَ
وَالْأَفْضَلَ أَنْ يَكُونَ ثَلَاثَةُ أَثَوَابٍ -لِفَائِفَ- يُلَفُّ بِعَظْمِهَا عَلَىٰ بَعْضِ ٢٣٠
- التَّبَرُّكُ بِلِبَاسِ النَّبِيِّ ﷺ، أَيُّ: بِمَا يَمَسُّ بَدَنَهُ مِنْ قَمِيصٍ أَوْ إِزَارٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ٢٣٣
- يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَحْمِيَ أَلْسِنَتَنَا مِنْ إِطْلَاقِ شَيْءٍ لَا يَثْبُتُ شَرْعًا ٢٣٧
- مَنْ قَتَلَ لِكُفْرِهِ فَإِنَّهُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْكَافِرَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَا أَنْ يُدْعَى
لَهُ بِالرَّحْمَةِ، وَلَا بِالْمَغْفِرَةِ ٢٣٩
- أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ دَفْنِهِ مَشْرُوعَةٌ لِمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ ٢٤٥
- مَشْرُوعِيَّةُ تَنْظِيفِ الْمَسْجِدِ مِنَ الْقِمَامَةِ وَالْأَذَى؛ كَقِطْعِ الْأَوْرَاقِ، أَوْ قِطْعِ الْمَنَادِيلِ،

- أو الأعواد، أو التراب، وما أشبه ذلك..... ٢٤٥
- جواز إخبار الناس بموت الإنسان إذا مات ليُصلُّوا عليه..... ٢٤٦
- جواز الصلاة على القبر، وإن كان قد صُلِّيَ على الميت من قبل..... ٢٤٨
- إن النعي المنهي عنه هو النعي الذي لا فائدة منه..... ٢٥٠
- النجاشي علم جنس على كل من ملك الحبشة..... ٢٥١
- هل يُصلَّى على كل ميت غائب؟..... ٢٥٢
- أن الدعاء يُسمَّى شفاعَةً..... ٢٥٧
- أن الإمام في الجنازة كغيرها من الصلوات، يكون هو الذي يتقدَّم، ولا يكون أحد إلى جانبه..... ٢٥٨
- الأصل أن الجنائز لها مكان خاص يُصلَّى عليها فيه، ولكن لا بأس أن يُصلَّى عليها في المسجد..... ٢٥٩
- التكبيرات على الجنازة تكون أربع تكبيرات، ويجوز أن تُكَبَّرَ خمساً وستاً وسبعاً..... ٢٦٠
- أن الإنسان إذا فعل أمراً لا يعتاده الناس فإنَّ الأفضل أن يُسأل عنه؛ لأنَّه قد يكون ناسياً أو غافلاً أو نحو ذلك..... ٢٦٣
- الواجب أن الإنسان لا يحبس الميت، بل يُسرِّع، إلَّا إذا شكَّ في موته، فإنَّه ينتظر حتى يُتيقَّن موته..... ٢٧١
- ينبغي لمن اتَّبع الجنازة أن يكون مفكراً متأملاً في مستقبله، وأنَّه الآن يتبع الجنازة ويحملها وعن قريب سوف يكون هو متبوعاً محمولاً..... ٢٧٨
- الدفن لما كان رقةً باقيةً مستمرةً إلى يوم القيامة صار لا بد أن يُوجَّه الميت فيها إلى القبلة، سواء كان على الجنب الأيمن أو على الجنب الأيسر، لكنَّ الجنب الأيمن أفضل..... ٢٨٠

- ٢٨١..... أَنَّ المِيتَ لَهُ حُرْمَةٌ كَحُرْمَةِ الْحَيِّ.....
- ٢٨٤..... التَّبَرُّعُ بِالدَّمِ يَجُوزُ بِشَرَطِ أَلَّا يَتَصَرَّرَ الْمُتَبَرِّعُ.....
- إِذَا بُنِيَ الْمَسْجِدُ أَوَّلًا ثُمَّ دُفِنَ فِيهِ الْمِيتُ فَإِنَّهُ لَا حَقَّ لِلْمِيتِ فِي هَذَا الْمَكَانِ، وَهُوَ فِي
- أَرْضٍ مَغْصُوبَةٍ يَجِبُ أَنْ يُنْبَشَ وَأَنْ يُدْفَنَ مَعَ النَّاسِ..... ٢٩٠
- دَفْنُ الْمِيتِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ..... ٢٩٤
- الدَّفْنُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَمِيقًا عَمَقًا يَمْنَعُ مِنْ ظَهْوَرِ رَائِحَةِ الْمِيتِ، وَمِنْ تَسَلُّطِ السَّبَاعِ
- عَلَيْهِ، وَهَذَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَرْضِ..... ٢٩٤
- يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَزُورَ قُبُورَ إِخْوَانِهِ الْمُسْلِمِينَ..... ٢٩٩
- الْبُكَاءُ الطَّبِيعِيُّ الَّذِي لَمْ يَتَكَلَّفْ وَلَيْسَ فِيهِ نِيَاحَةٌ لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا يُعَذَّبُ الْمِيتُ عَلَيْهِ..... ٣٠٤
- إِذَا أُصِيبَ الْإِنْسَانُ بِمَوْتٍ قَرِيبِهِ مِنْ أَبِي، أَوْ أَخٍ، أَوْ عَمٍّ، أَوْ خَالٍ فَإِنَّهُ يُسَنُّ أَنْ
- يُرْسَلَ بِطَعَامٍ إِلَى أَهْلِ الْمِيتِ، لَكِنْ طَعَامٌ يَكْفِيهِمْ فَقَطْ، لَيْسَ كَالْوَلَائِمِ..... ٣٠٦
- إِنْ حَضَرَ إِنْسَانٌ مَجْلِسًا يَغْتَابُ فِيهِ النَّاسُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَنَهَاهُمْ وَلَمْ يَنْتَهَوْا،
- وَبَقِيَ مَعَهُمْ، كَانَ شَرِيكًا لَهُمْ فِي الْإِثْمِ، وَإِنْ كَانَ يَكْرَهُ فَعَلَهُمْ..... ٣١٠
- اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ هَلْ فُرِضَتِ الزَّكَاةُ فِي مَكَّةَ أَوْ فِي الْمَدِينَةِ؟..... ٣١٤
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، وَكَانَ بَعَثُهُ إِيَّاهُ فِي السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ فِي رَبِيعِ
- الْأَوَّلِ..... ٣١٥
- لَوْ فُرِضَ أَنَّ الَّذِينَ فِي الْبَلَدِ حَاجَتُهُمْ يَسِيرَةٌ، وَأَنَّ الَّذِينَ هُمْ لَيْسُوا فِي الْبَلَدِ حَاجَتُهُمْ
- أَشَدُّ، فَرَبَّمَا يُسَمَّحُ بِأَنْ يَدْفَعَ الْإِنْسَانُ زَكَاتَهُ إِلَى الْفُقَرَاءِ الَّذِينَ هُمْ أَشَدُّ حَاجَةً، أَمَّا مَعَ
- التَّسَاوِي فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا عَنْ بَلَدِهَا..... ٣١٦
- أَنَّ الْفِضَّةَ نِصَابُهَا مِائَتًا دِرْهَمٍ بِالدَّرْهَمِ الْإِسْلَامِيِّ، وَتُسَاوِي أَوْ تَزِنَ بِالْفِضَّةِ سِتَّةَ
- وَحَمْسِينَ رِيَالًا مِنَ الْفِضَّةِ، أَوْ مَا يُعَادِلُ ذَلِكَ مِنَ الْوَرَقِ النَّقْدِيِّ..... ٣٥٧

- أَنَّ وَلِيَّ الْيَتِيمِ مَأْمُورٌ بِأَنْ يَتَجَرَّ بِمَالِ الْيَتِيمِ، حَتَّى يَنْمُوَ وَيَزْدَادَ..... ٣٥٩
- لَوْ اشْتَرَى الْإِنْسَانُ أَرْضًا بِأَرْبَعِينَ أَلْفًا وَعِنْدَ تَمَامِ الْحَوْلِ صَارَتْ تُسَاوِي ثَمَانِينَ أَلْفًا
- فَيُزَكِّي عَنْ ثَمَانِينَ أَلْفًا، وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ..... ٣٦١
- وَجُوبُ الزَّكَاةِ فِي حُلِيِّ الْمَرْأَةِ الَّذِي يُلْبَسُ وَالَّذِي لَا يُلْبَسُ..... ٣٦٥
- حَتَّى لَوْ فُرِضَ أَنَّ شَخْصًا عِنْدَهُ مَاشِيَّةٌ، وَغَنَمٌ، أَوْ بَقَرٌ، أَوْ إِبِلٌ يَتَجَرَّ بِهَا، فَإِنَّهُ يُزَكِّيُهَا
- إِذَا تَمَّ الْحَوْلُ، بِأَنْ يُقَدَّرَ قِيمَتُهَا وَيُخْرَجَ رُبْعُ الْعُشْرِ، سَوَاءً كَانَتْ تَرَعَى أَوْ لَا تَرَعَى،
- بِخِلَافِ السَّائِمَةِ الَّتِي أَعَدَّهَا مَالِكُهَا لِلنَّمَاءِ، فَهَذِهِ لَا زَكَاةَ فِيهَا إِذَا كَانَتْ تُعْلَفُ
- وَلَا تَرَعَى..... ٣٧٠
- لَوْ قُدِّرَ أَنَّ شَخْصًا عِنْدَهُ سَيَّارَةٌ يَسْتَعْمِلُهَا فِي رُكُوبِهِ ثُمَّ طَابَتْ نَفْسُهُ مِنْهَا وَجَعَلَهَا
- فِي الْمَعْرِضِ لِلْبَيْعِ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا، وَلَوْ بَقِيَتْ سَنَوَاتٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ تَاجَرَ سَيَّارَاتٍ..... ٣٧٠
- مَنْ هُوَ أَعْدَلُ الْأَثَمَةِ؟..... ٣٨٦
- حُثُّ عَلَى أَنْ يَتَفَقَّدَ الْإِنْسَانُ إِخْوَانَهُ الْمُسْلِمِينَ، وَيَنْظُرَ مَنْ احتَاجَ فَيُزِيلَ حَاجَتَهُ..... ٣٩٠
- الصَّدَقَةُ عَلَى الْعَائِلَةِ بِالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِمْ خَيْرٌ مِنَ الصَّدَقَةِ عَلَى غَيْرِهِمْ..... ٣٩٢
- خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى..... ٣٩٢
- هَنَّاكَ مَوَانِعُ تَمْنَعُ مِنْ إعْطَاءِ الزَّكَاةِ..... ٤٠٣
- الصَّحِيحُ أَنَّ الصَّائِمَ إِذَا حَجَّمَ أَوْ احْتَجَّمَ أَفْطَرَ..... ٤١٣
- أَنَّ الْأَصْلَ الْإِبَاحَةُ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ مَمْنُوعٌ..... ٤١٦
- أَنَّ تَأْسِيَّ النَّاسِ بِالْفِعْلِ أَقْوَى مِنْ تَأْسِيهِمْ بِالْقَوْلِ..... ٤١٩
- الْحُجُّ: هُوَ الْقَصْدُ إِلَى مَكَّةَ، وَالذَّهَابُ إِلَيْهَا لِأَدَاءِ الْمَنَاسِكِ..... ٥٠٤
- لَا تَصَحُّ الْعِبَادَةُ إِلَّا بِهَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ: الْإِخْلَاصِ لِلَّهِ، وَالْمَتَابَعَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛..... ٥٠٦

- كثيرٌ من النَّاسِ تكونُ عليهمُ الديونُ ويحجُّون، وليسَ حجٌّ فريضةً، بل حجٌّ تطوُّعٌ، وهذا خطأ، فإنَّ الإنسانَ الَّذي عليه الدَّيْنُ أهمُّ ما يكونُ عليه أن يقضيه؛ لأنَّ الدَّيْنَ شأنه عظيمٌ ٥١٠
- أنَّ العُمْرةَ واجبةٌ حتَّى على الرجالِ ٥١١
- لا يجوزُ أن يؤكلَ في النافلة مطلقاً؛ لأنَّ الأصلَ في العباداتِ الحظرُ، إلَّا ما قامَ عليه الدليلُ، والأصلُ عدمُ استنابة الإنسانِ غيرَه في العباداتِ ٥١٥
- أنَّ الإنسانَ لا يحجُّ عن غيره إذا وجبَ عليه الحجُّ حتَّى يؤدِّي الواجبَ عن نفسه ٥٢٨
- إنَّ من شروطِ العِبادة: الإخلاصَ لله، والمتابعةَ لرسولِ الله ﷺ، وهما الرُّكنانِ الأساسيانِ في كُلِّ عِبادةٍ، فلا تُقبلُ عِبادةٌ بِشِرْكٍ، ولا تُقبلُ بِبدعةٍ ٥٥٣
- يجوزُ أن تقولَ: لا رَجُلٌ في البيتِ؛ بل رَجُلانِ، لكنَّ لو قُلْتَ: لا رَجُلٌ في البيتِ بل رَجُلانِ! ٥٦٠
- ماذا يقولُ بينَ الركنِ اليماني والحجرِ الأسودِ؟ ٥٦٨
- ليسَ للمقامِ دُعاءٌ، ولا دُعاءٌ قبلَ الرَّكعتينِ ولا بعدهما ٥٧١
- أنَّ من أحرَمَ بِمثلِ ما أحرَمَ به فلانٌ، وكانَ فلانٌ قد ساقَ الهدْيَ ولم يحلَّ فإنَّ الثاني لا يحلُّ؛ لكنَّ هذا مُقيَّدٌ بما إذا كانَ الثاني قد ساقَ الهدْيَ، أو مُشاركًا له فيه ٥٨٢
- يَوْمُ التَّروِيَةِ هو: اليَوْمُ الثَّامِنُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ؛ وَسُمِّيَ بِذلكَ: لأنَّ النَّاسَ يَتَرَوُّونَ فِيهِ الْمَاءَ لَمَّا بَعَدَهُ ٥٨٢
- تَقَعُ نَمْرَةٌ عَلَى حُدُودِ الْحَرَمِ، عِنْدَ الْجَبَلِ الَّذِي يَكُونُ عَلَى يَمِينِكَ وَأَنْتَ سَائِرٌ إِلَى عَرَفَةَ، مِنَ الطَّرِيقِ الَّذِي يَخْرُجُ عَلَى الْمَسْجِدِ، وَيَقُولُونَ: إِنَّ نَمْرَةً عِنْدَ أَعْلَامِ الْحَرَمِ، وَهَذَا مَا جَزَمَ بِهِ الْأَزْرَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، صَاحِبُ تَارِيخِ مَكَّةَ ٥٨٦
- الْعَنِيَّةُ مَعَ الْفَقِيرِ نَفَقَتُهَا نَفَقَةُ فَقِيرٍ عَلَى الْقَوْلِ: بِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ حَالُ الزَّوْجِ، وَنَفَقَةُ غَنِيِّ

- عَلَى الْقَوْلِ: بَأَنَّ الْمَعْتَبَرَ حَالُ الزَّوْجَةِ. وَنَفَقَةُ مُتَوَسِّطٍ عَلَى الْقَوْلِ: بَأَنَّ الْمَعْتَبَرَ حَالُهَا.
- لَكِنَّ الصَّحِيحَ: أَنَّ الْمَعْتَبَرَ حَالُ الزَّوْجِ ٥٩١
- قِصَّةُ جَابِرٍ فِي جَمَلِهِ ٦٠١
- بَعْضُ النَّاسِ الْيَوْمَ يَتَّخِذُ دِيَارَ ثُمُودَ سِيَاخَةً وَنُزْهَةً وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ، مَعَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْرَعَ فِيهَا ٦٠٢
- رَمَى الْجِمَارَاتِ الْحِكْمَةَ مِنْهُ: إِقَامَةُ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ٦٠٥
- مَا اشْتَهَرَ عِنْدَ النَّاسِ مِنْ: أَنَّهُمْ يَرْمُونَ الشَّيَاطِينَ فِي هَذِهِ الْجِمَارَاتِ فَهَذَا لَا أَصْلَ لَهُ ٦٠٦
- لَمَّاذَا لَمْ تَكُنِ الْجِمَارَاتُ خَمْسًا أَوْ ثَلَاثًا أَوْ تِسْعًا أَوْ إِحْدَى عَشْرَةَ حَصَاةً؟ ٦٠٧
- مَا دَامَ عِنْدَنَا حَدِيثَانِ صَحِيحَانِ فِي: أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ يَطُوفُ وَيَسْعَى مَرَّتَيْنِ فَإِنَّ حَدِيثَ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَتَعَيَّنُ أَنَّ يُحْمَلَ عَلَى الَّذِينَ لَمْ يَحْلُوا ٦٠٩
- أَنَّ الْبُيُوعَ أَنْوَاعٌ مُخْتَلِفَةٌ ٦٢٠
- الْمَعْرُوفُ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ أَنَّ الْمَصْدَرَ لَا يُجْمَعُ إِلَّا إِذَا قُصِدَ بِهِ النَّوعُ ٦٢٠
- الْوَاجِبُ أَنْ يَنْصَحَ الْإِنْسَانُ فِي عَمَلِهِ حَتَّى يَكُونَ كَسْبُهُ طَيِّبًا حَلَالًا ٦٢٢
- الْإِسْكَارُ هُوَ تَغْطِيَةُ الْعَقْلِ عَلَى وَجْهِ اللَّذَّةِ وَالطَّرَبِ ٦٢٤
- الْخَمْرُ حَرَامٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ ٦٢٤
- إِذَا شَرِبَ الْإِنْسَانُ الْخَمْرَ وَجَبَ أَنْ يُجْلَدَ جُلْدَاتٍ لَا تَقِلُّ عَنْ أَرْبَعِينَ جُلْدَةً إِلَى ثَمَانِينَ إِلَى مِائَةٍ، إِلَى مِائَتَيْنِ، إِلَى أَلْفٍ، إِلَى أَلْفَيْنِ، حَسَبَ مَا يَرَاهُ الْقَاضِي ٦٢٦
- الْخَنْزِيرُ خَبِيثٌ نَجِسٌ ٦٢٩
- الَّذِي يَتَحَيَّلُ عَلَى الْمَحْرَمِ بِمَا ظَاهَرَهُ الْإِبَاحَةُ أَقْبَحُ وَأَشَدُّ إِثْمًا مِنَ الَّذِي يَأْتِي الْحَرَامَ عَلَى وَجْهِ صَرِيحٍ ٦٣٤
- الْكَلْبُ مِنْ أَخْبَثِ الْحَيَوَانَاتِ، وَهُوَ أَنْجَسُ الْحَيَوَانَاتِ عَلَى الْإِطْلَاقِ؛ لِأَنَّهُ نَجَاسَتُهُ

- ٦٣٧..... لا تَطْهَرُ إِلَّا بِسَبْعِ غَسَلَاتٍ، إحداهما بالتراب.....
- كانوا في الجاهلية قبل أن يأتي الإسلام يتحاكمون إلى الكُهان ليُخبروهم بأخبار
السَّاء..... ٦٣٩.....
- جواز ترك الإنسان ماله إذا عجز عنه، كما لو كان عنده بهيمة عجز عنها ولا يتنفع
بها، فله أن يسيبها ويتركها لله عز وجل..... ٦٤٢.....
- جواز المماكسة في البيع..... ٦٤٣.....
- جواز ضرب البهيمة إذا أُعيت عن المشي..... ٦٤٤.....
- أن الإنسان إذا قدم البلد فلا يدخل بيته حتى يصلي ركعتين في المسجد..... ٦٤٦.....
- السَّنور هو القط، فلا يجوز بيعه حتى وإن كان فيها فائدة..... ٦٥٢.....
- أن الشروط التي لا يقرها الشرع لا يجوز الوفاء بها..... ٦٥٣.....
- أن كل بيع اشتمل على عَرر فهو حرام..... ٦٥٩.....
- أن البيعتين في بيعه هي مسألة العينة..... ٦٦١.....
- أن كل قرض جر منفعة فإنه ربا..... ٦٦٣.....
- أن كل شيء ليس عندك إمَّا لأنك غير قادر عليه، أو لأنه في ملك غيرك، أو ما أشبه
ذلك فإنه لا يجوز بيعه حتى يتمكّن منه..... ٦٦٣.....
- أن البيع الذي ينهى عنه الرسول عليه الصلاة والسلام لا خير فيه ولا بركة فيه..... ٦٦٧.....
- أن الأصل في المعاملات الحل والإباحة..... ٦٦٧.....
- يجب على المسلم أن يحترم حقوق إخوانه المسلمين في البيوع والأنكحة
والاستحقاقات وغيرها..... ٦٧٦.....
- أن المحتكر خاطئ..... ٦٨٠.....

- لا يَحِلُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُظْهَرَ الْمَبِيعَ بِصِفَةِ طَيِّبَةٍ وَهُوَ مِنْهَا خَلِيٌّ..... ٦٨٣
- الغشُّ من كبائر الذنوب؛ لأنَّ كُلَّ ذَنْبٍ رَتَّبَ الشَّارِعُ عَلَيْهِ عَقُوبَةً خَاصَّةً فَهُوَ مِنْ
كبائر الذنوب..... ٦٨٤
- مَنْ أَرَادَ أَنْ يَبِيعَ عَلَى شَخْصٍ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَرِيدُ بِهِ الْحَرَامَ فَقَدْ أَعَانَ عَلَى الْإِثْمِ
وَالْعُدْوَانِ، وَبِيعَهُ بَاطِلٌ فَاسِدٌ..... ٦٨٦
- جَوَازُ التَّوَكُّلِ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا حَرَجَ أَنْ يُوَكَّلَ شَخْصًا وَكَالَةً
مُطْلَقَةً، أَوْ وَكَالَةً مُعَيَّنَةً..... ٦٨٧
- أَكَلَ الرِّبَا الَّذِي يَأْكُلُ الرِّبَا، وَمُؤْكَلُهُ الَّذِي يُعْطِي الرِّبَا، وَكَاتِبُهُ الَّذِي يَكْتُبُ بَيْنَ
الْمُرَابِيهِ وَمَنْ أَرَبَى عَلَيْهِ، وَشَاهِدَاهُ اللَّذَانِ يَشْهَدَانِ بِهِ..... ٦٩٩
- أَصْنَافُ الرِّبَا سِتَّةٌ: الذَّهَبُ، وَالْفِضَّةُ، وَالْبُرُّ، وَالشَّعِيرُ، وَالتَّمْرُ، وَالْمِلْحُ..... ٦٩٩
- الْعَيْنَةُ حَرَامٌ؛ لِأَنَّ حَقِيقَتَهَا أَنَّهَا رِبَاٌ، فَهِيَ بَيْعٌ دَرَاهِمَ بِدَرَاهِمَ دَخَلَتْ بَيْنَهُمَا سَلْعَةٌ..... ٧٠٧
- الرَّاشِي: بِإِذْلِ الرِّشْوَةِ، وَالْمُرْتَشِي: أَخَذَهَا، وَالرِّشْوَةُ: كُلُّ مَا يُبْذَلُ لِلتَّوَصُّلِ إِلَى بَاطِلٍ..... ٧٠٩
- أَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ بِذَلِكَ شَيْئًا لِمَسْئُولٍ مِنْ أَمِيرٍ أَوْ وَزِيرٍ أَوْ قَاضٍ أَوْ مَدِيرٍ أَوْ غَيْرِهِمْ؛
لِيَتَوَصَّلَ إِلَى مَا لَا يَسْتَحِقُّ، أَوْ لِيَأْخُذَ مَا لَيْسَ لَهُ، فَإِنَّهُ رَاشٍ، أَمَّا مَنْ بَذَلَ ذَلِكَ
لِيَتَوَصَّلَ إِلَى حَقِّهِ فَهُوَ مُعْذَرٌّ، وَالْإِثْمُ عَلَى الْآخِذِ..... ٧١١
- السَّلَامُ مَعْنَاهُ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَدْفَعُ مَا لَا لِيَشْتَرِيَ بِهِ مَا لَا آخَرَ مُوجِبًا..... ٧١٧
- الْأَعْمَالُ تَتَفَاضَلُ بِاعْتِبَارِ الْمَكَانِ، وَالزَّمَانِ، وَالْعَمَلِ، وَالْعَامِلِ..... ٧٢٣
- عَلَامَاتُ الْبُلُوغِ..... ٧٣٠



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
١١ - باب صَلَاةِ الْمَسَافِرِ وَالْمَرِيضِ	٥
٤٥٣ - «أَوَّلَ مَا فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ»	٥
٤٥٤ - «ثُمَّ هَاجَرَ، فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا، وَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْأَوَّلِ»	٥
٤٥٥ - «إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهَا وَتُرُ النَّهَارِ، وَإِلَّا الصُّبْحَ، فَإِنَّهَا تُطَوَّلُ فِيهَا الْقِرَاءَةُ»	٥
٤٥٦ - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَبَيْتَهُ، وَيَصُومُ وَيُفْطِرُ»	٥
٤٥٧ - «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَتُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ»	١٠
٤٥٨ - «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةً ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ أَوْ فَرَاسِخَ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ»	١١
٤٥٩ - «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ»	١١
٤٦٠ - «أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يَقْصُرُ»	١٥
٤٦١ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «ثَمَانِي عَشْرَةَ»	١٥
٤٦٢ - «أَقَامَ بَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ»	١٥
٤٦٣ - «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ فِي سَفَرِهِ قَبْلَ أَنْ تَرِيعَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ»	٢٢
٤٦٤ - «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا»	٢٢
٤٦٥ - «لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ فِي أَقَلِّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرْدٍ؛ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ»	٢٢

- ٤٦٦ - «خَيْرُ أُمَّتِي الَّذِينَ إِذَا أَسَاؤُوا اسْتَغْفَرُوا» ٢٢
- ٤٦٧ - «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» ٢٦
- ٤٦٨ - «صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنْ اسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا فَأَوْمِ إِيْمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ» ٢٦
- ٤٦٩ - «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا» ٢٦
- ١٢ - باب صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ٣٣
- ٤٧٠ - «لَيْتَهُنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ» ٣٣
- ٤٧١ - «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحَيْطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ بِهِ» ٤٣
- ٤٧٢ - «مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ» ٤٣
- ٤٧٣ - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ، فَاَنْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا، حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا» ٤٦
- ٤٧٤ - «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرَهَا فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ» ٥١
- ٤٧٥ - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ بَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا، فَقَدْ كَذَبَ» ٥٤
- ٤٧٦ - «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَانَهُ مُنْذِرٌ» ٥٧
- ٤٧٧ - «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقَصَرَ خُطْبَتِهِ مَنَّةٌ مِنْ فَتْهٍ» ٧٣
- ٤٧٨ - «مَا أَخَذْتُ: ﴿ق﴾ إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُهَا كُلُّ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ

- ٧٣..... إِذَا خَطَبَ النَّاسَ»
- ٤٧٩- «مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا،
وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ. لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ» ٧٨.....
- ٤٨٠- «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ. يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ» ٧٨.....
- ٤٨١- «دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ. فَقَالَ: «صَلَّيْتَ؟». قَالَ: لَا.
قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ» ٨٦.....
- ٤٨٢- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ» ٩٤.....
- ٤٨٣- عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ» ٩٤.....
- ٤٨٤- «مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ» ٩٨.....
- ٤٨٥- «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا» ١٠١.....
- ٤٨٦- «إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصَلِّهَا بِصَلَاةٍ، حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ،» ١٠٤.....
- ٤٨٧- «مَنْ اغْتَسَلَ؟ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ» ١٠٤.....
- ٤٨٨- «فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَفِّقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ
إِيَّاهُ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا» ١٠٦.....
- ٤٨٩- «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ» ١٠٦.....
- ٤٩٠- «أَنَّهَا مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ» ١٠٦.....
- ٤٩١- «مَضَتْ السَّنَةُ أَنَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَصَاعِدًا جُمُعَةً» ١١٠.....
- ٤٩٢- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ كُلِّ
جُمُعَةٍ» ١١٠.....
- ٤٩٣- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي الْخُطْبَةِ يَقْرَأُ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ، وَيُذَكِّرُ النَّاسَ» ١١٠.....

- ٤٩٤ - «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: مَمْلُوكٌ، وَامْرَأَةٌ، وَصَبِيٌّ، وَمَرِيضٌ» ١١٠
- ٤٩٥ - «لَيْسَ عَلَى مُسَافِرٍ جُمُعَةٌ» ١١٠
- ٤٩٦ - «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا» ١١٥
- ٤٩٧ - مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ عِنْدَ ابْنِ خُرَيْمَةَ ١١٥
- ٤٩٨ - «شَهِدْنَا الْجُمُعَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصَا أَوْ قَوْسٍ» ١١٥
- ١٣ - بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ ١١٧
- ٤٩٩ - «أَنَّ طَائِفَةً صَلَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وَجَّاهَ الْعَدُوَّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً» ١١٧
- ٥٠٠ - «عَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ نَجْدٍ، فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ، فَصَافَقْنَاهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا» ١١٩
- ٥٠١ - «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَفَّنَا صَفَيْنِ: صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ» ١١٩
- ٥٠٣ - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى بِآخَرِينَ أَيْضًا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ» ١٢٠
- ٥٠٥ - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ بِهَؤُلَاءِ رَكْعَةً، وَبِهَؤُلَاءِ رَكْعَةً، وَلَمْ يَقْضُوا» ١٢٠
- ٥٠٧ - «صَلَاةُ الْخَوْفِ رَكْعَةٌ عَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَ» ١٢٠
- ٥٠٨ - «لَيْسَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ سَهْوٌ» ١٢٠
- ١٤ - بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ ١٢١
- ٥٠٩ - «الْفِطْرُ يَوْمٌ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَالْأَضْحَى يَوْمٌ يُصْحِي النَّاسُ» ١٢١
- ٥١٠ - «أَنَّ رَكْبًا جَاؤُوا، فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُفْطِرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ» ١٢١

- ٥١١- «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ» ١٢٥
- ٥١٢- «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ» ١٢٥
- ٥١٣- «أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ، وَالْحَيْضَ فِي الْعِيدَيْنِ؛ يَشْهَدَنَّ الْحَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ الْمُصَلَّى» ١٢٦
- ٥١٤- «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ: يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ» ١٢٦
- ٥١٥- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ رَكَعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا» ١٢٦
- ٥١٦- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْعِيدَ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ» ١٢٧
- ٥١٧- «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ» ١٢٧
- ٥١٨- «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ» ١٢٧
- ٥١٩- «التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الْأُولَى، وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَاهُمَا» ١٢٧
- ٥٢٠- وَ«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ» ١٢٧
- ٥٢١- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْعِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ ١٢٨
- ٥٢٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ ١٢٨
- ٥٢٣- «قَدْ أَبْدَلَكُمْ اللَّهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ» ١٢٨
- ٥٢٤- «مِنَ السَّنَةِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا» ١٢٨
- ٥٢٥- «أَتَتْهُمْ أَصَابُهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمٍ عِيدٍ، فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ» ١٢٨

- ١٥ - باب صَلَاةِ الْكُسُوفِ ١٣١
- ٥٢٦ - «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا، فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا، حَتَّى تَنْكَشِفَ» ١٣١
- ٥٢٧ - «فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشِفَ مَا بِكُمْ» ١٣١
- ٥٢٨ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ ١٣١
- ٥٢٩ - انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَصَلَّى، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ١٣١
- ٥٣٠ - صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ ١٣٢
- ٥٣١ - صَلَّى، فَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَفَعَلَ فِي الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ... ١٣٢
- ٥٣٢ - «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً، وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَابًا» ١٣٢
- ٥٣٣ - «أَنَّهُ صَلَّى فِي زَلْزَلَةٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَقَالَ: هَكَذَا صَلَاةُ الْآيَاتِ» ١٣٣
- ١٦ - باب صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ ١٤١
- ٥٣٤ - «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مُتَوَاضِعًا، مُتَبَدِّلًا، مُتَخَشِّعًا، مُتَرَسِّلًا، مُتَضَرِّعًا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ» ١٤١
- ٥٣٥ - «إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَذَبَ دِيَارِكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ» ١٤١
- ٥٣٦ - «فَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ، يَدْعُو، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ» ١٤٢
- ٥٣٧ - «وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ لِيَتَحَوَّلَ الْقَحْطُ» ١٤٢
- ٥٣٨ - «اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا...» ١٤٥

- ٥٣٩- «اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَسْقِي إِلَيْكَ بَنِيَّنا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ بَنِيَّنا فَاسْقِنَا، فَيُسْقَوْنَ»..... ١٤٥
- ٥٤٠- «أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَطَرٌ قَالَ: فَحَسَرَ ثَوْبَهُ، حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدِ رَبِّهِ»..... ١٤٩
- ٥٤١- «اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا»..... ١٥٠
- ٥٤٢- «اللَّهُمَّ جَلِّلْنَا سَحَابًا، كَثِيفًا، فَصِيفًا، دُلُوقًا، ضَحُوكًا، تُمَطِّرُنَا مِنْهُ رِذَاذًا، قِطْقِطًا، سَجَلًا، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»..... ١٥٠
- ٥٤٣- «خَرَجَ سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْتَسْقِي، فَرَأَى نَمْلَةً مُسْتَلْقِيَةً عَلَى ظَهْرِهَا رَافِعَةً قَوَائِمَهَا إِلَى السَّمَاءِ تَقُولُ:..... ١٥١
- ٥٤٤- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ»..... ١٥١
- ١٧- باب اللباس..... ١٥٨
- ٥٤٥- «لِيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَرَ وَالْحَرِيرَ»..... ١٥٨
- ٥٤٦- «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذِّيَّاجِ..... ١٦٦
- ٥٤٧- «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِبْصَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ»..... ١٦٦
- ٥٤٨- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ، فِي سَفَرٍ، مِنْ حَكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا»..... ١٦٧
- ٥٤٩- «كَسَانِي النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً سِيرَاءَ، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَرَأَيْتُ الْعَضْبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَفَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي»..... ١٦٧
- ٥٥٠- «أَحَلَّ الذَّهَبَ وَالْحَرِيرَ لِإِنَاثِ أُمَّتِي، وَحَرَّمَ عَلَى ذُكُورِهَا»..... ١٧٣
- ٥٥١- «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا أُنْعِمَ عَلَى عَبْدِهِ نِعْمَةً أَنْ يَرَى أَتَرَ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ»..... ١٧٩

كِتَابُ الْجَنَائِزِ..... ١٨٥

٥٥٢- «أَكْثَرُوا ذِكْرَ هَازِمِ اللَّذَاتِ: الْمَوْتِ»..... ١٨٥

٥٥٣- «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِضُرِّ يَنْزِلُ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّيًا فَلْيَقُلْ:

اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي»..... ١٩٠

٥٥٤- «الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْحَيَيْنِ»..... ١٩٥

٥٥٥- «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»..... ١٩٥

٥٥٦- «أَقْرُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يَسْ»..... ١٩٦

٥٥٧- «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ اتَّبَعَهُ الْبَصَرُ»..... ٢٠٥

٥٥٨- «حِينَ تُوَفَّى سُجِّي بِرُذِّ حَبْرَةٍ»..... ٢٠٩

٥٥٩- «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ»..... ٢٠٩

٥٦٠- «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يَقْضَى عَنْهُ»..... ٢١٣

٥٦١- «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّوهُ فِي ثَوْبَيْنِ»..... ٢١٧

٥٦٢- لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: وَاللَّهِ مَا نَدْرِي: نُجَرِّدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا

نُجَرِّدُ مَوْتَانَا، أَمْ لَا..... ٢٢١

٥٦٣- «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ،

وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ»..... ٢٢١

٥٦٤- «فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ»..... ٢٢٢

٥٦٥- كَفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهَا

قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ..... ٢٢٩

٥٦٦- لَمَّا تُوَفِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَاءَ ابْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَعْطِنِي قَمِيصَكَ

- أُكْفِنُهُ فِيهِ. فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ..... ٢٣١
- ٥٦٧- «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفَّوْا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»..... ٢٣٢
- ٥٦٨- «إِذَا كَفَنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ»..... ٢٣٤
- ٥٦٩- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ:
«أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟». فَيَقْدِّمُهُ فِي اللَّحْدِ..... ٢٣٤
- ٥٧٠- «لَا تُغَالُوا فِي الْكَفَنِ؛ فَإِنَّهُ يُسَلَبُ سَرِيعًا»..... ٢٣٤
- ٥٧١- «لَوْ مِتُّ قَبْلِي فَعَسَلْتُكَ»..... ٢٣٨
- ٥٧٢- أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ أَوْصَتْ أَنْ يُغْسَلَهَا عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ..... ٢٣٨
- ٥٧٣- فِي قِصَّةِ الْغَامِدِيَّةِ الَّتِي أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجْمِهَا فِي الزَّنا، قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصُلِّيَ
عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ..... ٢٣٨
- ٥٧٤- أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ..... ٢٣٩
- ٥٧٥- «أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي؟»..... ٢٤٤
- ٥٧٦- «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا»..... ٢٤٤
- ٥٧٧- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ..... ٢٤٩
- ٥٧٨- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمَصَلَّى،
فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا..... ٢٤٩
- ٥٧٩- «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ
بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ»..... ٢٥٥
- ٥٨٠- صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفَاسِهَا، فَقَامَ وَسَطُهَا..... ٢٥٥
- ٥٨١- لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنِي بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ..... ٢٥٥

- ٥٨٢- كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةِ
خُمْسًا، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا ٢٥٩
- ٥٨٣- عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ سِتًّا ٢٥٩
- ٥٨٤- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَيَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي
التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى ٢٥٩
- ٥٨٥- صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فَقَالَ: لَتَعْلَمُوا
أَنَّهَا سُنَّةٌ ٢٥٩
- ٥٨٦- «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ،
وَاعْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالتَّلَجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ
الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ،
وَفِيهِ فِتْنَةُ الْقَبْرِ وَعَذَابُ النَّارِ» ٢٦٤
- ٥٨٧- «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا
وَأُنْثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ
عَلَى الْإِيمَانِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ» ٢٦٤
- ٥٨٨- «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ» ٢٦٥
- ٥٨٩- «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ؛ فَإِنْ تَكَ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكَ سَيِّئَةً
دَلِكُ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ» ٢٦٩
- ٥٩٠- «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ
فَلَهُ قِيرَاطَانِ» ٢٧٢
- ٥٩١- «حَتَّى تُوَضَعَ فِي اللَّحْدِ» ٢٧٢
- ٥٩٢- «مَنْ تَبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهَا حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ

- ٢٧٢..... مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحْدٍ»
- ٥٩٣- أَنْ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ..... ٢٧٤
- ٥٩٤- مُبِينًا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْرَمَ عَلَيْنَا..... ٢٧٤
- ٥٩٥- «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى تُوَضَعَ»..... ٢٧٤
- ٥٩٦- أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَدْخَلَ الْمَيِّتَ مِنْ قَبْلِ رَجُلِي الْقَبْرِ، وَقَالَ: هَذَا مِنْ السُّنَّةِ..... ٢٧٤
- ٥٩٧- «إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي الْقُبُورِ، فَقُولُوا: بِاسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ..... ٢٧٥
- ٥٩٨- «كَسَرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسَرِهِ حَيًّا»..... ٢٨٠
- ٥٩٩- «فِي الْإِثْمِ»..... ٢٨٠
- ٦٠٠- اَلْحُدُودُ إِلَى لَحْدًا، وَانْصُبُوا عَلَى اللَّبَنِ نَضْبًا..... ٢٨٥
- ٦٠١- وَرُفِعَ قَبْرُهُ عَنِ الْأَرْضِ قَدْرَ شِبْرِ..... ٢٨٥
- ٦٠٢- نَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُحْصَصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُنْنَى عَلَيْهِ..... ٢٨٨
- ٦٠٣- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى عَثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، وَأَتَى الْقَبْرَ، فَحَنَى عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، وَهُوَ قَائِمٌ..... ٢٩٣
- ٦٠٤- «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُّوا لَهُ التَّثْبِيتَ؛ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ»..... ٢٩٣
- ٦٠٥- كَانُوا يَسْتَحْبُّونَ إِذَا سُوِّيَ عَلَى الْمَيِّتِ قَبْرُهُ، وَانْصَرَفَ النَّاسُ عَنْهُ، أَنْ يُقَالَ عِنْدَ قَبْرِهِ: يَا فُلَانُ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يَا فُلَانُ، قُلْ: رَبِّي اللَّهُ، وَدِينِي الْإِسْلَامُ، وَنَبِيِّ مُحَمَّدٌ ﷺ..... ٢٩٣
- ٦٠٦- مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ مَرْفُوعًا مُطَوَّلًا..... ٢٩٣
- ٦٠٧- «كُنْتُ مَهْيَتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فزُورُوهَا»..... ٢٩٧
- ٦٠٨- «وَتَرَهَّدُ فِي الدُّنْيَا»..... ٢٩٧

- ٦٠٩- أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ..... ٢٩٧
- ٦١٠- لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّائِحَةَ، وَالْمُسْتَمِعَةَ..... ٣٠٢
- ٦١١- أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا نُنُوحَ..... ٣٠٢
- ٦١٢- «الْمَيِّتُ يُعَذِّبُ فِي قَبْرِه بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ»..... ٣٠٢
- ٦١٣- عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ..... ٣٠٢
- ٦١٤- شَهِدْتُ بِنْتًا لِلنَّبِيِّ ﷺ تُدْفَنُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عِنْدَ الْقَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنِيهِ تَدْمَعَانِ..... ٣٠٢
- ٦١٥- «لَا تَدْفِنُوا مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَّا أَنْ تُضْطَرُّوا»..... ٣٠٤
- ٦١٦- «اصْنَعُوا لِأَلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغُلُهُمْ»..... ٣٠٥
- ٦١٧- «السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْآحِقُونَ، أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ»..... ٣٠٦
- ٦١٨- «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالْآثِرِ»..... ٣٠٦
- ٦١٩- «لَا تَسْبُوا الْأَمْوَاتَ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا»..... ٣٠٩
- ٦٢٠- «فَتَوَدُّوا الْأَحْيَاءَ»..... ٣٠٩
- كِتَابُ الزَّكَاةِ**..... ٣١٢
- ٦٢١- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ..... ٣١٢
- ٦٢٢- أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ: هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ..... ٣١٧
- ٦٢٣- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً نَبِيْعًا أَوْ نَبِيْعَةً..... ٣٥١

- ٦٢٤ - «تَوَخَّذْ صَدَقَاتِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ» ٣٥٥
- ٦٢٥ - «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ» ٣٥٥
- ٦٢٦ - «فِي كُلِّ سَائِمَةٍ إِبِلٌ: فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، لَا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُوْتَجَرًّا بِهَا فَلَهُ أَجْرُهَا ٣٥٦
- ٦٢٧ - «إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ ٣٥٦
- ٦٢٨ - مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ الْحَوْلُ ٣٥٦
- ٦٢٩ - لَيْسَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ ٣٥٧
- ٦٣٠ - «مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَجَرَّ لَهُ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ» ٣٥٧
- ٦٣١ - كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ» ٣٥٩
- ٦٣٢ - أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحُلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ ٣٥٩
- ٦٣٣ - «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ» ٣٥٩
- ٦٣٤ - «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبِّ صَدَقَةٌ» ٣٦٠
- ٦٣٥ - «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا: الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ: نِصْفُ الْعُشْرِ» ٣٦٠
- ٦٣٦ - «لَا تَأْخُذْ فِي الصَّدَقَةِ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ: الشَّعِيرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالزَّرِيبِ، وَالتَّمْرِ» ٣٦٠
- ٦٣٧ - فَأَمَّا الْقِثَاءُ، وَالْبَطِيخُ، وَالرُّمَانُ، وَالْقَصَبُ، فَقَدْ عَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ٣٦٣
- ٦٣٨ - «إِذَا خَرَصْتُمْ، فَخُذُوا، وَدَعُوا الثُّلثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلثَ فَدَعُوا الرُّبْعَ» ٣٦٣
- ٦٣٩ - أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُخْرَصَ الْعِنَبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ، وَتُؤْخَذَ زَكَاتُهُ زَبِيًّا ٣٦٣

- ٦٤٠ - «أَتَعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟ أَيْسُرُكَ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟» ٣٦٣
- ٦٤١ - «إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكَفَرٍ» ٣٦٤
- ٦٤٢ - كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّهُ لِلْبَيْعِ ٣٦٨
- ٦٤٣ - «وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ» ٣٦٩
- ٦٤٤ - «إِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ، فَعَرَّفَهُ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ، فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ: الْخُمُسُ» ٣٦٩
- ٦٤٥ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ مِنَ الْمَاعِدِنِ الْقَبِيلَةِ الصَّدَقَةَ ٣٦٩
- ١ - بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ ٣٧٣
- ٦٤٦ - فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ ٣٧٣
- ٦٤٧ - «أَغْنَوْهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِي هَذَا الْيَوْمِ» ٣٨١
- ٦٤٨ - كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ ٣٨٢
- ٦٤٩ - زَكَاةُ الْفِطْرِ طَهْرَةٌ لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ ٣٨٣
- ٢ - بَابُ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ ٣٨٤
- ٦٥٠ - «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ...» ٣٨٤
- ٦٥١ - «كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ» ٣٨٩
- ٦٥٢ - «أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا عَلَى عُرْيٍ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ تِمَارِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِمًا

- عَلَى ظَمًا سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ»..... ٣٨٩
- ٦٥٣- «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَمَنْ يَسْتَغْفِرْ يُعَفِّهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ»..... ٣٨٩
- ٦٥٤- أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جُهِدُ الْمَقْلُ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»..... ٣٩٤
- ٦٥٥- «تَصَدَّقُوا» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي دِينَارٌ؟ قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ»..... ٣٩٤
- ٦٥٦- «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا اكْتَسَبَ»..... ٣٩٤
- ٦٥٧- «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَيْهِمْ»..... ٣٩٤
- ٦٥٨- «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزَعَّةٌ لَحْمٍ»..... ٣٩٦
- ٦٥٩- «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَهْرًا، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ»..... ٣٩٦
- ٦٦٠- «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيعَهَا، فَيَكْفِيَ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ»..... ٣٩٦
- ٦٦١- «الْمَسْأَلَةُ كَذُّ يَكْذُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ»..... ٣٩٧
- ٣- بَابُ قَسَمِ الصَّدَقَاتِ..... ٣٩٩
- ٦٦٢- «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ إِلَّا لِحِمْسَةٍ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِإِلَهِ، أَوْ غَارِمٍ»..... ٣٩٩
- ٦٦٣- «إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيِّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ»..... ٣٩٩
- ٦٦٤- «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً: رَجُلٌ تَحْمِلُ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ

- حَتَّى يُصِيبَهَا..... ٣٩٩
- ٦٦٥- «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ»..... ٤٠٠
- ٦٦٦- «إِنَّمَا بَنُو الْمُطَلِّبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ»..... ٤٠٠
- ٦٦٧- «مَوَلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّمَا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ»..... ٤٠٠
- ٦٦٨- «خُذْهُ فَمَمُولُهُ، أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ»..... ٤٠١
- كِتَابُ الصِّيَامِ..... ٤٠٤
- ٦٦٩- «لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلْيَصُومْهُ»..... ٤٠٤
- ٦٧٠- مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ..... ٤٠٤
- ٦٧١- «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ»..... ٤٠٦
- ٦٧٢- «فَاكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»..... ٤٠٦
- ٦٧٣- تَرَأَى النَّاسُ الْهَلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ..... ٤٠٦
- ٦٧٤- أَنْ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهَلَالَ. فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟»..... ٤٠٧
- ٦٧٥- «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ»..... ٤٠٧
- ٦٧٦- «دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟». قُلْنَا: لَا. قَالَ: «فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ»..... ٤٠٧
- ٦٧٧- «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ»..... ٤٠٨
- ٦٧٨- «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعَجَلَهُمْ فِطْرًا»..... ٤٠٨

- ٦٧٩ - «تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَهً»..... ٤١٠
- ٦٨٠ - «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَقْطِرْ عَلَى مَاءٍ؛ فَإِنَّهُ طَهُورٌ»..... ٤١٠
- ٦٨١ - نَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوَصَالِ..... ٤١٠
- ٦٨٢ - «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، وَالْجَهْلَ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»..... ٤١٠
- ٦٨٣ - كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ أَمْلَأَكُمْ لِلْإِزْبَةِ..... ٤١١
- ٦٨٤ - اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ..... ٤١١
- ٦٨٥ - «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»..... ٤١١
- ٦٨٦ - أَوَّلُ مَا كُرِهَتْ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ أَنْ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ اخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَفْطَرَ هَذَا»..... ٤١١
- ٦٨٧ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اكْتَحَلَ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ..... ٤١٤
- ٦٨٨ - «مَنْ شَرِبَ وَهُوَ صَائِمٌ فَكَلَّ أَوْ شَرِبَ فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»..... ٤١٤
- ٦٨٩ - «مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ»..... ٤١٤
- ٦٩٠ - «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقِضَاءُ»..... ٤١٤
- ٦٩١ - «أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ»..... ٤١٥
- ٦٩٢ - إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصَّيَامُ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيهَا فَعَلَتْ. فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَشَرِبَ..... ٤١٥
- ٦٩٣ - «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ»..... ٤١٥

- ٦٩٤- رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ، وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ..... ٤١٦
- ٦٩٥- هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَ؟». قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ..... ٤١٦
- ٦٩٦- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جَمَاعٍ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ..... ٤٢٢
- ٦٩٧- «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»..... ٤٢٢
- ١- بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ وَمَا نَهَى عَنْ صَوْمِهِ..... ٤٣١
- ٦٩٨- سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، قَالَ: «يُكْفَرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَّةَ وَالْبَاقِيَةَ»، وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «يُكْفَرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَّةَ» وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ، قَالَ: «ذَاكَ يَوْمٌ وَلِدْتُ فِيهِ، وَبُعِثْتُ فِيهِ، أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ»..... ٤٣١
- ٦٩٩- «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»..... ٤٤٥
- ٧٠٠- «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمَ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ سَبْعِينَ خَرِيفًا»..... ٤٥٤
- ٧٠١- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ..... ٤٥٤
- ٧٠٢- أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ..... ٤٥٤
- ٧٠٣- «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَرَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ»..... ٤٥٨
- ٧٠٤- نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ..... ٤٥٨
- ٧٠٥- «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ، وَذِكْرِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ»..... ٤٥٩
- ٧٠٦- لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصْمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ..... ٤٥٩

- ٧٠٧- «لَا تَخْتَصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْتَصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ» ٤٥٩
- ٧٠٨- «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ» ٤٥٩
- ٧٠٩- «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا» ٤٥٩
- ٧١٠- لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ، إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِلْحَاءِ عَنِ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضِغْهَا» ٤٥٩
- ٧١١- كَانَ أَكْثَرُ مَا يَكُونُ يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمُ السَّبْتِ، وَيَوْمُ الْأَحَدِ، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَخَالِفَهُمْ» ٤٦٠
- ٧١٢- نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ ٤٦٠
- ٧١٣- «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ» ٤٦٠
- ٧١٤- «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ» ٤٦٠
- ٢- بَابُ الْإِعْتِكَافِ وَقِيَامِ رَمَضَانَ ٤٦١
- ٧١٥- «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» ٤٦٤
- ٧١٦- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ -أَي: الْعَشْرُ الْأَخِيرُ مِنْ رَمَضَانَ- شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيَّقَطَ أَهْلَهُ ٤٧٣
- ٧١٧- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخَرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَرْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ ٤٧٣
- ٧١٨- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ ٤٨٤
- ٧١٩- إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَدْخُلَ عَلَى رَأْسِهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْجَلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِلْحَاجَةِ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا ٤٨٥
- ٧٢٠- السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَلَّا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جِنَازَةً، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً ٤٩٦

- ٧٢١- «لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ»..... ٤٩٦
- ٧٢٢- «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيًا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ»..... ٤٩٦
- ٧٢٣- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: «لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ»..... ٤٩٦
- ٧٢٤- أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيُّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي»..... ٤٩٦
- ٧٢٥- «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى»..... ٥٠٣
- كِتَابُ الْحَجِّ..... ٥٠٤
- ١- بَابُ فَضْلِهِ وَبَيَانِ مَنْ فُرِضَ عَلَيْهِ..... ٥٠٤
- ٧٢٦- «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»..... ٥٠٤
- ٧٢٧- «نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالُ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ»..... ٥٠٨
- ٧٢٨- أَخْبِرْنِي عَنِ الْعُمْرَةِ، أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ: «لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ»..... ٥١١
- ٧٢٩- مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: «الرَّزَادُ وَالرَّاحِلَةُ»..... ٥١١
- ٧٣٠- مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَيُّضًا..... ٥١١
- ٧٣١- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ رَكْبًا بِالرُّوحَاءِ فَقَالَ: «مَنِ الْقَوْمُ؟»..... ٥١٢
- ٧٣٢- إِنْ فَرِيضَةُ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»..... ٥١٤
- ٧٣٣- إِنْ أُمِّي نَذَرْتُ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا»..... ٥١٧
- ٧٣٤- «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ، ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى»..... ٥٢٠

- ٧٣٥- «لَا يَخْلُونَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» ٥٢٠
- ٧٣٦- لَيْتَكَ عَنْ شُبْرُمَةَ. قَالَ: «مَنْ شُبْرُمَةُ؟». قَالَ: أَخِي، أَوْ قَرِيبِي. قَالَ: «حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟» ٥٢٦
- ٧٣٧- «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ» ٥٣٠
- ٧٣٨- مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٥٣٠
- ٢- بَابُ الْمَوَاقِيتِ ٥٣٢
- ٧٣٩- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ: ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ: الْجُحْفَةَ ٥٣٢
- ٧٤٠- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ ٥٣٢
- ٧٤١- مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ٥٣٢
- ٧٤٢- أَنَّ عُمَرَ هُوَ الَّذِي وَقَّتْ ذَاتَ عِرْقٍ ٥٣٢
- ٧٤٣- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ ٥٣٢
- ٣- بَابُ وَجْهِهِ الْإِحْرَامِ وَصِفَتِهِ ٥٣٦
- ٧٤٤- خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ ٥٣٦
- ٤- بَابُ الْإِحْرَامِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ ٥٤٠
- ٧٤٥- مَا أَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ ٥٤٠
- ٧٤٦- «أَتَانِي جَبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ» ٥٤٠
- ٧٤٧- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ ٥٤٠
- ٧٤٨- «لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ» ٥٤٣

- ٧٤٩- كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ
بِالْبَيْتِ..... ٥٤٩
- ٧٥٠- «لَا يَنْكُحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ»..... ٥٥٠
- ٧٥١- «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟»..... ٥٥٠
- ٧٥٢- أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَخَشِيئًا، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ،
وَقَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ»..... ٥٥٠
- ٧٥٣- «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْعُقْرَبُ،
وَالْحِدَاةُ، وَالْفَارَةُ، وَالْكَلْبُ الْعُقُورُ»..... ٥٥٠
- ٧٥٤- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ..... ٥٥١
- ٧٥٥- حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِهِ..... ٥٥١
- ٧٥٦- «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّمَا لَمْ
يُحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي..... ٥٥١
- ٧٥٧- «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ
مَكَّةَ..... ٥٥٢
- ٧٥٨- «الْمَدِينَةُ حَرَّمَ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرِ»..... ٥٥٢
- ٥- بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ وَدُخُولِ مَكَّةَ..... ٥٥٣
- ٧٥٩- «اغْتَسَلِي وَاسْتَنْفِرِي بِثَوْبٍ، وَأَحْرِمِي»..... ٥٥٣
- ٧٦٠- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ تَلْبِيَّتِهِ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ سَأَلَ اللَّهَ رِضْوَانَهُ
وَالْجَنَّةَ..... ٦١١
- ٧٦١- «نَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمِنِّي كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ»..... ٦١١
- ٧٦٢- لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا..... ٦١١

- ٧٦٣- أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْدَمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طُوًى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ..... ٦١١
- ٧٦٤- أَنَّهُ كَانَ يُقْبَلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ..... ٦١١
- ٧٦٥- أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَيَمْشُوا أَرْبَعًا، مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ..... ٦١٢
- ٧٦٦- أَنَّهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَّافَ الْأَوَّلَ حَبَّ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا..... ٦١٢
- ٧٦٧- لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْبَيِّنَيْنِ..... ٦١٢
- ٧٦٨- إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ..... ٦١٢
- ٧٦٩- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنِ مَعَهُ، وَيُقَبِّلُ الْمِخْجَنَ..... ٦١٢
- ٧٧٠- طَافَ النَّبِيُّ ﷺ مُضْطَبِعًا بِبُرْدٍ أَخْضَرَ..... ٦١٣
- ٧٧١- كَانَ يَهْلُ مِنْ الْمِهْلِ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ مِنَّْا الْمَكْبَرُ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ..... ٦١٣
- ٧٧٢- بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الثَّقَلِ..... ٦١٣
- ٧٧٣- اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمَزْدَلِفَةِ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَهُ، وَكَانَتْ نِبْطَةً..... ٦١٣
- ٧٧٤- «لَا تَرْمُوا الْجُمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»..... ٦١٣
- ٧٧٥- أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتْ الْجُمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ..... ٦١٤
- ٧٧٦- «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ -يَعْنِي: بِالْمَزْدَلِفَةِ- فَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفْتَهُ»..... ٦١٤
- ٧٧٧- إِنَّ الْمَشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرَفَ نَبِيٌّ. وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ..... ٦١٤
- ٧٧٨- لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ..... ٦١٤

- ٧٧٩- أَنَّهُ جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمَنَى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى الْجُمُرَةَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ... ٦١٥
- ٧٨٠- رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجُمُرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ..... ٦١٥
- ٧٨١- أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجُمُرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى أَثَرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ..... ٦١٥
- ٧٨٢- «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ»..... ٦١٥
- ٧٨٣- «اذْبُحْ وَلَا حَرَجَ، ازِمْ وَلَا حَرَجَ، افْعَلْ وَلَا حَرَجَ»..... ٦١٦
- ٧٨٤- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ..... ٦١٦
- ٧٨٥- «إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ الطَّيْبُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ»..... ٦١٦
- ٧٨٦- «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، وَإِنَّمَا يُقَصِّرْنَ»..... ٦١٦
- ٧٨٧- أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبْتَ بِمَكَّةَ لَيْلِي مَنَى..... ٦١٦
- ٧٨٨- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِرُعَاةِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مَنَى، يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ لِيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ..... ٦١٧
- ٧٨٩- خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ..... ٦١٧
- ٧٩٠- «أَلَيْسَ هَذَا أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟»..... ٦١٧
- ٧٩١- «طَوَافُكَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكَ لِحْجَتِكَ وَعُمْرَتِكَ»..... ٦١٧
- ٧٩٢- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ..... ٦١٧
- ٧٩٣- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَفَدَ رَفْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ..... ٦١٨
- ٧٩٤- إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَنَّهُ كَانَ مَنْزِلًا أَسْمَحَ لَخُرُوجِهِ..... ٦١٨

- ٧٩٥- أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ..... ٦١٨
- ٧٩٦- «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي بِهَائَةِ صَلَاةٍ»..... ٦١٨
- ٦- بَابُ الْفَوَاتِ وَالْإِحْصَارِ..... ٦١٩
- ٧٩٧- قَدْ أَخْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَلَقَ وَجَامَعَ نِسَاءَهُ..... ٦١٩
- ٧٩٨- «حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنْ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»..... ٦١٩
- ٧٩٩- «مَنْ كُسِرَ، أَوْ عَرِجَ، فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ»..... ٦١٩
- كِتَابُ الْبُيُوعِ..... ٦٢٠
- ١- بَابُ شُرُوطِهِ وَمَا نُهِيَ عَنْهُ..... ٦٢٠
- ٨٠٠- «عَمَلَ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ»..... ٦٢٠
- ٨٠١- «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْحَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنَزِيرِ وَالْأَصْنَامِ»..... ٦٢٣
- ٨٠٢- «إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَالْقَوْلُ مَا يَقُولُ رَبُّ السَّلْعَةِ، أَوْ يَتَّارَكَانِ»..... ٦٣٥
- ٨٠٣- أَنْ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلُولِ الْكَاهِنِ..... ٦٣٧
- ٨٠٤- «أَتَرَانِي مَا كَسْتُكَ لِأُخَذَ جَمَلُكَ؟ خُذْ جَمَلُكَ وَدَرَاهِمَكَ فَهُوَ لَكَ»..... ٦٤٠
- ٨٠٥- أَعْتَقَ رَجُلٌ مَنَّا عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَدَعَا بِهِ النَّبِيُّ؟ فَبَاعَهُ..... ٦٤٨
- ٨٠٦- «أَلْقَوْهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّوهُ»..... ٦٤٨
- ٨٠٧- «إِذَا وَقَعَتِ الْفَارَةُ فِي السَّمَنِ، فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَالْقُوْهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرُبُوهُ»..... ٦٤٨
- ٨٠٨- عَنْ ثَمَنِ السَّنَوْرِ وَالْكَلْبِ، فَقَالَ: رَجَرَ النَّبِيُّ؟ عَنْ ذَلِكَ..... ٦٥١

- ٨٠٩- «خُذِيهَا وَاشْتَرِي لِهَؤُلاءِ الْوَلَاءِ، فَإِنَّهَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» ٦٥١
- ٨١٠- نَهَى عُمَرُ عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، فَقَالَ: لَا تُبَاعُ وَلَا تُوهَبُ وَلَا تُورَثُ، يَسْتَمْتَعُ بِهَا مَا بَدَأَ لَهُ، فَإِذَا مَاتَ فِيهَا حُرَّةٌ ٦٥٤
- ٨١١- كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِنَا أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ وَالنَّبِيِّ؟ حَتَّى لَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا ٦٥٤
- ٨١٢- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ ٦٥٤
- ٨١٣- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ ٦٥٥
- ٨١٤- نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ، وَكَانَ يَبْعُ يَتْبَاعُهُ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجُرُورَ إِلَى أَنْ تُتَبَّعَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُتَبَّعَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا ٦٥٥
- ٨١٥- نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبِّهِ ٦٥٧
- ٨١٦- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ ٦٥٧
- ٨١٧- «مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبْعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ» ٦٥٧
- ٨١٨- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ ٦٥٧
- ٨١٩- «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْ كَسْهُمَا أَوْ الرِّبَا» ٦٥٨
- ٨٢٠- «لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا يَبْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» ٦٦٢
- ٨٢١- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ ٦٦٤
- ٨٢٢- إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السَّلْعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ ٦٦٤
- ٨٢٣- «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَتَفَرَّقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ» ٦٦٨
- ٨٢٤- نَهَى النَّبِيُّ عَنِ النَّجَشِ ٦٦٩

- ٨٢٥- نَهَى عَنِ الْمَحَاقِلَةِ وَالْمَزَابِنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ وَعَنِ الثُّنْيَا، إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ ٦٦٩
- ٨٢٦- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْمَحَاقِلَةِ وَالْمُخَاصَرَةِ وَالْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ وَالْمَزَابِنَةِ ٦٧٠
- ٨٢٧- «لَا تَلَقُّوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ» ٦٧٢
- ٨٢٨- «لَا تَلَقُّوا الْجَلَبَ، فَمَنْ تُلْقِيَ فَاشْتَرِي مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ» ٦٧٢
- ٨٢٩- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَتَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ٦٧٤
- ٨٣٠- «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا، فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَبِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ٦٧٧
- ٨٣١- أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ أَنْ أَبِيعَ غُلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ، فَبِعْتُهُمَا، فَفَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ فَقَالَ: «أَذْرِكُهُمَا فَارْتَجِعْهُمَا، وَلَا تَبِعْهُمَا إِلَّا جَمِيعًا» ٦٧٧
- ٨٣٢- «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ» ٦٧٧
- ٨٣٣- «لَا يَخْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ» ٦٧٧
- ٨٣٤- «لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَجْلِبُهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ» ٦٨١
- ٨٣٥- مَنْ اشْتَرَى شاةً مُحَقَّلَةً، فَرَدَّهَا، فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا ٦٨١
- ٨٣٦- مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي ٦٨٣
- ٨٣٧- «مَنْ حَبَسَ الْعِنَبَ أَيَّامَ الْقَطَافِ حَتَّى يَبِيعَهُ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا فَقَدْ تَفَحَّمَ النَّارَ عَلَى بَصِيرَةٍ» ٦٨٣
- ٨٣٨- «الْخَرَّاجُ بِالضَّمَانِ» ٦٨٣
- ٨٣٩- أَنْ النَّبِيَّ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي بِهِ أَصْحِيَّةً -أَوْ شاةً- فَاشْتَرَى بِهِ شَاتَيْنِ،

- فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، فَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، فَكَانَ
لَوْ اشْتَرَى ثَرْبًا لَرَبِحَ فِيهِ..... ٦٨٦
- ٨٤١- أَنَّ النَّبِيَّ نَهَى عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الْأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ، وَعَنْ بَيْعِ مَا فِي
ضُرُوعِهَا، وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ أَبَقٍ، وَعَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقَسَمَ..... ٦٨٩
- ٨٤٢- «لَا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي الْمَاءِ؛ فَإِنَّهُ غَرَرٌ»..... ٦٩٠
- ٨٤٣- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ أَنْ تُبَاعَ ثَمَرَةٌ حَتَّى تُطْعَمَ، وَلَا يُبَاعَ صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ، وَلَا لَبَنٌ
فِي ضَرْعٍ..... ٦٩٠
- ٨٤٤- أَنَّ النَّبِيَّ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُضَامِينِ، وَالْمَلَأَقِيحِ..... ٦٩٠
- ٢- بَابُ الْخِيَارِ..... ٦٩٣
- ٨٤٥- «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا بَيْعَتَهُ، أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ»..... ٦٩٣
- ٨٤٦- «إِذَا تَبَاعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ
يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ
الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا..... ٦٩٥
- ٨٤٧- «الْبَائِعُ وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةً خِيَارٍ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ
أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَقِيلَهُ»..... ٦٩٥
- ٨٤٨- «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ»..... ٦٩٥
- ٣- بَابُ الرَّبَا..... ٦٩٨
- ٨٤٩- لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ آكِلَ الرَّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدِيَهُ، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ»..... ٦٩٨
- ٨٥١- «الرَّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا، أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ، وَإِنَّ أَرْبَى
الرَّبَا عَرْضُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ»..... ٧٠١
- ٨٥٢- «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ،

- وَلَا تَبِيعُوا الْوَرَقَ بِالْوَرَقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ٧٠١
- ٨٥٣- «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ ٧٠١
- ٨٥٤- «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ ٧٠١
- ٨٥٥- «أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا؟ لَا تَفْعَلْ، بَعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَغِ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيًّا». وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ ٧٠٢
- ٨٥٦- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ ٧٠٤
- ٨٥٧- «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ» ٧٠٤
- ٨٥٨- اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فَفَصَّلْتُهَا، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا ٧٠٥
- ٨٥٩- أَنَّ النَّبِيَّ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ ٧٠٥
- ٨٦٣- أَنَّ رَسُولَ أَمْرَهُ أَنْ يُجْهَزَ جَيْشًا، فَنفَدَتِ الْإِبِلُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى قَلَائِصِ الصَّدَقَةِ ٧٠٩
- ٨٦٠- «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ، سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ» ٧٠٥
- ٨٦١- «مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ شَفَاعَةً، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً، فَقَبِلَهَا، فَقَدْ أَتَى أَبًا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّ» ٧٠٥
- ٨٦٢- لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ ٧٠٦
- ٨٦٤- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْمُرَابَنَةِ؛ أَنْ يَبِيعَ ثَمَرٌ حَائِطُهُ إِنْ كَانَ نَخْلًا يَتَمَرُ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَيْبٍ كَيْلًا ٧٠٩
- ٨٦٥- «أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَسَسَ؟» ٧١١

- ٨٦٦- أَنَّ النَّبِيَّ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ، يَعْنِي: الدَّيْنَ بِالَّذِينَ..... ٧١١
- ٤- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْعَرَائِيَا وَبَيْعِ الْأُصُولِ وَالْثَّمَارِ..... ٧١٤
- ٨٦٧- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَخَّصَ فِي الْعَرَائِيَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا..... ٧١٤
- ٨٦٨- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَائِيَا..... ٧١٤
- ٨٦٩- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ..... ٧١٤
- ٨٧٠- أَنَّ النَّبِيَّ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ. قِيلَ: وَمَا زَهُوْهَا؟ قَالَ: «تَحْمَارٌ وَتَصْفَارٌ»..... ٧١٤
- ٨٧١- أَنَّ النَّبِيَّ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَ..... ٧١٥
- ٨٧٢- «لَوْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟»..... ٧١٥
- ٨٧٣- مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ، فَثَمَرَتِهَا لِلْبَائِعِ الَّذِي بَاعَهَا..... ٧١٥
- ٥- أَبْوَابُ السَّلَامِ وَالْقَرْضِ وَالرَّهْنِ..... ٧١٦
- ٨٧٤- «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمَرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزَنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»..... ٧١٦
- ٨٧٥- كُنَّا نَصِيبُ الْمَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ، وَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ فَنُسْلِفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ..... ٧١٦
- ٨٧٦- «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا، أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِنْتِلَافَهَا، أَتْلَفَهُ اللَّهُ»..... ٧١٦
- ٨٧٧- إِنَّ فَلَانًا قَدِمَ لَهُ بَزٌّ مِنَ الشَّامِ، فَلَوْ بَعَثَ إِلَيْهِ، فَأَخَذَتْ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ بِنِسْبَةِ إِيَّاهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَامْتَنَعَ..... ٧١٩
- ٨٧٨- «الظَّهْرُ يُرَكَّبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَكِنْ الدَّرُّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ»..... ٧١٩

- ٨٧٩- «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهْنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ»..... ٧١٩
- ٨٨٠- «أَعْطَاهُ إِيَّاهُ؛ فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً»..... ٧٢٢
- ٨٨١- «كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً، فَهُوَ رَبًّا»..... ٧٢٢
- ٨٨٢- عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ..... ٧٢٢
- ٨٨٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ..... ٧٢٢
- ٦- بَابُ التَّفْلِيسِ وَالْحَجْرِ..... ٧٢٦
- ٨٨٤- «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ»..... ٧٢٦
- ٨٨٥- «إِنَّمَا رَجُلٌ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ، وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا، فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»..... ٧٢٦
- ٨٨٦- مَنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ فَوَجَدَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ..... ٧٢٦
- ٨٨٧- «لِيَ الْوَاحِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ»..... ٧٢٧
- ٨٨٨- أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ فِي تِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ»..... ٧٢٧
- ٨٨٩- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ مَالَهُ، وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ..... ٧٢٧
- ٨٩٠- عُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةِ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعُرِضَتْ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةٍ..... ٧٢٧
- ٨٩١- عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ يَوْمَ قُرَيْظَةَ، فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قِتْلًا، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِي سَبِيلَهُ، فَكُنْتُ فِيْمَنْ لَمْ يُنْبِتْ..... ٧٢٨
- ٨٩٢- «لَا يَجُوزُ لِمَرْأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»..... ٧٢٨
- ٨٩٣- «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً: رَجُلٌ تَحْمَلُ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ

٧٢٨.....	حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاَحَتْ مَالَهُ
٧٣١.....	فَهْرُسُ الْآيَاتِ
٧٤٣.....	فَهْرُسُ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ
٧٦٧.....	فَهْرُسُ الْفَوَائِدِ
٧٧٧.....	فَهْرُسُ الْمَوْضُوعَاتِ

